الماري ال

للإمامُ الحَافِظ أَبِي عَسَى مَحَدَّ بِنْ عَسَى لَا تَرْمِذِيتَ المتَوفِّنَ شَنَاهُ ٢٧٩هِ

> رِهُجُــَــلَّهُ رُلْتَــَانِيَ الزّكاه - البُـيُوع

حَقَّقَهُ وَحَنَّى أَعَاديتُهُ وَعَلَّىَ عَلَيْهِ اللَّلِتُورُكَبِنَّ الرَّحُولُ الْأَكْتُورُكَبِنِّ الرَّحُولُ الْأَكْتُورُكِبِنِّ الرَّحُولُ الْأَكْتُورُونُ



@ وَالرالغربُ اللهِ هي

الطبعة الاولى: 1996

دار الغرب الإسلامي

ص. ب. 5787-113 بيروت

حميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل الكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر .

الكافرالحافظ أير عبين عبّد بن عبيم التزود يت المؤونة تنه ١٧١٨

النِّكَانُ النَّانِيَّ النِّكُوعُ النِّكُوعُ

أبواب الزكاة

عن رسول الله ﷺ

(١) (١) باب ما جاء عن رسول اللهِ ﷺ في مَنع الزَّكاةِ من التَّشْدِيدِ

71٧ حَدَّنَا هَنَّادُ بِنُ السَّرِيِّ، قَال: حَدَّنَا أَبُو مُعاوِيةً، عن الأَعْمشِ، عن المَعْرُورِ بِن سُويْدٍ، عن أبي ذَرِّ، قال: جِئْتُ إلى رَسولِ اللهِ عَلَيْهُ وَهِو جَالِسٌ في ظلِّ الكَعْبَةِ. قَال: فَرَآنِي مُقْبِلاً، فقال: «هُمُ الأَحْسَرُونَ، وَرَبِّ الكَعْبَةِ، يَومَ الْقِيامَةِ». قال: فَقُلْتُ: مَالي لَعلّهُ أُنْزِلَ فيَّ الأَحْسَرُونَ، وَرَبِّ الكَعْبَةِ، يَومَ الْقِيامَةِ». قال: فَقُلْتُ: مَالي لَعلّهُ أُنْزِلَ فيَّ شَيْءٌ. قال: قُلْت: من هُمْ فِدَاكَ أبي وَأُمِّي؟ فقال رَسولُ اللهِ عَلَيْهِ: «هُمُ الأَحْشُرُونَ، إلا من قال هَكذا وَهكذا وَهكذا»، فَحثا بَيْنَ يَديْهِ وعن يَمِينه وعن يَمِينه وعن شِمالهِ، ثُمَّ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لا يَمُوتُ رَجُلٌ، فيدَعُ إبِلاً أَوْ وعن شَمالهِ، ثُمَّ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لا يَمُوتُ رَجُلٌ، فيدَعُ إبِلاً أَوْ وعن يَمِينه بقراً، لَم يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، إلا جَاءَتُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْظَمَ ما كَانَتْ وَأَسْمَنهُ، تَطَوُّهُ بِقُرُونِهَا. كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْراهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاها، حَتَّى بِنْ النَّاسِ (١).

⁽۱) أخرجه الحميدي (۱٤٠)، وأحمد ٥/ ١٥٢ و١٥٧ و١٥٩ و١٦٩، والدارمي (١٦٢٦)، والبخاري ١٤٨/٢ و٨/ ١٦٢، ومسلم ٣/ ٧٤ و٧٥، وابن ماجة (١٧٨٥)، والنسائي ٥/ ١٠ و٢٩، وابن خزيمة (٢٢٥١)، وابن حبان (٣٢٥٦)، والبيهقي ٤/ ٩٧. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ١٨٥ حديث (١٩١٨١)، والمسند الجامع ١١٩/١٦ حديث (١٢٢٧١).

وفي البابِ عن أبي هُريْرَةَ مِثْلُهُ، وعن عَليِّ بن أبي طَالبٍ، قال: لُعِنَ مَانعُ الصَّدَقةِ، وعن قَبِيصةَ بن هُلْبٍ عن أبيه، وَجَابِرِ بن عَبداللهِ، وعَبداللهِ بن مسعودٍ.

حديثُ أبي ذَرِّ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَاسْمُ أبي ذَرِّ: جُنْدَبُ بنُ السَّكنِ، ويقال: ابن جُنَادَةَ.

٦١٧(م) - حَدَّثَنَا عبدُالله بن مُنِير، عن عُبيدالله بن موسَى، عن سُفْيانَ الثَّورْيِّ، عن حَكِيمِ بن الدَّيْلَمِ، عن الضَّحَاكِ بن مُزَاحِمٍ، قال: الأَكْثَرونَ أَصْحابُ عَشَرَةِ آلافٍ (١).

(٢) (2) باب ما جاء إذا أدَّيْتَ الزكاةَ فَقَد قَضَيْتَ ما عَلَيْكَ

٦١٨ حَدَّثَنَا عَمَرُ بن حَفْصِ الشَّيْبانيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُاللهِ بن وَهْبٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبدُاللهِ بن وَهْبٍ، قال: أخبرنا عَمْرُو بن الحارثِ، عن دَرَّاجٍ، عن ابن حُجَيْرةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أن النبَّي ﷺ، قال: «إذا أدَّيْتَ زَكَاةً مالِكَ، فَقد قَضَيْتَ ما عَلنْكَ» (٢).

هذا حديثٌ غريبٌ (٣).

⁼ وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠٤٩) من طريق مالك بن حمزة، عن أبي ذر.

⁽١) بعد هذا في م: «قال: وعبدالله بن منير رجلٌ صالح»، ولم أجد لها أصلاً في النسخ الخطية ولا في الشروح.

⁽۲) أخرجه ابن ماجة (۱۷۸۸)، وابن خزيمة (۲٤۷۱)، وابن حبان (۳۲۱۳)، والحاكم ۱/ ۳۹۰، والبيهقي ٤/ ٨٤، والبغوي (۱۰۹۱)، والمزي في تهذيب الكمال ۷۱/ ۵۰. وانظر تحفة الأشراف ۲/ ۱٤۳ حديث (۱۳۵۹)، والمسند الجامع ۷۱/ ۵۲ حديث (۱۳۲۹)، والمسند الجامع ۱۲/ ۵۲ حديث (۱۳۲۹).

⁽٣) في م: "حسن غريب"، وما أثبتناه من التحفة والنسخ.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ من غَيرِ وَجْهِ: أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ، فقال رَجلٌ: يَا رَسولَ اللهِ هلْ عَليَّ غَيْرُهَا؟ فقال: «لَا. إلَّا أَنْ تَتَطوَّعَ».

وابن حُجيرة، هو عبدالرحمن بن حُجيرة المِصْريُّ.

٦١٩- حَدَّثْنَا مِحمدُ بن إسماعيلَ^(١) ، قَال: حَدَّثْنَا عليُّ بن عَبدالحَمِيدِ الْكوفِيُّ، قَال: حَدَّثُنَا سُليْمانُ بن المُغِيرَةِ، عن ثَابتٍ، عن أنس، قال: كُنَّا نَتَمنَّى أَنْ يَبْتَدِىءَ الأَعْرَابِيُّ العَاقِلُ، فَيَسْأَلَ النبيَّ عَلَيْهُ، وَنَحْنُ عنْدهُ. فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلكَ، إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَثَا بَيْنَ يَدَي النبيِّ ﷺ، فقال: يا محمدُ، إنَّ رَسُولكَ أَتَانَا فَزعمَ لِنَا أَنَّكَ تَزْعمُ أَنَّ الله أَرْسلَكَ. فقال النبيُّ ﷺ: "نَعَمْ". قال: فَبالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وبَسَطَ الأَرْضَ ونَصبَ الْجِبَالَ اللهُ أَرْسلَكَ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قال: فِإنَّ رَسُولكَ زَعمَ لنَا أَنَّكَ تَزْعِمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلْوَاتٍ في الْيوْم وَالَّلَيْلَةِ. فقال النبيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قال: فَبالَّذِي أَرْسلكَ آلله أَمَركَ بهذا؟ قال: «نَعَمْ». قال: فَإِن رَسُولكَ زَعمَ لنَا أنَّكَ تَزْعمُ أنَّ عَلْينَا صَوْمَ شَهْرِ في السَّنةِ. فقال النبيُّ عَلَيْكِ: «صَدقَ». قال: فَبالَّذِي أَرْسلكَ آللهُ أَمَركَ بِهَذا؟ قال النبي ﷺ: «نَعَمْ». قال: فَإِنَّ رَسُولِكَ زَعمَ لِنَا أَنَّكَ تَزْعمُ أَنَّ عَلْينَا في أَمْوالِنَا الزَّكاةَ. فقال النبيُّ عِينَ اللهُ اللهُ عَال: فَبالَّذِي أَرْسلَكَ آللهُ أَمَركَ بهذا؟ قال النبيُّ عَيلاً: «نَعَمْ». قال: فَإِنَّ رَسُولِكَ زَعمَ لِنَا أَنَّكَ تَزْعمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إلى الْبَيْتِ، من اسْتَطاعَ إلَيْهِ سَبِيلًا. فقال النبيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قال: فَبالَّذِي أَرْسلكَ آللهُ أَمَرِكَ بِهِذَا؟ فقال النبيُّ عَيْدُ: «نَعَمْ». فقال: وَالَّذِي بَعَثْكَ بِالْحقِّ لاَ أَدعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا، وَلا أَجَاوِزُهُنَّ. ثُمَّ وَثَب، فقال النبيُّ ﷺ: «إنْ صَدقَ

⁽١) هو البخاري صاحب (الصحيح).

الأعْرَابِيُّ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»(١)

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هذا الْوَجهِ.

وقد رُوي من غَيْرِ هذا الْوجْهِ عن أنس عن النبيِّ ﷺ.

سمعْتُ محمد بن إسماعيلَ يقولُ: قال بَعْضُ أهلِ الحديث: فِقْهُ هذا الحَديث، أنَّ الْقرَاءةَ على الْعَالمِ وَالْعَرضَ عَليْهِ جَائزٌ، مِثْلُ السَّماعِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الأَعْرابِيِّ عَرضَ على النبيِّ ﷺ، فأقرَّ بهِ النبيُّ ﷺ.

(٣) (3) باب ما جاء في زَكاةِ الذَّهبِ وَالوَرقِ

• ٦٢٠ حَدَّثَنَا محمد بن عَبدالمَلكِ بن أبي الشّوَاربِ، قَال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرة ، عن عليّ ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قد عَفْوتُ عن صَدَقةِ الْخَيْلِ وَالرَّقيقِ، فَهاتُوا صَدقةَ الرَّقةِ: من كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهماً ، دِرْهماً . وَلَيْسَ في تِسْعينَ وَمئةٍ شَيْءٌ . فإذا بَلَغتْ مِئتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسةُ دَرَاهِمَ (٢) .

⁽۱) أخرجه أحمد ۱٤٣/٣ و١٩٣، وعبد بن حميد (١٢٨٥)، والدارمي (٦٥٦)، ومسلم ١٣٢/١، والنسائيي ١٢١/٤، والبغوي (٣)، والمري في تهذيب الكمال ١٣٤/١ - ٤٩. وانظر تحفة الأشراف ١/١٣٤ حديث (٤٠٤)، والمسند الجامع ١/١٩٩-١٠٠ حديث (٢٣٩).

وأخرجه أحمد ١٦٨/٣، والبخاري ٢٤/١، وأبو داود (٤٨٦)، وابن ماجة (١٤٤)، وابن عاجة (١٤٠١)، والنسائي ١٢٢/٤، وابن خزيمة (٢٣٥٨)، وابن حبان (١٥٤)، وأبو عوانة ٢/٣، وابن مندة (١٣٠)، والبيهقي ٢/٥٣، والبغوي (٤) من طريق شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أنس بنحوه.

 ⁽۲) أخرجه عبدالرزاق (۲۸۷۹) و(۲۸۸۰) و(۷۰۷۷)، وابن أبي شيبة ۱۱۸٪، وأحمد ۱۱۵۰٪
 ۱/۲۹ و۱۱۲۳، والدارمي (۱۲۳۳)، وأبو داود (۱۵۷۶)، وعبدالله بن أحمد ۱٤٥٪
 و۱٤۸، والنسائي ۳۷/۵، وابن خزيمة (۲۲۸٤)، والبزار (۲۷۹)، والبيهقي =

وفي الباب عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَمْرِو بن حَزْمٍ.

رَوَى هذا الحديثَ الأعْمشُ وأبو عَوانةَ وَغَيْرُهُمَا، عن أبي إسحاقَ، عن عَاصِم بن ضَمْرةَ، عن عَليِّ.

وَرَوَى سُفيانُ النَّوْرِيُّ وابن عُيينةً وَغَيْرُ واحدٍ، عن أبي إسحاق، عن الحارثِ، عن عَليِّ^(۱).

وسَأَلتُ محمداً عن هذا الحديثِ؟ فقال: كلاهُمَا عِنْدي صحيحٌ، عن أبي إسحاق (٢) ، يُحتَملُ أَنْ يكُونَ رُوي عَنْهمَا جَمِيعاً.

(٤) (4) باب ما جاء في زَكاةِ الْإِبلِ وَالْغَنم

٦٢١ - حَدَّثَنَا زِيادُ بِن أَيُّوبَ الْبَغْدادِيُّ، وَإِبراهِيمُ بِن عَبداللهِ الْهَرَويُّ، وَمحمد بِن كَامِلِ الْمَرْوَزِيُّ المَعْنَى وَاحد، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبّادُ^(٣)

⁼ ۱۱۷/۶. وانظر تحفة الأشراف ۷/ ۳۸۸ حدیث (۱۰۱۳٦)، والمسند الجامع (۲۲۱/۱۳ حدیث (۱۰۰۸۷).

⁽۱) حديث الحارث عن علي أخرجه الطيالسي (۱۲۶)، والحميدي (٥٤)، وأبو عبيد في الأموال (١٣٥٦)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٥٢، وأحمد ١/ ١٢١ و ١٣٢ و ١٤٦، وعبد بن حميد (٦٥)، وابن ماجة (١٧٩٠) و (١٨١٣)، والبزار (٨٤٠) و (٤٤٨)، وأبو يعلى (٢٩٩) و (٥٦١) و (٥٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٨ و ٢٩٩، والطبراني في الأوسط (٦٤٠٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٢١، والبيهقي ١١٨/٤، والخطيب في تاريخه ٧/ ١٤١، وانظر المسند الجامع ٢/ ٢٧ حديث (١٠٠٨٨).

وأخرجه عبدالرزاق (٦٨٨١)، وأبو عبيد في الأموال (١١٠٧) و(١١٦٠) من طريق أبى بكر بن عياش، عن أبى إسحاق به، موقوفاً.

⁽٢) لاشك أنه لا يقصد صحة السند أو الحديث، ولكن يريد صحة وقوع الرواية هكذا، وإلا فإن الحارث معروف بالضّعف.

⁽٣) سقطت من م.

ابن الْعَوَّام، عن سُفيانَ بن حُسينِ، عن الزُّهْريِّ، عن سَالِم، عن أبيهِ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كتَبَ كِتَابَ الصَّدَقةِ فلم يُخْرِجْهُ إلى عُمالهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرنَهُ بِسْيَفِهِ، فَلَمَّا قُبضَ عَملَ بِهِ أَبُو بِكْرِ حتى قُبِضَ، وعُمَرُ حتى قبضَ، وَكَانَ فِيهِ: «في خَمْس من الإِبِلِ شَاةٌ، وفي عشرِ شَاتانِ، وفي خَمْسَ عَشرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وفي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وفي خَمْس وعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضِ، إلى خَمْس وَثَلاثِينَ، فَإِذَا زَادتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونِ إلى خَمْس وأرْبَعينَ فإذا زَادتْ فَفيهَا حِقَّةٌ إلِي سِتيِّنَ، فإذا زَادَتْ ففيها جَذَعَةٌ إلى خَمْس وَسَبْعينَ فإذا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونِ إلى تِسْعينَ، فإذا زَادَتْ فَفِيهَا حِقّتَانِ إلى عِشْرِينَ ومِئَةٍ، فإذا زَادَتْ عَلى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ ابْنَةُ لَبُونِ، وفي الشَّاءِ: في كلِّ أَرْبَعينَ شاةً شَاةٌ. إلى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إلى مِئتَينِ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إلى ثلاثِ مِئةِ شَاةٍ. فَإِذَا زَادَتْ على ثَلَاثِ مِئةِ شَاةٍ، فَفي كُلِّ مِئةِ شَاةٍ شَاةٌ. ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَربَعَ مِئَةٍ. وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِع، مَخَافة الصَّدقةِ. وَما كانَ من خَلِيطَيْن فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ. وَلاَ يُؤْخَذُ في الصَّدَقةِ هَرِمَة وَلا ذَاتُ عَيْبٍ (١).

⁽۱) أخرجه الشافعي ١/ ٢٣٥، وابن أبي شيبة ٣/ ١٢١، وأحمد ٢/١٤ و١٥، والدارمي (١٦٢٧) و(١٦٣٣) و(١٦٣٨)، وأبو داود (١٥٦٨) و(١٥٦٩)، وابن ماجة (١٧٩٨)، وابن خزيمة (٢٢٦٧)، وأبو يعلى (١٥٤٧) و(١٧٤٥)، وابن عدي في الكامل ٣/ ١١٣٦، والدارقطني ٢/ ١١٢، والحاكم ٢/ ٣٩٢، والبيهقي ٤/ ٨٨ وو٠١. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٣٦٧ حديث (١٨١٣)، والمسند الجامع ١/ ٢٣٨ حديث (١٨١٣)، والمسند الجامع ١/ ٢٣٨ حديث (٢٨١٣)، وابنة لبون: ما أتى عليه حديث (٢٤٧٦). وابنة مخاض: ما دخل في السنة الثانية. وابنة لبون: ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة. والحِقة: ما دخل في السنة الرابعة. والجذعة من الدواب: الفتية، ومن الإبل: ما دخل في الخامسة، ومن البقر والمعز في السنة الثانية. وقوله: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع»: معناه أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد =

وقال الزُّهرِيُّ: إذا جَاءَ المُصَدِّقُ قَسَّمَ الشَّاءَ أَثْلاثاً: ثُلُثٌ خِيَارٌ، وَثُلثٌ أَوْسَاطٌ، وثُلثٌ شرَارٌ. وَأَخذَ المُصَدِّقُ مِن الْوَسَط.

ولم يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ البَقَرَ.

وفي البابِ عن أبي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، وَبَهْزِ بن حَكيم عن أبيه عن جَدِّهِ، وأبي ذَرِّ، وأنس.

حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حَسَنٌ.

والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وقد رَوَى يُونُسُ بن يَزيدَ وَغَيْرُ واحدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالمٍ هذا الحديثَ ولم يَرْفعُوهُ، وإنَّما رَفعهُ سُفيانُ بن حُسينِ (١).

منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين متنا شاة وشاتان، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقانها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة.

⁽۱) حديث يونس المرسل أخرجه أبو عبيد في الأموال (٩٣٥)، وأبو داود (١٥٧٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٨٢٠)، والدارقطني ١١٦٢، والحاكم ٢٩٣، والبيهقي ٤/ ٩٠. وسفيان بن حسين راوي هذا الحديث ضعيف في الزهري، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه سليمان بن كثير عند أبي عبيد في الأموال (٩٣٧)، وابن ماجة (١٧٩٨) و(١٨٠٥)، وابن عدي في الكامل ٣/ ١١٣٦، والبيهقي ٨٨/٤ بإسناد على شرط مسلم، لكن سليمان بن كثير إنما أخرج له مسلم عن الزهري في الحدود مقروناً (٥/ ١١١) وفي الرؤيا متابعة (٧/ ٥٥) وليس هو في الزهري بذاك الجيد المتقن، وقد خالفهما من هو أوثق منهما في الزهري: يونس وغيره، كما ذكر المصنف. وإنما حسن المصنف هذا الحديث عن ابن عمر لصحة متنه، ولعله متابعة لشيخه البخاري، فقد نقل البيهقي في السنن (٤/ ٨٨) ما يأتي: «قال أبو عيسى الترمذي في كتابه فقد نقل البيهقي في السنن (٤/ ٨٨) ما يأتي: «قال أبو عيسى الترمذي في كتابه محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق». وهذا ليس في كتابه «ترتيب العلل» المطبوع، =

(٥) (5) باب ما جاء في زُكاةِ الْبَقرِ

٦٢٢ حَدَّثَنَا محمد بن عُبَيْدِ المُحَارِبِيُّ وأبو سعيدِ الأَشَجُّ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدالسَّلامِ بن حَرْبٍ، عن خُصَيْفٍ، عن أبي عُبَيْدة، عن عَبْداللهِ، عن النبيِّ عَبِيْلَة، قال: «في ثَلَاثِينَ من الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ مُسنَّةٌ»(١).

وفي البابِ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ.

هكذا رَوَاهُ عَبْدالسَّلامِ بن حَرْبٍ، عن خُصَيْفٍ. وعَبدالسَّلامِ ثِقَةٌ حَافظٌ.

وَرَوَى شَرِيكٌ هذا الحديث، عن خُصَيْف، عن أبي عُبَيْدة، عن أبيه عُبَيْدة، عن أبيه، عن عَبداللهِ. وأبو عُبَيْدة بن عَبداللهِ لم يَسْمعُ من أبيه (٢).

٦٢٣ حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلانَ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدالرَّزَاقِ، قال: أخبرنا سُفيانُ، عن الأعْمشِ، عن أبي وَائِل، عن مَسْرُوقِ، عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ، قال: بَعَثَني النبيُّ ﷺ إلى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ من كُلِّ ثلاثين

لكن هذا لا يمنع من وجوده في الكتاب الأصلي الذي لم يصل إلينا. على أن الصحيح في هذا الحديث رواية الثقات المتقنين من أصحاب الزهري يونس وغيره، كما قال ابن معين وابن عدي وغيرهما، وهو الذي تقتضيه القواعد الحديثية، ويُعاد النظر في تصحيحنا لحديث ابن ماجة (١٧٩٨) وإن كان على شرط مسلم.

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٢٦، وأحمد ١/٤١١، وابن ماجة (١٨٠٤)، وابن الجارود (١٧٩)، وأبو يعلى (٥٠١٦)، والبيهقي ٩٩/٤. وانظر تحفة الأشراف ١٥٨/٧ حديث (١٠٩١).

⁽٢) فإسناد الحديث ضعيف. وزيادة شريك «عن أبيه» لا تصح، وهو ضعيف. وزيادة شريك «عن أبيه» لا تصح، وهو ضعيف.

بَقَرَةً، تَبِيعاً أَوْ تَبِيعةً، ومن كُلِّ أَرْبَعينَ مُسِنَّةً، ومن كُلِّ حَالمٍ دِينَاراً أَوْ عِذْلَهُ مَعَافِرَ^(١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى بَعضُهُمْ هذا الحديثَ، عن سُفيانَ، عن الأَعْمشِ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إلى الْيَمنِ فَأَمَرهُ أَنْ يَأْخُذُ (٢). وهذا أَصَحُّ.

٦٢٤ حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا محمدُ بن جَعْفَرٍ، قَال:
 حَدَّثَنَا شُعبةُ، عن عَمْرِو بن مُرَّةَ، قال: سَألْتُ أبا عُبَيْدةَ هل تَذْكرُ عن
 عَبداللهِ شَيْئاً؟ قال: لاَ.

(٦) (6) باب ما جاء في كَرَاهِيةِ أُخْذِ خِيَارِ المَالِ في الصَّدَقَةِ

٦٢٥ ِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَال: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بن

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۲۵۷)، وعبدالرزاق (۲۸۶۱)، وأحمد ۲۳۰، والدارمي (۲۳۰)، وأبو داود (۲۵۷۷) و (۲۷۷۱)، وابن ماجة (۱۸۰۳)، والنسائي ۲۰/۵ و ۲۶، وابن خزيمة (۲۲۱۷)، وابن حبان (۲۸۸۶)، والطبراني في الكبير ۲۰/مديث (۲۲۰) و (۲۲۱) و (۲۲۲) و (۲۲۳) و (۲۲۳) و (۲۲۳)، والدارقطني ۲/۸۰، والحاكم ۱۸۷۱، والبيهقي ۹۸/۶ و ۱۸۷۹ و ۱۹۷۳، وانظر تحفة الأشراف ۱۲۲۸ حديث (۱۱۳۱۳)، والمسند الجامع ۲/۷۲۱ حديث (۱۱۵۱۱). وأخرجه أحمد ۵/۳۲۰ و ۲۲۷، والدارمي (۱۳۳۱) و (۱۳۳۱)، وأبو داود (۱۲۷۱) و (۲۳۲۱) و (۲۳۲۱)، والنسائي ۵/۲۰ و ۲۶ من طريق أبي وائل، عن معاذ، بنحوه. وأخرجه الطبراني في الكبير ۲۰/(۲۶۹) من طريق على بن الحكم، عن معاذ.

⁽٢) أي: مرسلاً، وقد أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٢٦-٢١ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، وهذه متابعة صحيحة تقوي ترجيح المرسل، ونتيجة لذلك فإن المرفوع ضعف.

إسحاق الْمَكِّيُّ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن عَبداللهِ بن صَيْفيِّ، عن أبي مَعْبد، عن ابن عَبَّاس؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعاذاً إلى الْيَمَنِ، فقال لهُ: "إنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إلى شَهَادةِ أَنْ لاَ إلٰهَ إلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإَنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإَنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ وَاللَّيْلَةِ، فَإَنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِن أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطاعُوا لِذَلكَ فَلَاكُ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ» (١).

وفي البابِ عن الصُّنَابِحِيِّ.

حديثُ ابن عَبَّاسِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وأبو مَعْبدٍ مَوْلَى ابن عَبَّاس، اسْمهُ: نَافذٌ.

(٧) (٦) باب ما جاء في صَدَقةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ وَالحُبوبِ

٦٢٦ حَدَّثَنَا قُتيبةً، قَال: حَدَّثَنَا عَبدالْعَزِيزِ بن محمدٍ، عن عَمْرِو

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ۱۱٤/۳، وأحمد ۲٬۳۳۱، والدارمي (۱۲۲۲) و(۱۲۳۸)، والبخاري ۲٬۰۳۱ و۱۵۸ و۱۲۹/۳ و۲۰۰ و۲۰۹ و۱۶۰، ومسلم ۲/۸۳، وأبو داود (۱۸۸۶)، وابن ماجة (۱۷۸۳)، والنسائي ۲/۵ و۵۰، وابن خزيمة (۲۲۷۷) و(۲۲۷۰)، وابن حبان (۱۵۸۱)، والطبراني في الكبير (۱۲۲۰۷) و(۲۲۲۰) و(۲۲۰۱) والدارقطني ۲/۳۳،، وابن مندة في الإيمان (۱۱۱) و(۱۱۷) و(۲۱۳) و(۲۱۲)، والبيهقي ٤/٣٩ و ۱۰۱ و۷/۲ و۷ و۸، والبغوي (۱۵۵۷)، والمزي في تهذيب الكمال ۲۹/۲۷۱، وانظر تحفة الأشراف ٥/ ۲۰۵ حديث (۲۰۱۱)، والمسند الجامع ۸/٤٥۳ حديث (۲۰۱۱)،

ابن يحيى الْمَازِنِيِّ، عن أبيهِ، عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النبيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٌ» (١).

وفي الباب عن أبي هُريْرةَ، وابن عُمرَ، وجَابرٍ، وعَبداللهِ بن عَمْرٍو.

7۲۷ - حَدَّثنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثنَا عَبدالرحمنِ بن مَهْدِيِّ، قَال: حَدَّثنَا عَبدالرحمنِ بن مَهْدِيِّ، قَال: حَدَّثنَا سُفيانُ وشُعْبةُ وَمَالكُ بن أنس، عن عَمْرِو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخُدرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ نحْوَ حديثِ عَبدالْعَزِيزِ، عن عَمْرو بن يحيى (٢).

حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وقد رُوِي من غَيْرِ وَجْهٍ

⁽۱) أخرجه مالك (٦٣٤)، والطيالسي (٢١٩٧)، والحميدي (٧٣٥)، وابن أبي شيبة ٣/٤٢، وأحمد ٣/٣ و٤٤ و٥٩ و٢٠ و٣٧ و٧٤ و٩٧ و٩٧ و٩٧، والدارمي (١٦٤٠) و(١٦٤١)، والبخاري ٢/٣١١ و٣٤٣ و١٤٤، ومسلم ٣/٣٦ و٢٦ و٢٦، وأبو داود (١٥٥٨)، والنسائي ٥/١٧ و١٩ و٣٦ و٣٩ و٤٠، وابن الجارود (٣٤٠)، وأبو يعلى (٩٧٩)، وابن خزيمة (٢٢٣٢) و(٣٢٩) و(٢٢٩٤) و(٢٢٩١) و(٢٢٩١) و(٢٢٩١) و(٢٢٩١) و(٢٢٩١) و(٢٢٩١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٤٣ و٣٥، وابن حبان (٣٢٨١)، والطبراني في الأوسط (٤٣٥٠) و(٤٤١١)، والبيهقي ٤/١٢٠. وانظر تحفة الأشراف ٣/٩٤٤ حديث (٤٤٠٢).

⁽٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) أخرجه مالك (٦٣٥)، وأحمد ٣/ ٦٠، والبخاري ٢/ ١٤٧ و١٥٦، والنسائي ٣٥/٥، وابن خزيمة (٢٣٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٣٥، والبيهقي ٤/ ٣٤ من طريق عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن أبي سعيد، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢/ ٢٧٣ حديث (٤٣٣٠).

وأخرجه أحمد ٣/٨٦، والنسائي ٥/٣٦ و٣٧، وابن ماجة (١٧٩٣) من طريق =

والعملُ على هذا عندَ أَهْلِ الْعلمِ، أَنْ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسةِ أَوْسُقِ صَلَحَةٌ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعاً. وخَمْسَةُ أَوْسُقٍ: ثَلَاثُ مِئةِ صَاع، وصَاعُ النبيِّ ﷺ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلثٌ، وصَاعُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِ صَدَقةٌ. وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، وَخَمْسُ أَوَاقِ مِئتَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ فَوْدِ صَدَقةٌ، يَعْنِي لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدِ صَدَقةٌ، يَعْنِي لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ مَن الْإِبِلِ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِيمًا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِن الْإِبِلِ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِيمًا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِن الْإِبِلِ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِيمًا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِن الْإِبِلِ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِيمًا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِن الْإِبِلِ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِيمًا دُونَ خَمْسٍ مِن الْإِبِلِ شَاةٌ.

(٨) (8) باب ما جاء لَيْسَ في الخَيْلِ وَالرَّقيقِ صَدَقةٌ

محمدُ بن الْعَلاَءِ ومحمودُ بن عَيْلاَنَ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبِ محمدُ بن الْعَلاَءِ ومحمودُ بن غَيْلاَنَ، قَالا: حَدَّثَنَا وَكَيعٌ، عن سُفيانَ وَشُعبةَ، عن عَبدِاللهِ بن دِينَارِ، عن سُليْمَانَ بن يَسَارٍ، عن عِرَاكِ بن مَالكِ، عن أبي هُريْرةَ، قَال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسَارٍ، عن عَرَاكِ بن مَالكِ، عن أبي هُريْرةَ، قَال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ على الْمُسْلِم في فَرَسِهِ وَلا في عَبْدِهِ صَدَقةٌ (١٠).

⁼ يحيى بن عمارة وعباد بن تميم، عن أبي سعيد. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤٧٩ حديث (٤٣٢٩).

⁽۱) أخرجه مالك (۷۳٤)، والشافعي في مسنده ۲۲۲۱ و۲۲۲ و۲۲۷، والطيالسي (۸۲۵)، وعبدالرزاق (۲۸۷۸)، والحميدي (۱۰۷۳) و(۱۰۷۶)، وعلي بن الجعد (۱۰۵۸)، وابن أبي شيبة ۱۰۵۳، وأحمد ۲/۲۶۲ و۲۵۶ و۲۷۹ و۲۰۷ و۲۰۶ و۲۲۶ و۲۳۶ و و۲۰ و و۲۰ و۲۰ و وابن وابن ماجة (۱۸۱۲)، والنسائي ۱۵/۵۰ و وج، وأبو وأبو داود (۱۵۹۵) و وابن خزيمة (۱۲۸۸) و (۲۲۸۸) و (۲۲۸۸) و (۲۲۸۸) و (۲۲۸۸) و الدارقطني ۲/۲۲، وابن حبان (۲۲۸۱) و (۲۲۸۳)، والدارقطني ۲/۲۲، وابن حبان (۱۲۷۳) و (۲۲۲۳)، والدارقطني ۲/۲۲، وابن حبان (۱۲۷۳). وانظر تحفة الأشراف ۲۰/۳۵۰ حدیث والبیهقي ۱۱۷/۲، والمسند الجامع ۷۱/۷۹–۹۹ حدیث (۱۳۳۵۷).

وفي البابِ عن عَليِّ، وعَبْدِاللهِ بن عَمْرِو. حِديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ علَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ، أَنّهُ لَيْسَ في الْخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقةٌ، وَلاَ في الْخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقةٌ، وَلاَ أَنْ يَكُونُوا لِلتَّجَارَةِ، فَإِذَا كَانُوا لِلنِّجَارَةِ، الْإِذَا كَانُوا لِلتِّجَارَةِ فَلْ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

(٩) (9) باب ما جاء في زُكَاةِ الْعَسَلِ

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ، وأبي سَيَّارةَ الْمُتَعِيِّ، وَعَبْداللهِ بن عَمْرٍو. حديثُ ابن عُمرَ في إسْنادِهِ مَقالٌ^(٢)، وَلا يَصِحُّ عن النبيِّ ﷺ في

⁼ وأخرجه أحمد ٢٤٩/٢ من طريق سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه الحميدي (١٠٧٥)، وابن خزيمة (٢٢٨٧) من طريق عراك بن مالك، عن أبى هريرة بنحوه موقوفاً. وانظر المسند الجامع.

⁽۱) أخرجه المصنف في علله الكبير (۱۷۰)، وابن عدي في الكامل ١٣٩٣، والطبراني في الأوسط (٤٣٧٢)، والبيهقي ١٢٦/، والبغوي (١٥٨١)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٩/٠٧١. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٤٧ حديث (٨٥٠٩)، والمسند الجامع ١٤٣/١٠ حديث (٢٨٦٧)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني ٣/ ٢٨٦، ووقع عند الطبراني بدل «العشر» «ثنتي عشرة».

⁽٢) صدقة بن عبدالله ضعيف، والصحيح أنه مرسل، قال المصنف: سألت البخاري عن هذا الحديث ققال: هو عن نافع، عن النبي على مرسل (وانظر البيهقي ١٢٦/٤).

هذا البابِ كبِيرُ شَيْءٍ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أكثرِ أهْلِ الْعلمِ. وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ (١).

وقال بَعضُ أَهْلِ الْعلمِ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ.

وَصَدقةُ بن عَبْداللهِ لَيْسَ بِحَافظٍ، وقد خُولِفَ صَدَقةُ بن عَبْداللهِ في رِوَايةِ هذا الحَديثِ عن نَافع.

- ٦٣٠ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن عَمرَ، عن نَافع، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بن عُمرَ، عن نَافع، قال: سَأَلَنِي عُمَرُ بن عَبْدِالْعَزِيزِ عن صَدَقةِ الْعَسَلِ، قال: قُلْتُ: ما عِنْدُنَا عسَلٌ نَتَصدَّقُ مِنْهُ، وَلَكَنْ أَخْبَرَنَا عَنْ صَدَقةٌ الْعَسَلِ، قال: لَيْسَ في الْعَسَلِ صَدَقةٌ، فقال عُمَرُ: عَدْلٌ المِغِيرَةُ بن حَكِيمٍ أَنّهُ قال: لَيْسَ في الْعَسَلِ صَدَقةٌ، فقال عُمَرُ: عَدْلٌ مَرْضِيٌّ. فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوضَعَ، يَعْني عَنْهُمْ (٢).

(١٠) (10) باب ما جاء لا زَكاةَ على المَالِ الْمِسْتَفَادِ حتَّى يَحُولَ عَليْهِ الْحَوْلُ

١٣١ - حَدَّثْنَا يحيى بن مُوسَى، قَال: حَدَّثْنَا هارونَ بن صَالحٍ الطَّلْحِيُّ، قَال: حَدَّثْنَا عَبدالرحمنِ بن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عن أبيهِ، عن ابن

⁽۱) هكذا قال الترمذي، وفي قوله نظر، فإن أكثر أهل العلم قالوا: ليس في العسل شيء، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ١٤٦): «وذهب الشافعي ومالك والثوري وحكاه ابن عبدالبر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في العسل... وأشار العراقي في شرح الترمذي إلى أن الذي نقله ابن المنذر عن الجمهور أولى من نقل الترمذي».

⁽٢) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٤٢، وعبدالرزاق (٦٩٦٥) و(٦٩٦٦).

عُمرَ، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «من اسْتَفادَ مالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْد رَبِّهِ»(١).

وفي الباب عن سَرَّاءَ بنْتِ نَبْهَانَ.

٦٣٢ - حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدالْوَهَّابِ الثَّقَفيُّ، قَال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عن نَافع، عن ابن عُمرَ، قال: من اسْتَفادَ مالاً، فَلا زكاةَ فيه حتّى يَحُولَ عَليْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ (٢).

وهذا أصَحُّ من حديثِ عَبْدالرحمنِ بن زَيْدِ بن أَسْلَمَ.

ورواه أَيُّوبُ وعُبَيْدُاللهِ بن عُمرَ وَغَيْرُ وَاحدٍ، عن نَافعٍ، عن ابن عُمرَ مَوْقُوفاً.

وَعَبدالرحمنِ بن زَيْدِ بن أَسْلَمَ ضَعيفٌ في الحَديثِ، ضَعَّفَهُ أحمدُ ابن حَنْبلٍ وَعَليُّ بن الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا من أَهْلِ الحَديثِ، وهو كَثِيرُ الْغَلط.

وقد رُوي عَن غَيْرِ وَاحِدٍ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ، أَنْ لاَ زَكَاةَ في الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وَبهِ يَقُولُ مَالكُ بن أَنَسٍ، والشَّافعيُّ، وَأَحمدُ، وإسحاقُ.

⁽۱) أخرجه الدارقطني ۲/۹۰، والبيهقي ۱۰۶٪، والبغوي (۱۵۷۱). وانظر تحفة الأشراف ۳٤۹/۵ حديث (۱۷۳۱)، والمسند الجامع ۲۰٪۲۶۲ حديث (۷۶۸۶)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني ۳٪۲۵۶.

⁽۲) أخرجه مالك (٦٤٠)، وعبدالرزاق (٧٠٣٠) و (٧٠٣١)، وابن أبي شيبة ٣/١٥٩.وانظر ما قبله.

وقال بَعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إذا كَانَ عنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَفيهِ الزَّكَاةُ، فَفيهِ الزَّكَاةُ. وإنْ لَم يَكُنْ عِنْدهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ - مالٌ (١) تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ - لَم يَجِبُ عَليْهِ في الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَليْهِ الْحَوْلُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْمَالَ الْمُسْتَفَادَ مَعَ فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْمَالَ الْمُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الّذِي وَجَبتْ فيهِ الزَّكَاةُ. وَبهِ يقولُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

(١١) (11) باب ما جاء لَيْسَ على الْمُسْلِمينَ جِزْيَةٌ

7٣٣ حَدَّثَنَا يحيى بن أَكْثَمَ، قَال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن قَابُوسِ بن أبي ظُبْيَانَ، عن أبيهِ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَصْلحُ قِبْلَتَانِ في أَرْضٍ وَاحدَةٍ، وَلَيْسَ على الْمُسْلِمينَ جِزْيةٌ»(٢).

٦٣٤ - حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنَا جَريرٌ، عن قابُوسٍ، بهذا الْإسْنَادِ، نَحْوهُ (٣).

وفي البابِ عن سَعيدِ بن زَيْدٍ، وَجَدِّ حَرْبِ بن عُبَيْدِاللهِ الثَّقَفِيِّ. حديثُ ابن عَبَّاسٍ قد رُوِي عن قابُوسِ بن أبي ظَبْيَانَ، عن أبيهِ، عن

⁽١) في م: «ما» خطأ.

⁽۲) أخرجه أبو عبيد في الأموال (۱۲۱)، وابن أبي شيبة ۱۹۷۳، وأحمد ۲۲۳۱ و ۲۸۵۰، وأبو داود (۳۰۳۳) و (۳۰۵۳)، وابن الجارود (۱۱۰۷)، وابن عدي ٥/ ١٨٤٥ و ٢/٢٧٦، والدارقطني ١٥٦/٤، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٣٢، والبيهقي ٩/ ١٩٩١. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٣٧٨ حديث (٩٣٩٥) و (٥٤٠٠)، والمسند الجامع ٩/ ٥٠٤ حديث (٦٩٤٨)، وضعيف الترمذي للألباني (٩٣)، وهو مكرر مابعده.

⁽٣) تقدم تخريجه في الذي قبله.

النبيِّ عَلَيْكَ مُرْسَلًا (١).

والعملُ على هذا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعلمِ؛ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وُضِعَتْ عَنْهُ جِزْيَةُ رَقَبَتِهِ، وَقَوْلُ النبيِّ ﷺ: "لَيْسَ على الْمُسْلِمينَ عُشُورٌ" إِنَّمَا يَعْني بهِ جِزْيَةَ الرَّقَبَةِ، وفي الحَديثِ ما يُفَسِّرُ هذا حَيْثُ قال: "إِنَّمَا الْعُشُورُ على الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ على الْمُسْلِمينَ عُشُورٌ".

(١٢) (12) باب ما جاء في زَكاةِ الْحُليِّ

7٣٥ حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن عَمْرِو بن الحارث بن المُصْطَلِقِ، عن ابن أَخِي زَيْنَب، امْرَأَةِ عَبداللهِ، قالتْ: خَطَبنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فقال: «يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ من حُلِيِّكُنَّ، فَإِنْكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).

٦٣٦ حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ، عن شعبةَ، عن الأَعْمشِ، قال: سَمعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عن عَمْرِو بن الحارث ابن أخي زَيْنَبَ امْرأةِ عبداللهِ، عن النبيِّ ﷺ،

⁽۱) الرواية المرسلة عند أبي عبيد في الأموال (۱۲۱)، وابن زنجويه في الأموال (۱۸۲). وانظر العلل لابن أبي حاتم (٩٤٣). وقابوس بن أبي ظبيان ضعيف كما حررناه في «التحرير»، وهذا الاختلاف في الرواية منه، قال ابن أبي حاتم في العلل: «قال أبي: هذا من قابوس لم يكن قابوس بالقوي فيحتمل أن يكون مرة قال هكذا ومرة قال هكذا».

⁽۲) أخرجه أحمد ٦/٣٦٣، وابن ماجة (١٨٣٤)، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٢٤)، وابن حبان (٢٤٨)، والطبراني في الكبير ٢٤/حديث (٧٢٦). وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٣٥٢ حديث (١٥٨٨٧) وتهذيب الكمال ١٥/ ٣٥٢، والمسند الجامع ٢٠٤/٦٠ حديث (١٥٩٤٩). وهو مكرر ما بعده.

نَحُوَهُ (۱)

وهذا أَصَحُّ من حديثِ أبي مُعاوِيَةَ، وأبو مُعَاوِيَةَ وَهِمَ في حديثهِ، فقال: عن عَمْرِو بن الْحَارثِ عن ابن أخِي زَيْنَبَ. وَالصَّحِيحُ إنمَا هو عن عَمْرِو بن الْحَارثِ ابن أخِي زَيْنَبَ.

وقد رُوي عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى في الْحُلِيِّ زَكَاةً. وفي إسْنَادِ هذا الحديثِ مَقَالٌ.

وَاخْتَلْفَ أَهْلُ الْعَلْمِ في ذلكَ.

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ في الْحُلِيِّ زَكَاةَ ما كانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضةٌ. وبهِ يَقُولُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْداللهِ بن الْمُبَارَكِ.

وقال بعْضُ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ، منْهُمُ ابن عُمَرَ، وَعَائشةُ، وَجَابِرُ بن عَبداللهِ، وأَنَسُ بن مَالكِ: لَيْسَ في الْحُلِيِّ زَكَاةٌ. وهكذا رُوِيَ عن بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وبهِ يُقُولُ مَالكُ بن أنسٍ، والشَّافِعِيُّ، وأحمـدُ، وإسحاقُ.

٦٣٧ حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا ابن لَهِيعةَ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأْتَيْنِ أَتَنَا رَسولَ اللهِ ﷺ وفي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ من ذَهَبِ، فقال لَهُمَا: ﴿أَتُودَيَانِ زَكَاتَهُ؟﴾ قَالتا: لاَ. قال: فقال لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكَمَا اللهُ بِسُوَارَيْنِ من نَارٍ؟ قَالتا: لاَ.

⁽۱) وأخرجه أحمد ۲/ ۰۰۲، والدارمي (۱٦٦١)، والبخاري ۲/ ۱۵۰، ومسلم ۳/ ۸۰، والنسائي ٥/ ۹۲، وفي الكبرى (الورقة ۱۲٤)، وابن خزيمة (٢٤٦٣) و(٢٤٦٤) من طريق عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبدالله. وانظر المسند الجامع.

قال: ﴿فَأَدِّيَا زَكَاتَهُۗ (١).

وهذا حديثٌ قد رَواهُ الْمُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، نَحْوَ هذا.

وَالْمُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ وابن لَهِيعةَ يُضَعَّفَانِ في الحديثِ، وَلاَ يَصِحُّ في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ شَيْءٌ.

(١٣) (13) باب مَا جاء في زَكاةِ الْخَضْرَوَاتِ

٦٣٨ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بن خَشْرَمٍ، قَال: أخبرنا عِيسى بن يُونُسَ، عن الْحَسنِ، عن محمدِ بن عَبدالرحمنِ بن عُبَيْدٍ، عن عِيسى بن طَلْحَة، عن مُعَاذٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إلى النبيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عن الْخَضْرَوَاتِ وَهِيَ الْبُقُولُ. فقال: النبي اللهُ يَسْأَلُهُ عن الْخَضْرَوَاتِ وَهِيَ الْبُقُولُ. فقال: النبي اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ الْبُعُولُ. فقال: النبي اللهُ عَنْ اللهُ عَلَا اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عِنْ اللهُ عَنْ عَلَا اللهُ عَنْ عَلَا عَنْ عَالِمُ عَنْ عَلْمُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلْمُ عَلَا عَنْ عَلَا عَلَا عَلْمُ عَلَا عَلْمَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا

إَسْنَادُ هذا الحديثِ لَيْسَ بِصَحيحٍ. وَلَيْسَ يَصحُّ في هذا البابِ عن النبيِّ عَنْ مُوسَى بن طَلْحَةَ عن النبيِّ عَنْ مُوسَى بن طَلْحَةَ عن النبيِّ عَنْ مُوسَكُ (٣).

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ، أَنَّهُ لَيْسَ في الْخَضْرَوَاتِ

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۷۰۲۰)، وابن أبي شيبة ۱۵۳/۳، وأحمد ۱۷۸/۲ و ۲۰۶ و ۲۰۸، وأبو داود (۱۵۳۳)، والنسائي ۸/۳، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (۲۷۲۷)، وأبو نعيم في الحلية ۹/۲۳۲، والبيهقي ۱۹۸۹–۱۹۹، والبغوي (۲۷۵۳). وانظر تحقة الأشراف ۲/۲۱ حديث (۸۷۳۰)، والمسند الجامع ۱۱/۲۱–۲۲ حديث (۸٤۰۸)، وضعيف الترمذي للألباني (۹۵).

 ⁽۲) أخرجه الدارقطني ۲/۷۲، والبيهقي ٩٩/٤. وانظر تحفة الأشراف ٨/٤١٢ حديث
 (١١٣٥٤)، والمسند الجامع ١٥/٢٣١ حديث (١١٥٢٠).

⁽٣) أخرجه الدارقطني ٩٨/٢.

صَدَقةٌ.

وَالحَسنُ هو ابن عُمَارَةَ، وهو ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحديثِ، ضَعَّفَهُ شُعبةُ وَغَيْرُهُ، وَتَركَهُ ابن الْمُبَارَكِ.

(١٤) (14) باب ما جاء في الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالأَنْهَارِ وَغَيْرِهِا

٦٣٩ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بِن عَبْدَالُوحِمْنِ بِن أَبِي ذُبَابٍ، عَبْدَالُوحِمْنِ بِن أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحارثُ بِن عَبْدَالُوحِمْنِ بِن أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ عَنْ سُلِيْمَانَ بِن يَسَارٍ وَبُسْرِ بِن سَعِيدٍ، عِن أَبِي هُرِيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» (١) .

وفي البابِ عن أنسِ بن مَالكٍ، وابن عُمرَ، وَجَابرٍ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن بُكَيْرِ بن عَبداللهِ بن الأَشَجِّ، وعن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ وَبُسْرِ بن سَعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسلاً. وَكَأَنَّ هذا أَصَحُّ^(٢).

وقد صَحَّ حديثُ ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ، وَعَليْهِ الْعُملُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

٠٦٤ حَدَّثَنَا أَحمدُ بن الحَسَنِ، قَال: حَدَّثَنَا سَعيدُ بن أبي مَرْيمَ،

⁽۱) أخرجه ابن ماجة (۱۸۱٦)، والطبراني في الأوسط (۱۹٤٠). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ١٠٠ حديث (١٣٤٨٣)، والمسند الجامع ١٠٠/١٧ حديث (١٣٤٨٣)، والمسند الجامع ١٠٠/١٧ حديث (١٣٤٨٣).

⁽٢) وانظر العلل الكبير للمصنف (١٧٨).

قَال: حَدَّثَنَا ابن وَهْبِ، قَال: حَدَّثَني يُونُسُ، عن ابن شِهَابِ، عن سالم، عن أبيه، عن سالم، عن أبيه، عن رَسولِ اللهِ ﷺ، أنَّهُ سَنَّ فيمَا سَقَتِ السَّماءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَرْبِيًّا الْعُشْرِ (١). عَرْبِيمًا سُقِيَ بِالنَّضْح نِصْفُ الْعُشْرِ (١).

هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ.

(١٥) (15) باب ما جاء في زَكاةِ مَالِ الْيَتِيمِ

781 - حَدَّثَنَا محمدُ بن إسماعيلَ، قَال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مُوسى، قَال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مُوسى، قَال: حَدَّثَنَا الْوَليدُ بن مُسْلم، عن المُثنَّى بن الصَّبَاحِ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، أَنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فقال: «ألا من وَلِي يَتِيماً لهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فيهِ وَلاَ يَتْرُكُهُ حَتَّى تَأْكُلهُ الصَّدَقَةُ»(٢).

وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحديثُ من هذا الْوَجْهِ، وفي إسْنَادِهِ مَقَالٌ، لأَنَّ الْمُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ في الحَديثِ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحديثَ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ؛ أنَّ عُمرَ بن

⁽۱) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤١٦)، والبخاري ٢/ ١٥٥، وأبو داود (١٥٩٦)، وابن ماجة (١٨١٧)، والنسائي ٥/ ٤١، وابن خزيمة (٢٣٠٧) و(٢٣٠٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٣٦، وابن حبان (٣٢٨٥) و(٣٢٨٧)، والطبراني في الكبير (١٣٠٩)، وفي الأوسط (٣١٤)، والدارقطني ٢/ ١٣٠، والبيهقي ١/ ١٣٠، والبغوي (١٥٨٠). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٤٠٢ حديث (١٩٧٧)، والمسند الجامع و١/ ٢٤٢ حديث (٧٤٨٠).

وأخرجه ابن حبان (٣٢٨٦)، والدارقطني ٢/ ١٢٩ من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر بنحوه.

⁽۲) أخرجه الدارقطني ۲/۱۱۰، والبيهقي ٤/١٠٠، والبغوي (١٥٨٩). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٣٣١ حديث (٨٧٧٧)، والمسند الجامع ١٢٣/١١ حديث (٨٤٧٩)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٩٦)، وإرواء الغليل، له ٣/ ٢٥٨.

الخَطَّابِ. . فَذَكِرَ هذا الحديثَ (١) .

وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعلمِ في هذا البابِ، فَرَأَى غَيْرُ وَاحدِ من أَصْحابِ النبيِّ ﷺ في مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةً، مِنْهُمْ: عُمرُ، وَعَليٌّ، وَعَائشةُ، وابن عُمرَ، وَبهِ يَقُولُ مَالكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحمدُ، وإسحاقُ.

وقالتْ طَائِفَةٌ من أَهْلِ الْعلمِ: لَيسَ في مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ. وَبهِ يَقُولُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبداللهِ بن الْمُبَارَكِ.

وَعَمْرُو بِن شُعَيْبٍ هو ابن محمدِ بن عَبداللهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ. وَشُعَيْبٌ قد سَمِعَ من جَدِّهِ عَبْداللهِ بن عَمْرِو. وقد تَكَلَّمَ يَحيى بن سَعيدِ في حديثِ عَمْرو بن شُعَيْبٍ، وقال: هو عِنْدنا وَاهٍ. ومن ضَعَّفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ من قَبلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ من صَحِيفَةٍ جَدِّهِ عَبداللهِ بن عَمْرِو. وَأَمَّا أَكْثُرُ أَهْلِ من قَبلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ من صَحِيفَةٍ جَدِّهِ عَبداللهِ بن عَمْرِو. وَأَمَّا أَكْثُرُ أَهْلِ الْحديثِ فَيَحْتَجُونَ بِحديثِ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ ويُثبتونهُ، مِنْهُمْ: أحمدُ وَإِسحاقُ وَغَيْرُهُمَا(٢).

(١٦) (16) باب ما جاء أنَّ الْعَجْمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وفي الرِّكازِ الْخُمُسُ

٦٤٢ حَدَّثَنَا قُتِيبَةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بن سَعْدِ، عن ابن شِهَابِ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ وأبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، قال: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وفي الرِّكازِ

⁽۱) الرواية الموقوفة أخرجها أحمد في سؤالات عبدالله (٧٤٤)، والدارقطني ٢/١١٠ من طريق عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.

⁽٢) وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى، وبه نأخذ، فنصحح الرواية إن رواها الثقات.

الْخُمْسُ»(١).

وفي البابِ عن أنس بن مَالكِ، وعَبداللهِ بن عَمْرِو، وَعُبَادةَ بن الصَّامِتِ، وَعَمْرِو بن عَوْفِ المُزَنِيِّ، وَجَابِر.

(۱) أخرجه مالك (۲۰۶)، وعبدالرزاق (۱۸۳۷۳)، والحميدي (۱۰۷۹)، وأحمد ٢/ ٢٣٩ و ۲۰۹۹ و ۲۰۶ و ۲۰۶ و ۲۸۰۱ و ۱۹۰۸)، والبخاري ۲/ ۱۹۰ و ۱۹۰۸، والمدارمي (۱۹۰۵)، والبخاري ۲/ ۱۹۰ و ۲۰۰۹) و مسلم ٥/ ۱۲۷ و ۱۲۸۸، وأبو داود (۳۰۸۵) و (۲۰۹۳)، وابن ماجة (۲۰۰۹) و راتمانی و ۲۸۲۱)، والنسائي ٥/ ٤٥، وابن خزيمة (۲۳۲۲). وانظر تحفة الأشراف ۲۱/ ۲۸ حدیث حدیث (۱۳۲۲۷)، والمسند الجامع ۲۱/ ۱۳۲۲ حدیث حدیث (۱۳۷۲). واقتصر المؤلف علی ما ذکره وفي الحدیث أشیاء أخری. وسیأتي عند المصنف فی (۱۳۷۷).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٥ من طريق ابن المسيب – وحده – عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٥ و٤٧٥ و٤٩٥ و٥٠١، والدارمي (٢٣٨٢)، ومسلم ٥/ ١٢٨، وابن خزيمة (٢٣٢٦) من طريق أبي سلمة –وحده– عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه مسلم ١٢٨/٥، والنسائي ٤٥/٥ من طريق ابن المسيب وعبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ٣٨٦/٢ و ٤٠٦ و ٤٥٥ و ٤٥٦ و ٤٥٦ و ٤٦٧ و ٤٨١، والبخاري ٩/ ١٥٠، ومسلم ١٢٨/٥ من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٦٧/١٧ حديث (١٣٧٦٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١/ ٢٥٥، وأحمد ٢/ ٢٢٨ و٤١١ و٤٩٣ و٤٩٩ و٥٠٠، والنسائي ٥/٥، والطبراني في الأوسط (٢٤٢٠) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٦٧/١٧ حديث (١٣٧٦٨).

وأخرجه الحميدي (١٠٨٠)، وأحمد ٢/ ٣٨٢، والدارمي (٢٣٨٤) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٦٨/١٧ حديث (١٣٧٦٩).

وأخرجه أحمد ٣١٩/٢ من طريق همام، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٦٨/١٧ حديث (١٣٧٧٠).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(١٧) (17) باب ما جاء في الْخَرْصِ

7٤٣ حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ، قَال: أخبرنا شُعْبةُ، قال: أخبرني خُبَيْبُ بن عَبدالرحمنِ، قال: سَمِعْتُ عَبدالرحمنِ بن مَسْعُودِ بن نِيَارٍ يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بن أبي حَثْمَةَ إلى مَجْلِسنَا فَحدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ كَانَ يَقُولُ: "إذا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ كَانَ يَقُولُ: "إذا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَانْ لم تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ» (١) .

وفي البابِ عن عَائشةَ، وَعَتَّابِ بن أُسِيدٍ، وابن عَبَّاسٍ.

والعملُ على حديثِ سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعلمِ في الْخَرْصِ، وَبحديثِ سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ يَقُولُ أحمدُ، وَإسحاقُ.

وَالْخَرْصُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ مِنِ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ، بَعثَ السُّلْطَانُ خَارِصاً يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ، وَالْخَرْصُ أَنْ يَنْظُرَ مِن يُبْصِرُ ذلكَ فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِن هذا الزَّبِيبِ كَذَا وَكذا، وَمِنِ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا، فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ وَيَنْظُرُ مَبْلِغَ الْعُشْرِ مِن ذلكَ فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ، ثمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثَّمَارِ، فَيَصْنَعُونَ مَا أَحَبُوا، فَإِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ أُخِذَ مِنْهُمُ الْعُشْرُ. هكذا الثَّمَارِ، فَيَصْنَعُونَ مَا أَحَبُوا، فَإِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ أُخِذَ مِنْهُمُ الْعُشْرُ. هكذا

⁽۱) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤٤٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٩٥، وأحمد ٣/ ١٤٨ و ٤/ ٢ و٣، والدارمي (٢٦٢٢)، وأبو داود (١٦٠٥)، والنسائي (٢٦٢٠، وابن الجارود (٣٥٠)، وابن خزيمة (٢٣١٩) و (٢٣٢٠)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم ١/ ٤٠١، والبيهقي ٤/ ٣٢، والمزي في تهذيب الكمال ١/ ٤٠١، وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٩٣ - ٤٩ حديث (٤٦٤٧)، والمسند الجامع ٧/ ٢٢٦ حديث (١٤٠٥)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٩٧). وإسناد هذا الحديث ضعيف لجهالة عبدالرحمن بن مسعود بن نيار.

فسَّرَهُ بَعضُ أَهْلِ الْعلمِ. وبهذا يَقولُ مَالكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحمدُ، وَإِسحاقُ.

٦٤٤ حَدَّثنَا أبو عَمْرِو مُسْلَمُ بن عَمْرِو الْحَذَّاءُ المَدِينيُّ، قَال: حَدَّثنَا عَبداللهِ بن نَافع، عن محمدِ بن صَالح التَّمَّارِ، عن ابن شِهَابٍ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ، عن عَتَّابِ بن أسِيدٍ أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ كَانَ يَبْعثُ على النَّاسِ من يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كرُومَهُمْ وثِمَارَهُمْ.

٦٤٤ (م) - وبهذا الإسنادِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال في زَكاةِ الْكُرُومِ: "إنَّهَا تُخْرَصُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ ثمُ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيباً كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً»(١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ (٢)

وقد رَوَى ابن جُرَيْجِ هذا الحديثَ، عن ابن شِهَابِ، عن عُرْوةَ، عن عَائشةَ (٣).

⁽۱) أخرجه الشافعي في مسنده ۱/۲۶۳، وابن أبي شيبة ۱۹۰۳، وأبو داود (۱۲۰۳) و إبن ماجة (۱۸۱۹)، وابن الجارود (۳۵۱)، وابن خزيمة (۲۳۱۲) و ابن ماجة (۱۸۱۹)، وابن الجارود (۳۵۱)، وابن خزيمة (۲۳۱۸) و و (۲۳۱۸)، والطحاوي في شرح المعاني ۲/۳۹، وابن حبان (۸۸۳۳) و و والطبراني في الكبير ۱۷/حديث (٤٢٤)، وفي الأوسط (۸۸۳۲)، والدارقطني ۲/۳۳، والحاكم ۳/۹۰، والبيهقي ٤/ ۱۲۱ و ۱۲۲، والمزي في تهذيب الكمال ۱۲/۳۸، وانظر تحفة الأشراف ۲/۲۷۷ حديث (۹۷٤۸)، والمسند الجامع ۲۸/۳۸۰-۳۸۳ حديث (۶۰۱)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٤٠١).

وأخرجه النسائي ١٠٩/٥، وابن خزيمة (٢٣١٧) من طريق سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلًا. وانظر المسند الجامع.

⁽٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن سعيد بن المسيب لم يلق عتاب بن أسيد.

⁽٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤٣٨).

وَسَأَلْتُ محمداً عِن هذا الحديثِ، فقال: حَديثُ ابن جُريْج غَيْرُ محْفُوظِ (١) . وَحَديثُ ابن المُسَيِّبِ، عن عَتَّابِ بن أسِيدٍ، أَثْبَتُ وَأَصحُ .

(١٨) (18) باب ما جاء في الْعَاملِ على الصَّدَقةِ بِالْحَقِّ

750 حَدَّثَنَا أَحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن هارونَ، قال: أخبرنا يَزِيدُ بن عيَاضٍ، عن عَاصِم بن عُمرَ بن قَتادةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا محمدُ ابن إسماعيلَ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بن خَالدٍ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن عَاصِم بن عُمرَ بن قَتادةَ، عن محمودِ بن لَبِيدٍ، عن رَافع بن خَدِيجٍ، قال: عَاصِم بن عُمرَ بن قَتادةَ، عن محمودِ بن لَبِيدٍ، عن رَافع بن خَدِيجٍ، قال: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الْعَاملُ على الصَّدَقةِ بالْحَقِ، كالْغَازِي في سَبِيلِ اللهِ، حتَّى يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ»(٢).

حديثُ رَافعِ بن خَدِيجِ حديثٌ حَسَنٌ (٣) .

وَيَزِيدُ بن عِيَاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحديثِ، وحديثُ محمدِ بن إسحاقَ أَصَحُ .

⁽١) ابن جريج مدلس، وقد عنعنه، وفي الأموال لأبي عبيد قال: «أُخبرت عن ابن شهاب»، فهو منقطع.

⁽٢) أخرجه أحمد ١٤٣/٤، وأبو داود (٢٩٣٦)، وابن ماجة (١٨٠٩)، وابن خزيمة (٢) أخرجه أحمد ١٤٣/٤، وأبو داود (٢٩٣١) و(٤٢٩٩) و(٤٣٠٠)، والحاكم ١٨٣٣)، والطبراني في الكبير (٤٢٨٩) و(٤٢٩٨) و(٤٢٩٨)، والطبراني في الكبير (١٥٧٦ حديث (٣٥٨٣)، والمسند الجامع ٥/٣٧٢ حديث (٣٥٨٣).

وأخرجه أحمد ٣/ ٦٤٥، وعبد بن حميد (٤٣٣) من طريق عاصم بن عمر، عن رافع.

⁽٣) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من التحفة، ومن ص و ن و ي و أ، وهو الصواب.

(١٩) (19) باب ما جاء في الْمُعْتَدِي في الصَّدَقَةِ

٦٤٦ حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عن سَعْدِ بن سِنَانٍ، عن أنس بن مَالكِ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْمُعْتِدِي في الصَّدَقَةِ كَمَانِعِها ﴾ (١) .

وفي البابِ عن ابن عَمرَ، وأُمِّ سَلمَةً، وأبي هُريْرَةً.

حديثُ أنس حديثٌ غريبٌ (٢) من هذا الْوَجْهِ. وقد تَكَلَّمَ أحمدُ بن حَنْبلِ في سَعْدِ بن سِنَانٍ.

وهكذا يَقُولُ اللَّيْثُ بن سَعْدٍ: عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عن سَعْدِ بن سِنَانٍ، عن أنَس بن مَالكِ.

وَيَقُولُ عَمْرُو بن الْحارثِ وابن لَهِيعةَ: عن يَزيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عن سِنَانِ بن سَعْدٍ، عن أنس.

وَسَمِعْتُ محمداً يَقُولُ: وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بن سَعْدٍ.

وَقُولُهُ: «الْمُعْتَدِي في الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا» يَقُولُ: على الْمُعْتَدِي من الْإِثْمِ كَمَا على الْمَانِع إذا مَنَعَ.

⁽۱) أخرجه أبو داود (۱۰۸۰)، وابن ماجة (۱۸۰۸)، وابن خزيمة (۲۳۳۵)، وابن عدي في الكامل ۳/ ۱۱۹۲. وانظر تحفة الأشراف ۲۲۲۱ حديث (۸٤۷)، والمسند الجامع ۲۰۰۱، عديث (۲۲۲).

⁽٢) في التحفة: «حسن غريب»، وما أثبتناه من النسخ، وإسناد هذا الحديث ضعيف من هذا الوجه لضعف سعد بن سنان الكندي المصري كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب». وانظر تعليقنا على ابن ماجة.

(٢٠) (20) باب ما جاء في رِضًا الْمُصَدِّقِ

عن علي بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا محمدُ بن يَزِيدَ، عن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَرِيرٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: "إذا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إلاَّ عن رِضَى "(١).

٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَينُ بن حُريثٍ، قال: حدثنا سفيان بن عُييْنةَ، عن دَاودَ، عن الشَّعْبيِّ، عن جَرِيرٍ، عن النبيِّ ﷺ، بِنَحْوهِ (٢).

حديثُ دَاودَ، عن الشَّعْبيِّ أَصَحُّ من حديثِ مُجَالدٍ. وقد ضَعَّفَ مُجَالِدٍاً بَعْضُ أَهْلِ الْعلم، وهو كَثِيرُ الْغَلطِ.

(٢١) (21) باب ما جاء أنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ من الأغْنِيَاءِ فَتُرَدُّ في الْفُقَرَاءِ الْفُقَرَاءِ

٦٤٩ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بن سَعيدِ الْكِنْدِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بن غِياثِ، عن أَشْعَثَ، عن عَوْنِ بن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيهِ، قال: قدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النبيِّ عَلِيْقَ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِن أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ

⁽۱) أخرجه الحميدي (۷۹٦)، وأحمد ٤/ ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٥ و ٣٦٥، والدارمي (١٦٧٨)، ومسلم ٣/ ١٢١، وابن ماجة (١٨٠٢)، وابن خزيمة (٢٣٤١)، والطبراني في الكبير (٢٣٣٣) إلى (٢٣٤١) و(٢٣٥١) و(٢٣٦٢). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٤٢٣ حديث (٣١٤٥)، والمسند الجامع ٤٩٨/٤ حديث (٣١٤٥).

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٦٢، ومسلم ٣/ ٧٤، وأبو داود (١٥٨٩)، والنسائي ٥/ ٣١، والطبراني في الكبير (٢٤٤١) من طريق عبدالرحمن بن هلال العبسي، عن جرير. وانظر المسند الجامع ٤/ ٤٩٩ حديث (٣١٤٦).

⁽٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

غُلاماً يَتِيماً، فَأَعَطَاني مِنْهَا قَلُوصاً (١).

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ. حديثُ أبي جُحَيْفةَ حديثٌ حَسَنٌ^(٢) .

(٢٢) (22) باب مِن تَحِلُّ لهُ الزِّكَاةُ

• ٦٥٠ حَدَّثَنَا قُتِيبةُ وَعَلَيُّ بِن حُجْرٍ، قال قُتِيبةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ. وَقال عَلَيٌّ: أَخْبرنَا شَرِيكٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، عن حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ، عن محمدِ بن عَبدالرحمنِ بن يَزِيدَ، عن أبيهِ، عن عَبداللهِ بن مَسعودٍ، قال: قال رَسولُ اللهِ عَلَيّْةِ: «من سَأَلَ النَّاسَ ولهُ ما يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ في وَجْههِ خُمُوشٌ، أو خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ» قِيلَ: يَارَسولَ اللهِ: وَما يُغْنِيهِ؟ قال: «خَمُسُونَ دِرْهَما أَوْ قَيِمَتُهَا من الذَّهَبِ»(٣).

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٠٤، وابن خزيمة (٢٣٦٢) و(٢٣٧٩)، والدارقطني ١٣٦/٢. وانظر تحفة الأشراف ٩٩/٩ حديث (١١٨٠٤)، والمسند الجامع ٧١٣/١٥ حديث (١٢١٠٨)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٩٩).

⁽٢) هذا هو الصواب، وقد ضعّف العلامة الشيخ ناصر إسناده مطلقاً، وأشعث المذكور في هذا الإسناد هو أشعث بن سَوّار وهو ضعيف يعتبر به أخرج له مسلم في المتابعات، ويشهد لهذا المتن حديث ابن عباس الذي أشار إليه المؤلف، وهو حديث متفق عليه وفيه أنه قال لمعاذ: «فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم».

⁽٣) أخرجه الطيالسي (٣٢٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٨٠، وأحمد ١/ ٣٨٨ و ٤٤١، والدارمي (١٦٤٧) و (١٦٤٨)، وأبو داود (١٦٢٦)، وابن ماجة (١٨٤٠)، والنسائي ٥/ ٩٧، وأبو يعلى (٥٢١٧)، والدولابي في الكنى ١/ ١٣٥، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٠٦، والحاكم ١/ ٤٠٧، وابن عدي في الكامل ٢/ ٣٠٥، والدارقطني ٢/ ١٢٠، والبيهقي ٧/ ٢٤، والخطيب في تاريخه ٣/ ٢٠٥، والبغوي (١٦٠٠)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٥٠. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٨٥٠ حديث =

وفي البابِ عن عَبداللهِ بن عَمْرٍ و. حديثُ حَسَنٌ.

وقد تَكَلَّمَ شُعبةُ في حَكِيم بن جُبَيْرٍ من أَجْلِ هذا الحديثِ (١) .

70١ حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن آدَمَ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن آدَمَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن حَكِيم بن جُبَيْرٍ بهذا الحديث، فقال لهُ عَبداللهِ بن عُثمانَ صَاحبُ شُعبةَ: لوْ غَيْرُ حَكِيم حَدَّثَ بهذا! فقال لهُ سُفيانُ: وَمَا لَحَكِيم لاَ يُحدِّثُ عَنْهُ شُعبةُ؟ قال: نَعَمْ. قال سُفيانُ: سَمِعْتُ زُبَيْداً يُحَدِّثُ بِهذا عن محمدِ بن عَبدالرحمنِ بن يَزِيدَ.

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْض أَصْحَابِنَا. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبداللهِ ابن المُبَارَكِ، وَأَحمدُ، وَإِسحاقُ، قَالُوا: إذا كَانَ عِنْدَ الرَّجْلِ خَمْسُونَ دَرْهَماً، لم تَحِلَّ لهُ الصَّدَقَةُ.

ولم يَذْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ إلى حديثِ حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ، وَوَسَّعُوا في هذا وَقَالُوا: إذا كانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ أَكْثرُ، وهو مُحْتاجٌ، فَلهُ أَنْ يَأْخُذَ من الزَّكاةِ. وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ من أَهْلِ الْفِقْهِ والْعلمِ.

^{= (}۹۳۸۷)، والمسند الجامع ۱۱/٥٨٦-٥٨٧ حديث (٩٠٩٤). وأخرجه أحمد ١/٤٦٦ من طريق الأسود، عن ابن مسعود بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع ١١/٥٨٦ حديث (٩٠٩٣)، وله طرق أخرى ضعيفة عند الدارقطني ٢/١٢٢.

⁽١) حكيم بن جبير ضعيف، فإسناد هذا الحديث ضعيف، لكن تابعه زبيد بن الحارث الكوفي اليامي الثقة الثبت فصح الحديث، وكأن المصنف حسنه لأجل ذلك.

(٢٣) (23) باب من لا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقةُ

٢٥٢ حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا أبو دَاودَ الطِّيَالِسِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن سَعيدٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدالرَّزَّاقِ قَال: أَخْبرَنَا سَفيانُ، عن عبداللهِ بن عَمْرٍو، سَفيانُ، عن سَعْدِ بن إبراهيمَ، عن رَيْحَانَ بن يَزِيدَ، عن عبداللهِ بن عَمْرٍو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تَحِلُّ الصَّدقَةُ لِغَنيِّ وَلاَ لذِي مِرَّةٍ سَوِيًّ» (١٠).

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ، وحُبْشيِّ بن جُنَادةَ، وَقبيصةَ بن مُخَارقِ.

حديثُ عَبداللهِ بن عَمْرُو، حديثٌ حَسَنٌ.

وقد رَوَى شُعبةُ، عن سَعْدِ بن إبراهيمَ هذا الحديثَ بهذا الْإِسْنَادِ ولم يَرْفَعْهُ (٢).

وقد رُوِي في غَيْرِ هذا الحديثِ عن النبيِّ ﷺ «لا تحِل المَسْأَلَةُ لِغَنِيٍّ وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

وإذا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا ولم يَكُنْ عِنْدهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۲۲۷۱)، وعبدالرزاق (۷۱۵۷)، وأبو عبيد في الأموال (۱۷۲۸)، وابن أبي شيبة ٣/٢٠٧، وأحمد ٢/١٦٤ و١٩٢ والدارمي (١٦٤٦)، وأبو داود (١٦٣٤)، والحاكم ١/٧٤، والبيهقي ٧/٣١، والبغوي (١٥٩٩). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٨٩ حديث (٨٦٢٨)، والمسند الجامع ١١/١١ حديث (٨٣٩٨)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٨٧٧).

⁽٢) الرواية الموقوفة عند الطحاوي ٢/١٤، لكن رواه شعبة مرفوعاً أيضاً كما في تاريخ البخاري الكبير ٣/ الترجمة ١١٤، والحاكم ١/ ٤٠٧، والبيهقي ٧/ ١٣.

أَجْزِأُ عن المُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ الْعلم.

وَوَجْهُ هذا الحديثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلم على المَسْأَلَةِ.

70٣ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بِن سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبُالرَّحِيمِ بِن سُلِيْمَانَ، عِن مُجَالِدٍ، عِن عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عِن حُبْشِيِّ بِن جُنَادةَ السَّلولِيِّ، قال: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وهو وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، قال: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وهو وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، أَتَاهُ أَعَرابيُّ فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وَذَهبَ، فَعِنْدَ ذلكَ حَرُمَتِ المَسْأَلةَ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إنَّ المَسْأَلةَ لاَ تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي حَرُمَتِ المَسْأَلةَ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إنَّ المَسْأَلةَ لاَ تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ، إلاَّ لِذي فَقْرٍ مُدْقعٍ أَوْ غَرْمٍ مُفْظعٍ، ومن سَأَلَ النَّاسَ لِيُشْرِيَ بِهِ مِنَ سَأَلُ النَّاسَ لِيُشْرِيَ بِهِ مَاللهُ كَانَ خُمُوشاً فِي وَجُهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفاً يَأْكُلُهُ من جَهَنَّمَ، ومن مَالهُ كَانَ خُمُوشاً فِي وَجُهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفاً يَأْكُلُهُ من جَهَنَّمَ، ومن شَاءَ فَلْيُكِثِرْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الْعَلَى اللهُ كَانَ خُمُوشاً فِي وَجُهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفاً يَأْكُلُهُ من جَهَنَّمَ، ومن شَاءَ فَلْيُكِثِرْ الْأَلْ .

٦٥٤ - حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن آدَمَ، عن عَبدَالرَّحيمِ بن سُلَيمانَ، نَحْوَهُ (٢٠) .

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ^(٣).

(٢٤) (24) باب من تَحِلُّ لهُ الصَّدَقةُ من الْغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ

٦٥٥ حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن بُكيْرِ بن عبداللهِ بن

⁽۱) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٠٤)، وابن عدي في الكامل ٨٤٩/٢ والبغوي (١٦٢٣). وانظر تحفة الأشراف ١٤/٣ حديث (٣٢٩١)، والمسند الجامع ٥٦/٥ حديث (٣٢٤٢)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٠٠)، وإرواء الغليل، له (٨٧٧)، وهو مكرر ما بعده.

⁽٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) مجالد ضعيف.

الأُشَجِّ، عن عِيَاضِ بن عَبداللهِ، عن أبي سَعيدِ الْخُدْرِيِّ، قال: أُصِيبَ رَجُلٌ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في ثِمَارِ ابْتَاعَهَا فَكُثُرَ دَيْنُهُ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُ النَّاسُ عَليْهِ فلم يَبْلُغْ ذلكَ وَفَاءَ دَيْنهِ، فقال رَسُولُ اللهِ عَلِيْهِ: لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إلّا ذلكَ»(١).

وفي البابِ عن عَائشةَ، وَجُوَيْرِيَةَ، وأُنسِ.

حديثُ أبي سَعيدٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٢٥) (25) باب ما جاء في كَراهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتَهِ وَمَوالِيهِ

707 حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا مَكِيُّ بن إبراهيمَ وَيُوسَفُ بن يَعْقُوبَ الضُّبَعيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا بَهْزُ بن حَكيم، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ «أَصَدَقَةٌ هِي أَمْ هَدِيَّةٌ»؟ فإنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ أَكَلَ (٢).

وفي البابِ عن سَلْمَانَ، وأبي هُريْرةَ، وأنسِ، وَالْحَسنِ بن عَليَّ،

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٣١٨، وأحمد ٣/ ٣٦ و ٥٨، وعبد بن حميد (٩٩٢)، ومسلم ٥/ ٢٥ و ٣٠، وأبو داود (٣٤٦٩)، وابن ماجة (٢٣٥٦)، والنسائي ٧/ ٢٦٥ و ٣١٢، وابن الجارود (١٠٢٧)، والطحاوي في شرح المشكل (١٨٧٩)، وابن حبان (٣٠٣٠)، والحاكم ٢/ ٤١، والبيهقي ٥/ ٣٠٥ و ٢/ ٤٩-٥٠، والبغوي (٢١٣٥). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤٣٧ حديث (٤٢٧٠)، والمسند الجامع ٢/ ٣٤٧–٣٤٨ حديث (٤٢٧٠).

⁽۲) أخرجه أحمد ٥/٥، والنسائي ٥/١٠، والطحاوي في شرح المعاني ٩/٢. وانظر تحفة الأشراف ٨/٤٣٠ حديث (١١٣٨٦)، والمسند الجامع ٢٨٨/١٥ حديث (١١٥٩٧).

وَأَبِي عَمِيرَةَ جَدِّ مُعَرَّفِ بن وَاصِلِ وَاسمُهُ: رُشَيْدُ بن مَالكِ، وَمَيْمُونِ أَو مِهْرَانَ، وابن عَبّاس، وَعَبداللهِ بن عَمْرِو، وأبي رَافعٍ، وعَبدالرحْمنِ بن عَلْمَمَةَ.

وقد رُوِي هذا الحديثُ أَيْضاً، عن عَبدالرحمنِ بن عَلْقَمةَ، عن عَبدالرحمنِ بن عَلْقَمةَ، عن عَبدالرحمنِ بن أبي عَقِيلٍ، عن النبيِّ ﷺ.

وَجَدُّ بَهْزِ بن حَكِيمِ اسْمُهُ: مُعَاوِيَةُ بن حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ.

وَحديثُ بَهْزِ بن جَكِيمٍ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

70٧ - حَدَّثَنَا محمدُ بن المُثنَّى، قَال: حَدَّثَنَا محمدُ بن جَعْفرِ، قَال: حَدَّثَنَا شُعبةُ، عن الْحَكمِ، عن ابن أبي رَافعٍ، عن أبي رَافعٍ؛ أنّ النبيَّ ﷺ بَعثَ رَجلاً من بَنِي مُخْزُومٍ على الصَّدَقةِ، فقال لأبي رَافع: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا. فقال: لاَ. حَتّى آتِي رَسُولَ الله ﷺ فَأَسْأَلهُ. فَانْظَلقَ إلى النبيِّ ﷺ فَسَأَلهُ، فقال: "إنَّ الصَّدَقةِ لاَ تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوالِيَ الْقَوْمِ من أَنْفُسِهِمْ" (١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وأبو رَافع مَوْلَى النبيِّ ﷺ اسْمُهُ: أَسْلَمُ، وابن أبي رَافعٍ هو عُبَيْدُاللهِ ابن أبي رَافعٍ كَاتِبُ عَليِّ بن أبي طَالِبٍ.

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۹۷۲)، وابن أبي شيبة ٣/٢١٤، وأحمد ٨/٦ و١٠ و٣٩٠، وأبو داود (١٦٥٠)، والنسائي ١٠٧/٥، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٣٤٠)، وابن حبان (٣٢٩٣)، والحاكم ٢/٤٠١، والبيهقي ٧/٣٢، والبغوي (١٢٠١٧). وانظر تحفة الأشراف ٢٠١/٦ حديث (١٢٠١٨)، والمسند الجامع ٢٢/٥٢٦ حديث (١٢١٨)، والصحيحة للعلامة الألباني (١٦١٣).

(٢٦) (26) باب ما جاء في الصَّدَقَةِ على ذِي الْقرَابَةِ

مَامِ مَا عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ اللْمُنَاءُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُنَاءُ الللْمُعُلِمُ الللْمُلِمُ الل

وفي البابِ عن زَينَبَ امْرَأَةِ عَبداللهِ بن مَسْعودٍ، وَجَابرٍ، وأبي هُريرةً.

حديثُ سَلْمَانَ بن عامرِ حديثٌ حَسَنٌ (٢) .

وأخرجه أحمد ١٨/٤، والنسائي في الكبرى (الورقة ٤٣)، وابن حبان (٣٥١٤)، والطبراني في الكبير (٢١٩٧) من طريق حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر به. وانظر المسند الجامع، وهو حديث معلول بمخالفة سعيد بن عامر للثقات.

وأخرجه أحمد ١٧/٤، والنسائي في الكبرى (الورقة ٤٣) من طريق الرباب، عن سلمان بن عامر موقوفاً سلمان بن عامر موقوفاً أيضاً عند النسائي في الكبرى (الورقة ٤٣). وانظر المسند الجامع.

(٢) هكذا حسنه هنا، وسيقول عند الرقم (٦٩٥): «حسن صحيح»، وإسناد هذا الحديث ضعيف فإن الرباب بنت صُليع أم الرائح مجهولة تفردت حفصة بنت سيرين بالرواية =

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۱۱۸۱)، وعبدالرزاق (۷۵۸۷)، والحميدي (۸۲۳)، وعلي بن الجعد (۲۲٤٤)، وابن أبي شيبة ۱۰۷۳ و ۱۰۷۸ وأحمد ۱۷/۶ و۱۸، والدارمي (۱۷۰۸)، وأبو داود (۲۳۵۰)، وابن ماجة (۱۲۹۹) و (۱۸۶۹)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٤٣)، وابن خزيمة (۲۰۲۷)، وابن حبان (۳۵۱۵)، والطبراني في الكبير (۲۱۹۳) و (۲۱۹۳) و (۲۱۹۳) و (۲۱۹۳)، والحاكم ۱/۲۳۱، والبيهقي ۱۸۸۲ و ۱۳۹۳، والبغوي (۱۹۲۹) و (۱۹۷۳). وانظر تحفة الأشراف ۱۶۲۲ حديث و ۲۳۹، والمسند الجامع ۷/۳۰-۵ حديث (۱۸۶۶)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (۱۰۱)، وإرواء الغليل، له (۹۲۲)، وسيتكرر عنده برقم (۱۲۵).

وَالرَّبَابُ هِيَ: أُمُّ الرَّائِحِ بِنْتُ صُلَيْعٍ.

وهكذا رَوَى سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، عن عَاصِم، عن حَفْصةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ، عن سَلْمانَ بن عَامرٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ هذاَ الحديثِ.

وَرَوَى شُعبةُ، عن عَاصم، عن حَفْصةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن سَلْمَانَ بن عَامرٍ. ولم يَذْكُرْ فِيهِ عن الرَّبَابُ.

وحديثُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ وابن عُيينةَ أَصَحُّ، وهكذا رَوَى ابن عَوْنٍ وَهِيَّامُ بن حَسَّانَ، عن سَلْمانَ بن عَامرٍ. عَامرٍ.

(٢٧) (27) باب ما جاء أنَّ في الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ

709 حَدَّثَنَا محمدُ بن أحمدَ بن مَدُّويَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بن عَامِر، عن شَرِيكِ، عن أبي حمزة، عن الشَّعْبِيِّ، عن فاطِمةَ بِنْتِ قَيْس، قالت: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الزَّكَاةِ، فقال: «إِنَّ في الْمَالِ لَحَقًّا سَوَى الزَّكَاةِ» ثُمَّ تَلاَ هذِهِ الآيةَ الَّتِي في البقرَةِ: ﴿ اللَّيْ أَن تُولُوا وَ اللَّيْ أَن تُولُوا وَ اللَّيْ أَن تُولُوا وَ اللَّيْ أَن تُولُوا وَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ أَن تُولُوا وَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهُ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ

٠٦٦٠ حَدَّثَنَا عبداللهِ بن عَبدالرحمنِ، قَال: أخبرنا محمدُ بن

⁼ عنها ولم يوثقها أحد سوى أن ابن حبان ذكرها في «الثقات». وانظر تعليقنا على ابن ماجة.

⁽۱) أخرجه الدارمي (١٦٤٤)، وابن ماجة (١٧٨٩)، والطبري في تفسيره ٢/٩٦، والدارقطني ٢/ ١٣٥، وابن عدي في الكامل ١٣٢٨/٤. وانظر تحفة الأشراف ٢١/ ٢٥ حديث (١٧٣٩٦)، وتعليقنا على ابن ماجة (١٧٣٩).

الطُّفْيْلِ، عن شَرِيكِ، عن أبي حَمْزة، عن عَامرِ الشَّعْبِيِّ، عن فَاطِمةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عن النَّكَاةِ»(١). قَيْسٍ، عن النَّكَاةِ»(١).

هذا حديثٌ إسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ، وأبو حَمْزةَ مَيْمُونٌ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ.

وَرَوَى بَيَانٌ وَإِسماعيلُ بن سَالمٍ، عن الشَّعْبيِّ هذا الحديثَ قَوْلهُ. وهذا أَصَحُّ.

(٢٨) (28) باب ما جاء في فَضْلِ الصَّدَقةِ

771 حَدَّنَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّنَنَا اللَّيْثُ، عن سَعيدِ بن أبي سَعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن سَعيدِ بن أبي سَعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن سَعيدِ بن يَسارِ: أَنَّهُ سَمعَ أَبَا هُريرةَ يَقولُ: قال رَسُولُ اللهِ عَلَيْ اللهُ إلاّ الطيِّب، إلاَّ عَلْبُ اللهُ إلاّ الطيِّب، إلاَّ أَخَذَها الرَّحمنُ بِيَمينِهِ، وَإِنْ كَانتْ تَمْرةً، تَرْبُو في كَفِّ الرَّحمنِ حَتَّى تَكُونَ أَخْذَها الرَّحمنُ بِيَمينِهِ، وَإِنْ كَانتْ تَمْرةً، تَرْبُو في كَفِّ الرَّحمنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظُمَ من الْجَبلِ، كَما يُرَبِّي أَحدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ (٢).

⁽١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

⁽۲) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٦٤٨)، والحميدي (١١٥٤)، وأحمد ٢/ ٣٣١ و ٤١٨ و ٤٣١) و أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٦٨١)، والبخاري في تاريخه الكبير ٣/ الترجمة (١٧٣٨)، ومسلم ٣/ ٨٥، وابن ماجة (١٨٤٢)، والنسائي ٥/ ٥٥، وفي الكبرى (الورقة ١٠١ و ١٠٢)، وابن حبان (٣٣١٦) و(٣٣١٩)، والبغوي (١٦٣٢). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٥٧ حديث (١٣٣٧)، والمسند الجامع ٤٨/٤٥ حديث (١٣٢٧٩).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٨١ و٣٨٢ و٤١٩، والبخاري ١٣٤/٢، ومسلم ٣/ ٨٥ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤٨/١٧ حديث ١٣٢٨٠).

وأخرجه أحمد ١/ ٥٤١ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١/ ٥٠ حديث (١٣٢٨٢). وسيأتي عند المصنف من طريق آخر في الحديث الآتي.

وفي البابِ عن عَائشةَ، وَعَديِّ بن حَاتِم، وَأَنَس، وَعَبداللهِ بن أبي أَوْفَى، وَحَارثةَ بن وَهْبِ، وعَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ، وَبُرَيْدةَ.

حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

777 حَدَّثَنَا عَبَّادُ بِن مَنصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقاسِمُ بِن محمدٍ، قالَ: صَمَّعْتُ أَبَا مُدَّتَنَا عَبَّادُ بِن مَنصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقاسِمُ بِن محمدٍ، قالَ: سَمَعْتُ أَبَا هُريرةَ يقولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيأْخُذُها بِيمينِهِ، فَيُرَبِّهَا لِأَحَدكُمْ كَمَا يُربِّي أَحَدُكُمْ مُهْرهُ، حتَّى إِنَّ اللَّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ، فَيُربِّهَا لِأَحَدكُمْ كَمَا يُربِّي أَحَدُكُمْ مُهْرهُ، حتَّى إِنَّ اللَّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ، وَتَصْدِيقُ ذَلكَ في كِتَابِ اللهِ عَزْ وَجَلَّ: و ﴿ هُوَ يَقْبَلُ التَّوَيَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ [التوبة ٤٠٠] و ﴿ يَمْحَقُ اللهُ ٱلرِّيْوَا وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَاتِ ۚ ﴿ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الرّبُوا وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَاتِ ﴾ [التوبة ١٠٤] و ﴿ يَمْحَقُ ٱللّهُ ٱلرِّيْوَا وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَاتِ ﴾ [التوبة ١٠٤] و ﴿ يَمْحَقُ ٱلللهُ ٱلرِّيْوَا وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة ٢٧٦].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ (٢).

وقد رُوِي عن عَائشةً، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ هذا.

وقد قال غَيْرُ وَاحدٍ من أَهْلِ الْعلمِ في هذا الحديثِ وَمَا يُشْبهُ هذا من الرِّوَايَاتِ من الصِّفَاتِ، وَنُزولِ الرَّبِّ تَبارَكَ وَتَعالَى كُلِّ لَيْلة إلى السَّماء

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١١٢، وأحمد ٢/٨٢٢ و٤٠٤ و٤٧١، والمصنف في علله الكبير (١٨٤)، والطبري في تفسيره ٣/١٠٥، وابن خزيمة (٢٤٢٦) و(٢٤٢٧). وانظر تحفة الأشراف ٢٥/١٠ حديث (١٤٢٨)، والمسند الجامع ٤٩/١٧ حديث (١٣٢٨)، وإرواء الغليل، له (٨٨٨).

⁽٢) إلا أن عبارة: «وتصديق ذلك. . . الخ» زيادة مدرجة من كلام أبي هريرة في الأغلب، وهي منكرة في الله المرفوع، كما بينه مفصلاً العلامة الألباني في الإرواء، وآفة ذلك عباد بن منصور فهو ضعيف كما حررناه في التحرير أحكام التقريب».

الدُّنْيَا، قَالُوا: قد ثَبَتت الرِّوَايَاتُ في هذا وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلاَ يُتَوَهَّمُ، ولاَ يُقالُ: كَيْفَ؟.

هكذا رُوِي عن مَالكِ، وَسُفيانَ بن عُيينةَ، وَعَبداللهِ بن الْمُبَارَكِ أَنْهُمْ قَالُوا في هذه الْأحادِيثِ: أُمِرُّوهَا بِلاَ كَيْفٍ. وهكذا قَوْلُ أهلِ الْعلمِ من أهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَماعَةِ، وَأَمَّا الْجَهميّةُ فَأَنْكَرَتْ هذِهِ الرَّوَايات وَقالُوا: هذا تَشْبِيهٌ.

وقد ذكرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في غَيْرِ مَوْضِعِ من كِتَابِهِ: الْيَدَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ، فَتَأَوَّلَتْ الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الآيَاتِ فَفَسَّرُوهَا على غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ الْعَلَم، وَقَالُوا: إِنَّ اللهَ لَم يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ. وقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ هَهُنَا الْقُوَّةُ.

وقال إسحاقُ بن إبراهيمَ: إنّما يَكُونُ التَّشْبيهُ إذا قال: يَدٌ كَيدٍ أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَإذا قال: سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَإذا قال: سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ فَهذا التَّشْبِيهُ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَدُّ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ، وَلا يَقُولُ كَيْفَ وَلا يَقُولُ كَيْفَ وَلا يَقُولُ كَيْفَ وَلا يَقُولُ كَيْفَ وَلا يَقُولُ مِثْلُ سَمْع وَلا كَسَمْع، فَهذَا لاَ يَكُونُ تَشْبِيها، وهو كمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى فَي كِتَابِهِ: ﴿ لَيْسَ كُمِثْلِهِ مَنْكَ أَنَّ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ شَ ﴾ تَعالَى في كِتَابِهِ: ﴿ لَيْسَ كُمِثْلِهِ مَنْكَ أَنَّ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ شَ ﴾ [الشورى].

7٦٣ حَدَّثَنَا محمدُ بن إسماعيلَ، قَال: حَدَّثَنَا مُوسى بن إسماعيلَ، قَال: حَدَّثَنَا مُوسى بن إسماعيلَ، قَال: حَدَّثَنَا صَدَقةُ بن موسى، عن ثَابت، عن أنس، قال: سُئِلَ النبيُ ﷺ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضانَ ؟ فقال: "شَعبان لِتَعْظِيمِ رَمَضانَ ؟ قال: "صَدَقةٌ في لِتَعْظِيمِ رَمَضانَ " قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقةِ أَفْضَلُ ؟ قال: "صَدَقةٌ في

رَمَضَانَ»(۱)

هذا حديثٌ غريبٌ، وَصَدقَةُ بن موسى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَاكَ الْقَويِّ.

٦٦٤ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بِن مُكْرِمِ الْبَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبِدَاللهِ بِن عِيسى الْخَزَّازُ، عِن يُونُسَ بِن عُبَيْدٍ، عِن الْحَسنِ، عِن أَنَسِ بِن مَالكِ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إنَّ الصَّدَقةَ لَتُطْفىءُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفعُ مِيْتَةَ السُّوءِ»(٢).

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ^(٣).

(٢٩) (29) باب ما جاء في حَقِّ السَّائِلِ

770 حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عن سَعيدِ بن أبي سَعيدٍ، عن عَبدالرحمنِ بن بُجَيْدٍ، عن جَدِّتهِ أُمِّ بُجَيْد وَكَانَتْ مِمّنْ بَايعَ رَسُولَ اللهِ إِنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ على بَابِي فَمَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ على بَابِي فَمَا أَجدُ لهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيّاهُ. فقال لها رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إنْ لم تَجِدي له (٤) شَيْئاً تَعُطِيهِ إِيّاهُ إِلاَّ ظِلْفاً مُحْرِقاً، فَادْفَعيهِ إليْهِ في يَدِهِ (٥).

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ۱۰۳/۳، وأبو يعلى (۳٤٣١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٨٣، والبغوي (١٧٧٨). وانظر تحفة الأشراف ١٤٤١ حديث (٤٤٩)، والمسند الجامع ١/ ٤٨١ حديث (٧١١)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٠٤).

⁽۲) أخرجه ابن حبان (۳۳۰۹)، والشهاب القضاعي (۱۰۹٤)، والبغوي (۱۲۳۶). وانظر تحفة الأشراف ١/٦٧١ حديث (٥٢٩)، والمسند الجامع ١/٢٢٦ حديث (٢١٨)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٠٥).

⁽٣) بل هو ضعيف، لضعف عبدالله بن عيسى الخزاز، وتدليس الحسن البصري.

⁽٤) ليست في م.

⁽٥) أخرجه الطيالسي (١٦٥٩)، وابن أبي شيبة ١١١/٣، وأحمد ٢/ ٣٨٣ و٣٨٣، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/الترجمة (٨٤٥)، وأبو داود (١٦٦٧)، والنسائي ٥/٨٦، وابن خزيمة (٢٤٧٣)، وابن حبان (٣٣٧٣)، والحاكم ١/٤١٧، والبيهقي =

وفي البابِ عن عَليِّ، وَحسيْنِ بن عَلِيٍّ، وأبي هُريْرةَ، وأبي أُمَامَةَ. حديثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٣٠) (30) باب ما جاء في إعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

777 - حَدَّثَنَا الْحَسنُ بن عَليِّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بن آدَمَ، عن ابن الْمُبارَكِ، عن يُونسَ بن يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ، عن صَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ، قال: أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ عَلَيْ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ الْخَلْقِ إلَيَّ، فَما زَالَ يُعْطِيني حتَّى إنَّهُ لأَحَبُّ الْخَلْقِ إلَيَّ الْكَالِيِّ الْمَالِيِّ الْمَالِيِّ الْمَالِيْ اللَّهُ الْمَالُولِ اللَّهُ الْمَالْقِ الْمَالِيْ اللَّهُ الْمَالُولُ اللَّهُ الْمَالُولُ اللَّهُ الْمَالُولُ اللَّهُ الْمَالُولُ اللَّهُ الْمَالُولُ اللَّهُ الْمَالُولُ اللهِ اللَّهُ الْمَالُولُ اللهُ اللَّهُ الْمَالُولُ اللهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالُولُ اللّهُ الْمَالُولُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّ

حَدَّثَنِي الْحَسنُ بن عَليِّ بِهذا أوْ شِبْهِهِ في المُذاكرةِ.

وفي البابِ عن أبي سَعيدٍ.

حديثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وغَيْرُهُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ: أَنَّ صَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ، قال: أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَكَأَنَّ هذا الحديثَ أَصَحُ وَأَشْبَهُ. إِنّما هو: سَعيدُ بن الْمسَيِّبِ أَنَّ صَفْوَانَ (٢).

⁼ ۱۷۷/۶. وانظر تحفة الأشراف ۲۹/۱۳ حدیث (۱۸۳۰۵)، والمسند الجامع ۰۲/۲۳ حدیث (۱۷۲۷۷).

⁽۱) أخرجه ابن سعد ٥/ ٤٤٩، وأحمد ٣/ ٤٠١ و٦/ ٤٦٥، ومسلم ٧/ ٧٥، وابن حبان (٢٥/ ٤٨٢)، والطبراني في الكبير (٧٣٤٠)، والبيهقي ٧/ ١٩. وانظر تحفة الأشراف ٤٩٢/ حديث (٤٩٤٤)، والمسند الجامع ٧/ ٤٩١ حديث (٥٣٨١).

⁽٢) كأن المصنف بهذا يضعف الرواية المتصلة وأن الصواب في هذه الرواية الانقطاع، والتفريق بين العنعنة والأنأنة مذهب عند بعض المحدثين، قال ابن عبدالبر في مقدمة التمهيد (٢٦/١): "واختلفوا في معنى "أن" هل هي بمعنى "عن" محمولة على الاتصال بالشرائط التي ذكرنا حتى يتبين انقطاعها، أو هي محمولة على الانقطاع حتى يعرف صحة اتصالها. . . فجمهور أهل العلم على أن "عن" و"أن" سواء وأن الاعتبار ليس بالحروف وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، فإذا كان سماع =

وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعلمِ في إعْطَاءِ الْمُؤَلِّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَرَأَى أَكْثُرُ أَهْلِ الْعلمِ أَنْ لاَ يُعْطَوْا، وَقَالُوا: إنما كَانُوا قَوْماً على عَهْدِ النبيِّ عَلَيْ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ على الْإِسْلامِ حَتى أَسْلَمُوا، ولم يَرَوْا أَنْ يُعْطُوا الْيَوْمَ من الزَّكَاةِ على مِثْلِ هذا المَعْنى. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَبه يَقُولُ أحمدُ، وإسحاقُ.

وقال بَعْضُهمْ: من كانَ الْيَوْمَ على مِثْلِ حَالِ هُؤُلَاءِ وَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ على الْإِسْلَامِ فأعْطَاهُمْ، جَازَ ذلكَ. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

بعضهم من بعض صحيحاً، كان حديث بعضهم عن بعض أبداً بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال حتى تتبين فيه علة الانقطاع. وقال البرديجي (المتوفى سنة ٣٠١): «أن» محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر أو يأتي ما يدل على أنه قد شهده وسمعه. (قال ابن عبدالبر:) هذا عندي لا معنى له، لاجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه: قال رسول الله على أن رسول الله على أن رسول الله على أن رسول الله على أن رسول الله الله أنه قال، أو: سمعت رسول الله كل ذلك سواء عند العلماء، والله أعلم».

قلت: وهذا الحديث ساقه ابن سعد وأحمد وابن حبان والطبراني من الطريق نفسه وقال: "عن»، ثم ساقه مسلم - وعنه البيهقي - من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري قال: غزا رسول الله على - فذكر فتح مكة ثم حنين وإعطائه على صفوان بن أمية ثم قال - "قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال. . . " وهذا يدل على أن يونس قد رواه هكذا مثل رواية أصحاب الزهري الآخرين في رواية ابن يدل على أن يونس وهب ثقة ثبت، وأنهم لم يفرقوا بين "عن" و"أن". وأيضاً: فإن سعيد بن المسيب ولد في حدود سنة ١٥ هـ وأن وفاة صفوان بن أمية تأخرت إلى مقتل عثمان رضي الله عنه في أقل الأقوال سنة ٣٥هـ، وقيل عاش إلى أول خلافة معاوية، وقال المدائني: سنة إحدى وأربعين، وقال خليفة: سنة أثنتين وأربعين، ولم يذكر أحد من أهل العلم المتقدمين أن سعيد بن المسيب لم يلقه، والله أعلم، فروايته محمولة على الاتصال، بدلالة ما ذكرنا، وبدلالة إخراج مسلم لها في "الصحيح".

(٣١) (31) باب ما جاء في المُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتهُ

عَداللهِ بِن عَطَاءٍ، عِن عَبداللهِ بِن بُرَيْدَةَ، عِن أَبِيهِ، قال: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبداللهِ بِن عَطَاءٍ، عِن عَبداللهِ اللهِ إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي النبيِّ ﷺ إِذْ أَتَتُهُ امْرَأَةٌ، فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَأَنَّهَا مَاتِث. قال: «وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْميرَاثُ». قالت: يَا رَسُولَ اللهِ إِنها كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَاصُومُ عَنْهَا؟ قال: «صُومِي عَنْهَا». قالت: يَا رَسُولَ اللهِ إِنها لَم تَحُجَّ قَط، أَفَاحُجُ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ. حُجِّي عَنْهَا».

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، لاَ يُعْرَفُ هذا من حديثِ بُرَيْدةَ إلاَّ من هذا الْوَجْهِ، وَعَبداللهِ بن عَطاء ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحديثِ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثِرِ أَهْلِ الْعلمِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ لهُ.

وقال بَعْضُهمْ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا للهِ، فَإِذَا وَرِثْهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا في مِثْلِهِ.

⁽۱) أخرجه أحمد ٥/ ٣٥١ و ٣٦١، ومسلم ٣/ ١٥٦ و ١٥٧، وأبو داود (١٦٥٦) و (٢٨٧٧) و (٢٨٧٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٨٥ حديث (١٩٨٠)، والمسند الجامع ٣/ ٢٠٢ حديث (١٩٨٠).

وأخرجه أحمد ٩/ ٣٤٩ و٣٥٩، ومسلم ٣/ ١٥٧، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢/ حديث (١٩٣٧) من طريق عبدالله بن عطاء، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣/ ٢٠١ حديث (١٨٥١)، وستأتي عند المصنف قطعة منه في (٩٢٩).

وَرَوَى سُفيانُ الثَّوْرِيُّ وَزُهَيْرٌ هذا الحديثَ عن عَبداللهِ بن عَطَاءٍ. (٣٢) (32) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْعَوْدِ في الصَّدَقَةِ

٦٦٨ حَدَّثَنَا هَارُونُ بِن إسحاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبُدُالرَّزَّاقِ، عن مَعْمَر، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالم، عن ابن عُمَر، عن عُمر أَنَّهُ حَمَلَ على فَرَس في سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْترِيهَا، فقال النبيُّ ﷺ: «لاَ تَعُدْ في صَدَقَتِكَ»(١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثرِ أَهْلِ الْعلم.

(٣٣) (33) باب ما جاء في الصَّدَقَةِ عن المَيِّتِ

7٦٩ حَدَّثَنَا أَحمدُ بن مَنِيعِ، قَال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بن عُبَادَةً، قَال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بن عُبَادَةً، قَال: حَدَّثَنَا زَكَرِيّا بن إسْحاق، قَال: حَدَّثَنِي عَمْرُو بن دِينَار، عن عِكْرِمة، عن ابن عَبَّاسِ أن رجُلاً، قال: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ ابن عَبَّاسٍ أن رجُلاً، قال: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي تُوفِّيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ»، قال: فإنّ لِي مَخْرَفاً فَأَشْهدُكَ أني قد

⁽۱) أخرجه ابن ماجة (۲۳۹۲)، والنسائي ۱۰۹/۵. وانظر تحفة الأشراف ۸/۷۸ حديث (۱۰۵۲۱)، والمسند الجامع ۵۲۸/۱۳ حديث (۱۰٤۹۵).

وأخرجه مالك (٩٦٧)، والطيالسي (١٠) و(٤٦) و(١٣٤)، والحميدي (١٥)، وأخرجه مالك (٩٦٧)، والطيالسي (١٠) و(٤٦) و(٢١٥)، والحميدي (١٥٥)، وأحمد ١/٥٥ و ٢١٥ و٤٤ و ٧١، ومسلم ٥/٣٢، وابن ماجة (٢٣٩٠)، والنسائي ٥/١٠٨، والبزار (٢٦٦)، وأبو يعلى (١٦٦) و(٢٢٥)، وابن حبان (٥١٢٥)، والبيهقي ٤/١٥١، والبغوي (١٧٠٠) من طريق زيد ابن أسلم، عن عمر، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩٦/٥٢٥ حديث (١٠٤٩٣).

وأخرجه الحميدي (١٦) من طريق ابن سيرين، عن عمر، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٢٧/١٣ حديث (١٠٤٩٤).

تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا (١).

هذا حديث حَسَنٌ (٢) .

وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعَلْمِ، يَقُولُونَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى المَيِّتِ إِلَّا الصَّدَقةُ وَالدُّعَاءُ.

وقد رَوَى بَعْضُهمْ هذا الحديثَ، عن عَمْرِو بن دِينَار، عن عِكْرِمَةَ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسلاً^(٣).

قال: وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّ لِي مَخْرِفاً يَعْنِي: بُسْتاناً.

(٣٤) (34) باب في نَفَقةِ المَرْأةِ من بَيْتِ زَوْجِهَا

• ٦٧٠ حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن عَيَّاشٍ، قَال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن عَيَّاشٍ، قَال: حَدَّثَنَا شُرخْبِيلُ بن مُسْلمِ الْخَوْلاَنِيُّ، عن أبي أُمامَةَ الْبَاهلِيِّ، قال: سَمعْتُ رَسولَ اللهِ عَلَيْ في خُطْبَتُهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَداعِ يَقُولُ: «لاَ تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا من بَيْتِ اللهِ عَلَى اللهِ الطّعَامُ عَلَى اللهِ الْفَلَى اللهِ اللهُ الل

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۱٦٣٣٧)، وأحمد ١/٣٣٣ و٣٧٠، والبخاري ٨/٤ و١٠ و١٣، ووفي الأدب المفرد، له (٣٩)، وأبو داود (٢٨٨٢)، والنسائي ٢/٢٥٢، وأبو يعلى (٢٥١٥)، وابن خزيمة (٢٥٠١) و(٢٥٠١)، والطبراني في الكبير (١١٦٣٠) و(١١٦٣١)، والحاكم ٢/٠١٦. وانظر تحفة الأشراف ١٥٣/٥ حديث (٦١٦٤)، والمسند الجامع ٨/٤٥-٥٤٣ حديث (٦١٨٦).

⁽٢) بل هو حديث صحيح.

⁽٣) أخُرجه عبدالرزاق (١٦٣٣٨).

⁽٤) أخرجه الطيالسي (١١٢٧)، وعبدالرزاق (٧٢٧٧)، وابن أبي شيبة ٤١٥/٤ و ١٤٩/١١، وسعيد بن منصور (٤٢٧)، وأحمد ٥/٢٦٧، وأبو داود (٢٨٧٠) =

وفي البابِ عن سعْدِ بن أبي وَقاصٍ، وَأَسماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ، وأبي هُريرةَ، وَعَبداللهِ بن عَمْرِو، وَعَائشةَ.

حديثُ أبي أُمامَةَ حديثٌ حَسَنٌ (١) .

7٧١ حَدَّثَنَا محمدُ بن المُثَنَى، قَال: حَدَّثَنَا محمدُ بن جَعْفَرٍ، قَال: حَدَّثَنَا محمدُ بن جَعْفَرٍ، قَال: حَدَّثَنَا شُعبةُ، عن عَمْرِو بن مُرَّةَ، قال: سَمعتُ أبا وَائلٍ يُحَدِّثُ، عن عَائشةَ، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: "إذا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ من بَيْتِ زَوْجِهَا، كانَ لهَا بهِ أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلاَ يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ من أَجْرِ صَاحِبهِ شَيْئاً، لهُ بِمَا كَسبَ وَلهَا بِمَا أَنْفَقَتْ "(٢).

هذا حديثٌ حَسَنٌ (٣).

٦٧٢ حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ، عن سُفيانَ،
 عن مَنْصُورٍ، عن أبي وَائلٍ، عن مَسْروقٍ، عن عَائشةَ، قالت: قال رَسُولُ
 اللهِ ﷺ: «إذا أعْطَتِ الْمَرْأَةُ من بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْس غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كانَ

و(٣٥٦٥)، وابن ماجة (٢٠٠٧) و(٢٢٩٥) و(٢٣٩٨) و(٣٤٠٥) و(٣٥٦٥)، وعبدالله ابن أحمد في زياداته على المسند ٥/٢٦، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٠٤، والبيهقي ٦/٤٢٦. وانظر تحفة الأشراف ٤/١٩٦ حديث (٤٨٨٤)، والمسند الجامع ٧/٤١٦ حديث (٢١٢٥)، وسيأتي عند المصنف في (١٢٦٥) و(٢١٢٠).

⁽١) بل هو حديث صحيح.

⁽٢) أخرجه أحمد ٦/٩٩، والنسائي ٥/٥٥. وانظر تحفة الأشراف ٢١/٤٢٤ حديث (١٦٤٥٣). (١٦١٥٤)، والمسند الجامع ١٩/٥٨٣ حديث (١٦٤٥٣).

⁽٣) في التحفة: «حسن صحيح»، وما هنا أصوب وأوفق لمقتضى الحال، فانظر تعليق المؤلف بعد الحديث الآتي، ثم تعليقنا.

لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ، لَهَا مَا نَوتْ حَسَناً، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ»(١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهذا أصَحُّ من حديثِ عَمْرِو بن مُرَّةِ، عن أبي وَائِلِ، وَعَمْرُو بن مُرَّةَ لاَ يَذْكُرُ في حديثهِ: عن مَسْرُوق (٢) .

(٣٥) (35) باب ما جاء في صَدقَةِ الْفِطْرِ

7٧٣ - حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا وَكَبِعٌ، عن سُفيانَ، عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عن عِيَاضِ بن عَبداللهِ، عن أبي سَعيدِ الْخُدْرِيِّ، قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ - إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - صَاعاً من طَعام، أوْ صَاعاً من شَعيرٍ، أوْ صَاعاً من تَمْرٍ، أوْ صَاعاً من زَبِيبٍ، أوْ صَاعاً من أقِط، فلم نَزِلْ نُخْرِجُهُ حتَّى قَدِمَ مُعَاوِيةُ الْمَدِينَةَ، فَتَكلّمَ؛ فَكَانَ فِيمَا كلَّمَ بِهِ النَّاسَ: إِنِّي لأَرَى مُدَّينِ من سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدلُ صَاعاً من تَمْرٍ.

قال: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذلكَ.

قال أبو سَعيدٍ: فَلا أزَالُ أُخْرِجُهُ كما كُنْتُ أُخْرِجُهُ (٣)

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۷۲۷۰) و(۱٦٦١٩)، وابن أبي شيبة ٦/٥٨٦، وأحمد ٦/٤٤ و ٨٧٢، والبخاري ١٣٩/٢ و ١٤١ و ٣/٣٧، ومسلم ٣/٩٠، وأبو داود (١٦٨٥)، وابن ماجة (٢٢٩٤)، وأبو يعلى (٤٣٥٩)، وابن حبان (٣٣٥٨)، والبيهقي ٤/٦٩١، والبغوي (١٦٩٠). وانظر تحفة الأشراف ٢١/٢٠٦ حديث (١٧٦٠٨)، والمسند الجامع ٢/٨٥٠ حديث (١٦٤٥٣).

⁽٢) وذلك لمتابعة الأعمش لمنصور في هذه الرواية، قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله (يعني أحمد بن حنبل): أبو وائل سمع من عائشة؟ قال: ما أدري ربما أدخل بينه وبينها مسروقاً في شيء، وذكر الحديث: إذا انفقت المرأة (المراسيل لابن أبي حاتم ٨٨).

⁽٣) أخرجه مالك (٧٥٦)، والشافعي في مسنده ١/٢٥٢، والحميدي (٧٤٢)، وأحمد =

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ؛ يَرَوْنَ مِن كُلِّ شَيْءٍ صَاعاً. وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ: من كُلِّ شَيْءِ صَاعٌ إلاّ من الْبُرِّ، فَإَنّهُ يُجْزِىءُ نِصْفُ صَاعٍ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثّوْرِيِّ، وابن المُبَارَكِ.

وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعِ من بُرٍّ.

٦٧٤ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بِن مُكْرَمِ الْبَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا سَالمُ بِن نُوحٍ، عَن ابِن جُرِيْجٍ، عن عَمْرِو بِن شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادياً في فِجَاجِ مَكَّةَ: «أَلاَ إِنَّ صَدَقةَ الْفَطْرِ وَاجِبَةٌ على كُلِّ مُسْلَمٍ، ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، حُرِّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ: مُدّانِ من قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ، صَاع من طَعَامِ»(١).

⁼ ٣/٣٢ و ٧٣ و ٩٨ ، والدارمي (١٦٧٠) و(١٦٧١) و(١٦٧١) ، والبخاري ٢/١٦١ ، ومسلم ٣/ ٦٩ و ٧٠ ، وأبو داود (١٦١٦) و(١٦١٧) و(١٦١٨) ، وابن ماجة (١٨٢٩) ، والنسائي ٥/ ٥ و ٥٠ و ٥٠ و و ١٠ خزيمة (٢٤٠٧) و(٢٤٠٨) و(٢٤١٣) و(٢٤١٩) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٤٢ ، وابن حبان (٣٣٠٥) و(٣٣٠٦) ، والدارقطني ٢/ ١٤٦، والبيهقي ٤/ ١٦٥، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٤/ ١٣٥، والبغوي (١٥٩٦). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ١٣٥٥ حديث (٢٤٥٩)، والمسند الجامع ٦/ ١٩١ حديث (٣٤٥٢).

⁽۱) أخرجه المصنف في علله الكبير (۱۸٦)، والدارقطني ٢/ ١٤١ و١٤٢. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٣٢٥ حديث (٨٤١٠)، والمسند الجامع ٦٩/١١ حديث (٨٤١٠)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٠٧).

هذا حديثٌ حَسنٌ غريبٌ(١).

وَرَوَى عُمرُ بن هارونَ هذا الحديثَ، عن ابن جُرَيْجٍ، وقال: عن الْعُبَّاسِ بن مِينَاءَ، عن النبيِّ ﷺ فَذَكرَ بَعْضَ هذا الحديثِ (٢).

٦٧٤ (م) - حَدَّثَنَا جَارُودُ، قَال: حَدَّثَنَا عُمرُ بن هارونَ هذا الحديث.

مَحَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن نَافع، عن أَلُوبَ، عن نَافع، عن ابن عُمرَ، قال: فَرضَ رَسولُ اللهِ ﷺ صَدَقةَ الْفِطْرِ على الذَّكَرِ وَالْمُملُوكِ، صَاعاً من تَمْرٍ أَوْ صَاعاً من شَعيرٍ. قال: فعدَلَ النّاسُ إلى نِصْفِ صَاعٍ من برِّ (٣).

⁽۱) هو حديث ضعيف الإسناد لانقطاعه، فقد نقل المصنف في علله الكبير عن شيخه البخاري أن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب. وفيه علة أخرى وهو أن عبدالرزاق وعبدالوهاب الثقفي قد روياه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن النبي على ليس فيه: «عن أبيه عن جده» (عبدالرزاق ٥٨٠٠، والدارقطني ٢/ ١٤١).

⁽٢) عمر بن هارون متروك.

⁽٣) أخرجه مالك (٥٥٥)، والشافعي في مسنده ٢٥٠/، والحميدي (٢٠١)، وعبدالرزاق (٣٧٥)، وابن أبي شيبة ٣/ ٧٢، وأحمد ٢/٥ و٥٥ و٣٣ و ٢٦ و٢٠١ وعبد الربي (١٦٦٨) و (١٦٦٨) و (١٦٦٨)، والبخاري و١١٦ و١١٦١) و (١٦٦١)، والبخاري ٢/ ١٦١ و١٦١، ومسلم ٣/ ٨٨ و ٦٩، وأبو داود (١٦١١) و(١٦١١) و(١٦١٣)، والبخاري وابن ماجة (١٨٢٥) و(١٨٢٦)، والنسائي ٥/ ٤٦ و٤٧ و ٨٨ و ٢٩، وأبو يعلى وابن ماجة (١٨٢٥)، وابسن خريمة (٢٣٩٢) و(٢٣٩٣) و(٢٣٩٣) و(٢٣٩٥) و(٢٣٩٥) و(٢٣٩٥) و(٢٤٠٩) و(٢٣٠٩) و(٢٣٠٩) و(٢٣٠٩) و(٢٣٠٩) و(٢٣٠٩) و(٢٣٠٩) و(٢٣٠٩) و(٢٣٠٩) و(٢٤٠٩)، والمحاكم و٢٤٠١، والبغوي (١٩٥٩). وانظر تمام ١٩٤١، والبغوي (١٩٥٩). والمسند الجامع ١٢٥١، حديث (٢٥٠٩)، والمسند الجامع ١٢/ ٢٤٢ حديث (٢٥٠٧)،

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن أبي سَعيدٍ، وابن عَبَّاسٍ، وَجدً الْحارثِ بن عَبدالرحمنِ بن أبي ذُبَابٍ، وَتَعْلبةَ بن أبي صُعَيْرٍ، وَعَبداللهِ بن عَمْرِو.

المَّنْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُلِم

حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَرَوَى مَالكُ، عن نَافع، عن ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ نحوَ حديثِ أَيُّوبَ. وَزادَ فِيهِ من المُسْلِمينَ.

وَرَوَاهُ غَيرُ وَاحدٍ عن نَافعِ ولم يَذْكُر فِيهِ: من المُسْلِمينَ (٢) .

⁽١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

⁽٢) كذا قال، وظاهره أن مالكاً قد انفرد بهذه الزيادة، وفيه نظر فقد تابع مالكاً على روايته هذه:

¹⁻ عبيدالله بن عمر عند عبدالرزاق (٥٧٦٣)، وأحمد ٦٦/٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤٢٤)، والدارقطني ١٣٩/٢ و١٤٥، والحاكم ١٠١١، والبيهقي ١٦٦/٤، وابن عبدالبر في التمهيد ٣١٨/١٤ من طريقين عنه، وقد قال أبو داود: رواه سعيد الجمحي عن عبيدالله عن نافع، قال فيه: من المسلمين، والمشهور عن عبيدالله ليس فيه (من المسلمين). وزعم ابن عبدالبر أن عبيدالله بن عمر لم يقل فيه من المسلمين عنه أحد غير سعيد بن عبدالرحمن الجمحي وفي هذا نظر. فقد تابع سعيداً سفيانُ الثوري في روايته هذه عن عبيدالله.

٢- وكثير بن فرقد عند الدارقطني ٢/ ١٤٠.

٣- ويونس بن يزيد عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٤٤، وفي شرح المشكل =

وَاخْتَلْفَ أَهْلُ الْعلمِ في هذا، فقال بَعْضُهمْ: إذا كانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيرُ مُسْلِمينَ، لم يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدقةَ الْفِطْرِ. وهو قوْلُ مَالكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحمدَ.

وقال بَعْضُهمْ: يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمينَ. وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وابن المُبَاركِ، وَإسحاقَ.

(٣٦) (36) باب ما جاء في تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلاةِ

المدينيُّ، قَال: حَدَّثَنَا مُسْلمُ بن عَمْرِو بن مُسْلم، أبو عَمْرِو الْحَدَّاءُ المدينيُّ، قَال: حَدَّثَني عَبداللهِ بن نَافع، عن ابن أبي الزِّنَادِ، عن مُوسى ابن عُقْبةً، عن نَافع، عن ابن عُمرَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزِّكَاةِ قَبْلَ الْغُدُوِّ لِلصَّلاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ (١). الزِّكَاةِ قَبْلَ الْغُدُوِّ لِلصَّلاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ (١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

^{.(}٣٤٢٧) =

٤- وعمر بن نافع عند البخاري ٢/ ١٦١، وأبي داود (١٦١٢)، والنسائي ٥/ ٨٤،
 والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٢٦)، وابن حبان (٣٣٠٣)، والدارقطني ٢/ ١٣٩،
 والبيهقي ٤/ ١٦٢، والبغوي (١٥٩٤).

٥- والمعلى بن إسماعيل عند ابن حبان (٣٣٠٤)، وغيرهم.

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (٥٨٤٥)، وأحمد ٢/٧٦ و ١٥١ و ١٥١ و ١٥٧، وعبد بن حميد (٧٨٠)، والبخاري ٢/١٦١، ومسلم ٣/٧٠، وأبو داود (١٦١٠)، والنسائي ٥/٨٥ و وقي الكبرى (٢٣٠٠)، وابن زنجويه في الأموال (٢٣٩٦) و(٢٣٩٧)، وابن الجارود (٣٥٩)، وابن خزيمة (٢٤٢٢) و(٢٤٢٣)، وابن حبان (٣٢٩٩) و(٣٣٠٣)، والمدارقطني ٢/١٣٩ و ١٥٩ و ١٥٥، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٣١)، والبيهقي ٤/١٢٤ و ١٧٤ و ١٧٥، والبغوي (١٥٩٤). وانظر تحفة الأشراف ٢/٤٢٢ حديث (٢٤٨).

وهو الّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعلمِ؛ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إلى الصَّلاَةِ.

(٣٧) (37) باب ما جاء في تَعْجِيلِ الزَّكاةِ

مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبداللهِ بن عَبدالرحمنِ، قال: أخبرنا سَعيدُ بن مَنْصُورٍ، قَال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن زَكَرِيّا، عن الْحَجَّاجِ بن دِينَارٍ، عن الْحَكَمِ بن عُتَيْبةَ، عن حُجيّةَ بن عَدِيٍّ، عن عَليٍّ؛ أنّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ عَلِيُّ في تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لهُ في ذلكَ (١).

7۷۹ حَدَّثَنَا الْقَاسَمُ بن دِينَارِ الْكُوفِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بن مَنصُورِ، عن إسرائيلَ، عن الْحَجَّاجِ بن دِينَارِ، عن الْحَكَم بن جَحْلٍ، عن حُجْرِ الْعَدوِيِّ، عن عَليِّ، أَنَّ النبيُّ ﷺ، قال لِعُمَرَ: "إِنَّا قد أَخَذْنا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ»(٢).

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ.

لاَ أَعْرِفُ حديثَ تَعْجِيلِ الزَّكاةِ من حديثِ إسرائيلَ، عن الْحَجَّاجِ ابن دِينَارِ، إلاَّ من هذاَ الْوَجْهِ.

⁽۱) أخرجه أبو عبيد في الأموال (۱۸۸٦)، وابن سعد ٢٦/٤، وأحمد ١٠٤١، والدارمي (١٠٤)، وأبو داود (١٦٢٤)، وابن ماجة (١٧٩٥)، وابن خزيمة (٢٣٣١)، والدارقطني ٢/ ١٢٣، والحاكم ٣/ ٢٣٣، والبيهقي ١١١١، والبغوي (١٥٧٧). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣٥٩ حديث (١٠٠٦٣)، والمسند الجامع ٢٣٢/ ٢٣٢ حديث (١٠٠٩٤).

 ⁽۲) أخرجه الدارقطني ١/١٢٤. وانظر تحفة الأشراف ٣٥٨/٧ حديث (١٠٠٦٢)،
 والمسند الجامع ١٣٣/ ٢٣٣ حديث (١٠٠٩٥).

وَحَديثُ إسماعيلَ بن زَكَريّا، عن الْحَجَّاجِ، عِنْدِي، أَصَحُّ من حديثِ إسرائيلَ، عن الْحَجَّاجِ بن دِينَارِ (١).

وقد رُوِي هذا الحديث، عن الْحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ، عن النبيِّ ﷺ مُوْسَلاً (٢).

وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَلَمِ في تَعْجِيلِ الزّكاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا، فَرَأَى طَائِفَةٌ مِن أَهْلِ الْعَلَمِ أَنْ لاَ يُعَجِّلْهَا. وَبهِ يَقُولُ سُفِيانُ الثَّوْرِيُّ، قال: أَحَبُّ إِلَيَّ مَن أَهْلِ الْعَلَمِ أَنْ لاَ يُعَجِّلْهَا.

وقال أكْثرُ أَهْلِ الْعلمِ: إِنْ عَجَّلْهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا أَجْزَأْتْ عَنهُ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحمدُ، وَإِسحاقُ.

(٣٨) (38) باب ما جاء في النَّهْي عن المَسْأَلَةِ

٦٨٠ حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عن بَيانِ بن بِشْرٍ،
 عن قَيْسِ بن أبي حَازم، عن أبي هُريرة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

⁽۱) كلاهما ضعيف، فحجية ضعيف عند التفرد، وقد تفرد به، كما بيناه في "تحرير أحكام التقريب"، وحُجر العدوي إن لم يكن هو حُجية فهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في "التقريب"، وقد روي الحديث مرسلاً، وهو الأصح، وبه أعل أبو داود والدارقطني وغيرهما المسند، كما سيأتي بيانه، وقد حَسّنه العلامتان: الألباني وشعيب الأرنؤوط، على قاعدتهما في تحسين مثل هذا!

⁽۲) قال أبو داود: «روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي على (يعني مرسلاً) وحديث هشيم أصح». وساق إمام العلل الدارقطني في كتابه طرق هذا الحديث ثم قال: «وكلها وهم، والصواب ما رواه منصور عن الحكم عن الحسن بن يناق مرسلاً عن النبي على تعجل صدقة العباس» (العلل عن الحكم عن موسى بن طلحة، عن أبيه، أن النبي على تعجل صدقة العباس» (العلل ١٨٩٨).

يَقُولُ: «لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ على ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيَسْتغْنيَ بهِ عن النَّاسِ، خَيْرٌ لهُ من أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً، أَعْطَاهُ أَوْ مَنعَهُ ذلكَ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيا أَفْضَلُ من الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأَ بِمَنْ تَعُولُ»(١).

وفي البابِ عن حَكِيمِ بن حِزَامٍ، وَأَبِي سَعيدِ الْخُدْرِيِّ، وَالزُّبَيْرِ بن الْعَوَّامِ، وَعَطيَّةَ السَّعْدِيِّ، وَعَبداللهِ بن مَسْعُودٍ، وَمَسعُودِ بن عَمْرِو، وابن

(۱) أخرجه الحميدي (۱۰۵٦) و(۱۱۰۲)، وأحمد ۲/۳۰۰ و۴۷۵، والبخاري ۲۳۸/۱۰ و۲۹۸/۱۰ ومسلم ۹۳/۱ و۸/۱۸۱، وابن خزيمة (۱۰٤۰). وانظر تحفة الأشراف ۲۹۸/۱۰ حديث (۱۵۱۸٤)، والروايات حديث (۱۵۱۸٤)، والرمسند الجامع ۳۹۸/۱۸ و ۳۹۸/۱۸ مطولة ومختصرة.

وأخرجه مالك (٢١١٠)، والحميدي (١٠٥٧)، وأحمد ٢٤٣/٢، والبخاري ٢/ ٢٥٢، والنسائي ٩٦/٥ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٨/ ٨٨ حديث (١٣٣٣٨).

وأُخْرِجه الحميدي (١٠٥٨) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٨٩ حديث (١٣٣٩).

وأخرجه أحمد ٤٩٦/٢، والبخاري ١٥٤/٢ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/٧٨ حديث (١٣٣٤٠).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٥٥، والبخاري ٣/ ٧٥ و١٤٩، ومسلم ٩٧/٣، والنسائي ٥/ ٩٣ من طريق أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١/ ٨٩- ٩٠ حديث (١٣٣٤).

وأخرجه أحمد ٢٥٧/٢ من طريق سعيد بن يسار مولى الحسن بن علي، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٩٠/١٧ حديث (١٣٣٤٢).

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٥ من طريق خلاس، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٩١ حديث (١٣٣٤٤).

وأخرجه أحمد ٢/٤١٨، وابن حبان (٣٣٨٧) من طريق عبدالرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٩١/١٧ حديث (١٣٣٤٥).

وأخرجه أبو يعلى (٦٠٢٧) من طريق أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم، عن أبي هريرة بنحوه. عَبَّاسٍ، وَثَوْبانَ، وَزِيادِ بن الْحارثِ الصُّدَائيِّ، وَأَنسٍ، وَحُبْشيِّ بن جُنَادةً، وَقَبِيصَةً بن مُخَارِقٍ، وَسَمُرةً، وابن عُمرَ.

حديثُ أبي هُريْرةَ حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ غريبٌ يُسْتَغْرَبُ من حديثِ بَيانٍ عن قَيْسٍ.

آكنا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثنَا وَكَيعٌ، قَال: حَدَّثنَا وَكَيعٌ، قَال: حَدَّثنَا مَعْدِ الْمَلْكِ بن عُمَيْرٍ، عن زَيْدِ بن عُقْبةَ، عن سَمُرةَ بن جُنْدُ بِ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إنّ الْمَسْأَلةَ كَدُّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْههُ، إلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطاناً، أَوْ في أَمْرِ لاَبُدَّ مِنْهُ (١).

هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ.

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۸۸۹)، وابن أبي شيبة ۲۰۸/۳، وأحمد ۱۰/۵ و ۱۹ و ۲۲، وأبو داود (۱۳۳)، والنسائي ٥/ ۱۰، والطبري في تهذيب الآثار من مسند عمر (۱۱) إلى (۲۰)، وابن حبان (۳۳۸٦)، والطبراني في الكبير (۲۷۲٦) و(۲۷۲۸) و(۲۷۲۸) و (۲۷۲۸) و (۲۷۲۸) و (۲۷۲۱)، والبيهقي ۱۹۷۶، والبغوي (۱۲۲۶). وانظر تحفة الأشراف ۲۲/۶ حديث (۲۱۱٤)، والمسند الجامع ۱۷۸/۷ حديث (۲۹۷۶).



بنسير الله الكنب التحسيد

أبواب الصوم

عن رسول الله ﷺ

(١) (1) باب ما جاء في فَضْلِ شَهْرِ رَمَضانَ

٦٨٢ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ محمدُ بن الْعَلاءِ بن كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بن عَيَّاشٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالحٍ، عن أَبِي هُرِيْرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إذا كانَ أوَّلُ لَيْلةٍ من شَهْرِ رَمَضانَ صُفَدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَردةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقتْ أَبُوابُ النّارِ فلم يُفْتحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتَحتْ أَبُوابُ النّارِ فلم يُفْتحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتَحتْ أَبُوابُ الْجَنَّةِ فلم يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنادِي مُنَادِ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَللهِ عُتَقَاءُ من النّارِ، وَذلكَ كُلَّ ليْلةٍ»(١).

⁽۱) أخرجه المصنف في العلل الكبير (۱۹۰)، وابن ماجة (۱٦٤٢)، وابن خزيمة (۱۸۸۳)، وابن حبان (۳۶۳ه)، والحاكم ۱/۲۱۱، والبيهقي ۴٬۳۰۳، والبغوي (۱۲۰۵). وانظر تحفة الأشراف ۴/۳۷۳ حديث (۱۲٤۹۰)، والمسند الجامع (۱۲۷۹).

وأخرجه أحمد ٢٣٠/٢ و٣٨٥ و٤٢٥، وعبد بن حميد (١٤٢٩)، والنسائي ١٢٩/٤ من طريق أبي قلابة، عن أبي هريرة بنحوه وليس فيه الفقرة الأخيرة. وانظر المسند الجامع ١٢٥/١٧ حديث (١٣٣٩).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٨١ و٣٥٧ و٣٧٨ و٤٠١، وعبد بن حميد (١٤٣٩)، والدارمي (١٢٨٠)، والبخاري ٣٢ ٣٨ ١٢٦، ومسلم ٣/ ١٢١، والنسائي ١٢٦/٤ و١٢٧ و١٢٨٠ من طريق مالك بن أبي عامر، عن أبي هريرة بمعناه وليس فيه الفقرة الأخيرة:

وفي البابِ عن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ، وابن مَسْعُودٍ، وَسَلْمانَ.

٦٨٣ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدةُ وَالْمُحَارِبيُّ، عن محمدِ بن عَمْرِو، عن أبي سَلمة، عن أبي هُريْرة، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من صَامَ رَمَضانَ وَقَامهُ إيماناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبهِ، ومن قامَ لَيْلةَ الْقَدْرِ إيماناً وَاحْتِساباً غُفِرَ لهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبهِ» (١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ (٢).

وينادي منادٍ. . . الخ. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٢٥–١٢٦ حديث (١٣٣٩٧).

وأخرجه النسائي ١٠١/٣ و١٠١٤ و١٥٦/٨ وفي الكبرى (١٢٠٥) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن وحميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٢٠٨/١٧ حديث (١٣٥٢٠).

وأخرجه أحمد ٢٠١/٢، والبخاري ١٦/١ و٣/٥٥، ومسلم ٢/١٧١، والنسائي ٣/ ٢٠١ وغ/ ٢٥٦ و ١٧٦/١، والبخاري (١٢٠٤)، وابن خزيمة (٢٢٠٣) من طريق حميد بن عبدالرحمن – وحده – عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٢٠٨/١٧ حديث (١٣٥٢٠).

⁽٢) هذه العبارة كلها ليست في م، ووقع في بعض النسخ: «صحيح فقط»، وما أثبتناه من بقية النسخ والتحفة.

حديثُ أبي هُريرةَ الَّذِي رَوَاهُ أبو بَكْرِ بن عَيَّاشٍ، حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ من رِوَايَةٍ أبي بَكْرِ بن عَيَّاشٍ، عن الأعْمَشِ، عن أبي صَالحٍ، عن أبي هُريرةَ، إلاّ من حديثِ أبي بَكْرٍ.

وَسَأَلْتُ محمدَ بن إسماعِيلَ عن هذا الحديثِ؟ فقال: حَدَّثَنَا الْحَسنُ ابن الرَّبِيع، قَال: حَدَّثَنَا أبو الأُحْوَصِ، عن الأُعْمشِ، عن مُجَاهِدٍ قَوْلهُ: «إذا كانَ أَوِّلُ لَيْلَةٍ من شَهْرِ رَمَضَانَ» فَذَكَرَ الحديثَ.

قال محمدٌ: وَهذا أَصَحُّ عِنْدِي من حديثِ أَبِي بَكْرِ بن عَيَّاشِ^(١). (٢) (2) باب ما جاء لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

محمدِ ابن عَمْرِو، عن أبي سَلمة، عن أبي هُريرة، قال: قال النبيُ ﷺ: «لاَ ابن عَمْرِو، عن أبي سَلمة، عن أبي هُريرة، قال: قال النبيُ ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْم وَلا بِيَوْمَيْنِ، إلاّ أَنْ يُوَافِقَ ذلِكَ صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدَكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثمّ أَفْطروا»(٢).

⁽١) رواية ابن عياش عن الأعمش ضَعَّفها الدارمي وابن نمير، وهذه منها.

⁽۲) أخرجه الشافعي ١/ ٢٧٥، والطيالسي (٢٣٦١)، وعبدالرزاق (٧٣١٥)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٧، وأحمد ٢/ ٢٣٤ و ٢٨١ و ٣٤٧ و ٤٠٨ و ٤٧٨ و ٤٧٨ و ١٩٧٥ و و ١٩٠٥ و و ١١٥٠، والدارمي (١٦٩٦)، والبخاري ٣/ ٣٥، ومسلم ٣/ ١٢٥، وأبو داود (٣٧٨)، وابن ماجة (١٦٥٠)، والنسائي ٤/ ١٤٩ و ١٥٤، وابن الجارود (٣٧٨)، وأبو يعلى (١٩٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٨٤، وابن حبان (٣٥٨٦) و أبو يعلى (١٩٩٩)، والطحاوي أبي شرح المعاني ١٨٤/١ حديث (١٥٠٥٠)، والبيهقي ٤/ ٢٠٠٠. وانظر تحفة الأشراف ١١/١١ حديث (١٥٠٥٠)، ويأتي و ١١/ ١٨٢ حديث (١٥٤٨)، ويأتي في الذي بعده.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٨١) وعلي بن الجعد (١١٥٤)، وأحمد ٢/٤١٥ و٤٣٠ =

وفي البابِ عن بَعْضِ أصْحابِ النبيِّ ﷺ.

رواه (۱) منصور بن المُعْتَمِر، عن رِبْعي بن حِرَاشٍ، عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ بنحو هذا.

حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ؛ كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامِ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضانَ لِمَعْنَى رَمَضانَ، وَإِن كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْماً فَوَافقَ صِيَامهُ ذَلكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ.

مه ٦٨٥ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا وَكيعٌ، عن عَليٍّ بن المُبَاركِ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلمةً، عن أبي هُريرةً، قال: قال رَسُولُ اللهِ

⁼ و٤٥٤ و٤٥٦ و٤٦٩، والدارمي (١٦٩٢)، والبخاري ٣٤/٣، ومسلم ١٢٤/٠، والنسائي ١٣٤/٤، وابن الجارود (٣٧٦)، وابن حبان (٣٤٤٢)، والدارقطني ٢/١٦٠، والبيهقي ١٠٥٧ و٢٠٦ من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة، بالشطر الأخير منه. وانظر المسند الجامع ١٤٥/١٧ حديث (١٣٤٣٠).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٨٧، ومسلم ٣/ ١٢٤، والنسائي ٤/ ١٣٤ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٤٦/١٧ حديث (١٣٤٣١).

وأخرجه أحمد ٢٦٣/٢، ومسلم ١٢٤/٣، وابن ماجة (١٦٥٥)، والنسائي ١٣٣/٤ والنيهقي ٢٠٦/٤ من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٤٧/١٧ حديث (١٣٤٣٢).

وأخرجه عبدالرزاق (٧٣٠٥)، وأحمد ٢/ ٢٨١، وابن حبان (٣٤٥٧)، والدارقطني ٢/ ١٦٠ من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة كلاهما، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٤٧/١٧.

وأخرجه أحمد ٢/٢٢٤ من طريق عطاء، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٤٨/١٧ حديث (١٣٤٣٤).

⁽١) هذه الفقرة سقطت كلها من المطبوع.

ﷺ: ﴿لَا تَقَدَّمُوا شَهْر رَمَضانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ، بِيَوْمِ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيصُمْهُ ﴾ (١) .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٣) (3) باب ما جاء في كَرَاهِيةِ صَوْمٍ يوْمِ الشَّكِّ

حَدَّثَنَا أبو سعيدٍ عَبداللهِ بن سَعيدِ الْأَشَجُّ، قَال: حَدَّثَنَا أبو خَالِدِ الْأَخْمرُ، عن عَمرِو بن قَيْسٍ، عن أبي إسحاق، عن صِلَةَ بن زُفَرَ، قال: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بن يَاسِرٍ فَأْتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فقال: كُلُوا. فَتَنَحَّى بَعْضُ الْفَوْمِ، فقال: كُلُوا. فَتَنَحَّى بَعْضُ الْفَوْمِ، فقال: إنِّي صَائمٌ. فقال عَمّارٌ: من صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُ فيهِ النَّاسُ، فقد عَصَى أبا الْقَاسِم ﷺ (٢).

وفي الباب عن أبي هُريرةَ، وأنَسٍ. حديثُ عَمَّارِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثِرِ أَهْلِ الْعلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ ومن بَعْدهُمْ من التَّابِعِينَ. وَبهِ يقولُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالكُ بن أنس، وَعَبداللهِ ابن المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحمدُ، وَإسحَاقُ؛ كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ ابن المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحمدُ، وَإسحَاقُ؛ كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الذِي يُشَكُّ فيهِ. وَرَأَى أَكْثرُهُمْ: إِنْ صَامَهُ، فَكَانَ من شَهْرِ رَمَضانَ، الْيَوْمَ الذِي يُشَكُّ فيهِ. وَرَأَى أَكْثرُهُمْ: إِنْ صَامَهُ، فَكَانَ من شَهْرِ رَمَضانَ،

⁽١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

⁽۲) أخرجه الدارمي (۱٦٨٩)، وأبو داود (۲۳۳٤)، وابن ماجة (١٦٤٥)، والنسائي المرجه الدارمي (١٦٨٩)، وأبو يعلى (١٦٤٤)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥) و(٣٥٩٥) و(٣٥٩٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١١١١، والدارقطني ٢/١٥٧، والحاكم ١٣٧١، والبيهقي ٤٨٠٢. وانظر تحفة الأشراف ٧/٥٧٥ حديث (١٠٣٥٤)، والمسند الجامع ٤٧٥/١ حديث (١٠٤٢٠).

أَنْ يَقْضِي يَوْماً مَكَانهُ.

(٤) (4) باب ما جاء في إحْصَاءِ هِلَالِ شَعْبانَ لِرَمَضانَ

حَدَّثَنَا مُسْلَمُ بن حَجّاجِ، قَال: حَدَّثَنَا يَحيى بن يحيى، قَال: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عن محمدِ بن عَمْرِو، عن أبي سَلمةَ، عن أبي هُريرة، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبانَ لِرَمَضانَ»(١).

حديثُ أبي هُريرةَ غريبٌ (٢) لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هذا إلاَّ من حديثِ أبي مُعَاويَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوي، عن محمدِ بن عَمْرو عن أبي سَلمةَ عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: ﴿لاَ تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضانَ بِيْوَم وَلا يَوْمَيْنِ».

وَهكذا رُوي، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلمةَ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، نحْوَ حديثِ محمدِ بن عَمْرِو اللَّيْثِيِّ (٣).

(٥) (5) باب ما جاء أنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَالْإِفْطَارِ لهُ

مه ٦٨٨ حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عن سِمَاكِ، عن عِرْمَةَ، عن ابن عَبَّاس، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَصُومُوا قَبْلَ

⁽۱) أخرَجه الطبراني في الأوسط (۸۲۳۸)، والدارقطني ۲/۱٦۲-۱٦۳، والحاكم // ۱۲۸ حديث (۱۰۱۲۳)، وانظر تحفة الأشراف ۲۱/۱۱ حديث (۱۰۱۲۳)، وانظر العلل لابن أبي حاتم ۱/۱۳۲۱) وانظر العلل لابن أبي حاتم ۱/۱۳۲۱ و ۲۴۱۸.

وأخرجه عبدالرزاق، عن الحسن مرسلاً (٧٣٠٣).

وأخرجه أبن عدي في الكامل ٧/ ٢٦٦٨، عن محمد بن عمرو، عن أبي هريرة.

⁽٢) ليست في م.

⁽٣) يعني: أخطأ فيه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وكذا قال أبو حاتم في العلل (٦٧٠) و(٧١٨).

رَمَضانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً»(١).

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ، وأبي بَكْرةَ، وابن عُمرَ.

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ (٢) ، وقد رُوي عَنْهُ من غَيرِ وَجْهِ.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٢١)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢١ و٢٢، وأحمد ١/ ٣٢٧ و٣١٧، وأخرجه الطيالسي (١٢٦٨٧)، وابن خزيمة (١٩١٥) و(١٩١٩)، والطبراني في الكبير (١٢٦٨٧)، والبيهقي ٤/ ٢٠٦ من طريق أبي البختري، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ١٢٩/٩-١٣٠ حديث (١٣٨٩).

وأخرجه مالك (٧٦٤) من طريق ثور بن زيد الدِّيلي، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٩/ ١٣١ حديث (٦٣٩١).

وأخرجه الشافعي ١/ ٢٧٤، وعبدالرزاق (٧٣٠٢)، والحميدي (٥١٣)، وأحمد ١/ ٢٢١ و٣٦٧، والدارمي (١٦٩٣)، والنسائي ١٣٥/٤، وابن الجارود (٣٧٥)، والبيهقي ٤/ ٢٠٧ من طريق محمد بن حنين، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ١٣٠/٤ حديث (٦٣٩٠).

وأخرجه النسائي ٤/ ١٣٥ من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٩/ ١٣٢ حديث (٦٣٩٣).

(٢) رواية سماك عن عكرمة مضطربة، لكنها جاءت في هذا الحديث على الوجه لموافقتها الروايات الأخرى، على أن المصنف يصحح هذه الرواية.

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۲٦٧١)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٠، وأحمد ٢٢٦/١ و٢٥٨، والدارمي (١٦٩٠)، وأبو داود (٢٣٧٧)، وابنائي ١٣٦٤ و١٥٣ و ١٥٣٥، وأبو يعلى (٢٣٥٥)، وابن خزيمة (١٩١٦)، وابن حبان (٣٥٩٠) و(٣٥٩١)، والطبراني في الكبير (١١٧٠٦) و(٤١٧٥)، والحاكم (١١٧٥٤) و(١١٧٥١)، وفي الأوسط (٣٧٣٥)، والحاكم ١/٤٢٤، والبيهةي ٤/٨٠٤. وانظر تحفة الأشراف ١٣٨/٥ حديث (٦١٠٥)، والمسند الجامع ١٣٨/٩ حديث (٣٩٦٠).

(٦) (6) باب ما جاء أنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ

7۸۹ حَدَّثَنَا أَحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن زَكَريّا بن أبي زَائِدَةً، قال: أخبرني عِيسى بن دِينَارٍ، عن أبيهِ، عن عَمْرِو بن الحارثِ بن أبي ضِرَارٍ، عن ابن مَسْعودٍ، قال: مَا صُمْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ تِسْعاً وعِشْرينَ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلاثِينَ (١).

وفي البابِ عن عُمرَ، وَأبي هُريرةَ، وَعائشةَ، وَسَعْدِ بن أبي وَقَاصِ، وابن عَبَّاس، وابن عُمرَ، وَأنَس، وَجَابِر، وَأُمِّ سَلمةَ، وأبي بَكْرةً؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قَال: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

• ٦٩٠ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بِن حُجْرٍ، قَال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بِن جَعْفَرٍ، عِن حُمَيْدٍ، عِن أَنَسِ أَنَّهُ قَال: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن نِسَائِهِ شَهْراً، فأَقَامَ في مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وَعِشْرِينَ يَوْماً. قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً؟ فقال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» (٢).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

⁽۱) إسناده ضعيف لجهالة دينار الكوفي، والد عيسى، كما حررناه في "تحرير أحكام التقريب". أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ١/الترجمة (٣١٦)، وأحمد ١/٣٩٧ و ٤٠٠ و ٤٠١ و ٤٠٠، وأبو داود (٢٣٢٢)، وابن خزيمة (١٩٢٢)، والطبراني في الكبير (١٠٥٣٦)، والبيهقي ٤/٠٥٠. وانظر تحفة الأشراف ١١٦/٧ حديث (٩١٠٩)، والمسند الجامع ١/١٩ حديث (٩١٠٩).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٠٢١)، وفي الصغير، له (٢٢٨)، والدارقطني ٢/٨٨ من طريق علقمة، عن ابن مسعود.

⁽۲) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٨٥، وأحمد ٣/ ٢٠٠، والبخاري ٣/ ٣٥ و١٧٧ و ١٤٧ و ١٤٥ و ١٤٥ و ١٥٨ و ١٧٣، والنسائي ٦/ ١٦٦، وأبو يعلى (٣٧٢٨)، والبيهقي ٧/ ٣٨١. وانظر تحفة الأشراف ١/ ١٧٦ حديث (٥٨٣)، والمسند الجامع ٢/ ٣٧ – ٣٨ حديث (٧٦٩).

(٧) (٦) باب ما جاء في الصّوْم بِالشّهَادَةِ

791 حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيلَ، قَال: حَدَّثَنَا محمدُ بن الصَّبَّاحِ، قَال: حَدَّثَنَا محمدُ بن الصَّبَّاحِ، قَال: حَدَّثَنَا الْوَليدُ بن أبي ثَوْرٍ، عن سِمَاكِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاس، قال: جَاءَ أَعْرابيُّ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ، قال: «أَتَشْهَدُ أَنْ محمداً رَسُولُ اللهِ؟» قال: نَعَمْ. قال: «يَا بِلاَلُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاّ اللهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنْ محمداً رَسُولُ اللهِ؟» قال: نَعَمْ. قال: «يَا بِلاَلُ أَذْ في النّاس أَنْ يَصُومُوا غَداً» (١).

رم)- حَدَّثَنَا أَبُو كُرِيْبِ قَال: حَدَّثَنَا حُسيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عن زَائِدَةَ، عن سِمَاكٍ، نحْوَهُ بِهذا الْإِسْنادِ^(٢).

حديثُ ابن عَبَّاسِ فيهِ اخْتِلَافٌ. وَرَوَى سُفيانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عِن سِمَاكِ، عن عِكْرِمَةَ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسلاً (٣). وَأَكْثرُ أَصْحَابِ سِمَاكِ رَوَوْا عن سِمَاكِ، عن عِكْرِمَةَ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسلاً (٤).

والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ أَكْثرِ أَهْلِ الْعلمِ؛ قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ في الصِّيَامِ. وَبهِ يَقُولُ ابن المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحمدُ،

⁽۱) أخرجه الدارمي (۱٦٩٩)، وأبو داود (٢٣٤٠)، وابن ماجة (١٦٥٢)، والنسائي ١٣١/، وابن خزيمة (١٩٢٣) و(١٩٢٤)، وابن الجارود (٣٧٩) و(٣٨٠)، وابن حبان (٣٤٤٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٨٢) و(٤٨٣)، وابن حبان (٢١٤٦)، والدارقطني ١٨٥٨، والحاكم ١/٤٢٤، والبيهقي ١١١٤ و٢١١، وانظر تحفة الأشراف ٥/١٣٧ حديث (٦٠٠٤)، والمسند الجامع ٩/١٣٣ حديث (٦٣٩٥)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٠٨)، وإرواء الغليل، له (٩٠٧).

⁽٢) تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) الرواية المرسلة أخرجها أبو داود (٢٣٤١)، والنسائي ١٣٢/٤، والدارقطني ٢/١٠٤).

⁽٤) وهذا كله من اضطراب رواية سماك عن عكرمة.

وَأَهْلُ الْكُوفَةِ .

قال إسحاقُ: لا يُصَامُ إلا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

ولم يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعَلَمِ، في الْإِفْطَارِ، أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْن.

(٨) (8) باب ما جاء شَهْرا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ

797- حَدَّثْنَا يحيى بن خَلفٍ الْبَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثْنَا بِشْرُ بن الْمُفَضِّلِ، عن خَالدِ الْحَدَّاءِ، عن عَبدالرحمنِ بن أبي بَكْرَةَ، عن أبيه، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ»(١).

حديثُ أبي بَكْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ (٢) .

وقد رُوِي هذا الحديثُ عن عَبدالرحمنِ بن أبي بَكْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسلاً .

قال أحمدُ: مَعْنى هذا الحديثِ «شَهْرًا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ» يَقُولُ: لاَ يَنْقُصَانِ» يَقُولُ: لاَ يَنْقُصَانِ مَعا في سَنَةٍ وَاحِدةٍ: شَهْرُ رَمَضانَ وَذُو الْحِجَّةِ، إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۳۲۵)، وأحمد ٥/٣٥ و٤٧ و٥٠، والبخاري ٣/٣٥، ومسلم ٣/ ١٢٧، وأبو داود (٣٢٣)، وابن ماجة (١٦٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٥٨، وفي شرح المشكل (٤٩٦) و(٤٩٧)، وابن حبان (٣٢٥)، والبيهقي ٤/ ٥٠، والبغوي (١١٦٧٧). وانظر تحفة الأشراف ٤/٥٩ حديث (١١٦٧٧)، والمسند الجامع ٥١/ ٥٦٨-٥٦٩ حديث (١١٩٣٩).

⁽٢) هكذا قال، والحديث صحيح متفق عليه، وإنما اقتصر على تحسينه لوروده مرسلاً كما نص بعدُ.

تَمَّ الآخَرُ.

وقال إسحاقُ: مَعْناهُ «لَا يَنْقُصَانِ» يَقُولُ: وَإِنْ كَانَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ فَهو تَمامٌ غَيْرُ نُقْصَانِ».

وعلى مَذْهبِ إسحاقَ يَكونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعاً في سَنَةٍ وَاحِدةٍ. (٩) (9) باب ما جاء لِكُلِّ أَهْلِ بَلدٍ رُؤْيَتُهُمْ

آل: حَدَّثَنَا مَلِيُّ بِن حُجْرٍ، قَال: حَدَّثَنَا إِسماعيلُ بِن جَعْفَرٍ، قَال: حَدَّثَنَا إِسماعيلُ بِن جَعْفَرٍ، قَال: خَدِرني كُريبٌ؛ أَنْ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحارِثِ بَعَثَتُهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشّامِ، قال: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضانَ وَأَنا بِالشّامِ، فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشّهْرِ، فَسَألنِي ابن عَبَّاسِ ثُمَّ ذَكرَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشّهْرِ، فَسَألنِي ابن عَبَّاسِ ثُمَّ ذَكرَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلةَ الْجُمُعَةِ. فقال: اللهِلَالَ، فقال: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلةَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلةَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَلْتُ وَلَا يُسُومُ حَتَّى نُكُمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَوْ نَرَاهُ. لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلةَ السَّبْتِ فَلاَ نَرَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكُمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَوْ نَرَاهُ. لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلةَ السَّبْتِ فَلاَ نَرَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكُمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَوْ نَرَاهُ اللهِ لَكُنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلةَ السَّبْتِ فَلاَ نَرَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكُمِلَ ثَلاثِينَ يَوْماً أَوْ نَرَاهُ. لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلةَ السَّبْتِ فَلا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكُمِلَ ثَلاَثِينَ يَوْما أَوْ نَرَاهُ اللهِ لَكُنَاهُ لَيْلةَ السَّبْتِ فَلاَ نَرَاهُ وَصِيَامِهِ؟ قال: لاَ، هكذا أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ فَقَلْتُ اللّهُ اللهُ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةً وَصِيَامِهِ؟ قال: لاَ، هكذا أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ اللّهُ اللهُ اللهُ

حديثُ ابن عَبَّاسِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ؛ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ.

⁽۱) أخرجه أحمد ۳۰٦/۱، ومسلم ۲۲۲۳، وأبو داود (۲۳۳۲)، والنسائي ۱۳۱٪، وابن خزيمة (۱۹۱۱)، والدارقطني ۲/۱۷۱، والبيهقي ۲۵۱٪. وانظر تحفة الأشراف ۲۰۷۷ حديث (۲۳۵۷)، والمسند الجامع ۹/۱۳۲ حديث (۲۳۹۲).

(١٠) (10) باب ما جاء مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

٦٩٤ حَدَّثَنَا مَحَمَدُ بِن عُمَرَ بِن عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابِن عَامِر، قَال: حَدَّثَنَا شُعِبَةُ، عِن عَبْدِالْعَزِيزِ بِن صُهَيبٍ، عِن أَنَسِ بِن مَالِكِ، قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مِن وَجَدَ تَمْراً فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، ومِن لاً، فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، ومِن لاً، فَلْيُفْطِرْ على مَاءٍ، فَإِنَّ المَاءَ طَهُورٌ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ ا

وفي البابِ عن سَلْمَانَ بن عَامرٍ.

حديثُ أنس لاَ نَعْلَمُ أَحَداً رَواهُ عن شُعبةً مِثلَ هذا، غَيْرَ سَعيدِ بن عَامرٍ. وهو حديثُ غَيْرُ مَحْفوظِ وَلا نَعْلمُ لهُ أَصْلاً من حديثِ عَبْدالْعَزِيزِ ابن صُهيْثٍ، عن أنس. وقد رَوَى أَصْحابُ شُعبةَ هذا الحديث، عن شُعبة، عن عَاصمِ الأُحْولِ، عن حَفْصة بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ، عن سَلْمانَ بن عَامرٍ، عن النبيِّ ﷺ، وهو أَصَحُّ من حديثِ سَعيدِ بن عَامرٍ، سَلْمانَ بن عَامرٍ، عن شُعبة، عن عَاصم، عن حَفْصة بِنْتِ سِيرِينَ، عن سَلْمانَ. ولم يُذْكَرْ فيه: شُعبة عن الرَّبَابِ. وَالصَّحِيحُ مَا رَواهُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ وابن عُينةً وَغَيْرُ وَاحِد: عن عَاصِمِ الْأَحْولِ، عن حَفْصة بِنْتِ سِيرِينَ، عن النَّوْرِيُّ وابن عُينةً وَغَيْرُ وَاحِد: عن عَاصِمِ الْأَحْولِ، عن حَفْصة بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ. وَالصَّحِيحُ مَا رَواهُ سُفيانُ التَّوْرِيُّ وابن عُينةً وَغَيْرُ وَاحِد: عن عَاصِمِ الْأَحْولِ، عن حَفْصة بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ، عن سَلْمانَ بن عَامرٍ.

وابن عَوْنِ يَقُولُ: عن أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عن سَلْمانَ بن عَامرٍ. وَالرَّبَابُ هِي أُمُّ الرَّائِحِ.

⁽۱) أخرجه المصنف في علله الكبير (١٩٤)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة، وابن خزيمة (٢٠٦٦)، والطبراني في الصغير (١٠٢٩)، والحاكم ٢٣١/١، والبيهقي ٤/ ٢٣٩. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٢٧٥ حديث (١٠٢٦)، والمسند الجامع ١/ ٤٧٥ حديث (١٠٩)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٠٩). وانظر تخريج الحديث (١٩٦) أيضاً.

7۹٥ حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن عَاصمِ الأُحْوَلِ.

(ح) وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَة، عن عَاصِمِ الْأَحْوَلِ^(۱)، عن حَفْصة بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ، عن سَلْمانَ بن عَامِ الْأَحْوَلِ^(۱)، عن النبي عَلَيْ قال: «إذا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ، فإن لم الضّبِيِّ، عن النبي عَلَيْ قال: «إذا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ، فإن لم يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ على مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» (٢).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

797 حَدَّثَنَا محمدُ بن رَافعِ، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا جَعْفَرُ بن سُلَيْمانَ، عن ثَابِتٍ، عن أنس بن مَالكِ، قال: كانَ النبيُّ أخبرنا جَعْفَرُ بن سُلَيْمانَ، عن ثَابِتٍ، عن أنس بن مَالكِ، قال: كانَ النبيُّ يُفْطِرُ، قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، على رُطَبَاتٍ. فَإَنْ لم تَكُنْ رُطَباتٌ فَتُمَيْرَاتٍ فَإِنْ لم تَكُنْ رُطَباتٌ فَتُمَيْرَاتٍ فَإِنْ لم تَكُنْ تُمَيْراتٌ، حَسَا حَسوَاتٍ من مَاءِ (٣).

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ (١) .

⁽۱) في م بعد هذا: «وحدثنا قتيبة، قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن عاصم الأحول، عن حفصة . . . وزاد ابن عيينة فإنه بركة فمن لم يجد . . . ». وهو تخليط فاحش، فإن هذا الإسناد إنما هو لحديث سبق في الزكاة برقم (٦٥٨)، والتصويب من النسخ والتحفة .

⁽٢) تقدم تخريجه والكلام عليه في (٦٥٨).

⁽٣) أخرجه أحمد ٣/١٦٤، وأبو داود (٢٣٥٦)، والدارقطني ٢/ ١٨٥، والحاكم ١/ ٢٣٥، والبيهقي ٤/ ٢٣٩، والبغوي (١٧٤٢). وانظر تحفة الأشراف ١/ ١٠٥ حديث (٢٦٥)، وإرواء الغليل حديث (٢٦٥)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٢٢٩)، والضعيفة، له (٢٩٦).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٥) من طريق حميد الطويل، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ١/ ٤٧٤ حديث (٦٩٧).

⁽٤) قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: ﴿لا نعلم روى هذا الحديث غير عبدالرزاق، ولا =

(١١) (١١) باب ما جاء في أن الْفِطْرَ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأَضْحَى يوْمَ تُضُحُّونَ

79٧ - حَدَّثَنَا محمدُ بن إسماعيلَ، قَال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن المُنْذِرِ، قَال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن المُنْذِرِ، قَال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بن جَعْفَرِ بن محمدٍ، قَال: حَدَّثَنِي عَبدُاللهِ بن جَعْفَرٍ، عن عُثمانَ بن محمدٍ، عن سَعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرِيْرَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ» (١) .

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ هذا الحديثَ، فقال: إنَّما مَعْنى هذا: أنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مع الْجَمَاعَةِ وعَظم النَّاسِ.

(۱۲) (12) باب ما جاء إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، فقد أَفْطَرَ النَّهَارُ، فقد أَفْطَرَ التَّهائِمُ

٦٩٨- حَدَّثَنَا هارونُ بن إسحاقَ الْهَمْدَانيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدةُ بن

⁼ ندري من أين جاء عبدالرزاق». وقال أبو زرعة: «لا أدري ما هذا الحديث لم يرفعه إلا من حديث عبدالرزاق» (العلل ٢٥٢).

⁽۱) أخرجه الدارقطني ٢/١٦٤. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٤٨٢ حديث (١٢٩٩٧)، والمسند الجامع ١٤٩/١٧ حديث (١٣٤٣٨).

وأخرجه أبو داود (٢٣٢٨)، والدارقطني ١٦٣/٢، والبيهةي ٢٥١/٤ من طريق محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٥٠/١٧ حديث (١٣٤٤٠).

وأخرجه ابن ماجة (١٦٦٠) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة - وهو وهم -. وانظر المسند الجامع ١٥٠/١٧ حديث (١٣٤٣٩).

سُلَيْمَانَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، عن أَبِي مُعَاوِيَةً.

(ح) وَحَدَّثُنَا محمد بن مثنى، عن عبدالله بن داود (١) ، عن هِ شَامِ ابن عُرُوة ، عن أبيهِ ، عن عَاصمِ بن عُمرَ ، عن عُمرَ بن الْخَطَّابِ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : "إذا أَفْبَلَ اللّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فقد أَفْطَرْت (٢) .

وفي البابِ عن ابن أبي أوْفَى، وأبي سَعيدٍ. حديثُ عُمرَ حديثٌ صحيحٌ (٣) .

(١٣) (13) باب ما جاء في تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

٦٩٩ - حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدالرحمنِ بن مَهْدِيٍّ، عن سُفيانَ، عن أبي حَازمٍ.

⁽۱) من أول التحويل إلى هنا ليس في م، واستدركه المزي في التحفة على ابن عساكر، ونقل عن الترمذي تصحيح الحديث، ونقل عنه أيضاً أنه قال في موضع آخر: «لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإسناده صحيح...».

⁽۲) أخرجه عبدالرزاق (۷۹۹۰)، والحميدي (۲۰)، وابن أبي شيبة ۱۱، وأحمد ١١٨٦ و ٥ و ٩٠ و ٤٨ و ١١٠، وأبو داود و ٥ و ٤٨ و ١٩٠، والدارمي (١٧٠٧)، والبخاري ٢٦، ومسلم ٢١ ١٣، وأبو داود (٢٣٥١)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٤٣)، وابن الجارود (٣٩٣)، والبزار (٢٥٩) و (٢٢٠)، وأبو يعلى (٢٤٠) و (٢٥٧)، والطبري في التفسير ١٧٧، وابن خزيمة (٢٠٠٨)، وابن حبان (٣٥١٣)، والبيهقي ١٦٢٤ و٢٣٧–٢٣٨، وأبو نعيم في الحلية ١٠٤٨، والبغوي (١٧٤٠)، وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٣٤ حديث (١٠٤٧٤)، والمسند الجامع ٢١/ ١٥٤٥ حديث (١٠٥١٩).

⁽٣) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من التحفة، وهو الأصح.

(ح) وَأَخْبَرنَا أَبُو مُصْعَبِ قِرَاءَةً، عن مَالكِ، عن أَبِي حَازِم، عن سَهْلِ بن سَعْدِ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفَطْرَ»(١).

وفي البابِ، عن أبي هُريرةَ، وابن عَبَّاسٍ، وَعَائشةَ، وأنَس بن مَالكِ.

حديثُ سَهْلِ بن سَعْدِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهو الّذِي اخْتَارهُ أَهْلُ الْعلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرُهُمْ؛ اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الْفِطْرِ. وَبهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحَمَدُ، وإسحَاقُ.

٧٠٠ حَدَّنَنَا إسحاقُ بن موسى الأنْصَارِيُّ، قَال: حَدَّنَنَا الْولِيدُ بن مسلم، عن الأُوْزَاعِيِّ، عن قُرَّةَ بن عَبدالرحمنِ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلمةً، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قال اللهُ عَزِّ وَجَلَّ: إنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَىً أَعْجَلُهُمْ فِطْراً» (٣).

⁽۱) أخرجه مالك (۷۷۲)، والشافعي ۱/۲۷۷، وعبدالرزاق (۷۰۹۲)، وأحمد ٥/ ٢٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٦ و ٣٣٦ و ٣٣٩، وعبد بن حميد (٤٥٨)، والدارمي (۲۷۰۱)، والبخاري ٣/ ٤٧، ومسلم ٣/ ١٣١، وابن ماجة (١٦٩٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (۷۰۱۱)، وابن خزيمة (۲۰۰۹)، وابن حبان (۳۰۰۲) و (۲۰۰۹)، والطبراني في الكبير (۸۷۲) و (۹۸۱۰) و (۹۹۹۰)، والبيهقي ٤/ ٢٣٧، والبغوي (۱۲۰۱). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ١٠٠١ حديث (٤٦٨٥) و ٤١٠١).

⁽٢) سقطت من م.

 ⁽۳) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٧ و ٣٢٩، وأبو يعلى (٥٩٧٤)، وابن خزيمة (٢٠٦٢)، وابن حبان (٣٥٠٨) و(٣٥٠٨)، والبيهقي ٢٣٧/، والبغوي (١٧٣٢) و(١٧٣٣). وانظر تحفة الأشراف ٢١/١١-٤٤ حديث (١٥٢٣٥)، والمسند الجامع ٢١/ ١٧١ حديث =

٧٠١ حَدَّثَنَا عبدالله بن عبدالرحمن، قال: أخبرنا أبو عَاصمٍ وَأبو المغِيرَةِ، عن الأوْزَاعِيِّ بهذا الإِسْنَادِ، نَحْوهُ (١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ (٢) .

عَمَارة بن عُمَيْر، عن أبي عَطِيَّة، قال: حَدَّثنَا أبو مُعَاويَة، عن الأعْمَش، عن عُمَارة بن عُمَيْر، عن أبي عَطِيَّة، قال: دَخَلْتُ أنا وَمَسْرُوقٌ على عَائشة، فَقُلْنا: يَا أُمَّ المَوْمِنِينَ، رَجُلَانِ من أَصْحَابِ النبيِّ عَلِيُّة أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ فَقُلْنا: يَا أُمَّ المَوْمِنِينَ، رَجُلَانِ من أَصْحَابِ النبيِّ عَلِيُّة أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُوَخِّرُ الصَّلَاة. قَالت: الإِفْطَارَ وَيُوَخِّرُ الصَّلَاة. قَالت: اللهِ فَطَارَ وَيُوَخِّرُ الصَّلَاة. قَالت: أَيُّهُما يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاة؟ قُلْنا: عَبداللهِ بن مَسْعُودٍ. قالت: هكذا صَنعَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ (٣).

والآخُرُ أبو موسى.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وأبو عَطيَّةَ اسْمُهُ: مَالكُ بن أبي عَامرِ الْهَمْدَانيُّ، وَيُقالُ: ابن عَامرِ الْهَمْدَانيُّ، وَيُقالُ: ابن عَامرِ الْهَمْدَانيُّ. وابن عَامرِ أَصَحُّ.

^{= (}١٣٤٦٩)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١١١)، وهو مكرر ما بعده.

⁽١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

⁽٢) إسناده ضعيف لضعف قرة بن عبدالرحمن بن حيوئيل، كما حررناه في «تحرير أحكام التقريب».

⁽٣) أخرجه أحمد ٢/٨٤، ومسلم ٣/١٣١، وأبو داود (٢٣٥٤)، والنسائي ١٤٤/٤. وانظر تحفة الأشراف ٢٧/٧١٢ حديث (١٧٧٩)، والمسند الجامع ١٩/٣٨٦ حديث (١٢٥٧٠).

وأخرجه أحمد ٤٨/٦ و١٧٣، والنسائي ١٤٣/٤ و١٤٤ من طريق أبي عطية - وحده - عن عائشة به. وانظر المسند الجامع.

(١٤) (14) باب ما جاء في تَأْخِيرِ السُّحُورِ

٧٠٣ حَدَّثَنَا يحيى بن موسى، قَال: حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عن قَتادة، عن أنس بن مَالك، عن زَيْدِ بن ثَابتٍ، قال: تَسَحَّرْنَا مع النبيِّ ﷺ، ثمَّ قُمْنَا إلى الصَّلاَةِ. قال: قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ؟ قال: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً (١).

٧٠٤ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن هِشَامٍ بِنَحْوِهِ، إلا أَنَّهُ قَال: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً (٢).

وفي البابِ عن حُذَيْفَةَ.

حديثُ زَيْدِ بن ثَابِتٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَبِهِ يقولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسحَاقُ؛ اسْتَحَبُّوا تَأْخِيرَ السُّحُورِ.

(١٥) (15) باب ما جاء في بَيَانِ الْفَجْرِ

٧٠٥ حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَال: حَدَّثَنَا مُلاَزمُ بن عَمْرِو، قَال: حَدَّثَنِي عبداللهِ بن النُّعْمانِ، عن قَيْس بن طَلْقٍ، قَال: حَدَّثَني أبي، طَلْقُ بن عَليٍّ.
 أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلا يَهِيدَنَّكُم السَّاطعُ المُصْعَدُ،

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ۱۰/۳، وأحمد ٥/١٨٢ و١٨٥ و١٨٦ و١٩٨ و١٩٢، والدارمي (١٦٠)، والبخاري ١/١٥١ و٣/٣، ومسلم ١٣١/٣، وابن ماجة (١٦٩٤)، والنسائي ١٤٣/٤، وابن خريمة (١٩٤١)، والطبراني في الكبير (٤٧٩٣). وانظر تحفة الأشراف ٢٠٦/٣ حديث (٣٦٩٦)، والمسند الجامع ٥/٥٢٥-٥٢٦ حديث (٣٨٥٦).

⁽٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتّى يَعْتَرضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ»(١).

وفي البابِ عن عَدِيِّ بن حَاتمٍ، وأبي ذَرٍّ، وَسَمُرَةً.

حديثُ طَلْقِ بن عَليِّ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ على الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الأَحْمرُ المُعْتَرِضُ. وَبهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعلم.

٧٠٦ حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَيُوسُفُ بن عيسى، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن أبي هِلَاكٍ، عن سَوَادة بن حَنْظُلة ، عن سَمُرَة بن جُنْدُب، قال: قال رَسُولُ اللهِ عَلاَ يَمْنعَنَّكُمْ من سُحُورِكُم أَذَانُ بِلَالٍ وَلا الْفَجْرُ المُسْتَطِيلُ، ولكن الْفَجْرُ المُسْتَطِيلُ، ولكن الْفَجْرُ المُسْتَطِيلُ في الْأُفُق»(٢) .

هذا حديثٌ حَسَنٌ.

(١٦) (16) باب ما جاء في التّشديدِ في الْغِيبَةِ لِلصَّائِمِ

٧٠٧ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مَحَمَدُ بِنِ المُثَنَّى، قَال: حَدَّثَنَا عُثمَانُ بِنِ عُمْرَ، قال: وَأَخبرنا ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبيهِ، عن أبي

⁽۱) أخرجه أحمد ٢٣/٤، وأبو داود (٢٣٤٨)، وابن خزيمة (١٩٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٥٤، والطبراني في الكبير (٨٢٥٧)، والدارقطني ٢/١٦٦. وانظر تحفة الأشراف ٤/٤٢٤ حديث (٥٠٢٥)، والمسند الجامع ٧/٥٧٢ حديث (٥٠٢٥).

⁽۲) أخرجه الطيالسي (۸۹۷) و(۸۹۸)، وابن أبي شيبة ۹/۳-۱۰، وأحمد ٥/٧ و٩ و١٣ و ١٠ أخرجه الطيالسي (۸۹۷) و ١٢٩، وابن خزيمة و١٨، ومسلم ٩/ ١٢٩ و ١٣٠، وأبو داود (٢٣٤٦)، والنسائي ١٤٨/٤، وابن خزيمة (١٩٢٩)، والدارقطني ١٦٦/٢ و١٦٦، والحاكم ٢١/٥، والبيهقي ١٦٦، والبغوي (٤٣٥). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٧٩ حديث (٤٦٢٤)، والمسند الجامع ٧/ ١٩٧١ حديث (٤٦٥).

هُريرةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «من لم يَدعْ قَوْلَ الزُّورِ والعمَل بهِ، فَليْسَ للهِ حَاجَةٌ بأَنْ يَدَعَ طَعَامهُ وَشَرابَهُ»(١).

وفي البابِ عِن أنَسِ. هذا حديثٌ صحيحٌ^(٢).

(١٧) (17) باب ما جاء في فَضْلِ السُّحُورِ

٧٠٨ حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن قَتَادَةَ وَعَبدالْعَزِيزِ اللهُ عُورِ اللهُ عَلَى السُّحُورِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى السُّحُورِ اللهُ عَلَى السُّحُورِ اللهُ عَلَى السُّحُورِ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ الل

(۱) أخرجه أحمد ۲/ ۲۵۲ و ٥٠٥، والبخاري ۳/ ۳۳ و ۱/ ۲۱، وأبو داود (۲۳۲۲)، وابن ماجة (۱۲۸۹)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن خزيمة (۱۹۹۵)، والبيهقي ٤/ ۲۷۰، والبغوي (۱۷٤٦). وانظر تحفة الأشراف ۲۰۷/۱۰ حديث (۱۶۳۲۱)، والمسند الجامع ۱/ ۱۸۲۷ حديث (۱۳۲۲).

وأخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٩/حديث (١٣٠١٨)، وابن حبان (٣٤٨٠) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بنحوه (ليس فيه عن أبيه). وانظر المسند الجامع.

(٢) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من التحفة وبعض النسخ.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٩/٣، ومسلم ٢٣٠/٣، والنسائي ١٤١/٤، والبغوي (١٧٢٨). وانظر تحفة الأشراف ٢٨٢/١ حديث (١٠٦٨) و ١/ ٣٦٤ حديث (١٤٣٣)، والمسند الجامع ٢٠٤/١ حديث (٦٨٨).

وأخرجه الطيالسي (٢٠٠٦)، وأحمد ٣/٢١٥ و٢٤٣، وأبو يعلى (٢٨٤٨)، وابن حبان (٣٤٦٦)، والبيهقي ٢٣٦/٤، والبغوي (١٧٢٨) من طريق قتادة – وحده –، عن أنس، به. وانظر المسند الجامع ٢٠٠/١ حديث (٦٨٨).

وأخرجه عبدالرزاق (۷۰۹۸)، وابن أبي شيبة ۳/۸، وأحمد ۳/۹۹ و۲۰۸ و ۲۸۱، واخرجه عبدالرزاق (۱۲۹۲)، وابن والدارمي (۱۲۰۳)، والبخاري ۳/۳۷، ومسلم ۳/ ۱۳۰، وابن ماجة (۱۲۹۲)، وابن خزيمة (۱۹۳۷)، وابن الجارود (۳۸۳)، والبيهقي ۲۳۲/۶، والبغوي (۱۷۲۸) من =

وفي البابِ عن أبي هُرِيْرَةَ، وَعَبداللهِ بن مَسْعودٍ، وَجابرِ بن عَبداللهِ، وابن عَبّاسٍ، وَعَمْرِو بن الْعَاص، وَالْعِرْبَاضِ بن سَارِيةَ، وَعُتْبةَ بن عَبْدٍ، وأبي الدَّرْدَاءِ.

حديثُ أنس حديثٌ جَسَنٌ صحيحٌ.

وَرُوِي عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ، قال: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ».

٧٠٩ حَدَّثَنَا بِذلكَ قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن موسى بن عَليً،
 عن أبيهِ، عن أبي قَيْس، مَوْلَى عَمْرو بن الْعَاصِ، عن عَمْرِو بن الْعَاصِ،
 عن النبيِّ ﷺ بذلك (١) .

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: موسى بن عَليِّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: موسى ابن عُلَيٍّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: موسى ابن عُلَيِّ بن رَبَاحِ اللَّخْمِيُّ.

(١٨) (18) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ في السَّفَرِ

٧١٠ حَدَّثْنَا قُتيبةً، قَال: حَدَّثْنَا عَبْدالْعَزِيزِ بن محمدٍ، عن جَعْفَرِ

⁼ طريق عبدالعزيز بن صهيب، - وحده -، عن أنس. وانظر تحفة الأشراف ١/٢٧٤ حديث (٦٨٧). حديث (١٠١٩).

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۲۰۲۷)، وابن أبي شيبة ۸/۳، وأحمد ١٩٧/٤ و ۲۰۲، وعبد بن حميد (۲۹۳)، والدارمي (۱۷۰٤)، ومسلم ۱۳۰/۳ و ۱۳۱، وأبو داود (۲۳٤۳)، والنسائي ١٤٦/٤، وابن خزيمة (۱۹٤٠)، وأبو يعلى (۷۳۳۷)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (۷۷۷)، وابن حبان (۷۲۷۷)، والبغوي (۱۷۲۹). وانظر تحفة الأشراف ۸/۱۵۸ حديث (۱۰۷٤۸)، والمسند الجامع ۱۱/۱۶۱ حديث (۱۰۷۲۸).

ابن محمد، عن أبيه، عن جَابِرِ بن عَبداللهِ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَرجَ إلى مَكَةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَصَامَ حتَّى بَلغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ مَعهُ، فَقِيلَ لهُ: إنَّ النَّاسَ قد شَقَّ عَليْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ من مَاءٍ بعْدَ الْعَصْرِ فَشَرب، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إلَيْهِ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ فَدَعَا بِقَدَحٍ من مَاءٍ بعْدَ الْعَصْرِ فَشَرب، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إلَيْهِ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبلَغهُ أَنَّ ناساً صَامُوا، فقال: «أُولَئكَ الْعُصَاةُ»(١).

وفي الباب عن كَعْبِ بن عَاصمٍ، وابن عَبَّاسٍ، وأبي هُريْرَةَ. حديثُ جَابرِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنّهُ قال: «لَيْسَ من الْبِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَر»(٢).

وَاخْتَلْفَ أَهْلُ الْعَلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ:

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ في السَّفَرِ. وَاخْتَارَ السَّفَرِ أَفْضَلُ، حتى رَأَى بَعْضُهُمْ عَليْهِ الْإِعَادةَ إذا صَامَ في السَّفَرِ. وَاخْتَارَ

⁽۱) أخرجه الشافعي ٢٦٨/١ و٢٦٩ و٢٧٠، والطيالسي (١٦٦٧)، والحميدي (١٢٨٩)، ومسلم ٣/ ١٤١ و ٢٤٨، والنسائي ٤/ ١٧٧، وأبو يعلى (١٨٨٠)، وابن خزيمة (٢٠١٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٥، وابن حبان (٣٥٤٩) و(٣٥٥١)، والحاكم ٢/ ٤٤٣، والبيهقي ٤/ ٢٤١ و٢٤٦. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٧٣ حديث (٢٥٩٧)، والمسند الجامع ٤/ ١٨- ٨٨ حديث (٢٤٨٠).

⁽۲) أخرجه من حديث ابن عمر: ابنُ ماجة (١٦٦٥)، وابن حبان (٣٥٤٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٦٣، والطبراني في الكبير (١٣٣٨٧) و(١٣٤٠٣). ومن حديث كعب بن عاصم الأشعري: الطيالسي (١٣٤٣)، وعبدالرزاق (٤٤٦٧)، والحميدي (١٣١٨)، وأحمد ٥/ ٤٣٤، والدارمي (١٧١٧) و(١٧١٨)، وابن ماجة (١٦٦٤)، والنسائي ٤/ ١٧٤، وابن خزيمة (٢٠١٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٣٠، والحاكم ١/ ٤٣٣، والبيهقي ٤/ ٢٤٢.

أحمدُ، وَإسحاقُ الْفِطْرَ في السَّفَرِ.

وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهُمْ: إِنْ وَجدَ قُولً سُفيانَ قُوَّةً فَصامَ فحَسَنٌ (١) ، وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالكِ بن أَنَس، وَعَبداللهِ بن المُبَاركِ.

وقال الشّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النبيِّ ﷺ: «لَيْسَ من الْبِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ» وقَوْلهُ - حِينَ بَلغَهُ أَنَّ ناساً صَامُوا فقال -: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» فَوجْهُ هذا إذا لم يَحْتَمِلْ قلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللهِ. فَأَمَّا من رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحاً وَصَامَ، وَقَوي على ذلِكَ، فَهُو أَعْجَبُ إليَّ.

(١٩) (19) باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في السَّفَرِ ٢

٧١١ حَدَّثَنَا هارونُ بن إسحاقَ الْهَمْدَانيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدةُ بن سُلَيْمانَ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ أنَّ حَمْزَةَ بن عَمْرٍو النَّسْلَميِّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن الصَّوْمِ في السَّفَرِ؟ وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: "إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» (٢).

⁽١) قوله: «وإن أفطر فحسن» ليست في م.

⁽۲) أخرجه الحميدي (۱۹۹)، وابن أبي شيبة ۱۱۲، وأحمد ٢/٢٦ و١٩٥ و٢٠٠٠ و٧٠٠، والدارمي (١٧١٤)، والبخاري ٤٣/٣، ومسلم ١٤٤، و١٤٥، وأبو داود (٢٠٠٠)، وابن ماجة (١٦٦٢)، والنسائي ١٨٧، و١٨٨ و١٨٨ و٢٠٠، وابن الجارود (٣٩٧)، وابن خزيمة (٢٠٢٨)، والطبري في تفسيره (٢٨٨٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/٦٦، والطبراني في الكبير (٢٩٦٦) و(٢٩٦٦) و(٢٩٦٥) و(٢٩٦٠) و(٢٩٦٨) ور١٩٦٠) ور١٩٦٨) ور١٩٦٨، والبغوي (١٧٦٠). وانظر تحفة الأشراف ٢١/١٩٠ حديث (١٧٠٧)، والمسند الجامع ١٩/٧٩٠-٢٣١ حديث (١٧٠٧).

وفي البابِ عن أنس بن مَالكِ، وأبي سَعيدٍ، وَعَبداللهِ بنِ مَسْعودٍ، وَعَبداللهِ بنِ مَسْعودٍ، وَعَبداللهِ بن عَمْرِو، وأبي الدَّرْدَاءِ، وَحَمْزَةَ بن عَمْرِو الْأَسْلَميِّ.

حديثُ عَائشةَ أَنَّ حَمْزَةَ بن عَمْرِو سَأَلَ النبيَّ ﷺ، حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٧١٢ حَدَّثَنَا نَصْرُ بن عَليِّ الْجَهِّضَميُّ، قَال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ، عن سَعيدِ بن يَزِيدَ أبي مَسلمة، عن أبي نَضْرَة، عن أبي سَعيدِ الْمُفَضَّلِ، عن سَعيدِ الْخُدْريِّ، قال: كُنّا نُسَافِرُ مع رَسولِ اللهِ ﷺ في رَمَضانَ فَما يَعِيبُ على الصَّائمِ صَوْمهُ وَلا على المُفْطِرِ إفْطَارَهُ (١).

٧١٣ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنَا سُفيانُ بن وَكِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنَا سُفيانُ بن وَكِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى، عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أبي نَضْرَة، عن أبي سَعيد، قال: كُنَّا نُسَافِرُ مع رَسُولِ اللهِ عَلَى الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ، فَلا يَجِدُ المُفْطِرُ على الصَّائِم وَلا الصَّائِمُ على الصَّائِمُ وَلا الصَّائِمُ على المُفْطِر، فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ من وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَحَسَنٌ. ومن وَجَدَ ضَعْفاً فَأَفْطَرَ، فَحَسَنٌ (٢).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٧، وأحمد ٣/١٢ و٢٤ و٤٥ و٥٠ و٧١ و٧٤ و٩٢، ومسلم ٣/ ١٤٢ و١٤٣، والنسائي ١٨٨/٤، وابن خزيمة (٢٠٣٠)، وابن حبان (٣٥٥٨)، والبيهقي ٤/ ٢٤٢ و٢٤٥. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤٦٢ حديث (٤٣٤٤)، والمسند الجامع ٣/٣٠٦–٣٠٠ حديث (٤٣٦٩)، وهو مكرر ما بعده.

⁽٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢٠) (20) باب ما جاء في الرُّخْصَةِ للْمُحَارِبِ في الْإِفْطَارِ

٧١٤ حَدَّثَنَا قُتيبةً، قَال: حَدَّثَنَا ابن لَهِيعَةً، عِن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عن مَعْمَرِ بن أبي حَبِيبة، عن ابن المسَيِّب؛ أنَّهُ سَأَلهُ عن الصَّوْمِ فَي السَّفَرِ؟ فَحَدَّثَ أَنَّ عُمرَ بنِ الْخَطَّابِ، قال: غَزَوْنَا مع النبي ﷺ غَرْوَتَيْن في رَمَضانَ، يَوْمَ بَدْرٍ وَالْفَتْح، فَأَفَطُرْنَا فِيهِمَا (١).

وفي البابِ عن أبي سَعيدٍ.

حديثُ عُمرَ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ من هذا الْوَجْهِ (٢) .

وقد رُوِي عن أبي سَعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ أنّهُ أمرَ بِالْفِطْرِ في غزْوَةٍ غَزْاهَا. وقد رُوي عن عُمرَ بن الْخَطَّابِ نحو هذا، إلاَّ أنَّهُ رَخَّصَ في الإِفْطَارِ عِنْدَ لِقاءِ الْعَدُوِّ. وَبهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعلم.

(٢١) (21) باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في الْإِفْطَارِ لِلْحُبْلَى وَالمُرْضِعِ

٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بِن عَيسَى، قَالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عن عَبداللهِ بِن سَوَادة، عن أنس بِن مَالكِ، رَجُلٍ من بَنِي عَبداللهِ بِن كَعْب، قال: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ مِن بَنِي عَبداللهِ بِن كَعْب، قال: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُ مَائمٌ. رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فقال: «ادْنُ فَكُلْ». فَقلْتُ: إِنِّي صَائمٌ. فقال: «ادْنُ فَكُلْ». فَقلْتُ: إِنِّي صَائمٌ. فقال: «ادْنُ أَحَدِّنْكَ عن الصَّوْمِ أو الصِّيَامِ؛ إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عن المُسَافِرِ الصَّوْمَ وشَطْرَ الصَّلَاةِ، وعن الْحَامِل، أو الْمرْضِع الصَّوْمَ، أو المُسَافِرِ الصَّوْمَ وشَطْرَ الصَّلَاةِ، وعن الْحَامِل، أو المُرْضِع الصَّوْمَ، أو

⁽۱) أخرجه ابن سعد ۲/۲۱، وأحمد ۲/۲۲، والبزار (۲۹٦)، والبغوي (۱۷٦۸). وانظر تحفة الأشراف ۲۰/۸ حدیث (۱۰٤٥۰)، والمسند الجامع ۵۶۸/۱۳ حدیث (۱۰۵۲۲)، وضعیف الترمذي للعلامة الألبانی (۱۱۲).

⁽٢) في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

الصِّيَامَ»(١).

وَاللهِ لقد قَالَهُما النبيُّ ﷺ، كِلَيْهما أَوْ إِحْدَاهُما فَيَالَهْفَ نَفْسي أَنْ لاَ أَكُونَ طَعِمْتُ من طَعَام النبيِّ ﷺ.

وفي البابِ عن أبي أُمَيَّةً .

حديثُ أنس بن مَالكِ الْكَعْبيِّ حديثٌ حَسَنٌ. وَلا نَعْرِفُ لِأَنسِ بن مَالكِ هذا عن النبيِّ ﷺ غَيْرَ هذا الحديثِ الْوَاحِدِ.

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْض أَهْلِ الْعلم.

وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ تُفْطِرَانِ وَتَقضيانِ وَتُطْعِمَانِ. وَبهِ يَقُولُ سُفيانُ، وَمَالكٌ، والشَّافِعِيُّ، وَأَحمدُ.

وقال بَعْضُهُمْ: تُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ شَاءَتَا قضَتَا وَلا إطْعَامَ عَلَيْهِمَا. وَبِهِ يَقُولُ إسحاقُ.

(٢٢) (22) باب ما جاء في الصَّوْم عن الْمَيِّتِ

٧١٦- حَدَّثْنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَال: حَدَّثْنَا أَبُو خَالدِ الْأَحْمَرُ، عن

⁽۱) أخرجه أحمد ٤/٣٤٧ و٥/٢٩، وعبد بن حميد (٤٣١)، وأبو داود (٢٤٠٨)، وابن ماجة (١٦٦٧) و(٣٤٧٩)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٤/٣٤٧، وابن خزيمة (٤٠٤٤). وانظر تحفة الأشراف ١/٥٠٠ حديث (١٧٣٢)، والمسند الجامع ٣/٠٧ حديث (١٦٧٥).

وأخرجه النسائي ١٩٠/٤ من طريق عبدالله بن سوادة، عن أبيه، عن أنس به. وهذه الرواية أصح من رواية أبي هلال، فقد رواها وهيب عن عبدالله بن سوادة.

وأخرجه أحمد ٢٩/٥، والنسائي ١٨٠/٤، وابن خزيمة (٢٠٤٢) و(٢٠٤٣) من طريق أبي قلابة، عن أنس به. وانظر المسند الجامع.

الأَعْمَشِ، عن سَلمة بن كُهَيْلٍ وَمُسْلمِ الْبَطِينِ، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ وَعَطاءِ وَمُجاهِدٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: إنَّ أُخْتِي مَاتتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ، قال: ﴿أَرَأَيْتِ لُو كَانَ على أَخْتُكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ ﴾، قالت: نَعَمْ. قال: ﴿فَحَقُ اللهِ أَحَقُ ﴾ (١) .

وفي البابِ عن بُرَيْدةً، وابن عُمرَ، وَعَائشةً.

٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عن الْأَعْمَشِ، بهذا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ (٢).

حديثُ ابن عَبَّاس حديثٌ حَسَنُ (٣) .

⁽۱) أخرجه مسلم ۱۵٦/۳، وابن ماجة (۱۷۵۸)، والنسائي في الكبرى (الورقة ۲۹)، وابن خزيمة (۱۹۵۳) و (۲۰۰۵)، وابن حبان (۳۵۷۰)، والدارقطني ۲/ ۱۹۵، والبيهقي ٤/ ۲۵۵، والبغوي (۱۷۷۶). وانظر تحفة الأشراف ٤/٢٤٢ حديث (۲۲۲)، والمسند الجامع (۲۲۲)، والمسند الجامع ۱۳۷/۹ حديث (۲٤۲۲)، وسيأتي في الذي بعده.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٣٠)، وأحمد ٢/٤٢١ و٢٢٧ و٢٥٨ و٣٦٢، والبخاري ٣/٣٤ و١٥٥، ومسلم ٣/١٥٦، وأبو داود (٣٣١٠)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٣٩)، والطبراني (١٢٣٢٩) و(١٢٣٣١) و(١٢٣٣١)، والدارقطني ٢/١٩٥ و١٩٦، والبيهقي ٤/ ٢٥٥ و٦/ ٢٧٩ من طريق سعيد بن جبير – وحده – عن ابن عباس.

وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٣٩) من طريق عطاء - وحده - عن ابن عباس.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٥٣) من طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه. وانظر المسند الجامع ١٣٧/٩ حديث (٦٤٠١).

⁽٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من التحفة وبعض النسخ، وهو الأصح لما ذكر له المصنف من العلة عنده.

وَسَمِعْتُ محمداً يَقُولُ: جَوَّدَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ هذا الحديثَ عن الأَعْمَش.

قال محمدٌ: وقد رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ، عن الْأَعْمَشِ مِثْلَ رَوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ، عن الْأَعْمَشِ مِثْلَ رَوَايَةِ أَبِي خَالدِ (١) .

وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةً وَغَيرُ وَاحِدٍ هذا الحديث عن الأَعْمَشِ، عن مُسْلمٍ الْبَطِينِ، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، ولم يَذْكُرُوا فيهِ سَلمةً بن كُهَيْلٍ، وَلا عن عَطَاءٍ، وَلا عن مُجَاهِدٍ (٢). وَاسْمُ أَبِي خَالِدِ: سُلَيْمانُ بن حَيّانَ.

(٢٣) (23) باب ما جاء من الْكَفَّارَةِ

٧١٨- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثُرُ بِنِ الْقَاسِمِ، عِنِ أَشْعَثَ، عِنِ محمدٍ، عِن نَافِعٍ، عِن ابن عُمرَ، عِن النبيِّ ﷺ، قالَ: «مِن مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعُمْ عَنْهُ مكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكيناً»(٣).

حديثُ ابن عُمرَ لاَ نَعْرِفهُ مَرْفُوعاً إلاَّ من هذا الْوَجْهِ. وَالصَّحيحُ عن ابن عُمرَ مَوْقُوفٌ قَوْلهُ.

⁽۱) هكذا قال البخاري، لكن صنيعه في الصحيح يخالف ذلك، فإنه أخرجه من غير طريق أبى خالد وعلى نحو رواية أبى معاوية المذكورة بعد.

⁽٢) هذا هو الذي رجحه الدارقطني في التتبع (٥٠٢)، وهو الأصوب، لذلك اقتصر المصنف على تحسينه.

⁽٣) أخرجه ابن ماجة (١٧٥٧)، وابن خزيمة (٢٠٥٦) و(٢٠٥٧)، وابن عدي في الكامل ١/٣٥٥، والبغوي (١٧٧٥). وانظر تحفة الأشراف ٢/٢٢٦ حديث (١٧٤٨)، والمسند الجامع ١٠/ ٣٨٤ حديث (٧٦٥٩)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١١٣).

وَاخْتَلْفَ أَهْلُ الْعلم في هذا البابِ.

فقال بَعْضُهُمْ: يُصَامُ عن المَيِّتِ. وَبهِ يَقُولُ أَحمدُ، وَإِسحاقُ؛ قَالا: إذا كانَ على المَيِّتِ نَذْرُ صِيَامٍ، يَصُومُ عَنْهُ. وإذا كانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضانَ، أَطْعَمَ عَنْهُ.

وقال مَالكٌ، وَسُفيانُ، وَالشَّافِعِيُّ: لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عن أَحَدٍ.

وَأَشْعَثُ هو: ابن سَوَّارٍ. وَمحمدُ هو، عِنْدِي: ابن عَبدالرحمنِ بن أَبِي لَيْلَى (١) .

(٢٤) (24) باب ما جاء في الصَّائِم يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ

٧١٩ حَدَّثَنَا محمدُ بن عُبَيْدِ المُحَارِبِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدالرحمنِ ابن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عن أبيهِ، عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عن أبي سَعيدِ الْخُدْرِيِّ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لاَ يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالْإِحْتِلاَمُ» (٢).

حديثُ أبي سَعيدِ الْخُدْرِيِّ حديثٌ غَيرُ مَحفُوظٍ.

وقد رَوَى عَبداللهِ بن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، وَعَبدالْعَزِيزِ بن محمدٍ وَغيرُ وَالْحِدِ، هذا الحديثَ عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ مُرْسلًا. ولم يَذْكُرُوا فيهِ: عن أبي

⁽١) وكلاهما ضعيف.

⁽۲) أخرجه عبد بن حميد (۹۰۹)، وابن عدي ٤/ ١٥٧٩ و ١٥٨٣، والدارقطني ٢/ ١٨٣، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٥٧، والبيهقي ٤/ ٢٢٠ و ٢٦٤. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٢١٤ حديث (٤١٨٢)، والمسند الجامع ٦/ ٣٠٩ حديث (٤٣٧٨)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١١٤)، وعلل ابن أبي حاتم (١٩٨)، وتلخيص الحبير ٢٠٠٢.

سَعيدٍ. وَعَبدالرحمنِ بن زَيْدِ بن أَسْلَمَ يُضَعَّفُ في الحديثِ.

سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحَمَدَ بِن حَنْبِل، عن عَبدالرحمنِ بِن زَيْدِ بِن أَسْلَمَ؟ فقال: أخوهُ عَبداللهِ بِن زَيْدٍ لاَ بَأْسَ بِهِ.

وَسَمِعْتُ محمداً يَذْكُرُ عن عَليِّ بن عَبداللهِ المَدِينِيِّ، قال: عَبداللهِ ابن زَيْدِ بن أَسْلَمَ ضَعِيفٌ. ابن زَيْدِ بن أَسْلَمَ ضَعِيفٌ.

قال محمدٌ: وَلا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئاً.

(٢٥) (25) باب ما جاء فِيمن اسْتَقَاءَ عَمْداً

٧٢٠ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بن حُجْرٍ، قَال: حَدَّثَنَا عِيسى بن يُونُسَ، عن هِشَامِ بن حَسَّانَ، عن محمدِ بن سِيرِينَ، عن أبي هُريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ،
 قال: "من ذَرَعهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، ومن اسْتَقاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ» (١).

وفي البابِ عن أبي الدَّرْدَاءِ، وَثَوْبَانَ، وَفَضالةً بن عُبَيدٍ.

حديثُ أبي هُرِيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ (٢) . لاَ نَعْرِفُهُ من حديثِ

⁽۱) أخرجه أحمد ۲/ ۹۹۸، والدارمي (۱۷۳۱)، وأبو داود (۲۳۸۰)، وابن ماجة (۱۹۲۱)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن خزيمة (۱۹۲۰) والدارقطني و (۱۹۲۱)، والطحاوي في شرح المعاني ۲/ ۹۷، وابن حبان (۲۵۱۹)، والدارقطني ۲/ ۱۸۵، والحاكم ۲/ ۲۲۱، والبيهقي ۱۹۲۶، والبغوي (۱۷۵۵)، والمزي في تهذيب الكمال ۷/ ۱۶۲، وانظر تحفة الأشراف ۲/ ۳۵۲ حديث و (۱۲۵۶۲)، والمسند الجامع ۱۵۳/۱۷ حديث (۱۳٤٤٥).

⁽۲) هكذا قال، وهو اجتهاده رحمه الله، بل صحح الحديث من العلماء: الحاكم والألباني وشعيب الأرنؤوط، وكذلك فعلتُ في تعليقي على سنن ابن ماجة، وليس الأمر كذلك فالحديث معلول وإن كان ظاهره الصحة إذ رجاله ثقات رجال الصحيحين، فقد قال الإمام أحمد: ليس من ذا شيء - يعني أنه غير محفوظ - وقال البخاري مع قوله «لا =

هِشَامٍ، عن ابن سِيرِينَ، عن أبي هُريْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، إلاَّ من حديثِ عيسى بن يُونسَ.

وقال محمدٌ: لاَ أَرَاهُ مَحفُوظاً.

وقد رُوِي هذا الحديثُ من غَيْرِ وَجْهِ عن أبي هُرِيْرَةَ، عن النبيِّ وَجْهِ عن أبي هُرِيْرَةَ، عن النبيِّ وَلا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ (١).

أراه محفوظاً»: "ولم يصح وإنما يروى هذا عن عبدالله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه، وخالفه يحيى بن صالح، قال: حدثنا معاوية، قال: حدثنا يحيى عن عمر بن حكم بن ثوبان سمع أبا هريرة، قال: إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يولج». (تاريخه الكبير ١/الترجمة ٢٥١). فكأنه يرى الصحيح فيه الوقف. وقال النسائي: "أوقفه عطاء على أبي هريرة». وقال مُهنا عن أحمد: "حدث به عيسى وليس هو في كتابه، غلط فيه وليس هو من حديثه». وقال الدارمي: "قال عيسى حيني بن يونس - زعَم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه، فموضع الخلاف هاهنا».

قلت: فالوهم من هشام إذن فإن عيسى بن يونس لم ينفرد به كما زعم المصنف، فقد تابعه حفص بن غياث عند ابن ماجة، وقال أبو داود: «رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله».

وقد أخرجه النسائي من طريق عبدالله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً. وإسناده صحيح. وأخرجه البخاري في تاريخه أيضاً موقوفاً كما سبق ذكره، وإسناده حسن.

فحديث يعُلَّهُ الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرُهم من جهابذة عصرهم لا ينفعه تصحيح الحاكم له فضلاً عن غيره من المتأخرين، بل يتعين الأخذ بأقوالهم والتحرز من مخالفتهم لاسيما عند اجتماع كبرائهم على أمر، فإنهم قد سبروا الطرق وظهرت لهم العلل وإن لم يبينوها لنا كلها دائماً، مثلهم في ذلك ما نأخذه عنهم من أقوال في الجرح والتعديل عند اتفاقهم من غير مُساءلة عن تفسير، وإنما يُحتاج إلى التفسير عند الاختلاف والمباينة، وهذا غير حاصل هنا.

(۱) یشیر المصنف بذلك إلى روایة عبدالله بن سعید المقبري - وهو متروك - عن جده،
 عن أبي هریرة، مرفوعاً، مما أخرجه ابن أبي شیبة ۳۸/۳، وأبو یعلی (۲۲۰٤)، =

وقد رُوِي عن أبي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضالةَ بن عُبَيْد؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. وَإِنما مَعْنى هذا أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ صَائماً مُتَطَوِّعاً، فَقَاءَ فَضَعُف، فَأَفْطَرَ لِذَلكَ. هكذا رُوِي في بَعْضِ الحديثِ مُفْسَراً.

والعملُ عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ على حديثِ أبي هُرِيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، أَنَّ الصَّائمَ إِذَا ذَرَعهُ الْقَيْءُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وإذا اسْتَقاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ، وَبهِ يَقُولُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأحمدُ، وَإسحاقُ.

(٢٦) (26) باب ما جاء في الصَّائِمِ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرِبُ نَاسِياً

٧٢١ – حَدَّثَنَا أبو سَعيدِ الأشَجُّ، قَال: حَدَّثَنَا أبو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عن حَجَّاجِ بن أَرْطاةً، عن قَتادةً، عن ابن سِيرِينَ، عن أبي هُريْرَةً، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من أكلَ أوْ شَرِبَ نَاسِياً وهو صَائم (١) فلا يُفْطِرْ، فَإنمَا هو رِزْقٌ رَزَقهُ اللهُ (٢).

٧٢٢ حَدَّثَنَا أَبُو سَعيدِ الأَشَجُّ، قَال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن عَوْفٍ، عَن النبيِّ وَخِلاسٍ، عَن أَبِي هُرِيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ، مِثْلَهُ أَوْ نَحُوهُ (٣).

⁼ والدارقطني ٢/ ١٨٢ و١٨٥، فإسنادها ضعيف جداً.

⁽١) قوله: «وهو صائم» ليست في م.

⁽۲) أخرجه عبدالرزاق (۷۳۷۲)، وأحمد ۲/٥٢٥ و ٤٩١ و ٤٩٣ و ٥١٥، والدارمي (۲۳۲۷)، والبخاري ۳/٤٠، ومسلم ۳/١٦٠، وأبو داود (۲۳۹۸)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (۲۰۳۸)، وابن خزيمة (۱۹۸۹)، وابن حبان (۳۵۱۹) و (۳۵۲۰) و (۲۰۲۳)، والدارقطني ۲/۸۷۱ و ۱۸۰، والبيهقي ۲۲۹٪، والبغوي (۱۷۵۶). وانظر تحفة الأشراف ۲/۸۱۰ حديث (۱۷۶۹)، والمسند الجامع ۱۵۱/۱۰ حديث (۱۳٤٤۱)، وانظر ما بعده.

⁽٣) أخرجه أحمد ٢/ ٣٩٥، والبخاري ٨/ ١٧٠، وابن ماجة (١٦٧٣)، والدارقطني =

وفي البابِ عن أبي سَعيدٍ، وَأُمِّ إسْحاقَ الْغَنويَّةِ.

حديثُ أبي هُريْرَةَ جِديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أكثَرِ أهْلِ الْعلمِ. وَبهِ يَقُولُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحمدُ، وَإِسحاقُ.

وقال مَالكُ بن أنس : إذا أكلَ في رَمَضانَ نَاسِياً، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

(٢٧) (27) باب ما جاء في الْإِفْطَارِ مُتَعَمِّداً

٧٢٣ حَدَّثَنَا مِحمدُ بن بَشّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن سَعيدٍ وَعَبدالرحمنِ بن مَهْدِيِّ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن حَبِيبِ بن أبي ثَابِتٍ، قَال: حَدَّثَنَا أبو المُطَوِّسِ، عن أبيهِ، عن أبي هُريْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ قَال: «من أَفْطَرَ يَوْماً من رَمَضانَ، من غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلا مَرضٍ، لم يَقْضِ عَنهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَإِنْ صَامهُ (١).

^{= /} ١٨٠، والبيهقي ٢٢٩/٤. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٣٣٩ حديث (١٢٣٠٣). وأخرجه الدارمي (١٧٣٤) من طريق الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٥٢/١٥٠ حديث (١٣٤٤٣).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٨٩، وابن الجارود (٣٩٠)، والدارقطني ٢/ ١٧٩ من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٥٣/١٧ حديث (١٣٤٤٥). وانظر ما قبله.

⁽۱) أخرجه أحمد ٢/ ٣٨٦ و ٤٤٢ و ٤٥٨ و ٤٧٠، والدارمي (١٧٢١) و(١٧٢١)، وأبو داود (٢٣٩٦) و(٢٣٩٧)، وابن ماجة (١٦٧٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن خزيمة (١٩٨٧) و(١٩٨٨). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٣٧٣–٣٧٣ حديث (١٤٦٦)، والمسند الجامع ١٥٦/١٧ حديث (١٣٤٤٨)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١١٥).

حديثُ أبي هُريْرَةَ لاَ نَعْرِفهُ إلاّ من هذا الْوَجْهِ.

وَسَمِعْتُ محمداً يَقُولُ: أبو الْمُطَوِّسِ اسْمُهُ: يَزيدُ بن الْمُطَوِّسِ، وَلا أَعْرِفُ لهُ غَيْرَ هذا الحديثِ^(١).

(٢٨) (28) باب ما جاء في كَفَّارَةِ الْفِطْرِ في رَمَضانَ

٧٢٤ حَدَّثَنَا نَصْرُ بِن عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبِو عَمَّارٍ وَالْمَعْنَى وَاحَدٌ، وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ، قالا: أخْبِرَنَا سُفيانُ بِن عُبِينةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بِن عَبدالرحمنِ، عن أبي هُرِيْرَةَ، قال: أتاهُ رَجُلٌ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قال: (وَمَا أَهْلَكَكَ؟)، قال: وَقَعْتُ على امْرَأْتِي في رَمَضانَ. قال: (هَل تَسْتطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟) قال: لاَ. قال: (فَهلْ تَسْتطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟) قال: لاَ. قال: (فَهلْ تَسْتطيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ؟) قال: لاَ. قال: (فَهلْ تَسْتطيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِيناً؟) قال: لاَ. قال: (اجْلِسْ)، فَجلَسَ. فَأْتِي النبيُّ عَلَيْ بِعَرَقِ فيهِ مِسْكِيناً؟) قال: لاَ. قال: (اجْلِسْ)، فَجلَسَ. فَأْتِي النبيُ عَلَيْ بِعَرَقِ فيهِ مَسْكِيناً؟) قال: لاَ. قال: (الْمَكْتَلُ الضَّخْمُ – قال: (تَصَدَّقُ بِهِ). فقال: مَا بَيْنَ لاَبَيْهَا حَتَى بَدَتْ أَنْيابُهُ. قال (فَخُذْهُ أَحَدٌ أَفْقَرَ مِنَّا. قال: فَضَحِكَ النبيُّ عَلَيْ حَتَى بَدَتْ أَنْيابُهُ. قال (فَخُذْهُ فَاطْعِمْهُ أَهْلَكَ)(٢).

⁽١) وهو مجهول أو ضعيف، وقال البخاري أيضاً: «ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا».

⁽۲) أخرجه مالك (۸۰۲)، والحميدي (۱۰۰۸)، وابن أبي شيبة ۳/ ۱۰۱، وأحمد ۲/۸۲ و ۲۶ و ۲۶ و ۲۷۳ و ۲۸۱ و ۲۸۱ و ۱۷۲۳) و (۱۷۲۴)، والبخاري ۳/ ۱۱ و ۲۶ و ۲۶ و ۲۸۱ و ۲۹۸ و ۲۸۱ و ۲۸۹۱) و (۲۳۹۱) و (۱۳۹۱) و (۱۳۹۱)، وابن ماجة (۱۳۷۱)، والنسائي كما في تحفة الأشراف، وابن الجارود (۲۸۵)، وابن خزيمة (۱۹۵۳) و (۱۹۶۱) و (۱۹۲۵) و (۱۹۲۸) و (۱۹۵۰) و والطحاوي في شرح المعاني ۲/ ۲۱، وابن حبان (۲۵۲۳) و (۳۵۲۳) و (۳۵۲۳) و (۳۵۲۳).

وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وَعَائشةَ، وَعَبداللهِ بن عَمْرٍو. حديثُ أبي هُريْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ في من أَفْطَرَ في رَمَضانَ مُتعَمِّداً من أَكْلِ أَوْ شُرْبٍ، فَإِنَّ أَهْلَ مُتعَمِّداً من أَكْلِ أَوْ شُرْبٍ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعلم قد اخْتَلَفُوا في ذلكَ.

فقال بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ. وَشَبَّهُوا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْجِمَاعِ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وابن الْمُبَارَكِ، وَإسحاقَ.

وقال بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ القَضَاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنَمَا ذُكِرَ عِنِ النَّبِيِّ الْكَفَّارَةُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. وَقَالُوا: لاَ يُشْبِهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبِ. وَقَالُوا: لاَ يُشْبِهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْجَمَاعَ. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحمدَ.

وقال الشّافِعِيُّ: وَقُولُ النبيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الذَي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» يَحْتَمِلُ هذا مَعَانِي، يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكَفّارَةُ على من قَدَرَ عَلَيْهَا. وهذا رَجُلٌ لم يَقْدِرْ على الْكَفّارَةِ فَلمّا أَعْطَاهُ النّبِيُّ ﷺ من قَدَرَ عَلَيْهَا. وهذا رَجُلٌ لم يَقْدِرْ على الْكَفّارَةِ فَلمّا أَعْطَاهُ النّبِيُ ﷺ : «خُذْهُ شَيْئاً وَمَلكَهُ، فقال الرَّجُلُ: ما أحدٌ أَفْقَرَ إلَيْهِ مِنّا، فقال النبيُ ﷺ : «خُذْهُ

⁼ تحفة الأشراف ٣٢٦/٩ حديث (١٢٢٧٥)، والمسند الجامع ١٧٦/١٧ حديث (١٣٤٧٨).

وأخرجه أبو داود (٢٣٩٣)، وابن خزيمة (١٩٥٤)، والدارقطني ١٩٠/، من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧//٧٠ حديث (١٣٤٧٩).

وأخرجه أحمد ٢٠٨/٢، وابن ماجة (١٦٧١م)، وابن خزيمة (١٩٥١)، والدارقطني ١٩٠١، من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧٩/١٧ حديث (١٣٤٨٠).

فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» لأنَّ الْكَفَّارَةَ إنما تَكُونُ بَعْدَ الْفَصْلِ عن قُوتِهِ.

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ، أَنْ يَأْكُلهُ. وَتَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْناً، فَمَتى مَا مَلكَ يَوْماً مَا، كَفَّرَ.

(٢٩) (29) باب ما جاء في السُّواكِ لِلصَّائِمِ

٥٢٥ حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالرحمنِ بن مَهْدِيِّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالرحمنِ بن عَامرِ بن قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن عَاصِمِ بن عُبَيْدِاللهِ، عن عَبداللهِ بن عَامرِ بن رَبيعَةَ، عن أبيهِ، قال: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ مَا لا أُحْصِي، يَتَسَوَّكُ وهو صَائمٌ (١).

وفي البابِ عن عَائشةً.

حديثُ عامرِ بن رَبيعةً حديثٌ حَسَنٌ (٢).

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ؛ لَا يَرَوْنَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْساً. إلاّ أنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعلمِ كَرِهُوا السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالْعُودِ الرَّطْبِ وَكَرِهُوا لهُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ. ولم يَرَ الشَّافِعِيُّ بالسِّوَاكِ بَأْساً أَوَّلَ النَّهَارِ وَلاَ آخِرَهُ. وَكَرِهَ أَحمدُ وَإِسحاقُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ.

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۱۱٤٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٥، والحميدي (۱٤١)، وأحمد ٣/ ٢٥٥ و ٤٤٥، وعبد بن حميد (٣١٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، وأبو يعلى (٢١٩٧)، وابن خزيمة (٢٠٠٧)، والعقيلي ٣/ ٣٣٤، وابن عدي ٥/ ١٨٦٨، والبيهقي ٤/ ٢٧٢، والبغوي (١٧٥٧). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٢٢٨ حديث (١٧٥٧)، والمسند الجامع ٨/ ١٣٤ حديث (١١٥).

⁽٢) هكذا قال، وعاصم بن عبيدالله ضعيف، وقد ساق العقيلي وابن عدي حديثه هذا في الضعفاء، وهو الأصوب إن شاء الله تعالى.

(٣٠) (30) باب ما جاء في الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

٧٢٦ حَدَّثْنَا عَبدُالأَعْلَى بن وَاصِلِ، قَال: حَدَّثُنَا الحَسَنُ بن عَطِيَّةَ، قَال: حَدَّثُنَا الحَسَنُ بن عَطِيَّة، قَال: حَدَّثُنَا أبو عَاتِكة، عن أنس بن مَالكِ، قال: جَاء رَجُلٌ إلى النبيً قَال: «نَعَمْ»(١).

وفي البابِ عن أبي رَافعِ.

حديثُ أنس حديثٌ لَيْسَ إِسْنادُهُ بِالْقَوِيِّ. وَلا يَصِحُّ عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ شَيْءٌ. وأبو عَاتِكةَ يُضَعَّفُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائم:

فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وهو قَولُ سُفيانَ، وابن الْمُبَارِكِ، وَأَحمدَ، وَإِسحاقَ.

وَرخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ في الْكُحْلِ لِلصَّائمِ. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. (٣١) (31) باب ما جاء في الْقُبْلَةِ لِلصَّائم

٧٢٧ حَدَّثْنَا هَنَّادٌ وَقُتيبةُ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَخْوَصِ، عَن زِيَادِ بِن عِلاَقةَ، عَن عَمْرِو بِن مَيْمُونٍ، عَن عَائشةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ في شَهْرِ الصَّوْم (٢).

⁽۱) انظر تحفة الأشراف ۲۶۳/۱ حديث (۹۲۲)، والمسند الجامع ۲۷۳/۱ حديث (۱۹۶)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (۱۱۷).

 ⁽۲) أخرجه أحمد ٦/ ١٣٠ و ٢٢٠ و ٢٥٦ و ٢٦٤، ومسلم ٣/ ١٣٦، وأبو داود (٢٦٨)، وابن ماجة (١٦٨٨)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٣٠، والدارقطني ٢/ ١٨٠، والبيهقي ٤/ ٢٣٣، والخطيب في تاريخه ٢٥٨/١١، وانظر تحفة الأشراف ٢٤٨/١٢ حديث (١٧٤٢٣)، =

وفي البابِ عن عُمرَ بن الْخَطَّابِ، وَحَفْصةَ، وأبي سَعيدٍ، وَأُمِّ سَلمةَ، وابن عَبَّاسِ، وَأَنسِ، وَأَبِي هُرِيْرَةَ.

حديثُ عَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعلمِ مِن أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ. ولم يُرَخِّصُوا لِلصَّائِمِ. فَرَخَّصَ بَعضُ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ في الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ. ولم يُرَخِّصُوا لِلشَّابِ، مَخافة أَنْ لاَ يَسْلمَ لهُ صَوْمهُ. وَالْمُبَاشَرةُ عِنْدهُمْ أَشَدُّ.

والمسند الجامع ١٩/ ٧٠٢ حديث (١٦٥٨٨).

وأخرجه مالك (٧٨٣)، والحميدي (١٩٨)، وأحمد ٢/ ١٩٢ و ١٩٣ و ٢٠٧٠ و ٢٤٦ و ٢٥٢، ومحد بن حميد (١٥٠١)، والبخاري ٣/ ٣٩، ومسلم ٣/ ٣٤، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢١/حديث (١٦٧٥٩) و(١٧٣٦٩)، وأبو يعلى (٤٤٢٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٩١، والبيهقي ٤/ ٣٣٣، والبغوي (١٧٥٠) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١١٥٥٧) حديث (١٦٥٨٧).

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٢٠ من طريق البهي مولى الزبير، عن عائشة به. وانظر المسند الجامع ٧٠٣/١٩ حديث (١٦٥٨٩).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢١٥ و ٢٨١، ومسلم ٣/ ١٣٦ من طريق علي بن الحسين، عن عائشة، به. وانظر المسند الجامع ٢٠٤/ ١٩ حديث (١٦٥٩٠).

وأخرجه أحمد ١٦٢/٦ و٢١٣، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف /١٢ حديث (١٧٥٨٦) من طريق محمد بن الأشعث بن قيس، عن عائشة، به. وانظر المسند الجامع ٧٠٥/١٩ حديث (١٦٥٩٣).

وأخرجه عبدالرزاق (٧٤٣١)، والحميدي (١٩٧)، وأحمد ٢/ ٣٩ و٤٤، والدارمي (٦٤٠)، ومسلم ٣/ ١٣٥، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢٨٢ / ٢٨ حديث (١٧٥٤٠)، وابن خزيمة (٢٠٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٩١، وابن حبان (٣٥٤٣)، والبيهقي ٢/ ٣٣٠. وانظر المسند الجامع ٢/ ١٩٩ حديث (١٦٥٨٥)، وانظر حديث (٢٧٧) الآتي.

وقد قال بَعْضُ أَهْلِ الْعلم: الْقُبْلَةُ تُنْقِصُ الْأَجْرَ وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ. وَرَأُوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلكَ نَفْسهُ أَنْ يُقَبِّلَ، وإذا لم يَأْمَنْ على نَفْسه، تَركَ الْقُبْلة، لِيَسْلمَ لهُ صَوْمهُ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثّوْرِيِّ، وَالشّافِعِيِّ.

(٣٢) (32) باب ما جاء في مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ

٧٢٨ حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَال: حَدَّثَنَا إسْرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي مَيْسرَةَ، عن عَائشةَ، قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُني وهو صَائمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ (١).

٧٢٩ حَدَّثَنَا هَنَّادُّ، قَال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيةً، عن الْأَعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ وَالْأَسْوَدِ، عن عَائشةَ، قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطَالِحُ مَنْ عَلْمُ وهو صَائِمٌ، وَكانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبهِ (٢).

⁽۱) انظر تحفة الأشراف ۲٤٧/۱۲ حديث (١٧٤١٨)، والمسند الجامع ٧١٠/١٩ حديث (١٦٦٠٠).

وأخرجه أحمد ٩٦/٥ من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٧١٠/١٩ حديث (١٦٥٩٩).

وأخرجه الطبراني في الصغير (٢٨٣) من طريق بكر بن عبدالله، عن عائشة، بنحوه. وانظر تخريج الحديث الذي بعده.

⁽٢) أخرجه أحمد ٢/ ٤٢، ومسلم ٣/ ١٣٥، وأبو داود (٢٣٨٢)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة ١١/حديث (١٥٩٥٠) و(١٥٩٨١)، والبغوي (١٧٤٩). وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٣٥٩ حديث (١٥٩٥٠) والمسند الجامع ١٩/ ١٩٥٩ حديث (١٦٥٨٤). وأخرجه أحمد ٢/ ١٢٨ و ٢٣٠، والدارمي (٧٧٥) و(٧٧١)، والبخاري ٣/ ٣٨، ومسلم ٣/ ١٣٥، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١١/ حديث (١٩٩٥) و(١٥٩٥) و(١٥٩٥٠) من طريق الأسود - وحده - عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/ ١٩٥ حديث (١٦٥٨٤).

وأخرجه الحميدي (١٩٦)، وأحمد ٦/٠٤ و٤٧٤ و٢٠١ و٢٢٦، ومسلم ٣/٣٥، =

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وأبو مَيْسرَةَ اسْمُهُ: عَمْرُو بن شُرَحْبِيلَ. وَمَعْنى لإِرْبهِ: لِنَفْسهِ(١).

(٣٣) (33) باب ما جاء لا صِيَامَ لِمَنْ لم يَعْزِمْ من اللَّيْلِ

٧٣٠ حَدَّثنَا إسحاقُ بن مَنْصُورٍ، قال: أخبرَنَا ابن أبي مَرْيمَ،
 قال: أخْبرَنَا يحيى بن أيُّوبَ، عن عَبداللهِ بن أبي بَكْرٍ، عن ابن شِهَابٍ،
 عن سالم بن عَبداللهِ، عن أبيهِ، عن حَفْصةَ، عن النبيِّ عَلَيْهُ، قال: «من لم
 يُجْمعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلا صِيَامَ لهُ»(٢).

حديثُ حَفْصةً، حديثٌ لا نَعْرِفهُ مَرْفُوعاً إلا من هذا الْوَجْهِ.

وقد رُوِي عن نَافع، عن ابن عُمرَ قَوْلهُ، وهو أَصَحُّ^(٣). وهكذا أيضاً رُوِي هذا الحديثُ عن الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفاً (٤). وَلا نَعْلمُ أَحَداً رَفَعهُ إلاّ

⁼ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢/حديث (١٧٤٠٧) من طريق علقمة - وحده -، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٩٧/١٩ حديث (١٦٥٨٤).

⁽۱) كأن المصنف عدَّ الحديثين (۷۲۸) و(۷۲۹) حديثاً واحداً، ولذلك ذكر تصحيح الحديث واسم أبي ميسرة عقيب الحديث الأول (۷۲۸).

⁽۲) أخرجه ابن أبي شيبة ۳/۳، وأحمد ٦/٢٨، والدارمي (١٧٠٥)، وأبو داود (٢٠٥٤)، والمصنف في العلل الكبير (٢٠٢)، وابن ماجة (١٧٠٠)، والنسائي ١٩٦٨ و١٩٠١، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٥٥، والدارقطني ٢/٢٧، والبيهقي ٤/٢٠٢. وانظر تحفة الأشراف ٢٨٤/١ حديث (١٥٨٠٢)، والمسند الجامع ١/١٢١ حديث (١٥٨٦٢).

⁽٣) أخرجه مالك (٧٧٥)، وعبدالرزاق (٧٧٨٧) عن ابن جريج وعبيدالله بن عمر، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٥٥ عن موسى بن عقبة، كلهم عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

⁽٤) أخرجه عبدالرزاق (٧٧٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٥٥ من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة موقوفاً.

يحيى بن أيُّوبَ (١).

وَإِنَّمَا مَعْنَى هذا عِنْدَ بَعْضِ^(٢) أَهْلِ الْعلمِ: لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَم يُجْمِعِ الصَّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ في رَمَضَانَ، أَوْ في قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ في صِيَامِ نَذْرِ إِذَا لَم يَنْوِهِ مَن اللَّيْلِ لَم يُجْزِهِ، وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْويَهُ بعْدُ ما أَصْبِحَ. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحمدَ، وَإسحاقَ.

(٣٤) (34) باب ما جاء في إفْطَارِ الصّائِمِ المُتَطوِّعِ

٧٣١- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عن سِمَاكِ بن حَرْبِ، عن ابن أُمِّ هَانِيءِ، قالت: كُنْتُ قَاعِدةً عِنْدَ النبيِّ عَنْ ابن أُمِّ هَانِيءِ، عن أُمِّ هَانِيءِ، قالت: كُنْتُ مَنْهُ. فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ فَالْتَيْ فَشَرِبْتُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ فَالْتَ عَنْدُ مَا فَالْتَ فَقَال: «ومَا ذَاك؟» قالت: كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرتُ. فقال: «فَلا يضُرُّكِ» قالت: لاً. قال: «فَلا يضُرُّكِ» أَمِن قَضاءِ كُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قالت: لاً. قال: «فَلا يضُرُّكِ» (٣).

⁼ وأخرجه الطحاوي ٢/ ٥٥، والدارقطني ٢/ ١٧٣ من طريق الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة موقوفاً.

⁽١) وكذلك قال البخاري كما نقل المصنف في العلل، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، والطحاوي.

⁽٢) سقطت من م.

⁽٣) أخرجه أحمد ٦/٣٤٣ و٤٢٤، والدارمي (١٧٤٢)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة. وانظر تحفة الأشراف ٤٥٦/١٢ حديث (١٨٠١٥)، والمسند الجامع ٢٠/٢٠ حديث (٤٥٠/٢٠)، وانظر تخريج ما بعده.

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٢٤، والنسائي في الكبرى، كما في التحفة ٢٤٩/١٢ حديث (١٧٩٩٧) من طريق أبي صالح، عن أم هانيء. وانظر المسند الجامع ٢٤٨/٢٠ حديث (١٧٣٧١).

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٤٢ من طريق رجل، عن أم هانيء. وانظر المسند الجامع ١/ ٤٤٩ حديث (١٧٣٧٢).

وفي البابِ عن أبي سَعيدٍ، وَعَائشةً.

٧٣٧- حَدَّثَنَا شُعبةُ، قال: كُنْتُ أَسْمعُ سِمَاكَ بن حَرْبٍ يَقُولُ: أَحدُ بَنيْ أُمِّ هَانىء حَدَّثَنَا شُعبةُ، قال: كُنْتُ أَسْمعُ سِمَاكَ بن حَرْبٍ يَقُولُ: أحدُ بَنيْ أُمِّ هَانىء حَدَّثَني. فَلقيتُ أَنا أَفْضَلهُم وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةً. وَكَانَتْ أُمُّ هَانىءِ جَدَّتهُ. فَحَدَثَني، عن جدّته؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخلَ عَلَيْهَا، فَدعَى بِشَرابٍ فَشَربَ. ثُمَّ ناوَلهَا فَشَربتْ. فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ: أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائمةً، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الصّائِمُ المُتَطَوّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ (١). اللهِ ﷺ: "الصّائِمُ المُتَطوّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ (١).

قال شُعبةُ: فَقلْتُ لهُ: أأنْتَ سَمِعتَ هذا من أُمِّ هَانيءِ؟ قال: لاَ. أخبرني أبو صَالحِ وَأَهْلُنا عن أُمِّ هَانيءٍ.

وَرَوَى حَمَّادُ بن سَلمةَ هذا الحديثَ، عن سِمَاك بن حَرْبٍ، فقال: عن هَارُونَ بن بِنْتِ أُمِّ هَانيءِ، عن أُمِّ هَانيءِ.

وَرِوايةُ شُعبةَ أَحْسَنُ؛ هكذا حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلانَ عن أبي دَاودَ، فقال: «أمِيرُ فقال: «أمِيرُ نَفْسه». وَحَدَّثَنَا غَيْرُ محمودٍ عن أبي دَاودَ، فقال: «أمِيرُ نَفْسه، أَوْ أَمِينُ نَفْسهِ» على الشّك، وهكذا رُوِي من غَيْرِ وَجْهٍ عن شُعبةَ «أمِينُ، أَوْ أَمِيرُ نَفْسهِ» على الشّك.

⁼ وأخرجه الدارمي (١٧٤٣)، وأبو داود (٢٤٥٦) من طريق عبدالله بن الحارث، عن أم هانيء. وانظر المسند الجامع ٢٠/ ٤٤٩ حديث (١٧٣٧٣).

وأخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة ١٢/٤٥٧ حديث (١٨٠١٧) من طريق يحيى بن جعدة، عن أم هانيء. وانظر المسند الجامع ٢٠/٢٥١ حديث (١٧٣٧٥).

⁽۱) أخرجه أحمد ٦/ ٣٤١ و٣٤٣، والنسائي في الكبرى كما في التحفة، والعقيلي / ٢٠٦/ والدارقطني ٢/ ١٧٥، والبيهقي ٢/ ٢٧٦. وانظر تحفة الأشراف ٢١/ ٤٥١ حديث (١٧٣٧٠).

وحديثُ أُمِّ هانيءٍ في إسْنادِه مِقالُ (١).

والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ مِن أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الصَّائِمَ المُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، إلاّ أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيهُ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحمدَ وَإِسحَاقَ وَالشَّافِعِيِّ.

(٣٥) (35) باب صِيامِ المتطوع بغير تَبْيِيت

٧٣٣ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن طَلْحة بن يحيى، عن عَمَّتهِ عَائشة بِنْتِ طَلْحة، عن عَائشة أُمِّ المؤمنينَ، قالت: دَخَلَ عَليَّ رَسولُ اللهِ ﷺ يَوْماً، فقال: «هَلْ عِنْدكُمْ شَيْءٌ؟» قالت: قُلْتُ: لاَ. قال: «فَإِنِّي صَائمٌ» (٢).

٧٣٤ حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلانَ، قَال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بن السَّرِيِّ، عَن سُفيانَ، عن طَلْحة ، عن عَائشة أُمِّ سُفيانَ، عن طَلْحة ، عن عَائشة أُمِّ المؤمِنينَ، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يأْتِينِي فَيقولُ: «أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ»؟ فأقولُ:

⁽١) وقال البخاري في ترجمة جعدة من تاريخه الكبير (٢/ الترجمة ٢٣١٦): «لا يُعرف إلا بحديث فيه نظر». وهو كما قالا.

⁽۲) أخرجه الحميدي (۱۹۰) و(۱۹۱)، وأحمد ۲/۶۱ و۲۰۷، ومسلم ۱۹۹۳، وأبو داود (۲۵۰)، والمصنف في الشمائل (۱۸۲)، والنسائي ۱۹٤/۶ و۱۹۰، وابن خزيمة (۲۱۲۱) و(۲۱۲۳). وانظر تحفة الأشراف ۲۱/۲۱۲ حديث (۱۷۸۷۲)، وهو الذي بعده.

وأخرجه ابن ماجة (۱۷۰۱)، والنسائي ۱۹۳/۶ و۱۹۶ من طريق مجاهد، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ۷۳۰/۱۹۰ حديث (۱۶۲۲۳).

وأخرجه النسائي ١٩٥/٤ من طريق عائشة بنت طلحة ومجاهد، كليهما عن

وأخرجه النسائي ٤/ ١٩٥ من طريق مجاهد وأم كلثوم، عن عائشة.

لاً. فَيَقُولُ: "إِنِّي صَائمٌ"، قالت: فأتَانِي يَوْماً فَقُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ، إِنَّهُ قد أُهْدِيَتُ لَنَا هَدِيَّةٌ، قال: "وَما هِي؟"، قالت: قلْتُ: حَيْسٌ. قال: "أَمَا إِنِّي قد أَصْبَحْتُ صَائِماً"، قالت: ثمَ أَكَلَ. (١)

هذا حَديثٌ حَسنٌ.

(٣٦) (36) باب ما جاء في إيجابِ القضاءِ عَليهِ

٥٣٥- حَدَّثَنا جَعْفَرُ بِنُ بُرِقَانَ، عِنِ الزُّهْرِيِّ، عِن عُروة، عن عائشة، قالت: كُنتُ حَدَّثَنا جَعْفَرُ بِنُ بُرقَانَ، عِنِ الزُّهْرِيِّ، عِن عُروة، عن عائشة، قالت: كُنتُ أنا وحَفْصَةُ صائمَتَيْنِ فَعُرِضَ لنا طَعامٌ اشْتَهَيْناهُ فَأَكَلنا مِنهُ، فَجاءَ رسولُ الله عَنْ فَبَدَرَتْني إليه حَفْصَةُ، وكانت ابنَةَ أبيها، فقالت: يا رسولَ الله إنا كنَّا صائِمَتين فَعُرِضَ لنا طَعامٌ اشْتَهَيْناهُ فَأَكَلْنا منه، قال: «اقْضِيا يوماً آخرَ مَكانَهُ» (٢).

وَرَوَى صَالِحُ بن أبي الأخْضِرِ وَمحمدُ بن أبي حَفْصةَ هذا الحديث، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوةَ، عن عَائشةَ مِثْلَ هذا.

وَرَواهُ مَالكُ بِنِ أَنَسِ وَمَعْمَرٌ وَعُبَيْدُاللهِ بِنِ عُمرَ وَزِيادُ بِنِ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاللهِ بِنِ عُمرَ وَزِيادُ بِنِ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاللهِ بِنِ عُمرَ الْحُفَّاظِ عِنِ الزُّهْرِيِّ، عِن عَائشةَ مُرْسلاً. ولم يَذْكُرُوا فيهِ عِن عُرْوةً، وهذا أَصَحُّ. لِإِنَّهُ رُوِي عِنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قال: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ قُلْتُ

⁽١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

⁽۲) أخرجه أحمد ١٤١/٦ و ٢٣٧ و ٢٦٣، وأبو داود (٢٤٥٧)، والمصنف في علله الكبير (٢٠٣)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة، وأبو يعلى (٢٦٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٨٠١. وانظر تحفة الأشراف ٢١/حديث (١٦٤١٩)، والمسند الجامع ٢٩/٧٣٧ حديث (١٦٦٢١).

لهُ: أَحَدَّثُكَ عُرُوةً، عن عَائشةً، قال: لم أَسْمَعْ من عُرُوةَ في هذا شَيْئاً، ولكنِّي سَمِعتُ في خِلافةِ سُليمانَ بن عَبدالملكِ من ناسٍ عن بَعضِ من سَأَلَ عَائشةَ عن هذا الحديثِ.

٧٣٥ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلكَ عَليُّ بن عيسى بن يَزِيدَ الْبَغْدَادِيّ، قَال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بن عبَادَةَ، عن ابن جُرَيْجِ، فَذَكرَ الحديثَ (١١).

وقد ذَهَبَ قَوْمٌ من أَهْلِ الْعلمِ من أَصْحابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إلى هذا الحديثِ؛ فَرَأُوا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إذا أَفْطَرَ. وهو قَوْلُ مَالكِ بن أنس.

(٣٧) (37) باب ما جاء في وِصَالِ شَعْبانَ بِرَمَضانَ

٧٣٦ حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدالرَحمنِ بن مَهْدِيِّ، عن سُفيانَ، عن مَنْصُورٍ، عن سَالمِ بن أبي الْجَعْدِ، عن أبي سَلمةَ، عن أُمِّ سَلمةَ، قالت: مَارَأَيْتُ النبيَّ عَيَّاتٍ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إلا شَعْبانَ وَرَمَضانَ (٢)

وفي البابِ عن عَائشةَ. حديثُ أُمِّ سَلمةَ حديثٌ حَسَنٌ (٣).

⁽۱) الرواية المرسلة أخرجها النسائي في الكبرى (۳۲۹٦) و(۳۲۹۷) و(۳۲۹۸) من طريق معمر وعبيدالله ومالك، عن الزهري.

⁽۲) أخرجه الطيالسي (۹٤٦)، وابن أبي شيبة ۲۲٪، وأحمد ۲۹۳٪ و ۳۰۰ و ۳۱۰، وعبد بن حميد (۱۵۳۸)، والدارمي (۱۷٤٦)، وأبو داود (۲۳۳۱)، وابن ماجة (۱۶۲۸)، والمصنف في الشمائل (۳۰۱)، والنسائي ۱۵۰٪ و ۱۰۰، وأبو يعلى (۲۹۲۰)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ۲/ ۸۲. وانظر تحفة الأشراف ۳۹/۳۳ حديث (۱۷۵۷٪).

⁽٣) الظاهر أن المصنف إنما أنزله إلى مرتبة الحسن لوروده من رواية أبي سلمة، عن =

وقد رُوِي هذا الحديثُ أَيْضاً، عن أبي سَلمةَ، عن عَائشةَ أَنهَا قالت: مَا رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ في شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ في شَعْبانَ، كانَ يَصُومهُ إِلاَّ قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومهُ كُلَّه.

٧٣٧ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدةُ، عن محمدِ بن عَمْرِو، قَال: حَدَّثَنَا أَبُو سَلمةَ، عن عَائشةَ، عن النبيِّ ﷺ بذلكَ (١).

وقد رَوَى سَالمٌ أبو النَّضْرِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عن أبي سَلمةَ عن عَائشةَ نحو رِوَايةِ محمدِ بن عَمْرٍو.

وأخرجه أحمد ٦/٦٦ و١٣٩ و١٥٧ و١٧١ و٢١٨ و٢٢٧ و٢٤٦، ومسلم ١٦٠/٣، والمصنف في الشمائل (٢٩٨)، والنسائي ١٩٢/٤ و١٩٩، وابن خزيمة (٢١٣٢)، وابن حبان (٣٥٨٠)، والطبراني في الأوسط (٩٦٤) من طريق عبدالله بن شقيق، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٩٧/١٩ حديث (١٦٦٢٥).

وأخرجه أحمد ٦٨/٦ و١٢٢ و١٨٩، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧١٢)، وابن خزيمة (١١٦٣) من طريق مروان أبي لبابة العقيلي، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٧٣٨/١٩ حديث (١٦٦٢٦).

⁼ عائشة، فكأن هذا عنده، والله أعلم، هو المحفوظ، مع أنه قال في الشمائل بعد سياقه لهذا الحديث بهذا الإسناد: «هذا إسناد صحيح. وروى غير واحد هذا الحديث، عن أبي سلمة، عن عائشة، ويحتمل أن يكون أبو سلمة قد روى هذا الحديث، عن عائشة وأم سلمة عن النبي عليه فكلامه هناك أفضل من كلامه هنا.

⁽۱) أخرجه مالك (۸٥٢)، والحميدي (۱۷۳)، وابن أبي شيبة ۱۰۳/۳، وأحمد ١٩٣٦ و ١٠٠٠ وابخاري و ١٠٠١ و ١٥٣١ و ١٥٣١ و ٢٤٢٩ و ٢٦٨، وعبد بن حميد (١٥١٦)، والبخاري ٣٠/٥، ومسلم ١٦٠/٣ و ١٦١، وأبو داود (٢٤٣٤)، وابن ماجة (١٧١٠)، والمصنف في الشمائل (٣٠٠) و(٣٠٧)، والنسائي ١٥٠/٤ و ١٥١ و ١٩٩ و ٢٠٠٠ وفي الكبرى (٣٨٢)، وأبو يعلى (٣٦٣٤)، وابن خزيمة (٣١٣٣)، وابن حبان وفي الكبرى (٣٦٤)، وابو يعلى (٣٦٣٤)، وانظر تحفة الأشراف ٢١/١٦٣ حديث (٣٦٣٧)، والمسند الجامع ١٩/ ٢٩٧ حديث (١٦٦٢٨). وسيأتي عند المصنف من طرق أُخرى في (٧٦٨) و (٢٩٢٠) و (٣٤٠٥).

وَرُوي عن ابن المُبَارِكِ أَنَّهُ قال في هذا الحديث: هو جَائز في كَلاَمٍ الْعَربِ، إذا صَامَ أكْثرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقالَ: صَامَ الشَّهْرَ كُلَّه، وَيقالُ: قَامَ فلاَنَّ لَيْلهُ أَجْمَعَ، وَلَعَلّهُ تَعَشّى وَاشْتَغلَ بِبَعْضِ أَمْرهِ. كأنَّ ابن المُبَارِكِ قد رَأى كلا الحديثينِ مُتَّفِقَيْنِ. يقولُ: إنمَا مَعْنَى هذا الحديثِ أَنَّهُ كانَ يَصُومُ أكْثرَ الشَّهْر.

(٣٨) (38) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ في النَّصْفِ الباقي من شَعْبانَ لِحَالِ رَمَضانَ

٧٣٨ حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدالْعَزِيزِ بن محمدِ، عن الْعَلاَءِ ابن عَبدالرحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هُريْرَةَ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «إذا بَقِي نِصْفٌ من شَعْبانَ فَلا تَصُومُوا» (١٠) .

حديثُ أبي هُريْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ ، لاَ نَعْرِفهُ إلاّ من هذا الْوَجْهِ على هذا اللَّفْظِ (٢) .

ُ وَمَعْنى هذا الحديثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِراً، فَإِذا بَقِيَ من شَعْبانَ شَيْءٌ أَخَذَ في الصَّوْم لِحَالِ شَهْرِ رَمَضانَ.

وقد رُوِي عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ مَا يُشْبهُ قَوْلهُمْ حَيْثُ قال

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۷۳۲۰)، وابن أبي شيبة ۱/۲، وأحمد ۲۲/۲۶، والدارمي (۱۷٤۷) و(۱۷۲۸)، وأبو داود (۲۳۳۷)، وابن ماجة (۱۲۰۱)، وابن حبان (۳۵۸۹)، والبيهقي ۲۰۹/۲، وانظر تحفة الأشراف ۲۲۲/۱۰ حديث (۱۲۰۵۱)، والمسند الجامع ۱۸۲/۱۸ حديث (۱۳٤۸۹).

⁽٢) قال الإمام أحمد فيما نقله البيهقي: «هذا حديث منكر، وكان عبدالرحمن لا يحدث به».

عَلَيْهُ: «لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضانَ بِصِيامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذلك صَوْماً كانَ يَصُومهُ أَحَدُكُمْ». وقد ذَلَّ في هذا الحديثِ إنّما الْكَراهِيَةُ على من يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضانَ.

(٣٩) (39) باب ما جاء في لَيْلةِ النِّصْفِ من شَعْبانَ

٧٣٩ حَدَّنَنَا أحمدُ بن مَنِيعِ، قَال: حَدَّنَنَا يَزِيدُ بن هارُونَ، قال: أخبرنا الحَجَّاجُ بن أَرْطَاةً، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن عُرْوةً، عن عَائشةً، قالت: فَقَدْتُ رَسولَ اللهِ عَلَيْكِ لَيْلةً، فَخَرَجْتُ فإذا هو بِالْبقيع، فقال: «أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولهُ»؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فقال: «أَكُنْتُ أَنَّكُ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ فقال: «إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلةَ النَّمْفِ من شَعْبانَ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لِأَكْثرَ من عَددِ شَعْرِ غَنمِ كُلْبِ» (١).

وفي البابِ عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

حديثُ عَائشةَ لاَ نَعْرِفهُ إلا من هذا الْوَجْهِ من حديثِ الْحَجَّاجِ، وَسَمِعْتُ محمداً يُضَعِّفُ هذا الحديث، وقال: يحيى بن أبي كَثِيرٍ لم يَسْمَعْ من عُرْوةَ، وَالْحَجَّاجُ بن أَرْطَاةَ لم يَسْمعْ من يحيى بن أبي كَثِيرٍ.

(٤٠) (40) باب ما جاء في صَوْم الْمُحَرَّم

٧٤٠ حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانةً، عن أَبِي بِشْرٍ، عن

⁽۱) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٨، وعبد بن حميد (١٥٠٩)، وابن ماجة (١٣٨٩)، والطبراني في الأوسط (١٩٩). وانظر تحفة الأشراف ٢٢٩/١٢ حديث (١٧٣٥٠)، والمسند الجامع ١٩/١٩٥ حديث (١٦٣٩٥)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٢٩٥).

حُمَيْدِ بن عَبدالرحمنِ الْحِميَرِيِّ، عن أبي هُرِيْرَةَ، قال: قال رَسولَ اللهُ عَمَيْدِ بن عَبدالرحمنِ الْحِميَرِيِّ، عن أبي هُرُو اللهِ المُحَرَّمُ»(١).

حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ (٢) .

٧٤١- حَدَّثَنَا عَلَيُّ بِن حُجْرٍ، قال: أخبرنا عليُّ بِن مُسْهِرٍ، عن عَبدالرحمنِ بِن إسحاقَ، عن النُّعْمانِ بِن سَعْدٍ، عن عَليِّ، قال: سَأَلهُ رَجُلٌ فقال: أيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضانَ؟ قال لهُ: مَا سَمعْتُ أَحَداً يَسْأَلُ عن هذا إلا رَجُلاً سَمعْتُهُ يَسْأَلُ رَسولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا قَاعدٌ عنده، فقال: يَا رَسولَ اللهِ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهرِ رَمَضانَ؟ قال: ﴿ إِنْ كُنْتَ صَائماً بعْدَ شَهْرِ رَمَضانَ، فَصُم الْمُحَرَّمَ، فَإِنّهُ شَهْرُ اللهِ، قيهِ على قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فيهِ على قَوْمٍ آخَرِينَ ﴾ (٣) .

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٤، وأحمد ٣٠٣/٢ و٣٢٩ و٣٤٢ و٣٤٥ و٥٥٥، وفي الزهد (١٢٤)، والدارمي (١٤٨٤) و(١٧٦٤)، وعبد بن حميد (١٤٢٣)، ومسلم ٣/ ١٦٩، وأبو داود (٢٤٢٩)، وابن ماجة (١٧٤٢)، والنسائي ٣٠٦/٣، وفي الكبرى (١٢٢١)، وأبو يعلى (١٣٩٦)، وأبو عوانة ٢٠٢٨، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٥٥)، وابن حبان (٢٥٦٣) و(٣٦٣٦)، والحاكم ٢/٧٠، والبيهقي ١٩٠٧ و ٢٩١١، والبغوي (٩٢٣) و(١٢٨٨). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٣٣٥ حديث (١٢٢٩)، والمسند الجامع ٢١/ ١٩٤ حديث (١٣٥٠).

وأخرجه النسائي ٣/٢٠٧، وفي الكبرى (١٢٢٢) من طريق حميد بن عبدالرحمن، عن النبي ﷺ مرسلاً.

⁽٢) في م وبعض النسخ «حسن» فقط، وما أثبتناه من التحفة، وهو الصحيح.

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٤١، والدارمي (١٧٦٣)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ١/ ١٥٤ و ١٥٥، والبزار (٢٩٩)، وأبو يعلى (٢٦٧) و(٤٢٦) و(٤٢٧)، وابن عدي في الكامل ١٦١٤/٤. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٤٥٢ حديث (١٠٢٩٥)، والمسند الجامع ٢٥٤/١٣ حديث (١٠١٢٥)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٠١٠).

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريب(١).

(٤١) (41) باب ما جاء في صَوْم يَوْم الْجُمعَةِ

٧٤٢ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بِن دِينَارٍ، قَال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بِن موسى وطَلْقُ بِن غَنَامٍ، عِن شَيْبانَ، عِن عَاصِمٍ، عِن زِرِّ، عِن عَبداللهِ، قال: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِن غُرَّةٍ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّما كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٢).

وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وَأبي هُريْرَةَ.

حديثُ عَبداللهِ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

وقد اسْتَحبَّ قَوْمٌ من أَهْلِ الْعلمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلا بَعْدهُ.

وَرَوَى شُعبةُ عن عَاصم هذا الحديث، ولم يَرْفَعهُ (٣).

(٤٢) (42) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ صَوْم يَوْم الْجُمُعَةِ وَحْدهُ

٧٤٣ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيةً، عن الأعْمَش، عن أَبِي

⁽۱) إسناده ضعيف، لجهالة النعمان بن سعد وضعف الراوي المتفرد عنه عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي.

⁽۲) أخرجه الطيالسي (۳۵۹) و(۳۲۰)، وابن أبي شيبة ۴/۲۱، وأحمد ۲۹،۱، وأبو داود (۲۶۰)، وابن ماجة (۱۷۲۰)، والمصنف في الشمائل (۲۹۲) و(۳۰۳)، والنسائي ٤/٤٠٤، وفي الكبرى (۲۷۵۸)، وابن خزيمة (۲۱۲۹)، وابن حبان (۳۲۶۱) و(۳۲۶)، والبيهقي ٤/٤٩٤، والبغوي (۱۸۰۳). وانظر تحفة الأشراف ۷/۲۲ حديث (۹۱۰۵)، والمسند الجامع ۲۱/۲۰۱ حديث (۹۱۰۵).

⁽٣) رجح الدارقطني في العلل (٥/ ٦٠) الرواية المرفوعة.

صَالح، عن أبي هُرِيْرَةَ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ النَّجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلُهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدهُ (١).

وفي البابِ عن عَليِّ، وَجَابِرٍ، وَجُنَادةَ الأَزْدِيِّ، وَجُويْرِيةَ، وَأَنَسٍ، وَعَبداللهِ بن عَمْرو.

حديثُ أبي هريرة حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعمل على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ؛ يَكْرهُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الْجُمعَةِ بِصِيامٍ، لاَ يَصُومُ قَبْلهُ وَلا بَعْدهُ. وَبهِ يَقولُ أحمدُ، وَإسحاقُ.

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٤، وأحمد ٢/ ٤٩٥، والبخاري ٣/ ٥٤، ومسلم ٣/ ١٥٤، وأبو داود (٣٤٢٠)، وابن ماجة (١٧٢٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن خزيمة (٢١٥٨)، وابن حبان (٣٦١٤)، والبيهقي ٤/ ٣٠٢، والبغوي (١٨٠٤). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٣٧٦ حديث (١٢٥٠٣)، والمسند الجامع ١٩٦/١٧ حديث (١٢٥٠٣).

وأخرجه أحمد ٣٠٣/٢ و٥٣٢، وابن خزيمة (٢١٦١) و(٢١٦٦) من طريق عامر ابن لدين الأشعري، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩٧/١٧ حديث (١٣٥٠٣).

وأخرجه الحميدي (١٠١٧)، وأحمد ٢٤٨/٢ و٢٨٦، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢٠/ حديث (١٣٥٨٥)، وابن خزيمة (٢١٥٧) من طريق عبدالله بن عمرو القارىء، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩٨/١٧ حديث (١٣٥٠٤).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩٢، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠/حديث (١٤٥٩٠) من طريق محمد بن جعفر المخزومي، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩٨/١٧ حديث (١٣٥٠٥).

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٧ من طريق قتادة، عن صاحب له، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩٩/١٧ حديث (١٣٥٠٧).

(٤٣) (43) باب ما جاء في كَرَاهِيةِ صَوْمٍ يَوْمِ السّبْتِ

عن حَبيب، عن عَبداللهِ بن مَسْعدة، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن حَبيب، عن ثَوْرِ بن يَزِيدَ، عن خَالدِ بن مَعْدَانَ، عن عَبداللهِ بن بُسْرٍ، عن أُخْتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قال: «لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلاّ فِيمَا افْتَرضَ اللهُ عَلَيْكُمْ، فإنْ لم يَجدُ أحدُكُمْ إلاَّ لِحَاءَ عِنبَةٍ أَوْ عُود شَجَرةٍ فَلْيَمْضُغُهُ»(١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ (٢).

(۱) أخرجه أحمد ٢/ ٣٦٨، والدارمي (١٧٥٦)، وأبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجة (١٧٢٦)، وابن خزيمة (٢١٦٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، والطبراني في الكبير ٢٤/ حديث (٨١٨)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥/ ٢١٩. وانظر تحفة الأشراف ٢١٤/١١ حديث (١٥٩١٠)، والمسند الجامع ٢١٤/١٩ حديث (١٥٩١٠)،

وأخرجه عبد بن حميد (٥٠٨)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٣٨)، والطحاوي ٢/ ٨٠، والحاكم ٤٣٥١)، والبيهقي ٤٣٠٢، والبغوي (١٨٠٦). وانظر تحفة الأشراف ٤٩٣/٤ حديث (٥١٩١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٣)، والمسند الجامع ١٩٥/٨ حديث (٥٧٠٨) من طريق خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر مرفوعاً.

وأخرجه أحمد ١٨٩/٤ من طريق يحيى بن حسان، عن عبدالله بن بسر. بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩٤/٨ حديث (٥٧٠٦).

وأخرجه أحمد ١٨٩/٤، والنسائي في الكبرى، كما في تحفة الأشراف ٤/حديث (٥١٩٠)، وابن حبان (٣٦١٥)، والدولابي ١١٨/٢ من طريق حسان بن نوح، عن عبدالله بن بسر، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٨/١٩٥ حديث (٥٧٠٧).

(٢) هكذا قال، وهذا الحديث قد أعله غير واحد من أهل العلم، قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٨١): "ولقد أنكر الزهري حديث الصمّاء في كراهة صوم يوم السبت، ولم يعده من حديث أهل العلم بعد معرفته به»، وقال العلامة ابن مفلح المقدسي في الفروع (٣/ ١٢٣ - ١٢٤): "قال الأثرم: قال أبو عبدالله (أحمد بن حنبل): قد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتقيه، وأبى أن يحدثني =

وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا؛ أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ، لأِنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ.

(٤٤) (44) باب ما جاء في صَوْمٍ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٧٤٥ حَدَّثَنَا أبو حَفْصِ عَمْرُو بن عَلَيِّ الْفَلَّاسُ، قَال: حَدَّثَنَا عِبداللهِ بن دَاوُدَ، عن ثَوْرِ بن يَزِيدَ، عن خَالِدِ بن مَعْدَانَ، عن رَبِيعة الْجُرَشِيِّ، عن عَائشة، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الإِثْنَيْن وَالخَمْيس^(١).

وفي البابِ عن حَفْصةً، وَأَبِي قَتادةً، وأبي هُريرةً، وَأَسامةً بَن زَيْدٍ.

به. قال الأثرم: وحجة أبي عبدالله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبدالله بن بسر منها: حديث أم سلمة». ونقل ابن مفلح عن شيخه الإمام ابن تيمية أنه لا يكره، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليُستثنى. ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢١٦/٢) عن مالك: هذا كذب. وقال أبو داود في سننه (٢٤٢١): «هذا حديث منسوخ».

⁽۱) أخرجه المصنف في الشمائل (٣٠٤)، وابن ماجة (١٦٤٩) و(١٧٣٩)، والنسائي الاسمائل (٢٠٤٠). وانظر تحفة الأشراف ٢٩٦/١١ هـ ١٩٦/١٩ حديث (١٦٦٣١). والمسند الجامع ٢٤٣/١٩ حديث (١٦٦٣١).

وأخرجه أحمد ٦/ ٨٠ و١٠٦، والنسائي ٢٠٣/٤ من طريق خالد بن معدان، عن عائشة، بنحوه.

وأخرجه أحمد ١٨٨/، وأبو داود (٢٤٣١)، والنسائي ١٩٩/، وابن خزيمة (٢٠٧٧) من طريق عبدالله بن أبي قيس، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٧٤٣/١٩ حديث (١٦٦٣٠).

وأخرجه أحمد ٦/ ٨٩، والنسائي ١٥٢/٤ و٢٠١ و٢٠٢ من طريق جبير بن نفير، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٧٤٤/١٩ حديث (١٦٦٣٢).

وأخرجه النسائي ١٥١/٤ من طريق خالد بن سعد، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٧٤٤ حديث (١٦٦٣٣).

حديثُ عَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هذا الوَجْهِ.

٧٤٦ حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا أَبُو أَحمدَ وَمُعاوِيةُ بن هِشَامٍ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن مَنْصورٍ، عن خَيْثَمَةَ، عن عَائشةَ، قالت: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ من الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالأَحَدَ وَالإِثْنَينَ ومن الشَّهْرِ اللَّبْتَ وَالأَحَدَ وَالإِثْنَينَ ومن الشَّهْرِ اللَّخَرِ: الثَّلاَثَاءَ وَالأَرْبِعَاءَ وَالْخَميسَ (١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ (٢).

وَرَوَى عَبدالرحمنِ بن مَهْدِيِّ هذا الحديثَ عن سُفيانَ، ولم يَرْفَعْهُ.

٧٤٧ حَدَّثَنَا محمدُ بن يحيى ، قَال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم، عن محمدِ ابن رِفَاعة ، عن سُهَيْلِ بن أبي صَالح ، عن أبيه ، عن أبي هُريْرة ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ ، قال: «تُعْرَضُ الأعْمَالُ يَوْمَ الإثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، فَأُحِب أَنْ يُعْرَضَ عَمَلي وَأَنَا صَائعٌ "" .

⁽۱) أخرجه المصنف في الشمائل (٣٠٦). وانظر تحفة الأشراف ٣٩٤/١١ حديث (١٦٦٤١)، والمسند الجامع ٧٤٨/١٩ حديث (١٦٦٤١)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٢١).

⁽٢) هكذا قال، وإسناده منقطع فإن خيثمة، وهو ابن عبدالرحمن بن أبي سبرة، لم يسمع من عائشة، كما قال أبو داود (٢١٢١) فضلًا عن أنه اختلف في رفعه ووقفه.

⁽٣) أخرجه مالك (١٨٩٧)، وعبدالرزاق (٧٩١٤) و(٧٩١٥)، والحميدي (٩٧٥)، وأحمد ٢/ ٢٨ و٣٢٩ و٣٨٩ و٤٠٠ و٥٤١، والدارمي (١٧٥٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٤١١)، ومسلم ١١/٨ و١١، وأبو داود (٤٩١٦)، وابن ماجة (١٧٤٠)، روانطر والمصنف في الشمائل (٣٠٥)، وابن خزيمة (٢١٢٠)، وابن حبان (٣٦٤٤). وانظر تحفة الأشراف ٩/٨١ حديث (١٢٧٤)، والمسند الجامع ١٩١/١٧ حديث (٢٠٢٣).

حديثُ أبي هُريْرةَ في هذا البابِ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ (١). (٤٥) (45) باب ما جاء في صَوْمِ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ

٧٤٨ حَدَّثَنَا الْحسينُ بن محمدِ الْجَرِيْرِيُّ وَمحمدُ بِن مَدُّوَيْه، قَالا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بن موسى، قال: أخبرنا هارُونُ بن سَلْمانَ، عن عبيدالله بن مُسْلمِ الْقُرَشِيِّ، عن أبيهِ، قال: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ، رَسولُ اللهِ ﷺ عن صِيامِ الدَّهْرِ، فقال: "إنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رَمَضانَ وَالَّذِي يلِيهِ وَكلَّ الدَّهْرِ، فقال: "إنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رَمَضانَ وَالَّذِي يلِيهِ وَكلَّ أَرْبِعَاءٍ وَخَمِيس فَإِذَا أَنْتَ قد صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ» (٢).

وفي البابِ عن عَائشةً.

حديثُ مُسْلمِ الْقُرَشِيِّ حديثٌ غريبٌ (٣).

وَرَوَى بَعْضُهِمْ عن هارُونَ بن سَلْمَانَ، عن مُسْلَمِ بن عُبَيْدِاللهِ (٤)، عن أبيهِ.

(٤٦) (46) باب ما جاء في فَضْلِ صَوْمِ عَرِفةً

٧٤٩ حَدَّثْنَا قُتيبةُ وَأَحمدُ بن عَبْدةَ الضّبِّيُّ، قَالا: حَدَّثْنَا حَمَّادُ بن

⁽۱) هذا الحديث مما تتبعه الدارقطني على مسلم (التتبع ١٩٠) وبَيّن أنه يروى مرفوعاً وموقوفاً، ورجح في «العلل» الوقف.

⁽۲) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٥/الترجمة (١٢٨٤)، وأبو داود (٢٤٣٢)، وانخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٣٨). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٢٢١ حديث (٩٧٤٠)، والمسند الجامع ١٣٩/١٥ حديث (١١٤١٥)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٢٢).

⁽٣) عبيدالله بن مسلم مجهول.

⁽٤) يعنى هكذا سمى في بعض الروايات، وهو مجهول بكل حال.

زَيْدٍ، عن غَيْلاَنَ بن جَريرٍ، عن عَبداللهِ بن مَعْبدِ الزِّمَّانيِّ، عن أبي قَتادةَ؟ أَنَّ النبيُّ ﷺ، قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَرفَةَ، إنِّي أَحْتَسبُ على اللهِ أَنْ يُكُفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدهُ (١) .

وفي البابِ عن أبي سَعيدٍ.

حديثُ أبي قَتادةَ حديثٌ حَسَنٌ (٢).

وقد اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعلم صِيَامَ يَوْم عَرفةَ إِلَّا بِعَرَفةَ .

(٤٧) (47) باب كَرَاهِيةِ صَوْمٍ يَوْمٍ عَرفةً بِعَرفةً

٧٥٠ حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن عُلَيَّة، قَال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عن عِكْرِمَة، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرِفة، وَأَرْسَلَتْ إلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبنِ فَشَرِبَ (٣).

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ۳/۸۷، وأحمد 7/۹۲ و۲۹۷ و۲۹۲ و۳۰۳ و۳۰۸ و۳۱۰، وابن ماجة (۳۱۰) ومسلم ۳/۱۱ و۱۱۸، وأبو داود (۲٤۲۰) و(۲٤۲۱)، وابن ماجة (۱۷۱۳) و(۱۷۳۰) و(۱۷۳۰) والنسائي ۲۰۷۴ و۲۰۷۸، وابن خزيمة (۲۰۸۷) و(۲۱۱۱) و(۲۱۲۱) والطحاوي في شرح المشكل (۲۹۲۷) و(۲۹۲۸)، وابن حبان (۳۱۳۹) و(۲۱۲۹)، والبيهقي ٤/ ۲۸۲ و ۳۰۰، والبغوي (۱۷۸۹) و(۱۷۹۰). وانظر تحفة الأشراف ۲/۹۷۹ حديث (۱۲۱۱۷)، والمسند الجامع ۲۱/۲۱۳ حديث (۲۱۷۵).

⁽٢) هو حديث صحيح.

 ⁽٣) أخرجه عبدالرزاق (٧٨١٤)، وأحمد ٢٧٨/١ و٣٦٠، والنسائي في الكبرى كما في التحفة، وابن حبان (٣٦٠٥)، والبيهقي ٢٨٤/٤. وانظر تحفة الأشراف ١١٥/٥ حديث (٦٤٢٩).

وأخرجه الطيالسي (٢٧٢٤)، وأحمد ٣٤٤/١، والطبراني في الكبير (١٠٨٠٥) من طريق صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٩/١٥٥ حديث (٦٤٢٨).

وفي البابِ عن أبي هُريْرة، وابن عُمرَ، وَأُمَّ الْفَصْلِ. حديثُ ابن عَبَّاس حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوي عن ابن عُمرَ، قال: حَجَجْتُ مع النبيِّ ﷺ فلم يَصُمْهُ - يَعْنِي يَوْمَ عَرفة - ومع أبي بَكْرِ فلم يَصُمْهُ، ومع عُمرَ فلم يَصُمْهُ، ومع عُمرَ فلم يَصُمْهُ. عُثمانَ فلم يَصُمْهُ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعلمِ؛ يَسْتَحِبُّونَ الْإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ على الدُّعَاءِ. وقد صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعلم يَوْمَ عَرَفة بِعَرفة .

٧٥١ حَدَّثَنَا أَحمدُ بن مَنِيعٍ وَعَلَيُّ بن حُجْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفيانُ ابن عُيينةَ وَإسماعيلُ بن إبراهيم، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن أبيهِ، قال: سُئِلَ ابن عُمرَ عن صَوْمٍ يَوْمٍ عَرَفةَ بِعَرَفة؟ فقال: حَجَجْتُ مع النبيِّ عَلَيْ فلم يَصُمْهُ، ومع عُمرَ فلم يَصُمهُ، ومع عُثمانَ فلم يَصُمهُ، ومع عُثمانَ فلم يَصُمهُ، وأنا لا أصُومُهُ وَلا آمُر به وَلا أَنْهَى عَنْهُ (١).

⁼ وأخرجه الحميدي (٥١٢)، وأحمد ٢١٧/١ و٢٧٨ و٣٤٩ و٣٥٩، والنسائي في الكبرى، كما في التحفة، والبيهقي ٢٨٣/٤ من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ١٥٦/٩ حديث (٦٤٣١).

⁽۱) أخرجه أحمد ۲/۷۷ و ۵۰، والدارمي (۱۷۷۲)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة، وأبو يعلى (۵۹۹ه)، وابن حبان (۳۲۰۶)، والبغوي (۱۷۹۲). وانظر تحفة الأشراف ۲/ ۲۲۶ حديث (۸۵۷۱)، والمسند الجامع ۲۸۸/۱۰ حديث (۷۲۲۲).

وأخرجه عبدالرزاق (٧٨٢٩)، والحميدي (٦٨١)، وأحمد ٧٣/٢، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٧٢ من طريق أبي نجيح عن رجل، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧ و١١٤، والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٦/حديث (٧٥٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٧٢ من طريق نافع، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ١/ ٣٨٧ حديث (٧٦٦٤).

هذا حديثٌ حَسَنٌ.

وقد رُوِي هذا الحديثُ أيضاً عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن أبيهِ، عن رَجُلٍ، عن ابن عُمرَ. رَجُلٍ، عن ابن عُمرَ. وأبو نَجِيحٍ اسْمهُ: يَسَارٌ، قد سَمعَ من ابن عُمرَ. (٤٨) (48) باب ما جاء في الْحَتِّ على صَوْمٍ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ

٧٥٢ حَدَّثَنَا قُتيبةُ وَأَحمدُ بن عَبْدةَ الضَّبِّيُ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن غَيْلاَنَ بن جَرِيرٍ، عن عَبداللهِ بن مَعْبدٍ، عن أبي قَتادةَ؛ أنّ النبيَّ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنةَ الَّتِي عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنةَ الَّتِي قَبْلهُ (١).

قَبْلهُ (١) .

وفي البابِ عن عَليِّ، وَمحمدِ بن صَيْفِيِّ، وَسَلمةَ بن الْأَكْوَعِ، وَهِنْدِ ابن أَسْماءَ، وابن عَبَّاسٍ، وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاءَ، وَعَبدالرحمنِ بن سلمةَ الْخُزَاعيِّ عن عَمِّه، وَعَبداللهِ بن الزُّبَيْرِ، ذَكَرُوا عن رَسولِ اللهِ ﷺ أَنّهُ حتَّ على صِيَام يَوْم عَاشُوراءَ.

لاَ نَعْلَمُ في شَيْءِ من الرِّوَاياتِ أَنَّهُ قال: "صِيَامُ يَوْمِ عَاشُوراءَ كَفَّارةُ سَنةٍ» إلاَّ في حديثِ أبي قَتادةَ.

وَبحديثِ أبي قَتادةَ يَقُولُ أحمدُ، وَإِسحاقُ.

(٤٩) (49) باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في تَرْكِ صَوْمٍ يَوْمٍ عَاشُوراءَ

٧٥٣- حَدَّثَنَا هارُونُ بن إسحاقَ الْهَمْدَانيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدةُ بن سُلَيْمانَ، عن هِشَام بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ، قالت: كانَ عَاشُوراءُ

⁽١) تقدم تخريجه في (٧٤٩)، وسيأتي أيضاً في (٧٦٧).

يَوْماً تَصُومهُ قُرَيْشٌ في الْجَاهِلِيّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومهُ فَلَمّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامُهُ وَأَمرَ النَّاسَ بِصِيَامهِ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضانُ كَانَ رَمَضانُ هو الْفَرِيضَةَ، وَتَركَ عَاشُوراءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامهُ ومن شَاءَ تَركهُ(١).

وفي البابِ عن ابن مَسْعُودٍ، وَقَيْسِ بن سَعْدٍ، وَجَابِرِ بن سَمُرَةً، وابن عُمرَ، وَمُعاويةً.

والعملُ عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ على حديثِ عَائشةَ، وهو حديثٌ صحيحٌ؛ لاَ يَرُوْنَ صِيَامِهِ، لِمَا ذُكِرَ فِيهِ لاَ مَن رَغِبَ في صِيَامِهِ، لِمَا ذُكِرَ فِيهِ مِن الْفَضْلِ.

(٥٠) (50) باب ما جاء عَاشُوراءُ أيُّ يَوْم هو

٧٥٤ حَدَّثَنَا هَنَّادُ وأبو كُريْب، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن حَاجِبِ بن عُمرَ، عن الْحَكمِ بن الْأَعْرَجِ، قال: انْتَهَيْتُ إلى ابن عَبَّاسِ وهو مُتَوَسِّدٌ وَدَاءَهُ في زَمْزَمَ، فَقلْتُ: أَخْبرني عن يَوْمِ عَاشُوراءَ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَصُومهُ؟ قال: إذا رَأْيَتَ هِلاَلَ المُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، ثمَّ أَصْبِحْ من التَّاسِعِ صَائماً. قال: فَقلْتُ: أهكذا كانَ يَصُومهُ محمدٌ ﷺ قال: نَعَمْ (٢).

⁽۱) أخرجه مالك (۸٤٢)، والحميدي (۲۰۰)، وأحمد ٢٩/٦ و٥٠ و١٦٢ و٢٤٣ و٢٤٨، والمحرجة مالك (١٩٢)، والبخاري ٢/ ١٨٢ و٣/ ٣١ و٥٧ و٥/ ٥١ و٢/ ٢٩ و٥٣، ومسلم ٣/ ١٤٦ و١٤٧، وأبو داود (٢٤٤٢)، وابن ماجة (١٧٣٣)، والمصنف في الشمائل (٣٠٩)، وابن خزيمة (٢٠٨٠). وانظر تحقة الأشراف ١٨١/١٢ حديث (١٧٠٨)، والمسند الجامع ٢/ ٧٤٩ حديث (١٦٦٤٢).

⁽۲) أخرجه عبدالرزاق (۷۸٤۰)، وابن أبي شيبة ۵۸/۳، وأحمد ۲۳۹/۱ و۲۶۲ و۲۸۰ و۲۸۰ و ۲۸۰ و ۲۸۰ و ۲۸۰ و ۲۸۰ و ۲۸۰ و ۳۶۰ و ۳۰۹۰)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة، وابن خزيمة (۲۰۹۱) و(۲۰۹۷) و (۲۰۹۷) و (۲۰۹۷)، والطحاوي في شرح المعاني ۲/۷۰، وابن حبان (۳۲۳۳)، والبيهقي =

٧٥٥ حَدَّثَنَا قُتِيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدالْوَارِثِ، عن يُونُسَ، عن الْحَسنِ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: أمرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُوراءَ يَوْمَ عاشِورا، يَوْمَ عاشِورا، .

حديثُ ابن عَبَّاسِ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَلَمِ في يَوْمِ عَاشُوراءَ؛ فقال بَعْضُهمْ: يَوْمُ التَّاسِع. وقال بَعْضُهمْ: يَوْمُ الْعَاشِرِ.

وَرُوِي عن ابن عَبَّاسِ أَنَّهُ قال: صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ، وَخالِفُوا

⁼ ٤/ ٢٨٧، والبغوي (١٧٨٦). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٣٨٠ حديث (٥٤١٢)، والمسند الجامع ٩/ ١٥١ حديث (٦٤٢١).

⁽۱) انظر تحفة الأشراف ٤/ ٣٧٧ حديث (٥٣٩٥)، والمسند الجامع ١٤٩/٩ حديث (١٤٩٨).

وأخرجه الحميدي (٤٨٥)، وأحمد ٢٤١/١، وابن خزيمة (٢٠٩٥)، والبزار (٢٠٩٥)، والبزار (٢٠٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٧٨، وابن عدي في الكامل ٣/ ٩٥٦، والبيهقي ٤/ ٢٨٧ من طريق علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٥١/٩٥ حديث (٦٤٢٠).

وأخرجه مسلم ٣/ ١٥١، وأبو داود (٢٤٤٥) من طريق أبي الغطفان، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٩/ ١٥٤ حديث (٦٤٢٤).

الْيَهُودَ .

وَبهذا الحديثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحمدُ، وَإِسحاقُ. (٥١) (51) باب ما جاء في صِيَامِ الْعَشْرِ

٧٥٦ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأَسْوَدِ، عِن عَائشةَ، قالت: مَا رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ صَائِماً في الْعَشْر قَطُّ(١).

هكذا رَوَى غَيرُ وَاحِدٍ، عن الْأَعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الْأَسْوَدِ، عن عَائشةَ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هذا الحديثَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبراهيمَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُرَ صَائِماً في الْعَشْرِ^(٢).

وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائشةَ. ولم يَذْكُرْ فيهِ: عَنَ الْأَسْوَدِ، وقد اخْتَلْفُوا عَلَى مَنْصُورٍ في هَذَا الحديثِ.

وَرِوايةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَاداً (٣).

وَسَمِعْتُ محمدَ بن أَبَانٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: الْأَعْمَشُ

⁽۱) أخرجه أحمد ٢/٢٦ و١٢٤ و١٩٠، ومسلم ٣/١٧٦، وأبو داود (٢٤٣٩)، وابن ماجة (٢١٠٩)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن خزيمة (٢١٠٣)، والبغوي (١٧٩٣). وانظر تحفة الأشراف ٢١/٨٥٣ حديث (١٩٩٤)، والمسند الجامع ٢١/٧٤٩ حديث (١٦٦٣٨).

⁽۲) رواية إبراهيم المرسلة أخرجها عبدالرزاق (۸۱۲۷).

⁽٣) على أن ابن ماجة (١٧٢٩)، وابن حبان (١٤٤١) قد ساقاه من طريق منصور على الصواب مثل رواية الأعمش.

أَحْفَظُ لإِسْنَادِ إبراهيمَ من مَنصُورٍ.

(٥٢) (52) باب ما جاء في الْعَملِ في أيَّام الْعَشْرِ

٧٥٧ حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيةً، عن الأَعْمَشِ، عن مُسْلَمٍ، هو الْبَطِينُ، وهو ابن أبي عِمْرَانَ، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: "مَا من أيّامٍ الْعَملُ الصَّالَحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إلى اللهِ من هَذِهِ الْأيّامِ الْعَشْرِ». فقالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: وَلاَ الْجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ؛ وَلاَ الْجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ، إلاَّ رَجُلٌ خَرجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فلم يَرْجِعْ من ذلكَ بِشَيْءٍ»(١).

وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وَأبي هُريرةَ، وَعَبداللهِ بن عَمْرِو، وَجَابرِ. حديثُ ابن عَبّاس حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بِن نَافِعِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بِن وَاصلٍ، عِن نَهَّاسِ بِن قَهْمٍ، عِن قَتَادَةَ، عِن سَعِيدِ بِن المُسَيِّبِ، عِن أَبِي وَاصلٍ، عِن الْبُسِيِّبِ، عِن أَبِي هُريرةَ، عِن النبي ﷺ، قال: «مَا مِن أَيَّامٍ أَحَبُّ إلى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا، مِن عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامٍ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِصِيَامٍ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَام لَيْلَةِ الْقَدْرِ»(٢).

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۲٦٣١)، وعبدالرزاق (۸۱۲۱) وابن أبي شيبة ٥/٣٤٨، وأحمد ١/٤٢١ و٣٤٨ و٣٤٦، والدارمي (۱۷۸۰) و(۱۷۸۱)، والبخاري ٢/٤٢، وأبو داود (۲٤٣٨)، وابن ماجة (۱۷۲۷)، وابن خزيمة (٢٨٦٥)، وابن حبان (٣٢٤)، والطبراني في الكبير (١٢٣٦١) و(١٢٣٢٧) و(١٢٣٢٨) و(١٢٣٢٨) والبيهقي ٤/٤٨٢، وفي الشعب، له (٣٧٤٩) و(٣٧٥٦)، والبغوي (١١٢٥). وانظر تحفة الأشراف ٤/٥٦٤ حديث (٥٦١٤)، والمسند الجامع ٩/١٦٢ حديث (٦٤٣٨).

⁽٢) أخرجه ابن ماجة (١٧٢٨)، والمصنف في العلل (١٢٣)، وابن عدي في الكامل =

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفهُ إلاَّ من حديثِ مَسْعُودِ بن وَاصِلٍ، عن النَّهَّاس.

وَسَأَلْتُ محمداً عن هذا الحديثِ فلم يَعْرِفهُ من غَيرِ هذا الْوَجْهِ، مِثْلَ هذا، وقد رُوِي عن قَتادة، عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسلاً، شَيْءٌ من هذا.

وقد تَكلَّمَ يحيى بن سَعيدٍ في نَهَّاسِ بن قَهْمٍ من قِبَلِ حِفْظِهِ^(۱) . (۵۳) (53) باب ما جاء في صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ من شُوَّالٍ

٧٥٩ حَدَّثَنَا أَحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيةَ، قَال: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيةَ، قَال: حَدَّثَنَا سَعْدُ بن سَعيدٍ، عن عُمرَ بن ثَابتٍ، عن أبي أيُّوبَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «من صَامَ رَمَضَانَ ثمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا من شَوَّالٍ، فَذلكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» (٢٠).

⁼ ٧/ ٢٥٢٢، والبغوي (١٩٢٦)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٨٣. وانظر تحفة الأشراف ٧١/ ٥٠ حديث (١٣٤٩١)، والمسند الجامع ١٨٧/١٧ حديث (١٣٤٩١)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٢٣).

⁽١) ومسعود بن واصل ضعيف أيضاً.

⁽۲) أخرجه الطيالسي (٩٤٥)، وعبدالرزاق (٢٩١٨)، والحميدي (٣٨١) و(٣٨٢)، وابن أغرجه الطيالسي (٩٥١)، وعبد المدارمي أبي شيبة ٩/٣، وأحمد ١٧/٥ و ٤١٩، وعبد بن حميد (٢٢٨)، والدارمي (١٧٦١)، ومسلم ٩/١٦١، وأبو داود (٢٤٣٣)، وابن ماجة (١٧١٦)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٣٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٣٣٧) و(٢٣٣٨) و(٢٣٣٨) و(٢٣٣٨) وور٢٣٤١)، وابن و(٢٣٤٠) و(٢٣٤١)، وابن عبان (٢٣٤١)، والبيهقي ٤/٢٩٢، والبغوي (١٧٨٠)، والمزي في تهذيب الكمال حبان (٣٦٣٤)، وانظر تحفة الأشراف ٣/١٠٠ حديث (٣٤٨٢)، والمسند الجامع ٥/٢٥٤ حديث (٣٥٨٩)، والمسند الجامع ٥/٢٥٤ حديث (٣٥٨٩)،

وأخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة ٢/ ١٠٠، والطحاوي في شرح المشكل (٢٣٤٧) من طريق عبد ربه بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب =

وفي البابِ عن جَابِرٍ، وأبي هُريرةَ، وَثَوْبانَ. حديثُ أبي أَيُوبَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مَن شُوَّالٍ بهذا الحديثِ.

قَالَ ابن المُبَارِكِ: هو حَسَنٌ، هو مِثْلُ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامِ من كُلِّ شَهْرٍ.

قال ابن المُبَاركِ: وَيُرْوى في بَعْضِ الحديثِ: "وَيُلْحَقُ هذا الصِّيَامُ بِرَمَضانَ». وَاخْتَارَ ابن المُبَاركِ أَنْ تكونَ سِتَّةَ أَيَّامٍ في أُوَّلِ الشَّهْرِ.

وقد رُوِي عن ابن المُبَاركِ أَنّهُ قال: إنْ صَامَ سِتّةَ أَيَّامٍ من شَوَّالٍ مُتفَرِّقاً، فهو جَائزٌ.

وقد رَوَى عَبدالْعَزِيزِ بن محمدٍ، عن صَفْوانَ بن سُليمٍ، وَسَعْدِ بن سَعيدٍ، عن عُمرَ بن ثَابتٍ، عن أَبي أَيُّوبَ، عن النبيِّ ﷺ، هذا.

وَرَوَى شُعبةُ، عن وَرْقَاءَ بن عُمرَ، عن سَعْدِ بن سَعيدٍ، هذا الحديثَ. وَسَعْدُ بن سَعيدٍ هو الحديثَ. وقد تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحديثِ في سَعْدِ بن سَعيدٍ من قِبَلِ حِفْظِهِ (١).

٧٥٩ (م) - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: أخبرنا الْحُسينُ بن عَليِّ الْجُعْفِيُّ، عن إسرائيلَ أبي موسى، عن الْحَسنِ الْبَصْرِيِّ، قال: كانَ إذا ذُكِرَ عِنْدهُ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّام من شَوَّالٍ فَيقُولُ: وَاللهِ لقد رَضِيَ اللهُ بِصِيَامِ هذا الشَّهْرِ عن

⁼ موقوفاً.

⁽۱) سعد بن سعيد وإن كان الحفظ، لكن تابعه ثقتان في رواية هذا الحديث: أخوه يحيى بن سعيد عند الحميدي والنسائي في الكبرى، وصفوان بن سليم عند الحميدي والدارمي وأبي داود والنسائي ومسلم وغيرهم، فصح الحديث، كما قال المؤلف.

السَّنَةِ كُلِّهَا.

(٥٤) (54) باب ما جاء في صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ من كُلِّ شَهْرٍ

٧٦٠ حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانةَ، عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ،
 عن أبي الرَّبِيع، عن أبي هُريرةَ، قال: عَهِدَ إلَيَّ النبيُّ ﷺ ثَلاثَةً: أَنْ لاَ أَنَامَ
 إلَّا على وِتْر، وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّام من كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الضُّحَى^(١).

(۱) أخرجه عبدالرزاق (٤٨٥١)، وأحمد ٢/ ٢٧٧. وانظر تحفة الأشراف ٢١/ ٤٣٦. حديث (١٤٨٨٣)، والمسند الجامع ٨٢٨/١٦ حديث (١٣١٨٧).

وأخرجه الطيالسي (۲۳۹۲)، وأحمد ۲/ ٤٥٩، والدارمي (۱٤٦٢) و(۱۷۵۳)، والبخاري ۲/ ۷۳ و ۵۳، ومسلم ۱۵۸/، والنسائي ۲۲۹/، وفي الكبرى (۳۹۹) و(۱۲۹۰)، وابن خزيمة (۲۱۲۳)، وابن حبان (۲۵۳۱)، والبيهقي ۳۲ ۳۳ و ۶/ ۲۹۳ من طريق أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة بنحوه.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٨٥٠) و(٧٨٧٥)، وأحمد ٢٢٩/٢ و٢٣٣ و٢٥٤ و٢٦٠ و٢٦٠ و٢٧١ و٣٢٩ و٤٧٢ و٤٨٩، والطبراني في الأوسط (٢٦٥٣) من طريق الحسن، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٨٢٣/١٦ حديث (١٣١٧٧).

وأخرجه أبو داود (١٤٣٢) من طريق أبي سعيد من أزد شنوءة، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٨٢/ ٨٢٣–٨٢٤ حديث (١٣١٧٨).

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٦ من طريق معبد بن عبدالله بن هشام، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٨٢٤ حديث (١٣١٧٩).

وأخرجه أحمد ٥٠٥/٢، والدارمي (١٧٥٢)، وابن خزيمة (١٢٢٣) من طريق سليمان بن أبي سليمان، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٨٢٥/٨٢٤ حديث (١٣١٨٠).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٠٢ من طريق زاذان، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٨٢٥ حديث (١٣١٨١).

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٢، ومسلم ١٥٨/٢، والبيهقي ٣/٧٧ من طريق أبي رافع الصائغ، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٨٢٥/١٦هـ ٨٢٦ حديث (١٣١٨٣).

٧٦١ حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، قال: أَنْباَنَا شُعبةُ، عن الْأَعْمَشِ، قال: سَمِعْتُ يحيى بن سَامِ (١) يُحدِّثُ، عن موسى ابن طَلْحةَ، قال: سَمِعْتُ أَبَا ذَرِّ يَقولُ: قال رَسولُ الله ﷺ: «يَا أَبا ذَرِّ إِذَا صُمْتَ من الشّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبِعَ عَشْرةَ وَخَمْسَ عَشْرةَ» (٢).

وفي البابِ عن أبي قَتادةَ، وَعَبداللهِ بن عَمْرِو، وَقُرَّةَ بن إياسِ المزَنِيِّ، وَعَبداللهِ بن مَسْعُودٍ، وأبي عَقْرَبٍ، وابن عَبَّاسٍ، وعَائشةً، وَقَتَادةَ بن مِلْحَانَ، وَعُثمانَ بن أبي الْعَاصِ، وَجَريرٍ.

حديثُ أبي ذَرٌّ حديثٌ حَسَنٌ.

وأخرجه أحمد ٢٥٨/٢ من طريق عبدالرحمن بن الأصم، عن أبي هريرة بنحوه.
 وانظر المسند الجامع ٢١/ ٨٣٦ حديث (١٣١٨٤).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣١١ و٤٩٩ من طريق مجاهد، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٨٢٦/١٦ حديث (١٣١٨٥).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٣١، والنسائي ٢١٨/٤ من طريق الأسود بن هلال، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٨٢٧/١٦ حديث (١٣١٨٦).

⁽۱) في م: «بَسّام» محرف.

⁽۲) أخرجه الطيالسي (٤٧٥)، وعبدالرزاق (٧٨٧٣)، وأحمد ١٥٢/٥ و ١٦٦ و١١٠٠ والنبه والنسائي ٢٢٢٤، وابن خزيمة (٢١٢٨)، وابن حبان (٣٦٥٥) و(٣٦٥٦)، والبيهةي ٤/٤٢٤، والبغوي (١٨٠٠)، والمزي في تهذيب الكمال ٣١٨/٣١. وانظر تحفة الأشراف ٩/١٨٧ حديث (١١٩٨٨)، والمسند الجامع ١٣٢/١٣١ حديث (١٢٩٤٤).

وأخرجه عبدالرزاق (۷۸۷٤)، والحميدي (١٣٦)، وأحمد ١٥٠/٥، والنسائي ٢٣٣/ و٢٩٦/، وابن خزيمة (٢١٢٧) من طريق موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر، بنحوه.

وقد رُوِي في بَعْضِ الحديثِ؛ أنَّ من صَامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ من كُلِّ شَهْرٍ كانَ كَمنْ صَامَ الدَّهْرَ.

٧٦٧ حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَال: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِية، عن عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عن أبي عثمانَ النّه عَنَّة، عن أبي ذَرِّ، قال: قال رَسولُ اللهِ عَنَّهِ: «من صَامَ من كُلِّ شَهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَذلكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ تَصْدِيقَ من كُلِّ شَهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَذلكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ تَصْدِيقَ دَلكَ في كِتَابِهِ ﴿ مَن جَاةَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام ١٦٠] الْيَوْمُ بِعَشْرةِ أَيَّامٍ (١٦٠).

هذا حديثٌ حَسَنٌ (٢).

وقد رَوَى شُعبةُ هذا الحديثَ عن أبي شمر وأبي التَّيَّاحِ، عن أبي عُثمانَ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

٧٦٣ حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَال: أَخبرنا شُعبةُ، عن يَزِيدَ الرِّشْك، قال: سَمِعْتُ مُعَاذةَ، قالت: قُلْتُ أَخبرنا شُعبةُ، عن يَزِيدَ الرِّشْك، قال: سَمِعْتُ مُعَاذةَ، قالت: قُلْتُ لِعَائشةَ: أَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثةَ أَيَّامٍ مَن كُلِّ شَهْرٍ؟ قالت: نَعَمْ. قُلْتُ: من أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قالت: كانَ لاَ يُبَالِي من أَيِّهِ صَامَ (٣).

⁽۱) أخرجه أحمد ۱٤٥/٥، وابن ماجة (۱۷۰۸)، والنسائي ۲۱۹/۶، وابن عدي في الكامل ۲/۲۶۳۱، والبغوي (۱۸۰۱). وانظر تحفة الأشراف ۱۸۰/۹ حديث (۱۱۹۲۷)، والمسند الجامع ۱۲/۱۳۱ حديث (۱۲۲۹۲).

وأخرجه النسائي ٢١٩/٤ من طريق أبي عثمان، عن رجل، عن أبي ذر بنحوه. وأخرجه أحمد ٥/١٥٤ من طريق الأزرق بن قيس، عن رجل من بني تميم، عن أبي ذر، بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع ١٣١/١٦١ حديث (١٢٢٩٣).

⁽٢) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من التحفة و ص و ن و ي.

⁽٣) أخرجه الطيالسي (١٥٧٢)، وعلي بن الجعد (١٥٦٥)، وأحمد ٦/١٤٥، ومسلم ٣/١٦٦، وأبو داود (٢٤٥٣)، وابن ماجة (١٧٠٩)، والمصنف في الشمائل =

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَيَزِيدُ الرِّشْكُ هو: يَزِيدُ الضُّبَعِيُّ، وهو: يَزِيدُ الْقَاسِمُ. وهو الْقَسَامُ. وهو الْقَسَّامُ، بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

(٥٥) (55) باب ما جاء في فَضْلِ الصَّوْمِ

٧٦٤ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بن موسى الْقَزَّازُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالْوَارِثِ بن سَعيدِ، قَال: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بن زَيْدٍ، عن سَعيدِ بن المسَيِّب، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: "إنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ: كَلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إلى سَبْع مئة ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لي وَأَنا أَجْزِي بهِ، والصَّوْمُ جُنَّةٌ من النَّارِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ من رِيح المِسْكِ، وَإِنْ جَهِلَ على أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وهو صَائمٌ، فَلْيقلْ: إنِّي صَائمٌ» (١٠).

^{= (}٣٠٨)، وأبو يعلى (٤٥٨٠)، وابن خزيمة (٢١٣٠)، وابن حبان (٣٦٥٤) و(٣٦٥٧)، والبيهقي ٤/ ٢٩٤، والبغوي (١٨٠٢). وانظر تحفة الأشراف ٢١/ ٤٣٥ حديث (٢٧٩٦٦)، والمسند الجامع ٢٤٦/١٩ حديث (١٦٦٣٧).

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۷۸۹۱)، وأحمد ۴۱٤/۲، والبغوي (۱۷۱۱). وانظر تحفة الأشراف ۲/۱ عديث (۱۳۰۹)، والمسند الجامع ۱۳٤/۱۷ حديث (۱۳٤۰۷) ورسيأتي عند المصنف (۷۲۲) و(۲٤۸٦) من طرق أُخرى.

وأخرجه أحمد ٥٠٣/٢، والدارمي (١٧٧٧) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٣٣/١٧ حديث (١٣٤٠٦).

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٢ و٤٦٢ و٥٠٤ من طريق سعيد بن ميناء، عن أبي هريرة بنحوه. مختصراً. وانظر المسند الجامع ١٣٥/١٧ حديث (١٣٤٠٩).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٧ من طريق موسى بن يسار، عن أبي هريرة بنحوه مختصراً. وانظر المسند الجامع ١٣٥/١٣٥ حديث (١٣٤١٠).

وأخرجه أحمد ٣١٣/٢ من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة بنحوه مختصراً. وانظر المسند الجامع ١٣٦/١٧ حديث (١٣٤١١).

وفي البابِ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ، وَسَهْلِ بن سَعْدٍ، وَكَعْبِ بن عُجْرةَ، وَكَعْبِ بن عُجْرةَ، وَسَلامةَ بن قَيْصَرٍ، وَبَشِيرِ ابن الْخَصَاصِيةِ. واسْمُ بَشِيرٍ: زَحْمُ بن مَعْبَدٍ. وَالْخَصَاصِيةُ هي: أُمُّهُ.

وَحديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ (١).

٧٦٥ – حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارِ، قَال: حَدَّثَنَا أبو عَامرِ الْعَقَدِيُّ، عن هِشَامِ بن سَعْدِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: هِشَامِ بن سَعْدِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: "إِنَّ في الْجَنَّةِ لَبَاباً يُدْعَى الرَّيانَ، يُدْعَى لهُ الصَّائمُونَ، فَمنْ كانَ من الصَّائِمينَ دَخَلهُ، ومن دَخَلهُ لم يَظْمَأُ أَبَداً»(٢).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غِريبٌ (٣) .

٧٦٦ حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالْعَزِيزِ بن محمدٍ، عن سُهَيْلِ ابن أبي صَالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: ﴿لِلصَّائِم فَرْحَتَّانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ ﴾(٤).

وللحديث طرق أُخرى عن أبي هريرة انظرها في المسند الجامع.

⁽١) علي بن زيد بن جدعان ضعيف عندنا، وإنما حسن المصنف حديثه لحس ظنه به.

⁽۲) أخرجه ابن أبي شيبة ۵/۳ و ۱۵۰۸ و ۳۳۳ و ۳۳۰، وعبد بن حميد (٤٥٥)، والبخاري ۳/۳ و ۱٤٥/۶، ومسلم ۱۵۸/۳، وابن ماجة (١٦٤٠)، والنسائي ١٦٨/٤، وأبو يعلى (٧٥٢٩)، وابن خزيمة (١٩٠٢)، وابن حبان (٣٤٢٠) و وابن حبان (١٩٠٢)، والبغوي (١٧٠٨) و (١٧٠٩). وانظر تحفة الأشراف ١٢٤/٤ حديث (٤٧٧١)، والمسند الجامع ٧/ ٢٧٣ حديث (٥٠٩١).

وأخرجه النسائي ١٦٨/٤ من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد بنحوه موقوقاً.

⁽٣) لم ينقل المزي هذه العبارة في التحفة، وهي في النسخ.

⁽٤) أخرجه عبدالرزاق (٧٨٩٣)، وابن أبي شيبة ٣/٥، وأحمد ٢٦٦/٢ و٢٧٣ و٢٨٦ و٢٨٦ و٣٥٦ و٣٩٣ و٣٩٩ و٤١٩ و٤٤٣ و٤٦١ و٤٧٧ و٤٧٠ و٥١٩ و٥١١ و٥١١، =

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٥٦) (56) باب ما جاء في صَوْمِ الدَّهْرِ

٧٦٧ حَدَّثَنَا قُتيبةً وَأَحمدُ بِنِ عَبْدةً، قَالاً: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بِن زَيْدٍ، عِن غَيْلاَنَ بِن جَريرٍ، عِن عَبداللهِ بِن مَعْبدٍ، عِن أَبِي قَتَادةً، قال: قِيلَ: يَارَسولَ اللهِ كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قال: «لاَ صَامَ وَلا أَفْطَرَ» أَوْ «لم يَصُمْ ولم يُفْطِرْ» (١).

وفي البابِ عن عَبداللهِ بن عَمْرِو، وَعَبداللهِ بن الشِّخِيرِ، وَعِمْرانَ بن حُصَيْنِ، وَأبي موسى.

حديثُ أبي قَتادةَ حديثٌ حَسَنٌ.

وقد كَرِهَ قَوْمٌ من أَهْلِ الْعلمِ صِيَامَ الدَّهْر؛ وَقَالُوا: إنما يَكُونُ صِيَامُ الدَّهْرِ إذا لم يُفْطِرْ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَمنْ أَفْطَرَ هذهِ الْأَيَّامَ فقد خَرجَ من حَدِّ الْكَراهِيَةِ، وَلا يَكُونُ قد صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، هذهِ الْأَيَّامَ فقد خَرجَ من حَدِّ الْكَراهِيَةِ، وَلا يَكُونُ قد صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، هكذا رُوِي عن مَالكِ بن أنس، وهو قَوْلُ الشَّافِعيِّ.

وقال أحمدُ، وَإِسحاقُ نَحواً من هذا، وَقَالا: لاَ يَجِبُ أَنْ يُفْطِرَ

⁼ والدارمي (۱۷۷۸)، والبخاري ۳٪ ۳٪ و۹٪ ۱۷۷، ومسلم ۳٪ ۱۵۷ و ۱۵۷، وابن ماجة (۱۲۳۸) و(۱۲۹۱)، والنسائي ۶٪ ۱۲۲ و ۱۲۳ و ۱۲۳، وابن خزيمة (۱۸۹۰) و(۱۸۹۳) و(۱۸۹۷) و(۱۹۹۳) و(۱۹۹۳)، وابن حبان (۲۲۲۳)، والبيهةيي ۶٪ ۳۰۶، والبغوي (۱۷۱۰). وانظر تحفة الأشراف ۱۳۴۹ حديث (۱۲۷۱۹)، والمسند الجامع ۱۲۹/۱۷ حديث (۱۳٤۰۲).

وأخرجه النسائي ١٦٤/٤ و١٦٦ من طريق عطاء الزيات، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ففيه تفصيل ما بقي من طرق الحديث.

⁽١) تقدم تخريجه في (٧٤٩).

أَيَّاماً غَيْرَ هذهِ الْخَمسَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ عَنْهَا: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَأَيّامِ التَّشْرِيقِ.

(٥٧) (57) باب ما جاء في سَرْدِ الصَّوْمِ

٧٦٨ حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن عَبداللهِ بن شَقِيقٍ، قال: سَأَلْتُ عَائشةَ عن صِيَامِ النبيِّ ﷺ قالت: كِانَ يَصُومُ حتَّى نَقُولَ قد صَامَ، وَيُفْطِرُ حتَّى نَقُولَ قد أَفْطَرَ. قالت: وَما صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً كامِلاً إلا رَمَضانَ (١).

وفي البابِ عن أنَسٍ، وابن عَبَّاسٍ. حِديثُ عَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ^(٢).

٧٦٩ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بِن حُجْرٍ، قَال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بِن جَعْفَرٍ، عن حُميدٍ، عن أَنسِ بِن مَالكِ؛ أَنّهُ سُئِلَ عن صَوْمِ النبيِّ ﷺ، قال: كانَ يَصُومُ من الشَّهْرِ حتَّى نَرَى أَنّهُ لاَ يُريدُ أَن يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حتَّى نَرَى أَنّهُ لاَ يُريدُ أَن يُضُومَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكُنْتَ لاَ تَشاءُ أَنْ تَراهُ من اللّيْلِ مُصَلِّياً إلاَّ رَأَيْتهُ مُصَلِّياً، وَلا نَائِماً إلاّ رَأَيْتهُ نَائِماً".

⁽۱) أخرجه أحمد ٦/٦٦ و١٣٩ و١٥٧ و١٧١ و٢١٨ و٢٢٧ و٢٤٦، ومسلم ٣/١٦، والمصنف في الشمائل (٢٩٨)، والنسائي ١٩٢/٤ و١٩٩، وابن خزيمة (٢١٣٢)، وابن حبان (٣٥٨٠)، والطبراني في الأوسط (٩٦٤). وانظر تحفة الأشراف ١١/١٤٤ حديث (١٦٢٠٢)، والمسند الجامع ٢٣٧/١٩ حديث (١٦٦٢٥). وتقدم عند المصنف بنحوه من طريق آخر في (٧٣٧)، وسيأتي من طريق آخر أيضاً (٢٩٢٠) و و (٣٤٠٥).

⁽۲) في م و ن: "صحيح" فقط، وما أثبتناه من التحفة و ص و ي.

⁽٣) أخرجه أحمد ٣/١٠٤ و١١٤ و١٧٩ و١٨٢ و٢٣٦ و٢٥٢ و٢٦٤، وعبد بن حميد =

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

• ٧٧٠ حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن مِسْعَرٍ وَسُفيانَ، عن حَبِيبِ بن أبي ثَابِتٍ، عن أبي الْعبَّاس، عن عَبداللهِ بن عَمْرٍو، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: "أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمٌ أَخِي دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُقْطِرُ يَوْماً، وَلا يَفِرُ إذا لاَقَى»(١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

^{= (}۱۳۹٤) و(۱۳۹۰)، والبخاري ۲/ ۲۰ و۳/ ۰۰، والمصنف في الشمائل (۲۹۹)، والنسائي ۳/ ۲۱۳، وفي الكبرى (۱۲۳۲)، وأبو يعلى (۳۸۱۹) و(۳۸۵۲)، وابن خزيمة (۲۱۳۶)، وابن حبان (۲۱۱۷) و(۲۱۱۸)، والبيهقي ۳/ ۱۷، والبغوي (۹۳۲). وانظر تحفة الأشراف ۱/ ۱۷۲ حديث (۵۸۵)، والمسند الجامع ۱/ ۳۹۱ حديث (۵۸۵).

وأخرجه أحمد ١٥٩/٣ و٢٠٨ و٢٥٢، وعبد بن حميد (١٣٢٢)، ومسلم ٣/ ١٦٢، وأبو يعلى (٣٥٣٥) من طريق ثابت، عن أنس، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١/ ٤٨١ حديث (٧٠٩).

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٣٠، والطبراني في الأوسط (٤٧٦٣) من طريق أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١/ ٤٨١ حديث (٧١٠).

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۷۸۲۳)، والحميدي (٥٩٠)، وابن أبي شيبة ٣/٨٧، وأحمد ٢/٤٢ و ١٩٨ و ١٩٠ و ١٩٠ و ٢١٢، وعبد بن حُميد (٣٢١)، والبخاري ٢/٨٢ و٣/٥ و٤/٥٥، ومسلم ٣/١٦٤ و ١٦٥، وابن ماجة (١٧٠٦)، والنسائي ٤/٢٠٦ و ٢٠٦ و ٢١٣ و ٢١٠ وابن خزيمة (٢١٠٩)، والخطيب في تاريخه ٢/٧٠. وانظر تحفة الأشراف ٢/٤٦ حديث (٨٦٣٥)، والمسند الجامع ٢١/٧١ حديث (٨٤٢٥). وأبو نعيم وأخرجه أحمد ٢/٨٩١، وعبد بن حميد (٣٢١)، وابن حبان (٣٥٨٠)، وأبو نعيم في الحلية ٣/٢٠٦ من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن عمرو.

وأخرجه النسائي ٢٠٦/٤ من طريق عطاء، قال: حدثني من سمع عبدالله بن عمرو.

وأبو الْعَبَّاسِ هو: الشَّاعِرُ الْمَكِّيُّ. وَاسْمُهُ: السَّائِبُ بن فَرُّوخَ. قال بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ تَصُومَ يَوْماً وَتُفْطِرَ يَوْماً. وَيُقالُ: هذا هو أَشَدُّ الصِّيَامَ.

(٥٨) (58) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ

٧٧١- حَدَّثَنَا محمدُ بن عَبدالَملكِ بن أبي الشَّوَارِبِ، قَال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي عُبَيْدٍ مَوْلى يَزِيدُ بن زُرَيْعِ، قَال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي عُبَيْدٍ مَوْلى عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ، قال: شَهِدْتُ عُمرَ بن الْخَطَّابِ في يَوْمِ النَّحْرِ، بَدَأ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. ثمَّ قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عن صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، «أما يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ من صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمينَ، وَأَمّا يَوْمُ الْفُطْرِ فَفَطْرُكُمْ من صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمينَ، وَأَمّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكلُوا من لُحُومَ نُسُكِكُمْ»(١).

هذا حديثٌ صحيحٌ (٢).

وأبو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ اسْمُهُ: سَعْدٌ، وَيُقَالُ لُه: مَوْلَى عَبدالرحمنِ بن أَزْهَرَ هو: ابن عَمِّ عَبدالرحمنِ بن أَزْهَرَ هو: ابن عَمِّ عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ.

⁽۱) أخرجه مالك (۸۸م)، وعبدالرزاق (٥٦٣٦) و(٧٨٧٩)، والحميدي (۸)، وابن أبي شيبة ٣/٥٠٦، وأحمد ٢٤/١ و٣٤ و٤٠، والبخاري ٣/٥٥ و٧/١٣٤، ومسلم ٣/١٥٦، وأبو داود (٢٤١٦)، وابن ماجة (١٧٢١)، وابن الجارود (٤٠١)، وأبو يعلى (١٥٠) و(١٥٢) و(٢٣٢) و(٢٣٨)، وابن خزيمة (٢٩٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٤٢، وابن حبان (٣٦٠٠)، والبيهقي ٤/٢٩٧، والبغوي شرح المعاني ٢٤٧/٢، وابن حبان (٣٦٠٠)، والمسند الجامع (١٧٩٥). وانظر تحفة الأشراف ٨/١١٨ حديث (١٠٦٦٣)، والمسند الجامع ٣١/٢٥٦ حديث (١٠٥٦).

⁽٢) في م و ن: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من التحفة و ص و ي.

٧٧٢ حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالْعَزِيزِ بن محمدٍ، عن عَمْرِو ابن يحيى، عن أبيهِ، عن أبي سَعيدِ الْخُدْرِيِّ، قال: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن صِيَامَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ (١).

وفي البابِ عن عُمرَ، وَعَليِّ، وَعَائشةَ، وَأَبِي هُريرةَ، وَعُقْبةَ بن عَامرٍ، وَأَنسِ.

حديثُ أبي سَعيدٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ.

وَعَمْرُو بن يحيى هو: ابن عُمَارة بن أبي الْحَسنِ المَازِنيِّ المَدِينيِّ وهو ثِقَةٌ، رَوَى لهُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعبةُ وَمَالكُ بن أنسِ.

(٥٩) (59) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٧٧٣ حَدَّثَنَا هَنَادُ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن موسى بن عُليِّ، عن أبيهِ، عن عُليَّ، عن أبيهِ، عن عُقبةَ بن عَامرٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَوْم عَرفةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا، أَهْلَ الْإِسْلامِ، وَهِي أَيّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ (٢).

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۲۲٤۲)، وأحمد ۹٦/۳، والبخاري ۳/٥٥، ومسلم ۳/١٥٣، وأبو داود (۲٤۱۷)، والبيهقي ٤/٢٩٧. وانظر تحفة الأشراف ۳/٤٨٢ حديث (٤٤٠٤)، والمسند الجامع ٢/٥٠٥-٢٠٦ حديث (٤٢٤٠).

وأخرجه أحمد ٣/٨٥، وأبو يعلى (١١٣٤) من طريق بشر بن حرب، عن أبي سعيد. وانظر المسند الجامع ٢/٣٠٢ حديث (٤٣٦٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٠٤ من طريق قزعة، عن أبي سعيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٠٤ من طريق سليمان بن يسار، عن أبي سعيد.

وأخرجه أبو يعلى (١١٣٤) من طريق أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد.

⁽۲) أخرجه ابن أبي شيبة ۳/ ۱۰۶ و٤/ ۲۱، وأحمد ٤/ ١٥٢، والدارمي (١٧٧١)، وأبو =

وفي البابِ عن عَليٍّ، وَسَعْدٍ، وأبي هُريرةَ، وَجَابِرٍ، وَنُبَيْشَةَ، وَبِشْرِ ابن سُحَيمٍ، وَعَبداللهِ بن حُذَافَةَ، وَأَنَس، وَحَمْزةَ بن عَمْرٍو الأُسْلَمِيِّ، وَكَعْبِ بن مَالكِ، وَعَائشَةَ، وَعَمْرِو بن الْعَاصِ، وَعَبداللهِ بن عَمْرٍو.

وحديثُ عُقْبةَ بن عَامرِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ؛ يَكْرَهُونَ الصَّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، إِلاَّ أَنَّ قَوْماً مِن أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ، إذا لم يَجِدْ هَدْياً – ولم يَصُمْ في الْعَشْرِ – أَنْ يَصُومَ أَيّامَ التَّشْرِيقِ. وَبهِ يَقُولُ مَالكُ بن أَنْسَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحمدُ، وَإسحاقُ.

وَأَهْلُ الْعِراقِ يَقُولُونَ: موسى بن عُليٍّ، وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: موسى ابن عُليٍّ. ابن عُليٍّ.

سَمِعْتُ قُتيبةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بن سَعْدٍ يَقُولُ: قال موسى بن عَلِيّ : لاَ أَجْعَلُ أَحَداً في حِلّ صَغَّرَ اسْمَ أبي.

(٦٠) (60) باب كَرَاهِيةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائمِ

٧٧٤ حَدَّثْنَا محمدُ بن رَافعِ النَّيْسَابُوريِّ وَمحمودُ بن غَيْلاَنَ ويحيى ابن موسى، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبدالرَّزَّاقِ، عن مَعَمَرٍ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن إبراهيمَ بن عَبداللهِ بن قَارِظٍ، عن السَّائِبِ بن يَزِيدَ، عن رَافعِ بن

داود (٢٤١٩)، والنسائي ٢٥٢/٥، وابن خزيمة (٢١٠٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٦٤)، وفي شرح المعاني ٢/ ٧١، وابن حبان (٣٦٠٣)، والطبراني في الكبير ١٧/(٨٠٣)، وفي الأوسط (٣٢٠٩)، والحاكم ١/٤٣٤، والبيهقي ٤/٨٧، والبغوي (١٧٩٦). وانظر تحفة الأشراف ١/٣٢٧ حديث (٩٩٤١)، والمسند الجامع ٢٥/١٥-٢١ حديث (٩٨٣٨).

خَدِيجِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»(١).

وفي البابِ عن عَليِّ، وَسَعْدِ، وشدَّادِ بن أوس، وَثَوْبانَ، وَأُسَامَةَ ابن زَيْدِ، وَعَائشةَ، وَمَعْقلِ بن سِنَانِ، وَيُقالُ: ابن يَسَارٍ، وأبي هُريرةَ، وابن عَبَّاس، وَأبي موسى، وَبِلاَلِ^(٢).

وحديثُ رَافعِ بن خَديجِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ (٣) .

وَذُكِرَ عن أحمدَ بن حَنْبلِ أَنَّهُ قال: أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا البابِ حديثُ رَافعِ بن خَديجِ.

وَذُكِرَ عن عَليِّ بن عَبداللهِ أَنَّهُ قال: أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا البابِ حديثُ ثَوْبانَ وَشَدَّادِ بن أَوْس، لأِنَّ يحيى بن أبي كَثِيرٍ رَوَى عن أبي قِلاَبةَ الْحدِيثَيْنِ جَمِيعاً: حديثَ ثَوْبانَ وَحديثَ شَدَّادِ بن أَوْس.

وقد كَرِهَ قَوْمٌ من أَهْلِ الْعلم من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ، حتَّى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ: أبو موسى الْأَشْعَرِيُّ، وابن عُمرَ. وبهذا يَقُولُ ابن المُبَاركِ.

سَمِعْتُ إسحاقَ بن مَنْصورِ يَقُولُ: قال عَبدالرحمنِ بن مَهْدِيِّ: من

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۷۰۲۳)، وأحمد ۳/ ٤٦٥، والمصنف في العلل الكبير (۲۰۸)، وابن خزيمة (۱۹۲۵) و (۱۹۲۵)، وابن حبان (۳۵۳۵)، والحاكم ۱۸۲۱، والبيهقي ٤/ ٥٦٥. وانظر تحفة الأشراف ۳/ ۱۶٤ حديث (۳۵۵۱)، والمسند الجامع ٥/ ٣٧٣ حديث (۳۲٦۸).

⁽٢) في م بعد هذا: "وسعد" وهو خطأ، فقد تقدم ذكره.

⁽٣) هكذا في النسخ والشروح، وهو الموافق لما نقله الزيلعي في نصب الراية عن الترمذي، ووقع في المطبوع من التحفة: «حسن» فقط، فلعله سقط من المطبوع، وهو كما قال المؤلف.

احْتَجمَ وهو صَائمٌ، فَعلَيْهِ الْقضَاءُ.

قال إسحاقُ بن مَنْصُورِ: وهكذا قال أحمدُ، وَإسحاقُ.

حَدَّثَنَا الزَّعْفَرانيُّ، قال: وقال الشَّافِعيُّ: قد رُوِي، عن النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ النَّهُ قَال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ أَنَّهُ النَّهُ قَال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَرُوِي عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»، وَلا أَعْلَمُ وَاحِداً من هذيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتاً. ولو تَوقَّى رَجُلٌ الْحِجَامة وهو صَائمٌ، كانَ أَحَبَّ إلَيَّ، ولو احْتَجَمَ صَائمٌ لم أَرَ ذلكَ أَنْ يُفْطِرَهُ.

هكذا كانَ قَوْلُ الشَّافِعيِّ بِبَغْدَادَ، وَأَمَّا بِمِصْرَ، فمالَ إلى الرُّخْصةِ، ولم يَرَ بِالْحِجَامةِ لِلصَّائِمِ بَأْساً، وَاحْتَجَّ بأِنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجمَ في حَجَّةِ الْوَداع وهو مُحْرِمٌ صائمٌ (١).

(٦١) (61) باب ما جاء من الرُّخْصَةِ في ذلكَ

٧٧٥ حَدَّثَنَا بِشْرُ بن هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالوارثِ بن سَعيدٍ، قَال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: اخْتَجمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهو مُحْرمٌ صَائمٌ (٢).

⁽١) سقطت من المطبوع.

⁽۲) أخرجه أحمد ٢٣٦/١ و٢٤٩ و٢٥٩ و٢٥١ و٣٧٢، والبخاري ٣/٢٤ و٣٥ و٧/ ١٦١ و٢٦ أخرجه أحمد ٢٣٦/١ و٢٥٩ و٢٥٧١)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٥/ حديث (٩٩٨٩) و(٦٢٢٦) و(٦٢٣٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٠١، وابن حبان (٣٥٥١) و(٣٩٥٠)، والبيهقي ٤/ ٣٦٦. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١٠١ حديث (٩٨٩)، والمسند الجامع ١٤٣/٩ حديث (٦٤٠٨). وسيأتي عند المصنف من طرق أخر فيما بعده.

وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٤٢)، والطبراني في الأوسط (١٦٢٨) من =

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ (١).

وهكذا رَوَى وهُيَبٌ نحو رِوايةِ عبدالوارثِ، وَرَوَى إسماعيلُ بن إبراهيم، عن أيّوب، عن عِكْرمة، مُرْسلا، ولم يذكر فيه: عن ابن عَبّاس.

٧٧٦ حَدَّثَنَا أبو موسى محمد بن المثنى، قَال: حَدَّثَنَا محمدُ بن عَبداللهِ الْأَنْصَارِيُّ، عن حَبِيبِ بن الشَّهِيدِ، عن مَيْمُونِ بن مِهرَانَ، عن ابن عَبداللهِ الْأَنْصَارِيُّ، عن حَبِيبِ بن الشَّهِيدِ، عن مَيْمُونِ بن مِهرَانَ، عن ابن عَبداللهِ الْأَنْصَارِيُّ، عن حَبيبِ بن الشَّهِيدِ، عن مَيْمُونِ بن مِهرَانَ، عن ابن عَبداللهِ الْأَنْصَارِيُّ الْحَتَجَمَ وهو صَائمُ (٢) .

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ.

٧٧٧ حَدَّثْنَا أَحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثْنَا عَبداللهِ بن إِذْرِيسَ، عن يَزِيدَ بن أبي زِيَادٍ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أنّ النبيَّ ﷺ احْتَجمَ فِيما بَيْنَ مَكّةَ وَالمَدِينَةِ، وهو مُحْرِمٌ صَائمٌ (٣).

⁼ طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ١٤٤/٩ حديث (٦٤٠٩).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥٧٤) من طريق الشعبي، عن ابن عباس.

⁽١) هذه الفقرة والتي تليها أخلت بها المطبوعة، وهي في ص و ن و ي، وهي في التحفة أنضاً.

⁽۲) أخرجه أحمد ١٩١٥، والنسائي في الكبرى (الورقة ٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١٠١/، والطبراني في الأوسط (٢٤٥٥). وانظر تحفة الأشراف ٢٥٣/٥ حديث (١٤٠٧). وانظر ما قبله وما معده.

 ⁽۳) أخرجه الشافعي ١/ ٢٥٥، والطيالسي (٢٧٠٠)، وعبدالرزاق (٧٥٤١)، والحميدي
 (٥٠١)، وعلي بن الجعد (٣١٠٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٥١، وأحمد ٢١٥/١ و٢٢٢ و ٢٢٢
 و٤٤٢ و٢٤٨ و٢٨٠ و٢٨٦، وأبو داود (٢٣٧٣)، وابن ماجة (١٦٨٢) و(٣٠٨١)،
 والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٢٣٦٠) و(٢٤٧١)،

وفي البابِ عن أبي سَعيدٍ، وَجَابرٍ، وَأَنَسٍ. حديثُ ابن عَبَّاس حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ^(١).

وقد ذَهَبَ بَعضُ أَهْلِ الْعلمِ من أَصْحابِ النبيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ إلى هذا الحديثِ ولم يَرَوْا بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائمِ بَأْساً. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيّ، وَمَالكِ بن أنس، وَالشَّافِعِيِّ.

(٦٢) (62) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ لِلصائمِ

٧٧٨ حَدَّثَنَا نَصْرُ بن عَليَّ، قَال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ وَخَالدُ بِن

⁼ والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٠١، والطبراني في الكبير من (١٢١٣) إلى (١٢١٤)، والأوسط (١٨٠٧)، والدارقطني ٢٣٩/، والبيهقي ٢٦٣/٤ و٢٦٨، والبغوي (١٢٥٨). وانظر تحفة الأشراف ٢٤٩/ حديث (٦٤٩٥)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٢٥)، والمسند الجامع ١٤١/٩ حديث (٦٤٠٤). وانظر ما بعده.

⁽۱) هكذا قال، وفيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف لا يُحتج به، وأيضاً: فإن قوله: وهو محرم صائم، جملة منكرة، والصحيح: احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم، كما في رواية وهيب عن أيوب التي أخرجها البخاري، قال مهنا: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس أن النبي على احتجم وهو صائم محرم؟ فقال: ليس بصحيح وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري، قال النسائي: وواستشكل كونه على جمع بين الصيام والإحرام لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح، ولم يكن حينئذ محرماً»، وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: وفي الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك؟ فلعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا تُرد الأخبار الصحيحة، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معاً، والأصوب رواية البخاري: واحتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم،، فيُحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة».

الْحارثِ، عن سَعيدٍ، عن قَتادةَ، عن أنَس، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُواصِلُوا»، قَالوا: فَإِنَّكَ تُواصِلُ يَا رسُولَ اللهِ! قال: «إني لَسْتُ كَأْحَدِكُمْ، إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»(١).

وفي البابِ عن عَليِّ، وَأَبِي هُرِيرةً، وَعَائشةً، وابن عُمرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبَشِيرِ ابن الْخَصَاصِيَةِ.

حديثُ أنس حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ؛ كَرِهُوا الْوِصَالَ في الصَّيَامِ. وَرُوي عن عَبداللهِ بن الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ وَلا يُفْطِرُ.

(٦٣) (63) باب ما جاء في الْجُنُبِ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وهو يُريدُ الصَّوْمَ

٧٧٩ حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللّيْثُ، عن ابن شِهَابِ، عن أبي بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ بن الْحارثِ بن هِشَامٍ، قال: أُخْبَرَتْنِي عَائشةُ وَأُمُّ سَلمةَ، زَوْجَا النبيِّ ﷺ؛ أَنَّ النبيِّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وهو جُنُبٌ من أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ (٢).

⁽۱) أخرجه أحمد ٣/ ١٧٠ و١٧٣ و٢٠٢ و٢١٨ و٢٣٥ و٢٤٧ و٢٧٦ و٢٨٩، والدارمي (١٠١١)، والبخاري ٣/ ٤٨، وابن خزيمة (٢٠٦٩)، وأبو يعلى (٢٨٧٤) و(٣٠٩٦) و(٩٠٩٩). وابن حبان (٣٥٧٤) و(٣٥٧٩). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٣٠٧ حديث (١٢١٥)، والمسند الجامع ١/ ٤٧٦ حديث (٧٠١).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٨٢، وأحمد ٣/ ١٢٤ و ٢٠٠٠ و٢٥٣، وعبد بن حميد (١٣٥٣)، والبخاري ٩/ ٢٠١، ومسلم ٣/ ٣٤، وأبو يعلى (٣٢٨٢) و(٣٥٠١)، وابن خزيمة (٢٠٧٠)، والبيهقي ٤/ ٢٨٢، والبغوي (١٧٣٩) من طريق ثابت، عن أنس. وانظر المسند الجامع ١/ ٤٧٦–٤٧٧ حديث (٧٠٢).

⁽۲) أخرجه مالك (۷۷۹)، وابن أبي شيبة ۳/ ۸۱، وأحمد ۱/ ۲۱۱ و٦/ ٣٤ و٢٠٣ و٢٨٩ =

حديثُ عَائشةَ وَأُمِّ سَلمةَ، حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُو قَوْلُ سُفيانَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحمدَ، وَإِسحاقَ.

وقد قال قَوْمٌ من التَّابِعِينَ: إذا أَصْبِحَ جُنُباً، يَقْضِي ذلكَ الْيَوْمَ. والْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

(٦٤) (64) باب ما جاء في إجَابَةِ الصَّائم الدَّعْوَةَ

٧٨٠ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بِن مَرْوانَ الْبَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا محمدُ بِن سَوَاءٍ، قَال: حَدَّثَنَا سَعيدُ بِن أَبِي عَرُوبة ، عن أَيُّوبَ، عن محمدِ بِن سِيرِينَ، عن أبي هُريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال: "إذا دُعِي أَحَدُكُمْ إلى طَعَامِ

و ۲۹۰ و ۲۹۰ و ۳۱۳، والبخاري ۳۸/۳ و ۶۰، ومسلم ۱۳۷/۳ و ۱۳۸، وأبو داود (۲۳۸۸)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة، وابن خزيمة (۲۰۱۱)، والطحاوي في شرح المعاني ۲/ ۱۰۰، وفي شرح مشكل الآثار (۵۶۳)، وابن حبان (۳٤۸۷) و ور ۳٤۸۷) و (۳٤۸۷)، والطبراني في الكبير ۲۳/ (۸۸۸)، والبيهقي ۶/ ۲۱۶. وانظر تحفة الأشراف ۲۱/ ۳۶۰ حديث (۱۷۲۹) و ۳۲/ ۳۷ حديث (۱۸۲۲۸)، والمسند الجامع ۲/۱۲۱–۷۱۲ حديث (۱۲۲۰۶)، والروايات مطولة ومختصرة، وفي الحديث قصة.

وأخرجه الحميدي (١٩٩)، وأحمد ٣٨/٦ و٢٠٣ و٢٦٩ و٢٦٦ و٢٧٨، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢/حديث (١٧٦٩)، وابن خزيمة (٢٠٠٩) و(٢٠١٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٠٤ من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام، عن عائشة أم المؤمنين، ليس فيه «أم سلمة».

وأخرجه مسلم ١٣٨/٣، والنسائي في الكبرى، كما في تحفة الأشراف ١٣/حديث (١٨٢٢٨)، وابن خزيمة (٢٠١٣)، والبيهقي ٢١٤/٤ من طريق أبي بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أم سلمة ليس فيه «عائشة».

فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ» يَعْني: الدُّعَاءَ (١).

٧٨١ حَدَّثَنَا نَصْرُ بن عَليٍّ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وهو صَائمٌ فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائمٌ»(٢).

وَكِلاَ الْحدِيثَيْنِ في هذا البابِ عن أبي هُريرةً، حَسَنٌ صحيحٌ. (٦٥) (65) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ صَوْمِ المرْأةِ إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا

٧٨٢ حَدَّثَنَا قُتيبةً وَنَصْرُ بن عَليٍّ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأُعْرَجِ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْماً من غَيْرِ شَهْرِ رَمَضانَ، إلاَّ بِإِذْنِهِ (٣٠٠).

⁽۱) أخرجه أحمد ٢/ ٢٧٩ و ٤٨٩ و ٥٠٠ و مسلم ١٥٣/١، وأبو داود (٢٤٦٠)، وأبو يعلى (٦٠٣٦)، والطحاوي في شرح المشكل (١٥٣٠) و(٣٠٣٢)، وابن حبان (٥٣٠٦)، والبيهقي ٢/ ٢٦٣، والخطيب في تاريخه ٥/ ٣٠٣ و٧/ ١١١، والبغوي (١٨١٦). وانظر تحفة الأشراف ١/ ٥٣٠ حديث (١٤٤٣٣)، والمسند الجامع ٢/ ١٧٤ - ١٧٥ حديث (١٣٤٧).

⁽۲) أخرجه الحميدي (۱۰۱۲)، وأحمد ۲/۲۲۲، والدارمي (۱۷۶٤)، ومسلم ۱۵۷۲، وأبو داود (۲۶۲۱)، وابن ماجة (۱۷۷۰)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (۲۲۸۰)، والبغوي (۱۸۱۵). وانظر تحفة الأشراف ۱۲۲۸۰ حديث (۱۳۲۷۱).

وأخرجه الحميدي (١٠١٣) من طريق المقبري، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧٤/١٧ حديث (١٣٤٧٤).

⁽٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٤٥ و ٤٦٤، والدارمي (١٧٢٧)، والبخاري ٣٩/٧، وابن ماجة (١٧٦١)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٦٢٧٣)، وابن خزيمة (٢١٦٨)، والبغوي (١٦٩٥). وانظر تحفة الأشراف ١٦٨/١٠ حديث (١٣٤٨٠)، والمسند الجامع ١٨٢/١٧ حديث (١٣٤٨٥).

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ، وأبي سَعيدٍ. حديث أبي هُريرةَ حديثٌ حَسَنٌ (١).

وقد رُوِي هذا الحديثُ، عن أبي الزِّنَادِ، عن موسى بن أبي عُثِيرٌ. عن أبي عُثِيرٌ. عن أبي عُثِيرٌ.

(٦٦) (66) باب ما جاء في تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضانَ

٧٨٣ حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عن إسماعيلَ السُّدِّيّ، عن عَبِداللهِ الْبَهِيِّ، عن عَائشةَ، قالت: ما كُنْتُ أَقْضِي مَا يكُونُ عَليَّ من رَمَضانَ إلا في شَعْبانَ، حتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ ٢٠) .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَى يحيى بن سَعيدِ الْأُنْصارِيُّ، عن أبي سَلمةً، عن عَائشةً،

⁼ وأخرجه عبدالرزاق (۷۸۸٦)، وأحمد ۳۱۲/۲، والبخاري ۳/ ۷۳ و ۴۹/۳ و ۸۵، ومسلم ۳۱،۳ و ۹۷/۳ و ۱۲۸۷)، والبيهقي ۶/ ۹۲ و ۳۹/۳ و ۱۲۸۷)، والبيهقي ۱۹۲/۶ و ۳۹/۳ و ۲۹۲ و ۲۹۲۱) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ۱۸۳/۱۷ حديث (۱۳٤۸۱).

وأخرجه الحميدي (١٠١٦)، وأحمد ٢/ ٢٤٥ و٤٤٤ و٢٧٦ و٠٠٠، والدارمي (١٧٢٨)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠/ حديث (١٣٣٩٠)، وابن حبان (٣٥٧٣)، والحاكم ١٧٣/٤ من طريق أبي عثمان، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٨٣/١٧ حديث (١٣٤٨٦).

⁽۱) في م و ن: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من التحفة و ص، وهو حديث صحيح بكل حال.

 ⁽۲) أخرجه الطيالسي (۱۵۰۹)، وابن أبي شيبة ۹۸/۳، وأحمد ۲/۱۲۶ و ۱۳۱ و ۱۷۹، وابن خزيمة (۲۰۶۹) و (۲۰۰۱) (۲۰۰۱). وانظر تحفة الأشراف ۲۰۲۹٪ حديث (۱۲۹۳)، والمسند الجامع ۱۹/ ۱۹۶ حديث (۱۲۵۸۲).

نَحُو هذا(١).

(٦٧) (67) باب ما جاء في فَضْلِ الصَّائم إذا أُكِلَ عِنْدَهُ

٧٨٤ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بِن حُجْرٍ، قَال: أَخْبِرَنَا شَرِيكٌ، عن حَبِيبِ بِن زَيْدٍ، عن لَيْلِي، عن مَوْلاَتِهَا، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الصَّائمُ إذا أَكَلَ عِنْدَهُ المَفَاطِيرُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاثِكةُ»(٢).

وَرَوَى شُعبةُ هذا الحديثَ، عن حَبِيبِ بن زَيْدٍ، عن لَيْلي، عن جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارةً، عن النبيِّ ﷺ، نَحْوهُ (٣) .

⁽۱) رواية يحيى بن سعيد عن أبي سلمة أخرجها مالك (۸۳٤)، وعبدالرزاق (۲۷۲۷) و (۷۲۷۷)، وابن أبي شيبة ۹/ ۹۸، والبخاري ۴/ ۶۵، ومسلم ۴/ ۱۰۵، وأبو داود (۲۳۹۹)، والنسائي ٤/ ۱۰۰ وابن ماجة (۱۲۲۹)، وابن خزيمة (۲۰٤۷) و (۲۰٤۸)، والبيهقي ٤/ ۲۵۲، والبغوي (۱۷۷۰).

وأخرجه مسلم ٣/ ١٥٥، والنسائي ٤/ ١٥٠، وابن الجارود (٤٠٠)، وابن حبان (٣٥١٦) من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ٢٩٢/١٩ حديث (١٦٥٨١).

⁽۲) أخرجه عبدالرزاق (۷۹۱۱)، وعلي بن الجعد (۸۹۹)، وابن أبي شيبة ۳/۸۰، وأحمد ٢/٥٦٥ و ٣٦٥/ و ٣٦٥/ و ٣٦٥/ و ٣٦٥/ و ٣٦٥/ و ٣٦٥/ و ١٧٤٥)، وابن ماجة (١٧٤٨)، وأبو يعلى (١٧٤٨)، وابن حبان (٣٤٣٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/٥٦، والبيهقي ٤/٥٠، والبغوي (١٨١٧). وانظر تحفة الأشراف ٣٢/٩٩ حديث (١٨٧٧)، وضعيف الترمذي حديث (١٧٧٢)، ولمسند الجامع ٢٠/٥٠ حديث (١٧٧٢)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٢٧)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، له (١٣٣١).

⁽٣) أخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٤٣) من طريق حبيب، عن ليلى، عن جدة حبيب.

وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٤٣) من طريق حبيب، عن ليلي، عن النبي على النبي الله مرسلاً.

٥٨٥- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، قال: أَخْبِرَنَا شُعبةُ، عن حَبِيبِ بن زَيْدِ، قال: سَمِعْتُ مَوْلاَةً لَنَا، يُقالُ لهَا: لَيْلى؛ تُحَدِّثُ عن جَدتهِ، أُمَّ عُمَارةَ بِنْتِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيَّة؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ وَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَّمتْ إلَيْهِ طَعَاماً، فقال: «كُلي»، فقالت: إنِّي صَائِمَةٌ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَليْهِ المَلاَئِكَةُ، إذا أُكِلَ عِنْدَهُ حتَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَليْهِ المَلاَئِكَةُ، إذا أُكِلَ عِنْدَهُ حتَّى يَشْبَعُوا».

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ (١) ، وهو أصَحُّ من حديث شَرِيك (٢) .

٧٨٦ حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا محمدُ بن جَعْفَرٍ، قَال:
 حَدَّثَنَا شُعبةُ، عن حَبِيبِ بن زَيْدٍ، عن مَوْلاَةٍ لَهُمْ يُقالُ لهَا لَيْلى، عن أُمَّ عُمارةَ بِنْت كَعْبٍ، عن النبيِّ ﷺ، نَحْوهُ ولم يَذْكُرْ فِيهِ: "حتَّى يَقْرُغُوا، أَوْ يَشْبَعُوا" (٣).
 يَشْبَعُوا" (٣).

وَأُمُّ عُمَارةَ هِي: جَدَّةُ حَبِيبِ بن زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ. (٦٨) (68) باب ما جاء في قَضَاءِ الْحَاثِض الصِّيَامَ دُونَ الصَّلَاةِ

٧٨٧- حَدَّثَنَا عَلَيُّ بن حُجْرٍ، قَال: أَخْبرَنَا عَلَيُّ بن مُسْهر، عن عُبَيْدَة، عن إبراهيم، عن الأُسْوَدِ، عن عَائشة، قالت: كُنَّا نَحِيضُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَطهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، وَلا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ

⁽١) هكذا قال، وليلى مجهولة، تفرد بالرواية عنها حبيب بن زيد الأنصاري فضلًا عن الاختلاف الذي فيه، فإسناد هذا الحديث ضعيف.

⁽٢) هذه العبارة ليس في م.

⁽٣) تقدم تخريجه في اللّذيْنِ قبله.

الصَّلاَة (١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ.

وقد رُوِي، عن مُعَاذةً، عن عَائشةَ أَيْضاً.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ؛ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُم اخْتِلَافاً، أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلا تَقْضِي الصَّلاَةَ.

وَعُبَيْدَةُ هو: ابن مُعَتِّبِ الضبِّيُّ الْكُوفِيُّ، يُكْنى: أبا عَبْدِالْكَرِيم.

(٦٩) (69) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ مُبَالَغةِ الإسْتَنْشَاقِ لِلصَّائمِ

٧٨٨ حَدَّثَنَا عَبدالْوَهَّابِ بن عَبدالْحَكمِ الْوَرَّاقُ وَأَبو عَمَّارِ الْحُسينُ ابن حُرِيْثٍ، قَال: حَدَّثَنِي إسماعيلُ بن كَثِيرٍ، قَال: حَدَّثَنِي إسماعيلُ بن كَثِيرٍ، قال: سَمِعْتُ عَاصمَ بن لَقِيطِ بن صَبْرةَ، عن أبيه، قال: قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرني عن الْوُضُوءِ، قال: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ يَارَسُولَ اللهِ، أَخْبِرني عن الْوُضُوءِ، قال: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأُصَابِع، وَبَالِغْ في الإسْتِنْشَاقِ، إلاّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً»(٢).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد كَرِهَ أَهْلُ الْعلمِ السُّعُوطَ لِلصَّائمِ. وَرَأُوْا أَنَّ ذلكَ يُفْطِرُهُ.

وفي الحديث^(٣) مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ.

⁽۱) أخرجه الدارمي (٩٨٤)، وابن ماجة (١٦٧٠). وانظر تحفة الأشراف ٢٦٦/١١ حديث (١٦١١٨)، وتقدم عند الجامع ٣٢٩/١٩ حديث (١٦١١٨)، وتقدم عند المصنف من طريق آخر في (١٣٠).

⁽۲) تقدم تخریجه فی (۳۸).

⁽٣) في م: «الباب»، وما هنا من ص و ي، وهو الأصوب.

(٧٠) (70) باب ما جاء فِيمَنْ نَزلَ بِقَوْمٍ فَلا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ

٧٨٩ حَدَّثَنَا أَيُوبُ بِن مُعَاذِ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بِن وَاقِدِ الْكُوفِيُّ، عن هِشَامِ بن عُرُوةَ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ، قالت: قال: رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : «مَـن نَزلَ على قَوْمٍ، فَلا يَصُومَنَّ، تَطَوُّعاً، إلاّ بِإذْنِهِمْ» (١).

هذا حديثٌ مُنْكَرٌ. لاَ نَعْرِفُ أَحَداً من الثَّقَاتِ رَوَى هذا الحديث عن هِشَام بن عُرْوَةَ.

وقد رَوَى موسى بن دَاوُدَ، عن أبي بَكْرِ المَدَنيِّ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، نَحواً من هذا.

وهذا حديثٌ ضَعيفٌ أَيْضاً. وأبو بَكْرٍ ضَعيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحديثِ. وأبو بَكْرٍ ضَعيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحديثِ. وأبو بَكْرٍ المديني الَّذِي رَوَى عن جَابرِ بن عَبداللهِ، اسمُهُ: الْفَضْلُ بن مُبَشِّرٍ، وهو أَوْثَقُ من هذا وَأَقْدَمُ.

(٧١) (71) باب ما جاء في الإعْتِكافِ

• ٧٩٠ حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالرَّزَّاقِ، قَال: أَخْبرِنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ، عن أبي هُريرةَ. وَعُرْوةَ، عن عَائشةَ؛ أنّ النبيَّ ﷺ كانَ يَعْتكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ من رَمَضانَ حَتَّى قَنضَهُ اللهُ (٢).

⁽۱) أخرجه ابن ماجة (۱۷۲۳)، وابن عدي في الكامل ۳٤٨/۱. وانظر تحفة الأشراف ۱۲۲/۱۲ حديث (١٦٦٢٠)، والمسند الجامع ۷۳۲/۱۹ حديث (١٦٦٢٠)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (۱۳۰).

⁽٢) أخرجه من الطريقين عبدالرزاق (٧٦٨٢)، وأحمد ٢/ ٢٨١ و٦/ ١٦٩، والنسائي في =

وفي البابِ عن أُبيِّ بن كَعْبِ، وأبي لَيْلَى، وأبي سَعيدٍ، وَأَنسٍ، وابن عُمَرَ.

حديثُ أبي هُريرةَ وَعَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٧٩١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيةَ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن عَمْرةَ، عن عَائشةَ، قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفُ صَلّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخلَ في مُعْتَكفهِ (١).

وقد رُوِي هذا الحديثُ عن يحيى بن سَعيدٍ، عن عَمْرةَ، عن النبيِّ ، مُرْسلًا.

رَواهُ مَالكُ (٢) وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن عَمْرةَ مُرْسلًا.

الكبرى (الورقة ٤٤)، وابن خزيمة (٢٢٢٣)، وابن حبان (٣٦٦٥)، والبغوي (١٨٣١). وانظر تحفة الأشراف ٢٠/١٥ حديث (١٣٢٨٥)، والمسند الجامع ٢٠٠/١٧ حديث (١٣٥٠٨).

وأخرجه أحمد ٦/ ٩٢ و٢٣٢ و٢٧٩، والبخاري ٣/ ٦٢، ومسلم ٣/ ٧٥، وأبو داود (٢٤٦٢)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٤٤)، والبيهقي ٤/ ٣١٤ و٣١٥ و٣٢٠، والبغوي (١٨٣٢) من طريق عروة، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٨/ ٧٥٧-٧٥٤ حديث (١٦٦٤٤).

وأخرجه أحمد ١٦٨/٦، والنسائي في الكبرى (الورقة ٤٤)، والدارقطني ٢٠١/٢ من طريق سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، عن عائشة.

⁽۱) أخرجه الحميدي (۱۹۵)، وأحمد ٦/ ٨٤ و٢٢٦، والبخاري ٦٣/٣ و ٢٦ و ٢٧، ومسلم ٣/ ٧٥، وأبو داود (٢٤٦٤)، وابن ماجة (١٧٧١)، والنسائي ٢/ ٤٤، وفي الكبرى (٢٩٩)، وأبو يعلى (٤٥٠٦)، وابن خزيمة (٢٢١٧) و(٢٢٢٤)، وابن حبان (٣٦٦٦) و(٣٦٦٧)، والبيهقي ٤/ ٣٢٢، والبغوي (١٨٣٣). وانظر تحفة الأشراف ٢١/ ٢١١ حديث (١٦٦٤٠)، والمسند الجامع ١٩/ ٧٥٥ حديث (١٦٦٤٦).

⁽٢) الموطأ (٨٧٦).

وَرَواهُ الْأُوْزَاعِيُّ وَسُفيانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ، عن عَمْرةَ، عن عَائشةَ.

والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ. يَقُولُونَ: إذا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفُ. وهو قَوْلُ أحمدَ، وَاللَّحُلُ أَنْ يَعْتَكِفُهِ. وهو قَوْلُ أحمدَ، وَإِسحَاقَ بَن إِبراهيمَ.

وقال بَعْضُهمْ: إذا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَغِبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنِ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكُفُ فِي مُعْتَكَفِهِ. وهو قَوْلُ سُفيانَ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكُفُ فِي مُعْتَكَفِهِ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالكِ بنِ أَنسِ.

(٧٢) (72) باب ما جاء في لَيْلةِ الْقَدْرِ

٧٩٢ حَدَّثَنَا هارُونُ بن إسحاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدةُ بن سُلَيمَانَ، عن هِشَام بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ، قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهَ يُجَاوِرُ في الْعَشْرِ الأوَاخِرِ من رَمَضانَ، وَيَقُولُ: «تحَرَّوا لَيْلةَ الْقَدْرِ في الْعَشْرِ الأوَاخِرِ من رَمَضانَ، وَيَقُولُ: «تحَرَّوا لَيْلةَ الْقَدْرِ في الْعَشْرِ الأوَاخِرِ من رَمَضانَ» (١٠) .

وفي البابِ عن عُمرَ، وَأُبِيِّ، وَجَابِرِ بن سَمُرةً، وَجَابِرِ بن عَبداللهِ، وابن عُمرَ، وَالْفَلَتَانِ بن عَاصمٍ، وَأَنسٍ، وأبي سَعيدٍ، وعَبداللهِ بن أُنيسٍ،

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ۱/ ۱۱۱ و۳/ ۷۵ و ۷۵/۰، وأحمد 7/ ۵۰ و ۵۰ و ۲۰٪ و البخاري ۳/ ۲۱، ومسلم ۳/ ۱۷۳ و ۱۷۵، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (۹۷٪)، وفي شرح المعاني ۲/ ۹۱، وابن عدي في الكامل ۱/ ۱۵۱۷، والبيهقي ٤/ ۳۰۷، والبغوي (۱۸۲۲). وانظر تحفة الأشراف ۱/ ۱۷۸ حديث (۱۲۰۲۱)، والمسند الجامع ۱/ ۷۲۰ حديث (۱۲۲۵).

وأخرجه أحمد ٧٣/٦، والبخاري ٣/ ٦٠ من طريق مالك بن أبي عامر، عن عائشة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٧٦٦/١٩ حديث (١٦٦٥٧).

وأبي بَكْرةً، وابن عَبَّاسِ، وَبلاًلٍ، وعُبَادةً بن الصَّامِتِ.

حديثُ عَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَقَوْلَهُا: يُجَاوِرُ يَعْني يَعْتَكَفُ. وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال: «الْتَمِسُوهَا في الْعَشْرِ الْأُوَاخِرِ في كُلِّ وِتْرِ».

وَرُوِي عن النبيِّ ﷺ في لَيْلةِ الْقَدْرِ، أَنهَا لَيْلةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلةُ أَخْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلةُ ثَلَاثُ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَآخِرُ لَيْلةٍ من رَمَضانَ.

قال الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّ هذا عِنْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُجِيبُ على نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ. يُقالُ لهُ: نَلْتَمِسُهَا في لَيْلَةِ كَذا فَيقُولُ: «الْتَمِسُوهَا في لَيْلَةِ كَذا فَيقُولُ: «الْتَمِسُوهَا في لَيْلَةِ كَذَا فَيقُولُ: «الْتَمِسُوهَا في لَيْلَةِ كَذَا».

قال الشَّافِعِيُّ: وَأَقْوَى الرَّوايَاتِ عِنْدِي فِيهَا، لَيْلةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وقد رُوِي عن أُبِيِّ بن كَعْبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ أَنْهَا لَيْلةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَيَقُولُ: أَخْبرِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَلاَمَتِهَا، فَعَددْنَا وَحَفِظْنَا.

وَرُوِي عن أَبِي قِلاَبِهَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَاخِرِ. ٧٩٢ (م)- حَدَّثَنَا بِذِلكَ عَبِدُ بِن حُمَيْدٍ، قَالَ: أُخْبِرَنَا عَبِدُالرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلاَبةَ، بِهذا.

٧٩٣ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بن عَبدالأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا أَبو بَكْرٍ، عَن عَاصمٍ، عن زِرِّ، قال: قُلْتُ لأَبيِّ بن كَعْبِ: أَنَّى عَلِمْتَ، أَبَا المُنْذِرِ، عَن عَاصمٍ، عن زِرِّ، قال: قُلْتُ لأَبيِّ بن كَعْبِ: أَنَّى عَلِمْتَ، أَبَا المُنْذِرِ، أَنهَا لَيْلةً، أَنهَا لَيْلةً، صَبِيحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لهَا شُعَاعٌ، فَعَددْنَا وَحَفِظْنَا. وَاللهِ! لَقَدْ عَلمَ

ابن مَسْعُودٍ أَنهَا في رَمَضانَ، وَأَنهَا لَيْلةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَلكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَّكِلُوا (١٠) .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَكَانَ أَبُو بَكُرةَ يُصَلِّي في الْعِشْرِينَ من رَمَضانَ، كَصَلَاتِهِ في سَائرِ السَّنَةِ، فَإذا دَخلَ الْعَشْرُ اجْتَهدَ.

هذا حديثٌ حَسَ صحيحٌ.

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۵٤١)، وعبدالرزاق (۷۷۰۰)، والحميدي (٣٧٥)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٧، وأحمد ٥/ ١٣٠ و ١٣٠، ومسلم ٢/ ١٧٤ و ١٧٤ و ١٧٨، وأبو داود (١٣٧٨)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٥/ ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٦، وابن خزيمة (٢١٨٧) و (٢١٨١) و (٢١٩١)، وابن حبان (٣٦٨٩) و (٣٦٩٠) و (٣٦٩٠)، والبهقي ٤/ ٣١، والبغوي (١٨٢٨). وانظر تحفة الأشراف ١/ ١٤ حديث (١٨)، والمسند الجامع ١/ ٣٧٠–٣٩ حديث (٢٩)، ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٣٥٥١).

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٧٦، وأحمد ٥/ ٣٦ و ٣٩ و ٤٠، والنسائي في الكبرى (الورقة ٤٤)، وابن خزيمة (٢١٧٥)، وابن حبان (٣٦٨٦)، والحاكم ٢/ ٤٣٨. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٥٤ حديث (١١٦٩٦)، والمسند الجامع ١٥/ ٥٧٠-٥٧١ حديث (١١٩٤٢).

(73) (٧٣) باب منه

٧٩٥ حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن هُبَيْرةَ بن يَرِيمَ، عن عَليٍّ؛ أنّ النبيَّ ﷺ كانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ من شَهْر (١) رَمَضانَ (٢).

هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ.

٧٩٦ حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالواحدِ بن زِيَادٍ، عن الْحَسنِ البَّ عُبيْدِاللهِ، عن إبراهيمَ، عن الأُسْوَدِ، عن عَائشةَ، قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ عَلِيْهِ يَجْتَهِدُ في غَيرِهَا (٣) .

هذا حديثٌ حسن صحيحٌ غريبٌ.

(٧٤) (74) باب ما جاء في الصَّوْم في الشِّتَاءِ

٧٩٧ حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن سَعيدٍ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن أبي إسحاق، عن نُمَيْرِ بن عَرِيبٍ، عن عَامرِ بن

⁽١) ليست في م.

⁽۲) أخرجه الطيالسي (۱۱۸)، وعبدالرزاق (۷۷۰۳)، وأحمد ۹۸/۱ و۱۲۸ و۱۳۲، وعبد ابن حميد (۹۳)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ۱/ ۱۳۲ و ۱۳۳، والبزار (۷۲۶)، وأبو يعلى (۲۸۲) و(۳۷۳)، و(۳۷۶)، والطبراني في الأوسط (۷۲۱). وانظر تحفة الأشراف ۷/ ٤٥٥ حديث (۱۰۳۰۷)، والمسند الجامع ۲۵۸/۱۳–۲۰۹ حديث (۱۰۳۰۷).

⁽٣) أخرجه أحمد ٢/١٢٦ و٢٥٥، ومسلم ٣/١٧٦، وابن ماجة (١٧٦٧)، والنسائي كما في تحفة الأشراف، وابن خزيمة (٢٢١٥). وانظر تحفة الأشراف ٢٥٠/١١ حديث (١٥٩٢٤).

مَسْعُودٍ، عن النبيِّ عَلَيْكُ، قال: «الْغنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ في الشِّتَاءِ»(١).

هذا حديثٌ مُرْسلٌ، عَامرُ بن مَسْعُودٍ لم يُدْركِ النبيَّ ﷺ، وهو وَالِدُ إبراهيمَ بن عَامرٍ الْقُرَشِيِّ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعبةُ وَالثَّوْرِيُّ.

(٧٥) (75) باب ما جاء ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَامُ ﴾

٧٩٨ حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا بَكْرُ بن مُضَرٍ، عن عَمْرِو بن الحارثِ، عن بُكَيْرِ بن عَبداللهِ بن الأشَجِّ، عن يَزِيدَ مَوْلى سَلمةَ بن الأحْوَعِ، عن سَلمةَ بن الأحْوَعِ، قال: لَمَّا نَزَلتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وَلَا ثُورَتَ اللَّهُ عَن سَلمةً بن الأَحْوَعِ، قال: لَمَّا نَزَلتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وَيَفْتَدِي، وَدَيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة ١٨٤] كانَ من أرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِي، حَتَّى نَزلَتْ الآيةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَنسَخَتْهَا (٢).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وَيَزيدُ هو: ابن أبي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلمةَ بن الْأَكْوَعِ.

(٧٦) (76) باب من أكل ثُمَّ خَرِجَ يُريدُ سَفَراً

٧٩٩ حَدَّثَنَا قُتِيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبداللهِ بن جَعْفَرِ، عن زَيْدِ بن

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٠٠، وأحمد ٢٥٣٥، وابن خزيمة (٢١٤٥)، والبيهةي ٢٩٦/٤ وانظر العلل الكبير للمصنف ٢٩٦/، والمزي في تهذيب الكمال ٢٦/١٤. وانظر العلل الكبير للمصنف (١١٨)، وتحفة الأشراف ٢٣٣/، حديث (٥٠٤٩)، والمسند الجامع ٨/ ٣٦ حديث (٥٠٠٦).

 ⁽۲) أخرجه الدارمي (۱۷٤۱)، والبخاري ۲/۳، ومسلم ۳/۱۰۵، وأبو داود (۲۳۱۰)، والنسائي ۶/۱۹۰، وابن خزيمة (۱۹۰۳)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ۲/۱۸۷ تحت الباب (۳۸٤)، وابن حبان (۳۲۷۸) و(۳۲۲۹)، والحاكم ۲/۳۲۱، والبيهقي ۶/۳۰۱. وانظر تحفة الأشراف ۶/۳۱ حديث (۶۵۳۱)، والمسند الجامع ۷/۲۰-۹۳ حديث (۶۸۸۷).

أَسْلَمَ، عن محمدِ بن المُنْكَدِرِ، عن محمدِ بن كَعْبِ؛ أَنَّهُ قال: أَتَيْتُ أَنْسَ بن مَالكِ في مرَمَضانَ وهو يُريدُ سَفَراً، وقد رُحِلَتْ لهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ إِنَّسَ بن مَالكِ في مرَمَضانَ وهو يُريدُ سَفَراً، وقد رُحِلَتْ لهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدعَا بِطَعَامٍ فَأَكلَ. فَقُلْتُ لهُ: سُنَةٌ؟ قال: سُنَةٌ. ثمَّ رَكِبَ(١).

٠٠٠ حَدَّثَنَا محمدُ بن إسماعيلَ، قَال: حَدَّثَنَا سَعيدُ بن أبي مَرْيمَ، قَال: حَدَّثَنِي مَرْيمَ، قَال: حَدَّثَنِي زَيْدُ بن أَسْلَمَ، قَال: حَدَّثَنِي مَرْيمَ، محمدُ بن الْمُنْكَدِر، عن محمدِ بن كَعْبِ، قال: أَتَيْتُ أَنَسَ بن مَالكِ في رَمَضانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٢).

هذا حديثٌ حَسَنٌ.

وَمحمدُ بن جَعْفَرٍ هو: ابن أبي كَثِيرٍ، هو مَدِينيٌّ ثِقَةٌ، وهو أُخُو إِسماعيلَ بن جَعْفَرٍ ، وَعَبداللهِ بن جَعْفَرٍ هو ابن نَجِيحٍ، وَالِدُ عَليٌّ بن عَبداللهِ المَدِينيُّ، وَكَانَ يحيى بن مَعِينِ يُضَعِّفُهُ.

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ إلى هذا الحديثِ؛ وَقَالُوا: لِلْمُسْافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتَهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ من جِدَارِ المَدِينَةِ أَوِ الْقَرْيَةِ. وهو قَوْلُ إسحاقَ بن إبراهيمَ الْحَنْظَلِيِّ.

(٧٧) (77) باب ما جاء في تحفة الصَّائم

٨٠١ حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيةً، عن سَعْدِ بن طَرِيفٍ، عن عُمَيْرِ بن مَأْمُونٍ، عن الْحَسنِ بن عَليَّ، قال: قال رَسولُ اللهِ

⁽۱) أخرجه البيهقي ٢٤٧/٤. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٣٧٤ حديث (١٤٧٣)، والمسند الجامع ٢/ ٤٧٩ حديث (٢٠٦)، وهو مكرر ما بعده.

⁽٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

عَلَيْهِ: التَّحْفَةُ الصَّائم الدُّهْنُ وَالمِجْمَرُ»(١).

هذا حديثٌ غريبٌ، لَيْسَ إِسْنادُهُ بِذَاكَ، لاَ نَعْرِفهُ إلاَّ من حديثِ سَعْدِ بن طَرِيفٍ، وَسَعْدُ بن طَرِيفٍ يُضَعَّفُ. وَيُقَالُ: عُمَيْرُ بن مَأْمُومٍ أَيْضاً.

(٧٨) (78) باب ما جاء في الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مَتَى يَكُونُ

٨٠٢ – حَدَّثَنَا يحيى بن موسى، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن الْيَمانِ، عن مَعْمَرِ، عن محمدِ بن المُنكَدرِ، عن عَائشةَ، قالت: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ»(٢).

سَأَلْتُ محمداً قُلْتُ لهُ: محمدُ بن المُنْكَدِرِ سَمِعَ من عَائشة؟ قال: نَعَمْ، يَقُولُ في حَديثهِ: سَمِعْتُ عَائشةَ.

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ صحيحٌ من هذا الْوَجْهِ.

(٧٩) (79) باب ما جاء في الإعْتِكافِ إذا خَرجَ مِنْهُ

٨٠٣ حَدَّنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا ابن أبي عَدِيً، قَال: أَنْبأَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عن أنس بن مَالكِ، قال: كانَ النبيُ ﷺ يَعْتَكفُ في

⁽۱) أخرجه أبو يعلى (٦٧٦٣)، والطبراني في الكبير (٢٧٥١)، وابن عدي في الكامل ٣ / ٢١٨٦، والمزي في تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٨٧. وانظر تحفة الأشراف ٣ / ٦٤ حديث (٣٤٢٣)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٣١).

⁽٢) أخرجه المصنف في علله الكبير (٢١٩)، والبغوي (١٧٢٥). وانظر تحفة الأشراف ٢٠/١٢ حديث (١٦٥٦). وتقدم من حديث أبى هريرة عند المصنف (٦٩٧).

الْعَشْرِ الْأُوَاخِرِ من رَمَضانَ، فلم يَعْتَكَفْ عَاماً، فَلمَّا كَانَ في الْعَامِ المُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَاماً، فَلمَّا كَانَ في الْعَامِ المُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ (١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ أنس بن مَالكٍ.

وَاخْتَلْفَ أَهْلُ الْعلمِ في المُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ على مَا نَوَى؛ فقال بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ: إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عَليْهِ الْقَضَاءُ، وَاحْتَجُوا بِالحديثِ؛ أَنَّ النبيَّ عَلَيْهُ خَرجَ من اعْتِكَافِهِ فَاعْتَكَفَ عَشْراً من شَوَّالِ. وهو قَوْلُ مَالكِ.

وقال بَعْضُهُمْ: إِنْ لَم يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكَافِ أَوْ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ مُتَطَوِّعاً فَخَرجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلّا أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ، اخْتِيَاراً مِنْهُ، وَلاَ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَهُو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قال الشَّافِعِيُّ: فَكُلُّ عَملِ لَكَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ فيهِ، فإذا دَخَلْتَ فيهِ فَخَرِجْتَ مِنْهُ فَليْسَ عَليْكَ أَنْ تَقْضِي، إلاّ الْحَجَّ وَالْعُمْرةَ.

وفي البابِ عن أبي هُريرةً.

(٨٠) (80) باب المُعْتَكَفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لاً؟

⁽۱) أخرجه أحمد ٣/٤/١، وابن خزيمة (٢٢٢٦) و(٢٢٢٧)، والبيهقي ٣١٤/٤، والحاكم ٤٣٩/١، والبغوي (١٨٣٤). وانظر تحفة الأشراف ٢٠٤/١ حديث (٧٥٣)، والمسند الجامع ١/٤٨٢ حديث (٧١٢).

يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ (١) .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

هَكذَا رَوَاهُ غَيرُ وَاحِدٍ عن مَالكِ، عن ابن شِهابِ، عن عُرْوةَ وَعَمْرةَ، عن عَائشةَ. وَرَواهُ بَعْضُهُمْ عَن مَالكِ، عن ابن شِهَابِ، عن عُرْوةَ، عن عَائشةَ (٢).

والصَّحيح، عن عُرْوةَ وَعَمْرةَ عن عَائشةَ.

٥٠٥ حَدَّثَنَا بِذلكَ قُتيبةَ، قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بن سَعْدِ، عن ابن شِهَابِ، عن عُرْوةَ وَعَمْرةَ، عن عَائشةَ.

⁽۱) أخرجه أحمد ٦/ ٨١، والبخاري ٣/ ٦٣، ومسلم ١/ ١٦٧، وأبو داود (٢٤٦٨)، وابن ماجة (١٦٧٦)، وابن خزيمة (٢٢٣٠) و(٢٢٣١)، وابن حبان (٣٦٧٢)، والبيهقي ١٦٥/٤. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ١٧ و٧٨ حديث (١٦٥٧٩) و(١٦٦٠١)، والمسند الجامع ١٩/ ٧٥٩ حديث (١٦٦٥٠).

⁽۲) هكذا زعم المصنف، بل ساق حديث مالك من رواية أبي مصعب الزهري المدني عنه وفيها: "عن عروة وعمرة"، وهو وهم بَيّن، فإن أبا مصعب قد رواه مثل عُظْم أصحاب مالك: عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، كما هو في الموطأ (۸۲۰) بتحقيقنا. ويعضده ما نقله ابن عبدالبر في التمهيد ٨/ ٣١٧-٣١٧ بعد سياقته لإسناده من طريق عروة، عن عمرة: "كذلك رواه عنه جمهور رواة الموطأ، وممن رواه كذلك فيما ذكر الدارقطني: معن بن عيسى، والقعنبي، وابن القاسم، وأبو المصعب، وابن كثير، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وإسحاق بن الطباع وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، وروح بن عبادة، وأحمد بن إسماعيل، وخالد بن مخلد، وبشر بن عمر الزهراني". ثم قال بعد ذلك: "وإنما يُعرف جمع عروة وعمرة [في المطبوع: وعائشة، خطأ] ليونس والليث، لا لمالك، والمحفوظ لمالك عن أكثر رواته في هذا الحديث: ابن شهاب، عن عمرة، عن عروة". وهذا الحديث قد أطال ابن عبدالبر فيه النفس وتتبعه تتبعاً نفيساً أبان فيه عن علم جم ومعرفة غزيرة، فراجعه تجد فرائد.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ؛ إذا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ، أَنْ لَا يَخْرُجَ من اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَاجْتَمعُوا على هذا؛ أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعلمِ في عِيَادةِ المَرِيضِ وَشُهودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَازةِ لِلْمُعْتَكُفِ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ، أَنْ يَعُودَ الْمَرِيضَ وَيُشَيِّعَ الْجَنازَةَ وَيَشْهَدَ الْجُمُعَةَ إِذَا اشْتَرطَ ذَلكَ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وابن المُبَاركِ.

وقال بَعْضُهمْ: لَيْسَ لهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا من هذا، وَرَأُوْا لِلْمُعْتَكَفِ، إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ يُجَمَّعُ فِيهِ، أَن لاَ يَعْتَكَفَ إلاّ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، لأِنهُمْ كَرِهُوا الْخُرُوجَ لهُ من مُعْتَكَفِهِ إلى الْجُمُعَةِ، ولم يَرَوْا لهُ أَنْ يَتْرُكَ الْجُمُعَةَ فَقَالُوا: لاَ يَعْتَكَفُ إلاّ فِي مَسْجِدِ الْجَامِع، حتَّى لاَ يَحْتَاجَ أَنْ يَخْرُجَ من مُعْتَكَفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، لأِنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، قطعٌ مَعْدَكُهِ لِغَيْرِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، قطعٌ عِنْدهُمْ لِلاعْتِكَافِ. هو قَوْلُ مَالكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وقال أحمدُ: لاَ يَعُودُ المَرِيضَ، وَلا يَتْبعُ الْجَنازَةَ، على حديثِ عَائشةَ.

وقال إسحاقُ: إن اشْتَرطَ ذلكَ، فَلهُ أَنْ يَتْبَعَ الْجَنازَةَ، وَيَعُودَ الْمَريضَ.

(٨١) (81) باب ما جاء في قِيَامٍ شَهْرِ رَمَضانَ

٨٠٦ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا محمدُ بن الْفُضَيْلِ، عن دَاوُدَ بن أَبِي هِنْدٍ، عن الْوَلِيدِ بن عَبدالرحمنِ الْجُرَشيِّ، عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ، عن أبي

ذَرِّ، قال: صُمْنَا مِعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فلم يُصَلِّ بِنَا حتّى بَقِيَ سَبْعٌ من الشَّهْرِ. فَقَامَ بِنَا حتّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. ثُمَّ لم يَقُمْ بِنَا في السَّادِسةِ. وَقَامَ بِنَا في النَّادِسةِ حتَّى ذَهبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. فَقُلْنَا لهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لو نَقَلْتَنَا بِنَا في الْخَامِسَةِ حتَّى ذَهبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. فَقُلْنَا لهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لو نَقَلْتَنَا بِقِيةَ لَيْلتِنَا هِذِهِ؟ فقال: "إنَّهُ من قَامَ مِعَ الْإِمَامِ حتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لهُ قِيامُ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ لم يُصَلِّ بِنَا حتَّى بَقِي ثَلاثٌ من الشّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا في الثَّالِثَةِ. وَدَعا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلاحَ.

قُلْتُ لهُ: وَمَا الْفَلاحُ؟ قال: السُّحُورُ(١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعلم في قِيَامِ رَمَضانَ؛ فَرَأَى بَعْضُهمْ أَنْ يُصَلِّي إِخْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً معَ اللَّوِتْرِ. وهو قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، والعملُ على هذا عنْدَهُمْ بالمَدِينَةِ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعلمِ، على مَا رُوِي عن عُمرَ، وَعَلَيِّ، وَغَيْرِهِمَا من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ، عَشْرِينَ رَكْعةً. وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وابن المُبَاركِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وقال الشَّافِعِيُّ: وهكذا أَدْرَكْتُ بِبَلِدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعةً.

⁽۱) أخرجه أحمد ١٥٩/٥ و١٦٣، والدارمي (١٧٨٤) و(١٧٨٥)، وأبو داود (١٣٧٥)، وابن ماجة (١٣٢٧)، والنسائي ٨٣/٣ و٢٠٢، وفي الكبرى (١١٩٦) و(١٢٠٧)، وابن الجارود (٤٠٣)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٠، والبيهقي ٢/٤٤. وانظر تحفة الأشراف ١٩٧٩ حديث (١١٩٠٣)، والمسند الجامع ١١/٥١٦ حديث (١١٢٩٦)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٤٤٧).

وقال أحمدُ: رُوِي في هذا أَلْوَانٌ، ولم يَقْضِ فيهِ بِشَيْءٍ.

وقال إسحاقُ: بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عِلَى مَا رُوِي عِن أُبِيِّ ابن كَعْبِ.

وَاخْتَارَ ابن المُبَارَكِ وَأَحمدُ، وَإِسحاقُ: الصَّلَاةَ معَ الْإِمَامِ في شَهْرِ رَمَضانَ.

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئاً.

وفي البابِ عن عَائشةَ، وَالنَّعْمانِ بن بَشِيرٍ، وابن عَبَّاسِ. (٨٢) (82) باب ما جاء في فَضْلِ من فَطَّرَ صَائِماً

حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدالرَّحِيمِ بن سُليمانَ، عن عَبدالرَّحِيمِ بن سُليمانَ، عن عَبدالْمَلكِ بن أبي سُلَيْمَانَ، عن عَطَاءِ، عن زَيْدِ بن خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من فَطَّرَ صَائماً، كانَ لهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ من أَجْرِ الصَّائِم شَيْئاً»(١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۷۹۰۵)، والحميدي (۸۱۸)، وأحمد ١١٤/٤ و ١١٦ و ١٩٢٠، والسائي وعبد بن حميد (٢٧٥) و (٢٧٦)، والدارمي (١٧٠٩)، وابن ماجة (١٧٤٦)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن خزيمة (٢٠٦٤)، وابن حبان (٣٤٢٩)، والطبراني في الكبير (٧٢٥) و (٥٢٦٥) و (٥٢٦٥) و (٥٢٧٥) و (٥٢٧٥) و (٥٢٧٥) و (٥٢٧٥)، وفي الأوسط (١٠٥١)، والقضاعي (٣٨٢)، والبخوي (١٨١٨) و (١٨١٩)، وانظر تحفة الأشراف ٣/٣٥٠ حديث (٣٧٦٠)، والمسند الجامع ٥/٥٥٥ حديث (٣٨٦٠)، وسيأتي عند المصنف برقم (١٦٢٩) و (١٦٣٠).

(٨٣) (83) باب التَّرْغِيبِ في قِيَامِ رَمَضانَ، وَما جاء فيهِ من الْفَضْلِ

٨٠٨ حَدَّثَنَا عَبدُ بِن حُمَيْدٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالرَّزَاقِ، قَال: أَخْبرَنَا مَعْمَرٌ، عِن الزُّهْرِيِّ، عِن أَبِي هُريرةَ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَمْرٌ، عِن الزُّهْرِيِّ، عِن أَبِي سَلمةً، عِن أَبِي هُريرةَ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ يُرَغِّبُ فِي قِيَامٍ رَمَضانَ مِن غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، وَيَقُولُ: "مِن قَامَ رَمَضانَ إِيماناً وَاخْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ"، فَتُونُقِي رَسُولُ اللهِ عَلَيْ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلْكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلْكَ فِي خِلاَفَةٍ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِن خِلاَفَةٍ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِن خِلاَفَةٍ عُمرَ على ذَلْكَ (1).

وفي البابِ عن عَائشةً.

وقد رُوِي هذا الحديث أيْضاً عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوةَ، عن عَائشةَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

⁽۱) أخرجه مالك (۹۱) برواية يحيى الليثي، وعبدالرزاق (۷۷۱۹)، وأحمد ۲/۲۲۲ و ۲۸۹ و ۲۸۹ و ۱۸۷۰، والبخاري ۳/۸۰، ومسلم ۲/۷۷۱، وأبو داود (۱۳۷۱)، والنسائي ٤/ ۱۲۹ و ۱۵۰ و ۱۵۰ و ۱۱۷۸، وابن خزيمة (۲۲۰۲)، وابن حبان (۲۵۲۰)، والبيهقي ۲/ ۹۲۲. وانظر تحفة الأشراف ۲/۸۱۱ حديث (۱۵۲۷۰)، والمسند الجامع ۲/۲۰۸ حديث (۱۳۵۲۰).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٨٦، والبخاري ١٦/١ و٣/ ٥٨، ومسلم ٢/ ١٧٦، وأبو داود كما في التحفة ٩/حديث (١٢٢٧٧)، والنسائي ٣/ ٢٠١ و٤/ ١٥٦ و٨/ ١١٠، وفي الكبرى (١٢٠٤)، وابن خزيمة (٢٢٠٣) من طريق حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي ٣/٢٠١ و١٥٦/٤ و١١٧/٨، وفي الكبرى (١٢٠٥) من طريق أبي سلمة وحميد ابنا عبدالرحمن عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع.

en de la companya de la co

أبواب الحج

عن رسول الله ﷺ

(١) (١) باب ما جاء في حُرْمَةِ مَكَّةَ

معيد الْمَقْبُرِيِّ، عن أبي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ؛ أَنَّهُ قال لِعَمْرِو بن سَعيد بن أبي سَعيد الْمَقْبُرِيِّ، عن أبي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ؛ أَنَّهُ قال لِعَمْرِو بن سَعيد - وهو يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إلى مَكَّةَ -: اثْذَنَّ لِي، أَيُّهَا الْأُمِيرُ أُحَدِّنْكَ قَوْلاً قَامَ به رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ، الْغَدَ من يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَاي اللهِ عَلَيْهِ، الْغَدَ من يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَاي حِينَ تَكلَّمَ به: أَنَّهُ حَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قال: ﴿إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ ولم يُحِلُّ لِإمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا يُحَرِّمُهَا النَّاسُ، وَلا يَحِلُّ لِإمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا يُحَرِّمُهَا النَّاسُ، وَلا يَحِلُّ لِإمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيها يُحَرِّمُهَا اللهُ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقَالُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ فَيها، وَمُ مَحَرِّمُهَا اللهِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْفِى اللهِ عَلَيْهِ وَلَمْ اللهِ عَلَيْهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيها وَمَا أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرةً، فَإِنْ أَحَدُّ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ فِيها، وَمُ لَوْ اللهِ عَلَيْهِ فَاللهِ عَلَيْهِ فَاللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلْمُ مِنْكَ مِن النَّهَارِ، وقد عَادتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأُمْسِ، وَلْيُبَلِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبِ.». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحِ: مَا قال لكَ عَمْرُو؟ قالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ اللهِ اللهَ اللهُ اللهُ مَنْ النَّهُ اللهُ اللهُ

وَيُرْوَى: وَلا فَارًّا بِخِزْيَةٍ (١) .

⁽١) أخرجه أحمد ٤/ ٣١ و٣٣ و٣٨٤ و٣٨٥، والبخاري ١/ ٣٧ و٣/ ١٧ و٥/ ١٩٠، وفي =

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ، وابن عَبَّاسِ. حديثُ أبي شُرَيْح حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وأبو شُرَيْحِ الْخُزَاعِيُّ اسْمُهُ: خُويْلِدُ بن عَمْرِو، وهو الْعَدَوِيُّ الْكَعْبِيُّ. الْكَعْبِيُّ.

وَمَعْنَى قَوْله: وَلا فَارًا بِخَرْبَةٍ، - يَعْنِي الْجِنَايةَ - يَقُولُ: من جَنَى جِنَايةً، أَوْ أَصَابَ دَماً، ثُمَّ لَجَأَ إلى الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُ.

(۲) (2) باب ما جاء في ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

مَا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَشَجُّ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عن عَمْرِو بن قَيْس، عن عَاصم، عن شَقِيقٍ، عن عَبداللهِ بن مَسْعُودٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنّهُمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنّةَ»(١).

⁼ خلق أفعال العباد (٥١)، ومسلم ١٠٩/٤، وأبو داود(٤٥٠٤)، والنسائي ٥/٥٠٠. وانظر تحفة الأشراف ٩/٢٢٥ حديث (١٢٠٥٧)، والمسند الجامع ٢١/ ٢٨٧-٢٨٨ حديث (١٢٤٧٤)، ويتكرر إن شاء الله تعالى في (١٤٠٦).

وأخرجه أحمد ٢٨/١٦ من طريق مسلم بن يزيد، عن أبي شريح الخزاعي، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٨٨/١٦ حديث (١٢٤٧٥).

⁽۱) أخرجه أحمد ٢/ ٣٨٧، والنسائي ٥/ ١١٥، وأبو يعلى (٤٩٧٦) و(٥٢٣٦)، والطبري في تفسيره (٣٩٥٦)، وابن خزيمة (٢٥١٢)، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ١٢٤، والشاشي (٥٨٧)، والطبراني في الكبير (١٠٤٠٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤/ ١١٠، والبغوي (١٨٤٣)، وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٤٧ حديث (٩٢٧٤)، والمسند الجامع (١٨٤٨)، حديث (٩٠٩٦).

وفي البابِ عن عُمرَ، وَعَامرِ بن رَبِيعَةَ، وَأَبِي هُريرةَ، وَعَبداللهِ بن حُبْشِيٍّ، وَأُمِّ سَلمةَ، وَجَابرِ.

حدیث ابن مَسْعُودٍ حدیثٌ حَسَنٌ صحیحٌ غریبٌ من حدیثِ ابن مَسْعُودٍ.

٨١١ حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن مَنْصُورِ، عن أبي حَازِمٍ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من حَجَّ فلم يَرْفُثُ ولم يَفْسُقْ، غُفِرَ لهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبهِ» (٢).

حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وأبو حَازِمٍ كُوفِيٌّ، وهو الأشْجَعِيُّ، وَاسْمُهُ: سَلْمَانُ، مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ. الْأَشْجَعِيَّةِ.

(٣) (3) باب ما جاء في التَّعْلِيظِ في تَرْكِ الْحَجِّ

٨١٢ حَدَّثَنَا محمدُ بن يحيى الْقُطَعِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ

⁽۱) هكذا وقع في النسخ والشروح التي بين أيدينا، ووقع في التحفة، «حسن غريب»، وآثرنا ما في النسخ، فإن البغوي نقل هذه العبارة كما أثبتناها، وكذلك المنذري في «الترغيب والترهيب».

⁽۲) أخرجه الطيالسي (۲۰۱۹)، وعبدالرزاق (۸۸۰۰)، والحميدي (۱۰۰۶)، وعلي بن الجعد (۲۲۹)، وأحمد ۲۲۹/۲ و۲۶۸ و ٤٩٤ و٤٨٤ و٤٩٤، والدارمي (۱۸۰۳)، والبخاري ۲/ ۱۹۲ و ۱۹۲۸ و ۱۰۷۰ و ۱۰۸۸ و ابن ماجة (۲۸۸۹)، والنسائي والبخاري ۲/ ۱۹۶ و ۱۹۷۸)، وأبو يعلى (۱۹۹۸)، والطبري في تفسيره من (۱۱۹۸)، وابن خزيمة (۲۰۱۲)، وأبو يعلى (۲۱۹۸)، وابن حبان (۲۹۲۹)، والمارقطني ۲/ ۲۸۲، والبيهقي ٥/ ۲۲۱ و۲۲۲، والبغوي (۱۸٤۱). وانظر تحقة الأشراف ۲۱/ ۹۰۸ حديث (۱۳۲۳۱)، والمسند الجامع ۱۰۵/۱۰ حديث (۱۳۲۳۱).

ابن إبراهيم، قال: حَدَّثنَا هِلاَلُ بن عَبدالله، مَوْلَى رَبِيعة بن عَمْرِو بن مُسْلِم الْبَاهِلِيِّ، قَال: حَدَّثنَا أبو إسحاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عن الحارثِ، عن عَليِّ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «من مَلكَ زَاداً وَرَاحِلةً تُبلِّغَهُ إلى بَيْتِ اللهِ وَلمَيِّ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «من مَلكَ زَاداً وَرَاحِلةً تُبلِّغَهُ إلى بَيْتِ اللهِ ولم يَحُجَّ، فلا عَليْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهوُدِيًّا أَوْ نَصْرَانِياً، وَذلكَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ في كِتَابِهِ: ﴿ وَلِلّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُ الْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (١) [آل عمران عران ...

هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفهُ إلا من هذا الْوَجْهِ. وفي إسْنَادِهِ مَقالٌ، وَهِلَالُ بِن عَبِدَاللهِ مَجْهُولٌ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ في الحديثِ.

(٤) (4) باب ما جاء في إيجابِ الْحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلةِ

٨١٣ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بن عِيسى، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن يَزِيدَ، عن محمدِ بن عَبَّادِ بن جَعْفَرٍ، عن ابن عُمَرَ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ ما يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» (٢).

هذا حديثٌ حَسَنٌ (٣) .

⁽۱) أخرجه البزار (۸٦١)، والطبري في تفسيره ١٦/٤، والعقيلي في الضعفاء ٤/٣٤٨، وابن عدي في الكامل ٢/ ٢٥٨٠. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣٥٥ جديث (١٠٠٤٨)، ونصب الراية للزيلعي ٤/٠١٤، والمسند الجامع ٢٣٥/١٣ حديث (١٠٠٩٩)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٣٢).

⁽۲) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٠٤، وابن ماجة (٢٨٩٦)، والدارقطني ٢/٢١، والبيهقي ٥٨/٥. وانظر تحفة الأشراف ٦/٣٦ حديث (٧٤٤٠)، والمسند الجامع ٢٥٢/١٠ حديث (٧٤٤٠)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٣٣)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، له (١٥٠٠)، وإرواء الغليل له (٩٨٨).

⁽٣) هكذا قال، وإسناده ضعيف جداً فإن إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك، وروي هذا =

والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلكَ زَاداً وَرَاحِلةً، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ

وَإِبراهِيمُ هُو: ابن يَزِيدَ الْخُوْزِيُّ الْمَكِّيُّ، وَقَد تَكَلَّمَ فَيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعَلْم، مِن قِبَلِ حِفْظِهِ.

(٥) (5) باب ما جاء: كَمْ فُرِضَ الْحَجُّ؟

الله عند الأعلى المستعدد الأشبخ، قال: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بن وَرْدَانَ، عن عَلَي بن عَبدِ الأَعْلَى، عن أبيه عن أبي البختري؛ عن علي بن أبي طالب، قال: لما نزلت: ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِبْحُ الْبَيْتِ مَنِ السّتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ والله، قال: لما نزلت: ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِبْحُ الْبَيْتِ مَنِ السّتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران ٩٧] قالوا: يارسول الله! أني كل عام ؟ فسكت. فقالوا: يارسول الله! أني كل عام ؟ قال: ﴿ لاَ ، وَلو قُلْتُ: نَعَمْ ، لَوَجبَتْ » فَأَنْزَلَ يارسول الله! أني كل عام ؟ قال: ﴿ لاَ ، وَلو قُلْتُ: نَعَمْ ، لَوَجبَتْ » فَأَنْزَلَ الله الله ؛ ﴿ يَكَأَيُّهَا اللّذِينَ ءَامَنُوا لا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن ثُبِدَ لَكُمْ تَسُؤُكُمْ ﴾ (١٠ [المائدة الله ؛ ﴿ يَكَأَيُّهَا اللّذِينَ ءَامَنُوا لا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن ثُبِدَ لَكُمْ تَسُؤُكُمْ ﴾ (١٠ [المائدة الله ؛ ﴿ يَكَأَيُّهَا اللّذِينَ ءَامَنُوا لا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن ثُبِدَ لَكُمْ تَسُؤُكُمْ ﴾ (١٠].

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسِ، وأبي هُريرةً.

حديثُ عَلَيٍّ حديثٌ غريبٌ (٢) من هذا الْوَجْهِ سَمِعْتُ محمداً يَقُولُ:

⁼ الحديث عن عدد من الصحابة من طرق واهية كلها.

⁽۱) أخرجه أحمد ١١٣/١، وابن ماجة (٢٨٨٤)، وأبو يعلى (٥١٧) و(٥٤٢)، والبزار (٩١٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠١٤)، والحاكم ٢٩٣٢-٢٩٤، والمزي في تهذيب الكمال ٢٨/٥٥١. وانظر تحفة الأشراف ٧/٣٧٨ حديث (١٠١١١)، والمسند الجامع ٢٣٥/٣٥-٢٣٦ حديث (١٠١٠٠)، وضعيف الترمذي للألباني (١٣٤).

 ⁽۲) وقع في م و ص و ن و ي: «حسن غريب»، والصواب ما أثبتناه فإن الحديث أخرجه
 المزي في تهذيب الكمال ۲۸/ ۵۰۹ و نقل عن الترمذي قوله (غريب» فقط، وكذلك =

أبو الْبَخْترِيّ لم يُدْرك علياً.

واسْمُ أَبِي الْبَخْترِيِّ: سَعيدُ بن أَبِي عِمْرَانَ، وهو: سَعيدُ بن فَيْرُوزَ. (٦) (6) باب ما جاء: كَمْ حَجَّ النبيُّ ﷺ؟

مَن اللهِ عَن جَعْفَرِ بَن مَحمدٍ، عن أبي زِيَادٍ، قَال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بِن حُبَاب، عن سُفيانَ، عن جَعْفَرِ بِن مَحمدٍ، عن أبيه، عن جَابِرِ بِن عَبدالله؛ أنَّ النبيَّ عَجَّ ثَلاثَ حِجَج: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ، وَمَعَها عُمْرةٌ، فَساقَ ثُلاَثَةً وَسِتِّينَ بَدنةً، وَجَاءَ عَليٌّ مِن الْيَمنِ بِبَقِيِّتِهَا، فِيهَا جَملٌ لِأبي جَهْلٍ، في أَنْهِ بُرَةٌ مِن فِضَّةٍ، فَنَحرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمرَ

هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ سُفيانَ، لاَ نَعْرِفهُ إلاَّ من حديثِ زَيْدِ ابن حُبَابِ (٢) .

وَرَأَيْتُ عَبداللهِ بن عَبدالرحمنِ رَوَى هذا الحديثَ في كُتُبهِ عن عَبداللهِ بن أبي زِيَادٍ.

وَسَأَلْتُ محمداً عن هذا فلم يَعْرِفهُ من حديثِ الثَّوْرِيِّ، عن جَعْفَرٍ،

⁼ قال في التحفة، ونقله الزيلعي عن الترمذي أيضاً، وهو الذي يتفق مع إعلال المصنف للحديث بالانقطاع. وأما العبارة التالية وهي: «من هذا الوجه، سمعت محمداً... الخ» سقطت كلها من المطبوع. وفي الحديث علة أخرى غير الانقطاع وهي ضعف عبدالأعلى بن عامر الثعلبي والد علي.

⁽۱) أخرجه ابن ماجة (۳۰۷٦)، وابن خزيمة (۳۰۵٦)، والحاكم ۷،۲۷۱، والبيهقي في الدلائل ٥/٤٥٤. وانظر تحفة الأشراف ٢/٢٧٦ حديث (٢٦٠٦)، والمسند الجامع ٤/٢٠ حديث (٢٤٥١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٢).

⁽٢) هكذا قال، وقد رواه عبدالله بن داود عن سفيان أيضاً، كما هو عند ابن ماجة.

عن أبيهِ، عن جَابرِ، عن النبيِّ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ لَم يَعُدَّ هذا الحديثَ مَحْفُوظاً، وقال: إنما يُرْوَى عن الثَّوْرِيِّ، عن أبي إسحاقَ عن مُجَاهِدٍ، مُرْسلاً(١).

مَاكُ (م) - حَدَّنَنَا إسحاقُ بن مَنْصُورِ، قَال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بن مِلْ مِنْ مَنْ مَالُ : حَدَّثَنَا مَامٌ، قَال: حَدَّثَنَا قَتَادَة، قَال: قُلْتُ لِأَنسِ بن مَاكُ : كَمْ حَجَّ النبيُ عَلَيْهِ؟ قَال: حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَاعْتَمَرَ أَرْبِعَ عُمرَ: عُمْرَةٌ في ذي الْقَعْدَة وَعُمْرةُ الْحُدَيْبِيةِ، وَعُمْرةٌ معَ حَجَّتهِ، وَعُمْرةُ الْجِعِرَّانَةِ، إذْ قَسَمَ غَنِيمة حُنَيْنِ (٢).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وحَبَّانُ بن هِلَالٍ، هو: أبو حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ، هو جَلِيلٌ ثِقَةٌ؛ وَثَقَهُ يحيى بن سَعيدِ الْقَطَّانُ.

(٧) (7) باب ما جاء: كُمْ اعْتُمرَ النبيُّ ﷺ؟

حَدَّنَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِن عَبدالرحمنِ الْعَطّارُ، عن عَمْرِو بِن دِينَارِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، أنّ النبيَّ ﷺ اعْتَمرَ أَرْبِعَ عُمْرِةَ الْقُضَاءِ في ذِي عُمْرِةَ الْقُضَاءِ في ذِي عُمْرةَ الثَّالِيَةِ مِن قَابِلٍ، وَعُمْرةَ الْقَضَاءِ في ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرةَ الثَّالِيَةِ مِن الْجِعِرَّانَةِ، وَالرَّابِعَةِ الَّتِي مِعَ حَجَّتِهِ (٣٣).

⁽١) إنما استنكر من هذا الحديث قوله: «حجتين قبل أن يهاجر»، لمخالفته حديث أنس الصحيح الآتي.

⁽۲) أخرجه أحمد ٣/٣ و١٣٤ و٢٥٦ و٢٥٦، والدارمي (١٧٩٤)، والبخاري ٣/٣ و١٩٨٤ و٩/٨٥ و٥/ ١٩٩٤ و٥/ ١٥٥، ومسلم ٢٠٠٤، وأبو داود (١٩٩٤)، وأبو يعلى (٢٨٧٢)، وابن خزيمة (٣٠٧١)، والبيهقي ١٠/٥، والبغوي (١٨٤٦). وانظر تحفة الأشراف ١/ ٣٥٧ حديث (١٨٤٦).

⁽٣) أخرجه ابن سعد ٢/١٧٠، وأحمد ٢٤٦/١ و٣٢١، والدارمي (١٨٦٥)، وابن ماجة =

وفي البابِ عن أنس، وَعَبداللهِ بن عَمْرِو، وابن عُمرَ. حديثُ ابن عَبَّاس حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

وَرَوَى ابن عُينةَ هذا الحديث، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن عِكْرِمةَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَمرَ أَرْبعَ عُمرٍ. ولم يَذْكُرْ فيهِ: عن ابن عَبَّاس.

٨١٦ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيدُ بِن عَبِدَالرِحِمْنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيانُ بِن عُيينةَ، عِن عَمْرِو بِن دِينَارٍ، عِن عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ (١).

(٨) (8) باب ما جاء من أيِّ مؤضِعِ أَحْرَمَ النبيُّ عَلَيْهُ

٨١٧ حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفِيانُ بن عُيينةَ، عن جَعْفَرِ بن محمدٍ، عن أبيهِ، عن جَابرِ بن عَبداللهِ، قال: لَمَّا أَرَادَ النبيُّ ﷺ

 ⁽٣٠٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١٤٩/٢، وابن حبان (٣٩٤٦)، والطبراني
 في الكبير (١١٦٢٩)، والبيهقي ٥/١٢. وانظر تحفة الأشراف ٥/١٥٥ حديث
 (٦١٦٨)، والمسند الجامع ١٢١/٩ حديث (٦٣٧٨).

⁽۱) نقل البيهقي ١٣/٥ عن أبي الحسن علي بن عبدالعزيز أنه قال: «ليس أحد يقول في هذا الحديث عن ابن عباس إلا داود بن عبدالرحمن» ثم نقل قول البخاري عن داود فقال: يهم في الشيء. وقال الدوري عن ابن معين (٢١٦/٢): «سفيان بن عيينة أحب إليَّ في عمرو بن دينار من داود العطار»، وكذلك قال في رواية ابن الجنيد، قال: «أثبت» بدلاً من «أحب».

وأخرجه مرسلاً ابن سعد ٢/ ١٧٠ من طريق أبي بكر الهذلي عن عكرمة، ولم يذكر عمرة الحج. وأخرجه ٢/ ١٧٠ عن سعيد بن جبير مرسلاً. ومما تقدم يتضح أن من رواه مرسلاً أصح، والله أعلم.

الْحَجَّ، أَذَّنَ في النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا إليهِ (١) ، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ (٢) .

وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وَأَنَسِ، وَالْمَسْوَرِ بن مَخْرَمةً.

حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٨١٨- حَدَّثَنَا قُتيبةُ بن سَعيدٍ، قَال: حَدَّثَنَا حَاتَمُ بن إسماعيلَ، عن موسى بن عُقْبةً، عن سَالمِ بن عَبداللهِ بن عُمرَ، عن ابن عُمرَ، قال: الْبَيْدَاءُ الَّتِي يَكذِبُونَ فِيهَا على رَسولِ اللهِ ﷺ إلَّا من

وأخرجه مقطعاً مالك في الموطأ (١٢٨١) و(١٣١١) و(١٣١١) و(١٣١١) و(١٣١١) وأخرجه مقطعاً مالك في الموطأ (١٢٦١)، وابن أبي شببة ٤/٣ و٤٠ و٤٠٠ و١١٣٠ والحميدي (١٢٦٧) و(١٢٦٧ و٢٤٠ و٢٤٠ و٢٩١ و٢٩١٩ و٢١٨١ وأحميد ١١٣٥) و(١٨١٠) و(١٩٩٦) و(١٩٩٦) و(١٩٩٦) و(١٩٩٦) و(١٩٩٦) و(١٩٩٦) و(١٩٩٦) و(١٩٩٦) و(١٩٩٠) و(١٩٩٦) و(١٩٩٠) و(١٩٨٠) و(١٩٨٠) و(١٩٨٠) و(١٩٨١) و(١٩٨١) و(١٩٨١) و(١٩٨١) و(١٩٨١) و(١٩٨١) و(١٩٨١) و(١٨٩١) و(١٨٩١) و(١٩٨١) و(١٨٩١) ور١٩١١) ور١٩١١) ور١٩١٠)

⁽١) سقطت من المطبوع.

⁽۲) أخرجه مطولاً أحمد ۳۲۰/۳، وعبد بن حميد (۱۱۳۵)، والدارمي (۱۸۵۷) و (۱۸۰۸)، ومسلم ۶/۳۸ و ۴۶، وأبو داود (۱۹۰۵) و (۱۹۰۷) و (۱۹۰۹) و (۱۹۰۹) خزيمة (۲۸۰۲) و (۲۸۲۷) و (۲۷۵۷) و (۲۷۵۷) و (۲۸۰۲) و (۲۸۰۲) و (۲۸۲۷) و (۲۸۲۷) و (۲۸۲۷)، وأبو يعلى (۲۰۲۷)، وابن حبان (۲۸۵۳)، وابن خزيمة لم يذكر الحديث بطوله ولكن يذكر جزءاً من الحديث ثم يقول: فذكر الحديث بطوله.

عِنْدِ المَسْجِدِ، من عِهْدِ الشَّجَرةِ (١). هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٩) (9) باب ما جاء: مَتَى أَحْرَمَ النبيُّ ﷺ؟

٨١٩ حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالسَّلامِ بن حَرْبٍ، عن خُصَيْفٍ، عن سَعيدِ بن جُبَيرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ أَهَلَّ في دُبُرِ الصَّلَةِ (٢٠). الصَّلَةِ (٢٠).

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ (٣) . لاَنَعْرِفُ أَحَداً رَوَاهُ غَيْرُ عَبدِالسَّلامِ بن حَرْبِ.

وهو الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعلمِ؛ أَنْ يُحْرِمَ الرجلُ في دُبُرِ الصَّلاَةِ. (١٠) (10) باب ما جاء في إفْرَادِ الْحَجِّ

مَن مَالكِ بن أنس، عن عَن مَالكِ بن أنس، عن عَد مَالكِ بن أنس، عن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسم، عن أبيهِ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ؛ أنَّ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ

⁽۱) أخرجه مالك (۱۰٦٧)، والحميدي (۲۰۹)، وأحمد ۲/۱۰ و۲۸ و ۲۸ و ۱۰ و ۸۰ و ۱۱۱ و ۸۵ و ۱۱۱ و ۱۱۲ و ۸۵ و ۱۱۱ و ۱۱۲ و البخاري ۲/۲۲، ومسلم ۲/۸، وأبو داود (۱۷۷۱)، والنسائي ۱۲/۳۷، وابن حبان (۳۷۲۲)، وابن خزيمة (۱۲۲۲)، والطحاوي في شرح المعاني ۲/۲۲، وابن حبان (۳۲۲)، والطبراني في الكبير (۱۳۱۷)، والبيهقي ۱۸/۸، والبغوي (۱۸۲۹). وانظر تحفة الأشراف ۱/۱۸۲۵ حديث (۷۰۱۳)، والمسند الجامع ۱/۲۷۱ حديث (۷۰۱۳).

⁽۲) أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٥، والدارمي (١٨١٣)، والنسائي ٥/ ١٦٢، وأبو يعلى (٢٥١٢)، والطبراني في الكبير (١٢٢٣٠)، والبيهقي ٥/ ٣٧. وانظر تحفة الأشراف ٤/ /٤ حديث (٢٠٥٩)، والمسند الجامع ٩/ ٤٠ حديث (٦٢٣٩)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٣٥).

⁽٣) إسناده ضعيف لضعف خصيف.

أَفْرَدَ الْحَجِّ (١).

وفي البابِ عن جَابِرٍ، وابن عُمرَ.

حديثُ عَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلم.

وَرُوِي عن ابن عُمرَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أفْرَدَ الْحَجَّ. وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمرُ وَعُمرُ وَعُمرُ

م ٨٢٠(م) - حَدَّثَنَا بِذلكَ قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبداللهِ بن نَافِعِ الصَّائغُ، عن عَبداللهِ ($^{(7)}$ بن عُمرَ، عِن نَافِعِ، عن ابن عُمرَ، بهذا $^{(7)}$.

وقال الثَّوْرِيُّ: إِنْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ، وَإِن قَرَنْتَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَرَنْتَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ.

وقال الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ، وقال: أَحَبُّ إِلَيْنَا الْإِفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقِرَانُ.

⁽۱) أخرجه مالك (۱۰۷٦)، وأحمد ٦/٣٦ و١٠٤ و١٠٧٠، ومسلم ٣١/٤، وأبو داود (١٧٧٧)، وابن ماجة (٢٩٦٤)، والنسائي ١٤٥/٥، وأبو يعلى (٢٣٦١)، والبيهقي ٥٣/٥. وانظر تحفة الأشراف ٢٧٦/١٦ حديث (١٧٥١٧)، والمسند الجامع ١٢٤/٦٩ حديث (١٢٥١٧)،

⁽٢) في م: «عبيدالله»، خطأ.

⁽٣) أخرجه أحمد ٢/ ٩٧، ومسلم ٤/ ٥٢، والدارقطني ٢/ ٢٣٨، والبيهةي ٥/ ٤. وانظر تحفة الأشراف ١٠٨/٦ حديث (٧٧٣٢)، والمسند الجامع ٢٧١/١٠ حديث (٧٥١٢)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٣٧). وحَسن العلامة الألباني إسناد هذا الحديث لوقوعه عنده عن "عبيدالله بن عمر" فحكم بشذوذه.

(١١) (١١) باب ما جاء في الْجَمعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرة

٨٢١ - حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنسٍ، قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَيْكَ بِعُمْرةٍ وَحَجَّةٍ»(١) .

وفي البابِ عن عُمرَ، وَعِمْرانَ بن حُصَيْنِ.

حديثُ أنس حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ إلى هذا. وَاخْتَارهُ من أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ.

(١٢) (12) باب ما جاء في التَّمَتُّع

محمدُ بن الْمُثَنَّى، قَال: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى محمدُ بن الْمُثَنَّى، قَال: حَدَّثَنَا عَبداللهِ بن إِدْرِيسَ، عن لَيْثٍ، عن طَاوُوس، عن ابن عَبَّاس، قال: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ وأبو بَكْرٍ وَعُمرُ وَعُثمانُ، وَأُوَّلُ من نَهَى عنها مُعَاوِيةُ (٢).

محمد بن عَبداللهِ بن الْحارثِ بن نَوْفلٍ؛ أنّهُ سَمعَ سَعْدَ بن أبي وَقّاصٍ

⁽۱) أخرجه الحميدي (۱۲۱۵)، وابن أبي شيبة ۹۹، وأحمد ۱۱۱ و۱۸۲ و۲۸۲، وابن الجارود (٤٣٠)، والطحاوي في والدارمي (١٩٣٠)، وابن ماجة (٢٩٦٩)، وابن الجارود (٤٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٥٢، وابن حبان (٣٩٣٣)، والدارقطني ٢/٨٨٢، والحاكم الر٢٧٤، والبيهقي ٩/٥ و٤٠، والبغوي (١٨٨١) و(١٨٨٢). وانظر تحفة الأشراف الر١٨٨٠ حديث (٦١١).

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٧/١٤، وأحمد ٢٩٢/١ و٣١٣ و٣١٤، والطحاوي في شرح المعاني ٢٤/١، والطبراني في الكبير (١٠٩٦٥). وانظر تحفة الأشراف ٥/٤٥ حديث (٥٧٤٥)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٣٩).

وَالضَّحَّاكَ بِن قَيْسٍ، وَهُما يَذْكُرانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ. فقال الضَّحَّاكُ بِن قَيْس: لَا يَصْنعُ ذلكَ إلا من جَهِلَ أَمْرَ اللهِ. فقال سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابن أَخِي. فقال الضَّحَّاكُ بن قَيْس: فَإِنْ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قد مَا قُلْتَ، يَا ابن أَخِي. فقال الضَّحَّاكُ بن قَيْس: فَإِنْ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قد نَهى عن ذلك. فقال سَعْدٌ: قد صَنعَهَا رَسولُ اللهِ ﷺ وَصَنعْنَاها مَعهُ (١).

هذا حديثٌ صحيحٌ (٢) .

سعد، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُ بن حُمَيْد، قَال: أخبرني يَعْقُوبُ بن إبراهيمَ بن سعد، قَال: حَدَّثَنَا أبي، عن صَالِح بن كَيْسانَ، عن ابن شِهَاب؛ أنّ سَالمَ ابن عبداللهِ حَدَّثَهُ؛ أنّهُ سَمعَ رَجُلًا من أهْلِ الشّام، وهو يَسْأَلُ عَبداللهِ بن عُمرَ: هِي حَلالٌ. عُمرَ عن التَّمَتُّع بِالْعُمْرَةِ إلى الحَجِّ. فقال عَبداللهِ بن عُمرَ: هِي حَلالٌ. فقال الشّامِيُّ: إنّ أباكَ قد نَهى عَنْهَا. فقال عَبداللهِ بن عُمرَ: أرَأَيْتَ إنْ كَانَ فقال الشّامِيُّ: أنّ أباكَ قد نَهى عَنْهَا. فقال عَبداللهِ بن عُمرَ: أرَأَيْتَ إنْ كَانَ أبي نَهَى عَنْهَا؛ وصَنعَهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْ، أأمْرُ أبي يُتَبّعُ أمْ أمرُ رَسُولِ اللهِ عَليْهِ. فقال: لقد صَنعها رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ؟

⁽۱) أخرجه مالك (۱۱۰۷)، والشافعي ۲/۲۷۱، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (۲۲۱)، وأحمد 1/۶۷۱، والدارمي (۱۸۲۱)، والبخاري في تاريخه الكبير ۱/ الترجمة (۳۷۳)، والفسوي في المعرفة ۱/۳۲۳، والنسائي ۱۰/۱۰، وأبو يعلى (۸۰۵)، وابن حبان (۳۹۳۹)، والبيهقي ۱۰/۷، والمزي في تهذيب الكمال ۲/۳۶۰، وانظر تحفة الأشراف ۳/ ۳۱۰ حديث (۳۹۲۸)، والمسند الجامع ۲/۳۸ حديث (۲۸۲۸)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (۱۸۲۸).

⁽٢) هكذا قال، وهو اجتهاده رحمه الله، وإسناده ضعيف عندنا فإن محمد بن عبدالله بن الحارث مجهول الحال لا تقوم بمثله حجة. لكن أخرج أحمد ١٨٨/١، ومسلم ٤٧/٤ وغيرهما عن غنيم بن قيس، قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة، فقال: فعلناها وهذا (يعنى: معاوية) كافر بالعُرُش - يعنى بيوت مكة».

⁽٣) أخرجه أحمد ٢/ ٩٥ و١٥١، والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٥/حديث =

وفي البابِ عن عَليِّ، وَعُثمانَ، وَجَابِرٍ، وَسَعْدِ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ، وابن عُمرَ.

حديثُ ابن عَبَّاس حديثٌ حَسَنٌ (١) .

وقد اخْتَارَ قَوْمٌ مِن أَهْلِ الْعلمِ، مِن أَصْحَابِ النبيِّ عَيْلِهِ، وَغَيْرُهمُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَة. وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثمَّ يُقِيمُ حَتَّى يَحُجَّ فَهُو مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِن الْهَدْي، فَإِنْ لَم يَجِدْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبَعةً إذا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ، إذا صَامَ ثَلاثَة أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ وَيَكُونَ آخِرُها يَوْمَ عَرفَةً، فإنْ لَم يَصُمْ فِي الْحَجِّ، أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ وَيَكُونَ آخِرُها يَوْمَ عَرفَةً، فإنْ لَم يَصُمْ في الْحَجِّ، أَنْ يَصُومَ الْعَشْرِ وَيَكُونَ آخِرُها يَوْمَ عَرفَةً، فإنْ لَم يَصُمْ في الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، في قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ مِن أَصْحابِ النبيِّ عَيْقِهُ، مِنْهُمُ ابن عُمرَ، وَعَائشةَ. وَبهِ يَقُولُ مَالكُ، وَالشّافِعِيُّ، وَأَحمدُ، وَإِسحاقُ.

وقال بَعْضُهمْ: لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وهو قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَأَهْلُ الحديثِ يَخْتَارُونَ التّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ في الْحَجِّ. وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ، وَأَحمدَ، وَإِسحاقَ.

(١٣) (13) باب ما جاء في التَّلْبِيَةِ

٨٢٥- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن إبراهيم،

^{= (}٦٩٦٥)، وأبو يعلى (٥٤٥١)، والبيهقي ٢١/٥. وانظر تحفة الأشراف ٥/٣٧٨ حديث (٦٩٦٧). حديث (٦٨٦٢).

⁽۱) هكذا في التحفة أيضاً، هو الذي نقله الشوكاني في نيل الأوطار ٣٠٩/٤، وفي ص و ن و ي: «حسن صحيح». وحديث ابن عباس هذا إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم بن زنيم.

وفي البابِ عن ابن مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائشةَ، وابن عَبَّاسٍ، وأبي هُريرةَ.

حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعضِ أَهْلِ الْعلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وهو قَوْلُ سُفيانَ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحمدَ، وَإِسحاقَ. قال الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ زَادَ في التَّلْبِيَةِ شَيْئاً من تَعْظِيمِ اللهِ فَلا بَأْسَ، إِنْ شَاءَ اللهُ، وَأَحَبُ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصرَ

⁽۱) أخرجه مالك (۱۰٦٥)، والشافعي ٢/٣٠، والطيالسي (١٨٣٨)، والحميدي (٦٦٠)، وابن الجارود (٤٣٣)، وأحمد ٢/٢٨ و٣٤ و٤١ و٤١ و٤١ و٥٨ و٥٥ و٥٥ و٥٥ و٧٧، والدارمي (١٨١٥)، والبخاري ٢/ ١٧٠، ومسلم ٤/٧، وأبو داود (١٨١٢)، وابن ماجة (٢٩١٨)، والنسائي ٥/ ١٦٠، وفي الكبرى (٣٧٢٩)، وأبو يعلى (١٨٠٤)، وابن خزيمة (٢٦٢١) و(٢٦٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٢٤ وو١٢٥، وابن حبان (٣٧٩٩)، والطبراني في الصغير (٢٣٧)، والدارقطني ٢/ ٢٢٥، والبيعقي ٥/٤٤، والبغوي (١٨٦٥). وانظر تحفة الأشراف ٢/٤٠٢ حديث (٢٥١٤)، والمسند الجامع ١٢٥٠٠٠ حديث (٢٥١٩).

وأخرجه أحمد ٣/٢ و٤٣ و٧٩، وأبو يعلى (٥٦٩٢)، والطبراني في الصغير (١٣٤) من طريق بكر بن عبدالله، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٧٧/١٠ حديث (٧٥٢٠).

وأخرجه أحمد ٢/٣٤ و ١٢٠ و ١٣١، وعبد بن حميد (٢٢٦)، والبخاري ٢/٨١ و ١٦٨، والرجه أحمد ٢٠٩، وأبو داود (١٧٤٧)، والنسائي ١٣٦/٥ و ١٥٩، وفي الكبرى (٣٧٢٨)، وابن خزيمة (٢٦٥٦)، والبيهقي ٤٤/٥ من طريق سالم بن عبدالله، عن أبيه بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٨٨٠-٢٧٩ حديث (٢٥٢١).

على تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال الشّافِعِيُّ: وَإِنَمَا قُلْنَا: لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعَظِيمِ اللهِ فِيهَا، لِمَا جَاءَ عن ابن عُمرَ؛ وهو حَفِظَ التّلْبِيَة عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ زَادَ ابن عُمرَ في تَلْبِيتِهِ من قِبَلهِ: لَبَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَملُ.

٨٢٦ حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن نَافع، عن ابن عُمرَ؟ أَنَّهُ أَهَلَّ فَانْطَلقَ يُهِلُّ فَيَقُولُ: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لاَ شَرِيكَ لكَ لَبَيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمةَ لكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لكَ (١).

وَكَانَ عَبِدَاللهِ بِن عُمرَ يَقُولُ: هذه تَلْبِيَةُ رَسولِ اللهِ ﷺ. وَكَانَ يَزِيدُ من عِنْدهِ، في أثرِ تَلْبِيَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ: لَبَيْكَ لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ في يَدَيْكَ لَبَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ والعملُ.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(١٤) (14) باب ما جاء في فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ

٨٢٧ حَدَّثَنَا محمدُ بن رَافعٍ، قَال: حَدَّثَنَا ابن أبي فُدَيْكٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا إِسحاقُ بِن مَنْصُورٍ، قال: أخبرنا ابن أبي فُدَيْكِ، عن الضَّحَّاكِ بِن عُثمانَ، عن محمدِ بِن المُنْكَدِرِ، عن عَبدالرحمنِ بِن يَرْبُوعٍ، عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قال: «الْعَجُّ وَالثَّجُ» (٢).

⁽١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

⁽۲) أخرجه الدارمي (۱۸۰۶)، وابن ماجة (۲۹۲۶)، وابن خزيمة (۲٦٣١)، وأبو يعلى (۲۱۳)، والبزار (۷۱)، والحاكم ۱/ ٤٥١، والبيهقي ٥/ ٤٢. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٩٨ حديث (۲٦٠٨)، وتهذيب الكمال ٤٨١/١٧، والمسند الجامع ١١٩/٩ =

٨٢٨ حَدَّثَنَا هَنَادُ، قَال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن عَيَّاشٍ، عن عُمَارةَ بن غَزِيّةَ، عن أبي حَازمٍ، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَن مُسْلَمٍ يُلَبِّي إلاّ لَبَّى من عن يَمِينِهِ أو عن شِمَالهِ، من حَجَرٍ أوْ شَجَرٍ أوْ مَدرٍ، حتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ من هَاهُنَا وَهَاهُنَا»(١).

مره (م) - حَدَّثَنَا الْحَسنُ بن محمدِ الزَّعْفَرَانيُّ وَعَبدالرحمنِ بن الْأَسْوَدِ، أبو عَمْرِو الْبَصْرِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بن حُمَيْدٍ، عن عُمَارةَ بن غَزِيّةَ، عن أبي حَازِم، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ، عن النبيِّ ﷺ، نحو حديثِ إسماعيلَ بن عَيَّاشٍ (٢).

وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وَجَابرٍ.

حديثُ أبي بَكْرٍ حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفهُ إلاّ من حديثِ ابن أبي فُدَيْكِ، عن الضّحَّاكِ بن عُثمانَ، وَمحمدُ بن الْمُنْكَدرِ لم يسْمَع من عَبدالرحمنِ بن يَرْبُوعٍ. وقد رَوَى محمدُ بن الْمُنْكَدرِ، عن سَعيدِ بن عَبدالرحمنِ بن يَرْبُوعٍ، عن أبيهِ، غَيْرَ هذا الحديثِ، وَرَوَى أبو نُعَيمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بن صُرَدٍ، هذا الحديث عن ابن أبي فُدَيْكِ، عن الضّحَّاكِ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بن صُرَدٍ، هذا الحديث عن ابن أبي فُدَيْكِ، عن الضّحَّاكِ ابن عُثمانَ، عن محمدِ بن الْمُنْكَدرِ، عن سَعيدِ بن عَبدالرحمنِ بن يَرْبُوعٍ،

⁼ حدیث (۲۱۰٤).

⁽۱) أخرجه ابن ماجة (۲۹۲۱)، وابن خزيمة (۲۲۳۷)، والطبراني في الكبير (۷۷۱)، وفي الأوسط (۲۰۸۵)، وفي مسند الشاميين (۲۰۸۵)، والحاكم ۲۵۱۱، وأبو نعيم في الحلية ۲۵۱۳ و۸/۳۲۹، والبيهقي ۴۳۵۰. وانظر تحفة الأشراف ۱۱۷/۶ حديث (۲۷۳۵)، والمسند الجامع ۲۷۸/۷ حديث (۵۰۹۷). وهذا إسناد ضعيف، فإن إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وعمارة بن غزية مدني، لكن الحديث حسن بالإسناد الذي بعده.

⁽٢) تقدم تخريجه في الذي قبله، وهذا إسناد حسن.

عن أبيهِ، عن أبي بَكْرٍ، عن النبيُّ ﷺ وَأَخْطأ فيهِ ضِرَارٌ.

سَمِعْتُ أحمدَ بن الحَسَنِ يَقُولُ: قال أحمدُ بن حَنْبَلِ: من قال في هذا الحديثِ: عن محمدِ بن الْمُنْكدِرِ، عن ابن عَبدالرحمنِ بن يَرْبُوعٍ، عن أبيهِ، فقد أخْطأ.

وَسَمِعْتُ محمداً يَقُولُ، وَذَكَرْتُ لَهُ حَدَيْثَ ضِرَارِ بِن صُرَدٍ، عِن ابِن أَبِي فُدَيْكِ، فقال: هو خَطأٌ. فَقُلْتُ: قد رَواهُ غَيْرُهُ عِن ابِن أَبِي فُدَيْكِ أَيْضاً مِثْلَ رِوَايَتهِ. فقال: لاَ شَيْءَ. إنّما رَوَوْهُ عِن ابِن أَبِي فُدَيْكِ، ولم يَذْكُرُوا فيهِ عِن سَعِيدِ بِن عَبدالرحمنِ، وَرَأَيْتَهُ يُضَعِّفُ ضِرَارَ بِن صُرَدٍ.

وَالْعَجُّ: هُو رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ: وَالثَّجُّ هُو: نَحْرُ الْبُدْنِ.

(١٥) (15) باب ما جاء في رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٨٢٩ حَدَّثَنَا أَحمدُ بن مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةً، عن عَبداللهِ بن أبي بَكْرٍ وهو ابن محمدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عن عَبدالْمَلكِ بن أبي بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ بن الْحارثِ بن هِشَامٍ، عن خَلادِ بن السَّائِبِ بن خَلادٍ، عن أبيهِ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «أَتَاني جِبْرِيلُ فَأَمَرني أَنْ آمُرَ أَصْحَابي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيةِ» (١٠).

⁽۱) أخرجه مالك (۱۰۷۱)، والشافعي في المسند ۲۰۲۱، والحميدي (۸۵۳)، وأحمد 3/00 و٥٦، والدارمي (۱۸۱۲) و(۱۸۱۷)، وأبو داود (۱۸۱٤)، وابن ماجة (۲۹۲۲)، والنسائي ٥/ ١٦٦، وابن خزيمة (۲۲۲۷) و(۲۲۲۷)، والطحاوي في شرح المشكل (۵۷۸۱) و(۵۷۸۲)، وابن الجارود (٤٣٣)، وابن حبان المشكل (۵۷۸۱)، والخبير (۵۷۸۱) و(۵۷۸۳) و(۲۲۲۷) و(۲۲۲۸) و(۲۲۲۸) والخبير (۲۸۲۷)، والحارقطني ۲/۸۳۲، والحاكم ۲/۰۵۱، والبيهقي ۵/۱۵ و۲۶، والبغوي (۱۸۲۷)، وانظر تحفة الأشراف ۳/ ۲۵۵ حدیث (۳۷۸۸)، والمسند الجامع =

وفي البابِ عن زَيْدِ بن خَالدٍ، وَأَبِي هُريرةَ، وابن عَبَّاسٍ. حديثُ خَلَّدٍ عن أبيهِ، حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَرَوَى بَغْضُهُمْ هذا الحديث، عن خَلادِ بن السَّائِبِ، عن زَيْدِ بن خَالِدٍ، عن النَّائِبِ، عن السَّائِبِ، خَالِدٍ، عن النبيِّ ﷺ، وَلا يَصِحُّ. وَالصَّحِيحُ هو عن خَلاَدِ بن السَّائِبِ، عن أبيهِ. عن أبيهِ. عن أبيهِ.

(١٦) (16) باب ما جاء في الإغْتِسَالِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

• ٨٣٠ حَدَّثَنَا عَبداللهِ بن أبي زِيَادٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَبداللهِ بن يَعْقُوبَ المَدَنيُّ، عن ابن أبي الزِّنَادِ، عن أبيهِ، عن خَارِجةَ بن زَيْدِ بن ثَابِتٍ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ رَأَى النبيَّ ﷺ تَجرَّدَ لإهْلالهِ وَاغْتَسلَ(١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

وقد اسْتَحَبَّ قَوْمٌ من أَهْلِ الْعلمِ الاِغْتِسَالَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ. وَبهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

(١٧) (17) باب ما جاء في مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ لِأَهْلِ الآفَاقِ

٨٣١ حَدَّثَنَا أَحمدُ بن مَنِيعِ، قَال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، عن أَيُولُ يَا رسُولَ عن أَيُولُ يَا رسُولَ عن أَيُولُ نَهِلُ يَا رسُولَ اللهِ؟ قال: هنهِلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ من ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشّامِ من الْجُحْفَةِ،

⁼ ٦/ ١١ - ١٢ حديث (٣٩٥٧).

⁽۱) أخرجه الدارمي (۱۸۰۱)، وابن خزيمة (۲۰۹۰)، والبيهقي ۳۲/۵. وانظر تحفة الأشراف ۳/۲۱۳ حديث (۳۸۰۰).

وَأَهْلُ نَجْدٍ مِن قَرْنٍ»، قال: «وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِن يَلَمْلُمَ»(١).

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بن عَبداللهِ، وَعَبداللهِ بن عَمْرِو. حديثُ ابن عُمْرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلم.

٨٣٢ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفيانَ، عَن يَزِيدَ ابِن أَبِي كَالِهُ وَقَّتَ ابن عَبَاس؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ

وأخرجه مالك (١٠٦١)، وأحمد ٤٦/٢ و٥٠ و٨١ و١٠٧ و١٣٥، والدارمي (١٧٩٨)، والبخاري ٩/١، ومسلم ١٦/٤، وابن خزيمة (٢٥٩٣) من طريق عبدالله ابن دينار، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٥٣/١٠–٢٥٤ حديث (٧٤٩٥).

وأخرجه الشافعي ١/ ٢٨٨، والحميدي (٦٢٣)، وأحمد ١/٩ و١٣٠ و١٥١، والبخاري ٢/ ١٦٥، ومسلم ١٦٤، والنسائي ٥/ ١٢٥، وابن الجارود (٤١٢)، وابن خزيمة (٢٥٨٩)، وأبو يعلى (٥٤٢٣)، والبيهقي ٥/ ٢٦، وفي المعرفة (٩٣٩٤) من طريق سالم، عن أبيه بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٢٥٤-٢٥٥ حديث (٧٤٩٦).

وأخرجه الطيالسي (١٩٢١)، وأحمد ١١/٢ و٧٨ و١٤٠، والطحاوي في شرح المعاني ١١/٢ من طريق صدقة بن يسار، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١١/٢٥-٢٥٧ حديث (٧٤٩٨).

وأخرجه البخاري ١٦٤/٢، والبيهقي ٢٧/٥ من طريق زيد بن جبير، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٥٧/١٠ حديث (٧٤٩٩).

⁽۱) أخرجه مالك (۱۰٦٠)، والشافعي ٢/٩٨١، وأحمد ٣/٢ و٤٧ و٤٨ و٥٥ و٥٦ و٢٥، وأبو داود (١٧٣٧)، والبخاري ٢/٥١ و٢/٥٦ و٤/٦، وأبو داود (١٧٣٧)، وابن ماجة (٢٩١٤)، والنسائي ٥/١٢٢، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٨٨، وابن حبان (٢٩٦١)، والبيهقي ٥/٢٦، والبغوي (١٨٥٨). وانظر تحفة الأشراف ٢/٢٨ حديث (٧٤٩٧)، والمسند الجامع ١٠/٥٥٠-٢٥٦ حديث (٧٤٩٧).

لأِهْلِ المَشْرِقِ الْعَقِيقَ (١) .

هذا حديثٌ حَسَنٌ (٢) .

(١٨) (18) باب ما جاء فِيمَا لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ

مَرَّ عَن ابن عُمرَ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللَّيْثُ، عن نَافِعِ، عن ابن عُمرَ اللهِ اللهِ ماذا تَأْمُرُنا أَنْ نَلْبَسَ من الثَّيابِ في الْحُرْمِ فقال رَسُولُ اللهِ عَلَيْ (لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلا السَّرَاوِيلاَتِ وَلا الْجُرْمِ فقال رَسُولُ اللهِ عَلَيْ (لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلا السَّرَاوِيلاَتِ وَلا الْبَرَانِسَ وَلا الْعَمَائِمَ وَلا الْجِفَافَ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، الْبَرَانِسَ وَلا الْعَمَائِمَ وَلا الْجِفَافَ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا مَا أَسْفَلَ مِن الْكَعْبَيْنِ. وَلا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِن الْكَعْبَيْنِ. وَلا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِن الْتَيْلِبِ مَسَّهُ الزَّعْفَرانُ وَلا الْوَرْسُ، وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلا تَلْبَسِ الْفُقَازَيْنِ (٣).

⁽۱) أخرجه أحمد ۱/۳٤٤، وأبو داود (۱۷٤٠)، والبيهقي ۲۸/٥. وانظر تحفة الأشراف ٥/٣٣ حديث (٦٢٣٧)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (۱٤٠)، وإرواء الغليل، له (١٠٠٢).

⁽٢) جاء بعد هذا في م وبعض النسخ: «ومحمد بن علي هو أبو جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، ولم ينقله المزي في التحفة، فضلاً عن أنه خطأ، فمحمد بن علي هنا هو ابن عبدالله بن عباس، صَرِّح به أحمد في روايته عن وكيع، وكذلك ذكره المزي في التحفة.

وإسناد هذا الحديث ضعيف فيه ثلاث علل، الأولى: ضعف يزيد بن أبي زياد، والثانية: الانقطاع، إذ لا نعلم لمحمد بن علي بن عبدالله بن عباس سماعاً من جده ابن عباس، ولا نعلم أنه لقيه، ذكر ذلك الإمام مسلم في كتاب «التمييز»، وأخذه ابن القطان، كما نقله الزيلعي في نصب الراية ٣/١٤، والثالثة: المتن المنكر لمخالفته الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي على المنكر المخالفة المحيحة الثابتة عن النبي الله المحيحة الثابتة عن النبي الله المحيدة الثابة عن النبي الله المحيدة المحيدة المحيدة النبي الله المحيدة المحيدة الثابة عن النبي الله المحيدة المح

 ⁽۳) أخرجه مالك (۱۰۳۸)، والشافعي في المسند ۱/۳۰۰، والطيالسي (۱۸۳۹)،
 والحميدي (۲۲۷)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٠١، وأحمد ٣/٣ و٤ و٢٢ و٢٩ و٤١ = ٤١

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعلم.

(١٩) (19) باب ما جاء في لُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالْخُفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إذا لم يَجِدِ الْإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ

٨٣٤ حَدَّثَنَا أَحمدُ بن عَبْدةَ الضّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا يَزِيد بن زُرَيْع، قَال: حَدَّثَنَا أَيُّوبَ، قَال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بن دِينَار، عن جَابِرِ بن زَيْع، قَال: حَدَّثَنَا أَيُّوبَ، قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «المُحْرِمُ إِذَا لَم يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَم يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ

وأخرجه الشافعي في مسنده ١/ ٣٠١، والطيالسي (١٨٠٦)، والحميدي (٦٢٦)، وأحمد ٢/٨ و٣٤ و٥٩، والبخاري ٢/ ٥٥ و٢٠١ و٣/ ٢٠٠، ومسلم ٢/٤، وأبو داود (١٨٢٣)، والنسائي ٥/ ١٢٩، وابن الجارود (٤١٦)، وأبو يعلى (٥٤٢٥) و(٥٤٨٠) و(٥٣٣)، وابن خزيمة (٢٦٠١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٣٥، والدارقطني ٢/ ٢٣٠، والبيهقي ٥/ ٤٩ من طريق سالم، عن أبيه. وانظر المسند الجامع ١/ ٢٦٣ حديث (٧٥٠٧).

الْخُفَّيْنِ»(١).

٨٣٤ (م) - حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا حَمّادُ بن زَيْدٍ، عن عَمْرٍو، نَحْوَهُ (٢) .

وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وَجَابرٍ.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ؛ قَالُوا: إذا لم يَجِدِ المُحْرِمُ الْإِزَارَ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، وَإذا لم يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ. وهو قَوْلُ أحمدَ.

وقال بَعْضُهُمْ، على حديثِ ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ: "إذا لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ من الْكَعْبَينِ». وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ (٣).

⁽۱) أخرجه الشافعي ٢١٥/١ والطيالسي (٢٦١)، وابن أبي شيبة ١٠٠٤، والحميدي (٢٦٩)، وأحمد ٢١٥/١ و٢٢١ و٢٢٨ و٢٧٩ و٢٨٥ و٣٣٦، والدارمي (١٨٠١)، والبخاري ٢١٦/٢ و٣٠٨ و٢١١ و٢١٠ و١٨٧، ومسلم ١٩٨٤، وأبو داود (١٨٢٩)، وابن ماجة (٢٩٣١)، والنسائي ١٣٢٥ و٣١٣ و١٣٥ و١٣٥، وابن خزيمة (٢٠٨١)، وأبو يعلى (٢٣٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٣١، وابن حبان (٢٨٨١)، وأبو يعلى (٣٧٨٥)، والطبراني في الكبير (١٢٨٠٩) و(١٢٨١٠) و(١٢٨١١) و(١٢٨١١) و(١٢٨١١) و(١٢٨١١) و(١٢٨١١)، والمارتخفة الأشراف ٤/٣٧٠ حديث (٥٣٧٥)، والمسند الجامع ٩/٣٠ حديث (٥٣٧٥)، والمسند الجامع ٩/٣٠ حديث (٢٢٢٩).

⁽٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) بعد هذا في م: «وبه يقول مالك»، ولا أصل لها في النسخ التي بين أيدينا.

(٢٠) (20) باب ما جاء في الَّذِي يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ

٨٣٥ حَدَّثَنَا قُتِيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبداللهِ بن إِدْرِيسَ، عن عَبدالْمَلكِ ابن أُميَّةَ، قال: رَأَى النبيُّ ﷺ أَعْرَابِيًّا قد أَخْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةُ، فَأَمَرهُ أَنْ يَنْزِعَها (١).

٨٣٦ حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن عَطْاءٍ، عن صَفْوَانَ بن يَعْلَى، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ، نَحْوهُ بِمَعْنَاهُ، وهذا أَصَحُّ، وفي الحديثِ قِصَّةُ (٢).

هكذا رَوَاهُ قَتادةُ وَالْحَجَّاجُ بِنِ أَرْطَاةً وَغَيرُ وَاحِدٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَن يَعْلَى بِنِ أُمِيَّةً. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بِن دِينَارٍ وابِن جُرَيْجٍ عَن عَطَاءٍ، عَن صَفْوَانَ بِن يَعْلَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النبِيِّ ﷺ.

(٢١) (21) باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ من الدَّوَابّ

٨٣٧ حَدَّثْنَا محمدُ بن عَبْدالْمَلكِ بن أبي الشَّوَارِبِ، قَال: حَدَّثْنَا

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۱۳۲۳)، وأحمد ٢٢٤/٤، وأبو داود (۱۸۲۰)، والنسائي في الكبرى كما في التحقة، وابن خزيمة (٢٦٧٢)، وابن حبان (٣٧٧٨)، والبيهقي ٥٦/٥ و٥٥. وانظر تحقة الأشراف ١١٧٧ حديث (١١٨٤٤)، والمسند الجامع ٧٣٩/١٥ حديث (١٢١٣٩). وانظر تخريج الذي بعده.

⁽۲) أخرجه الشافعي ٢/ ٣١٢ و٣١٣، والحميدي (٧٩٠) و(٧٩١)، وأحمد ٢٢٢/٤ و٢٢٤، والبخاري ٢/ ١٦٧ و٣/ ٦ و ٢١ و ١٩٩ و ١٢٤ ٢١، ومسلم ٤/٣ و٤ وه، وأبو داود (١٨١٩) و(١٨٢٠) و(١٨٢١) و(١٨٢١)، والنسائي ٥/ ١٣٠، وفي فضائل القرآن، له (٦) و(٧)، وفي الكبرى كما في التحفة، وابن الجارود (٤٤٧) و(٤٤٩)، وابن خزيمة (٢٦٧٠) و(٢٦٧١) و(٢٦٧١)، والطبراني في الكبير ٢٢/(١٥٤) و(٦٥٥)، والدارقطني ٢/ ٢٣١، والبيهقي ٥/ ٥٦، والبغوي (١٩٧٩). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ١١١ حديث (١١٨٣٦)، والمسند الجامع ٥/ ٧٣٩ حديث (١٢١٣٩).

يَزِيدُ بِن زُرَيْعِ، قَال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عِن الزُّهْرِيِّ، عِن عُرُوةَ، عِن عَائشةَ، قالت: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرِبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيّا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»(١).

وفي البابِ عن ابن مَسْعُودٍ، وابن عُمرَ، وأبي هُريرةَ، وأبي سَعيدٍ، وابن عَبَّاس.

حديثُ عَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٨٣٨ حَدَّثَنَا أَحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَال: أَخْبرَنَا يَزِيدُ ابن أَبِي زِيَادٍ، عن النبيِّ عَلَيُ قَال: "يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعَادِيَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَب، وَالْجِدَأَةَ، وَالْعَقْرَب، وَالْجِدَأَةَ، وَالْعَقْرَب، وَالْجِدَأَةَ، وَالْعَوْرَ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَب، وَالْجِدَأَةَ، وَالْعَوْرَ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَب، وَالْجِدَأَةَ،

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۲۳۷ه)، وأحمد ٦/ ٣٣ و ٨٧ و ١٦٢ و ١٦٤ و ٢٣١ و ٢٠٩ و ٢٦١، والنسائي ٢٠٩/٥ و الدارمي (١٨٢٤)، والبخاري ٣/ ١٧ و ١٥٧/٤، ومسلم ١٨/٤، والنسائي ٢٠٩/٥ و و ٢١٦ و ٢١١، وأبو يعلى (٤٥٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٦٦، وابن حبان (٢٦٣) و (٣٣٣)، والطبراني في الأوسط (٢٠١)، والدارقطني ٢/ ٢٣١، والبيهقي ٥/ ٢٠٩. وانظر تحفة الأشراف ٢١/ ٨٦ حديث (١٦٦٢٩)، والمسند الجامع ١/ ١٠٩-١٠٠ حديث (١٦٤٨٤).

وأخرجه الطيالسي (١٥٢١)، وأحمد ٢/٧٦ و٢٠٣، ومسلم ١٧/٤، وابن ماجة (٣٠٨٧)، والنسائي ١٨٨/٥ و٢٠٣، وابن خزيمة (٢٦٦٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١٦٦/٢، والبيهقي ٥/٢٠٩ و٣١٦، والبغوي (١٩٩١) من طريق سعيد بن المسيب، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/١٦٠ حديث (١٦٤٨٥).

⁽۲) أخرجه عبدالرزاق (۸۳۸۵) و(۸۳۸۱)، وأحمد ۳/۳ و۳۲ و۷۹، والبخاري في الأدب المفرد (۱۲۲۳)، وابن ماجة (۳۰۸۹)، وأبو داود (۱۸٤۸)، وأبو يعلى (۱۱۷۰)، والطحاوي في شرح المعاني ۱/۳۸۰، والبيهقي ۲۱۰/۵. وانظر تحفة الأشراف ۳۹۰/۳ حديث (۲۱۳۳)، ومصباح الزجاجة (الورقة ۱۹۳)، والمسند الجامع =

هذا حديثٌ حَسَنٌ (١).

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ؛ قَالُوا: المُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبُعِ الْعَادِيَ وَالْشَافِعِيِّ. وقال الْعَادِيَ وَالْكَلبَ^(٢). وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. وقال الشَّافِعيُّ: كُلُّ سَبُع عَدَا على النّاس أَوْ على دَوَابِّهِمْ، فَلِلمُحْرِم قَتْلُهُ.

(٢٢) (22) باب ما جاء في الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِم

٩٣٩ حَدَّثَنَا قُتيبَةُ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن طَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمُ (٣).

وفي البابِ عن أنسِ، وَعَبداللهِ بن بُحَيْنةَ، وَجَابرٍ.

[:] ٢/ ٢٩٥ حديث (٤٣٥٦)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٦٦٠).

⁽١) إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد.

⁽٢) ليست في م.

⁽٣) أخرجه الشافعي ١/ ٣١٩، والحميدي (٥٠٠)، وأحمد ٢٢١، وعبد بن حميد (٢٢٢)، والمدارمي (١٨٢٨)، والبخاري ٣/ ١٩ و٧/ ١٦١، ومسلم ٢٢٢، وأبو داود (١٨٢٨)، والنسائي ١٩٣٥، وابن الجارود (٤٤٢)، وأبو يعلى (١٣٩٠)، وابن خزيمة (١٠٨٥)، وابن حبان (١٩٥١)، والطبراني في الكبير (١٠٨٥٣) و(١١٣٨٧)، والبيهقي ٥/ ٦٤، والبغوي (١٩٨٤). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢١ حديث (٧٣٧٥)، والمسند الجامع ٢٥/٥ حديث (٢٢١٩).

وأخرجه أحمد ١/٣٧٢، وابن خزيمة (٢٦٥٧) من طريق طاووس – وحده – عن ابن عباس.

وأخرجه أحمد ٢٩٢/١ و٢٩٩، والنسائي ١٩٣/٥ من طريق عطاء – وحده – عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٢٧/٩ حديث (٦٢٢١).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٥٥)، والطبراني في الكبير (١١٥٠٠) من طريق عطاء ومجاهد وطاووس، عن ابن عباس.

حديثُ ابن عَبَّاس حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رَخَّصَ قَوْمٌ من أَهْلِ الْعلمِ في الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ؛ قَالُوا: لاَ يَحْلِقُ شَعراً.

وقال مَالكٌ: لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إلاَّ من ضَرُورَةٍ.

وقال سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ، وَلا يَنزعُ شَعَراً.

(٢٣) (23) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

مُحَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَن نَافِعٍ، عَن نُبَيْهِ بِن وَهْبٍ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بِن عُلَيّةَ، قَال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عِن نَافِعٍ، عِن نُبَيْهِ بِن وَهْبٍ، قال: أرَادَ ابِن مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَبَعَثَنِي إلى أَبَانَ بِن عُثمانَ، وهو أُمِيرُ المَوْسِم بِمَكّةَ، فأتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَأَحَبَّ أَنْ يُشْهِدَكَ ذَلَكَ. قال: لاَ أرَاهُ إلاَّ أَعْرَابِيًّا جَافِياً، إِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَنْكِحُ وَلا يُنْكِحُ. أَوْ كَما قال: ثُمَّ حَدَّثَ عِن عُثمانَ مِثْلَهُ، يَرْفَعُهُ (۱).

وفي البابِ عن أبي رَافعٍ، وَمَيْمُونَةَ.

⁽۱) أخرجه مالك (۱۱۷۷) و(۱۵۳۷)، والشافعي ۱/ ۳۱۵–۳۱۹، والطيالسي (٤٤)، والحميدي (۳۳)، وأحمد ۱/۷۰ و ٦٤ و ٥٥ و ٦٥ و ٦٩ و ١٩٦، والدارمي (۱۸۳۰) و الحميدي (۲۲۰٤)، ومسلم ١٩٦٤ و ١٩٦٧ و ١٩٢١، وأبو داود (۱۸٤۱) و (۱۸٤١)، وابن ماجة (١٩٦٦)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ۱/۷۷ و ١٩٢٧ و ١٩٢٠ و ٢/٨٨، والبزار (٣٦١)، وابن الجارود (٤٤٤)، وابن خزيمة (٢٦٤٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٦٨، وابن حبان (٢١٣١)، والطبراني في الأوسط (٧٣٥٧) و (٢٣٨١)، والدارقطني ٣/ ٢٦، والبيهقي ٥/ ٥٥، والبغوي (١٩٨٠). وانظر تحفة الأشراف ٢١/٥٥٤ حديث (٩٦٩٨).

حديثُ عُثمانَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ. مِنْهُمْ عُمرُ بنَ الْخَطَّابِ، وَعَلَيُّ بن أبي طَالِب، وابن عُمرَ. وهو قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَبهِ يَقُولُ مَالكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحمدُ، وَإِسحاقُ. لاَ يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ. قَالُوا: فَإِنْ نَكَحَ، فَنِكَاحُهُ بَاطلٌ.

٨٤١ حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بِن زَيْدٍ، عِن مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عِن رَبِيعَةَ بِن أَبِي عَبدالرحمنِ، عِن سُلَيْمَانَ بِن يَسَارٍ، عِن أَبِي رَافِعٍ، قال: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وهو حَلاَلٌ، وَبَنى بِهَا وهو حَلالٌ، وَكُنْتُ أَنا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا (١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ (٢) . وَلا نَعْلَمُ أَحَداً أَسْندهُ غَيْرَ حَمَّادِ بن زَيْدٍ، عن مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عن رَبِيعةَ .

وَرَوَى مَالكُ بن أنَس، عن رَبِيعةَ، عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ؛ أنَّ النبيَّ تَزَوَّجَ مَيْمُونةَ وهو حلاَلٌ. رَوَاهُ مَالكٌ مُرْسلاً^(٣).

وَرَوَاهُ أَيضاً سُلَيْمَانُ بن بِلاَلٍ، عن رَبِيعَةَ، مُرْسلاً.

⁽۱) أخرجه أحمد ٦/ ٣٩٢، والدارمي (١٨٣٢)، والمصنف في العلل الكبير (٢٢٣)، والنسائي في الكبير (٢٢٣، وابن والنسائي في الكبرى كما في التحفة، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٧٠، وابن حبان (٤١٣٠)، والطبراني في الكبير (٩١٥)، والبيهقي ٥/ ٦٦ و٧/ ٢١١، والبغوي (١٩٨٢). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٢٠٠ حديث (١٢٠١٧)، والمسند الجامع ٢٨/١٦ حديث (١٢٤١٨)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٤٣).

⁽٢) هكذا قال، وإسناده ضعيف لضعف مطر الوراق عند المخالفة، وقد خولف.

⁽٣) أخرجه مالك (١١٧٦) و(١٥٣٦)، وابن سعد ٨/١٣٣، والطحاوي في شرح المعاني ً ٢٧٢/٢.

وَرُوِي، عن يَزِيدَ بن الْأَصَمِّ، عن مَيْمُونةَ، قالت تَزَوَّجَني رَسولُ اللهِ عَلَيْ وهو حَلَالٌ.

وَرَوَى (١) بَعْضُهمْ عن يَزِيدَ بن الْأَصَمِّ أَن النبيِّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونةَ وهو حلاَلٌ (٢) .

وَيَزِيدُ بن الْأَصَمِّ هو: ابن أُخْتِ مَيْمُونةَ.

(٢٤) (24) باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في ذلِكَ

مَدُّ مَنْدُ بن مَسْعدَةً، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن حَبِيبٍ، عن هِ مَنْ مُنْ مُنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ مُونةً هِ مَنْ مُونةً مَنْ مُونةً وَمَا بن حَبَّاسٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَنْمُونةً وهو مُحْرِمُ (٣).

وفي البابِ عن عَائشةً.

حديثُ ابن عَبَّاس حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ (٤) .

⁽١) هذه الفقرة كلها أخلت بها المطبوعة.

⁽٢) رواية يزيد بن الأصم المرسلة أخرجها الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٧١.

⁽٣) أخرجه ابن سعد ٨/ ١٣٥ و ١٣٦، وأحمد ١/ ٢٤٥ و ٢٧٥ و ٢٨٣ و ٢٨٦ و ٣٣٦ و ٣٤٦ و ٣٤٦ و ٣٤٦ و ٣٤٦ و ٣٥٦ و ٣٥١ و ٣٠٤ و و ١١٠٤ (١٨٤٤)، والنسائي ٥/ ١٩١ و ٦/ ٨٨، والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٩/٢، وابن حبان (٤١٢٩)، والطبراني في الكبير (١١٠١٨) و (١١٨٦٨) و (١١٨٦٨) و (١١٩٧١) و (١١٩٧١) و (١١٩٧١) و (١١٩٧١)، وفي الأوسط (٢٦٢٤). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١٧١ حديث (٢٢٣٠)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٤٤)، وهو مكرر ما بعده.

⁽٤) لفظة: «محرم» شاذة لا يُعتد بها، وهي من الغلطات التي تكلم عليها العلماء. وقد أشبعنا القول فيها في تعليقنا على ابن ماجة فراجعه إن شئت.

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ. وَبهِ يَقُولُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

٨٤٣ حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عَبَّاس؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونةَ وهو مُحْرِمٌ (١٠٠٠).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ (٢).

٨٤٤ - حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بن عَبدالرحمنِ الْعَطَّارِ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، قال: سَمِعْتُ أَبا الشِّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عن ابن عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النبيَّ عَمْرِو بن دِينَارٍ، قال: سَمِعْتُ أَبا الشِّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عن ابن عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النبيَّ عَمْرِو بَنْ وهو مُحْرِمٌ (٣).

هذا حديثٌ صحيحٌ (٤) .

وأبو الشُّعْثَاءِ اسْمُهُ: جَابِرُ بن زَيْدٍ.

⁽١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

⁽٢) هذه العبارة من التحفة، على أن الحديث شاذ كما بينا.

⁽٣) أخرجه الطيالسي (٢٦١١)، والحميدي (٥٠٣)، وابن سعد ١٣٦/٨، وأحمد ١٢١١، ولرجه الطيالسي (٢٧٠ و٢٢٠)، والجميدي (١٨٢٩)، والبخاري ١٦/٧، ولا ٢٢٠)، والبخاري ١٩١٠، والبخاري ١٩١٠، وأبو يعلى ومسلم ١٩٧٤، وابن ماجة (١٩٦٥)، والنسائي ١٩١٥ و٢٧٨، وأبو يعلى (٢٣٩٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٦٩، وابن حبان (٤١٣١)، والبيهقي ١٢٠٧، وانظر تحفة الأشراف ٤/١٧ حديث (٢٣٧٥)، والمسند الجامع ١٩٨٩. حديث (٢٣٧٦)، وضعيف الترمذي، له حديث (٢٢٦١)، وضعيف الترمذي، له (١٤٦).

وأخرجه أحمد ١/ ٢٥٢، والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٩/٢، والطبراني في الكبير (١٠٩١٨) من طريق طاووس، عن ابن عباس به. وانظر المسند الجامع ٩/ ٣٠ حديث (٦٢٢٥).

⁽٤) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ت و ص و ن و ي. وهو في حقيقته مما أخطأ فيه ابن عباس. وقد تقدم حديث عثمان مرفوعاً.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النبيِّ ﷺ مَيْمُونَةً. لَإِنَّ النبيِّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةً؛ فقال بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا حَلالًا، وَظَهرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وهو مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنى بِهَا وهو حَلَالٌ، بِسَرفَ فِي طرِيقِ مَكَّةَ. وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرِفَ، حَيْثُ بَنى بِهَا وهو رَلَالًا، بِسَرفَ فِي طرِيقِ مَكَّةَ. وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرِفَ، حَيْثُ بَنى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدُفِنَتْ بِسَرِفَ.

مُدَّنَا إسحاقُ بن مَنْصُورٍ، قَال: أَخْبِرَنَا وَهْبُ بن جَرِيرٍ، قَال: أَخْبِرَنَا وَهْبُ بن جَرِيرٍ، قَال: حَدَّثُنَا أَبِي، قَال: سَمِعْتُ أَبَا فَزَارَةَ يُحَدِّثُ، عن يَزِيدَ بن الْأَصَمِّ، عن مَيْمُونةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ تَزَوَّجَهَا وهو حَلَالٌ، وَبَنى بِهَا حَلالًا، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ، وَدَفَنَاها في الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا (١).

هذا حديثٌ غريبٌ^(٢) .

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحديثَ عن يَزِيدَ بن الْأَصَمِّ مُرْسلاً؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونةَ وهو حَلاَلٌ.

⁽۱) أخرجه ابن سعد ۱۳۳۸ و ۱۳۳۸ و آحمد ۲/ ۳۳۲ و ۳۳۳ و ۳۳۳، والدارمي (۱۸۳۱)، ومسلم ۱۹۷۶، وابو داود (۱۸٤۳)، وابن ماجة (۱۹۹۶)، والنسائي في الكبرى كما في تحقة الأشراف، وأبو يعلى (۷۱۰۵) و (۷۱۰۷)، والطحاوي في شرح المعاني ۲/ ۲۷۰، وفي شرح المشكل (۵۸۰۲) و (۵۸۰۳) و (۵۸۰۳) و (۱۰۵۹) (۱۳۵۶) و (۱۳۵۶) و (۱۳۹۶) و والطبراني في الكبير ۲۳/ (۱۰۰۹) و ۲۲/ (٤٥)، والدارقطني ۲/ ۲۱۲-۲۲۲، وأبو نعيم في الحلية ۱۳۱۲، والبيهقي ۱۳۱۵، والمزي في تهذيب الكمال ۱۳/۹. وانظر تحقة الأشراف ۲۱/۲۲ حديث والمرزي في تهذيب الكمال ۱۳/۹، وونظر تحقة الأشراف ۲۱/۲۲).

⁽٢) هكذا استغرب المصنف هذا الحديث، وكأنه أعلّه بمن رواه عن يزيد بن الأصم مرسلاً، وهذا اجتهاد منه مرجوح، فالرواية المسندة هي الأصح والأقوى، فلا تُعل برواية أضعف منها، لكن هذا الأمر جزء من اجتهاده في مسألة تزويج ميمونة، فقد صحح حديث ابن عباس وضعف غيره، وإلى هذا ذهب الطحاوي أيضاً، وجمهور أهل العلم على خلاف ذلك، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.

(٢٥) (25) باب ما جاء في أكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٤٦ حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن عَبدالرحمنِ، عن عَمْرِو ابن أبي عَمْرِو، عن الْمُطَّلِب، عن جَابِر بن عَبدالله، عن النبيِّ عَيْلِيْ، قال: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لم تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ اللهَ الْبَرِّ لَكُمْ اللهَ عَلالًا وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لم تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ اللهَ اللهُ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ عَلْهُ عَلَيْ عَلَيْكُونُ اللّهُ عَلَيْكُمْ عَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلْمُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكَمْ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكَمْ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكَمْ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَ

وفي البابِ عن أبي قَتادةً، وَطَلْحةً.

حديثُ جَابِرٍ حديثٌ مُفَسَّرٌ. وَالْمُطَّلِبُ لاَ نَعْرِفُ لهُ سَماعاً من جَابِرِ (٢) .

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ؛ لاَ يَرَوْنَ بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْساً، إذا لم يَصْطَدْهُ أَوْ لم يُصْطَدْ من أَجْلِهِ.

قال الشَّافِعِيُّ: هذا أَحْسَنُ حديثٍ رُوِي في هذا البابِ، وَأَقْيسُ. والعملُ على هذا. وهو قَوْلُ أحمدَ، وَإسحاقَ.

مَوْلَى أَبِي قَتَادةً، عن أَلْكِ بن أَنس، عن أبي النَّضْرِ، عن نَافعِ مَوْلَى أبي النَّضْرِ، عن نَافعِ مَوْلَى أبي قَتَادةً، عن أبي قَتَادةً؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النبيِّ ﷺ، حتَّى إذا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكةً، تَخلَّفَ معَ أَصْحَابٍ لهُ مُحْرِمِينَ وهو غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِياً، فَاسْتَوَى على فَرسِهِ. فَسَأَلَ أَصْحَابِهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطهُ حِمَاراً وَحْشِياً، فَاسْتَوَى على فَرسِهِ.

⁽۱) أخرجه الشافعي ٢/ ٣٢٢- ٣٢٣، وعبدالرزاق (٨٣٤٩)، وأحمد ٣/ ٣٦٢ و٢٨٧ و٩٨٣، وأبو داود (١٨٥١)، والنسائي ٥/ ١٨٧، وابن خزيمة (٢٦٤١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٧١، وابن حبان (٣٩٧١)، والدارقطني ٢/ ٢٩٠، والحاكم ١/ ٤٥٠، والبيهقي ٥/ ١٩٠، والبغوي (١٩٨٩). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٣٧٩ حديث (٣٠٩٨)، ولمسند الجامع ٤/ ٢٥ حديث (٢٤١٦)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٤٧).

⁽٢) فإسناد الحديث ضعيف، لانقطاعه.

فَأَبُوا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبُوا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ على الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ النبيَّ عَلَيْهِ فَسَأَلُوهُ عن مِنْهُ بَعْضُ النبيَّ عَلَيْهِ فَسَأَلُوهُ عن ذَلِكَ. فقال: "إنَّما هِي طعْمةٌ أَطْعَمَكُمُوها اللهُ"(١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ (٢).

مده حَدَّثَنَا قُتيبةُ، عن مَالكِ، عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بن يَسَادٍ، عن أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بن يَسَادٍ، عن أبي النَضْرِ. غَيْرَ أَنَّ يَسَادٍ، عن أبي النَضْرِ. غَيْرَ أَنَّ في حديثِ زَيْدِ بن أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «هَلْ مَعكُمْ من لحْمِهِ شَيْءٌ؟»(٣).

⁽۱) أخرجه مالك (۱۱۳٦)، والشافعي ۱/ ۳۲۱، والحميدي (٤٢٤)، وأحمد / ۲۹٦ و ۳۰۱ و ۳۰۱ و ۳۰۱، والبخاري ۳/ ۱۵ و ۱۹/ ۱۵ و ۱۱، ومسلم ۱۶/ و ۱۵، وأبو داود (۱۸۵۲)، والنسائي // ۱۸۲، والطحاوي في شرح المعاني ۲/ ۱۷۳، وابن حبان (۳۹۷۰)، والبيهقي // ۱۸۷، والبغوي (۱۹۸۸). وانظر تحفة الأشراف ۱۲۲۲۲ حديث (۲۲۵۲).

وأخرجه البخاري ١١٥/٧ من طريق نافع مولى أبي قتادة وأبي صالح مولى التوأمة، عن أبي قتادة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٦٠/١٦ حديث (١٢٥٣٦).

⁽٢) هذه العبارة من التحفة، وقد أخلت بها المطبوعة.

⁽٣) أخرجه مالك (١١٣٧)، وأحمد ٥/ ٣٠١، والبخاري ٢٠٢/٣ و٧/ ٩٥ و١١٥، ومسلم ١٥/٤ أخرجه مالك (١١٣٧)، وأحمد ٥/ ٢٦١. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٢٦١ حديث (١٢٥٣). والمسند الجامع ٢٦/ ٣٦٠ حديث (١٢٥٣٧).

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٥ من طريق معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٦٣/١٦ حديث (١٢٥٣٩).

وأخرجه عبدالرزاق (۸۳۳۷)، وأحمد ۱۰۱/ ۳۰۱۰ و ۳۰۲ و ۳۰۸ و ۳۰۰ و ۱۵۲ و ۱۸۳ و ۱۸۰ و ۱۸۰ و ۱۸۰ و ۱۸۰ و ۱۸۰ و ۲۰۰ و ۱۸۰ و ۲۲۲۲)، والنسائي ۱۸۵ و ۱۸۰ و ۲۲۵۲) و (۲۲۲۲) و (۲۲۲۲) و (۲۲۲۲)

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٢٦) (26) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ لْحَمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

مَنْدِاللهِ بن عَبداللهِ؛ أَنَّ ابن عَبَّاسِ أَخْبرَهُ؛ أَنَّ اللَّيْثُ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُبَيْدِاللهِ بن عَبداللهِ؛ أَنَّ ابن عَبَّاسِ أَخْبرَهُ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بن جَثَّامَةَ أَخْبرَهُ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بن جَثَّامَةَ أَخْبرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ مَرَّ بهِ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَأَهْدَى لهُ حِمَاراً وَحْشِياً فَردَّهُ عَلَيْهِ. فَلمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ مَا في وَجْههِ من الْكَرَاهِيَةِ، فقال: "إنّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلٰكِنَّا حُرُمُ اللهِ عَلَيْكَ، وَلٰكِنَّا حُرُمُ اللهِ عَلَيْكَ.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد ذَهَبَ قَوْمٌ مَن أَهْلِ الْعلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إلى هذا الحديثِ وَكَرِهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِم.

و (٢٦٤٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٤٣، وابن حبان (٣٩٦٦)، والدارقطني ٢/ ٢٩١، والبيهقي ٥/ ٣٢٢ من طريق عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه. وانظر المسند الجامع ٢١٠ -٣٦٣ حديث (١٢٥٣٨).

وأخرجه مالك (١١٣٦)، والحميدي (٤٢٤)، وأحمد ١٩٦٥ و٣٠١، والبخاري ٣٠١ و١٥٨ و١١٥٦)، والنسائي ١٥/١ و٤٩٤ و١١٥٥)، والنسائي ٥/١٨١ و٣٠٦ من طريق نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٨١/٨٥-٣٦٠ حديث (١٢٥٣٦).

⁽۱) أخرجه مالك (۱۱٤٦)، والشافعي ۲/۳، والحميدي (۷۸۳)، وأحمد ٤/٣٧ و ۳۰۸ و ۱۱۲۸ و ۲۰۸ و ۱۱۲۸ و ۳۰۸ و ۱۱۸۳۸ و ۳۸۸ و ۱۱۸۳۸ و ۳۸۸ و ۱۱۸۳۸ و ۱۲۸۳۸ و ۱۲۸ و ۱۲۸

وقال الشَّافِعِيُّ: إنما وَجْهُ هذا الحديثِ عِنْدَنا: إنما رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَن أَنَّهُ صِيدَ من أَجْلهِ، وَتَرَكَهُ على التَّنَزُّه.

وقد رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ هذا الحديث. وقال: أَهْدَى لهُ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشِ. وهو غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وفي البابِ عن عَليٍّ، وَزَيْدِ بن أَرْقَمَ.

(۲۷) (27) باب ما جاء في صَيْدِ الْبَحْرِ لِلمُحْرِمِ

٠٥٠ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن حَمَّادِ بن سَلمةَ، عن أَبِي الْمُهَزِّمِ، عن أَبِي هُريرةَ، قال: خَرجْنَا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَجِّ أَوْ عُمْرةٍ فَاسْتَقْبَلْنَا رِجْلٌ من جَرَادٍ، فَجَعلْنَا نَضْرِبهُ بِسِيَاطِنَا وَعِصِيِّنا. فقال النبيُّ ﷺ: «كُلُوهُ، فَإِنَّهُ مِن صَيْدِ الْبَحْرِ»(١).

هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفهُ إلا من حديثِ أبي الْمُهَزِّمِ، عن أبي هُريرةَ.

وأبو الْمُهزِّمِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بن سُفيانَ. وقد تَكَلَّمَ فيهِ شُعبةُ (٢). وقد رَخَّصَ قَوْمٌ من أهْلِ الْعلم لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ وَيَأْكُلهُ،

⁽۱) أخرجه أحمد ۳۰۲/۲ و ۳۲۶ و ۳۷۶ و ۴۰۷، وأبو داود (۱۸۵۶)، وابن ماجة (۲۲۲۲)، والبيهقي ۲۰۷/۰. وانظر تحفة الأشراف ۲۰/۱۰ حديث (۱۶۸۳۲)، والمسند الجامع ۱۱۲/۱۱۰–۱۱۷ حديث (۱۳۳۸۲)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (۲۹۳)، وإرواء الغليل، له (۱۰۳۱)، وضعيف الترمذي، له (۱۶۸).

وأخرجه أبو داود (١٨٥٣) من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١١٧/١٧ حديث (١٣٣٨٣).

⁽٢) هو متروك الحديث، فإسناد الحديث ضعيف جداً.

وَرَأَى بَعْضُهِمْ عَلَيْهِ صَدَقةً، إذا اصْطَادَهُ وَأَكَلهُ.

(٢٨) (28) باب ما جاء في الضّبُعِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

قال عَلَيُّ بن الْمَدِينِي: قال يحيى بن سَعيدٍ: وَرَوَى جَريرُ بن حَازِمٍ هذا الحديثَ فقال: عن جَابِرٍ، عن عُمرَ.

وحديثُ ابن جُرَيْجِ أصحُّ. وهو قَوْلُ أحمدَ، وَإسحاقَ. والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ؛ في الْمُحْرِمِ إذا أَصَابَ ضَبُعاً. أَنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ.

(٢٩) (29) باب ما جاء في الإغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكةً

٨٥٢ حَدَّثْنَا يحيى بن موسى، قَال: حَدَّثْنَا هارُونُ بن صَالِح

⁽۱) أخرجه الشافعي 1/200، وعبدالرزاق (۲۸۲۸)، وابن أبي شيبة 1/200 و 1/200 و 1/200 و 1/200 و والدارمي (۱۹٤۷) و (۱۹٤۹)، وأبو داود (۱۹۲۸)، وابن ماجة (۱۹۵۰) و (۱۹۳۳۳)، والنسائي 1/200 و 1/200 و (۱۹۱۸)، وابن الجارود (۱۹۵۸)، وابن خزيمة (۲۹۲۸) و (۲۹۲۸)، والطحاوي في شرح المعاني 1/200، وابن حبان (۱۹۹۲) و (۱۹۹۸)، والدارقطني 1/200، والحاكم 1/200، والبغوي (۱۹۹۸). وانظر تحفق الأشراف 1/200 حديث (۱۸۹۸)، والمسند الجامع 1/200 حديث (۱۷۹۸)، ويتكرر إن شاء الله تعالى في (۱۷۹۱).

الطَّلْحِيُّ (١) ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدالرحمنِ بن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عن أبيهِ، عن ابن عُمرَ، قال: اغْتَسَلَ النبيُّ ﷺ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بِفَخِّ (٢) .

هذا حديثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافعٌ عن ابن عُمرَ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لدُخُولِ مَكّةً (٣).

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَحَبُّ الإغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةً.

وَعَبدالرحمنِ بن زَيْدِ بن أَسْلَمَ ضَعِيفٌ في الحديثِ، ضَعَّفَهُ أحمدُ ابن حَنْبَلٍ وَعَليُّ بن الْمَدِينِي وَغَيْرُهُمَا، وَلا نَعْرِفُ هذا الحديثَ مَرْفُوعاً إلاَّ من حديثهِ.

(٣٠) (30) باب ما جاء في دُخولِ النبيِّ ﷺ مَكَّةَ من أَعْلاَهَا، وَخُروجِهِ من أَسْفَلِهَا

محمدُ بن الْمُثَنَّى، قَال: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مَحمدُ بن الْمُثَنَّى، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُينة، عن هِشَامِ بن عُرُوة، عن أبيهِ، عن عَائشة، قالت: لَمَّا جَاءَ النبيُّ عَيْنِيَةً إلى مَكّة، دَخلَ من أعْلاَهَا، وَخَرجَ من أَسْفلِهَا (٤٠).

⁽١) في م: «البلخي» خطأ.

⁽۲) أخرجه الدارقطني ۲/ ۲۲۱، والمزي في تهذيب الكمال ۳۰/ ۹۰. وانظر تحفة الأشراف ۳/ ۳۰۳ حديث (۲۷۳۲)، والمسند الجامع ۳۰۳/۱۰ حديث (۷۵٤٦)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (۱٤۹).

⁽٣) حديث ابن عمر الموقوف أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٧٥، والدارقطني ٢/ ٢٢٠.

⁽٤) أخرجه ابن سعد ٢/١٤٠، وأحمد ٦/٠٠ و٥٨ و٢٠١، والبخاري ١٧٨/٢ و١٨٩، ومسلم ٤/٢٠، وأبو داود (١٨٦٨) و(١٨٦٩)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة، وأبو يعلى (٤٩٥٩)، وابن خزيمة (٩٥٩) و(٩٦٠)، والبيهقي ٥/١٧، والبغوي (١٨٩٦). وانظر تحفة الأشراف ١٥٠/١٢ حديث (١٦٩٢٣)، والمسند الجامع =

وفي الباب عن ابن عمرً.

حديثُ عَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٣١) (31) باب ما جاء في دُخُولِ النبيِّ ﷺ مَكَّةَ نهَاراً

٨٥٤ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بن عيسى، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَال: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عن نَافعٍ، عن ابن عُمرَ؛ أن النبيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نهَاراً (١) .

هذا حديثُ حَسَنٌ (٢) .

(٣٢) (32) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ

٥٥٥ حَدَّثَنَا يُوسفُ بن عيسى، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَال: سُئِلَ جَابرُ بن شُعبةُ، عن أبي قَزعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عن المُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ، قال: سُئِلَ جَابرُ بن عَبداللهِ: أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فقال: حَجَجْنَا معَ النبيِّ ﷺ فَالُهُ وَلَا يَعْفِلُهُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فقال: حَجَجْنَا معَ النبيِّ ﷺ فَالُكُنَّا نَفْعَلهُ (٣)

⁼ ۲۷۰/۲۰ حدیث (۱۷۱۲۵).

⁽۱) أخرجه أحمد ٥٩/٢، وابن ماجة (٢٩٤١). وانظر تحفة الأشراف ٢٩٧٦ حديث (٧٥٤٤)، والمسند الجامع ٣٠١/١٠ حديث (٧٥٤٤).

⁽٢) إسناده ضعيف لضعف العمري، وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم، وكأن المصنف حَسّنه لما ثبت عنه ﷺ أنه دخل مكة ضحىً.

⁽٣) أخرجه الطيالسي (١٧٧٠)، والدارمي (١٩٢٦)، وأبو داود (١٨٧٠)، والنسائي ٥/ ٢١٢، وابن خزيمة (٢٧٠٤) و(٢٧٠٥)، والبيهقي ٥/ ٧٣. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٣٨٣ حديث (٣١١٦)، والمسند الجامع ١٩/٤ حديث (٢٤٠٥)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٥٠).

وقوله: «أفكنا نفعله؟» الهمزة للإنكار، وفي رواية أبي داود: فلم يكن يفعله، وفي رواية النسائي: فلم نكن نفعله. وبذلك يتبين خَطأ ما جاء في طبعة ابن عبدالباقي، وفي المطبوع من مسند الطيالسي: «فكنا نفعله»، وهذا يقلب المعنى تماماً.

رَفْعُ الْيدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، إنمَا نَعْرِفهُ من حديثِ شُعبةَ، عن أبي قزعةَ (١) .

وأبو قَزعَةَ اسْمُهُ: سُوَيْدُ بن حُجَيْرٍ.

(٣٣) (33) باب ما جاء كَيْفَ الطَّوَافُ

70٦ حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن آدَمَ، قَال: الْخُبرَنَا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، عن جَعْفَرِ بن محمد، عن أبيه، عن جَابرِ، قال: لَمَّا قَدِمَ النبيُّ عَلَيُّ مَكَةَ، دَخلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَضى على يَمِينه، فَرمَلَ ثَلاثاً وَمَشى أَرْبعاً، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فقال: ﴿ وَٱتِّغِذُواْ مِن مَقَامِ إِبْرَهِ عَمْ مُصَلِّى ﴾ [البقرة ١٢٥] فَصَلَّى رَكْعَتيْنِ، وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامُ الصَّفَا، أَظُنُّهُ، قال: ﴿ وَالْمَقَامُ الصَّفَا، أَظُنُّهُ، قال: ﴿ وَالْمَقَامُ السَّفَا وَالْمَرُوةَ مِن شَعَآبِرِ اللَّهِ ﴿ (٢) [البقرة ١٥٨].

وفي البابِ عن ابن عُمرَ.

حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلم.

⁽۱) إسناده ضعيف، فإن مهاجر بن عكرمة بن عبدالرحمن القرشي المخزومي مقبول حيث يُتابع وإلا فضعيف، ولم يتابع، وقال الخطابي: «ضعّف الثوري وابن المبارك، وأحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت، لأن مهاجر عندهم مجهول» انظر تعليقنا على تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٧٦.

⁽۲) تقدم تخریجه فی (۸۱۷).

(٣٤) (34) باب ما جاء في الرَّمَلِ من الْحَجرِ إلى الْحَجرِ

مَالكِ بن أنَسٍ، عن جَعْفَرِ بن حَشْرَمٍ، قَال: أَخْبرَنَا عَبداللهِ بن وَهْبٍ، عن مَالكِ بن أنَسٍ، عن جَعْفَرِ بن محمدٍ، عن أبيهِ، عن جَابرٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ رَملَ من الْحَجْرِ إلى الْحَجْرِ ثَلاثاً، وَمَشى أَرْبعاً (١).

وفي البابِ عن ابن عُمرَ.

حديثُ جَابِرِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ؛ قال الشّافِعِيُّ: إذا تَركَ الرَّمَلَ عَمْداً فقد أَسَاءَ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإذا لَم يَرْمُلْ في الْأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ، لم يَرْمُل فِيمَا بَقِيَ.

وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ: لَيْسَ على أَهْلِ مَكَّةَ رَملٌ، وَلا على من أَخْرِمَ مِنْهَا.

(٣٥) (35) باب ما جاء في اسْتِلاَمِ الْحَجرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانيِّ، دُونَ مَا سِوَاهُما

٨٥٨ حَدَّثْنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثْنَا عَبدُالرَّزَّاقِ، قال: أَخْبرَنَا سُفيانُ وَمَعْمَرٌ، عن ابن خُثَيْم، عن أبي الطُّفَيْلِ، قال: كُنْتُ معَ ابن عَبَّاس، وَمُعَاوِيةُ لاَ يَمُرُّ بِرُكْنِ إلاَّ اسْتَلَمَهُ. فقال لهُ ابن عَبَّاس: إنّ النبيَّ عَبَّاس، وَمُعَاوِيةُ لاَ يَمُرُّ بِرُكْنِ إلاَّ اسْتَلَمَهُ. فقال لهُ ابن عَبَّاس: إنّ النبيَّ عَبَّاس، وَمُعَاوِيةُ لاَ الْحَجرَ الْأُسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيِّ. فقال مُعَاوِيةُ: لَيْسَ شَيْءٌ من الْبَيْتِ مَهْجُوراً (٢).

⁽۱) تقدم تخریجه فی (۸۱۷).

⁽٢) أخرجه عبدالرزاق (٨٩٤٤)، وأحمد ٢٤٦/١ و٣٣٢ و٣٧٣، ومسلم ٦٦/٤، =

وفي البابِ عن عُمرً.

حديثُ ابن عَبَّاس حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعلمِ؛ أَنْ لاَ يَسْتَلِمَ إلاَّ الْحَجرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ.

(٣٦) (36) باب ما جاء أنَّ النبيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعاً

٨٥٩ حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا قَبِيصةُ، عن سُفيانَ، عن ابن جُرَيْج، عن عَبدالْحَمِيدِ، عن ابن يَعْلَى، عن أبيهِ، أنَّ النبيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعاً (١)، وعَليْهِ بُرْدُ (٢).

هذا حديثُ الثَّوْرِيِّ عن ابن جُرَيْجٍ، وَلا نَعْرِفهُ إلاّ من حديثهِ، وهو حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

⁼ والطبراني في الكبير (١٠٦٣١) و(١٠٦٣١) و(١٠٦٣٥) و(١٠٦٣٥) و(١٠٦٣٥)، والبيهقي ٥/٧٦. وانظر تحفة الأشراف ٥/٣٧ حديث (٥٧٨٠)، والمسند الجامع ٩/٢٧-٣٧ حديث (٦٢٩٤).

وأخرجه أحمد ١/٢١٧، والطحاوي في شرح المعاني ١٨٤/٢ من طريق مجاهد، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٧٣/٩ حديث (٦٢٩٥).

⁽١) الاضطباع: إعراء المنكب الأيمن، وجمع الرداء على الأيسر.

 ⁽۲) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٢٤، والدارمي (١٨٥٠)، وابن ماجة (٢٩٥٤)، والمصنف في العلل الكبير (٢٢٦). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ١١٥ حديث (١١٨٣٩)، والمسند الجامع ٥١/ ٧٤١ حديث (١٢١٤).

وأخرجه أحمد ٢٢٣/٤ من طريق ابن جريج، عن بعض بني يعلى بن أمية، عن يعلى بن أمية.

وابن يعلى هو: صفوان بن يعلى بن أمية، ذكره ابن عساكر، وقال المزي في المبهمات من «تهذيب الكمال» (٤٨٤/٣٤): «إن لم يكن صفوان بن يعلى بن أمية، فلا أدري من هو».

وَعَبدالْحَميدِ هو: ابن جُبَيْرَ بن شَيبةَ، عن ابن يَعْلى، عن أبيهِ، وهو يَعْلَى بن أُمَيّةً.

(٣٧) (37) باب ما جاء في تَقْبِيلِ الْحَجرِ

مرد حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيةَ، عن الْأَعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عابس بن رَبيعَةَ، قال: رَأَيْتُ عُمرَ بن الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجرَ، وَيَقُولُ: إِنَيِّ أُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلُولًا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يُقَبِّلُكَ لَم أُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلُولًا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يُقَبِّلُكَ لَم أُقَبِّلُكَ لَم أُقَبِّلُكَ لَم أَقَبِّلُكَ لَم أَقَبِلُكَ لَم أَقَبِّلُكَ لَم أَقَبِّلُكَ لَم أَقَبِّلُكَ لَم أَقَبَلْكَ اللهِ عَلَيْ يُقَبِّلُكَ لَم أَقَبِّلُكَ لَم أَقَبِّلُكَ لَم أَقَبِيهِ يَقَالِلُهُ وَالْعَلْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَلِيهُ لَنْكَ لَم أَقَبِلْكَ لَم أَقَبِلْكَ لَم أَقَبَلْكَ لَم أَقَبَلْكَ لَم أَقَبَلْكَ لَم أَقَالًا لَه اللهِ عَلَيْهِ يَقَلِيهُ يَقَالِمُ اللهُ عَلَيْهِ يَقَالِمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَالِمُ اللهُ عَلَيْهِ يَقَالِمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَالِمُ اللهُ يَعْلَمُ اللهُ عَلَيْهِ يَقَالِمُ اللهُ عَلَيْهِ يَقَالِمُ اللهُ عَلَيْهُ يَعْلَمُ اللهُ عَلَيْهُ يَعْلَمُ اللهُ عَلَيْهُ يَعْمَلُهُ اللهُ عَلَيْهُ يَعْلِمُ اللهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَعْمَلُهُ اللَّه عَلَيْهِ يَعْلَلْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ يَعْمَلُهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ يَعْمَلُهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ يَعْمَلُهُ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْكُ لَمْ أَقَلُكُ عَلَيْهُ عَلَيْكُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ ع

(۱) أخرجه أحمد ۱٦/۱ و٢٦ و٤٦، والبخاري ١٨٣/٢، ومسلم ١٧/٤، وأبو داود (١٠٤٧٣)، والنسائي ٥/٢٢٠. وانظر تحفة الأشراف ٨/٣٣ حديث (١٠٤٧٣)، والمسند الجامع ١٠٤١٦، حديث (١٠٥٠٠).

وأخرجه أحمد ٢١/١، والدارمي (١٨٧٢)، وابن خزيمة (٢٧١٤) من طريق ابن عباس، عن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٣/ ٥٣٢–٥٣٣ حديث (١٠٥٠٢).

وأخرجه أحمد ٢١/١، وعبد بن حميد (٢٦)، والدارمي (١٨٧١)، ومسلم ٢٦/٤، والنسائي في الكبرى (الورقة ٥١)، وابن الجارود (٤٥٢)، وأبو يعلى (٢٢٠)، وابن خزيمة (٢٧١١)، وابن حبان (٢٨٢١) من طريق ابن عمر، عن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٣/١٣٥ حديث (١٠٥٠٤).

وأخرجه مالك في الموطأ (٢٤٠)، وأحمد ٥٣/١ و٥٤ من طريق عروة بن الزبير بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٣٤/١٣ حديث (١٠٥٠٥).

وأخرجه أحمد ٢٩٦١ و٥٤، ومسلم ٢٧/٤، والنسائي ٢٢٦، وأبو يعلى (١٨٩) و(٢١٨) من طريق سويد بن غفلة، عن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٣٦/١٣ حديث (١٠٥٠٨).

وأخرجه أحمد ١/٣٧ و٤٥ و٢٢٢، وأبو يعلى (٢١٧) من طريق يعلى بن أمية عن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٣/ ٥٣٦ حديث (١٠٥٠٩).

وأخرجه الحميدي (٩)، وأحمد ٣٤/١ و٥٠، ومسلم ٦٦/٤، وابن ماجة (٢٩٤٣)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٥١) من طريق عبدالله بن سرجس، عن =

وفي البابِ عن أبي بَكْرٍ، وابن عُمرَ. حديثُ عُمرَ صحيحٌ.

مَرَبِيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابن عُمرَ عن اسْتِلاَمِ الْحَجرِ؟ فقال: رَأَيْتُ النبِيَّ عَلَيْهِ بَن عَربِيِّ الْنَبِيِّ عَلَيْهِ الْحَجرِ؟ فقال: رَأَيْتُ النبِيَّ عَلَيْهِ الْمَحَبِ عَلَيْهِ الْمَحَبِ فقال الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوحِمْتُ؟ يَسْتَلَمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. فقال الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوحِمْتُ؟ فقال ابن عُمرَ: اجْعَلْ «أَرَأَيْتَ» بِالْيَمنِ، رَأَيْتُ النبيَّ عَلَيْهِ يَسْتَلَمُهُ وَيُقَبِّلُهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ا

وهذا هو الزَّبَيْرُ بن عَرَبِيِّ رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بن زَيْدٍ، وَالزَّبَيْرُ بن عَديِّ كُوفِيٍّ، سَمِعَ من أنسِ بن مَالكِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ، رَوَى عَنْهُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ من الأَئِمةِ (٢).

حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد رُوِي عَنْهُ من غَيْرِ وَجْهِ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلم؛ يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الْحَجرِ، فَإِنْ لَم يُمْكِنْهُ، ولم يَصِلْ إلَيْهِ، اسْتَلمهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدهُ، وَإِنْ لَم يَصِلْ إلَيْهِ اسْتَقْبلَهُ إذا حَاذَى به وَكَبَّرَ. وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ.

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۱۸٦٤)، وأحمد ۲/۱۵۲، والبخاري ۲/۱۸۲، والنسائي ٥/٢١٦، وانظر تحفة ٢٣١/، والبيهقي ٥/٤/، والمزي في تهذيب الكمال ٢/١٩١٩. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٣٤٥ حديث (٦٧١٩)، والمسند الجامع ٢٠٨/١٠ حديث (٧٥٥٢).

⁽٢) هذه العبارة من غير رواية الكروخي، وأثبتها المزي في التحفة، وابن حجر في الفتح.

(٣٨) (38) باب ما جاء أنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ

٨٦٢ حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن جَعْفَرِ ابن محمدٍ، عن أبيهِ، عن جَابرٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، فَقَرأ: ﴿ وَالتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَهِ مَمَ مُصَلًى ﴾ [البقرة ١٢٥]. فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ. ثمَّ قال: ﴿ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ». فَبَدَأ بِالصَّفَا وَقَرَأ: ﴿ ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوةَ مِن شَعَآبِرِ ٱللهِ ﴾ [البقرة ١٥٨].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ؛ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأً بِالصَّفَا . بَدَأً بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لم يُجْزِهِ، وَبَدأ بِالصَّفَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَلَمِ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ولم يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجعَ.

فقال بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ: إنْ لم يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى خَرجَ مِن مَكَّةَ، فَإِنْ ذَكرَ وهو قريبٌ مِنْهَا، رَجعَ فَطافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنْ لم يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلاَدهُ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ.

وقال بَعْضُهمْ: إِنْ تَركَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجعَ إلى بِلاَدِهِ، فَإِنّهُ لاَ يُجْزِيهِ. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قال: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ، لاَ يَجُوزُ الْحَجُّ إلاّ بهِ.

⁽۱) تقدم تخریجه في (۸۱۷).

(٣٩) (39) باب ما جاء في السَّعْي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٨٦٣ - حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن طَاوُوس، عن ابن عَبَّاس، قال: إنما سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيُرِيَ الْمُشَرِكِينَ قُوَّتهُ (١).

وفي البابِ عن عَائشةَ، وابن عُمرَ، وَجَابرِ ﴿

حديثُ ابن عَبَّاس حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وهو الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعَلْمِ؛ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ لَم يَسْع وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ لَم يَسْع وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَأُوهُ جَائِزاً.

⁽۱) انظر تحفة الأشراف ۲۲/۰ حدیث (۵۷٤۱)، والمسند الجامع ۱۳/۹ حدیث (۲۲۸۳).

وأخرجه أحمد ١/ ٢٥٥ و ٣١٠ و ٣١١، والطبراني في الكبير (١١٨٢٧)، والبيهقي ٥/ ١١٠ من طريق عكرمة، عن ابن عباس، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٩/ ٦٢ حديث (٦٢٨١).

وأخرجه الحميدي (٤٩٧)، وأحمد ٢٢١١، والبخاري ٢/ ١٩٥ و٥/ ١٨١، ومسلم ٤/ ٦٥، والنسائي ٢٤٢/، وأبو يعلى (٢٣٣٩)، وابن خزيمة (٢٧٧٧)، والطبراني في الكبير (١١٢٨٨) و(١١٣٨١)، والبيهقي ٥/ ٨٢ من طريق عطاء، عن ابن عباس، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٣/٩ حديث (٢٢٨٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨/ ٤٣٦، وأحمد ٣٥٦/١، وعبد بن حميد (٦٥٥) من طريق مقسم، عن ابن عباس بنحوه، وفيه قصة. وانظر المسند الجامع ٩/ ٦٣- ٦٤ حديث (٦٢٨٥).

وأخرجه أحمد ٢٩٠/١ و٢٩٤ و٣٠٦ و٣٧٣، والبخاري ٢/١٨٤ و٥/١٨١، ومسلم ٤/٥٥، وأبو داود (١٨٨٦)، والنسائي ٥/ ٢٣٠، وابن خزيمة (٢٧٢٠)، والطحاوي ٢/ ١٧٩، والبيهقي ٥/ ٨٦ من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس بنحوه. وفيه قصة. وانظر المسند الجامع ٩/ ١٥-٥٥ حديث (٦٢٨٥).

٨٦٤ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بن عيسى، قَال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْل، عن عَطَاءِ ابن السَّائِب، عن كَثِيرِ بن جُمْهَانَ، قال: رَأَيْتُ ابن عُمرَ يَمْشي في السَّعْي فَقُلْتُ لهُ: أَتَمْشي في السَّعْي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قال: لَئِنْ سَعَيْتُ لقد رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلِيَّة يَمْشِي، وَلَئِنْ مَشَيْتُ لقد رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلِيَّة يَمْشِي، وَلَئِنْ مَشَيْتُ لقد رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلِيَّة يَمْشِي، وَلَئِنْ مَشَيْتُ لقد رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيَّة يَمْشِي، وَلَئِنْ مَشَيْتُ لقد رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيَّة يَمْشِي، وَلَئِنْ مَشَيْتُ لقد رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْة يَمْشِي، وَلَئِنْ مَشَيْتُ لقد رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْة

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ (٢).

وَرُوِي عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عُمرَ نَحْوهُ (٣) .

(٤٠) (40) باب ما جاء في الطَّوَافِ رَاكِباً

٨٦٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بن هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالْوَارثِ بن سَعيدٍ وَعَبدالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۱۹۶۳)، وأحمد ۲/۳۰ و ۲۰ و ۱۲ و ۱۲۰، وأبو داود (۱۹۰۶)، وابن ماجة (۲۹۸۸)، والنسائي ٥/ ۲٤١، وابن خزيمة (۲۷۷۰) و(۲۷۷۱)، والمزي في تهذيب الكمال ۲/۸۲د. وانظر تحفة الأشراف ۲/۲۰ حديث (۷۳۷۹)، والمسند الجامع ۲/ ۳۱۷ حديث (۷۵۲۶).

⁽۲) هذا هو الاجتهاد الصحيح إن شاء الله تعالى، فإن عطاء بن السائب وإن كان قد اختلط وأن ابن فضيل كان فيمن روى عنه بعد الاختلاط، لكن هذا الحديث قد رواه سفيان الثوري وزهير بن معاوية عنه، وهما ممن روى عنه قبل الاختلاط، فصحت روايته. أما كثير بن جمهان فمقبول حيث يُتابع، وقد تابعه سعيد بن جبير بإسناد صحيح على شرط الشيخين، فصار الحديث عندئذ: حسن صحيح. ومن عجب أن يُضعف القائمون على تحقيق المسند الأحمدي هذا الإسناد من غير اعتبار للمتابعات والشواهد، وهم المغرمون بها. وقد صححه العلامة الألباني، وهو الصواب.

⁽٣) أخرجه أحمد ١٥١/٢، وعبد بن حميد (٨٠٠)، والنسائي ٢٤٢/٥، وابن خزيمة (٣) (٢٧٧٢) بإسناد صحيح على شرط الشيخين. وانظر المسند الجامع ٣١٨/١٠ حديث (٧٥٦٥).

عَبَّاس، قال: طَافَ النبيُّ ﷺ على رَاحِلَتهِ، فَإِذَا انْتَهَى إلى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ (١) .

وفي البابِ عن جَابرٍ، وأبي الطُّفَيْلِ، وَأُمِّ سَلمةَ.

حديثُ ابن عَبَّاس حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد كَرِهَ قَوْمٌ من أَهْلِ الْعلمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً، إلاَّ من عُذْرٍ. وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ.

(٤١) (41) باب ما جاء في فَضْلِ الطَّوَافِ

مَريك، عن أبي إسحاق، عن عَبداللهِ بن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن أبيهِ، عن أبيهِ، عن أبيهِ، عن أبيهِ، عن أبيهِ، عن أبي إسحاق، عن عَبداللهِ بن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن أبيهِ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «من طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسينَ مَرَّةً، خَرجَ من ذُنُوبِهِ كَيَوْم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(٢).

وفي البابِ عن أنَسِ، وابن عُمرَ. حديثُ ابن عَبَّاسِ حديثٌ غريبٌ^(٣) .

⁽۱) أخرجه أحمد ۱/۲۲۶، والدارمي (۱۸۵۲)، والبخاري ۱۸٦/۲ و ۱۹۰ و ۱۹۰، و۲۲۲، والبنائي ۱۹۰، ۲۳۳، وابن خزيمة (۲۷۲۲) و (۲۷۲۶)، وابن حبان (۳۸۲۰)، والطبراني في الكبير (۱۱۹۰۵)، والبيهقي ٥/ ۸٤ و ۹۹، والبغوي (۱۹۰۹). وانظر تحفة الأشراف ١٢٦/٠ حديث (۲۰۵۰)، والمسند الجامع ۶/۲۷ حديث (۲۲۹۷).

⁽٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ١٣٣٨/٤. وانظر تحفة الأشراف ٤٢٠/٤ حديث (١٣٥٢)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٥١).

⁽٣) شريك بن عبدالله النخعي سيء الحفظ، والراوي عنه يحيى بن يمان ضعيف عند المخالفة، وقد خولف.

سَأَلتُ محمداً عن هذا الحديثِ؟ فقال: إنما يُرْوَى هذا عن ابن عَبَّاس قَوْلهُ(١).

مَلَّ عَلَينة ، عن السَّخْتِيَانِيِّ ، قال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينة ، عن أيوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، قال: كانُوا يَعُدُّونَ عَبداللهِ بن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ أَفْضَلَ من أبيهِ ، وَلِعَبداللهِ أَخٌ يُقالُ لهُ: عَبدالْملكِ بن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ ، وقد رَوَى عَنْهُ أَيْضاً .

يَطُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصَّبْحِ^(٣) لِمَنْ يَطُونُ يَعْدَ الصَّبْحِ^(٣) لِمَنْ يَطُونُ

٨٦٨ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَعَلَيُّ بِن خَشْرَمٍ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفيانُ بِن عُيينةَ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن عَبداللهِ بن بَابَاهَ، عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ؛ أنّ النبيَّ عُيينةَ، قال: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهذا الْبَيْتِ وَصَلّى أَيَةَ سَاعةٍ شَاءَ من لَيْلِ أَوْ نَهَارٍ» (٤).

⁽١) رواه ابن المبارك عن شريك، به، موقوفاً عند عبدالرزاق (٩٨٠٩).

⁽٢) هكذا وضع له محمد فؤاد عبدالباقي رقماً متسلسلاً، وهو قول يتصل بالحديث السابق، وإنما أبقينا عليه على خطتنا في عدم تغيير الأرقام.

⁽٣) وقع في بعض النسخ: «وبعد المغرب»، وهو خطأ، لأن الصلاة منهي عنها بعد صلاتي الفجر والعصر في غير مكة، وأنما ساق المصنف الحديث لاستثناء مكة من ذلك، كما هو ظاهر الحديث، واختلاف أهل العلم فيه.

⁽٤) أخرجه عبدالرزاق (٩٠٠٤)، والحميدي (٥٦١)، وأحمد ١/٨٥ و٨١ و٨٨ و٨٨ و٨٥ اخرجه عبدالرزاق (١٨٩٤)، وابن ماجة (١٢٥٤)، والنسائي ١/١٨٤ و٥/٢٢٣، وفي الكبرى (١٤٧٨)، وأبو يعلى (٧٣٩٦)، وابن خزيمة (١٢٨٠) و(٧٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٨٦، وابن حبان (١٥٥١)، والطبراني في الكبير (١٥٩٩) ور(١٦٠٠)، والدارقطني ١/٣٢١، والحاكم ١/٤٤٨، والبيهقي ٢/١٦١، والبغوي (٧٨٠)، وانظر تحفة الأشراف ٢/٠١١ حديث (٣١٨٧)، والمسند الجامع ٤٦٥/٤ =

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرِّ. حديثُ جُبَيْرِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَاهُ عَبداللهِ بن أبي نَجِيحٍ، عن عَبداللهِ بن بَابَاهَ أَيْضاً.

وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعلمِ في الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمكَّةَ:

فقال بَعْضُهمْ: لا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحمدَ، وَإِسحاقَ، وَاحْتَجُّوا بِحديثِ النبيِّ ﷺ هذاً.

وقال بَعْضُهمْ: إذا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَم يُصَلِّ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلاَةِ الصَّبْحِ أَيْضاً لَم يُصَلِّ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَاحْتَجُوا بحديثِ عُمرَ؛ أنّهُ طَافَ بَعْدَ صَلاَةِ الصَّبْحِ فلم يُصَلِّ، وَخَرجَ من مَكَّةَ حتى نَزلَ بِذِي طُوًى فَصَلِّى بَعْدَ مَا طَلعَتِ الشَّمْسُ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالكِ بن أنس.

(٤٣) (43) باب ما جاء مَا يُقْرَأُ في رَكْعَتَي الطَّوَافِ

٩٦٩- أخْبِرَنَا أبو مُصْعَبِ الْمَدَنِيُّ - قِرَاءَةً - عن عَبدِالْعزِيزِ بن عِمْرانَ، عن جَعْفَرِ بن محمدٍ، عن أبيهٍ، عن جَابِرِ بن عَبداللهِ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ عَلَيْهِ قَرَأ في رَكْعَتَي الطَّوَافِ بِسُورَتَي الْإِخْلَاصِ: ﴿ قُلْ يَكَأَيُّهَا اللهِ عَلَيْهِ قَرَأ في رَكْعَتَي الطَّوَافِ بِسُورَتَي الْإِخْلَاصِ: ﴿ قُلْ يَكَأَيُّهَا اللهِ عَلَيْهِ قَرَأ في رَكْعَتَي الطّوافِ وَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللّهُ أَحَدُ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللّهُ أَحَدُ اللّهِ ﴾، [الكافرون] و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللّهُ أَحَدُ اللهِ ﴾ [الإخلاص].

٠ ٨٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سُفيانَ، عن جَعْفَرِ بن

⁼ حدیث (۳۱۰٤).

⁽۱) تقدم تخریجه فی (۸۱۷).

محمد، عن أبيه؛ أنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَي الطَّوَافِ: بـ ﴿ قُلْ يَعْرَأُ فِي رَكْعَتَي الطَّوَافِ: بـ ﴿ قُلْ يَكَأَيُّهَا اللَّهِ اللَّهُ أَحَـدُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَـدُ ﴿ قُلْ اللَّهِ اللَّهُ أَحَـدُ اللَّهِ ﴾ [الكافرون] و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَـدُ ﴿ قُلْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ أَحَـدُ اللَّهِ اللَّهُ اللّلَهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَ

وهذا أصَحُّ من حديثِ عَبدِالْعَزِيزِ بن عِمْرانَ. وَحديثُ جَعْفرِ بن محمدٍ، عن أبيهِ، عن محمدٍ، عن أبيهِ، عن جَابرٍ، عن النبيِّ وَعَبْدُالْعَزِيزِ بن عِمْرانَ ضَعيفٌ في الحديثِ.

(٤٤) (44) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْياناً

الله - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بِن خَشْرَمٍ، قَال: أَخْبِرَنَا سُفِيانُ بِن عُيينةً، عن أبي إسحاقَ، عن زَيْدِ بِن أُنْيْعِ، قال: سَأَلْتُ عَلِيًّا: بِأِيِّ شَيْءٍ بُعِشْتَ؟ قال: بِأَرْبِعِ: لاَ يَدْخُلُ الْجَنّةَ إلاّ نَفْسٌ مُسْلِمةٌ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيانٌ، وَلا يَجْتَمعُ الْمسْلَمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهمْ هذا، ومن كانَ بَيْنهُ وَبَيْنَ النبيِّ عَهْدٌ، فَعَهْدُهُ إلى مُدَّتِهِ، ومن لاَ مُدَّةَ لهُ فَأَرْبعةُ أَشْهُرٍ (١).

وفي البابِ عن أبي هُريرةً.

حديثُ عَليٍّ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ (٢).

⁽۱) أخرجه الحميدي (٤٨)، وأحمد ٧٩/١، والدارمي (١٩٢٥)، والبزار (٧٨٥)، وأبو يعلى (٢٥٦)، والطبري في التفسير ١٠٤/٠، والدارقطني في العلل ١٦٣/٠، والخاكم ١١٧/٤، والبيهقي ٩/ ٢٠٦، والمزي في تهذيب الكمال ١١٧/١، وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣٠٥ حديث (١٠١٠١)، والمسند الجامع ٣١/ ٢٣٦ حديث (١٠١٠٠)، وهو مكرر ما بعده، وسيأتي في (٣٠٩٢).

⁽٢) في م و ص و ن و ي: «حسن» فقط، وما أثبتناه من تحفة الأشراف، وهو الأصوب، فقد نقله السيوطي عن الترمذي في الدر المنثور ١٢٥/٤، وسيعيده المصنف في (٣٠٩٢) ويقول هناك: «حسن صحيح».

٨٧٢ حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ وَنَصْرُ بن عَليٍّ، قَالاً: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُينةً، عن أبي إسحاقَ، نَحوَهُ^(١)، وقالاً: زَيْدُ بن يُثَيعٍ، وهذا أَصَحُّ. وَشُعبةُ وَهِمَ فيهِ فقال: زَيْدُ بن أُثيلٍ.

(٤٥) (45) باب ما جاء في دُخُولِ الْكَعْبَةِ

٣٧٨ حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن إسماعيلَ بن عَبدِالْملكِ، عن ابن أبي مُلَيْكة ، عن عَائشة ، قالت: خَرجَ النبيُ ﷺ من عِنْدِي، وهو قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْس، فَرجَعَ إلَيَّ وهو حَزِينٌ فَقُلْتُ لهُ؟ فقال: «إنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لم أَكُنْ فَعَلْتُ، إنِّي أَخَافُ أَنْ أَعُبْتُ أُمَّتِي مِن بَعْدِي (٢).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ (٣) .

(٤٦) (46) باب ما جاء في الصَّلاَةِ في الْكَعْبَةِ

٨٧٤ حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن عَمْرِو بن دِينَادٍ، عن ابن عُمْرَ، عن بِلاَلٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلى في جَوْفِ الْكَعْبةِ (٤) .

⁽١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

⁽۲) أخرجه أحمد ٦/١٣٧، وأبو داود (٢٠٢٩)، وابن ماجة (٣٠٦٤)، وابن خزيمة (٢٠١٤)، والبيهقي ٥/١٥٩. وانظر تحفة الأشراف ٤٥١/١١ حديث (١٦٢٣٠)، والمسند الجامع ١٥٤/١٩ حديث (١٦٥٣١)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٢٥٦)، وضعيف الترمذي، له (١٥٢).

⁽٣) هكذا قال، ولعله لحسن ظن شيخه البخاري في إسماعيل، وإسناده ضعيف، فإن إسماعيل بن عبدالملك، وهو ابن أبي الصفيراء، ضعيف عند التفرد، وقد تفرد به.

 ⁽٤) أخرجه أحمد ٦/٦ و١٥، وابن خزيمة (٣٠٠٨)، والطحاوي في شرح المعاني
 ١٩٠٠. وانظر تحفة الأشراف ٢/١٠٩ حديث (٢٠٣٩)، والمسند الجامع ٣/٢٨٢ =

قال ابن عَبَّاس: لم يُصَلِّ وَلٰكِنَّهُ كَبَّرَ.

وفي البابِ عن أُسَامةً بن زَيْدٍ، وَالْفَضْل بن عَبَّاسٍ، وَعُثمانَ بن طَلْحَةَ، وَشَيبةَ بن عُثمانَ.

حديثُ بِلاَلٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعلمِ؛ لاَ يَرَوْنَ بالصَّلاَةِ في الْكَعْبةِ بَأْساً.

وقال مَالكُ بن أنس: لا بَأْسَ بِالصَّلاَةِ النَّافِلَةِ في الْكَعْبَةِ، وَكَرهَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبةُ في الْكَعْبةِ.

وقال الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبةُ وَالتَّطَوُّعُ في الْكَعْبةِ، لِأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبةِ، في الطَّهَارَةِ وَالْقِبْلَةِ، سَوَاءٌ.

(٤٧) (47) باب ما جَاءَ في كَسْر الْكَعْبةِ

٥٧٥ حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عن شُعبةً، عن أبي إسحاقَ، عن الأُسْوَدِ بن يَزِيدَ؛ أنّ ابن الزُّبَيْرِ قال لهُ: حَدِّثْنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضي إلَيْكَ أُمُّ المُؤْمِنِينَ - يَعْني عَائشةَ -، فقال: حَدَّثَنْني أنّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ، قال لهَا: «لَوْلا أنَّ قَوْمكِ حَديثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيّةِ، لَهَدمْتُ الْكَعْبةَ، وَجَعلْتُ لهَا بَابَيْنِ». قال: فَلَمَّا مَلكَ ابن الزُّبَيْرِ، هَدَمَهَا وَجعَلَ الهَا بَابَيْنِ».

⁼ حديث (١٩٧٣) و(١٩٧٤). وانظر حديث ابن عمر في هذا في الصحيحين، كما بَيّنا تخريجه مفصلًا في تعليقنا على ابن ماجة (٣٠٦٣).

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۱۳۸۲)، وعلي بن الجعد (۲۲۱۹)، وأحمد ۲/۲۰۱ و۱۷۲، والبخاري ۴/۲۱، والنسائي ٥/٢١٥، وأبو يعلى (٤٦٢٧)، والطحاوي في شرح =

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٤٨) (48) باب ما جاء في الصَّلاةِ في الْحِجْرِ

٦٧٦ حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالْعَزِيزِ بن محمدٍ، عن عَلْقَمةَ ابن أبي عَلْقَمةَ، عن أُمِّهِ (١) ، عن عَائشةَ، قالت: كُنْتُ أُحِبُ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّي فيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ، فقال: «صَلِّي في الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإَنَّمَا هو قِطْعةٌ من الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمُكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنُوا الْكَعْبةَ، فَأَخْرَجُوهُ من الْبَيْتِ» (٢) .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَعَلْقمةُ بن أبي عَلْقمةَ هو: عَلْقمةُ بن بِلَالٍ.

(٤٩) (49) باب ما جاء في فَضْلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ وَالْمَقَامِ

معيدِ بن جُبَيْر، عن السَّائِبِ، عن عَطَاءِ بن السَّائِبِ، عن صَطَاءِ بن السَّائِبِ، عن سَعيدِ بن جُبَيْر، عن ابن عَبَّاس، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «نَزِلَ الْحَجرُ

المعاني ۲/ ۱۸۶، وابن حبان (۳۸۱۷)، والبيهقي ٥/ ۸۹، والبغوي (۱۹۰۶). وانظر تحفة الأشراف ۳۸۳/۱۱ حديث (۱۲۰۳۰)، والمسند الجامع ۲٤٦/۱۹ حديث (۱۲۵۲۱).

⁽۱) في م: «عن أمه، عن أبيه»، وهو خطأ محض، والصواب ما أثبتناه من ص وتحفة الأشراف، وأم علقمة، واسمها مرجانة، لا تُعرف لها رواية عن أبي علقمة. وانظر تهذيب الكمال ٣٠٤/٣٠، والمسند الجامع ٢٠٣/١٩.

⁽۲) أخرجه أحمد ۲/۹۲، وأبو داود (۸۰۲۸)، والنسائي ۲۱۹/۵، وابن خزيمة (۲۰۱۸). وانظر تحفة الأشراف ۲۲/۳۳۱ حدیث (۱۷۹۲۱)، والمسند الجامع ۲/۳۳۱ حدیث (۱۲۵۲۸).

الأَسْوَدُ من الْجَنَّةِ وهو أَشَدُّ بَياضاً من اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ» (١٠). وفي البابِ عن عَبداللهِ بن عَمْرِو، وأبي هُريرة . حديثُ ابن عَبَّاس حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ (٢٠).

٨٧٨ حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، عن رَجَاءٍ أبي يحيى، قال: سَمِعْتُ عَبداللهِ بن عَمْرٍو يحيى، قال: سَمِعْتُ عَبداللهِ بن عَمْرٍو يَقُولُ: «إنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ من يَقُولُ: «إنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ من يَقُولُ: «إنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ من يَقُولُ: اللهِ عَلَمِ اللهُ نُورَهُمَا اللهُ نُورَهُمَا اللهُ نُورَهُمَا اللهُ نُورَهُمَا اللهُ نُورَهُمَا اللهُ اللهُ يَطْمِسْ نُورَهُمَا اللهَ اللهُ اللهُولِ اللهُ ا

هذا يُرْوَى عن عَبداللهِ بن عَمْرِو، مَوْقُوفاً، قَوْلهُ (٤). وفيهِ عن أنس أيضاً.

⁽۱) أخرجه أحمد ٧/١، و٣٢٣ و٣٢٣ و٣٧٣، والنسائي ٢٢٦/، وابن خزيمة (٢٧٣٣)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٦٧٩، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٣٤). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٤٣١ حديث (٥٥٧١)، والمسند الجامع ٩/ ٦٨ حديث (٦٢٨٧).

⁽٢) هكذا قال، وعطاء بن السائب قد اختلط وجرير روى عنه بعد الاختلاط، وكذلك من تابعه وهما زياد بن عبدالله وحماد بن سلمة وإن كان حماد بن سلمة من المختلف فيهم في سماعه قبل الاختلاط أو بعده، فإسناد الحديث ضعيف.

⁽٣) أخرجه أحمد ٢/٣١٢ و٢١٤، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٢/٢١٤، وابن خزيمة (٢٧٣١) و(٢٧٣٢)، وابن حبان (٣٧١٠)، والحاكم ٢/٤٥٦، والبيهقي ٥/٥٧، والمزي في تهذيب الكمال ٩/٦٦١. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٣٨١ حديث (٨٤١٢)، والمسند الجامع ٢/٧٠ حديث (٨٤١٢).

⁽٤) أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج، عن الزهري، عن مسافع أنه سمع رجلاً يحدث عن عبدالله بن عمرو (٨٩٢١)، وكذلك البيهقي ٥/ ٧٥.

وهو حديثٌ غريبٌ^(١) .

(٥٠) (50) باب ما جاء في الْخُرُوجِ إلى مِنَّى وَالْمَقَامِ بِهَا

٩٧٩ حَدَّثَنَا أبو سَعيدِ الْأَشَجُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبداللهِ بن الأَجْلَحِ، عن إسماعيلَ بن مُسْلِمٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: صَلّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنَى، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إلى عَرفَاتِ (٢).

وإسماعيلُ بن مُسْلِمٍ، قد تَكَلَّمُوا فيهِ من قِبَلِ حِفْظِهِ (٣) .

٠٨٨٠ حَدَّثَنَا أبو سَعيدِ الْأَشَجُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبداللهِ بن الْأَجْلَحِ، عن الْأَعْمَشِ، عن اللَّعْمَشِ، عن النَّعْسَبِ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِمِنَى، الظُّهْرَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إلى عَرفَاتٍ (١٤).

وفي البابِ عن عَبداللهِ بن الزُّبيّرِ، وَأَنَسِ.

حديثُ مِقْسَمِ عن ابن عَبَّاسِ، قال عَليُّ بن الْمَدِينِي: قال يحيى:

⁽۱) رجاء أبي يحيى، هو ابن صبيح، وهو ضعيف، وقال ابن خزيمة بأثر هذا الحديث: «لست أعرف رجاء هذا بعدالة ولا جرح، ولست احتج بخبر مثله»، فالموقوف هو الأصح، كما قال أبو حاتم في العلل (۸۹۹).

⁽٢) أخرجه ابن ماجة (٣٠٠٤). وانظر تحفة الأشراف ٧٨/٥ حديث (٥٨٨١)، والمسند الجامع ٩/٧٧ حديث (٦٣٠٢).

⁽٣) إسناد الحديث ضعيف، لما ذكره المصنف.

⁽٤) أخرجه أحمد ١/ ٢٥٥ و ٢٩٦ و ٣٠٣، والدارمي (١٨٧٨)، وأبو داود (١٩١١)، وأبو يعلى (٢٤٢٦)، وابن خزيمة (٢٧٩٩)، والطبراني في الكبير (١٢١٢٥) و(١٢١٢)، والحاكم ١/ ٢٤٦. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٤١ حديث (٦٤٦٥)، والمسند الجامع ٩/٧٧ حديث (٦٣٠٤).

قال شُعبةُ: لم يَسْمَعِ الْحَكمُ من مِقْسَمٍ إلَّا خَمْسةَ أحاديث، وَعَدَّها، وَلَيْسَ هذا الحديثُ فيمَا عَدَّ شُعبةُ.

(٥١) (51) باب ما جاء أنَّ مِنِّي مَناخُ من سَبَقَ

٨٨١ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بن عيسى وَمحمدُ بن أَبَانَ، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن إسرائيلَ، عن إبراهيمَ بن مُهَاجِرٍ، عن يُوسُفَ بن مَاهِكَ، عن أُمِّهِ مُسَيْكةَ، عن عَائشةَ، قالت: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ نَبْنِي لكَ بناءً يُظِلُكَ بِمنَى؟ قال: «لاَ. مِنِّى مُنَاخُ من سَبقَ» (١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ (٢) .

(٥٢) (52) باب ما جاء في تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ بِمِنّى

٨٨٢ حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ^(٣)، عن أبي إسحاق، عن حَارِثةَ بن وَهْبِ، قال: صَلَيْتُ معَ النبيِّ ﷺ بِمِنَّى، آمنَ مَا

⁽۱) أخرجه أحمد ٦/١٨٧ و ٢٠٦٦، والدارمي (١٩٤٣)، وأبو داود (٢٠١٩)، وابن ماجة (٢٠٠٦) و(٣٠٠٠)، وابن خزيمة (٢٨٩١)، وأبو يعلى (٤٥١٩)، والحاكم ٢/٦٦١ وتخلق و٢٦٤، والبيهقي ١٣٩/٥، والمزي في تهذيب الكمال ٣٠٨/٣٥. وانظر تحفة الأشراف ٢١/٤٢٦ حديث (١٧٩٦)، والمسند الجامع ٢٦٢/١٩ حديث (١٦٥٤٠)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٦٤٨)، وضعيف الترمذي، له (١٥٥٠).

⁽٢) في م: «حسن صحيح»، وهو خطأ، وما أثبتناه من التحفة و ص و ن و ي. وإسناد هذا الحديث ضعيف لجهالة مسيكة أم يوسف بن ماهك.

⁽٣) في م: «أبو الأحوص، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق»، وهو تحريف إذ لا مكان لإسرائيل في هذا الإسناد، كما في ص و ن و ي، وراجع التحفة. ولا نعرف أصلاً رواية لأبى الأحوص عن إسرائيل في الكتب الستة.

كانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْن (١) .

وفي البابِ عن ابن مَسْعُودٍ، وابن عُمرَ، وَأَنَسٍ. حديثُ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَرُوِي عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قال: صَلَّيْتُ مِعَ النبيِّ ﷺ بِمِنَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُشمانَ رَكْعَتينِ، صَدْراً من إِمَارَتهِ.

وقد اخْتَلْفَ أَهْلُ الْعلم في تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمنَّى لِأَهْلِ مَكَّةَ.

فقال بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ: لَيْسَ لِأَهْلِ مَكّةَ أَنْ يَقْصُروا الصَّلاَةَ بِمِنِّى إِلاَّ مِن كَانَ بِمِنَّى مُسَافِراً. وهو قَوْلُ ابن جُرَيْجٍ، وَسُفيانَ الثَّوْرِيِّ، ويحيى بن سَعيدٍ الْقَطَّانِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ.

وقال بَعْضُهمْ: لَا بَأْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُروا الصَّلَاةَ بِمِنَّى. وهو قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالكِ، وَسفيانَ بن عُيينةَ، وَعَبدالرحمنِ بن مَهْدِيٍّ.

(٥٣) (53) باب ما جاء في الْوُقُونِ بِعَرِفَاتٍ وَالدُّعَاءِ بِهَا

٨٨٣ حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن عَمْرِو بن عَبداللهِ بن صَفْوانَ، عن يَزِيدَ بن شَيْبانَ، قال: أَتَانَا

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۱۲٤٠)، وعبدالرزاق (۲۰۵٤٥)، وأحمد ۲/ ۱۹۷ و ۳۰۶، والبخاري ۲/۳۰ و ۱۹۷، ومسلم ۲/ ۱۱۷، وأبو داود (۱۹۶۵)، والنسائي ۱۱۹۳ و ۱۱۹۰، وأبو يعلى (۱۶۷۵)، وأبن خزيمة (۱۷۰۲) و وابن حبان (۱۲۰۲، وفي الكبرى (۲۲۵۹)، وأبو يعلى (۱۲۷۵)، وابن خزيمة (۲۷۰۳) و (۳۲۵۳) و (۳۲۵۳)، والمسند الجامع و (۳۲۵۳). وانظر تحفة الأشراف ۳/۱۰ حدیث (۳۲۸۵)، والمسند الجامع ٥/٠٥-٥١ حدیث (۳۲۵۵).

ابن مِرْبعِ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحنُ وُقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ، مكاناً يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو، فقال: إِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَيْكُمْ يَقُولُ: «كُونُوا على مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنْكُمْ على إِرْثٍ مِن إِرْثِ إِبراهيمَ»(١).

وفي البابِ عن عَليِّ، وَعَائشةَ، وَجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، وَالشَّرِيدِ بن سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ.

حديثُ ابن مِرْبِعِ الْأَنْصَارِيِّ حديثٌ حَسَنٌ (٢) ، لاَ نَعْرِفهُ إلاَّ من حديثِ ابن عُينةَ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ. وابن مِرْبِعِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بن مِرْبِعِ النَّمُةُ: يَزِيدُ بن مِرْبِعِ النَّمُةُ: يَزِيدُ بن مِرْبِعِ النَّانُصَارِيُّ. وَإِنما يُعْرَفُ لهُ هذا الحديثُ الْوَاحدُ.

٨٨٤ حَدَّثَنَا محمدُ بن عَبدِالْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا مِصَدُ بن عَبدالرحمنِ الطفاويُّ، قَال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ، قالت: كانَتْ قُرَيْشٌ ومن كانَ على دِينِهَا، وَهمُ الحُمُسُ، يَقِفُونَ بِالْمزْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: نحْنُ قَطِينُ اللهِ. وَكانَ من سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرفَةَ، فَأَنزَلَ اللهُ تَعَالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَكاضَ ٱلتَّاسُ ﴾ (٣)

⁽۱) أخرجه الحميدي (۵۷۷)، وأحمد ۱۳۷/۶، وابن ماجة (۳۰۱۱)، وأبو داود (۱۹۱۹)، والنسائي ٥/ ٣٥٥، وابن خزيمة (۲۸۱۸) و(۲۸۱۹)، والطحاوي في شرح المشكل (۱۲۰۶)، والحاكم ۱/۲۱۶. وانظر تحفة الأشراف ۱۲۱/۱۱ حديث (۱۰۵۲۱)، والمسند الجامع ۱۸/ ۵۳۷ حديث (۱۵۳۸۲).

⁽٢) في م: «حسن صحيح» وما أثبتناه من النسخ والتحفة، وهو الصواب. على أنه حديث صحيح.

⁽٣) أخرجه البخاري ٢/١٩٩ و٦/٣، ومسلم ٤/٣٤، وابن ماجة (٣٠١٨)، وأبو داود (١٩١٠)، والنسائي ٥/٢٥٤، والطبري في جامع البيان (٣٨٣١)، وابن خزيمة (٣٠٥٨)، وابن حبان (٣٨٥٦)، والبيهقي ٥/٣١، والبغوي (١٩٢٥). وانظر تحفة الأشراف ٢٠٨/١٢ حديث (١٧٢٣٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٠)، والمسند =

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَمَعْنَى هذا الحديثِ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِن الْحَرَمِ، وَعَرِفَةُ خَارِجٌ مِن الْحَرَمِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ اللهِ، يَعْنِي سُكَّانَ اللهِ، ومن سِوَى أَهْل مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَطِينُ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَكَاضَ ٱلنَّكَاسُ ﴾ [البقرة ١٩٩]، فَأَنَزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَكَاضَ ٱلنَّكَاسُ ﴾ [البقرة ١٩٩]، والحُمُسُ هُمْ أَهْلُ الْحَرَم.

(٥٤) (54) باب ما جاء أنّ عَرَفةَ كلَّهَا مَوْقِفٌ

٥٨٥ حَدَّثَنَا سَفَيانُ، عَن عَبدالرحمنِ بِن الْحارثِ بِن عَيَّاشِ بِن أَبِي رَبِيعةً، قَال: حَدَّثَنَا سَفَيانُ، عن عَبدالرحمنِ بِن الْحارثِ بِن عَيَّاشِ بِن أَبِي رَبِيعةً، عن زَيْدِ بِن عَليٍّ، عن أَبِيهِ، عن عُبيْدِاللهِ بِن أَبِي رَافِعٍ، عن عَليًّ بِن أَبِي طَالبٍ، قال: وقفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفة، فقال: «هذِهِ عَرفةُ، وهو الْمَوْقفُ، وَعَوْفَ كُلُهَا مَوْقفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ السَّمْشُ، وَأَرْدَفَ أَسَامةً بِن زَيْدٍ، وَجَعل يُشِيرُ بِيدهِ على هيئتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِيناً أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ»، ثُمَّ أَتَى وَقلَ عَليهِ وَقلَ عَليهِ وَقلَ عَليهِ وَقلَ عَليهِ وَقلَ عَليهِ وَقلَ عَليهِ وَقلَ النَّاسُ، عَليْكُمُ السَّكِينَةَ»، ثُمَّ أَتَى وَقلَ عَليهِ وَقلَ عَليهِ وَقلَ النَّاسُ، عَليْكُمُ السَّكِينَةَ»، ثُمَّ أَتَى وقلَ عَليهِ وقال: «هذا قُرْحُ وهو الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُها مَوْقفٌ»، ثُمَّ أَقَاضَ حتَّى جَاوِزَ الْوَادِي فَوقفَ عَليهِ وَالْنَاسُ وَادِي مُحَسِّرٍ، فَقَرْعَ نَاقتَهُ فَخَبَّتْ حتَّى جَاوِزَ الْوَادِي فَوقفَ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فقال: «هذا قُرْحُ وقال: «هذا قُرَعُ مَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فقال: «هذا وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرةَ فَرْمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فقال: «هذا قُرَدَفَ الْفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرة فَرْمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فقال: «هذا

⁼ ۲۰۸/۱۹ حدیث (۱۲۵۳۵).

الْمَنْحرُ، وَمِنَى كُلُها مَنْحرٌ»، وَاسْتَفتَتُهُ جَارِيةٌ شَابَةٌ من خَثْعَم. فقالت: إنَّ أبي شَيْخٌ كَبِيرٌ قد أَدْرَكَتْهُ فريضَةُ اللهِ في الْحَجِّ، أَفَيُجْزِيءُ أَنْ أُحُجَّ عَنْهُ؟ قال: «حُجِّي عن أبيكِ»، قال: وَلوَى عُنْقَ الْفَضْلِ. فقال الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمَ لَوِيْتَ عُنُقَ ابن عَمِّكَ؟ قال: «رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً، فلم آمَنِ الشَّيْطانَ عَلَيْهِمَا». ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قال: وَجاءَ آخَرُ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قال: «ارْمِ وَلا حَرجَ». قال: وَجاءَ آخَرُ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ ، إنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قال: «ارْمِ وَلا حَرجَ». قال: ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فقال: «يَا بَنِي عَبدِالمُطَّلْبِ لَوْلا أَنْ يَغْلِبكُمُ النَّاسُ عَنْهُ، لَنزَعْتُ» (١).

وفي البابِ عن جَابرٍ.

حديثُ عَليِّ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ (٢) ، لاَ نَعْرِفهُ من حديثِ عَليٍّ إلا من هذا الْوَجْهِ من حديثِ عَبدالرحمنِ بن الْحارثِ بن عَيَّاشٍ، وقد رَوَاهُ عَيْرُ وَاحِدٍ عن الثَّوْرِيِّ، مِثْلَ هذا.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ؛ رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، في وَقْتِ الظُّهْرِ.

⁽۱) أخرجه أحمد ١/٥٥ و ٩٨ و ١٥٦، وأبو داود (١٩٢٢) و(١٩٣٥)، وابن ماجة (٣٠١٠)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ١/٧١ و٧٦ و٧١ و٨١، وابن الجارود (٤٧١)، وأبو يعلى (٣١٢) و(٤٤٥)، وابن خزيمة (٧٨٣٧) و(٢٨٨٩)، والبيهقي ٥/٢٢١. وانظر تحفة الأشراف ٧/٨٢٤ حديث (١٠٢٢٩)، والمسند الجامع ٣١/٤٤٢ حديث (١٠١١٢).

⁽٢) هذا اجتهاده رحمه الله، لكن تأمل قوله: «لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبدالرحمن بن الحارث بن عياش»، وعبدالرحمن هذا ضعيف يعتبر به عند المتابعة، ولم يتابع، فالأولى تضعيف هذا الإسناد.

وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ: إذا صَلَّى الرَّجُلُ في رَحْلهِ، ولم يَشْهَدِ الصَّلاَةَ معَ الْإِمَامِ، إنْ شَاءَ جَمعَ هو بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنعَ الْإِمَامُ.

وَزَيْدُ بن عَليِّ هو: ابن حُسَيْنِ بن عَليِّ بن أبي طَالِبٍ.

(٥٥) (55) باب ما جاء في الْإِفَاضةِ من عَرَفاتٍ

٨٨٦ حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبِشْرُ بن السَّرِيِّ وَأَبِوْ بَنِ السَّرِيِّ وَأَبُو بَنَ السَّرِيِّ وَأَبُو بَعْنَا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ (١) ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابرٍ ؛ أَنَّ النبيِّ ﷺ أَوْضَعَ في وَادِي مُحَسِّرٍ.

وَزَادَ فيهِ بِشْرٌ: وَأَفَاضَ من جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينةُ، وَأَمَرهُمْ بِالسَّكِينةِ. وَزَادَ فيهِ أبو نُعَيْمٍ: وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَقال: (لَعَلِّيَ لاَ أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هذا)(٢).

وفي البابِ عن أُسِّامةً بن زَيْدٍ.

حديثُ جَابِرِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

⁽۱) في م وبعض النسخ: «سفيان بن عيينة»، وهو خطأ، وما أثبتناه من التحفة ومصادر التخريج.

⁽۲) أخرجه أحمد ٢٠١/٣ و٣١٣ و٣١٩ و٣٣٢ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٦٧ و٣٩١ و٣٩١ و٣٩١ و٣٩١ و٣٩١ و٣٩١)، والدارمي (١٩٠٥)، ومسلم ١٠٠٤، وأبو داود (١٩٤٤)، وابن ماجة (٣٠٢٣)، والنسائي ٥/٨٥٠ و٢٦٧ و٢٧٤، وابن خزيمة (٢٨٦١) و(٢٨٧٠)، وأبو يعلى (٢١٠٨) و(٢١٤٧)، والطبراني في الأوسط (٦١٨)، وأبو نعيم في الحلية ٥/٤٤٨، والبيهقي ٥/١٢٠. وانظر تحفة الأشراف ٢/٤٠٣ حديث (٢٧٥١)، والمسند الجامع ١١٤٥-٢٦ حديث (٢٤٤١).

(٥٦) (56) باب ما جاء في الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن سَعيدِ الْقَطَّانُ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن سَعيدِ الْقَطَّانُ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبي إسحاق، عن عَبداللهِ بن مَالكِ؛ أنَّ ابن عُمرَ صَلَّى بِجَمعٍ، فَجَمعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِإِقَامةٍ، وقال: رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ عَلَى مِثْلَ هذا، في هذا المكانِ (١).

مممه حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن سَعيدٍ، عن إسماعيلَ بن أبي خَالِدٍ، عن أبي إسحاقَ، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عُمرَ، عن النبيِّ عَلَيْهِ، بِمِثْلهِ (٢).

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۱۸۹۷)، وأحمد ۱۸/۲ و ۳۳ و ۷۸ و ۱۵۲، والبخاري في تاريخ الكبير ٥/الترجمة (٦٤٤)، وأبو داود (۱۹۲۹)، وأبو يعلى (۷۹۲)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢١٢، والبيهقي ١/ ٤٠١. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٤٧٥ حديث (۷۲۸۰)، والمسند الجامع ۲/ ۳۳۷–۳۳۸ حديث (۷۵۹۰). وانظر تخريج الذي بعده.

وأخرجه مالك (۳۷۱) و(۱۳٤۷)، وأحمد ۲/۲۲ و۱۵۲، ومسلم ۷۰۷، وأبو داود (۱۹۲٦)، والنسائي ۲۹۱/۱، وأبو يعلى (۵٤۳۹)، وابن خزيمة (۲۸٤۸)، والبيهقى ٥/ ۱۲۰ من طريق سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، بنحوه. وانظر =

قال محمدُ بن بَشَّارِ: قال يحيى: والصَّوَابُ حديثُ سُفيانَ.

وفي البابِ عن عَليِّ، وأبي أيُّوبَ، وَعَبدالله بن مَسْعِودِ^(۱)، وَجَابِرِ، وَأُسَامةَ بن زَيْدِ.

حديثُ ابن عُمرَ، في رِوَايةِ سُفيانَ، أَصَحُّ من رِوَايةِ إسماعيلَ بن أَبي خَالدٍ.

وحديثُ سُفيانَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ؛ لِأَنَّهُ لَا تُصَلِّى صَلاةُ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ، فَإِذَا أَتَى جَمْعاً، وهو الْمُزْدَلِفَةُ، جَمعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِإِقَامةٍ وَاحِدةٍ، ولم يَتَطوَّعُ فِيمَا بَيْنَهُما. وهو الَّذِي اخْتَارهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ وَذَهبَ إِلَيْهِ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ.

قال سُفيانُ: وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَّى وَوضَعَ ثِيَابِهُ ثُمَّ أَقَامَ فَصلَّى الْعِشَاءَ.

وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعَلَمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، بِأَذَانِ وَإِقَامَتَيْنِ، يُؤَذِّنُ لِصَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَرَوَى إسرائيلُ هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن عَبداللهِ وَخَالدِ، ابْنَيْ مَالكِ، عن ابن عُمرَ.

وحديثُ سَعيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عُمرَ هو حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ

⁼ المسند الجامع ١٠/ ٣٣٩ حديث (٧٥٩٧).

⁽١) في م: «سعيد»، محرف.

أيْضاً.

رَوَاهُ سَلمةُ بن كُهَيْلٍ، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ.

وَأُمَّا أَبُو إِسحاقَ فَرَوَاهُ عن عَبداللهِ وَخَالدِ، ابْنَيْ مالكِ، عن ابن عُمرَ.

(٥٧) (57) باب ما جاء فِيمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعِ فقد أَدْرَكَ الْحَجَّ

٩٨٩ حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بن سَعيدٍ وَعَبدالرحمنِ بن مَهْدِيِّ، قَالاً: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن بُكَيْرِ بن عَطَاءٍ، عن عَبدالرحمنِ بن يَعْمُرَ؛ أنَّ نَاساً من أهْلِ نَجْدٍ أتَوْا رَسولَ اللهِ عَلَيْ وهو بعرَفة، فَسألُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادياً فَنادَى: «الْحَجُّ عَرَفة، من جَاءَ لَيْلةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فقد أَدْركَ الْحَجَّ، أيَّامُ مِنَى ثَلاثَةٌ، فَمنْ تَعَجَّلَ في يَوْميْنِ فَلا إثْمَ عَليْهِ» (١).

قال: وَزَادَ يحيى: وَأُردَفَ رَجُلًا فَنَادَى.

٠٨٩٠ حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، عن بُكيْرِ بن عَطَاءِ، عن عَبدالرحمنِ بن يَعْمرَ، عن النبيِّ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، عن بُكيْرِ بن عَطَاءِ، عن عَبدالرحمنِ بن يَعْمرَ، عن النبيِّ

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۱۳۰۹) و(۱۳۱۰)، والحميدي (۸۹۹)، وأحمد ۲۰۹/۲ و ۳۰۹ و ۳۰۹ و ۳۰۹ و ۳۰۹ و ۳۰۹ و ۳۳۰ و ۳۳۰ و ۱۸۹۱)، وأبو داود (۱۹٤۹)، وابن ماجة (۳۰۱۰) و (۳۰۱۰) و (۱۰۱۰)، والنسائي ه ۲۶۲، والنسائي في الكبرى (الورقة ۵۲ و ۵۶)، وابن خزيمة (۲۸۲۲)، والطحاوي في شرح المعاني ۲/۹۰۲-۲۱۰، وفي شرح المشكل (۳۳۳۹) و (۳۳۲۹م)، وابن حبان (۳۸۹۲)، والدارقطني ۲/ ۲۶۰، والحاكم المشكل (۳۳۹۱) و (۲۰۲۱ و ۱۱۲ و ۱۱۲ و ۱۲۲ و ۱۲۲۰ و والمزي في تهذيب الكمال ۲۱/۱۲. وانظر تحفة الأشراف ۷/۱۲۲ حديث (۹۷۳۰)، والمسند الجامع ۱۲/۱۲۸-۳۶۳ حديث (۹۵۹۹). وهو مكرر ما بعده.

عَلَيْكُ نَحُوهُ بِمَعْنَاهُ (١)

وقال ابن أبي عُمرَ: قال سُفيانُ بن عُيينةَ: وهذا أَجُودُ حديثٍ رَوَاه سُفيانُ الثَّوْرِيُّ.

والعملُ على حديثِ عَبدالرحمنِ بن يَعْمُرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُ من لم يَقِفْ بِعَرَفاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فقد فَاتهُ الْحَجُّ، وَلا يُجْزِىءُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ من قَابِلٍ. وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحمدَ، وإسحاقَ.

وقد رَوَى شُعبةُ عن بُكَيْرِ بن عَطَاءِ نَحْوَ حديثِ الثَّوْرِيِّ، قال: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً أَنَّهُ ذَكَرَ هذا الحديث، فقال: هذا الحديثُ أَمُّ الْمَناسِكِ.

٨٩١ حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن دَاوُدَ بن أبي هِنْدٍ وَإِسماعيلَ بن أبي خَالِدٍ وَزَكَرِيًا بن أبي زَائِدَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عُرْوةَ بن مُضَرِّس بن أوْس بن حَارثَةَ بن لام الطَّائِيِّ، قال: أتَيْتُ رَسولَ اللهِ عَرْوةَ بن مُضَرِّس بن أوْس بن حَارثَةَ بن لام الطَّائِيِّ، قال: أتَيْتُ رَسولَ اللهِ إنِّي جِئْتُ من جَبْلِي بِالْمُزْدَلِفَةِ، حِينَ خَرجَ إلى الصَّلاَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي جِئْتُ من جَبْلِ إلاَّ جَبَليْ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ! مَا تَركْتُ من حَبْلِ إلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهِلْ لِي من حَجِّ؟، فقال رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: «من شَهِدَ صَلاَتَنا هَذَهُ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وقد وَقَفَ بِعَرِفَةَ قَبْلَ ذلكَ لَيْلاً أَوْ نَهاراً، فقد أتمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَيَّهُ" (٢).

⁽١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

⁽۲) أخرجه الحميدي (۹۰۰) و(۹۰۱)، وأحمد ۱۵/۶ و۲۲۱ و۲۲۲، والدارمي (۱۸۹۵) و(۱۸۹۲)، وأبو داود (۱۹۵۰)، وابن ماجة (۳۰۱٦)، والنسائي ۲٦٣/٥ و۲۲۶، =

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

قَوْلهُ: تَفْتُهُ يَعْنِي نُسُكهُ، قَوْلهُ: مَا تَركْتُ مِن حَبْلِ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ مِن رَمْلٍ يُقَالُ لهُ: جَبلٌ، وَإِذَا كَانَ مِن حِجَارةٍ يُقَالُ لهُ: جَبلٌ.

(٥٨) (58) باب ما جاء في تَقْدِيمِ الضَّعَفةِ من جَمْعٍ بِلَيْلٍ

معن أَيُّوبَ، عن أَيُّوبَ، عن أَيُّوبَ، عن أَيُّوبَ، عن أَيُّوبَ، عن عَرْمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: بَعشَنِي رَسولُ اللهِ ﷺ في ثَقلٍ من جَمْعٍ بِلَيْلِ (١).

وابن الجارود (٤٦٧)، وابن خزيمة (٢٨٢٠) و(٢٨٢١)، وأبو يعلى (٩٤٦)، وابن الجارود (٤٦٨)، وابن خزيمة (٢٨٢٠) و(٢٨٢١)، وأبو يعلى (٤٦٨٩) والطحاوي في شرح المعاني ٢/٧٠٦-٢٠٨، وفي شرح المشكل (٢٨٨٤) و(٤٦٩٠) و(٤٦٩٠)، وابن حبان (٣٨٥١)، والطبراني في الكبير ١٧/(٣٨٥) و(٣٨٦) و(٣٨٨) و(٣٨٨) و(٣٨٨) و(٣٩٨)، والحايم ٢٨٣١، والحاكم ٢٩٨١، والبيهقي ١٧٣٨، والمزي في تهذيب الكمال ٢٠/٣٦-٣٠، وانظر تحفة الأشراف ٢٩٦٧ حديث (٩٩٠٠)، والمسند الجامع ٢/١/٥٥-٥٥٠ حديث (٩٨٠٠).

⁽۱) أخرجه أحمد ١/ ٢٤٥ و ٣٣٤، والبخاري ٢٠٢/، وابن حبان (٣٨٦٢)، والبيهقي ٥/ ١٠٣ وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١١٣ حديث (٩٩٧٥)، والمسند الجامع ٩/ ٩٩ حديث (٦٣٢٤).

وأخرجه أحمد ١/ ٢٧٢ من طريق طاوس، عن ابن عباس، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٩/ ٩٢ حديث (٦٣٢٦).

وأخرجه الطيالسي (٢٧٢٩)، وأحمد ٢٠٢١ و٣٥٠، والطبراني في الكبير (١٢٢٠) من طريق شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، بنحوه وانظر المسند الجامع ٩٣/٩-٩٣ حديث (٦٣٢٧).

وأخرجه الحميدي (٤٦٤)، وأحمد ٢٢١/١ و٢٧٢ و٣٤٠ و٣٤٠، ومسلم ٧٧/٤ و٧٨، وابن ماجة (٣٠٢٦)، والنسائي ٥/ ٢٦١ و٢٦٦، وابن الجارود (٤٧٢)، وابن خويمة (٢٨٧٠)، والطبراني في الكبير (١١٢٨٥) و(١١٢٨٧) و(١١٣٥٣) =

وفي البابِ عن عَائشةَ، وَأُمُّ حَبِيبةَ، وَأَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَالْفَضْلِ ابن عَبَّاسِ.

٨٩٣ حَدَّثَنَا أَبُو كُرِيْبٍ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن الْمَسْعُودِيِّ، عن الْحَكَمِ، عن مِقْسَم، عن ابن عَبَّاس؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعفَةَ أَهْلهِ، وقال: «لاَ تَرْمُوا الْجَمرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(١).

حديثُ ابن عَبَّاسِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ (٢) .

⁼ و(١١٣٥٤) و(١١٣٦٠) و(١١٣٨٥)، والبيهقي ١٢٣/٥ من طريق عطاء، عن ابن عباس، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٩/ ٨٧-٨٨ حديث (٦٣١٧).

وأخرجه الشافعي ١/٣٥٧، والطيالسي (٢٧٥٨)، والحميدي (٤٦٣)، وأحمد ١/٢٢٢، والبخاري ٢٠٢/٢ و٣/٣٢، ومسلم ٤/٧٧، وأبو داود (١٩٣٩)، والنسائي ٥/٢٢، وأبو يعلى (٢٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٨٧٢)، وابن حبان (٣٨٦٣) و(١١٢٦١)، والطبراني في الكبير (١١٢٦٠) و(١١٢٦١)، والبيهقي ٥/٣٢ و١٥٦، والبغوي (١٩٤١) من طريق عبيدالله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٩/١٠ حديث (١٣٢١).

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۲۷۰۳)، وأحمد ۳۲٦/۱ و٣٤٤، والطحاوي في شرح المعاني ۲/۲۱، والطبراني في الكبير (۱۲۰۷۳) و(۱۲۰۷۸). وانظر تحفة الأشراف ٥/٢٤٢ حديث (٦٤٧٢)، والمسند الجامع ٩/ ٨٩ حديث (٦٣١٩).

وأخرجه الحميدي (٤٦٥)، وعلي بن الجعد (٢١٧٥)، وأحمد ١/ ٢٣٤ و٣١١، وأخرجه الحميدي (٤٦٥)، وابن ماجة (٣٠٢٥)، والنسائي ٥/ ٢٧٠، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢١٧، وابن حبان (٣٨٦٩)، والطبراني في الكبير (١٢٦٩) في شرح المعاني ١٢٧٠١) و(١٢٧٠١)، والبغوي (١٩٤٣) و(١٩٤٣) من طريق الحسن العرني، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٩/ ٨٩ حديث (١٣١٩).

وأخرجه أبو داود (١٩٤١)، والنسائي ٥/ ٢٧٢، والدارقطني ٢/ ٢٧٣ من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٩/ ٨٨ حديث (٦٣١٨).

⁽٢) هكذا صححه، وكأنه صححه لصحة متنه، وإلا فإن إسناده ضعيف لانقطاعه، وقد أعَلّ هو هذا الإسناد قبل قليل حينما قال عقيب حديث (٨٨٠): «حديث مقسم عن =

والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ؛ لم يَروْا بَأْساً أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعفَةُ من الْمُزْدَلِفةِ بِلَيْلِ، يَصِيرُونَ إلى مِنَّى.

وقال أَكْثُرُ أَهْلِ الْعلمِ بحديثِ النبيِّ ﷺ؛ أَنهُمْ لاَ يَرْمُونَ حتّى تَطلُعَ الشَّمْسُ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعلم في أَنْ يَرْمُوا بِلَيْلِ.

والعملُ على حديثِ النبيِّ ﷺ؛ أنهُمْ لاَ يَرْمُونَ وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

حديثُ ابن عَبَّاسِ: بَعثَنِي رَسولُ اللهِ ﷺ في ثَقَلِ، حديثُ صحيحٌ، رُوِي عَنْهُ من غَيْرِ وَجْهٍ.

وَرَوَى شُعبةُ هذا الحديث، عن مُشَاشٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن الْفَصْلِ بن عَبَّاسِ^(١) ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قدَّمَ ضَعفَةَ أهْلهِ من جمْعٍ

ابن عباس، قال على بن المديني: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدها، وليس هذا الحديث فيما عَدَّ شعبة.

قلت: والأحاديث الخمسة التي أشار إليها شعبة هي: حديث الوتر، وحديث القنوت، وحديث عزمة الطلاق، وحديث جزاء الصيد، وحديث الرجل يأتي امرأته وهي حائض. فهذا الحديث ليس منها أيضاً بلا شك. وهذه العلة قد فاتت العلامة الشيخ شعيب الأرنؤوط وتلميذه السيد عادل مرشد في تحقيقهما للجزء الخامس من مسند أحمد ١٤٢/٥ فقالا: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم... الخ».

قلت أيضا: على أن متن الحديث صحيح من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عطاء، عن ابن عباس، عند أبي داود (١٩٤١)، والنسائي ٥/ ٢٧٢، وغيرهما وإن أعل بعضهم هذه الطريق بتدليس حبيب بن أبي ثابت، لكن هذا مما لا يُلتفت إليه، فتهمة التدليس لم تثبت عليه كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب». أما طريق الحسن العرني المذكور أعلاه فهو ضعيف لانقطاعه، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.

⁽١) قوله: «عن الفضل بن عباس» سقط من المطبوع.

بِلَيْلِ، وهذا حديثٌ خَطَأٌ. أَخْطأ فيهِ مُشَاشٌ وَزادَ فيهِ: عن الْفَضْلِ بن عَبَّاسٍ. وَرَوَى ابن جُرَيْجِ وَغَيْرُهُ هذا الحديثَ عن عَطاءِ، عن ابن عَبَّاسٍ. ولم يَذْكُرُوا فيهِ: عن الْفَضْلِ بن عَبَّاسٍ. وَمُشَاشٌ بَصْرِيٌّ، رَوَى عَنْهُ شُعبةُ.

(٥٩) (59) باب ما جاء في رَمْي يَوْمِ النَّحْرِ ضُحَّى

٨٩٤ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بن خَشْرَمٍ، قَال: حَدَّثَنَا عيسى بن يُونُسَ، عن ابن جُريْجٍ، عن أبي الزُّبيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يَرْمي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلكَ، فَبعْدَ زَوالِ الشَّمْسِ^(١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعلمِ؛ أَنَّهُ لَا يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوالِ.

(٦٠) (60) باب ما جاء أنَّ الْإِفَاضةَ من جَمْعٍ قَبْلَ طُلوعِ الشمْسِ

٨٩٥ حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا أبو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عن الْأَعْمَشِ، عن الْمُعْمَشِ، عن الْمُعْمَلِ، عن اللهِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسُ^(٢).

⁽۱) أخرجه أحمد ٣/٣١٣ و٣١٩ و٣٤١ و٣٩٩، والدارمي (١٩٠٢)، ومسلم ٤/٨٠، وأبو داود (١٩٧١)، وابن ماجة (٣٠٥٣)، والنسائي ٥/٢٧٠، وابن خزيمة (٢٨٧٦) و(٢٩٦٨)، والطبراني في الأوسط (٦٤٣) و(٨٩١٤)، وأبو نعيم في الحلية ٥/٤٤٣. وانظر تحفة الأشراف ٢/٣١٢ حديث (٢٧٩٥)، والمسند الجامع ٤/٠٢ حديث (٢٤٤١).

⁽٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٣١. وانظر تحفة الأشراف ٢٤٢/٥ حديث (٦٤٧٣)، والمسند =

وفي الباب عن عُمرَ.

حديثُ ابن عَبَّاس حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ (١).

وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيضُونَ.

٨٩٦ حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، قال: أَنْباَنَا شُعبةُ، عَن أبي إسحاقَ، قال: سَمِعْتُ عَمْرَو بن مَيْمُونِ يُحَدِّثُ يقُولُ: كُنَّا وُقُوفاً بِجَمْع، فقال عُمرُ بن الْخَطَّابِ: إنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِن رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِن رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ عُمرُ قَبْلَ طُلُوع الشَّمْسِ (٢).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٦١) (61) باب ما جاء أنَّ الْجِمَارَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ

٨٩٧ حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن سَعيدِ الْقَطَّانُ، قال: حَدَّثَنَا ابن جُريْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ

⁼ الجامع ٩/ ٩٩ حديث (٦٣٢٣). وأخرجه أحمد ٧/ ٣٢٧ من طريق عكرمة، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٩/ ٩١ حديث (٦٣٢٢).

⁽١) هكذا قال، وإنما صححه لمتنه، والله أعلم، فإن إسناده ضعيف لانقطاعه، الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أُحاديث وهذا ليس منها. على أن متنه صحيح بالذي بعده.

⁽۲) أخرجه الطيالسي (۱۳)، وأحمد ۱٤/۱ و۲۹ و۳۹ و۶۲ و ۵۰ و ۵۰، والدارمي (۲۰۹۷)، والبخاري ۲۰٤/۲ و ٥٠٥، وأبو داود (۱۹۳۸)، وابن ماجة (۲۰۲۲)، والبزار (۳۲۳)، والنسائي ٥/ ٢٦٥، وابن خزيمة (۲۸۵۹)، والطحاوي في شرح المعاني ۲/۸۲۲، وابن حبان (۳۸۳۰)، والبيهقي ٥/ ١٢٤، والبغوي (۱۹٤٠). وانظر تحفة الأشراف ۸/ ۹۶ حديث (۱۰۲۱)، والمسند الجامع ۱۳/ ۵۳۸ حديث (۱۰۵۱۱).

عَلَيْكُ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ(١).

وفي البابِ عن سُلَيْمانَ بن عَمْرِو بن الأُحْوَصِ، عن أُمِّهِ، وهي أُمُّ جُنْدُبِ الْأَزْدِيَّةُ، وابن عَبَّاسٍ، وَالْفَضْلِ بن عَبَّاسٍ، وَعَبدالرحمنِ بن عُثمانَ التيّميّ، وَعَبدالرحمنِ بن مُعَاذٍ.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهو الَّذِي اخْتَارهُ أَهْلُ الْعلمِ؛ أَن تَكُونَ الْجِمارِ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مثل حَصى الْخَذْفِ.

(٦٢) (62) باب ما جاء في الرَّمْي بَعْدَ زُوالِ الشَّمْسِ

٨٩٨ حَدَّثَنَا أحمدُ بن عَبْدةَ الضَّبِّيُ الْبَصْرِيُ، قَال: حَدَّثَنَا زِيَادُ بن عَبداللهِ، عن الْحَجَّاجِ، عن الْحَكَمِ، عن مِقْسَم، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: كانَ رَسولُ الله ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ (٢).

هذا حديثٌ حَسَنٌ (٣).

(٦٣) (63) باب ما جاء في رَمْي الْجِمارِ رَاكِباً وَمَاشِياً

٨٩٩ حَدَّثَنَا أَحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن زَكِريَّا بن أبي زَكِريًّا بن أبي زَائِدة، قال: أخْبرَنَا الْحَجَّاجُ، عن الْحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عَبَّاسٍ؛

⁽۱) تقدم تخریجه فی (۸۸٦).

⁽۲) أخرجه أحمد ٢٨٨١ و٢٩٠ و٣٢٨، وابن ماجة (٣٠٥٤)، والطبراني في الكبير (١٢١١٠) و(١٢١١٧). وانظر تحفة الأشراف ١٤١/٥ حديث (٦٤٦٦)، والمسند الجامع ٩٨/٩ حديث (٦٣٣٨).

⁽٣) إسناده ضعيف، فإن الحجاج مدلس وقد عنعنه، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث هذا ليس منها، فهو منقطع.

أنَّ النبيَّ ﷺ رَمَى الْجَمرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً (١).

وفي البابِ عن جَابِرِ، وَقُدَامةَ بن عَبداللهِ، وَأُمِّ سُليمانَ بن عَمْرِو بن الأَحْوَصِ.

حديثُ ابن عَبَّاس حديثٌ حَسَنٌ (٢).

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ. وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِي إلى الْجِمارِ. وقد رُوِي عن ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إلى الْجِمارِ.

وَوَجْهُ هذا الحديثِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ رَكِبَ في بَعْضِ الأَيَّامِ لِيُقْتَدَى بهِ في فِعْلهِ، وَكِلَا الْحديثينِ مُسْتَعْملٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ.

٩٠٠ حَدَّثْنَا يُوسُفُ بن عيسى، قَال: حَدَّثْنَا ابن نُمَيْر، عن عُبَيْدِاللهِ، عن نَافع، عن ابن عُمرَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رَمَى الْجِمارَ مَشى إليهِ (٣) ذَاهِباً وَرَاجِعاً (١٤).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

⁽۱) أخرجه أحمد ٢٣٢/١، وابن ماجة (٣٠٣٤). وانظر تحفة الأشراف ٢٤١/٥ حديث (١٤٦٠)، والمسند الجامع ٩٩/٩ حديث (٦٣٤٠).

⁽۲) هكذا قال، وفي هذا الإسناد علتان: الأولى الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه، والثانية: الانقطاع فإن الحكم لم يسمعه من مقسم، وعِلة الانقطاع هذه لم يتنبه إليها محققو الجزء الثالث من مسند أحمد (٣/ ٤٨٨).

⁽٣) في م: «إليها» وما أثبتناه من النسخ.

⁽٤) أخرجه أحمد ١١٤/٢ و١٣٦ و١٣٨، وأبو داود (١٩٦٩)، والبيهقي ١٣١/٥ من طريق عبدالله بن عمر العمري عن نافع به. وانظر تحفة الأشراف ١٥٣/٦ حديث (٨٠١١)، والمسند الجامع ٣٤٣/١٠ حديث (٧٦٠٣).

وقد(١١) رَوَاهُ بَعْضُهمْ عن عُبَيْدِاللهِ ولم يَرْفعهُ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعلمِ.

وقال بَعْضُهمْ: يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَمْشِي في الأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَكَأَنَّ مِن قَالَ هَذَا إِنَمَا أَرَادَ اتَّبَاعَ النبيِّ ﷺ في فِعْلَهِ، لَأِنَّهُ إِنَمَا رُوِي عن النبيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيثُ ذَهَبَ يَرْمي الْجِمارَ، وَلا يَرْمي يَوْمَ النَّحْرِ، إلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبةِ.

(٦٤) (64) باب ما جاء كَيْفَ تُرْمَى الْجِمارُ

الْمَسْعُودِيُّ، عن جَامِعِ بن شَدَّادِ أبي صَخْرة، عن عَبدالرحمنِ بن يَزِيدَ، الْمَسْعُودِيُّ، عن جَامِعِ بن شَدَّادِ أبي صَخْرة، عن عَبدالرحمنِ بن يَزِيدَ، قال: لَمَا أَتَى عَبداللهِ جَمْرةَ الْعَقبَةِ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِي وَاسْتَقْبَلَ القِبْلة، وَجَعلَ يَرْمِي الْجَمرَةَ على حَاجِبهِ الأَيْمَنِ، ثمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كِلِّ حَصاةٍ، ثمَّ قال: وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هو من هُهُنَا رَمَى الَّذِي مَعَ كُلِّ حَصاةٍ، ثمَّ قال: وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هو من هُهُنَا رَمَى الَّذِي أَنْ لِلْ اللهَ عَليْهِ سُورَةُ الْبَقرَةِ (٢).

٩٠١ (م) - حَدَّثنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عن الْمَسْعُودِيِّ، بهذا

⁽١) من هنا إلى آخر العبارة سقط من م.

⁽۲) أخرجه الطيالسي (۱۰۸۱) و(۱۰۸۲)، والحميدي (۱۱۱)، وأحمد ٢٧٤/١ و٤٠٨ و٤٠٨ أخرجه الطيالسي (۱۰۸۱) و (۲۰۸ و۲۳٪ و۲۳٪ و۲۵٪ و۲۵٪ و۲۵٪ والبخاري ۲۱۷/۲ و۲۱٪، ومسلم ۲۸٪ و ۷۸، وأبو داود (۱۹۷٪)، وابن ماجة (۳۰۳۰)، والنسائي ٥/٣٧٣ و۲۷٪، وابن خزيمة (۲۸۷٪) و(۲۸۸۰)، وأبو يعلى (۲۹۷٪)، وابن الجارود (۲۷٪)، والبيهقي ٥/ ۲۲٪، والبغوي (۱۹۲۹). وانظر تحفة الأشراف ۷/ ۸۱ حديث (۹۳۸۲)، والمسند الجامع ۲۱/ ٥٩٥–٥٩٥ حديث (۹۱۰۵).

الْإِسْنَادِ، نَحْوهُ(١) .

وفي البابِ عن الْفَصْلِ بن عَبَّاسٍ، وابن عَبَّاسٍ، وابن عُمرَ، وَجَابِرِ.

حديثُ ابن مَسْعُودٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ، يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مَن بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. وقد رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ، إِنْ لَم يُمْكِنْهُ أَنْ يَرْمِي مَن بَطْنِ الْوَادِي، رَمَى مَن حَيْثُ قَدرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَم يَكُنْ في بَطْنِ الْوَادِي.

١٩٠٢ حَدَّثَنَا نَصْرُ بن عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ وَعَلَيُّ بن خَشْرَمٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عيسى بن يُونُسَ، عن عُبَيْدِاللهِ بن أبي زِيَادٍ، عن الْقَاسِمِ بن محمدٍ، عن عَائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: "إنمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ (٢٠). الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ (٢٠).

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ (٣) .

⁽١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

⁽۲) أخرجه أحمد ٦/ ٦٤ و ١٣٨٨، والدارمي (١٨٦٠) و(١٨٦١)، وأبو داود (١٨٨٨)، وابن خزيمة (٢٧٣٨) و(٢٨٨٠)، والحاكم ١/ ٤٥٩. وانظر تحفة الأشراف ٢١/ ٢٧٩ حديث (١٧٥٣٣)، والمسند الجامع ١٩/ ١٥٦ حديث (١٦٥٣٣)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٥٤).

 ⁽٣) هكذا قال، وعبيدالله بن أبي زياد ضعيف عند التفرد، وقد تفرد به، فإسناده ضعيف،
 وكذا ضَعّفه العلامة الألباني. وقد جاء موقوفاً من طرق أخرى ذكرها المزي في
 التحفة.

(٦٥) (65) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

٩٠٣ حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بن مُعَاوِيةَ، عن أَيْمَنَ بن نَابِلٍ، عن قُدَامة بن عَبداللهِ، قال: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ على نَاقةٍ، لَيْسَ ضَرْبٌ، وَلا طَرْدٌ، وَلا إلَيْكَ إلَيْكَ (١).

وفي البابِ عن عَبداللهِ بن حَنْظُلةً.

حديثُ قُدَامةَ بن عَبداللهِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَإِنَّما يُعرَفُ هذا الحديثُ من هذا الْوَجْهِ، وهو حديثُ أَيْمَنَ بن نَابلٍ، وهو ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحديث.

(٦٦) (66) باب ما جاء في الإشْتِرَاكِ في الْبَدَنةِ وَالْبَقَرةِ

٩٠٤ - حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا مَالكُ بن أنس، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن سَبْعَةِ، عن سَبْعَةِ، وَالْبَدَنةَ عن سَبْعَةِ، وَالْبَدَنةَ عن سَبْعَةِ، وَالْبَدَنةَ عن سَبْعَةٍ،

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۱۳۳۸)، وأحمد ٣/ ٤١٢ و٤١٣، والدارمي (١٩٠٧)، وابن ماجة (٣٠٣٥)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٣/ ٤١٣، والنسائي ٥/ ٢٧٠، والمزي في تهذيب الكمال ٢٨٠/٣٠. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٢٨٠ حديث (١١١٨٠)، والمسند الجامع ١٤/ ٥٠٤ حديث (١١١٨٢).

⁽۲) أخرجه مالك (۱۳۷۳) و(۲۱۲۹)، وأحمد ۲۹۳/۳ و ۳۰۱ و ۳۷۸، والدارمي (۱۹۲۱) و را ۱۹۹۲)، وابن ماجة (۲۱۳۲)، وابن وابن ماجة (۲۱۳۲)، وابن الجارود (۲۷۹۱)، وابن خزيمة (۲۹۰۰) و (۲۹۰۱)، وابن حبان (۲۰۰۱) و (۲۹۰۱)، وابن خزيمة (۲۹۰۱) و (۲۹۰۱)، وابن حبان (۲۹۰۱) و والحاكم ٤/ ۲۳۰، والبيهقي ٥/ ۲۳۲ و ۹/ ۲۹۶ و ۲۹۵، والبغوي (۱۱۳۱). وانظر تحفة الأشراف ۲/ ۳۵۲ حديث (۲۹۳۳)، والمسند الجامع ٤/ ۲۸ – ۲۹ حديث (۲۶۵۳)، وسيأتي في (۲۵۰۲).

وأخرجه أحمد ٣١٦/٣ من طريق أبي سفيان، عن جابر بنحوه. وانظر المسند =

وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وأبي هُريرةَ، وَعَائشةَ، وابن عَبَّاسٍ. حديثُ جَابِر حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ يَرَوْنَ الْجَزُورَ عِن سَبْعةٍ ، وَالبَقرَةَ عن سَبْعةٍ . وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحمدَ .

وَرُوِي عن ابن عَبَّاس، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّ الْبَقرَةَ عن سَبْعةٍ، وَالْجَزُورَ عَن عَشَرةٍ. وهو قَوْلُ إسحاقَ، واحْتَجَّ بهذا الحديثِ.

وحديثُ ابن عَبَّاس إنما نَعْرِفهُ من وجْهِ وَاحدٍ.

9٠٥ - حَدَّثَنَا الْخُسَيْنُ بن حُرَيْثِ وَغَيْرُ وَاحدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابن موسى، عن حُسَيْنِ بن وَاقدٍ، عن عِلْبَاءَ بن أَحْمرَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاس، قال: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سَفرٍ، فَحضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَركْنَا في الْبقرَةِ سَبْعةً، وفي الْجَزُورِ عَشرَةً (١).

⁼ الجامع ٤/ ٦٩ حديث (٢٤٥٤).

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٣٥ من طريق الشعبي، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤/ ٢٩ حديث (٢٤٥٥).

وأخرجه أحمد ٣٠٤/٣ و٣١٨ و٣٦٣، ومسلم ٨٨/٤، وأبو داود (٢٨٠٧) و(٢٨٠٨)، والنسائي ٧/ ٢٢٢، وابن خزيمة (٢٩٠٢)، وأبو يعلى (٢٠٣٤) من طريق عطاء، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤/ ٧٠ حديث (٢٤٥٦).

⁽۱) أخرجه أحمد ٢/٥٧١، وابن ماجة (٣١٣١)، والنسائي ٢٢٢٧، وابن خزيمة (٢٩٠٨)، وابن حبان (٤٠٠٧)، والطبراني في الكبير (٢٩٠٩)، وفي الأوسط (٢٩٠٨)، والحاكم ٤/٣٢٠، والبيهقي ٥/٣٣٠، والبغوي (١١٣٢). وانظر تحفة الأشراف ٥/١٥١ حديث (٦١٥٨)، والمسند الجامع ٩/٣٤٥ حديث (٦٠٠٦)، وسيأتي في (١٥٠١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ. وهو حديثُ حُسَيْنِ بن وَاقِدٍ. (٦٧) (67) باب ما جاء في إشْعَارِ الْبُدْنِ

٩٠٦ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن هِشَامِ الدَّسْتُوائيِّ، عَن قَتَادةً، عِن أَبِي حَسَّانَ الأُعْرَجِ، عِن ابن عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَلَّدَ عَن قَتَادةً، وَأَمَاطَ عَنْهُ نَعْلَيْنِ، وَأَشْعَرَ الْهَدْيَ في الشَّقِ الأَيْمَنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ (١). اللَّمَ (١).

وفي البابِ عن الْمِسْوَر بن مَخْرَمةً.

حديثُ ابن عَبَّاس حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وأبو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ اسْمُهُ: مُسْلِمٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ يَرَوْنَ الْإِشْعَارَ. وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحمدَ، وَإِسحاقَ.

سَمِعْتُ يُوسُفَ بن عيسى يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ، حِينَ رَوَى هذا الحديثَ، فَقال: لاَ تَنْظُرُوا إلى قَوْلِ أهلِ الرَّأْي في هذا، فَإنَّ الْإِشْعَارَ سُنَّةٌ وَقَوْلهُمْ بِدْعَةٌ.

وَسَمِعْتُ أَبِا السَّائِبِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ، فقال لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ

يَنْظُرُ في الرَّأْي: أَشْعَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ هُو مُثْلَةٌ، قال الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَال: الْإِشْعَارُ مُثْلَةٌ. قال الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَال: الْإِشْعَارُ مُثْلَةٌ. قال فَرَأَيْتُ وَكِيعاً غَضِبَ غَضَباً شَدِيداً، وقال: أَقُولُ لكَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ لكَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: قال إبراهيمُ! مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ ثُمَّ لاَ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عن قَوْلِكَ هذا.

(88) باب

9۰۷ حَدَّثَنَا قُتيبةُ وأبو سَعيدِ الْأَشَجُّ، قَالاً: حَدَّثَنَا يحيى بن الْيُمانِ، عن سُفيانَ، عن عُبَيْدِاللهِ، عن نَافعٍ، عن ابن عُمرَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ الْيُمانِ، عن سُفيانَ، عن قُدَيْدِ^(۱).

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفهُ من حديثِ التَّوْرِيِّ إلاَّ من حديثِ يحيى ابن الْيمَانِ.

وَرُوِي عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابن عُمرَ اشْتَرى هَدْيَهُ (٢) مَنْ قُدَيْدٍ. وهذا أَصَحُ (٣) .

(٦٩) (69) باب ما جاء في تَقْلِيدِ الْهَدْي لِلْمُقِيم

٩٠٨ - حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسم، عن أبيهِ، عن عَائشةَ؛ أنَّهَا قالت: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْي رَسولِ اللهِ

⁽١) أخرجه ابن ماجة (٣١٠٢). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١٣٧ حديث (٧٨٩٧).

⁽٢) سقطت من م.

 ⁽٣) حديث نافع عن ابن عمر أنه اشترى هديه من قُديد في الصحيحين، كما بيناه في
 تعليقنا على ابن ماجة (٣١٠٢). وانظر المسند الجامع ٢٨٧/١٠ حديث (٧٥٣٠).

عَيْكُ أَنْهُ لَم يُحْرِمُ وَلَم يَتُرُكُ شَيْئًا مِن الثِّيَابِ(١) .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ؛ قَالُوا: إِذَا قَلَدَ الرَّجُلُ الْهَدْي، وهو يُرِيدُ الْحَجَّ، لم يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ من الثِّيَابِ وَالطِّيبِ، حتَّى يُحْرِمَ.

وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ: إذا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيهُ، فقد وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عليهِ مَا وَجَبَ على الْمحْرِم.

(٧٠) (70) باب ما جاء في تَقْلِيدِ الْغَنم

٩٠٩ - حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدالرحمنِ بن مَهْدِيِّ، عن سُفيانَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائشةَ، قالت: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْي رَسولِ اللهِ ﷺ كُلَّهَا غنماً، ثُمَّ لاَ يُحْرِمُ (٢).

⁽۱) أخرجه الحميدي (۲۰۹)، وأحمد ٦/٥٥ و١٢٩ و١٨٣ و٢١٦ و٢٣٨، والبخاري ٢/٨٥ و٤١٦ و١٧١ و١٧٠ و١٧٥. وانظر ٢٠٨/ و٤٠٨، والنسائي ٥/١٧١ و١٧١ و١٧٦ و١٧٥. وانظر تحفة الأشراف ٢٢/٥٧٦ حديث (١٧٥١٣)، والمسند الجامع ٩/٦٦٩ حديث (١٦٥٤٥).

⁽۲) أخرجه الطيالسي (۱۳۷۷) و(۱۳۸۸)، والحميدي (۲۱۸)، وأحمد ١/١٥ و ١٩٠٠ و ١٩٠١ و ١٧١٠ و ١٧١٠ و ١٩٠١ و ١٩٠١ و ١٧١٠ و ١٧٠٠ و ١٧٠٠ و ١٠٠٠ و أبو يعلى (٤٨٥١)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٠١١) و (٤٠١٠) و (٤٠١٠) و (٤٠١١) و (٤٠١١) و (٤٠١١) و انظو تحفة و ١١١ و ١١٠ حديث (١١٥٤٠)، والمسند الجامع ١١٩ ١٦٤ حديث (١٦٥٤٠).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ (١).

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ يَرَوْنَ تَقْلِيدَ الْغَنم.

(٧١) (71) باب ما جاء إذا عَطِبَ الْهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بهِ

• ٩١٠ حَدَّثَنَا هارُونُ بن إسحاقَ الْهَمْدَانيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدةُ بن سُلَيْمانَ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن نَاجِيةَ الْخُزَاعِيِّ، صَاحِبِ بُدْنِ رَسولِ اللهِ عَلَيْهِ، قَال: قُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ كَيفَ أَصْنَعُ بِما عَطِبَ من الْبُدْنِ؟ قال: قُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ كَيفَ أَصْنَعُ بِما عَطِبَ من الْبُدْنِ؟ قال: «انحَرْها ثمَّ اغْمِسْ نَعْلها في دَمِها، ثمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنها، قَالُكُوها» (٢).

وفي البابِ عن ذُوَيْبِ أبي قَبِيصةَ الْخُزَاعِيِّ. حديثُ نَاجيةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

⁽۱) هذا الحديث ذكره العلامة الألباني في ضعيف الترمذي (١٥٦)، ولم يبين السبب ولم يحل على شيء من كتبه أو تخريجاته، ولعله فعل ذلك، والله أعلم، بسبب لفظة «كُلَّها غنماً» التي لم ترد عند الآخرين، لكن هذه اللفظة فَسَرها أهل العربية وبينوا أن المراد بلفظة «كلَّها» هو تأكيد للقلائد، وأن «غنماً» حال عن الهدي، وهذا جائز عندهم من وجه، كما بينه العلامتان المباركفوري والبنوري في شرحيهما. وإذا استبعدنا هذه العبارة لم يعد هناك وجه لتعليل الرواية، والله أعلم.

⁽۲) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٣ و١٣٠/١٥، والحميدي (٨٨٠)، وأحمد ٤/٣٣٠، والدارمي (١٩١٥) و(١٩١٦)، وأبو داود (١٧٦٢)، وابن ماجة (٣١٠٦)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٥٤)، وابن خزيمة (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٠٢٣)، والحاكم ١/٤٤٧، والبيهقي ٥/٣٤٢، والبغوي (١٩٥٣)، والمزي في تهذيب الكمال ٢/٤٥٨. وانظر تحفة الأشراف ٣/٩ حديث (١١٥٨١)، والمسند الجامع ١٧/٤٥ حديث (١١٥٨١).

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ؛ قَالُوا في هَدْي التَّطَوُّعِ إِذَا عَطْبَ: لاَ يَأْكُلُ هو وَلا أحدٌ من أَهْلِ رُفْقَتهِ، وَيُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونهُ، وقد أَجْزَأ عَنْهُ. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحمدَ، وَإِسحاقَ.

وَقَالُوا: إِنْ أَكِلَ مِنْهُ شَيْئاً غَرِمَ بَقَدْرِ مَا أَكُلَ مِنْهُ.

وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ: إذا أَكلَ من هَدْي التَّطَوُّعِ شَيْئاً، فقد ضَمِنَ الَّذِي أَكلَ.

(٧٢) (72) باب ما جاء في رُكُوبِ الْبَدنَةِ

91۱ - حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانةً، عن قَتادةً، عن أَنس؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدنةً، فقال لهُ: «ارْكَبْهَا». فقال: يَا رَسُولَ اللهِ إِنهَا بَدنةٌ. قال لهُ في الثَّالِثَةِ أو في الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْها وَيْحَكَ»، أَوْ «وَيْلكَ» (١).

⁽۱) أخرجه أحمد ٣/ ١٧٠ و ١٧٣ و ٢٠١ و ٢٣١ و ٢٥١ و ٢٥١ و ٢٩١ ، والدارمي (١٩١٩)، والبخاري ٢/ ٢٠٥ و ٤٦/٨ و ٤٦/٨، وفي الأدب المفرد له (٧٧٧)، وابن ماجة (٣١٠٤)، والنسائي ٥/ ١٧٦، وابن خزيمة (٢٦٦٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٦١، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٥٩، والبيهةي ٥/ ٢٣٦. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٣٦٤ حديث (١٤٣٧)، والمسند الجامع ١/ ٤٦٠ حديث (١٧٢).

وأخرجه أحمد ٩٩/٣ و١٠١، ومسلم ٩١/٤، والنسائي ٥/ ١٧٦، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٦١، والبيهقي ٢٣٦/٥ من طريق ثابت، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ١/ ٤٦١ حديث (٦٧٤).

وأخرجه عبد بن حميد (١٤١١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٦١ من طريق حميد، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ١/ ٤٦١–٤٦٢ حديث (٦٧٥).

وأخرجه أحمد ١٦٧/٣ و١٨٣ و٢٦١، ومسلم ٩١/٤ و٩٢ من طريق بكير بن الأخنس، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ١/٤٦٢ حديث (٦٧٦).

وفي البابِ عن عَليِّ، وأبي هُريرةَ، وَجَابرٍ.

حديثُ أنسِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رَخَّصَ قَوْمٌ من أَهْلِ الْعلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ في رُكُوبِ الْبَدنَةِ إِذَا احْتَاجَ إلى ظَهْرِهَا. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحمدَ، وَإِسحاقَ.

وقال بَعْضُهمْ: لاَ يرْكَبُ ما لم يُضْطَرَّ إليهَا.

(٧٣) (73) باب ما جاء بِأيِّ الرَّأْسِ يَبْدَأُ في الحَلْقِ

917 حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنُ بِن حُرَيْثٍ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بِن عُيينة ، عن هِشَام بِن حَسَّانِ ، عن ابِن سِيرِينَ ، عن أنس بِن مَالكِ ، قال: لَمَّا رَمَى النبيُ ﷺ الْجَمرَة نَحرَ نُسُكَهُ ثُمَّ نَاولَ الْحَالِق شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلقَهُ . فَأَعْطَاهُ أَبِا طَلْحة . ثُمَّ نَاولَهُ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ فَحَلقَهُ فقال: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاس»(۱) .

آ ۹۱۲ (م) - حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن هِشَامٍ، نَحُوهُ (۲) .

⁽۱) أخرجه الحميدي (۱۲۲۰)، وأحمد ۱۱۱ و۲۰۸ و۲۱۶ و۲۰۲، وعبد بن حميد (۱۲۱۹)، ومسلم ۲۲۶، وأبو داود (۱۹۸۱) و(۱۹۸۲)، وابن الجارود (٤٨٤)، وابن خزيمة (۲۹۲۸)، والبيهقي ٥/١٠٣ و ۱۳۳، والبغوي (۱۹۲۲). وانظر تحفة الأشراف ۱/ ۳۷۰ حديث (۱٤٥٦)، والمسند الجامع ۱/۳۲۶ حديث (۲۷۸).

⁽٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

هذا حديثٌ حَسَنٌ(١).

(٧٤) (74) باب ما جاء في الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

917 - حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن نَافِع، عن ابن عمرَ، قال: حَلقَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَحَلقَ طَائِفةٌ من أَصْحَابهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهمْ. قال ابن عُمرَ: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، قال: «رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. ثَمَّ قال: «وَالْمُقَصِّرِينَ» (٢).

وفي البابِ عن ابن عَبَّاس، وابن أُمِّ الْحُصَيْنِ، وَمَارِبَ، وأبي سَعيدٍ، وأبي سَعيدٍ، وأبي مَرْيمَ، وَحُبْشِي بن جُّنَادةَ، وأبي هُريرةَ.

هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ؛ يَخْتَارُونَ أَنْ يَحْلَقَ رَأْسُهُ، وَإِنْ قَصَّرَ يَرَوْنَ أَنَّ ذلكَ يُجْزِىءُ عَنْهُ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحمدَ، وَإِسحاقَ.

⁽١) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ص و ن و ي، ولم ينقل المزي عن المصنف شيئاً في التحفة. وهو حديث صحيح.

⁽۲) أخرجه مالك (۱۳۹۰)، والطيالسي (۱۸۳۵)، وأحمد ۱۱٫۲ و ۳۶ و ۷۹ و ۱۱۹ و ۱۱۸ و ۱۱ و ۱۱۸ و ۱۸

(٧٥) (75) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْحَلقِ لِلنِّسَاءِ

918 - حَدَّثْنَا محمدُ بن موسى الْجُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثْنَا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَال: حَدَّثْنَا هَمَّامٌ، عن قَتادة، عن خِلاَسِ بن عَمْرٍو، عن عَليِّ، قال: نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا (١) .

٩١٥ – حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا أَبو دَاوُدَ، عن همّامٍ، عن خِلاَسٍ، نحْوَهُ. ولم يَذْكُرْ فيهِ: عن عَليٍّ.

حديثُ عَليِّ فيهِ اضْطِرَابٌ.

ورُوِي هذا الحديثُ، عن حَمَّادِ بن سَلمةَ، عن قَتادةَ، عن عَائشةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أَنْ تَحْلقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا (٢) .

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ لاَيروْنَ على الْمَرْأَةِ حَلْقاً، وَيَروْنَ أَنَّ عَليهَا التَّقْصِيرَ.

(٧٦) (76) باب ما جاء فِيمَنْ حَلقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبِحَ، أَوْ نَحرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِي

917 حَدَّثَنَا سَعيدُ بن عَبدالرحمنِ الْمَخْزُومِيُّ وابن أبي عُمرَ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بن عُيينةَ، عن الزُّهْرِيُّ، عن عيسى بن طَلْحةَ، عن عَبداللهِ بن عَمْرِو؛ أنَّ رَجُلاً سَألَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقال: حَلَقْتُ قَبْلَ أنْ

⁽۱) أخرجه النسائي ٨/ ١٣٠. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣٧٠ حديث (١٠٠٨٥)، والمسند الجامع ٢٥١/١٣ حديث (١٠١٩)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٥٧)، والضعيفة، له (٦٧٨)، ويتكرر بعده مُرسلًا.

⁽٢) حديث عائشة أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٣٧١.

أَذْبِحَ؟ فقال: «اذْبَحْ وَلا حَرِجَ» وَسَأَلهُ آخَرُ، فقال: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ قال: «ارْم وَلا حَرجَ»(١)

وفي البابِ عن عَليٍّ، وَجَابِرٍ، وابن عَبَّاسٍ، وابن عُمرَ، وَأُسَامةَ بن شَرِيكٍ.

حديثُ عَبداللهِ بن عَمْرٍو حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعلمِ. وهو قَوْلُ أحمدَ، وَإِسحاقَ.

وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ: إذا قَدَّمَ نُسُكاً قَبْلَ نُسُكِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ. (٧٧) (77) باب ما جاء في الطِّيبِ عِنْدَ الْإِجْلالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ

٩١٧ - حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعِ، قَال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَال: أَخْبِرَنَا مُشَيْمٌ، قَال: أَخْبِرَنَا مَنْصُورٌ، يَعْني ابن زَاذَانَ، عن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسمِ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ، قالت: طَيَّبْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ

⁽۱) أخرجه مالك (۱٤٥٠)، والشافعي ٢٠٧١، والطيالسي (٢٢٨٥)، والحميدي (٥٨٠)، وأحمد ٢١٥١ و١٩٦٠ و٢٠٢ و٢٠١ و٢١٠ و٢١١، والدارمي (١٩١٣) ور٩١٤)، وأجمد ٢١٥١ و٢٠١ و٢٠١ و٢١٠ و٢١٠ و٢١٥ و٢١٨، والدارمي (١٩١٤) ور١٩١٤)، والبخاري ٢١١١ و٣٤ و٢١ (٣٠٥١)، وابن الجارود (٤٨٧) و(٤٨٨)، وابن خزيمة (٤٨١) و(٢٠١١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٢٧٧، وفي شرح المشكل (٢٠٢٠) و(٢٠٢١)، وابن حبان (٣٨٧٧)، والدارقطني ٢١٥٢، والبيهقي مرح ١٤١ و١٤١ و١٤١، والبغوي (١٩٦٣). وانظر تحقة الأشراف ٢٢٢١ حديث (٨٤١٥)، والمسئد الجامع ٢١/٧١-٧٤ حديث (٨٤١٥).

يطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبِ فِيهِ مِسْكُ (١).

(۱) أخرجه مالك (۱۰۰۳)، والشافعي ۲/۷۷، والحميدي (۲۱۰)، وأحمد ۲/۳ و ۹۸ و ۱۸۱ و ۱۸۱۰ و ۱۸۱۰ و ۱۸۱۰ و ۲۱۲ و ۲۲۸، والدارمي (۱۸۱۰)، والبخاري ۲/۸۱ و ۱۸۱ و ۲۱۸ و ۱۸۲۰ و ۱۱۸ و ۱۸۲۰ و ۱۲۸، وابن ماجة ۲/۸۲۱ و ۲۱۹ و ۲۱۸، وأبو داود (۱۷٤٥)، وابن ماجة (۲۹۲۱)، والنسائي ۱۳۷، ومسلم ۱۳۷، وابن خزيمة (۲۵۸۱) و (۲۸۸۲) و (۲۸۸۳)، والبيهقي ۵/۲۰، وابل حبان (۲۲۳۳)، والبيهقي ۵/۲۰، والبغوي (۱۸۲۳)، وانظر تحفة الأشراف ۲۱/۸۷۲ حدیث (۱۸۵۳)، والمسند الجامع ۱۹/۹۶۵-۹۵ حدیث (۱۲۵۲۸).

وأخرجه أحمد ٦/ ١٨٦ من طريق القاسم بن محمد ويوسف بن ماهك وعطاء، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه الحميدي (٢١٢)، وأحمد ١٠٦/٦ و١٠٧، والنسائي ١٣٦/٥، وابن خزيمة (٢٩٣٤) و(٢٩٣٩) من طريق سالم، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٩٧/٥٩ حديث (١٦٤٦٩).

وأخرجه أحمد ٢٣٧/٦ من طريق علقمة بن وقاص، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٩٨/١٩ حديث (١٦٤٧٠).

وأخرجه الحميدي (٢١١) و(٢١٣)، وأحمد ٣٨/٦ و١٣٠ و٢٠١ و٢٠٠، والنسائي والدارمي (١٨٠٨) و(١٨٠٩)، والبخاري ٢١١/٧، ومسلم ١٠/٤ و١١، والنسائي ٥/١٣٠ و١٣٨ من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٨/١٩٥-٥٩٩ حديث (١٦٤٧١).

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٤٤ من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٩/ ٦٠٠ حديث (١٦٤٧٢).

وأخرجه مسلم ١١/٤ من طريق عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٠٠/١٩ حديث (١٦٤٧٣).

وأخرجه أحمد ٢٥٨/٦ من طريق أم داود، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٢٠٠ حديث (١٦٤٧٤).

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٠٠ و ٢٤٤، والبخاري ٢١١/، ومسلم ١٠/٤ من طريق عروة والقاسم، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٠١/١٩ حديث =

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ.

حديثُ عَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعلمِ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ يَرُوْنَ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَبِحَ وَحَلَقَ أَو قَصَّرَ، فقد حَلَّ لهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ، إلاَّ النِّسَاءَ. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحمدَ، وَإِسحاقَ.

وقد رُوِي عن عُمرَ بن الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قال: حَلَّ لهُ كُلُّ شَيْءٍ إلاَّ النِّسَاءَ والطِّيبَ.

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ إلى هذا، من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وهو قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

(٧٨) (78) باب ما جاء مَتى تُقْطَعُ التَّلْبِيةُ في الحَجِّ

٩١٨ - حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بن سَعيدٍ، عن ابن جرَيْجٍ، عن عَطَاء، عن ابن عَبَّاسٍ، عن الْفَضْلِ بن عَبَّاسٍ، قال: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ عَلِيْ مَن جَمْعٍ إلى مِنَى، فلم يَزِلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةُ (١).

⁼ وأخرجه الحميدي (٢١٦)، وأحمد ٦/١٧٥، والبخاري ١/٥٥ و٧٦، ومسلم ١/١٤ و١٩٠ و١٠٠ و ١٤١، وابن خزيمة (٢٥٨٨) من طريق محمد بن المنتشر، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١/١٦-٢٠٦ حديث (١٦٤٧٦). وانظر تخريج الحديثين (٢٩٢٨) (٢٩٢٨) في سنن ابن ماجة.

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۱۰٦٥)، والحميدي (۲٦٢)، وأحمد ١/ ٢١٠ و٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٣ و٢١٤، والبخاري ٢/ ٢٠٠ و ٢٠٤، ومسلم ٤/ ٧٠ و٧١، وأبو داود (١٨١٥)، وابن ماجة (٣٠٤٠)، والنسائي ٥/ ٢٧٥ و٢٧٦، وابن خزيمة (٢٨٨١) و(٢٨٨٠) =

وفي البابِ عن عَليِّ، وابنِ مَسْعُودٍ، وابن عَبَّاسٍ. حديثُ الْفَضْلِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْحَاجَّ لاَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حتّى يَرْمي الْجَمْرَةَ. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحمدَ، وَإِسحاقَ.

(٧٩) (79) بَابِ ما جاء مَتى تُقْطعُ التَّلْبِيةُ في الْعُمْرَةِ

٩١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن ابن أبي لَيْلى، عن عَطاءِ، عن ابن عَبَّاس، قال: - يرْفعُ الحديثَ - أنَّهُ كانَ يُمْسِكُ عن التَّلْبِيةِ في الْعُمْرَةِ إذا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ^(١).

وفي البابِ عن عَبداللهِ بن عَمْرٍو.

حديثُ ابن عَبَّاس حديثٌ صحيحٌ (٢).

⁼ و(۲۸۸۷)، وأبو يعلى (٦٧١٦)، والبيهقي ٥/١١٢ و١٣٧، والبغوي (١٩٥٠). وانظر تحفة الأشراف ٨/٢٦٧ حديث (١١٠٥٠)، والمسند الجامع ١٢/٢٤-٤٦٥ حديث (١١١٣٩) و(١١١٤٠) و(١١١٤١).

⁽۱) أخرجه أبو داود (۱۸۱۷)، وأبو يعلى (۲٤٧٥)، وابن خزيمة (۲٦٩٧)، والبيهقي ٥/ ١٠٥. وانظر تحفة الأشراف ٩٩ ٩٥ حديث (١٩٥٨)، والمسند الجامع ٩/ ١٢٤ حديث (٦٣٨٢)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٥٨) وإرواء الغليل، له (١٩٩٨).

وأخرجه البيهقي ١٠٤/٥ عن مجاهد، عن ابن عباس، موقوفاً. وكذلك رواه من طريق عطاء، عن ابن عباس.

 ⁽۲) وقع في م: (حسن صحيح)، وما أثبتناه من التحفة، والنسخ الخطية ص و ن و ي،
 وهو الذي نقله المنذري فيما ذكره عنه الشوكاني في النيل ٣٢٣/٤، والزيلعي في
 نصب الراية ٣١٤/٣.

والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعلمِ. قَالُوا: لَا يَقْطعُ الْمُعْتَمرُ التَّلْبِيةَ حَتَّى يَسْتَلَمَ الْحَجرَ.

وقال بَعْضُهمْ: إذا انْتهَى إلى بُيوتِ مَكَّةَ، قَطعَ التَّابِيةَ.

والعملُ على حديثِ النبيِّ ﷺ، وَبهِ يَقُولُ سُفيانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحمدُ، وَإِسحاقُ.

(٨٠) (80) باب ما جاء في طَوافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ

• ٩٢٠ حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدالرحمنِ بن مَهْدِيِّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدالرحمنِ بن مَهْدِيِّ، قَال: حَدَّثَنَا سُفِيانُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن ابن عَبَّاسٍ وَعَائشةَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَخَّرَ طُوافَ الزِّيَارَةِ إلى اللَّيْلِ(١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ^(٢) .

قلت: وتصحيح الحديث مرفوعاً فيه نظر، فإسناده ضعيف لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، لذلك قال الإمام الشافعي وقد ذكر حديثه هذا (١٢٦): «ولكنا هبنا روايته لأنا وجدنا خُفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس». وقد نقل البيهقي كلام الشافعي هذا ثم قال: «رفعه خطأ، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم، وخاصة إذا روى عن عطاء، فيخطىء كثيراً، ضَعّفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه». فالموقوف هو الصحيح، وقد روي بأسانيد صحيحة ذكرها البيهقي.

⁽۱) أخرجه أحمد ٢٨٨/١ و٣٠٩ و٢/٥١٦، وأبو داود (٢٠٠٠)، والمصنف في علله الكبير (٢٣٠)، وابن ماجة (٣٠٥٩)، وأبو يعلى (٢٠٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢١، والبيهقي ٥/١٤٤، والمزي في تهذيب الكمال ٢٥/٢٥. وانظر تحفة الأشراف ٥/٢٣٦ حديث (٦٤٥٦)، والمسند الجامع ١١٦/٨ حديث (٦٣٦٨)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٦٥٤)، وضعيف الترمذي، له (١٥٩)، وإرواء الغليل (١٠٧٠).

⁽٢) وقع في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ت و ص و ن و ي. قلت: والحديث ضعيف، ففي إسناده أبو الزبير، وهو مدلس، وقد عنعنه وهو لم يسمع من عائشة، =

وقد رَخَّصَ بَعضُ أَهْلِ الْعلمِ في أَن يُؤَخَّرَ طَوافُ الزِّيَارةِ إلى اللّيْلِ، وَاسْتَحبَّ بَعْضُهمْ أَنْ يُؤَخَّرَ وَلو إلى النَّكِرِ. وَوسَّعَ بَعْضُهمْ أَنْ يُؤَخَّرَ وَلو إلى آخِرِ أَيَّامٍ مِنِّى.

(٨١) (81) باب ما جاء في نُزولِ الْأَبْطَح

9۲۱ حَدَّثَنَا إسحاق بن مَنْصُورٍ، قَال: أَخْبِرَنَا عَبدُالرَّزَاقِ، قَال: أَخْبِرَنَا عَبدُالرَّزَاقِ، قَال: أَخْبرِنَا عُبَيْدُاللهِ بن عُمرَ، عن نَافع، عن ابن عُمرَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ وأبو بَكْرٍ وعُمرُ وعُثمانُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ (١).

وفي البابِ عن عَائشةَ، وأبي رَافعِ، وابن عَبَّاسِ.

حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ (٢) . إنما نَعْرِفهُ من حديثِ عَبدالرَّزَّاقِ، عن عُبَيْدِاللهِ بن عُمرَ.

وقد اسْتَحبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلمِ نُزولَ الْأَبْطَحِ من غَيْرِ أَن يَرَوْا ذلكَ واجباً، إلاَّ من أَحَبَّ ذلكَ.

قال الشَّافِعِيُّ: وَنُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ من النِّسُكِ في شَيْءٍ. إنما هو مَنزِلٌ نَزلهُ النبيُّ ﷺ.

ورأى ابن عباس رؤية. ومتنه يخالف حديث ابن عمر وجابر وغيرهما أن النبي ﷺ
 طاف يوم النحر نهاراً، لذلك حكم عليه العلامة الألباني بالشذوذ فأصاب، فراجع الإرواء (١٠٧٠) ففيه فرائد الفوائد – متعنا الله والمسلمين بعلمه ومعرفته – .

⁽۱) أخرجه أحمد ۲/۸۹ و۱۳۸، ومسلم ٤/٥٨، والمصنف في العلل الكبير (۲۳۱)، وابن ماجة (۳۸۹۰)، وابن خزيمة (۲۹۹۰) و(۲۹۹۱)، وابن حبان (۳۸۹۰). وانظر تحفة الأشراف ٦/٨٥٦ حديث (۸۰۲۵)، والمسند الجامع ۲/۸۵۰ حديث (۷۲۲۱).

⁽۲) في ت و ص: «حسن غريب».

9۲۲ حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن عَمْرِه بن دِينَارٍ، عن عَطَاءِ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْء، إنما هو مَنْزِلٌ نَزِلهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ (1).

التَّحْصِيبُ: نُزولُ الْأَبْطَحِ.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٨٢) (82) باب من نَزلَ الْأَبْطَحَ

9٢٣ - حَدَّثَنَا محمدُ بن عَبدِالأَعْلَى، قَال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْع، قَال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْع، قَال: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عن هِشَامِ بن عُرْوة، عن أبيهِ، عن عَائشة، قال: إنما نَزلَ رَسولُ اللهِ ﷺ الْأَبْطَحَ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ (٢).

هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ.

٩٢٣ (م)- حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، نَحْوهُ.

⁽۱) أخرجه الحميدي (٤٩٨)، وأحمد ٢٢١/١ و٣٥١ و٣٦٩، والدارمي (١٨٧٧)، والبخاري ٢٢١/٢، ومسلم ٨٥/٤، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٥/حديث (٩٤١)، وأبو يعلى (٢٣٩٧)، وابن خزيمة (٢٩٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٢، والطبراني في الكبير (١١٣٨٢)، والبيهقي ٥/١٦٠. وانظر تحفة الأشراف ٥/٩٤ حديث (٩٤١)، والمسند الجامع ٩/١٦٠-١٢١ حديث (٣٧٧).

⁽۲) أخرجه أحمد ۱۹/۱ و ۱۹۰ و ۲۰۰ و ۲۳۰، والبخاري ۲۲۱/۲، ومسلم ۸۵/۵، وأبو داود (۲۰۰۸)، وابن ماجة (۳۰۲۷)، وابن خزيمة (۲۹۸۷) و (۲۹۸۸). وانظر تحفة الأشراف ۲۲/۲۱ حديث (۱۲۷۸۵)، والمسند الجامع ۲۱/۵۷۵–۲۷۲ حديث (۱۲۵۰۵).

(٨٣) (83) باب ما جاء في حَجِّ الصَّبيِّ

978 حَدَّثَنَا محمدُ بن طَرِيفِ الْكُوفِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيةَ، عن محمدِ بن سُوْقةَ، عن محمدِ بن الْمُنْكَدرِ، عن جَابِر بن عَبداللهِ، قال: رَفَعَتِ امْرأةٌ صَبِيًّا لهَا، إلى رَسولِ الله ﷺ، فقالت: يَارَسولَ اللهِ أَلِهذَا حَجُّ؟ قال: «نَعَمْ. وَلكِ أَجْرٌ»(١).

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ. حديثُ جَابرِ حديثٌ غريبٌ^(٢) .

٩٢٥-(٣) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا قَزِعةُ بن سُوَيْدِ الْباهِليُّ، عن محمدِ بن الْمُنْكَدرِ، عن جَابرِ بن عَبداللهِ، عن النبيِّ ﷺ، نَحُوهُ (٤). وقد رُوِي، عن محمدِ بن الْمُنكَدرِ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

⁽۱) أخرجه أبن ماجة (۲۹۱۰)، والبيهقي ٥/١٥٦، والمزي في تهذيب الكمال ٣٠٤/ ٥٩٥- ٥٩٠ وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٣٧٤ حديث (٣٠٧٦)، والمسند الجامع ٢١/٤ حديث (٢٤٠٩).

⁽۲) إنما استغربه لأن حديث محمد بن المنكدر الصحيح فيه أنه عن كريب، عن ابن عباس، هذا الحديث، كما نص عليه أبو حاتم في العلل (۸۷۸). وهو عند مسلم ١١/٤ وغيره كما في كتابنا المسند الجامع ١١/٩ حديث (٦١٩٩)، وبه يصح متن الحديث.

⁽٣) كان هذا الحديث في م بعد حديث قتيبة عن حاتم بن إسماعيل وأخذ رقم (٩٢٦) ثم أخذ الذي بعده رقم (٩٢٥)، وهو خطأ بيِّن، فإن الترتيب الذي اعتمدناه هو الذي في المخطوطات والشروح، وهو الأليق الأصح.

⁽٤) تقدم تخريجه في الذي قبله. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٣٧٢ حديث (٣٠٧٠). وجاء بعد هذا في م: «يعني: حديث محمد بن طريف»، ولا أصل لها في النسخ الخطية التي بين أيدينا.

9۲٦ – حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا حَاتمُ بن إسماعيلَ، عن محمدِ بن يُوسُفَ، عن السَّائِبِ بن يَزِيدَ، قال: حَجَّ بِي أبي معَ رَسولِ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابن سَبْعِ سِنِينَ (١).

هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ.

وقد أَجْمِعَ أَهْلُ الْعلمِ أَنَّ الصَّبيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ، فَعلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا أَدْرَكَ، لاَ تُجْزِىءُ عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عن حَجَّةِ الْإِسْلاَمِ، وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ في رِقِّهِ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا وَجِدَ إلى ذلكَ سَبِيلًا، وَلا يُجْزِىءُ عَنْهُ مَا حَجَّ في حَالِ رِقِّهِ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحمدَ، وَإِسحاقَ.

(84) (٨٤) باب

ابن المحمدُ بن إسماعيلَ الْوَاسِطِيُّ، قال: سَمِعْتُ ابن أَمَيْرٍ، عن أَشْعثُ بن سَوَّارٍ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابرٍ، قال: كُنَّا إذا حَجَجْنَا معَ النبيِّ ﷺ، فَكُنَّا نُلَبِّي عن النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عن الصِّبْيَانِ (٢).

هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفهُ إلا من هذا الْوَجْهِ (٣) .

وقد أجْمعَ أَهْلُ الْعلمِ على أنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا، بَلْ هِي

⁽۱) أخرجه أحمد ٣/٤٤٩، والبخاري ٣/٢٤، والطبراني في الكبير (٦٦٧٨). وانظر تحفة الأشراف ٣/٣٦٣ حديث (٣٨٠٣).

⁽۲) أخرجه أحمد ۳/۲۱۲، وابن ماجة (۳۰۳۸). وانظر تحفة الأشراف ۲۸۸/۲ حديث (۲۲۲۲)، والمسند الجامع ۲۱/۲۶ حديث (۲٤۱۰)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (۲۵۲)، وضعيف الترمذي، له (۱۲۰).

⁽٣) وهو وجه ضعيف، لضعف أشعث بن سوار، وتدليس أبي الزبير عن جابر.

تُلَبِّي عن نَفْسِهَا، ويُكْرهُ لهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

(٨٥) (85) باب ما جاء في الْحَجِّ عن الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَيِّتِ

٩٢٨ حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيع، قَال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بن عُبادةَ، قَال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بن عُبادةَ، قَال: حَدَّثَني سُلَيْمانُ بن حَدَّثَنا ابن جُرَيْج، قَال: أخْبرَني أبن شِهَابٍ، قَال: حَدَّثَني سُلَيْمانُ بن يَسَارٍ، عن عَبداللهِ بن عَبَّاس، عن الْفَضْلِ بن عَبَّاس؛ أنَّ امْرَأَةً من خَثْعَم، قالت: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ في الْحَجِّ، وهو شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوي على ظَهْرِ الْبَعِيرِ. قال: «حُجِّي عَنْهُ» (١).

وفي البابِ عن عَليِّ، وَبُريْدةَ، وَحُصَيْنِ بن عَوْفٍ، وأبي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، وَسَوْدةَ بِنْت زَمْعةَ، وابن عَبَّاس.

حديثُ الفضلِ بن عَبَّاسِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَرُوِي عن ابن عَبَّاسِ عن حُصَيْنِ بن عَوْفٍ، عن النبيِّ ﷺ.

وَرُوِي عن ابن عَبَّاس أَيْضاً عن سِنَانِ بن عَبداللهِ الْجُهَنِيِّ، عن

⁽۱) أخرجه الشافعي ١/ ٣٨٧، وأحمد ٢١٢/١ و٢١٣، والدارمي(١٨٣٨) و(١٨٣٩)، والبخاري ٣/ ٣٢٠، ومسلم ١٠١/٤، وابن ماجة (٢٩٠٩)، والنسائي ٨/ ٢٢٧، وابن خزيمة (٣٠٣٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٣٦)، وأبو يعلى (٣٠٢٧)، وابن حبان (٣٩٨٩)، والطبراني ١/١/(٧٢٠) و(٧٢١) و(٧٢١) و(٧٢١) و(٧٢١) و(٧٢١) والبيهقي ٤/ ٣٨٨ و ٣٢٩ و٥/ ١٧٩، والبغوي (١٨٥٤). وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٢٦٦ حديث (١١٠٤٨)، والمسند الجامع ١٤/ ٥٩٤-٤٥٠ حديث (١١١٣٨). وفي بعض الروايات: «أن رجلا قال: يا رسول الله...».

وأخرجه أحمد ٢١٢/١، والنسائي ١١٩/٥، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٣)، والطبراني في الكبير ١٨/حديث (٧٥٨) من طريق سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس بنحوه.

عَمَّته، عن النبيِّ ﷺ.

وَرُوِي، عن ابن عَبَّاس، عن النبيِّ ﷺ.

وَسَأَلْتُ محمداً عن هذه الرِّواياتِ؟ فقال: أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا البابِ مَا رَوَى ابن عَبَّاس، عن الْفَضْلِ بن عَبَّاس، عن النبيِّ عَلَيْ، قال محمدٌ: وَيَحْتَملُ أَنْ يكُونَ ابن عَبَّاس سَمِعهُ من الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ، عن النبيِّ عَلَيْهِ، ثمَّ رَوَى هذا، عن النبيِّ عَلَيْ وَأَرْسلَهُ، ولم يَذْكُرِ الّذِي سَمِعهُ مِنْهُ.

وقد صَحَّ عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ غَيْرُ حديثٍ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وابن الْمُبَاركِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحمدُ، وَإِسحَاقُ، يَروْنَ أَنْ يُحَجَّ عن الْمَيِّتِ.

وقال مَالكٌ: إذا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، حُجَّ عَنْهُ.

وقد رَخَّصَ بَعْضُهمْ أَنْ يُحَجَّ عن الْحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيراً، أَوْ بِحَالَ لاَ يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ. وهو قَوْلُ ابن المُبَارِكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

(86) (٨٦) باب

٩٢٩ حَدَّثَنَا مَحمدُ بن عَبدِالأَعْلَى، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، عن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَبداللهِ بن عَطاءٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلَيُّ بن حُجْرٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بن مُسْهِرٍ، عن عَبداللهِ بن عَطاءٍ، عن عَبداللهِ بن بُريْدة، عن أبيهِ، قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النبيِّ عَلَيْة، فقالت: إنَّ أُمِّي مَاتَتْ ولم تَحُجَّ أَبيهِ، قال: ﴿ وَاللَّهُ عَنْهَا ﴾ (١) .

⁽١) تقدم تخريجه في (٦٦٧).

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ (١) .

(٨٧) (87) باب مِنْهُ

• ٩٣٠ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بن عيسى، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن شُعبة، عن النعْمَانِ بن سَالم، عن عَمّرِو بن أوْس، عن أبي رَزِينِ الْعُقَيْليِّ؛ أنَّهُ أتَى النبيَّ عَلِيْهُ، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أَبي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلا النَّعُمْرَةَ وَلا الظَّعْنَ. قال: «حُجَّ عن أبيكَ وَاعْتَمرْ» (٢).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَإِنمَا ذُكِرَتِ الْعُمْرةُ عن النبيِّ ﷺ في هذا الحديثِ، أَنْ يَعْتمرَ الرَّجُلُ عن غَيْرِهِ.

وأبو رَزِينِ الْعُقَيْليُّ اسْمُهُ: لَقِيط بن عَامرٍ .

(٨٨) (88) باب ما جاء في الْعُمْرةِ أَوَاجِبةٌ هِي أَمْ لَا؟

٩٣١ - حَدَّثَنَا محمدُ بن عَبدِالْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عُمرُ بن عَلِي الصَّنْعَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عُمرُ بن عَلَيِّ، عن الْحَجَّاجِ، عن محمدِ بن المُنْكَدرِ، عن جَابرٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ

⁽۱) في م: "صحيح" فقط، وما أثبتناه من ت و ص و ن و ي، وتقدم عند المصنف برقم (٦٦٧) وقال هناك: "حسن صحيح".

⁽۲) أخرجه أحمد ١٠/٤ و ١١ و ١١، وأبو داود (١٨١٠)، وابن ماجة (٢٩٠٦)، والنسائي ٥/١١ و١١ و١١، وابن الجارود (٥٠٠)، وابن خزيمة (٣٠٤٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٤١)، وابن حبان (٣٩٩١)، والطبراني في الكبير ١٩/(٤٥٧) و(٤٥٨)، والدارقطني ٢/ ٢٨٣، والحاكم ١/٤٨١، والبيهقي ٢٩٩٤. وانظر تحقة الأشراف ٨/٢٣٠ حديث (١١٢٩٢)، والمسند الجامع ١٥/١٢-١٣ حديث (١١٢٩٢).

سُئِلَ عن الْعُمْرةِ أَوَاجِبةٌ هِي؟ قال: «لاَ، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هو أَفْضَلُ»(١). هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ(٢).

وهو قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ؛ قَالُوا: الْعُمْرةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبةٍ، وَكَانَ يُقَالُ هُما حَجَّانِ: الْحَجُّ الْأَكْبِرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرةُ.

وقال الشَّافِعِيُّ: الْعُمْرةُ سُنَّةٌ، لاَ نَعْلمُ أَحَداً رَخَّصَ في تَرْكِها، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ وَاللهِ إِسْنَادٍ وهو وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ وَاللهِ إِللهُ إِللهُ اللهُ وَلَا رُوِي عن النبيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ وهو ضَعِيفٌ، لاَ تَقومُ بِمِثْلهِ الْحُجَّةُ، وقد بَلغَنَا عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا. كُلُّهُ كَلامُ الشَّافِعِيِّ.

(٨٩) (89) باب منه

٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَحمدُ بن عَبْدةَ الضَّبِّيُ ، قَال: حَدَّثَنَا زِيَادُ بن عَبداللهِ ، عن يَزِيدَ بن أبي زِيَادٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، عن ابن عَبَّاسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال: «دَخَلتِ الْعُمْرةُ في الْحَجِّ إلى يَوْمِ الْقيَامَةِ» (٣) .

⁽۱) أخرجه أحمد ٣/٣١٦ و٣٥٧، وأبو يعلى (١٩٣٨)، وابن خزيمة (٣٠٦٨)، وابن عدي في الكامل ٢/٣٥٧، والدارقطني ٢/ ٢٨٥ و٢٨٦، والحاكم ٣/٣٣، وأبو نعيم في الحلية ٨/١٨٠، والبيهقي ٤/ ٣٤٩، والخطيب في تاريخه ٨/٣٣. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٣٥٨ حديث (٣٠١١)، والمسند الجامع ٤/٣٧ حديث (٢٤٦٥)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٦١).

⁽٢) هكذا قال، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد عنعنه، وقال المنذري: «وفي تصحيحه له نظر». وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفاً. وقال البيهقي: رفعه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف». وقد ساق له الزيلعي عدة طرق مرفوعة كلها ضعيفة.

 ⁽٣) أخرجه أحمد ٢٥٣/١ و٢٥٩، وعبد بن حميد (٦٤٤)، والطبراني في الكبير
 (٣) أخرجه أحمد ١١١١٧). وانظر تحفة الأشراف ٢٢٧/٥ حديث (٦٤٣٠)، والمسند الجامع ٩/٧٧ =

وفي البابِ عن سُرَاقة بن مَالكِ بن جُعْشَمٍ، وَجَابِرِ بن عَبداللهِ. حديثُ ابن عَبّاس حديثٌ حَسَنٌ (١) .

وَمَعْنَى هذا الحديثِ؛ أَنْ لاَ بَأْسَ بِالْعُمْرةِ في أَشْهُرِ الْحَجِّ، وهكذا قال الشَّافِعِيُّ، وَأَحمدُ، وَإِسحاقُ.

وَمَعْنى هذا الحديثِ؛ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِليَّةِ كَانُوا لاَ يَعْتَمرُونَ في أَشْهُرِ الْحَجِّ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلاَمُ رَخَّصَ النبيُّ ﷺ في ذلكَ فقال: «دَخلَتِ الْعُمْرةُ في الْحَجِّ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» يَعْني: لاَ بَأْسَ بِالْعُمْرةِ في أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وذُو الْقَعْدةِ وَعَشْرٌ من ذِي الْحِجَّةِ، لاَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُهِلَّ الْحَجِّ : شَوَّالٌ في أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَأَشْهُرُ الْحُرُمِ: رَجبٌ وَذُو الْقَعْدةِ وَذُو الحِجَّةِ بِالْحَجِّ إلاَّ في أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَأَشْهُرُ الْحُرُمِ: رَجبٌ وَذُو الْقَعْدةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ. هكذا قال غَيْرُ وَاحِدٍ من أَهْلِ الْعلمِ ، من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ .

(٩٠) (90) باب مَا ذكِرَ في فَضْلِ الْعُمْرةِ

9٣٣ - حَدَّنَنَا أَبُو كُرِيْبٍ، قَالَ: حَدَّنَنَا وَكِيعٌ، عن سُفيانَ، عن سُمَيِّ، عن أَبِي صَالح، عن أَبِي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرةُ إلى الْعُمْرةِ تُكُفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الْحَنَّةُ»(٢).

⁼ حدیث (۲۲۵۲).

⁽١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

⁽۲) أخرجه مالك (۱۱۲۵)، والطيالسي (۲۶۲۳) و(۲۶۲۷)، وعبدالرزاق (۸۷۹۸) و(۸۷۹۹)، والحميدي (۱۰۰۲)، وأحمد ۲۲۶۲ و ۲۱۱ و ۲۲۱، والمدارمي (۱۸۰۲)، والبخاري ۳/۲، ومسلم ۱۰۷/۱، وابن ماجة (۲۸۸۸)، والنسائي ٥/ ۱۱۲ و ۱۱۵، وابن خزيمة (۲۵۱۳)، وأبو يعلى (۲۲۵۷) و (۲۲۲۰)، وابن حبان =

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٩١) (91) باب ما جاء في الْعُمْرةِ من التَّنْعِيمِ

9٣٤ حَدَّثَنَا يحيى بن موسى وابن أبي عُمرَ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفيانُ ابن عُيينةَ، عن عَمْرِو بن دِينَارِ، عن عَمْرِو بن أوْس، عن عَبدالرحمنِ بن أبي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائشةَ من أبي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائشةَ من التَّنْعِيم (١).

هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ.

(٩٢) (92) باب ما جاء في الْعُمْرةِ من الْجِعْرَانَةِ

٩٣٥ - حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن سَعيدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن مُزَاحِمٍ بن أبي مُزَاحِمٍ، عن عَبدِالْعَزِيزِ بن عَبداللهِ، عن مُحَرِّش الْكَعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرِجَ من الْجِعْرَانةِ ليْلاً مُعْتَمراً، فَدخلَ

^{= (}٣٦٩٥) و(٣٦٩٦)، والطبراني في الأوسط (٩٠٩) و(١٧٢٥) و(٣٨٥٣) و(٤٤٢٩) و(٦٩٥١)، والبيهقي ٥/٢٦١، والبغوي (١٨٤٣). وانظر تحفة الأشراف ٩/٥٨٥ حديث (١٢٥٥٦)، والمسند الجامع ١٠٧/١٧ حديث (١٣٣٦٨).

⁽۱) أخرجه الشافعي ۱/ ۳۷۹، والحميدي (٥٦٣)، وأحمد ١/ ١٩٧، والدارمي (١٨٦٩)، والبخاري ٣/ ٤ و ٢٧، ومسلم ٤/ ٣٤، وابن ماجة (٢٩٩٩)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٥٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٤٠، والبيهقي ٤/ ٣٥٧. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ١٩٤ حديث (٩٦٨٧).

وأخرجه أحمد ١٩٨/، والدارمي (١٨٧٠)، وأبو داود (١٩٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٥٠، والحاكم ٣/ ٤٧٧، والبيهقي ٤/ ٣٥٧ و٣٥٨ من طريق حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أبيها. وانظر المسند الجامع ٢٩٩/١٢ حديث (٩٥١١).

مَكَّةَ لَيْلاً فَقَضَى عُمْرتَهُ، ثُمَّ خَرِجَ مِن لَيْلَتِهِ فَأَصْبِحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِن الْغَدِ، خَرجَ مِن بَطْنِ سَرِفَ، حتَّى جَاءَ مِعَ الطَّرِيقِ، طَرِيقِ، طَرِيقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ، فَمَنْ أَجْلِ ذلكَ خَفِيَتْ عُمْرتُهُ على النَّاسِ^(۱).

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ (٢) ، وَلاَ نَعْرِفُ لِمُحَرِّشِ الْكَعْبِيِّ عن النبيِّ عَيْرَ هذا الحديثِ (٣) .

(٩٣) (93) باب ما جاء في عُمْرَةِ رَجبِ

٩٣٦ - حَدَّنَنَا أَبُو كُرِيْبٍ، قَالَ: حَدَّنَنَا يَحِيى بِن آدَمَ، عِن أَبِي بَكُر ابِن عَيَّاشٍ، عِن الْأَعْمَشِ، عَن حَبِيبِ بِن أَبِي ثَابِتٍ، عِن عُرُوةَ، قال: ابن عُمرَ: في أيِّ شَهْرِ اعْتَمرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فقال: في رَجبٍ. فقالت عَائشةُ: مَا اعْتَمرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلاَّ وهو مَعهُ - تَعْني ابن عُمرَ - وَما اعْتَمرَ في شَهْرِ رَجِبٍ قَطُّ (٤).

هذا حديثٌ غريبٌ^(ه) .

⁽۱) أخرجه الحميدي (۸۲۳)، وأحمد ۲۲۱/۳ و۲۲۷ و۱۹۸۶ وه/ ۳۸۰، والدارمي (۱۸۲۸)، وأبو داود (۱۹۹۱)، والنسائي ۱۹۹/ و۲۰۰، والطبراني في الكبير ۲۰/(۷۷۰) و(۷۷۱)، والبيهقي ۷۵/۳۶ وانظر تحقة الأشراف ۸/ ۳۵۲ حديث (۱۱۳۲۸)، والمسند الجامع ۷۱/۲۷ حديث (۱۱۳٤۸).

⁽۲) في م: «غريب» فقط، وما أثبتناه من ت و ص و ن و ي.

⁽٣) بعد هذا في م: «ويقال جاء مع الطريق موصول» ولا أصل لها في النسخ الخطية!

⁽٤) أخرجه من طريق المصنف ابن ماجة (٢٩٩٨). وأخرجه أحمد ٢/٢٧ و٦/٥٥، و٧٢/١، والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٦/٨، والبيهقي٥/١١.من طرق عن عطاء، عن عروة، به. وانظر تحفة الأشراف ٦/٨ حديث (٧٣٢١)، والمسند الجامع ٢/١٠٠٠ حديث (٧٦٣٧). ويأتي بعده من طريق آخر.

⁽٥) إنما استغربه لما ذكره من العلة بعده من أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، =

سَمِعْتُ محمداً يَقُولُ: حَبِيبُ بن أبي ثَابِتِ لم يَسْمعْ من عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ.

9٣٧ - حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن موسى، قَال: حَدَّثَنَا شَيْبانُ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عُمرَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ اعْتمرَ أَرْبعاً، إحْداهُنَّ في رَجبِ(١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

(٩٤) (94) باب ما جاء في عُمْرةِ ذِي الْقَعْدَةِ

٩٣٨ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بن محمدِ الدُّوْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بن مَنْصُورٍ هو السَّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن الْبَرَاءِ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَمرَ في ذِي الْقَعْدَةِ (٢).

and the second of the second

وهي دعوى فيها نظر ردَّها عدد من العلماء الفهماء، كما بيناه في "تحرير أحكام التقريب"، ومع ذلك فقد رواه حبيب المعلم، عن عطاء، عن عروة به.

⁽۱) أخرجه أحمد ۲/۷۰ و ۱۲۹ و ۱۳۹ و ۱۵۹ و ۱۵۹، وعبد بن حميد (۸۰۹)، والبخاري ۳/۳ و ۱۸۰، ومسلم ۱۲۶، وأبو داود (۱۹۹۲)، والنسائي في الكبرى (۲۱۸)، وابن خزيمة (۳۰۷۰)، وابن حبان (۳۹٤۵)، والطحاوي في شرح المعاني ۲/۱۰، والبيهقي ۱۰/۰، وانظر تحفة الأشراف ۲/۲۲ حديث (۷۳۸٤)، والمسند الجامع ۲۰/۰۳ حديث (۷۳۸۲).

 ⁽۲) أخرجه أحمد ۲۹۸/۶، والبخاري ۳/۳، وأبو يعلى (۱۲۲۰). وانظر تحفة الأشراف
 ۲۸/۳ حديث (۱۸۰۳)، والمسند الجامع ۳/۱۱۲ حديث (۱۷۲۹)، وسيأتي برقم
 (۱۹۰٤).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن ابن عَبَّاس.

(٩٥) (95) باب ما جاء في عُمْرةِ رَمَضانَ

9٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بِن عَلِيِّ، قَال: حَدَّثَنَا أَبِو أَحمدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا إسرائيلُ، عِن أَبِي إسحاقَ، عِن الأُسْوَدِ بِن يَزِيدَ، عِن ابِن أُمِّ مَعْقِلٍ، عِن أُمِّ مَعْقِلٍ، عِن النبيِّ ﷺ، قال: «عُمْرةٌ فِي رَمَضانَ تَعْدِلُ حَجَّةٌ»(١).

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وأبي هُريرةَ، وَأنسٍ، وَوَهْبِ ابن خَنْبَشٍ، وَيقالُ: هَرِمُ بن خَنْبَشٍ.

قال بَيانٌ وَجَابِرٌ: عن الشَّعْبِيِّ، عن وَهْبِ بن خَنْبَشٍ.

وقال دَاوُدُ الْأُوْدِيُّ : عن الشَّعْبيِّ، عن هَرِم بن خَنْبَشِ.

وَوَهْبٌ أَصَحُّ. .

وَحديثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ.

وقال أحمدُ، وَإِسحاقُ: قد ثَبتَ عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّ عُمْرة في رَمَضانَ تَعْدلُ حَجَّةً (٢).

 ⁽۱) أخرجه أحمد ٦/ ٣٧٥ و ٤٠٦، والطبراني في الكبير ٢٥/ (٣٦٥) و (٣٧٣) و (٣٧٣).
 وانظر تحفة الأشراف ١٠٦/١٣ حديث (١٨٣٦٠)، والمسند الجامع ٢٠/ ٥٨٥ حديث (١٧٧٥).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٠٥ من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أم معقل، ليس فيه معقل بن أم معقل.

وأخرجه أحمد ٢/٦،٦ من طريق أبي معقل، عن أم معقل.

⁽٢) ثبت ذلك من أحاديث الباب، فحديث ابن عباس في الصحيحين، وهو الفيصل في =

قال إسحاقُ: مَعْنى هذا الحديثِ مِثْلُ مَا رُوِي عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال: «من قَرَأ ﴿ قُلُ هُوَ اللَّهُ أَحَـدُ ﴿ إِلَا خلاص]، فقد قَرَأ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

(٩٦) (96) باب ما جاء في الَّذِي يُهِلُّ بِالْحَجِّ فَيُكْسَرُ أَوْ يَعْرَجُ

98٠ حَدَّثَنَا إسحاقُ بن مَنْصُورٍ، قَال: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بن عُبَادةً، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن عَرْمِهَ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمةً، قَال: حَدَّثَني الْحَجَّاج بن عَمْرِو، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: "من كُسِرَ أَوْ عُرجَ فقد حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى". فذكرْتُ ذلكَ لأبي هُريرةَ وابن عَبَّاس، فقالا: صَدَقَ (١).

عَبداللهِ الأَنْصَارِيُّ، عن الْحَجَّاجِ، مِثْلَهُ. قال: وَسَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ^(٢).

هذا حديثٌ حَسَنٌ (٣) . هكذا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عن الحَجَّاجِ

⁼ هذا. وانظر عمدة القاري للعيني ٥/ ١٤. وهي إنما تعدلها في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض.

⁽۱) أخرجه ابن سعد ۱۸/۲، وأحمد ٣/٥٥، والدارمي (۱۹۰۱)، وأبو داود (۱۸۲۲)، وابن ماجة (۳۰۷۷)، والنسائي ٥/١٨٩، والطحاوي في شرح المشكل (۲۱۵) و(۲۱٦)، وفي شرح المعاني ۲/۲۶۲، والطبراني في الكبير (۲۱۲۳) و(۲۲۱۱)، والدارقطني ۲/۷۷۲، والحاكم ۱/۲۸۳، وأبو نعيم في الحلية ١/٢٥٨، والبيهقي ٥/٢٢، والمزي في تهذيب الكمال ٥/٤٤٦. وانظر تحفة الأشراف ٣/١٢ حديث (٣٢٥٢)، والمسند الجامع ٥/٥٥ حديث (٣٢٥٢).

⁽٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ت و ص و ن و ي، وهو الصواب.

الصَّوَّافِ، نَحْو هذا الحديثِ.

وَرَوَى مَعْمرٌ وَمُعَاوِيةُ بن سَلَّمٍ هذا الحديثَ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عِكْرِمةَ، عن عَبداللهِ بن رَافعٍ، عن الْحَجَّاجِ بن عَمْرِو، عن النبعُ ﷺ، هذا الحديثَ (١).

وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ لَم يَذْكُرْ في حديثهِ عَبداللهِ بن رَافعٍ. وَحَجَّاجُ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الحديثِ.

وَسَمِعْتُ محمداً يَقُولُ: رَوَايَةُ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيةً بن سَلَّام أَصَحُّ.

98 (م ٢) - حَدَّثَنَا عَبدُ بنِ حُمَيْدٍ، قَال: أَخْبرَنَا عَبدُالرَّزَّاقِ، قَال: أَخْبرَنَا عَبدُالرَّزَّاقِ، قَال: أَخْبرنَا مَعْمرٌ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عِكْرمةَ، عن عَبداللهِ بن رَافعٍ، عن الْحَجَّاجِ بن عَمْرٍو، عن النبيِّ ﷺ، نَحوَهُ (٢).

(٩٧) (97) باب ما جاء في الإشْتِرَاطِ في الْحَجِّ

98۱ حَدَّثَنَا زِيَادُ بِنِ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بِنِ عَوَّامٍ، عَن هِلاَلِ بِن خَبَّابٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ضُبَاعةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَنَّ ضُبَاعةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: يَا رَسولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ. أَفَأَشْتَرطُ؟ قال: «نَعُمْ». قالت: كَيْفَ أَقُولُ؟ قال: «قُولِي: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ مَحِلِّي

⁽١) هو الحديث الآتي (٩٤٠ م ٢).

⁽۲) أخرجه أبو داود (۱۸٦٣)، وابن ماجة (۳۰۷۸)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٤٩، وفي شرح المشكل (۲۱۷)، والطبراني في الكبير (۳۲۱۳) و(۳۲۱۳)، والحاكم ۱۸۳۱، والبيهقي ٥/ ۲۲۰. وانظر تحفة الأشراف ۱۹۳۳ حديث (۳۲۹٤)، والمسند الجامع ٥/٥٠ حديث (۳۲۵۳).

من الأرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي»(١)

وفي البابِ عن جَابرٍ، وَأَسماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَائشةَ.

حديثُ ابن عَبَّاسِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ؛ يَرُوْنَ الْإِشْتَرَاطَ في الْحَجِّ، وَيَقُولُونَ: إِنِ اشْتَرطَ فَعرَضَ لهُ مَرضٌ أَوْ عُذْرٌ، فَلهُ أَنْ يَحِلَّ ويَخْرُجَ من إِحْرَامهِ. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحمدَ، وَإِسحاقَ.

ولم يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ الاِشْتِراطَ في الْحَجِّ، وَقَالُوا: إِنِ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِن إِخْرَامِهِ، وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَم يَشْتَرِطْ.

⁽۱) أخرجه أحمد ۱/ ۳۵۲، والدارمي (۱۸۱۸)، وأبو داود (۱۷۷۱)، والنسائي ٥/ ١٦٧، وابن الجارود (٤١٩)، وأبو يعلى (۲٤۸۰)، والطبراني في الكبير (١١٩٠٩) وابن الجارود (١١٩٠٩)، والدارقطني ٢/ ٢١٩، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ١١٩، والبيهقي ٥/ ١٢١ و ١٢٢، وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١٧٢ حديث (٦٣٣٢)، والمسند الجامع ٩/ ٣٥ حديث (٦٣٣٢).

وأخرجه أحمد ١/٣٣٧، ومسلم ٢٦/٤، والنسائي ١٦٨/٥، وابن حبان (٣٧٧٥) من طريق طاووس – وحده –، عن ابن عباس.

وأخرجه ابن ماجة (٢٩٣٨)، والطبراني في الكبير (١٢٠٢٣)، والدارقطني ٢/ ٢٣٥، والبيهقي ٢٢١/٥ من طريق طاووس وعكرمة كلاهما، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٢٦/٩ حديث (٦٢٣٣).

وأخرجه مسلم ٢٦/٤، والبيهقي ٥/ ٢٢٢ من طريق عطاء، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٩/ ٣٥ حديث (٦٢٣٢).

وأخرجه الطيالسي (٢٦٨٥)، ومسلم ٢٦/٤، والنسائي ١٦٧/٥، والبيهقي ٥/٢٢١ من طريق سعيد بن جبير وعكرمة كلاهما، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٣٦/٩ حديث (٦٢٣٤).

وأخرجه الدارقطني ٢/ ٢٣٥ من طريق أبي الزبير، عن ابن عباس.

(٩٨) (98) باب منه

98۲ حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعِ، قَال: حَدَّثَنَا عَبداللهِ بن الْمَبارَكِ، قَال: أَخْبرني مَعْمرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِم، عن أبيهِ، أنَّهُ كانَ يُنْكرُ اللهِ مُنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الله

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٩٩) (99) باب ما جاء في الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

98٣ حَدَّثَنَا قُنيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسم، عن أبيهِ، عن عائشة؛ أنَّها قالت: ذَكَرْتُ لِرَسولِ اللهِ ﷺ أنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُييٌ حاضَتْ في أيَّامِ مِنَى، فقال: «أَحَابِسَتُنَا هِي»؟ قَالُوا: إنَّها قد أَفَاضَتْ. فقال رَسولُ الله ﷺ: «فَلا، إذًا»(٢).

⁽۱) أخرجه أحمد ٣٣/٢، والبخاري ١١/٣، والنسائي ١٦٩/٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩١٦)، والدارقطني ٢/٤٣، والبيهقي ٥/٢٢٣. وانظر تحفة الأشراف ٣٩٣/٠ حديث (٦٣٣٧)، والمسند الجامع ١/١٩١٠ حديث (٧٥٣٣).

⁽۲) أخرجه مالك (١٤٣٤)، والشافعي ١/ ٣٦٧، والحميدي (٢٠٢)، وأحمد ١٩٣٥ و ٩٩ و ٩٩ و ١٦٤ و ١٩٤ و البخاري ٢/ ٢٠٠، ومسلم ٤/ ٩٤، والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٢١/ حديث (١٧٥١٢) و (١٧٥١١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٣٤، وابن حبان (٣٩٠١) و (٣٩٠٤)، والبيهقي ٥/ ١٦٢، والبغوي (١٩٧٤). وانظر تحفة الأشراف ٢١/ ٢٧٥ حديث (١٧٥١٢)، والمسند الجامع ١٩/ ١٦٩ حديث (١٦٤٩).

وأخرجه مالك (١٤٣٥)، وأحمد ٦/١٧٧، والبخاري ٩٠/١، ومسلم ٩٤/٤، والنسائي ١٩٤/١ من طريق عَمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩٠/١٦ حديث (١٦٥٠٠).

وأخرجه أحمد ٦/ ٨٢، والبخاري ٥/ ٢٢٣، ومسلم ٩٣/٤، وابن ماجة (٣٠٧٢)، وابن حبان (٣٩٠٣) من طريق أبي سلمة وعروة كلاهما، عن عائشة. وانظر المسند

وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وابن عَبَّاسِ. حديثُ عَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارِةِ ثُمَّ حَاضَتْ، فإنها تَنْفِرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ. وهو قَوْلُ الثَّوْرِيّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحمدَ، وَإِسحاقَ.

٩٤٤ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَيْسَى بِن يُونُسَ، عِن عُبَيْدِاللهِ ابِن عُمرَ، عِن ابْن عُمرَ، قال: مِن حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ ابْنَيْتِ إِلَّا الْحُيَّضَ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ (١) .

⁼ الجامع ۱۹/ ۲۲۰ حدیث (۱۲۵۰۱).

وأخرجه مالك (١٤٣٦)، والشافعي ١/٣٦٧، والحميدي (٢٠١)، وأحمد ٢/٣٦ وابن ماجة (٢٠٠٧)، وابن ماجة (٣٠٧٢)، وابن خزيمة (٣٠٧٢)، وابن الجارود (٤٩٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٣٤، والبيهقي ٥/١٦٢ من طريق عروة، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩٠/١٦٩ حديث (١٦٥٠١).

وأخرجه أحمد ٦/ ٨٥ و١٨٥، والبخاري ٢/ ٢١٤، ومسلم ٩٤/٤، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢/حديث (١٧٧٣٣)، وابن خزيمة (٢٩٥٤) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٦٢٠ حديث (١٦٥٠١).

⁽۱) أخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٥٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٣٥، وابن حبان (٣٨٩٩)، والطبراني في الكبير (١٣٣٩٣)، والحاكم ١/ ٤٦٩. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١٦٣ حديث (٨٠٨١)، والمسند الجامع ١/ ٣٥٩ حديث (٧٦٢٣).

وأخرجه ابن ماجة (٣٠٧١) من طريق طاوس، عن ابن عمر. وانظر تحفة الأشراف ١٦٣/٦ حديث (٨٠٨١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٢)، والمسند الجامع ٣٥٨/١٠ حديث (٧٦٢٢).

حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلم.

(١٠٠) (100) باب ما جاء مَا تَقْضِي الْحَائِضُ من الْمَناسِكِ

980 حَدَّثَنَا عَلَيُّ بن حُجْرٍ، قَال: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عن جَابِرٍ وهو ابن يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عن عَبدالرحمنِ بن الأَسْوَدِ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ، قالت: حِضْتُ فَأَمَرني رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الْمَناسِكَ كُلِّهَا، إلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ (١).

والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ؛ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الْمَناسِكَ كَلَّهَا، مَا خَلا الطَّوافَ بِالْبَيْتِ.

وقد رُوِي هذا الحديثُ عن عَائشةَ من غَيْرِ هذا الْوَجْهِ أَيْضاً.

٩٤٥ (م) - حَدَّثَنَا زِيَادُ بن أَيُّوبَ، قَال: حَدَّثَنَا مَرْوانُ بن شُجَاعِ الْجَزَرِيُّ، عَن خُصَيْفِ، عن عِكْرَمَةَ وَمُجاهِدٍ وَعَطاءٍ، عن ابن عَبَّاس، رَفَعَ الْجَزَرِيُّ، عَن خُصَيْفِ، عن عِكْرَمَةَ وَمُجاهِدٍ وَعَطاءٍ، عن ابن عَبَّاس، رَفَعَ الْجَذَرِيُّ وَتَقْضِي الْجَديثَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسلُ وَتُحْرَمُ وَتَقْضِي الْمَنْاسِكَ كُلِّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ (٢).

⁽۱) أخرجه أحمد ٦/ ١٣٧. وانظر تحفة الأشراف ٢١/ ٣٧٧ حديث (١٦٠١٣)، والمسند الجامع ٦١٩/١٩ حديث (١٦٤٩٧)، وإسناد هذا الحديث ضعيف لسوء حفظ شريك، وضعف جابر الجعفي. لكن الحديث في الصحيحين من رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عمته عائشة، فانظر تخريجه في تعليقنا على ابن ماجة (٢٩٦٣).

⁽۲) أخرجه أحمد ۱/۳۱٤، وأبو داود (۱۷٤٤). وانظر تحفة الأشراف ۸۲/۰ حدیث (۲) (۲۰۹۰) و ۱۲۹/۰ حدیث (۱۳۹۲)، عن عطاء وعکرمة ومجاهد علی الترتیب، والمسند الجامع ۹/۳۰ حدیث (۲۲۳۱).

هذا حديثٌ حَسنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ.

(١٠١) (101) باب ما جاء من حَجَّ أوِ اعْتَمرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدهِ بِالْبَيْتِ

٩٤٦ حَدَّثَنَا نَصْرُ بِن عَبدالرحمنِ الْكُوفِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا الْمُحارِبِيُّ، عن الْمُخِيرَةِ، عن عَبدالرحمنِ بِن عن الْحَجَّاجِ بِن أَرْطَاةَ، عن عَبدالْمَلكِ بِن الْمُخِيرَةِ، عن عَبداللهِ بِن أَوْسٍ، البَيْلَمانيِّ (١) ، عن عَمْرِ و بن أَوْسٍ، عن الْحارثِ بن عَبداللهِ بن أَوْسٍ، قال: سَمِعْتُ النبيَّ عَلَيْ يَقولُ: «مَن حَجَّ هذا الْبَيْتَ أَو اعْتَمرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ قال: سَمِعْتُ النبيَّ عَلَيْ يَقولُ: «مَن حَجَّ هذا الْبَيْتِ أَو اعْتَمرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». فقال لهُ عُمرُ: خَررْتَ من يَديْكَ. سَمِعْتَ هذا من رَسولِ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». فقال لهُ عُمرُ: خَررْتَ من يَديْكَ. سَمِعْتَ هذا من رَسولِ اللهِ ﷺ ولم تُخبرْنَا به ؟(٢).

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ.

حديثُ الْحارثِ بن عَبداللهِ بن أُوْسِ حديثٌ غريبٌ. وهكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عن الْحَجَّاجِ بن أَرْطَاةَ مِثلَ هذا. وقد خُولِفَ الْحَجَّاجُ في بَعْضِ هذا الْإِسْنادِ(٣).

⁽۱) في م: «السلماني»، محرف.

⁽٢) أخرجه أحمد ٢/٢١٦ و٤١٦، والطبراني في الكبير (٣٣٥٤). وانظر تحفة الأشراف ٣/٢ حديث (٣٢٢٤)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٦٢٠).

⁽٣) كأنه يشير إلى ما رواه أحمد ٢/٤١٦، وأبو داود (٢٠٠٤)، والنسائي في الكبرى، والطبراني في الكبير (٣٣٥٣) من طريق أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبدالرحمن، عن الحارث.

(١٠٢) (102) باب ما جاء أنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوافاً وَاحِداً

عن الله عَلَيْ الله عَمْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيةً، عن النُّجَاجِ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ قَرِنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَطَافَ لَهُما طَوَافاً وَاحِداً (٢).

وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وابن عَبَّاسِ.

حديثُ جَابِرِ حديثٌ حَسَنٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ قَالُوا: الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوافاً وَاحِداً. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحمدَ، وَإِسحاقَ.

وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ مَن أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَطُوفُ طَوافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ. وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفةِ.

٩٤٨ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بِنِ أَسْلِمَ الْبَغْدَادِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالْعَزِيزِ بِن

⁽١) سقطت من م.

⁽۲) أخرجه أحمد ٣/٧٣ و٣٨٧، ومسلم ٣٦/٤، وأبو داود (١٨٩٥)، وابن ماجة (٢٩٧٣)، والنسائي ٥/٢٤٤، وأبو يعلى (٢٠١٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٤٤٠، وفي شرح المشكل (٣٩٤٣)، والدارقطني ٢/٢٦١، وابن حبان (٣٨١٩) و(٤٩١٣)، والبيهقي ٥/١٠١. وانظر تحفة الأشراف ٢/١٩١ حديث (٢٦٧٧)، والمسند الجامع ٤/٥٥ حديث (٢٤٣٢).

وأخرجه النسائي ٢٢٦/٥، والدارقطني ٢٥٨/٢ من طريق طاووس، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٤/٤٥ حديث (٢٤٣٠).

وأخرجه أحمد ٣/٣٧٣ و٣٨٩، والدارقطني ٢/٢٥٩ من طريق عطاء، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٤/٤٥ حديث (٢٤٣١).

محمد، عن عُبَيْدِاللهِ بن عُمرَ، عن نَافع، عن ابن عُمرَ، قال: قال رَسولُ اللهِ عَلَيْهِ: «من أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحدٌ وَسَعْيٌ وَاحدٌ مِنهُمَا، حتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»(١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ (٢) . تفرد به الدراورديُّ على ذلك اللفظ، وقد رَوَاهُ غَيْرُ وَاحدٍ عن عُبَيْدِاللهِ بن عُمرَ. ولم يَرْفَعُوهُ. وهو أَصَحُّ.

(١٠٣) (103) باب ما جاء أَنْ يَمْكُثَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدرِ ثَلاثاً

989 حَدَّثَنَا أَحمدُ بن مَنِيعِ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عَبدالرحمنِ بن حُمَيْدٍ، سَمِعَ السَّائِبَ بن يَزِيدَ، عن الْعَلاءِ بن الْحَضْرَميِّ عَبدالرحمنِ بن حُمَيْدٍ، سَمِعَ السَّائِبَ بن يَزِيدَ، عن الْعَلاءِ بن الْحَضْرَميِّ عَبدالرحمنِ بن حُمَيْدٍ، سَمِعَ السَّائِبَ بن يَزِيدَ، عن الْعَلاءِ بن الْحَضْرَميِّ عَبدالرحمنِ بن مُكُنُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلاثاً (٣) .

⁽۱) أخرجه أحمد ۲/۲، والدارمي (۱۸۵۱)، وابن ماجة (۲۹۷۷)، وابن الجارود (٤٦٠)، وابن خزيمة (۲۷٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني ۱۹۷/، وابن حبان (٣٩١٦)، والدارقطني ۲/۲۵۷، والبيهقي ٥/١٠٧. وانظر تحفة الأشراف ٦/٦٥٦ حديث (٣٩١٦).

⁽٢) في م وبعض النسخ: «حسن صحيح غريب»، وما أثبتناه من التحفة، وهو الصواب الذي نقله الزيلعي عن الترمذي في نصب الراية ١٠٨/٣. وقوله: «تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ» سقط من المطبوع.

⁽٣) أخرجه الحميدي (٨٤٤)، وأحمد ٢/٣ و٥/٥، والدارمي (١٥١٩) و(١٥٢٠)، وابخاري ٥/٨، ومسلم ٢٠٨/ و١٠٩، وأبو داود (٢٠٢٢)، وابن ماجة (١٠٧٣)، والنسائي ٣/١٢١ و١٢٢، وفي الكبرى (الورقة ٥٥)، وابن حبان (٣٠٠)، والطبراني في الكبير ١٨/ (١٦٩) و(١٧٠) و(١٧١) و(١٧١) و(١٧٢)، والبيهقي ٣/١٤٠، والمزي في تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٨٦. وانظر تحفة الأشراف ٨/٧٤٠ حديث (١١٠٨)، والمسند الجامع ٢٤/٨٤ حديث (١١٠٨١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِي من غَيْرِ هذا الْوَجْهِ، بهذا الْإِسْنادِ، مَرْفُوعاً.

(١٠٤) (104) باب ما جاء مَا يَقُولُ عِنْدَ الْقُفُولِ مِنْ الْحَجِّ وَالْعُمْرِةِ

• ٩٥٠ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بِن حُجْرٍ، قَال: أَخْبِرِنَا إِسماعِيلُ بِن إِبراهِيمَ، عِن أَيُّوبَ، عِن نَافِعِ، عِن ابن عُمرَ قال: كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِن غَزْوةٍ أَوْ حَجِّ أَوْ عُمْرةٍ، فَعلاَ فَدْفَداً مِن الأَرْضِ أَوْ شَرِفاً، كَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قال: «لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدهُ لاَ شَرِيكَ لهُ، لهُ الْمُلْكُ وَلهُ الْحَمْدُ، وهو على كُلِّ شَرِيكَ لهُ، لهُ الْمُلْكُ وَلهُ الْحَمْدُ، وهو على كُلِّ شَرِيكَ لهُ، لهُ الْمُلْكُ وَلهُ الْحَمْدُ، وهو على كُلِّ شَرِيكَ لهُ، لهُ الْمُلْكُ وَلهُ الْحَمْدُ، وهو على كُلِّ شَرِيكَ لهُ، لهُ اللهُ أَنْ اللهُ وَحْدهُ، وَهُو عَلَى مَلاً اللهُ وَعْدهُ، وَنَصِرَ عَبْدهُ، وَهَزمَ الأَحْزابَ وَحْدهُ» (١).

وفي البابِ عن الْبَراءِ، وَأَنَسِ، وَجَابِرٍ. حديثُ ابن عُمرَ حديثُ حَسَنٌ صحيحٌ.

⁽۱) أخرجه مالك (۱٤٦٠)، وعبدالرزاق (٩٢٣٥) و(٩٢٣٨)، والحميدي (٦٤٤)، وابن أبي شيبة ١٩/١٥، وأحمد ٢/٥ و١٥ و٢١ و٣٨ و٣٦، والبخاري ٣/٨ و٤/٣٨ و٨/١٠١، ومسلم ٤/١٠٠، وأبو داود (٢٧٧٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٣٥) و(٥٤٠)، وابن حبان (٢٧٠٧)، والطبراني في الكبير (١٣٣٧١)، والبيهقي ٥/ ٢٥٩، والبغوي (١٣٥١). وانظر تحفة الأشراف ٢/٢٧ حديث (٧٥٣٩)، والمسند الجامع ١٠/ ١٨٤ حديث (٨٠٧٩).

وأخرجه أحمد ٢/ ١٠٥، والبخاري ٥/ ١٤٢، وأبو يعلى (٥٥١٣) من طريق سالم ونافع، عن ابن عمر .

وأخرجه الحميدي (٦٤٣)، وأحمد ٢/١٠، والبخاري ٦٩/٤، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٤١)، وأبو يعلى (٥٥١٣)، والطبراني في الكبير (١٣١٩٦) من طريق سالم – وحده – عن أبيه.

(١٠٥) (١٠٥) باب ما جاء في الْمُحْرِم يَمُوتُ في إِحْرَامِهِ

90۱ - حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفِيانُ بن عُيينةً، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: كُنَّا معَ النبيِّ عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: كُنَّا معَ النبيِّ عَيْرٍ فَو قَصَّ، فَماتَ وهو مُحْرِمٌ. عَلَيْ في سَفْرٍ. فَرَأَى رَجُلاً قِد سَقطَ من بَعِيرِه فَوقِصَ، فَماتَ وهو مُحْرِمٌ. فقال رَسولُ الله عَلَيْ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهِلُّ، أَوْ يُلَبِّي »(١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحمدَ، وَإِسحاقَ.

وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ: إذا ماتَ الْمُحْرِمُ انْقَطعَ إِحْرَامهُ وَيُصْنَعُ بِهِ كَما يُصْنعُ بِغَيْرِ الْمُحْرِمِ.

⁽۱) أخرجه الحميدي (٤٦٦) و(٤٦٧)، والطيالسي (٢٦٢٣)، وأحمد ١/٥١١ و٢٢٦ و٢٢٦ و٢٢٦ و٢٢١ و٣٣٥ و٣٤٦، والدارمي (١٨٥٩)، والبخاري ٢٢٦٢ و٢٢١ و٣٤٠، والدارمي (١٨٥٩)، والبخاري ٢٢٤٠) وو٣/٠٠ و٢٢٠)، وابن ماجة (٢٠٨٤)، وأبن ماجة (٣٠٨٤)، والنسائي ٤/٣٥ و٥/١٤ و١٤٥ و١٩٥ و١٩١ و١٩٥ و١٩٠ و١٩٥ و١٩٠ و١٩٥، وأبو يعلى (٢٣٣٧)، وابن الجارود و١٩٥، وابن حبان (١٩٥٨) و(١٩٥٩)، وأبو يعلى (٢٣٣٧)، وابن الجارود (٢٠٥١)، وابن حبان (١٢٥٢٥) و(١٩٥٩)، والطبراني في الكبير (١٢٥٢١) و(١٢٥٢١) و(١٢٥٢١) و(١٢٥٢١) و(١٢٥٢١) و(١٢٥٢١) و(١٢٥٣١) والفرر ١٢٥٣١) والمسند الجامع ١٩٨٥-١٨ حديث ر١٣٠٥).

(١٠٦) (106) باب ما جاء في الْمُحْرِمِ يَشْتَكَي عَيْنَهُ فَيَضْمَدُهَا بِالصَّبْرِ

90۲ حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أَيُّوبَ بن موسى، عن نُبَيْهِ بن وَهْبِ؛ أَنَّ عُمرَ بن عُبَيْدِاللهِ بن مَعْمرِ اشْتكى عَيْنَيْهِ وهو مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ أَبَانَ بن عُثمانَ، فقال: اضْمِدْهُما بِالصَّبْرِ، فإنِّي سَمِعْتُ عُثمانَ بن عَفْانَ يَذْكُرهَا عن رَسولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اضْمِدْهُما بِالصَّبْرِ» (١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ؛ لَا يَروْنَ بَأْسَأَانْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِدَواءٍ، ما لم يَكُنْ فيهِ طِيبٌ.

(١٠٧) (107) باب ما جاء في الْمُحْرِمِ يَحْلَقُ رَأْسُهُ في إِحْرامهِ مَا عَلَيْهِ

٩٥٣ حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أيُوبَ السَّخْتِيَانيِّ وابن أبي نَجِيحٍ وَحُمَيْدِ الْأَعْرَجِ وَعَبدالْكَريمِ، عن

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۸۵)، والحميدي (٣٤)، وأحمد ٥٩/١ و٢٥ و٢٥ و٢٥ و٢٥، ومسلم ٤/٢٢، وأبو داود (١٨٣٨) و(١٨٣٩)، والنسائي ١٤٣/٥، والبزار (٣٦٩) و(٣٧٠) و(٣٧١)، وابن الجارود (٤٤٣)، وابن خزيمة (٢٦٥٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٣٤٦)، وابن حبان (٤٩٥٤)، والبيهقي ٥/٢٦. وانظر علل الدارقطني (٢٢٥٦)، وتحفة الأشراف ٧/٣٤٦ حديث (٩٧٧٧)، والمسند الجامع ٢٤/٧٥١ حديث (٩٧٧٧)،

مُجَاهد، عن عَبدالرحمنِ بن أبي لَيْلى، عن كَعْبِ بن عُجْرة؛ أنَّ النبي ﷺ مَرَّ بهِ وهو بِالْحُدَيْبِيةِ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وهو مُحْرمٌ، وهو يُوقِدُ تَحْتَ قَدْرٍ، والقَمْلُ يَتَهَافَتُ على وَجْههِ، فقال: «أَتُوْذِيكَ هَوامُّكَ هذهِ»؟ فقال: نَعَمْ. فقال: «احْلِقْ وَأَطْعِمْ فَرقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَساكِينَ» وَالْفَرقُ ثَلاثةُ آصُعٍ: «أَوْ صُمْ ثَلاثةَ أَيَّامٍ، أو انْسُكْ نَسِيكةً». قال ابن أبي نَجِيحٍ: «أو اذْبَحْ شَاةً»(۱).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ مِن أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؟ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسُهُ، أَوْ لَبِسَ مِن الثِّيَابِ مَا لاَ يَنْبَغي لهُ أَنْ يَلْبِسَ في إحْرامهِ، أَوْ تَطَيَّبَ، فَعلَيْهِ الْكَفَّارةُ، بِمِثْل مَا رُوِي عِن النبيِّ ﷺ.

⁽۱) أخرجه مالك (۱۲٥٨) و(۱۲٥٩)، والطيالسي (۱۰٦٥)، والحميدي (۲۰۷) و (۷۱۰)، وأحمد ١٢١٤ و (۲٤٦ و (۲٤٦ و ۲٤٦ و ۲٤٦ و ۲٤٦، والبخاري (۲۱۰ و (۲۱۰) و (۲۱۰) و (۲۱۰) و (۲۱۰ و (۲۱۰) و (۱۲۰) و (۱۲۰۱) و (۱۲۰۲) و (۱۲۰۲) و (۱۲۰۲) و (۱۲۰۲) و (۱۲۰۳) و (۱۲۰۳) و (۱۲۰۳) و (۱۲۰۳) و (۲۲۰۳) و (۲۳۵۰) و (۲۲۰۱) و (۲۲۰) و (

(١٠٨) (108) باب ما جاء في الرُّخْصَةِ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً، وَيَدَعُوا يَوْماً

٩٥٤ حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عَبداللهِ بن أبي بَكْرِ بن محمدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عن أبيهِ، عن أبي الْبَدَّاحِ ابن عَدِيِّ، عن أبيهِ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً، وَيَدعُوا يَوْماً"،

هكذا رَوَى ابن عُيينةً.

وَرَوَى مَالَكُ بن أَنَس، عن عَبداللهِ بن أبي بَكْرٍ، عن أبيهِ، عن أبي الْبَدَّاحِ بن عَاصِم بن عَدِيٍّ، عن أبيهِ.

وَرِوايةُ مَالكِ أَصَحُّ.

وقد رَخَّصَ قَوْمٌ من أَهْلِ الْعلمِ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً، وَيَدَّعُوا يَوْماً، وهو قَوْلُ الشَّافعِيِّ .

مُ ٩٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسنُ بن عَليِّ الْخَلَّالُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالرَّزَّاقِ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالرَّزَّاقِ، قَال: أَخْبرنَا مَالكُ بن أنس، قَال: حَدَّثَنِي عَبداللهِ بن أبي بَكْرٍ، عن أبيهِ،

⁽۱) أخرجه مالك (۱٤٢٥)، والحميدي (۸٥٤)، وأحمد ٥/٤٥٠، وأبو داود (١٩٧٥) و (١٩٧٦)، وابن ماجة (٣٠٣٦) و(٣٠٣٧)، والنسائي ٥/٢٧٣، وابن الجارود (٤٧٨)، وابن خزيمة (٢٩٧٥) و(٢٩٧٦) و(٢٩٧٨)، وأبو يعلى (٢٨٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٢٢، وابن حبان (٣٨٨٨)، والحاكم ١/٨٧٤، والبيهقي ٥/١٥٠ و(١٥١، والبغوي (١٩٧٠)، والمزي في تهذيب الكمال ٥/٨٤، وانظر تحفة الأشراف ٢٢٢٤ حديث (٥٠٣٠)، والمسند الجامع ٨/٥ حديث (٥٠٣٠)، ويأتي بعده.

عن أبي الْبَدَّاحِ بن عَاصمِ بن عَدِيِّ، عن أبيهِ، قال: رَخَّصَ رَسولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ، في الْبَيْتُوتَةِ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمعُوا رَمْي يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْم النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ في أَحَدهِما.

قال مَالكُّ: ظَننْتُ أَنَّهُ قال: في الْأُوَّلِ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّقرِ (١) .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وهو أَصَحُّ من حديثِ ابن عُبينةَ عن عَبداللهِ بن أبي بَكْرٍ.

(١٠٩) (109) باب

- ٩٥٦ حَدَّثَنَا عَبدُالْوَارِثِ بن عَبدِالصَّمدِ بن عَبدِالْوَارِثِ، قَال: حَدَّثَنِي أبي (٢) ، قَال: حَدَّثَنَا سُلِيم بن حَيَّانَ، قال: سَمِعْتُ مَرْوانَ الْأَصْفَرَ، عن أَنَس بن مَالك؛ أنَّ عَلِيًّا قدِمَ على رَسولِ اللهِ عَلَيُّ من الْيَمنِ، فقال: «بِمَ أَهْلَلْتُ»؟ قال: أَهْللْتُ بِمَا أَهلٌ بهِ رَسولُ اللهِ عَلَيْ ، قال: «لَولا أنَّ مَعِي هَدْياً لأَحْللْتُ».

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ (٤) من هذا الْوَجْهِ.

⁽١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

⁽٢) قوله: «قال: حدثني أبي» سقطت من م.

⁽٣) أخرجه أحمد ٣/ ١٨٥، والبخاري ٢/ ١٧٢، ومسلم ٥٩/٤، وابن حبان (٣٧٧)، والبيهقي ٥/٥، والمزي في تهذيب الكمال ٤٥٦/٢٧. وانظر تحفة الأشراف ١٥٥٨ حديث (١٥٨٥)، والمسند الجامع ١/ ٤٥٦ حديث (٦٦٧)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (١٠٠٦).

⁽٤) في م: «حسن صحيح غريب»، وما أثبتناه من التحفة والنسخ الخطية والشروح. وهو حديث صحيح بكل حال.

(١١٠) (110) باب ما جاء في يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

90٧ حَدَّثْنَا عَبدُالوارثِ بن عَبدِالصمدِ بن عَبدِالوارثِ، قَال: حَدَّثَنَا أَبِي، عن أَبِيهِ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن أَبِي إسحاقَ، عن الْحارثِ، عن عَليِّ، قال: سَأَلْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ عن يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟ فقال: «يَوْمُ النَّحْرِ» (١).

٩٥٨ - حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أبي إسحاقَ، عن الْحارثِ، عن عَليِّ، قال: يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ^(٢).

ولم يَرْفعْهُ. وهذا أَصَحُّ من الحديثِ الْأُوَّلِ. وَرَوايةُ ابن عُيينةَ مَوْقُوفاً، أَصَحُّ من رِوَايةِ محمدِ بن إسحاقَ، مَرْفُوعاً (٣) . هكذا رَوَى غَيْرُ وَاحدٍ من الْحُفَّاظِ عن أبي إسحاقَ، عن الْحارثِ، عن عَليٍّ مَوْقُوفاً. وقد رَوَى شُعبةُ عن أبي إسحاقَ، قال: عن عَبداللهِ بن مُرَّةَ، عن الْحارثِ، عن عَليٍّ مَوْقُوفاً. أَعَى عَبداللهِ بن مُرَّةَ، عن الْحارثِ، عن عَليٍّ مَوْقُوفاً.

⁽۱) أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه، كما في الدر المنثور ١٢٧٤. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣٥٥ حديث (١٠٠٤٩)، والمسند الجامع ٢٣٦/١٣ حديث (١٠١٠١)، ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٣٠٨٨)، ويأتي بعده موقوفاً.

⁽۲) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٩/١٠-٧٠.

⁽٣) قد تابع سفيان بن عيبنة في ذلك غير واحد، علماً أن رواية سفيان عن أبي إسحاق بعد اختلاطه. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ١٠/ ٧٢ عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علي موقوفاً، ولم يذكر فيه «الحارث»، فالظاهر أن أبا إسحاق دلسه. وهكذا رواه معمر عن أبي إسحاق عند ابن جرير. ونسبه السيوطي في الدر المنثور ١٢٧/٤ إلى ابن أبي شيبة عن على موقوفاً.

⁽٤) على أن هذا ضعيف في الموقوف والمرفوع، لضعف الحارث الأعور.

(١١١) (111) باب ما جاء في اسْتِلاَمِ الرُّكْنَيْنِ

909 حَدَّثَنَا قُتِيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن عَطاءِ بن السَّائِبِ، عن ابن عُبَيْدِ بن عُمَيْر، عن أبيهِ؛ أنَّ ابن عُمرَ كانَ يُزَاحِمُ على الرُّكْنَيْنِ زِحَاماً مَا رَأَيْتُ أحداً من أَصْحَابِ النبيِّ عَيْلِيَّ يَفْعلُهُ. فَقُلْتُ: يَا أَبا عَبدالرحمنِ إنَّكَ تُزَاحِمُ على الرُّكْنَيْنِ زِحَاماً مَا رَأَيْتُ أحداً من أَصْحَابِ النبيِّ عَيْلِيًّ يُزاحِمُ على الرُّكْنَيْنِ زِحَاماً مَا رَأَيْتُ أحداً من أَصْحَابِ النبيِّ عَيْلِيًّ يُزاحِمُ عَلَيْه. فقال: إنْ أَفْعَلْ، فَإنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ عَيْلِيَّ يَقُولُ: "إنَّ مَسْحَهُما كَلَيْه. فقال: إنْ أَفْعَلْ، فَإنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ عَيْلِيَّ يَقُولُ: "إنَّ مَسْحَهُما كَفَيْر، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "من طَافَ بهذا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعَتْقِ رَقَبةٍ"، وسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "لاَ يَضِعُ قَدماً وَلا يَرْفعُ أُخْرى إلاَّ حَطَّ لللهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتبَ لهُ بِهَا حَسنَةً" (١) .

وَرَوَى حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن عَطاءِ بن السَّائِبِ، عن ابن عُبَيْدِ بن عُمَيْدٍ، عن ابن عُبَيْدِ بن عُمَيْدٍ، عن ابن عُمرَ نَحوَهُ. ولم يَذْكُرْ فيهِ: عن أبيهِ (٢).

هذا حديثٌ حَسَنٌ.

⁽٢) أخرجه أحمد ١١/٢، والنسائي ٥/ ٢٢١، والطبراني في الكبير (١٣٤٤) و(١٣٤٤) و(١٣٤٤) وو(١٣٤٤)، وفي الأوسط (٥٠٤٠). وهذه الرواية هي الأرجح، فإن عطاء بن السائب قد اختلط، ورواية جرير عنه بعد الاختلاط، ورواية حماد بن زيد عنه قبل الاختلاط.

(١١٢) (112) باب ما جاء في الْكَلامِ في الطوَافِ

9٦٠ حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا جَريرٌ، عن عَطاءِ بن السَّائبِ، عن طَاوُوس، عن ابن عَبَّاس؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «الطَّوافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إلاَّ أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فيهِ، فَمنْ تَكلَّمَ فيهِ فَلا يَتَكَلَّمنَ إلاَّ الصَّلاَةِ، إلاَّ أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فيهِ، فَمنْ تَكلَّمَ فيهِ فَلا يَتَكَلَّمنَ إلاَّ بِخَيْرٍ» (١).

وقد رُوِي هذا الحديثُ عن ابن طَاوُوس وَغَيْرِهِ، عن طَاوُوس، عن ابن عَبَّاس مَوْقُوفاً (٢) . وَلا نَعْرِفهُ مَرْفُوعاً إلاَّ من حديثِ عَطَّاءِ بن السَّائِب (٣) .

والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعلمِ؛ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ في الطَّوافِ إِلَّا لَحَاجَةٍ، أَوْ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ مِن الْعلمِ.

⁽۱) أخرجه الدارمي (۱۸۵۶) و(۱۸۵۵)، وابن الجارود (٤٦١)، وأبو يعلى (٢٥٩٩)، وابن حبان وابن خزيمة (٢٧٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩٧٣)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم ١/ ٤٥٩ و٢/ ٢٦٧، وابن عدي في الكامل ٥/ ٢٠٠١، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٨٨، والبيهقي ٥/ ٥٨ و ٨٥٠ وانظر تحفة الأشراف ١٨/٥ حديث (٥٧٣٣)، والمسند الجامع ٩/ ٥٩ حديث (٦٢٧٣).

 ⁽۲) أخرجه موقوفاً عن غير عطاء: عبدالرزاق (۹۷۹۰)، والنسائي في الكبرى (٣٩٤٤)،
 والبيهقي ٥/ ٨٧ من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٧٨٩)، والبيهقي ٥/ ٨٥ من طريق سفيان الثوري، عن عبيدالله بن طاوس، عن طاوس، عن ابن عباس.

⁽٣) عطاء بن السائب قد اختلط، ورواية جرير عنه بعد الاختلاط، وقد اضطرب عطاء في روايته لهذا الحديث رفعاً ووقفاً، فراجع بلابد شرح المشكل للطحاوي (٥٩٧٣)، وتلخيص الحبير ١٣٨/١، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (١٢١). على أن المرفوع قد صح من طريق سفيان الثوري عن عطاء.

(١١٣) (113) باب ما جاءفي الْحَجرِ الْأَسْوَدِ

97۱ حَدَّثَنَا قُتِيبَةُ، قَال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن ابن خُثَيْم، عن سَعيدِ ابن جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاس، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ في الْحَجَرِ: "وَاللهِ لَيَرْعَثْنَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ لهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بهِ، يَشْهَدُ على من اسْتَلمهُ بِحَقِّ (١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ.

(١١٤) (١١٤) باب

977 - حَدَّثْنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثْنَا وَكِيعٌ، عن حَمَّادِ بن سَلمةَ، عن فَرْقدِ السَّبَخِيِّ، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عُمرَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُو مُحْرِمٌ غَيْرَ الْمُقَتَّتِ (٢).

الْمُقتَّتُ: المُطيَّبُ.

هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفهُ إلا من حديثِ فَرْقَدِ السَّبَحْيُ، عن سَعيدِ

⁽۱) أخرجه أحمد ١/٢٤٧ و٢٦٦ و٢٩١ و٣٠٧ و١٣٧١)، والدارمي (١٨٤٦)، وابن ماجة (٩٤٤)، وابن خزيمة (٢٧٣٥) و(٢٧٣٦)، وأبو يعلى (٢٧١٩)، وابن حبان (٢٧١٩)، والطبراني في الكبير (١٨٣٩)، وابن عدي في الكامل ٢/٩٧٦ و٤١/٩٧١، والحاكم ١/٧٥٧، وأبو نعيم في الحلية ٦/٣٤٦، والبيهةي ٥/٥٧. وانظر تحقة الأشراف ٤/١/٤ حديث (٥٥٣٦)، والمسند الجامع ١٩٩٩ حديث (٢٤٠٠).

⁽۲) أخرجه أحمد ۲/۲۰ و و و ۷۲ و ۱۲۱ و ۱۲۵، وابن ماجة (۳۰۸۳)، وابن خزيمة (۲۰۵۲) و (۲۰۵۳). وانظر تحفة الأشراف ۲/۲۰۱ حديث (۲۰۲۰)، والمسند الجامع ۲/۲۸۰ حديث (۷۰۲۰)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (۲۰۸۸)، وضعيف الترمذي، له (۱۲۳).

ابن جُبَيْرٍ. وقد تَكلَّمَ يحيى بن سَعيدٍ في فَرْقدِ السَّبَخيِّ، وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ^(١).

(١١٥) (١١٥) باب

977 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرِيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بِنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بِن مُعاوِيةَ، عِن هِشَامِ بِن عُرُوةَ، عِن أَبِيهِ، عِن عَائشةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِن مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ (٢).

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ (٣) ، لاَ نَعْرِفهُ إلاَّ من هذا الْوَجْهِ.

(116) (117) باب

978 حَدَّثَنَا أَحمدُ بن مَنِيعِ وَمحمدُ بن الْوَزيرِ الْوَاسِطيُّ، الْمَعْنى وَاحدٌ، قَالا: حَدَّثَنَا إِسحاقُ بن يُوسُفَ الْأَزْرِقُ، عن سُفيانَ، عن

⁽۱) قال ابن خزيمة (۲٦٥٢): «أنا خائف أن يكون فرقد السبخي واهماً في رفعه هذا الخبر، فإن الثوري روى عن منصور عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت حين يريد أن يحرم». وقال عقيب حديث (٢٦٥٣): «والصحيح الإدهان بالزيت في حديث سعيد بن جبير إنما هو من فعل ابن عمر لا من فعل النبي ﷺ، ومنصور بن المعتمر أحفظ وأعلم بالحديث وأتقن من عدد مثل فرقد السبخي».

 ⁽۲) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٣/ الترجمة (٦٣٩)، وأبو يعلى (٤٦٨٣)، والحاكم ١/٥٨٥، والبيهقي ٢٠٢/٥. وانظر تهذيب الكمال ٨/٣٦٣، وتحفة الأشراف ١/١٢٧/١ حديث (١٦٥٥٥).

⁽٣) هو حديث ضعيف، فقد قال البخاري: لا يُتابع عليه. وخلاد لا يُعرف بتوثيق، وقد ساق له الذهبي في «الميزان» حديثاً آخر من مناكيره. وقوله: «حسن غريب» هكذا في التحفة وأكثر النسخ التي بين أيدينا، وفي تهذيب الكمال: «غريب» فقط، وقد استظهرت عليه عدداً من النسخ الخطية، ولعل الصواب ما أثبتناه، وهو الذي نقله الذهبي في «الميزان» والشوكاني في «نيل الأوطار» وغيرهما.

عَبدِالْعَزِيزِ بن رُفيع، قال: قُلْتُ لِأنَسِ بن مَالكِ: حَدِّثْنِي بِشَيْءِ عَقلْتَهُ عن رَسولِ اللهِ ﷺ، أَيْنَ صَلّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْويةِ؟ قال: بِمِنَّى. قال: قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قال: بِالأَبْطَحِ. ثمَّ قال: افْعَلْ كمَا يَفْعلُ أُمَراؤُكُ (١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، يُسْتَغْربُ من حديثِ إسحاقَ بن يُوسُفَ الأَزْرَقِ، عن الثّوْرِيِّ.

⁽۱) أخرجه أحمد ٣/١٠٠، والدارمي (١٨٧٩)، والبخاري ٢/١٩٧ و٢٢١، ومسلم ٤/٤٨، وأبو داود (١٩١٢)، والنسائي ٥/ ٢٤٩، وابن الجارود (٤٩٤)، وأبو يعلى (٤٠٥٣)، وابن خزيمة (٩٥٨) و(٢٧٩٦)، والبيهقي ٥/ ١١٢، والبغوي (١٩٢٣). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٦٧ حديث (٩٨٨)، والمسند الجامع ٢/ ٤٥٧ حديث (٢٦٩).

A Commence of the Commence of

أبواب الجنائز

عن رسول الله ﷺ

(١) (١) باب مَا جَاءَ في ثُوَابِ المَريض

970 - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إبراهيم، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُصِيبُ المُؤمنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ الله بِهَا درجة، وحط عنه بها خَطيئة» (١).

⁽۱) أخرجه أحمد 7/13 و۱۷۳ و۲۰۵ و۲۷۸، ومسلم ۸/۱۶ و۱۰، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ۱۱/حديث (۱۰۹۹)، والبيهقي ۳/۳۷۳ و ۳۷۲. وانظر تحفة الأشراف ۲۱/۳۱۱ حديث (۱۰۹۰۳)، والمسند الجامع ۳۹۲/۲۰ حديث (۱۷۲۹۳).

وأخرجه مالك (١٩٧٧)، وعبدالرزاق (٢٠٣١٢)، وأحمد ٨/٨ و١٦٧ و١٢٠ و١٠٠٠ و١٠٠٠ و١٠٠٠ و١٠٠٠ و١٠٠٠ و١٠٠٠ و١٠٠٠ و١٠٠٠ والبخاري ١٤٨/٧، وفي الأدب المفرد، له (٤٩٨)، ومسلم ١٥٨، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢/حديث (١٦٧١٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٢١) و(٢٢٢٣)، وابن حبان (٢٩٢٥)، والبيهقي ٣/٣٧٣، والبغوي (٢٩٢١) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة. وانظر المسند الجامع والبغوي (١٤٢٢).

وأخرجه أحمد ٣٩/٦ و٢٥٢ و٢٦١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٢٤) من طريق القاسم، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/٥٥ و٢٤٧ من طريق حمزة بن عبدالله بن الزبير، عن =

وفي البابِ عن سَعْدِ بن أبي وَقَاصٍ، وأبي عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاح، وأبي هُرَيْرَةَ، وأبي أُمَامَةَ، وأبي سَعِيْدِ، وأنسٍ، وعَبْدِالله بن عَمْرِو، وَأَسَدِ بن كُرْزِ، وجَابِرِ بن عَبْدِالله، وعَبْدِالرحمنِ بن أَزْهَرَ، وأبي مُوسَى.

حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

977 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن وَكِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن أُسَامَةً بن زَيْد، عن محمدِ بن عَمْرِو بن عَطَاءٍ، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن أَبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مَا من شَيْءٍ يُصِيبُ المُؤْمِنَ من نَصَبٍ وَلاَ حَزَنٍ ولاَ وَصَبٍ، حتى الهَمُّ يَهُمُّهُ، إلاَّ يُكَفِّرُ الله به عنه سَيِّاتِه»(١).

هذا حديثٌ حسنٌ في هذا البابِ.

وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سمعتُ وَكِيعاً يقولُ: لم يُسْمَعْ في الهَمِّ

عائشة. وانظر المسند الجامع ٢٠/ ٣٩٧ حديث (١٧٢٩٧).

وأخرجه مسلم ١٥/٨ من طريق عمرة، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ٢٠/٢٠ حديث (١٧٢٩٨).

وأخرجه أحمد ٢٠٣/٦ من طريق ابن أبي ملكية، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ٣٩٨/٢٠ حديث (١٧٢٩٩).

وأخرجه أحمد ٦/ ١٧٥، وابن حبان (٢٩٠٦) من طريق أبي وائل، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ٣٩٨/٢٠ حديث (١٧٣٠٠)

⁽۱) أخرجه أحمد ٣/٤ و ٢٤ و ٦١ و ٨١، ومسلم ٨/١٦، والطحاوي في شرح المشكل (١٦)، وأبو يعلى (١٢٥٦). وانظر تحفة الأشراف ٣/٢٠٦ حديث (٤١٦٥)، والمسند الجامع ٦/١٠٦ حديث (٤٦٨٥).

أخرجه أحمد ٣٨/٣ من طريق يزيد بن محمد القرشي، عن أبي سعيد وانظر المسند الجامع ٢/ ٥٠٢ حديث (٤٦٨٦).

أَنَّهُ يَكُونُ كَفَارَةً إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وقد رَوَى بَعْضُهُم هَذَا الحديث، عن عطاءِ بن يَسَارٍ، عن أبي هُرَيرَةَ، عن النبيِّ (١) ﷺ.

(٢) (2) باب مَا جَاءَ في عِيَادَة المَريضِ

97٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَة ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْع ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْع ، قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاء ، عن أبي قِلاَبة ، عن أبي أَسمَاء الرَّحَبيّ ، عن ثوبان ، عن النبيّ عَلِي ، قال: "إنَّ المُسْلِمَ إذا عَادَ أَخَاهُ المُسْلِمَ لم يَزَلْ في خُرْفَة الجَنَّة »(٢) .

وفي البابِ عن عليِّ، وأبي مُوسَى، والبَرَاء، وأبي هُرَيْرَةَ، وأنَسٍ، وجَابِرٍ.

حديثُ ثَوْبَانَ حديثٌ حسنٌ (٣) .

وَرَوَى أَبُو غِفَارٍ وعَاصِمٌ الأَحْوَلُ هذا الحديث، عن أبي قِلاَبة، عن أبي الأَشْعَثِ، عن أبي أسماء، عن ثَوبَانَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

⁽۱) أخرجه أحمد ٣٠٣/٢ و٣٥٥ و٣٨/ و٤٨، وعبد بن حميد (٩٦١)، والبخاري ٧/ ١٤٨، وفي الأدب المفرد، له (٤٩٢)، ومسلم ١٦/٨، وابن حبان (٢٩٠٥)، والبيهقي ٣/ ٣٧٣، والبغوي (١٤٢١) من طريق عطاء، عن أبي هريرة وأبي سعيد. وانظر المسند الجامع ٦/ ٥٠١ حديث (٤٦٨٥).

⁽۲) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٣، وأحمد ٥/ ٢٧٦ و ٢٧٦ و ٢٨٣ و ٢٨٣، ومسلم ١٢/٨ و ٢١٠ و ١٤٠١، والطبراني في الكبير و ١٣٠، والمصنف في العلل الكبير (٢٤١)، وابن حبان (٢٩٥٧)، والطبراني في الكبير ٢/ (١٤٠٨)، والقضاعي (٣٨٥)، والبيهقي ٣/ ٣٨٠، والبغوي (١٤٠٨). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ١٣٧ حديث (٢٠٤٩)، والمسند الجامع ٣/ ٣٣٦ حديث (٢٠٤٩).

⁽٣) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ت و ص و ي، وهو حديث صحيح.

وَسَمِعْتُ محمداً يَقُولُ: من رَوَى هذا الحَدِيثَ عن أبي الْأَشْعَثِ، عن أبي أَسماءَ... فَهُوَ أَصَحُّ.

قال محمدٌ: وأَحَادِيثُ أبي قِلاَبَةَ إنَّما هي عن أبي أَسْمَاءَ إلا هذا الحديثَ فهوَ عنْدِي عَنْ أبي الأَشْعَثِ، عن أبي أَسْمَاءَ.

٩٦٨ حَدَّثَنَا محمدُ بن وَزِيرِ الوَاسطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن هارونَ، عن عاصِمِ الأَحْوَلِ، عن أبي قِلاَبةَ، عن أبي الأَشعَثِ، عن أبي أَسْمَاءَ، عن ثَوْبَانَ، عن النبيِّ عَلَيْ نَحْوَهُ. وَزَادَ فيه: قيلَ: مَاخُرْفَةُ الجَنّةِ؟ قال: «جَنَاهَا»(١).

١٩٦٨ (م) - حَدَّثَنَا أحمدُ بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلاَبَةَ، عن أبي أسماءَ، عن ثَوْبَانَ، عن النبيِّ زَيْدٍ، عن أَيُوبَ، عن أَبي الأَشْعَثِ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ. وَلمْ يَذْكُرْ فِيه: عن أَبِي الأَشْعَثِ (٢).

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عن حَمَّادِ بن زَيْدٍ وَلَم يَرِفَعْهُ.

979 حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيع، قال: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ (٣) بن محمد، قال: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ (٣) بن محمد، قال: حَدَّثَنَا إسرَائِيلُ، عن ثُويْرٍ، هو ابن أبي فاختَة، عن أبيه، قال: أَخَذَ عليٌّ بِيَدِي، قال: انْطَلِقْ بنَا إلى الحَسنِ نَعُودُهُ. فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبًا مُوسى، فقال عليٌّ: أَعَائِداً جِئْتَ، يا ابَا مُوسَى أَم زَائِراً؟ فقال: لا، بل عائِداً.

⁽۱) أخرجه أحمد ٥/ ٢٧٧ و ٢٨١ و ٢٨٣، والبخاري في الأدب المفرد (٥٢١)، ومسلم ٨/ ١٣، والمصنف في علله الكبير (٢٤١)، والطبراني في الكبير ٢/ حديث (١٤٤٥)، والقضاعي (٣٨٤)، والبيهقي ٣/ ٣٨٠، والبغوي (١٤٠٩). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ١٣٧ حديث (٢٠٤٩)، والمسند الجامع ٣/ ٣٣٦ حديث (٢٠٤٩).

⁽۲) تقدم تخریجه في (۹٦۷).

⁽٣) في م: «الحسن» محرف.

فقال عليٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «ما من مُسْلِم يَعُودُ مُسْلِماً غُدُوةً، إلاَّ صَلَّى عليهِ سَبْعُونَ أَلفَ مَلَكِ حَتَّى يُمْسي، وَإِن عَادَهُ عَشِيَّةً، إلاَّ صَلَّى عليهِ سَبْعُونَ أَلفَ مَلَكِ حتى يُصْبِح، وكانَ له خَرِيفٌ في الجَنَّةِ»(١).

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَريبٌ. وقَد رُويَ عن عليٌ هذا الحديثُ من غَيْرِ وَجهِ (٢) ، مِنْهُمْ من وَقَفَةُ ولَم يَرفَعْهُ (٣) .

وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ: سَعِيدُ بن عِلاَقَةَ.

(٣) (3) باب مَا جَاءَ في النّهْي عن التَّمَنّي للمَوْتِ

• ٩٧ - حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن جَعْفَرٍ، قال:

⁽۱) أخرجه أحمد ١/ ٩١، وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣٧٧ حديث (١٠١٠٨)، والمسند الجامع ٣٢٤/١٣ حديث (١٠٢٢١).

⁽۲) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٤، وهناد في الزهد (٣٧٢) وأحمد ١/١٨، وأبو داود (٣٠٩)، وابن ماجة (١٤٤٢)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٩٨)، والبزار (٢٦٠)، وأبو يعلى (٢٦٢)، والحاكم ١/ ٣٤١ و ٣٤٩، والبيهقي ٣/ ٣٨٠ من طريق ابن أبي ليلى، عن علي. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣٧٧ حديث (١٠١٠٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٣)، والمسند الجامع ٣٢٣/١٣ حديث (١٠٢١٩)، وسلسة الأحاديث الصحيحة للألباني (١٣٦٧).

وأخرجه أحمد ١٢٠/١ من طريق عبدالله بن نافع، عن علي، به. وانظر المسند الجامع ٣٢/ ٣٢٣–٣٢٤ حديث (١٠٢٢٠).

وأخرجه أحمد ١١٨/١، وابن حبان (٢٩٥٨) من طريق عمرو بن حريث، عن علي، به. وانظر المسند الجامع ٣٢٥/١٣ حديث (١٠٢٢٢).

⁽٣) أخرجه أحمد ١/ ١٢١، وأبو داود (٣٠٩٨) و(٣١٠٠)، والحاكم ١/ ٣٥٠، والبيهقي ٣/ ٣٨١، والموقوف هو الأصح، قال أبو داود: «أُسند هذا عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح»، وتناوله العلامة الدارقطني في كتابه العظيم العلل ٣/ ٢٦٧ ورَجِّح رواية الموقوف، وانظرتعليقنا على ابن ماجة.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن أبي إسْحاقَ، عن حَارِثَةَ بن مُضَرِّبٍ، قال: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ، وَقَد اكْتَوَى في بَطْنِهِ، فقال: مَا أَعْلَمُ أَحَداً من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ لَقِيَ من البَلاءِ مَا لَقِيتُ، لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَجدُ دِرْهَماً عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ وَفَى نَاحِيَةٍ من بَيْتِي أَربَعُونَ أَلفاً، وَلَوْلا أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَانَا، أو نَهَى أَن نَتَمَنَى المَوْتَ، لتَمَنَّيْتُ (١).

وفي البابِ عن أُنَسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وجَابِرٍ.

حديثُ خَبَّابٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُويَ، عن أنس بن مَالِكِ، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ، قال: ﴿لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحُدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ به، وليَقُل: اللهُمَّ أَحْينِي ما كانَتِ الحياةُ خَيْراً لي، وتَوَقَّنِي إذا كانت الوفاةُ خيراً لي».

٩٧١ حَدَّثَنَا بِذلك عليُّ بن حُجْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا إسماعيلُ بن إبْرَاهِيمَ، قال: أَخْبَرَنَا عبد العَزِيزِ بن صُهَيبٍ، عن أنسِ بن مالكٍ، عن

وأخرجه الحميدي (١٥٤)، وابن أبي شيبة ٨/ ٦٤ و ١/ ٤٣٧ وأحمد ٥/ ١٥٠ و ١١٠ و و ١١٠ و و ١١٠ و و ١٠٤ و و ١٠٠ و و و ١٠٠ و ١٠٠ و ١٠٠ و و ١٠٠ و ١٠٠ و ١٠٠ و ١٠٠ و ١٠٠ و ١٠٠ و و ١٠٠ و ١٠ و ١٠٠ و ١٠٠ و ١٠٠ و ١٠٠ و ١٠ و ١٠٠ و ١٠ و ١٠٠ و ١٠٠ و ١٠٠ و ١٠٠ و ١٠٠ و ١٠

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۲۰۲۳)، وأحمد ١٠٩/٥ و ١١٠ و ١١١ و ٣٩٥/٣ وابن ماجة (٣٦٦٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٣٢٤، والطبراني في الكبير (٣٦٦٨) و (٤١٦٣) و (٣٦٧٩) و (٣٦٧٩)، وأبو نعيم في الحلية ١/ ١٤٤. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ١١٤ حديث (٣٥١١)، والمسند الجامع ٥/ ٣١٩ حديث (٣٥١١).

النبي ﷺ بذلك (١١).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٤) (4) باب مَا جَاءَ في التَّعوُّذِ لِلمَرِيض

9۷۲ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بِن هِلَالٍ البصْرِيُّ الصَّوَّافُ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الوَارِثِ بِنُ سَعِيد، عن عبدِ العزيزِ بِن صُهيبٍ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ؛ أَنَّ جِبْرِيْلَ أَتَى النبيَّ ﷺ فقال: يا محَمَّدُ اشتكيْت؟ قال: «نَعَمْ».

(۱) أخرجه الطيالسي (۲۰۶۱) وأحمد ۱۰۱ و ۲۰۸۸ و ۲۸۱۱ و ۲۸۱۱ و ۲۸۱۱ و ۲۸۱۸ و ۱۵۲۸ و ۱۵۲۸ و ۱۵۲۸ و و ۱۵۲۸ و و النسائي ۳/۶، و في عمل اليوم والليلة له (۱۰۵۹)، وابن حبان (۹۲۸) و (۳۰۰۱). وانظر تحفة الأشراف ۲۷۰۱ حديث (۹۹۱)، والمسند الجامع ۲۷۰/۲ حديث (۱۱۰۰).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٥/١٠ وأحمد ١٠٤/٣، وعبد بن حميد (١٣٩٨)، والنسائي ٣/٤ من طريق حميد عن أنس. وانظر المسند الجامع ٢/ ٢٢١-٢٢٢ حديث (١١٠١).

وأخرجه أحمد ١٦٣/٣ و١٩٥ و٢٠٨ و٢٤٧، وعبد بن حميد (١٢٤٦) و(١٣٧٢)، والبخاري ١٦٥/، ومسلم ١٦٤٨، والنسائي ٣/٤، وابن السني (١٣٧٢)، والبيهقي ٣/٧٣، والخطيب في تاريخه ٢٣٥/٥ من طريق ثابت، عن أنس. وانظر المسند الجامع ٢٠٠/٢ حديث (١٠٩٩).

وأخرجه أبو داود (٣١٠٩)، والنسائي في «عمل اليوم الليلة» (١٠٦٠) من طريق قتادة، عن أنس. وانظر المسند الجامع ٢٢٢/٢ حديث (١١٠٣).

وأخرجه الطيالسي (٢٠٥٨)و أحمد ٣/ ١٧١ و٢٠٨، والنسائي في عمل اليوم والخرجه الطيالسي المريق على بن زيد، عن أنس. وانظر المسند الجامع ٢/٢٢/٢ حديث (١١٠٢).

وأخرجه الطيالسي (٢٠٠٣) من طريق قتادة وعلي بن زيد وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

قال: بِسْمِ الله أَرْقِيكَ من كُلِّ شيءٍ يُؤذِيكَ، من شرِّ كلِّ نفسٍ وعينٍ حاسِدَةٍ، بِسْم الله أرقِيكَ، والله يَشْفِيكَ (١).

٩٧٣ حَدَّنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّنَا عبدُالوارث بن سعيدٍ، عن عَبْدِالعَزِيز بن صُهَيْبٍ، قال: دَخَلتُ أَنَا وثَابِتٌ على أَنس بن مالكِ، فقال ثَابتٌ: يا أبا حَمزَةَ اشتكيتُ. فقال أنسٌ: أَفَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقَيةِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: اللَّهُمَّ رَبَّ الناسِ، مُذْهِبَ البَأسِ، اشْفِ أنت الشَّافي، لا شَافِيَ إِلاَّ أنتَ، شِفاءً لا يُغَادِرُ سَقَما(٢).

وفي البابِ عن أنسِ، وعائشةً.

حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وسَأَلتُ أَبا زُرْعةَ عن هذا الحديث فقلتُ لهُ: رِوَايَةُ عبدِالعزيزِ، عن أَبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيدِ أصحُ أو حديثُ عبدالعزيزِ عنْ أنس؟ قال: كلاهُما صحيحٌ، أخبرنا(٣) عبدالصَّمَدِ بن عبدِالوَارِثِ عن أبيه، عن

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٨٤ و١٠/٣١٠، وأحمد ٢٨/٣ و٥٦ و٥٨، وعبد بن حميد (٨٨١)، ومسلم ١٣/٧، وابن ماجة (٣٥٢٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٨١)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٩٠٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٠٩١). وانظر تحفة الأشراف ٣/٤٦٢ حديث (٤٣٦٣)، والمسند الجامع ٦/٤٣٦ حديث (٤٥١٠).

⁽۲) أخرجه أحمد ١٥١/٣، والبخاري ١٧١/٧، وأبو داود (٣٨٩٠)، والمصنف في العلل الكبير (٢٤٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٢٢)، والخطيب في تاريخه ٤/ ٢٥٧. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٢٧٧ حديث (١٠٣٤)، والمسند الجامع ٢/ ١٦٠ حديث (٩٧٩).

 ⁽٣) وقع في م: (وروى) في بداية فقرة، وكأنه قول الترمذي، وإنما هو قول أبي زرعة،
 فإنه يروي هذا الحديث بإسناده، وهو كذلك على الصواب في ص ون وي.

عبدالعَزِيزِ بن صُهَيبٍ عن أبي نَضْرةَ، عن أبي سعيد. وعَن عبدِالعزيزِ بن صُهَيبٍ، عن أنس.

(٥) (5) باب مَا جَاءَ في الحَثِّ على الوَصِيَّةِ

9٧٤ حَدَّثَنَا إسحاقُ بن مَنْصُورٍ، قال: أَخْبَرَنَا عبدُالله بن نُميرٍ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بن عُمَرَ، عن نَافعٍ، عن ابن عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قال: «ما حَقُّ امرى مُسُلمٍ يبيتُ ليلتَيْنِ ولهُ شَيءٌ يُوصِي فيهِ، إلَّا وَوَصِيتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ (١).

وفي البابِ عن ابن أبي أَوْفَى.

⁽۱) أخرجه مالك (۲۹۸۸)، والشافعي في السنن(٥٤٠) والطيالسي (١٨٤١)، والحميدي (٢٩٧)، وأحمد ٢/٥٠ و٥٠ ٨٠ و١١٣، والدارمي (٣١٧٩)، والبخاري ٢/٤، ورمسلم ٥٠٠٠، وأبو داود (٢٨٦٢)، وابن ماجة (٢٦٩٩)، والنسائي ٢/٨٣٦ ومسلم ٥٠٠٠، وابن الجارود (٢٤٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٦٢٦)، وابن حبان (٢٠٢٤)، والطبراني في الأوسط (٣٩٢)، وابن عدي في الكامل ١١٧،١، والدارقطني ٤/١٥٠-١٥١ وأبو نعيم في الحلية ٢/٣٥٦ و٨/٣٢٢، وفي أخبار أصبهان ١/٣١١ والبيهقي ٢/٢٧١-٢٧١، والبغوي (١٤٥٧). وانظر تحفة الأشراف أحبهان ١/٣١٦ حديث (٤٩٤٧)، والمسند الجامع ١/١٨٥ حديث (٧٩٧٧)، وسيأتي عند المصنف برقم (٢١١٨).

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٣٢٦)، وأحمد ٣/٢ و٣٤ و١٢٧، وعبد بن حميد (٧٢٧)، ومسلم ٥٠١٧، والنسائي ٢/٣٩، وأبو يعلى (٥٥١٢) وابن حبان (٦٠٢٥)، والبيهقي ٢/٢٧٢ وأبو نعيم في الحلية ٩/٢٣١ من طريق سالم، عن أبيه. وانظر المسند الجامع ١/٣٨٠ حديث (٧٧٩٤).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣١٨٩) من طريق سالم ونافع كلاهما، عن ابن عمر.

حديثُ ابن عُمَرَ جَديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٦) (6) باب مَا جَاءَ في الوَصِيةِ بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ

9۷٥ – حَدَّنَنَا قُتِيبَةُ، قال: حَدَّنَنَا جَرِيرٌ، عن عَطَاءِ بن السَّائِبِ، عن أبي عبدالرحمنِ السُّلَميِّ، عن سَعْدِ بن مالِك، قال: عَادَني رسولُ الله ﷺ وأنا مريضٌ، فقال: «أَوْصَيْتَ»؟ قلتُ: نعم. قال: «بِكَمْ»؟ قُلتُ: بِمَالِي كُلِّهِ في سبِيلِ الله، قال: «فما تَرَكتَ لِوَلَدِكَ»؟ قُلتُ: هُمْ أغنياءُ بخيرٍ. قال: «أَوْصِ بِالعُشرِ»، فما زِلتُ أُناقِصُهُ حَتَّى قال: «أوصِ بِالثَّلْثِ والثَّلُثُ كَثِيرٌ».

قال أبو عبدِالرَّحْمَنِ: ونحنُ نَسْتَحِبُ أَن يَنْقُص مِن الثُّلْثِ، لقولِ رَسولِ الله ﷺ: «والثُّلثُ كَثيرٌ»(١).

وفي البابِ عن ابن عَبّاسٍ.

حديثُ سعدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقَدْ رُويَ عنهُ من غيرِ وجه. وقد رُويَ عنهُ: «والثُّلُثُ كثيرٌ»، ويروى «كبيرٌ».

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۱۹۶)، وسعيد بن منصور (۳۳۲)، وأحمد ١٧٤/، والنسائي ٢/٣٤، وأبو يعلى (٧٤٦) و(٧٧٩)، ومحمد بن نصر في السنة (٢٥٧) إلى (٢٦٠). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٣٠١ حديث (٣٨٩٨)، والمسند الجامع ٢/٩٩ حديث (٢٠٧٤).

وأخرجه وكيع في الزهد (١٠٤)، وأحمد ١٧٢/١، والنسائي ٢٤٢/٦ من طريق بعض آل سعد، عن سعد. وانظر المسند الجامع ٩٨/٦ حديث (٤٠٧٤).

وأخرجه أحمد ١/ ١٧٢، والنسائي ٢/ ٢٤٣، وأبو يعلى (٧٢٧) من طريق عروة، عن سعد. وانظر المسند الجامع ٦/ ٩٨ حديث (٤٠٧٥)، وانظر تخريج الحديث (٢١١٦).

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلم، لايرَوْنَ أَنْ يُوصِي الرَّجُلُ بأَكثَرَ من الثَّلُثِ، ويَسْتَحِبُّونَ أن يَنْقُصَ من الثُّلُثِ.

قال سُفيانُ الثَّوريُّ: كانوا يَستَحِبُّونَ في الوصيَّةِ الخُمسَ دونَ الرُّبُعِ، والرُّبُع ، والرُّبُع ، ومن أوصى بالثُّلُثِ فلم يَتْرك شيئاً، ولا يَجُوزُ له إلاَّ الثُّلُثُ.

(٧) (7) باب ما جاء في تَلقِينِ المَريضِ عندَ الموتِ، والدُّعَاءِ لهُ عندهُ

9٧٦ - حدَّثَنَا أبو سَلَمَةَ يَحْيَى بن خَلَفٍ، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ، عن عُمَارَةَ، عن أبي سَعيدٍ، عن المُفَضَّلِ، عن عُمَارَةَ بن غَزِيَّةَ، عن يَحْيَى بن عُمَارَةَ، عن أبي سَعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ: لا إله إلاَّ اللهُ»(١).

وفي البابِ عن أبي هُرَيرَةَ، وأمِّ سَلمَةَ، وعائِشَةَ، وجابرٍ، وسُعْدَى المُرِّيَّةِ، وهي امرَأةُ طَلحَةَ بن عُبيدِالله.

حديثُ أبي سعيدِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٩٧٧ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةً، عن الأَعْمشِ، عن شَقِيقٍ، عن أَم سَلمَةً، قالت: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إذا حَضَرْتُمُ

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٨، وأحمد ٣/٣، وعبد بن حميد (٩٧٣)، ومسلم ٣/٣، وأبو داود (٣١١٧)، وابن ماجة (١٤٤٥)، والنسائي ١٥،٥ وأبو يعلى (٣٠٠٦)، وابن حبان (٣٠٠٣)، وأبو نعيم في الحلية ١٣٤٩، والبيهقي ٣/ ٣٨٣، والبغوي (١٤٦٥). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤٨٢ حديث (٤٤٠٣)، والمسند الجامع ٢/ ٢٥٥ حديث (٢٨٦).

المريضَ أَو المَيِّتَ، فَقُولُوا خَيراً، فَإِنَّ الملاَئِكَةَ يؤمِّنُون على ما تقُولُون». قالت: فَلمَّا مَاتَ أَبو سَلمَةَ، أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَقلتُ: يارَسولَ الله إِنَّ أَبا سَلمَةَ ماتَ. قال: «فَقولِي: اللهمَّ اغفر لي ولهُ، وأَعْقِبْنِي منهُ عُقْبَى حَسَنَةً». قَالَتْ: فَقُلتُ، فأَعْقَبَنى الله منهُ من هو خيرٌ منهُ: رسولَ الله ﷺ (١).

شَقِيقٌ هو: ابن سَلمَة ، أبو وَائِلِ الأسدي .

حديثُ أُمِّ سَلمَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد كانَ يُسْتَحَبُّ أَن يُلَقَّنَ المريضُ عندَ الموتِ: قولُ: لا إله إِلَّا الله. وقال بعضُ أَهلِ العِلمِ: إِذا قال ذلك مَرَّةً، فما لمْ يَتَكَلَّمْ بعدَ ذلكَ، فلا يَنْبَغِي أَن يُلقَّنَ ولا يُكْثَرَ عليهِ في هذا.

وَرُويَ عن ابن المُبارِكِ أَنَّهُ لمَّا حضَرَته الوفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلقَّنُهُ لا إله إلاَّ الله وَأَكثَر عليهِ. فقال لهُ عبدُالله: إذا قُلْتَ مرةً فأنا على ذلكَ مالم أَتَكَلَّمْ بِكَلام. وإنما مَعْنَى قولِ عبدِالله، إنما أرادَ ما رُويَ عن النبيِّ ﷺ: «من كانَ آخرُ قولِهِ: لا إله إلاَّ الله، دَخَلَ الجَنْةَ».

(٨) (8) باب مَا جَاءَ في التَّشْدِيدِ عندَ الموتِ

٩٧٨ - حَدَّثْنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثْنَا اللَّيثُ، عن ابن الهادِ، عن موسَى

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۲۰۱٦)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٦، وأحمد ٢/ ٢٩١ و ٣٠٦ و ٣٢٢، وعبد بن حميد (١٥٣٧)، ومسلم ٣/ ٣٨، وأبو داود (٣١١٥)، وابن ماجه (١٤٤٧)، وابن ماجه (١٤٤٧)، وابن النسائي ٤/٤، وفي العمل اليوم والليلة، له (١٠٦٩)، وأبو يعلى (٢٩٦٤)، وابن حبان (٣٠٠٥)، والطبراني في الكبير ٣٣/ (٧٢٣) و(٧٢٧)، والحاكم ١٦/٤، والبيهقي ٣/ ٣٨٣- ٣٨٤، والبغوي (١٤٦١). وانظر تحفة الأشراف ٣١/ ١٠ حديث (١٨١٦)، والمسند الجامع ٢٠/ ٢٠٥ حديث (١٧٥٤٧).

ابن سَرجِسَ، عن القاسم بن محمدٍ، عن عَائِشةَ أَنها، قالت: رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُو بِالمُوتِ وعِنْدَهُ قَدَحُ فيه ماءٌ، وهُو يدخلُ يدَهُ في القَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجَهَهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِي على غَمَرَاتِ المُوتِ»، أو «سَكَرَاتِ المُوتِ»، أو السَّكَرَاتِ المُوتِ».

هذا حديثٌ غريبٌ (٢).

9٧٩ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بن الصَّبَّاحِ البَزَّارُ البَغْدَادِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بن إسماعيلَ الحَلَبيُّ، عن عبدِالرحمنِ بن العلاءِ، عن أبيهِ، عن ابن عُمَرَ، عن عَائِشة، قالت: ما أَغْبِطُ أَحَداً بِهَوْنِ مَوتٍ بعدَ الذي رَأَيْتُ من شِدَّةِ مَوتٍ رَسُولِ الله ﷺ ""

وسَأَلتُ أَبا زُرْعَةَ عن هذا الحديثِ وقُلْتُ لَهُ: مَن عبدُالرحمنِ بن العَلاَءِ؟ فقال: هو ابن (٤) العَلاَءِ بن اللَّجْلاَجِ، وإنما أعرفه من هذا

⁽۱) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٢٠/ ٢٥٨، وأحمد ٦/ ٦٤ و ٧٠ و ٧٧ و ١٥١، وابن ماجة (١٦٢٣)، والمصنف في الشمائل (٣٨٧)، وفي عمل اليوم والليلة للنسائي (١٩٩٣)، وأبو يعلى (٤٥١٠)، والطبراني في الأوسط (٣٢٦٨)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٨. وانظر تحفة الأشراف ٢٨/ ٢٨٦ حديث (١٧٥٥٦)، والمسند الجامع ٢٨/ ٥٥١ حديث (١٦٤٠٨)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٣٥٧)، وضعيف الترمذي، له (١٦٤٠).

⁽٢) في م: «حسن غريب»، وما أثبتناه من ص وي وت، وهو الصواب، فالحديث ضعيف كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.

⁽٣) أخرجه المصنف في الشمائل (٣٨٨)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٣٨. وانظر تحفة الأشراف ٤٦٦/١١ حديث (١٦٢٧٤)، والمسند الجامع ٥٥٤/١٩ حديث (١٦٤١٠).

⁽٤) سقطت من م.

(٩) (٩) بابٌ

الحَلَبِيُّ، عن تَمَّامِ بن نجيحٍ، عن الحسنِ، عن أنَّسِ بن مالك، قال: قالَ الحَلَبِيُّ، عن تَمَّامِ بن نجيحٍ، عن الحسنِ، عن أنَّسِ بن مالك، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا من حَافِظين رَفَعَا إلى الله ما حَفِظا من ليلٍ أو نَهَارٍ، فَيَجدُ الله في أوَّلِ الصَّحيفة وفي آخر الصَّحيفة خيراً، إلَّا قال الله تعالى: أُشْهِدُكُم أنِّي قَدْ غَفَرتُ لعَبدِي ما بينَ طَرَفَي الصَّحِيفَةِ»(٢).

(١٠) (10) باب مَا جَاءَ أَنَّ المُؤمِنَ يمُوتُ بعَرقِ الجبين

٩٨٢ - حَدَّثَنَا محمدُ بن بشارٍ، قال: حَدَّثَنَا يَحيى بن سعِيدٍ، عن المُثَنَّى بن سَعِيدٍ، عن قتادةً، عن عبدِالله بن بُرَيدَةً، عن أبيه، عن النبيِّ

(١) جاء بعد هذا في م الحديث الآتي:

• ٩٨٠ حدثنا أحمدُ بنُ الحَسَن، قال: حدثنا مُسْلم بن إبراهيمَ، قال: حدثنا حُسام ابن المِصَك، قال: سمعتُ عبدَالله ابن المِصَك، قال: سمعتُ عبدَالله يقول: «(إِنَّ نَفْسَ المؤمنِ تخرجُ رَشْحاً، ولا أحب موتاً كموتِ الحمار». قيل: وما موتُ الحمار؟ قال: «موتُ الفجأة».

وهذا الحديث ليس من سنن الترمذي قطعاً، إذ لم نجد له أصلاً في النسخ المخطوطة ولا الشروح، وإنما جاء في طبعة بولاق، وعنها متن عارضة الأحوذي. وأيضاً: فإن المزي لم يذكر هذا الحديث في التحفة ولا استدركه عليه المستدركون كالحافظين العراقي وابن حجر. وأيضاً: فإن ابن حجر الهيثمي ذكر الحديث في مجمع الزوائد ٢/٣٢٣ ونسَبهُ إلى الطبراني، وهو عنده كذلك في الكبير (١٠٠٤٩) والله الموفق للصواب.

(۲) أخرجه أبو يعلى (۲۷۷٥). وانظر تحفة الأشراف ١٦٦٦ حديث (٥٣٣)، والمسند الجامع ٣/٣٦ حديث (١٥٩٣). وهذا حديث إسناده ضعيف، لضعف تمام بن نجيح.

عَلَيْهِ، قال: «المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجبين»(١).

وفي البابِ عن ابن مَسعُودٍ.

هذا حديثٌ حسنٌ. وقد قال بعضُ أَهلِ الحديث (٢): لا نَعْرِفُ لِقَتادةَ سَمَاعاً مِن عبدِالله بن بُرَيْدَةَ.

(11) (11) باب

وهارُونُ بن الحكم (٣) بن أبي زيادٍ الكوفيُ وهارُونُ بن عبدالله البَزَّارُ البَغْدَادِيُّ، قالا: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، هو ابنُ حاتِم، قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بن سُلَيَمَانَ، عن ثابِتٍ، عن أنس؛ أنَّ النبيَّ عَلَيْ دَخَلَ على شابٌ، وَهُوَ في الموتِ، فقال: «كَيفَ تجدُكَ وقال: والله يارَسولَ الله إني أرجو الله وإني أخافُ ذُنُوبي. فقال رسولُ الله عَلَيْ : «لا يَجْتَمِعَانِ في قلبِ عبدِ في مِثْلِ هذا المَوْطِنِ، إلاَّ أعطاهُ الله ما يَرْجُو وَآمَنهُ ممَّا يَخَاف» (٤).

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۸۰۸)، وأحمد ٥/ ٣٥٠ و٣٥٠ و٣٦٠، وابن ماجة (١٤٥٢)، والنسائي ٤/٥ و٦، وابن حبان (٣٠١١)، والحاكم ١/ ٣٦١، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٣٢٠. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٨٨ حديث (١٩٩٢)، والمسند الجامع ٣/ ٢٠٠ حديث (١٨٤٨).

⁽٣) قوله: «ابن الحكم» سقط من م.

⁽٤) أخرجه عبد بن حميد (١٣٧٠)، وابن ماجه (٢٦٦١)، والمصنف في العلل الكبير (٢٤٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٦٢)، وأبو نعيم في الحلية ٢٩٢٦. وانظر تحفة الأشراف ١٠٤/١ حديث (٢٦٢)، والمسند الجامع ١٠٤/١ حديث (٥٨٤).

هذا حديثٌ غريبٌ (١) . وقد رَوَى بَعْضُهُم هذا الحَدِيثَ عن ثابِتٍ، عن النَّبِيِّ عَيْلَةٍ، مُرْسَلاً (٢) .

(١٢) (12) باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ النَّعي

9٨٤ - حَدَّثَنَا محمدُ بن حُميدِ الرَّازِيُّ، قال: حَدَّثَنَا حَكَامُ بن سَلمٍ وهارُونُ بن المُغِيْرَةِ، عن عَنْبَسَة، عن أبي حَمزَةَ، عن إبراهيم، عن عَلقَمَةَ، عن عبدالله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إيَّاكُم والنَّعْيَ، فإنَّ النَّعْيَ من عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ»

قال عبدُالله: والنَّعيُ أَذَانٌ بِالمَيِّتِ.

وفي البابِ عن حُذَيفَةً.

9۸٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن عبدِالرَّحمنِ المَخْزُومِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُالله ابن الوَلِيدِ العَدَنِيُّ، عن سُفيانَ الثوريِّ، عن أبي حَمْزَةَ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبدِالله (٤) ، نَحْوَهُ (٥) . ولم يَرْفَعْهُ، ولم يَذْكُر فيه: والنَّعْيُ أذانٌ بِالميَّتِ.

⁽۱) في م: «حسن غريب»، وهو خطأ، وما أثبتناه من ت وص وي، وهو الذي نقله المنذري في الترغيب عن الترمذي ٢٦٨/٤، وهو الموافق لضعف الحديث.

⁽٢) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١٨٠٦) ورجحه، وهو الصواب.

⁽٣) انظر تحفة الأشراف ١١١/٧ حديث (٩٤٦١)، والمسند الجامع ٥٧٦/١١ حديث (٣٠٧)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٦٥). وهو مكرر مابعده.

⁽٤) وقع في م: بعد هذا: «عن النبي ﷺ» وهو خطأ ظاهر بَيّن يبينه قول المصنف: «ولم يرفعه»!

⁽٥) تقدم تخريجه في الذي قبله.

وهذا أصَحُّ من حديثِ عَنْبَسَة عن أبي حَمْزَةَ.

وأبو حَمْزَةَ هُوَ: مَيْمُونٌ الأَعورُ، ولَيسَ هو بالقَويِّ عندَ أهل الحديثِ.

حديثُ عبدِالله حَديثٌ غريبٌ(١).

وقد كَرِهَ بعضُ أهلِ العِلمِ النَّعْيَ، والنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أَن يُنَادَى في النَّاسِ أَنَّ فُلَاناً مَاتَ، لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ: لابَأْسَ أَن يُعْلِمَ أَهلَ قَرَابَتِهِ وإِخْوَانَهُ. ورُويَ عن إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قال: لاَبَأْسَ بِأَن يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ.

9A7 حَدَّثَنَا أَحمدُ بنُ مَنِيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُالقُدُّوسِ بن بَكْرِ بن خُنيْسٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُالقُدُّوسِ بن بَكْرِ بن خُنيْسٍ، قال: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بن سُلَيمِ العَبْسِيُّ، عن بِلاَلِ بن يَحْيَى العَبْسِيِّ، عن حُذَيْفَةَ بن اليَمَانِ، قال: إذا مِثُ فَلاَ تُؤذِنُوا بي، إني أَخافُ أَن يَكُونَ نَعياً، فإني سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهَى عن النَّعْيُ (٢).

هذا حديثٌ حسنٌ (٣).

⁽۱) في م: «حسن غريب»، وما أثبتناه من ت وص وي، وهو الذي نقله المنذري عن الترمذي في الترغيب والترهيب ٤/ ٣٥٧.

⁽٢) أخرجه أحمد ٥/ ٣٨٥ و ٤٠٦، وابن ماجة (١٤٧٦)، والبيهقي ٤/ ٧٤، والمزي في تهذيب الكمال ٥/ ٣٧٦. وانظر تحفة الأشراف ٢٢/٣ حديث (٣٣٠٣)، والمسند الجامع ٥/ ٢٠٠ حديث (٣٣٠١).

⁽٣) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ت وي، وهو الذي نقله المنذري عن الترمذي في الترغيب والترهيب ٤/ ٣٥٧، والمزي عن الترمذي في تهذيب الكمال ٥/ ٣٧٧، وإسناد هذا الحديث ضعيف لانقطاعه، فإن بلال بن يحيى العبسي لم يسمع من حذيفة.

(١٣) (13) باب مَا جَاءَ أن الصَّبْرَ في الصَّدْمَةِ الْأُولَى

٩٨٧ - حَدَّثْنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثْنَا اللَّيثُ، عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عن سعْدِ بن سنانٍ، عن أنسٍ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الصَّبْرُ في الصَّدْمَةِ الأُولى»(١).

هذا حديثٌ غُريبٌ من هذا الوجهِ.

٩٨٨ - حَدَّثَنَا محمدُ بن بشَّار، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن جعفرٍ، عن شعبةً، عن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عن أنسِ بنمالكِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمةِ الْأُولِي»(٢).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(١٤) (14) باب مَا جَاءَ في تَقْبِيلِ المَيِّتِ

9۸۹ - حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبدُالرَّحمَنِ بن مَهْديِّ، قال: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عن عاصم بن عُبَيْدِالله، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشة؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بن مَظْعُونٍ وهُو مَيِّتٌ وهو يَبْكِي. أو

⁽۱) أخرجه ابن ماجة (۱۵۹٦). وانظر تحفة الأشراف ۲۲۲/۱ حديث (۸٤۸)، والمسند الجامع ۱/۳۹۲ حديث (۵۷۰)، وسيأتي بعده من طريق آخر.

⁽۲) أخرجه أحمد ٣/ ١٣٠ و١٤٣ و٢١٧، وعبد بن حميد (١٢٠٣)، والبخاري ٢/ ٩٣ و ٩٩ و ٩٠ و ١٩٠ و ١٨٠، ومسلم ٣/ ٤٠ ٤١، وأبو داود (٣١٢٤)، والنسائي ٤/ ٢٢، وفي عمل اليوم والليلة، له (١٠٦٨)، وأبو يعلى (٣٤٥٨) و(٣٥٠٤)، والبيهقي ٤/ ٦٥، والبغوي (١٥٣٩). وانظر تحفة الأشراف ١/ ١٤١ حديث (٤٣٩)، والمسند الجامع ٢٩٣/١ حديث (٥٦٩).

قال: عيناهُ تَذْرُ فَانِ^(١).

وفي البابِ عن ابن عباسٍ، وجَابِرٍ، وعَائِشَةَ قَالُوا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيِّ وَقَالُوا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيِّ وَهُو مَيِّتٌ.

حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٢) . (١٥) (15) باب مَا جَاءَ في غُسْلِ المَيِّتِ

ومَنْصُورٌ وَهِشَامٌ. فَأَمَّا خَالِدٌ وهِشَامٌ، فقالا: عن محمدٍ وحَفْصَةَ. وقال ومَنْصُورٌ وَهِشَامٌ. فأمَّا خَالِدٌ وهِشَامٌ، فقالا: عن محمدٍ وحَفْصَةَ. وقال مَنْصُلُورٌ: عن محمدٍ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ، قالت: تُوفِّيَتْ إحْدَى بَنَاتِ النبيِّ ﷺ، فقال: «اغْسلنَهَا وِثْراً ثَلَاثاً أَو خَمساً أَو أَكثَرَ من ذلك إن رَأَيْتُنَ، واغْسِلنَهَا بِمَاءٍ وَسِدرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُوراً أو شيئاً من كافورٍ، فإذا فَرَغْتُنَ فأَذَنَّاهُ، فَأَلقَى إلينَا حِقْوَهُ فقالَ: «أَشْعِرْنَهَا بِهِ»(٣).

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۱٤١٥) وابن أبي شيبة ٣/٥٨، وأحمد ٢/٣٥ و٥٥ و٢٠٦، وعبد بن حميد (١٤١٦)، وأبو داود (٣١٦٣)، وابن ماجة (١٤٥٦)، والمصنف في الشمائل (٣٢٦)، والحاكم ١/ ٣٦١، والبيهقي ٣/ ٣٦١ والبغوي (١٤٧٠). وانظر تحفة الأشراف ٢٢//٢٠ حديث (١٧٤٥)، والمسند الجامع ١٩/ ٥٢٤–٥٢٥ حديث (١٢٧٢).

⁽٢) هكذا قال، وإسناد هذا الحديث ضعيف لضعف عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر ابن الخطاب، قال البخاري: منكر الحديث.

 ⁽٣) أخرجه مالك (١٠٠٥) والحميدي (٣٦٠)، وأحمد ٥/٤٨ و٢/٧٠، والبخاري ٢/٩٩ و٩٤ و٩٥، ومسلم ٢/٤٧، وأبو داود (٣١٤٦) و(٣١٤٦)، وابن ماجة (١٤٥٨)، والنسائي ٢٨/٤ و٣١ و٣٣ و٣٣، وابن الجارود (٥١٨)، و(٥١٩)، وابن حبان (٣٠٣١) و(٣٠٣٣)، والطبراني في الكبير ٢٥/(٨٦) و(٨٨) و(٩٨) و(٩٠) و(٩١) و(٩١) و(٩١) و(٩١) و(٩١) و(٩١) و(٩١)، والبيهقي ٣/ ٣٨٩، والبغوي (١٤٧١). وانظر تحفة الأشراف ٢١/حديث (١٨١٠) و(١٨١١) و(١٨١١) و(١٨١٠)

قال هُشَيْمٌ: وَفِي حديث غَيْرِ هؤُلاءِ وَلاَ أَدرِي وَلَعَلَّ هِشَاماً منهم، قالت: وضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونِ. قال هُشَيْمٌ: أَظُنَّهُ قال: فَأَلْقَينَاهُ خلفَهَا. قالت: وضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونِ. قال هُشَيْمٌ: أَظُنَّهُ قال: فَأَلْقَينَاهُ خلفَهَا. قال هُشَيْمٌ: فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ من بينِ القَومِ عن حَفْصَةَ ومحمدٍ، عن أُمِّ عَطِيَّةً، قالت: وقالَ لنا رسولُ الله ﷺ: «وابْدَأَنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعَ الوضوءِ».

وفي البابِ عن أُمِّ سُلَيْمٍ.

حديثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلم.

وقد رُويَ عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قال: غُسْلُ المَيِّت كالغُسْلِ من الجَنَابَةِ.

وقال مالكُ بن أنس: لَيْسَ لغسْلِ المَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ، ولَيسَ لذلكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، ولكن يُطَهَّرُ.

وقال الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا قال مالكُ قَولاً مُجْمَلاً، يُغْسَلُ ويُنْقَى، وإذا أُنْقِيَ المَيِّتُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ أَو مَاءٍ غَيْرِهِ أَجْزَأً ذلك من غُسْلهِ، ولكن أَحَبُ إليَّ أَن يُغْسَلَ ثَلاَثاً فَصَاعِداً، لايُقْصرُ عن ثَلاثِ لما قال رَسولُ الله عَبُ الْمَيْ أَن يُغْسَلَ ثَلاَثاً أَو خَمساً»، وإن أَنقوا في أقلَّ من ثَلاثِ مَرَّاتٍ، أَجْزَأً، ولا يَرَى أَنَّ قُولَ النبيِّ عَلَيْ إنَّما هو على مَعْنَى الإِنْقَاءِ ثَلاَثاً أَو خَمساً وَلَم يُؤَقِّت، وكَذلِكَ قال الفُقَهَاءُ وهُم أَعْلَمُ بِمَعَانِي الحَدِيثِ.

⁼ والمسند الجامع ٢٠/ ٥٥٨-٥٦٠ حديث (١٧٤٨٧).

وأخرجه أحمد ٥/ ٨٥ من طريق محمد بن سيرين، قال: نُبئتُ عن أم عطية، به. وأخرجه النسائي ٣١/٤ من طريق محمد عن بعض إخوته، عن أم عطية، به. وانظر المسند الجامع ٢٠/ ٥٦٢ حديث (١٧٤٨٨).

وقال أحمدُ، وإسحاقُ: وتكونُ الغَسَلَاتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيَكُونُ في الآخِرَةِ شيءٌ من كافُورٍ.

(١٦) (16) باب في مَا جَاءَ في المِسْكِ للمَيِّتِ

99۱ حَدَّثَنَا محمودُ بن غيْلانَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو داودَ وشَبَابَةُ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن خُليد بن جَعْفَرٍ، سَمعَ أَبا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَطْيَبُ الطِّيِّبِ المِسكُ»(١).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

997 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِن وَكِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عِن شُعْبَةَ، عِن خُلَيدِ بِنِ جَعْفَرٍ، عِن أَبِي نَضْرَةَ، عَن أَبِي سَعِيْدٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عِن خُلَيدِ بِنِ جَعْفَرٍ، عِن أَبِي نَضْرَةَ، عَن أَبِي سَعِيْدٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن المِسكِ فقال: «هُو أَطْيَبُ طيبِكُمْ»(٢).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعَمَلُ على هذا عندَ بَعْضِ أهلِ العِلمِ. وهو قُولُ أَحْمَدَ، وإسحاقَ. وقد كرِهَ بَعْضُ أهلِ العِلمِ المسْكَ للمَيِّتِ.

وقَد رَوَاهُ المُسْتَمِرُ بن الرَّيَّانِ أَيضاً عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ، عن النبيِّ ﷺ.

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۲۱٦٠)، وأحمد ٣١/٣ و٣٦ و٤٧ و٢٢ و٨٧، ومسلم ٧/٤٧، وأبو داود (٣١٥٨)، والنسائي ٤٩/٣ و٤٠، وأبو يعلى (١٢٣٢)، وابن حبان (١٣٧٨)، والحاكم ١/٣٦١، والمزي في تهذيب الكمال ٨/٣٠٥. وانظر تحفة الأشراف ٣/٤٥٤ حديث (٤٤٨٣)، والمسند الجامع ٦/٣٧٨ حديث (٤٤٨٣). وهو مكرر مابعده.

⁽٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

قال عليٌّ: قال يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: المُسْتَمِرُّ بن الرَّيَّانِ ثقةٌ، خُلَيْدُ بن جَعْفَر ثقةٌ.

(١٧) (17) باب مَا جَاءَ في الغُسْلِ من غُسْلِ المَيِّتِ

٩٩٣ - حَدَّثَنَا محمدُ بن عبدِالمَلِكِ بن أَبِي الشَوَارِبِ، قال: حَدَّثَنَا عبدُالعَزِيزِ بن المُخْتَارِ، عن سُهيلِ بن أَبِي صالح، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ عَلِيُهُ قال: «من غُسلِهِ الغُسْلُ، ومن حَمْلِهِ الوُضُوءُ» يَعْنِي الميِّتُ (۱).

وفي البابِ عن عليٌّ، وعَائِشَةً.

(۱) أخرجه عبد الرزاق (۲۱۱۱)، وأحمد ۲۷۲/۲، وابن ماجة (۱٤٦٣)، وابن حبان (۱۲۱۱)، والطبراني في الأوسط (۹۸۹)، والبيهقي ۲۰۰۱ و ۳۰۰، وانظر تحفة الأشراف ۹/۱۷ حديث (۱۲۷۲۱)، والمسند الجامع ۹/۱۷ حديث (۱۳۲۱۸) وارواء الغليل للعلامة الألباني ۱/۷۳۱

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير ١/الترجمة (١١٦٢)، وأبو داود (٣١٦٢)، وابن حزم ١/٢٥٠، والبيهقي ١/٣٠١، من طريق أبي صالح، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي (٢٣١٤)، وابن أبي شيبة ٣/٢٦٩ و٣٦٩، وأحمد ٢/٣٣٤ و٤٥٤ و٤٧٢، والبيهقي ٢/٣٠٣ والبغوي (٣٣٩) من طريق صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة به. وانظر المسند الجامع ٢١/١٠ حديث (١٣٢٢).

وأخرجه عبدالرزاق (٦١١٠)، وأحمد ٢٨٠/٢ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل يقال له أبو إسحاق، عن أبي هريرة به. وانظر المسند الجامع ١٠/١٧ حديث (١٣٢٢١).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٨٠ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني ليث، عن أبي إسحاق، عن أبي هريرة به. وانظر المسند الجامع ١١/١٧ حديث (١٣٢٢١).

حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ، وقد رُُويَ عن أبي هريرةَ مَوْقُوفَاً (١).

وقد اخْتَلَفَ أهلُ العِلمِ في الذي يُغَسِّلُ المَيِّتَ؛ فقالَ بعضُ أهلِ العِلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إذا غَسَّلَ مَيِّتاً فعْلَيْهِ الغُسْلُ.

وقالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الوُضُوءُ.

وقال مَالِكُ بن أنس: أَسْتَحِبُّ الغُسْلَ من غُسْلِ المَيِّتِ، ولا أرى ذلكَ وَاجِباً. وهكذا قال الشَّافِعيُّ. وقال أَحمدُ: من غَسَّلَ مَيِّتاً أَرْجُو أَن لا يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ، وأمَّا الوُضُوءُ فَأَقلُ مَا قِيلَ فيهِ. وقَالَ إسحاقُ: لاَبُدَّ من الوُضُوءِ. الوُضُوءِ.

وقد رُويَ عن عبدِالله بن المُبَارَكِ أَنَّهُ قال: لا يَغْتَسِلُ ولاَ يَتَوَضَّأُ من غَسّلَ المَيِّتَ.

(١٨)(١8) باب مَا يُسْتَحَبُّ من الأَكْفَانِ

٩٩٤ - حَدَّثَنَا قُتُنْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ، عن عبدِاللهِ بن عُثمانَ بن خُثَيْم، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رسولُ

⁽۱) قد أعل بعض الحفاظ هذا الحديث بانقطاعه فقالوا: إن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة، وقد رواه أبو صالح عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة وهو ثقة لكن قال أبو حاتم الرازي: «هذا خطأ. إنما هو موقوف عن أبي هريرة لايرفعه الثقات» (العلل ١٠٣٥)، وقال الذهبي في مختصر البيهقي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقوف، بل قدموا الرفع». قلت: وقد صححه ابن حبان والعلامة الألباني.

الله ﷺ: «البَسُوا من ثِيابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَها من خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيها موتَاكُمْ» (١).

وفي البابِ عن سَمُرَة، وابنِ عُمَرَ، وعَائِشَة. حديثُ ابنِ عباسِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهو الذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهلُ العِلم.

وقالَ ابنُ المُبَارَكِ: أَحَبُ إليَّ أن يُكَفَّنَ في ثِيَابِهِ التي كان يُصَلِّي فيها.

وقالَ أَحمدُ وإسحاقُ: أَحَبُّ الثَّيَابِ إِلينا أَن يُكَفَّنَ فِيهَا، البَيَاضُ. ويُسْتَحَبُّ حُسْنُ الكَفَن.

(١٩) (١٩) باب منه

990 حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بن يُونُسَ، قال: حَدَّثَنَا عَكْرِمَة بن عَمَر بن سيرينَ، عن حَدَّثَنَا عَكْرِمَة بن عَمَّارٍ، عن هِشامِ بن حَسَّانٍ، عن محمدِ بن سيرينَ، عن أبي قَتَادَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ﴿إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۲۲۰۱) و(۲۲۰۱)، والحميدي (٥٢٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٦، وأحمد ١/ ٢٣١ و ٢٤٧ و ٢٧٨ و ٣٥٥ و ٣٦٣، وأبو داود (٣٨٧٨) و (٤٠٦١)، وأبر ماجه (١٤٧١) و (٣٤٩٧) و (٣٦٦٦)، والمصنف في الشمائل (٥٢) و (٢٥١)، والنسائي ٨/ ١٤٩، وأبو يعلى (٢٤١٠)، والطبري في تهذيب الآثار ١/ ٤٨٣، وابن حبان (٣٤٧٠)، والطبراني في الكبير (١٢٤٨٥) و (١٢٤٨١) و (١٢٤٨١) و (١٢٤٨١) و (١٢٤٨١) و (١٢٤٨٠) و والبنائي ١٢٤٩٠، والبنائي ٣٥٤١)، والحاكم ١/ ٤٥٣، والبيهقي ٣/ ٢٤٥ و (٣٣٤١)، والبغوي (١٢٤٧١). وانظر تحفة الأشراف ٤٠٠٤ حديث (٣٥٦٤)، والمسند الجامع ٨/ ٢٥٥-٥٠ حديث (٢١٦٨).

وفيه عن جابرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وقال ابنُ المُبَارَكِ: قال سَلاَّمُ بنُ أَبِي مُطِيعٍ في قَولِهِ: "وَلْيُحْسِن أَجِيهِ" قَال: هُو الصَّفَاءُ ولَيْسَ بِالمُرْتَفَعِ (٢).

(٢٠) (20) باب مَا جَاءَ في كَفَنِ النبيِّ ﷺ

997 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بن غِيَاثِ، عن هِشَامِ بن عُرُوةَ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ، قالت: كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثَلاَثَةِ أَثْوَابِ بيضٍ عَرْوَةَ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ، قالت: كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثَلاَثَةِ أَثْوَابِ بيضٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ ولاَ عِمَامَةً.

قالَ: فَذَكَرُوا لِعَائِشَة قَوْلَهُمْ: في ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ، فقالتْ: قَد أُتِيَ بِالبُردِ، وَلكِنَّهُمْ رَدُّوهُ ولَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ^(٣).

 ⁽۱) أخرجه ابن ماجة (۱٤٧٤). وانظر تحفة الأشراف ٢٦٤/٩ حديث (١٢١٢٥)،
 والمسند الجامع ٢١/ ٣٥٤ حديث (١٢٥٣١).

⁽٢) الصفاء: النظيف، وليس بالمرتفع، أي: في الثمن.

⁽٣) أخرجه مالك (١٠١١)، والشافعي في الأم ٢٦٦١، والطيالسي (١٤٥٣)، وعبدالرزاق (١٦١٦)، وأحمد ٢/٠٥ و٤٥ و١١٨ و١٩٢ و١٩٢ و١٩٢ و٢٠١ و٢١٤ وعبدالرزاق (١٦٧١)، وأحمد ٢٠٥ و٥٥ و١١٨ و١٩٢ و١٩٢ و٢٠١، و٢٣١ و٢٠١، وعبد بن حميد (١٤٩٥) و(١٤٠٩)، والبخاري ٢/٥٥ و٩٧ و١٢٠، ومسلم ٣/٤٥، وأبو داود (٣١٥١) و(٣١٥١)، وابن ماجة (١٤٦٩) والمصنف في الشمائل (٣٩٣)، والنسائي ٤/٥٥، وأبو يعلى (٢٤٤١) و(٤٤٠١) و(٤٤٩٥)، وابن حبان (٣٠٣٠) والطبراني في الأوسط (٩٣٦٨)، والبيهقي ٣/٩٩٣ و٤٠٠، والبغوي (١٤٧٦). وانظر تحفة الأشراف ١٢٦/١٢ حديث (١٦٧٨٦)، والمسند الجامع ١١٤١٥).

وأخرجه أحمد ٦/ ٩٣، ومسلم ٣/ ٤٩ من طريق أبي سلمة، عن عائشة وانظر =

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

99۷ حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بن السَّرِيِّ، عن زَائِدَةَ، عن عبدالله بن محمدِ بن عقيلٍ، عن جَابِرِ بن عبدالله الله الله عليه كَفَّنَ حَمْزَةَ بن عبدالمُطَّلِبِ في نَمِرَّةٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ (١).

وفي البابِ عن عَليِّ، وابنِ عَباسٍ، وعبدِ الله بن مُغَفَّل، وابن عُمَرَ. حديثُ عائِشَة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُويَ في كَفَنِ النبيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وحَدِيثُ عائِشَةَ أَصَحُّ الأَحَادِيثِ التي رُويَتْ في كَفَنِ النبيِّ ﷺ.

والعملُ على حَدِيثِ عَائِشَةَ عِند أَكْثَرِ أَهلِ العِلْمِ من أصحابِ النَّبيِّ وَغَيْرِهِمْ؛ قال سُفْيَانُ النَّورِيُّ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ في ثَلَاثِ أَثوابِ: إِن شِئْتَ في قَمِيصٍ ولَفَافَتَيْنِ، وإِن شِئْتَ في ثلاثِ لَفَائِفَ، ويُجْزِي ثَوْب واحدٌ إِن لم يَجِدُوا ثَوْبَيْن، والثَّوْبَانِ يُجْزِيَانِ، والثَّلاَثَةُ لِمَن وَجَدَهَا أَحَب إلَيْهِمْ. وهو قولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ؛ وقالوا: تُكَفَّنُ المَرأَةُ في خَمْسَة أَثْوَابٍ.

(٢١) (21) باب مَا جَاءَ في الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ المَيِّتِ

٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحمدُ بن مَنِيعِ وعليُّ بن حُجْرٍ، قالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

⁼ المسند الجامع ١٩/ ٥٧٤ حديث (١٦٤٣٦).

⁽۱) إسناده ضعيف لضعف عبدالله بن محمد بن عقيل، أخرجه أحمد ٣/ ٣٢٩ و٣٥٧. وانظر تحفة الأشراف ٢/٢١٢ حديث (٢٣٦٩)، والمسند الجامع ٣/ ٥١٨ حديث (٢٣٤٨).

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٧ من طريق أبي الزبير، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٣/ ٥١٨ حديث (٢٣٤٩).

ابنُ عُيَيْنَةَ، عن جَعْفَرِ بن خَالِدٍ، عن أَبيهِ، عن عبدالله بن جَعْفَرٍ، قال: لمَّا جَاءَ نَعْي جَعْفَرٍ، قال النبيُّ عَلَيْهِ: «اصْنَعُوا لِأَهلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَإِنَّهُ قَد جَاءَهُمْ ما يَشْغَلُهُمْ»(١).

هذا حديثٌ حسنٌ (٢).

وقد كانَ بعضُ أهلِ العِلمِ يَسْتَحِبُ أَن يُوَجَّهَ إلى أهلِ المَيِّتِ شَيءٌ، لِشُغْلِهمْ بالمُصِيبَةِ. وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ.

وجَعْفَرُ بنُ خَالِدٍ هو ابنُ سَارَةً، وهو ثقةٌ، رَوَى عنهُ ابنُ جُرَيْجٍ.

(٢٢) (22) باب مَا جَاءَ في النَّهْي عن ضَرْبِ الخُدُودِ وَشَقِّ الجُيُوبِ

عِنْدَ المُصِيبةِ

999 حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارِ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عن سُفْيَانَ، قال: حَدَّثَنَي زُبَيْدٌ الأَيَامِيُّ، عن إبراهيمَ، عن مَسْرُوقِ، عن عبدالله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لَيْسَ مِنَّا من شَقَّ الجُيْوُبَ، وضَرَبَ

⁽۱) أخرجه الشافعي في مسنده ۲۰۸/۱، وفي الأم ۲۷۶/۱، وعبدالرزاق (٦٦٦٥)، والحميدي (٥٣٧)، وأحمد ٢٠٥/١، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجة (١٦١٠)، وأبو يعلى (٦٨٠١)، والدارقطني ٢٩/٢ و٨٧، والحاكم ١/٣٧٢، والبيهةي ٤/١٦، والبغوي (١٥٥٢)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٨/٥. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٣٠٠ حديث (٥٢٤٠)، والمسند الجامع ٨/٢١٧ حديث (٥٧٤٠).

⁽٢) في م: «حسن صحيح» خطأ، وما أثبتناه من ت وص وي، وهو الذي نقله الذهبي في الميزان (٢٤٢٣)، والشوكاني في نيل الأوطار ٩٧/٤. وإسناده ضعيف عندنا، فإن خالد بن سارة والد جعفر مجهول الحال، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب».

الخُدُودَ، ودَعَا بِدَعْوَةِ الجَاهِلِيَةِ»(١).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٢٣) (23) باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ

ابن مُعَاوِيةَ ويَزِيدُ بن هارُون، عن سَعِيدِ بن عُبَيدِ الطَّائِيِّ، عن عَليِّ بن ابن مُعَاوِيةَ ويَزِيدُ بن هارُون، عن سَعِيدِ بن عُبَيدِ الطَّائِيِّ، عن عَليِّ بن رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، قال: ماتَ رَجُلٌ من الأَنْصَارِ يُقَالُ لهُ: قَرَظَةُ بن كعبٍ، فَنيحَ عَلَيهِ، فَجَاءَ المُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ فَصَعِدَ المِنْبَرَ، فحَمَدَ الله وأثنى عَلَيه، وقَال: مَا بالُ النَّوحِ في الإسلام، أما إنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نيحَ عَلَيْهِ عُلَيْهِ» (٢).

وفي البابِ عن عُمَرَ، وعَلَيِّ، وأبي مُوسَى، وقَيْس بن عَاصِم، وأَبِي مُوسَى، وقَيْس بن عَاصِم، وأَبِي مَالِكٍ وأَبِي مَالِكٍ مَالِكٍ اللَّهِ عَطِيَّةَ، وسَمُرَةَ، وأبي مَالِكِ الأَشْعَرِيِّ.

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٩، وأحمد ٢٨٦/١ و٢٣٦ و٤٢٦ و٤٥٦ و٤٦٥ و٤٦٥، والبخاري ٢/ ١٠٢ و١٠٣ و١٠٢ و٤/ ٢٢٣، ومسلم ٢/ ١٩٦ و٧٠، وابن ماجة (١٠٨٤)، والنسائي ١٩/٤ و٢٠ و٢١، وابن الجارود (٥١٦)، والطحاوي في شرح المشكل (١٣٣٤)، والشاشي (٣٨٤)، وابن حبان (٣١٤٩)، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٣٩، والبيهقي ٤/٣٢ و٦٤، والبغوي (١٥٣٣). وانظر تحفة الأشراف ١٤١/١٤ حديث (٣٠٥٩).

 ⁽۲) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٩، وأحمد ٤/ ٢٤٥ و ٢٥٢ و ٢٥٥، والبخاري ٢/ ١٠٢، وومسلم ٨/١ و٣/ ٤٥، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٢٥٥، والبيهقي ٤/ ٧٧، والمزي في تهذيب الكمال ٢/ ٤٣٧٤-٤٣٣. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٤٨٧ حديث (١١٧٥٠)، والمسند الجامع ٥١/ ٤٠٥ حديث (١١٧٥٥).

حديثُ المُغِيْرَةِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١).

١٠٠١ حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، قال: حَدَّثَنَا أَبو دَاوُدَ، قال: أخبرنا شُغْبَةُ والمَسْعودِئُ، عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدِ، عن أبي الرَّبيع، عن أبي هُريرَةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: ﴿الرَّبِعُ في أُمَّتِي من أَمرِ الجَاهِليةِ، لن يَدَعَهُنَّ النَّاسُ: النِّياحَةُ، والطَّعْنُ في الأَحْسَابِ، والعدْوَى، أَجْرَبَ بَعِيرٌ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ: من أَجْرَبَ البعِيرَ الأَوَّلَ؟ والأَنْوَاءُ، مُطِرْنَا بنَوءِ كذا وكذا»(٢).

هذا حديثٌ حسنٌ.

(٢٤) (24) باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ البُكَاء عَلَى المَيِّتِ

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبِدُالله بِن أَبِي زِيَادٍ، قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بِن إِبراهِيمَ ابن سَعْدٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عن صَالِح بِن كَيْسَانَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِم بِن عبدِالله، عن أَبِيهِ، قال: قالَ عُمَرُ بِن الخَطَّابِ: قالَ رَسُولُ الله

⁽١) في م وص وي: (غريب حسن صحيح)، وما أثبتناه من ت وب.

⁽٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩١ و٤١٤ و٤٥٥ و٤٥٦ و٢٦٥ و٥٣١. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٤٣٦ حديث (١٤٨٨٤)، والمسند الجامع ٣٨/١٧ حديث (١٣٢٦٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٠، وأحمد ٢/ ٣٧٧ و٤٤١ و٤٩٦، ومسلم ٥٨/١، والبيهقي ٤/ ٦٣ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٣٧/١٧ حديث (١٣٢٦٣).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦٢، وابن حبان (٣١٤١) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٣٨/١٧ حديث (١٣٢٦٥).

وأخرجه ابن حبان (١٤٦٥)، والحاكم ٣٨٣/١ من طريق كريمة بنت الحسحاس المزنية، عن أبي هريرة.

عَلَيْهُ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أهلِه عَليهِ»(١).

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ، وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ. حديثُ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٢).

(۱) أخرجه الطيالسي (۱۰)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٩، وأحمد ٢٦/١ و٣٦ و ٣٨ و ٥٠ و ٥١ و ٥٠ و ١٠٥)، والبزار (١٠٤) و ١٥١)، والبخاري ١٠٢/، ومسلم ٣/ ٤١، وابن ماجة (١٥٩١)، والبزار (١٠٤) و (١٥٦) و (١٥١) و (١٥١) و (١٥٨)، والنسائي ١٥/٤ و ١٦، وأبو يعلى (١٥٥) و (١٥٦) و (١٥١) و والبيهقي في السنن ١٠٤/، وفي إثبات عذاب القبر له (١٣١) و (١٣١). وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٥٠ حديث (١٠٥٢)، والمسند الجامع ١٦/١٦ حديث (١٠٤٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩١، والبخاري ٢/ ١٠٢، ومسلم ٣/ ٤١، والبيهقي ٤١/ ٥١٥ من طريق أبي موسى الأشعري، عن عمر به. وانظر المسند الجامع ١٥٥/ ٥١٥ حديث (١٠٤٨١).

وأخرجه الطيالسي (٤٢)، وأحمد ٣٩/١، ومسلم ٤٢/٣ والبزار (٢١٩)، وأبو يعلى (٢٣٣)، وابن حبان (٣١٣٢)، والبيهقي ٤/ ٧٧ من طريق أنس بن مالك، عن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥١٧/١٣ حديث (١٠٤٨٣).

وأخرجه عبدالرزاق (٦٦٨٠) وابن سعد ٣/٢٠٨، وأحمد ٥/٥١ و٤٧ من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر به. وانظر المسند الجامع ٥١٨/١٣ حديث (١٠٤٨٤).

وأخرجه أحمد ١/٥٤ من طريق ابن عباس، عن عمر به. وانظر المسند الجامع ٥١٨/١٣ حديث (١٠٤٨٥).

(٢) قد اعترضت عائشة رضي الله عنها، فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ: إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد، ولكن قال: إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه.

وأستشهدت بقوله تعالى: ﴿ وَلَا نُزِرُ وَازِرَةٌ وِزَرَ أَخَرَكُ ﴾ [الاسراء ١٥]، ثم قالت: إن عمر وَهِلَ (أي: وهم). (وقيل: إنها قالت هذا الكلام في ابن عمر) وقد تناول العلماء هذا الموضوع وحاولوا التوفيق بين هذه الأحاديث، وذهبوا فيها مذاهب كثيرة، وسيأتي حديث عائشة (١٠٠٦)، وانظر الأحاديث الآتية.

وقد كَرِهَ قومٌ من أهلِ العِلمِ البُكَاءَ على المَيِّتِ؛ قالوا: المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أهلِهِ عليهِ، وذَهبُوا إلى هذا الحَديثِ، وقال ابن المُبَارَكِ: أَرْجُو، إن كانَ يَنْهَاهُم في حَيَاتِهِ، أن لاَ يَكُونَ عَلَيْهِ من ذلكَ شيءٌ.

١٠٠٣ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بِن حُجْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا محمدُ بِنُ عَمَّارٍ، قال: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بِنُ أَبِي أَسِيدٍ؛ أَنَّ مُوسَى بِن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيَّ أَخْبَرَهُ، عِن أَبِيهِ؛ أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «ما من مَيِّت يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ فَيَقُولُ: وَاجَبَلَاه! وَاسَيِّدَاهُ! أو نحو ذلك، إلا وكِّلَ به مَلكانِ يَلْهَزَانهِ: أَهكذا كُنْتَ؟ (١).

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

(٢٥) (25) باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في البُّكَاءِ عَلَى المَيِّتِ

عن المُهَلَّبِيُّ، عن النبيِّ محمدِ بن عَمْرِو، عن يَحْيَى بن عبدِالرَّحْمَنِ، عن ابن عُمَرَ، عن النبيِّ محمدِ بن عَمْرِو، عن يَحْيَى بن عبدِالرَّحْمَنِ، عن ابن عُمَرَ، عن النبيِّ قال: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَرْحَمُهُ الله لَمْ يَكْذِبْ، ولكنَّهُ وَهِمَ، إنَما قَالَ رَسُولُ الله يَكْ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِياً: "إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ، وإنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ» (٢).

⁽۱) أخرجه أحمد ٤/٤١٤، وابن ماجة (١٥٩٤)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٩/١٥٥. وانظر تحفة الأشراف ٦/٣٤٦ حديث (٩٠٣١)، والمسند الجامع ٢١/٣٤٩ حديث (٨٨١٣).

⁽٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣١. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٦٠ حديث (٨٥٦٤)، والمسند الجامع ٢/ ٢٢٢ حديث (٧٤٤٩).

وأخرجه الشافعي ١/(٥٥٨)، والطيالسي (١٥٠٥)، وعبدالرزاق (٦٦٧٥)، والحميدي (٢٢٠)، وأحمد ١/١١ و١٣٨، والبخاري ٢/١٠١، ومسلم ٣/٤٢ و٤٣ =

وفِي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ، وقَرَظَةَ بن كَعْب، وأَبي هُرَيْرَةَ، وابنِ مَسْعُودٍ، وأُسَامَةَ بن زَيْدٍ.

حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُويَ من غَيْرِ وجهٍ عن عَائشَةَ.

وقد ذَهَبَ أَهلُ العِلمِ إلى هذا، وتَأَوَّلُوا هذه الآيةَ ﴿ وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وِزَرَ أُخْرَئَكُ ﴾ [الأنعام ١٦٤] وهو قولُ الشَّافِعِيِّ.

من عن عَلَيْ بنَ خَشْرَم، قال: أَخْبَرَنَا عِيْسَى بنُ يُونُسَ، عن ابنِ أَبِي اللّهِ عَلَيْ بيَلِ ابنِ أَبِي ليلّه عن عَطَاء، عن جَابِرِ بن عبدِالله، قال: أَخَذَ النبيُ ﷺ بيَلِا عبدِالرَّحْمَنِ بنِ عَوفٍ، فَانْطَلَقَ بهِ إلى ابنهِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النبيُ ﷺ فَوَضَعَهُ في حِجْرِهِ فَبكى، فقال لهُ عبدُالرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ فَأَخَذَهُ النبيُ ﷺ فَوَضَعَهُ في حِجْرِهِ فَبكى، فقال لهُ عبدُالرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟

⁼ و٤٤، والنسائي ١٨/٤، وابن حبان (٣١٣٦)، والبيهقي ٧٣/٤، والبغوي (١٥٣٧) من طريق عبدالله بن أبي مليكة، عن ابن عمر . وانظر المسند الجامع ٢٢٠/١٠ حديث (٧٤٤٨).

وأخرجه أحمد ٣/٣٨ و٥٧ و٧٥ و ٢٠٩، والبخاري ٩٨/٥، ومسلم ٣/٤٤، وأبو داود (٣١٢٩)، والنسائي ١٧/٤ وأبو يعلى (٤٤٩٩)، والطبراني في الكبير (١٣٢٦٢) من طريق عروة بن الزبير، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ٢٢٢/١٠ حديث (٧٤٥٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٩، والطبراني في الكبير (١٣٠٨٧) من طريق سعيد بن المسيب، عن ابن عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٩، وأحمد ٢/ ٦٠ من طريق عبادة بن الوليد، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ٢/٤/١٠ حديث (٧٤٥١).

وأخرجه أحمد ٢/ ١٣٤، ومسلم ٣/ ٤٤، والطبراني في الكبير (١٣١٨٦)، والبيهقي ٤/ ٢٧ من طريق سالم، عن أبيه. وانظر المسند الجامع ٢٢٤/١٠ حديث (٧٤٥١).

اوَ لَم تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ البُكَاءِ؟ قال: «لا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنِ صَوْتَيْنِ أَحَمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتِ عِنْد مُصِيبَةٍ، خَمْشِ وَجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانِ»(١)

وفي الحديثِ كَلاَمٌ أَكْثَرُ من هذا.

هذا حديثٌ حسنٌ (٢).

الله عَدْنَا مَعْنُ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عن عبدالله بن أبي بَكْرِ بن محمد بن عَمْرِو بن حَزْم، عن أبيه، عن عَمْرَة، أنها أَخْبَرَتْهُ؛ أنها سَمِعَت عَائِشَة، وذُكِرَ لها أَنَّ ابن عُمرَ يَقُولُ: إن المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ عَلَيْهِ. عن عَمْرَة، أنها سَمِعَت عَلَيْهِ. عن عَمْرَة، أنها أَنَّ ابن عُمرَ يَقُولُ: إن المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ عَلَيْهِ. فقالتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ الله لِأبِي عبدِالرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لم يَكذِب ولكنَّهُ نَسِيَ أو فقالتْ عَائِشَة ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فقالَ: "إنهُم ليَبُكُونَ عَلَيْهَا، وإنهَا لَتُعَذَّبُ في قَبْرِهَا" .

⁽۱) أخرجه عبد بن حميد (۱۰۰٦). وانظر تحفة الأشراف ۲٤٣/٢ حديث (٢٤٨٣)، والمسند الجامع ٣/ ٥٣٤ حديث (٢٣٧٤).

 ⁽٢) لعله حَسنه لأن أصله في الصحيحين، وإلا فإن في إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف.

⁽٣) أخرجه مالك (٩٩٧)، والحميدي (٢٢١)، وأحمد ٣/ ٣٩ و ٢٠٠١ و ٢٥٥٠، والبخاري ٢/ ١٠١، ومسلم ٣/ ٤٤، والنسائي ١٧/٤، وابن حبان (٣١٢٣)، والبيهقي ٤/ ٢٧، وفي إثبات عذاب القبر، له (٨٨)، والبغوي (١٥٣٨). وانظر تحفة الأشراف ٢١/ ٤٢٩ حديث (١٧٩٤٨)، والمسند الجامع ٢٩/١٩ حديث (١٦٣٧٨).

وأخرجه ابن ماجة (١٥٩٥) من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة. وانظر تحفة الأشراف ٢١/١١ حديث (١٦٢٥٩)، والمسند الجامع ٥٣١/١٩ حديث (١٦٣٨٢).

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٨١ من طريق القاسم بن محمد. وانظر المسند الجامع =

هذا حديثٌ صحيحٌ(١).

(٢٦) (26) باب مَا جَاءَ في المَشْي أَمَامَ الجَنَازَةِ

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وأَحْمَدُ بن مَنِيعِ وإسحاقُ بن مَنصُورِ ومحمودُ ابن غَيْلاَنَ، قالوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سَالِم، عن أبيه، قال: رَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ وأَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ (٢).

الحَسَنُ بن على الخَلَالُ، قال: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بن على الخَلَّالُ، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بن عَاصِم، عن هَمَّامٍ، عن مَنْصُورٍ وبَّكْرِ الكُوفِيِّ وَزِيَادٍ وسُفْيَانَ، كُلُّهُم يَذْكُرُ الكُوفِيِّ وَزِيَادٍ وسُفْيَانَ، كُلُّهُم يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ من الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمِ بن عبدالله، عن أبيهِ، قال: رَأَيْتُ النبيَّ أَنَّهُ سَمِعَهُ من الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمِ بن عبدالله، عن أبيهِ، قال: رَأَيْتُ النبيَّ وَأَبا بَكْرٍ وعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ (٣).

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا عبدُ بن حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال: أُخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ يَمْشُونَ

⁼ ۱۹/ ۵۳۰ حدیث (۱۲۳۸۰).

وأخرجه النسائي ١٨/٤ مِن طريق ابن عباس، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ٥٣١/١٩ حديث (١٦٣٨١).

⁽١) في م: "حسن صحيح"، وما أثبتناه من ت وص وي.

⁽۲) أخرجه الطيالسي (۱۸۱۷)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٧، والحميدي (٢٠٧)، وأحمد ٢/٨ و٣٧ و ١٢٢ و ١٤٠، وأبو داود (٣١٧٩)، وابن ماجة (١٤٨٢)، والنسائي ٤/٥٥، وفي الكبرى (٢٠٧١)، وأبو يعلى (٢٠٤١) و(٥٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٧٩، وابن حبان (٣٠٤٥) و(٣٠٤٦) و(٣٠٤٧)، والطبراني في الكبير ١/ (١٣١٣) و(١٣١٣)، والدارقطني ٢/ ٧٠، والبيهقي ٤/ ٢٣ و٤٤، والبغوي ١٤٨٨). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٣٠٠ حديث (١٨٨٠)، والمستد الجامع ٢٨/١٠ حديث (٢٤٥٩)، ويأتي بعده.

⁽٣) تقدم تخريجه في الذي قبله.

أَمَامَ الجَنَازَةِ. قال الزُّهْرِيُّ: وأَخْبَرَنَي سَالِمٌ؛ أَنَّ أَبَاهُ كان يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ (١).

وفي البابِ عن أنس.

حديثُ ابن عمرَ هكذا، رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجِ وزِيَاد بن سَعْدِ وغَيْرُ واحِدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمٍ، عن أبيهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابن عُيَيْنَةَ. ورَوَى مَعْمَرُ ويُونُسُ بن يَزِيدَ ومَالِكُ وغَيْرُهمْ من الحُفَّاظِ عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يَمْشِي أَمامَ الجَنَازَةِ.

وأهلُ الحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الحَدِيثَ المُرْسَلَ في ذلِكَ أَصَحُّ.

وسَمِعْتُ يَحْيى بن مُوسَى يَقُولُ: سمعت عبدالرَّزَاقِ يقول: قال ابنُ المُبَارَكِ: حَدِيثِ ابن عُيَيْنَةَ. المُبَارَكِ: حَدِيثِ ابن عُيَيْنَةَ.

قال ابنُ المُبَارَكِ وأُرَى ابن جُرَيْجِ أَخَذَهُ عن ابنِ عُيَيْنَةَ .

ورَوَى هَمَّامُ بن يَحْيَى هذا الحَدِيثَ، عن زِيَادٍ وهو ابنُ سَعْدٍ وَمَنْصُورٍ وبَكْرٍ وسُفْيَانَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبيه، وإنّمَا هو سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، رَوَى عنهُ هَمَّامٌ.

واخْتَلَف أَهْلُ العِلمِ في المَشْي أَمَامَ الجَنَازَةِ، فَرَأَى بعضُ أَهلِ العلمِ من أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم؛ أَنَّ المَشْيَ أَمَامَهَا أَفْضَلُ وهو قَوْلُ الشَّافعِيِّ، وأَحْمَدَ:

⁽۱) أخرجه مالك (۱۰۲٤)، وعبدالرزاق (۲۲۵۹)، والطحاوي في شرح المعاني \$/ ۶۸۰. وانظر تحفة الأشراف ۳۷۰/۵ حديث (۲۸۲۰)، والمسند الجامع ۲۲۷/۱۰ حديث (۲۲۷). وقد تقدم عند المصنف من طرق أخرى.

وحديثُ أَنَس في هذا البابِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

١٠١٠ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى محمدُ بن المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن بكْر، قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بن يَزِيدَ، عن ابن شِهَابٍ، عن أنَسٍ؛ أنَّ النبيَّ وأبًا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ كانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ (١٠).

سَأَلتُ محمداً عن هذا الحديثِ فقالَ: هذا حديثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأً فيهِ محمدُ بن بَكْرٍ، وإِنَّمَا يُرْوَى هذا الحديثُ عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ النبيَّ عَلَيْهُ وأَبًا بَكْرٍ وعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ. قال الزُّهْرِيُّ: وأَخْبَرَنِي سَالِمٌ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ.

قال محمدٌ: هذا أصَحُّ.

(٢٧) (27) باب مَا جَاءَ في المَشْي خَلْفَ الجَنَازَةِ

النّار، الجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ ولا تُتْبَعُ، ولَيْسَ مِنّا من تَقَدَّمَهَا» (٢٠١٠ حَدَّثَنَا وهبُ بن جريرٍ، عن شُعْبَةَ، عن يَحْيى إمَام بَنِي تَيم الله، عن أَبي مَاجِدٍ، عن عبدالله بن مَسْعُودٍ، قال: سَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ عن المشي خَلْفَ الجَنَازَةِ؟ قال: «مَا دُونَ الخَبَبِ، فَإِنْ كَانَ خَيْراً عَجَّلتُمُوهُ، وإن كان شَرَّا فَلا يُبَعَّدُ إِلاَّ أَهلُ النَّار، الجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ ولا تُتْبَعُ، ولَيْسَ مِنَا من تَقَدَّمَها» (٢).

⁽۱) أخرجه ابن ماجة (۱٤٨٣)، وأبو يعلى (٣٦٠٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٨٢، والمزي في تهذيب الكمال ٢٤٣/٣٤. وانظر تحفة الأشراف ٢٩٩/١ حديث (١٥٦٢). والمسند الجامع ١/ ٤١١ حديث (٥٩٣).

⁽۲) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٩، وأحمد ٧/ ٣٧٨ و٣٩٤ و٣١٨ و٤١٩ و٢٣٠، وأبو داود (٣١٨٤)، وابن ماجة (١٤٨٤) وعلل المصنف (٢٤٩)، وأبو يعلى (٥٠٣٨) و(٥١٥٤)، وابلطحاوي في شرح المعاني ٧/ ٤٧٩، وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٦٥، والبيهقي ٤/ ٢٢ و٢٥، والمرزي في تهذيب الكمال ٢٢٥٣. وانظر =

هذا حديثٌ غريبٌ (١) لا يُعْرَفُ من حديثِ عبدالله بن مَسْعودٍ إلاَّ من هذا الوَجه.

سَمِعْتُ محمدَ بن إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ حديثَ أَبِي مَاجِدٍ هذا، وقال محمدٌ: قال الحُمَيْدِيُّ: قال ابنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى: من أَبُو مَاجِدٍ هذا؟ قال: طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا.

وقد ذَهَبَ بعضُ أَهلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم إلى هذا؛ رَأَوْا أَنَّ المشْيَ حَلْفَهَا أَفْضَلُ. وبه يقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وإسحاقُ.

وأبو ماجدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ، إنمَا يُرْوَى عنهُ حَدِيثَانِ عن ابنِ مَسْعُودٍ.

ويَحْيَى إِمَامُ بَنِي تَيمِ الله ثَقَةٌ، يُكْنَى أَبًا الحَارِثِ، ويُقَالُ لهُ: يَحْيَى الجَابِرُ، ويُقَالُ لهُ: يَحْيَى المُجْبِرُ أيضاً، وهو كُوفيٌ، رَوَى له شُعْبَةَ وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وأَبُو الأَحْوَصِ وسُفْيَانُ بن عُييْنَةَ.

(٢٨) (28) باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الجَنَازَةِ

المعنى بن يُونُسَ، عن عَرْيَمَ، عن حُجْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا عِيسَى بن يُونُسَ، عن أبي بَكْرِ بن أَبي مَرْيَمَ، عن رَاشِدِ بن سَعْدٍ، عن ثَوْبَانَ، قَالَ: خَرَجْنَا مع رَسُولِ الله ﷺ في جَنَازَةٍ، فَرَأَى نَاسَاً رُكْبَاناً، فقالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ

⁼ تحفة الأشراف ١٦٨/٧ حديث (٩٦٣٧)، والمسند الجامع ١١/ ٥٨٠ حديث (٩٠٨٤)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٦٩).

⁽۱) سقطت من المطبوع وبعض الشروح، والصواب إثباتها، فقد نقلها عن الترمذي: المنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ٣٤٥، والمزي في التحفة، والزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٨٩.

مَلائِكَةَ الله عَلَى أَقْدَامِهِمْ وأَنْتُمْ على ظُهُورِ الدَّوَابِّ»(١).

وفي البابِ عن المُغِيْرَةِ بن شُعْبَةَ، وجَابِر بن سَمُرَةً.

حديثُ ثَوْبَانَ قد رُويَ عنهُ مَوقُوفاً، قال محمدٌ: المَوْقوفُ مِنْهُ أَصَحُ.

(٢٩) (29) باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في ذلِكَ

النبيِّ ﷺ في جَنَازَةِ ابنِ الدَّحْدَاحِ، وهو على فَرَس لهُ يَسْعَى، ونَحْنُ حَولَهُ وَاوُدَ، قال: النبيِّ ﷺ في جَنَازَةِ ابنِ الدَّحْدَاحِ، وهو على فَرَس لهُ يَسْعَى، ونَحْنُ حَولَهُ وهُو يَتَوَقَّصُ بهِ (٢).

١٠١٤ - حَدَّثَنَا عبدُالله بن الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو قُتَيْبَةَ، عن الجرَّاح، عن سِمَاكٍ، عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَة ابن

⁽۱) أخرجه ابن ماجة (۱٤٨٠)، والحاكم ٣٥٦/١، وأبو نعيم في الحلية ١١٨/٦ و٩/ ٣٨٠، والبيهقي ٢٣/٤. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ١٣٠ حديث (٢٠٨١)، والمسند الجامع ٣/ ٣٢٣ حديث (١٠٢٩)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٣٢٣)، وضعيف الترمذي، له (١٧٠).

وأخرجه أبو داود (٣١٧٧)، والحاكم ٧، ٣٥٥، والبيهقي ٢٣/٤ من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن ثوبان. وانظر المسند الجامع ٣٢٣/٣ حديث (٢٠٣٠).

⁽۲) أخرجه الطيالسي (۷۲۰)، وأحمد ٥٠/٥ و٩٥ و١٠٢، ومسلم ٣/٢، وأبو داود (۲) أخرجه الطيالسي (٧٦٠)، وأحمد في زياداته على المسند ٥/٩٥ و٩٩، والنسائي ٤/٥٨، وابن حبان (٧١٥٧) و(٧١٥٨)، والطبراني في الكبير (١٨٩٩) و(١٩٠١)، والبيهقي ٤/٢٢ و٣٣. وانظر تحفة الأشراف ٢/٧١ حديث (٢١٨٠)، والمسند الجامع ٣/٤٣-٣٥٥ حديث (٢١٨٠)، وهو مكرر ما بعده.

الدَّحْدَاحِ ماشِياً، ورَجَعَ على فَرَسِ^(١). هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٣٠) (30) باب مَا جَاءَ في الإِسْرَاعِ بِالجَنَازَةِ

الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَعِيْدَ بن المُسَيِّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بهِ النبيَّ ﷺ، قال: الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَعِيْدَ بن المُسَيِّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بهِ النبيَّ ﷺ، قال: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ فَإِن يَكُنْ خَيْراً تُقَدِّمُوهَا إليهِ، ، وإن يَكُنْ شَرَّا تَضَعُوهُ عن رِقَابِكُمْ»(٢).

وفي البابِ عن أبي بَكْرَةً.

حِدْيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٣١) (31) باب مَا جَاءَ في قَتْلَى أُحُدٍ وذِكْرِ حَمْزَةَ

١٠١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عن أُسامَةَ بن زَيْدٍ،

⁽١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

⁽۲) أخرجه الحميدي (۱۰۲۲)، وأحمد ۲/۰۲ و۲۸۰، والبخاري ۱۰۸/، ومسلم ۳/۰۰، وأبو داود (۳۱۸۱)، وابن ماجة (۱٤۷۷)، والنسائي ٤/١٤، وابن الجارود (۲۵۷)، والبحاوي في شرح المعاني ١/٨٧، وابن حبان (۳۰٤۲)، والبيهقي ٤/٢، والبغوي (۱٤٨١). وانظر تحفة الأشراف ١٢/١٠ حديث (١٣١٢٤)، والمسند الجامع ٧١/٢٨-٢٩ حديث (١٣٢٤٨).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٤٠ و ٢٨٠، ومسلم ٣/ ٥٠، والنسائي ٢/ ٤٤ من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي هريرة به. وانظر المسند الجامع ٢٧/ ٣٠ حديث (١٣٢٤٩).

وأخرجه أحمد ٤٨٨/٢ من طريق نافع، عن أبي هريرة به. وانظر المسند الجامع ٣٠/١٧ حديث (١٣٢٥٠).

عن ابن شِهَابٍ، عن أنَس بن مَالِكِ، قال: أتَى رسولُ الله عَلَيْ على حَمْزَة يَوْمَ أُحُدِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَآهُ قَدْ مُثُلَ به. فقال: «لولا أنْ تَجِدَ صَفِيّةُ في نَفْسِهَا، لَتَرَكتُهُ حَتَى تَأْكُلُهُ العَافِيةُ، حَتّى يُحْشَرَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَن بطُونهَا». قال: ثُمَّ دَعَا بنَمِرَةٍ فَكَفَّنهُ فِيهَا، فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ على رأسه بَدَت رجْلاهُ، قال: ثُمَّ دَعَا بنَمِرةٍ فَكَفَّنهُ فِيهَا، فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ على رأسه بَدَت رجْلاهُ، وإذا مُدَّتْ على وقلّتِ الثِيّابُ. قال: فكفّن الرَّجُلُ والرَّجُلانِ والثلاثَةُ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثمَّ يُدْفَنُونَ في قَبْرٍ واحِدٍ، فَجَعَل رسولُ الله عَلَيْ يَسْأَلُ عَنْهُمْ: «أَيُّهُم أكثرُ قُرآناً». فَيُقدِّمُهُ إلى القِبْلةِ، قال فَدَفَنَهُمْ رسولُ الله عَلَيْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ أكثرُ قُرآناً». فَيُقدِّمُهُ إلى القِبْلةِ، قال فَدَفَنَهُمْ رسولُ الله عَلَيْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ (۱).

حديثُ أنسٍ حديثٌ غريبٌ (٢) ، لانَعْرِفُهُ من حديث أنسِ إلاَّ من هذا الوَجْهِ.

النَّمِرَةُ: الكِسَاءُ الخَلَقُ.

وقد خُولِفَ أُسَامةُ بن زَيْدٍ في رِوَايَةِ هذا الحَدِيثِ، فَرَوَى اللَّيثُ بنُ سَعْدٍ، عن ابنِ شِهَابِ، عن عبدالرحمنِ بن كعْبِ بن مَالِكِ، عن جَابِرِ بن عبدالله بن زَيْدٍ. ورَوَى مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عبدالله بن ثَعْلَبَةً، عن جَدِالله بن نَعْلَبَةً، عن جَابِرٍ، ولا نَعْلَمُ أَحَداً ذَكَرَهُ عن الزُّهْرِيِّ، عن أنس إلاَّ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ.

⁽۱) أخرجه أحمد ۱۲۸/۳، وعبد بن حميد (۱۱٦٤)، وأبو داود (۳۱۳٦)، وأبو يعلى (۳۰۲۸)، وأبو يعلى (۳۰۲۸)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٠٥٠) و(٤٩١٣)، وفي شرح المعاني ۱۲/۲۰، والدارقطني ۱۱۲/۲، والحاكم ۲/۵۰۱ و ۳۲۵ و ۱۹۲۳، وأبو نعيم في الحلية ۱۲/۲۰، والبيهقي ۱/۱۰-۱۱. وانظر العلل الكبير للمصنف (۲۵۲)، وتحفة الأشراف ۲/۲۱ حديث (۱۳۲٤)، والمسند الجامع ۱۳۲۱ حديث (۵۹۷).

⁽٢) وقع في م وص ون وي: «حسن غريب»، وما أثبتناه من التحفة، وهو الذي نقله الشوكاني عن الترمذي في نيل الأوطار ٤٢/٤.

وسَأَلتُ محمداً عن هذا الحديثِ؟ فقالَ: حَدِيثُ اللَّيْثِ عن ابن شِهَابٍ، عن عبدِالرحمنِ بن كَعْبِ بن مالكِ، عن جَابِرٍ، أَصَحُّ. (٣٢) (32) باب آخَرُ

المُريض، ويَشْهَدُ الجَنَا عَلِيُّ بن حُجْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بن مُسْهِرٍ، عن مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ، عن أنس بن مَالِكِ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَعُودُ المَريض، ويَشْهَدُ الجَنَازَةَ، ويَرْكَبُ الحِمَارَ، ويُجِيْبُ دَعْوَةَ العَبْدِ، وكانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ على حِمَارٍ مَخْطومٍ بِحَبْلٍ من لِيفٍ، عليهِ إكافُ لِيفٍ (١).

هذا حديثٌ لانَعْرِفُهُ إلا من حديثِ مُسْلِمٍ عن أنس.

ومُسْلِمٌ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ، وهو مُسْلِمُ بن كَيسَانَ المُلاَئِيُّ تُكُلِّمَ فيهِ، وقد روى عنه شُعْبَةُ وسُفْيَانُ^(٢).

(٣٣) (33) باب ما جاء في دَفْن النَّبي عَلَيْ حيثُ قُبِض (٣).

المحمن بن أبي بَكْرٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا عَبِدِالرحمنِ بن أبي بَكْرٍ، عن ابن (٤) أبي مُلَيْكَةَ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا تُبِضَ رسولُ الله ﷺ اخْتَلَفُوا في دَفْنِهِ. فقالَ أبو بَكْرٍ: سَمِعْتُ من رسولِ

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۲٤٢٥)، وعبد بن حميد (۱۲۲۹) و(۱۲۳۰)، وابن ماجة (۲۲۹٦) و (۱۲۲۹)، وابن عدي في و(۲۷۷۵)، والمصنف في الشمائل (۳۳۲)، وأبو يعلى (٤٢٤٣)، وابن عدي في الكامل ۲،۹۲۹، والحاكم ۲/۲۶۱، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ١٣١، والبيهقي في الدلائل ٤/٤٠٦، والبغوي (٣٦٧٣). وانظر تحفة الأشراف ٢/٤٠١ حديث (١٥٨٨)، والمسند الجامع ٢/ ٣٧١ حديث (١٣٦٥).

⁽٢) في م: «وسفيان الملائي»، وهو تخليط قبيح.

⁽٣) عنوان الباب سقط كله من المطبوع.

⁽٤) سقطت من المطبوع.

الله ﷺ شَيْئاً ما نَسِيْتُهُ، قال: «ما قَبَضَ الله نَبِيًّا إلاَّ في المَوضِعِ الذَي يُحِبُّ أَن يُدْفَنَ فِيهِ». ادْفِنُوهُ في مَوْضِع فِرَاشِهِ (١).

هذا حديثٌ غريبٌ.

وعبدُالرحمنِ بن أبي بَكرٍ المُلَيْكِيُّ يُضَعَّفُ من قِبَلِ حِفْظِهِ.

وقد رُويَ هذا الحَدِيثُ من غَيْرِ هذا الوَجْهِ، فَرَواهُ ابنُ عَبَّاس عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عن النَّبيِّ عَيَّاتُ أيضاً (٢).

(٣٤) (34) باب آخَرُ

الله المَكِّيُّ اللهِ كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بن هِشَامٍ، عن عِمْرَانَ بن أنَسِ المَكِّيِّ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أنْ رسولَ الله ﷺ، قال: «اذكُرُوا مُحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وكُفُّوا عن مَسَاوِئِهِمْ»(٣).

هذا حديثٌ غريبٌ.

سَمِعْتُ محمداً يَقُولُ: عِمْرَانُ بن أنس المَكِّيُّ مُنْكَرُ الحديث.

⁽۱) أخرجه المصنف في الشمائل (۳۸۹)، والمروزي في مسند أبي بكر (٤٣) من طريق المصنف، وأبو يعلى (٤٥) و(١٣٦) من طريق محمد بن إسحاق، عمن حدثه عن عائشة، والبغوي (٣٨٣). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٣١٥ حديث (٦٦٣٧)، والمسند الجامع ٩/ ٥١٥ حديث (٧١٠١)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٧١).

⁽٢) أخرجه ابن ماجة (١٦٢٨) فخرجناه هناك، وإسناده ضعيف.

⁽٣) أخرجه أبو داود (٤٩٠٠)، وابن حبان (٣٠٢٠)، والطبراني في الكبير ١/ ١٨٥)، والطبراني في الكبير ١/ ١٨٥)، وفي الصغير (٤٦١)، والحاكم ١/ ٣٨٥، والبيهقي ٤/ ٧٥، والبغوي (١٥٠٩)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٠٨ - ٣٠٩. وانظر تحفة الأشراف ١/ ١١ حديث (٧٣٢٨)، والمسند الجامع ١٠/ ١٥٧ حديث (٨٠٣٠)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٧٢).

وروى بَعْضُهُمْ عن عَطَاءٍ، عن عَائِشَةَ.

وعِمْرَانُ بن أبي أنَسٍ مِصْرِيٌ، أَقْدَمُ وأَثْبَتُ من عِمْرَانَ بن أنَسٍ المَكِّيِّ. المَكِّيِّ.

(٣٥) (35) باب مَا جَاءَ في الجلُوس قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ

عن بِشْرِ بن رَافِع، عن عبدِالله بن سُلَيْمَانَ بن جُنَادَةَ بن أبي أُمَيَّةَ، عن أبيه، عن جَدِّالله بن سُلَيْمَانَ بن جُنَادَةَ بن أبي أُمَيَّةَ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، قال: كانَ رسولُ الله عَلَيْ إذا اتَّبَعَ الجَنَازَةَ لَم يَقْعُدْ حتى تُوضَعَ في اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لهُ حَبْرٌ فقالَ: هكذا نَصْنَعُ يا محمدُ. قال: فَجَلَسَ رسولُ الله عَلَيْ وقال: «خَالِفُوهُمْ»(۱).

هذا حديثٌ غريبٌ. وبِشْرُ بن رَافعٍ لَيْسَ بِالقَوِيِّ في الحديثِ (٢) . (36) بأب فَضْلُ المُصِيبَةِ إِذا احْتَسَبَ

المُبَارَكِ، عن حَمَّادِ بن سَلْمَةَ، عن أبي سِنَانِ، قال: حَدَّثَنَا عبدُالله بن المُبَارَكِ، عن حَمَّادِ بن سَلْمَةَ، عن أبي سِنَانِ، قال: دَفَنْتُ ابني سِنَانًا، وأبو طَلْحَة الخوْلاَنِيُّ جَالِسٌ على شَفِيرِ القَبْرِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الخُروجَ أَخَذَ بِيَدِي، فقال: الخُولاَنِيُّ جَالِسٌ على شَفِيرِ القَبْرِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الخُروجَ أَخَذَ بِيَدِي، فقال: أَبُشَّرُكَ يا أبا سِنَانٍ! قُلْتُ: بلى. فقال: حَدَّثِنِي الضَّحَاكُ بن أَبُشَّرُكَ يا أبا سِنَانٍ! قُلْتُ: بلى. فقال: حَدَّثِنِي الضَّحَاكُ بن

⁽۱) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٤/ الترجمة ١٧٧٠، وأبو داود (٣١٧٦)، وابن ماجة (١٥٤٥)، والعقيلي ٢/ ١٢٢، وابن عدي ٣/ ١٣٣، والمزي في تهذيب الكمال ٢١/ ١٨٠٠. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٢٤٤ حديث (٥٠٧٦)، والمسند الجامع ٨/ ٦٤ حديث (٥٥٤٧).

⁽٢) بشر بن رافع وإن كان ضعيفاً، لكن البخاري - ثم العقيلي وابن عدي - استنكروه من حديث سليمان بن جنادة، وهو الأصح إن شاء الله.

عبدُ الرحمنِ بن عَرْزَبٍ، عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ قال: «إذا ماتَ ولدُ الْعَبْدِ، قال الله لِمَلاَئِكَتِه: قَبَضْتُمْ ولَدَ عَبْدِي! فَيَقُولُونَ: نَعَم. فَيَقُولُ: مَاذَا قال نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قال عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعْم. فَيَقُولُ: مَاذَا قال عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ واسْتَرجَعَ. فَيَقُولُ الله: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً في الجَنْةِ، وسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ»(١).

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ (٢) .

واسمُ أبي سِنَان عِيْسَى بن سِنَان^(٣) .

(٣٧) (37) باب مَا جَاءَ في النَّكْبِيرِ على الجَنَازَةِ

المَّاعِيلُ بن إَبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا إَسْمَاعِيلُ بن إِبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن إِبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بن المُسَيِّبِ، عن أبي هُريرةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى على النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا (٤٠).

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۵۰۸)، وأحمد ٤١٥/٤، وعبد بن حميد (٥٥١)، ونعيم بن حماد في الزهد (١٠٨)، وابن حبان (٢٩٤٨)، والبغوي (١٥٤٩)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٤٤. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٤٢٠ حديث (٩٠٠٥)، والمسند الجامع ٢/ ٣٥٠ حديث (٩٠٠٥).

⁽٢) إسناده ضعيف، لضعف عيسى بن سنان القسملي.

⁽٣) هذه العبارة أضفناها من التحفة.

⁽٤) أخرجه مالك (٩٧٨)، والطيالسي (٢٣٠٠)، وابن أبي شيبة ٣٠٠٣ و٣٦٦-٣٦٣، وأحمد ٢/ ٩٢٠ و٢٨٠ و٤٣٩ و٤٣٩ و٤٧٩، والبخاري ٢/ ٩٢ و١١٩ و١١١ وأحمد ٢/ ٩٢٠ و ٢٨٠ و ٣٤٠ و ١١١ و ١١٩ و ١١٠ و و١١١ و ١١٠ و و١١٠ و و١١٠ و و١١١ و و١٠٠ و وابن ماجة (١٥٣٤)، والنسائي ٤/ ٦٩ و٧٧، وابن حبان (٣٠٠٨) و (٣٠٩٨) و (٣١٠٠)، والبغوي (١٤٨٩). وانظر تحفة الأشراف ٤٨/١٠ حديث (١٣٢٦٧)، والمسند الجامع ٢١/ ٢٦ حديث (١٣٢٤٧).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٨٠ و ٢٩٥، والبخاري ٢/ ١١١ و٥/ ٦٥، ومسلم ٣/ ٥٤، =

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ أبي أَوْفَى، وجَابِرٍ، ويَزِيدَ بن ثَابِت، وأنَس.

ويَزِيدُ بن ثَابِتٍ هو: أَخُو زَيْدِ بن ثَابِتٍ، وهو أَكْبَرُ مِنْهُ، شَهِدَ بَدْرًا، وزَيْدٌ لم يَشْهَدْ بَدْراً.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أكثر أَهْلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم؛ يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ على الجَنَازَةِ أَربَعَ تَكْبِيرَاتٍ. وَهُو قُولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، ومَالِكِ بن أنس، وابن المبَارَكِ، والشَافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن جَعفَرٍ، قال: أُخْبَرَنَا شعْبَةُ، عن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عن عبدِالرحمنِ بن أبي لَيلَى، قال: كانَ زَيْدُ بن أرقَمَ يُكَبِّرُ على جَنَائِزِنَا أَرْبَعَاً، وإنَّهُ كَبَّرَ على جَنَازَةٍ فَال: كانَ زَيْدُ بن أرقَمَ يُكبِّرُ على جَنَائِزِنَا أَرْبَعَاً، وإنَّهُ كَبَّرُ على جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْنَاهُ عن ذلك؟ فقال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُكبِّرُهُا(١).

حديثُ زَيْدِ بن أَرْقَمَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى هذا، من أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، رَأَوُا

والنسائي ٤/ ٢٦ و ٧٠ و ٩٤، وأبو يعلى (٩٦٨) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن،
 وابن المسيب عن أبي هريرة به .

وأخرجه الحميدي (١٠٢٣)، وأحمد ٢٤١/٢، والنسائي ٩٤/٤، وأبو يعلى (٥٩٥٦) من طريق أبي سلمة-وحده-عن أبي هريرة.

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۱۷۶)، وابن أبي شيبة ۲۰۲۳–۳۰۳، وأحمد ٤/ ٣٦٧ و ٣٧٢، ومسلم ٣/٥٠، وأبو داود (٣١٩٧)، وابن ماجة (١٥٠٥)، والنسائي ٤/٢٠، والظراوي في شرح المعاني ١/ ٤٩٣، وابن حبان (٣٠٦٩)، والبيهقي ٤/ ٣٦. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ١٩٧ حديث (٣٦٧١)، والمسند الجامع ٥/ ٤٨٤ حديث (٣٧٩٦).

التَّكْبِيرَ على الجَنَازَةِ خَمْسًا. وقال أحمدُ، وإسحاقُ: إذا كَبَّرَ الإمَامُ على الجَنَازَةِ خَمْسًا، فإنَّهُ يُتَّبَعُ الإمَامُ.

(٣٨) (38) باب مَا يَقُولُ في الصَّلاَةِ على المَيِّتِ

اللهُمَّ اغْفِر لَحَيْنَا عَلِيُّ بن حُجْرٍ، قال: أخْبَرَنا هِقْلُ بنُ زِيَادٍ، قال: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عن يَحْيَى بنِ أبي كثِيرٍ، قال: حَدَّثَنَى أَبُو إبراهِيمَ الأَشْهَلَيُّ، عن أبيهِ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صَلّى علَى الجَنَازَةِ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِر لَحَيِّنَا ومَيِّتَنَا، وشَاهِدنَا وغَائِبنَا، وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا، وذَكرِنَا وأَنْثَانَا» (١).

قال يَحْيَى: وحَدَّثَنَي أبو سَلْمَةَ بن عبدِالرحمنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ عَلَيْهُ مِثْلَ ذَلكَ. وزَادَ فيهِ: «اللَّهُمَّ من أَحْيَيْتَهُ مِثَا فَأَحْيِهِ على الإسلامِ ومن تَوَفَّيْتَهُ مِثَا فَتَوَفَّهُ على الإيمَانِ»(٢).

وفي البابِ عن عبدِالرحمنِ بن عوفٍ، وعَائِشَةَ، وأَبِي قَتَادَةَ، وعَوْفِ بن مالِكِ، وجَابِرٍ.

⁽۱) أخرجه أحمد ٤/١٧ و (٢٥/٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٤) و (١٠٨٥)، والطبراني في الدعاء (١٠٨٥)، والطبراني في الدعاء (١٠٨٨) و (١١٧٠)، والبيهقي ٤/١٤، والمزي في تهذيب الكمال ٣٣/٦. وانظر تحفة الأشراف ٢١/١١٦ حديث (١٥٦٨٧)، والمسند الجامع ٢١٦/١٨ حديث (١٥٦٥٢)

⁽۲) أخرجه أحمد ۲/ ۳۲۸، وأبو داود (۳۲۰۱)، وابن ماجة (۱٤٩٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (۱۰۸۰) و(۱۰۸۱)، وأبو يعلى (۲۰۰۹) و(۲۰۱۰)، وابن حبان (۳۰۷۰)، والحاكم /۳۵۸، والبيهقي ٤/ ٤١. وانظر تحفة الأشراف ۲/۲۱۱ حديث (۲۰۲۵)، والمسند الجامع ۷۱/ ۲۵–۲۲ حديث (۱۳۲٤۱).

حديثُ والدِ أبي إبراهيمَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورَوَى هِشَامٌ الدَّسْتُوائيُّ وعَلَيُّ بن المُبَارَكِ هذا الحديثَ عن يَحْيَى ابن أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلمَةَ بن عبدِالرحمنِ، عن النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلًا. ورَوَى عِكْرِمَةُ بن عَمَّارٍ عن يَحْيَى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سَلمَةَ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

وحديثُ عِحْرِمَةَ بن عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وعِحْرِمَةُ رُبَّمَا يَهِمُ في حديثِ يَحْيَى. وروى هَمَّام (١) عَن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن عبدِالله بن أَبِي قَتَادَةَ، عن أَبِيهِ، عن النبيِّ ﷺ.

وسَمِعْتُ محمداً يقولُ: أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ في هذا، حديثُ يَحْيَى بن أَبِي كَثيرِ عَن أَبِي إِبرَاهِيمَ الأَشْهَلَيِّ عَن أَبِيهِ. وسَأَلتُهُ عَن اسمِ أَبِي إِبراهِيمَ فَلم يَعْرِفْهُ (٢).

مَهْدِيٍّ، قال: حَدَّثْنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عن عبدِالرحمنِ بن بُفَيْرٍ، مَهْدِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عن عبدِالرحمنِ بن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ، عن أبيهِ، عن عَوْفِ بن مَالِكِ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي على مَيِّتٍ، فَفَهِمْتُ من صَلَاتِهِ عَلَيهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ واغْسِلهُ بِالبَرَدِ، واغسِلهُ كما يُعْسَلُ الثَّوبُ»(٣).

⁽١) في م وبعض النسخ: «ورُويَ»،وما هنا من التحفة، وهو أحسن.

⁽٢) انظر العلل لابن أبي حاتم (١٠٤٧) و(١٠٥٨)، وتلخيص الحبير ١٣٠/٢. وقد رجح أبو حاتم وأبو زرعة الرواية المرسلة على الموصولة من حديث أبي هريرة، وتصحيح المصنف اجتهاده.

 ⁽٣) أخرجه أحمد ٦/ ٢٣ و ٢٨، ومسلم ٣/ ٥٩، والنسائي ١/١٥ و٤/ ٧٧، وفي عمل
 اليوم والليلة (١٠٨٧)، وابن الجارود (٥٣٨)، وابن حبان (٣٠٧٥)، والطبراني في =

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال محمدٌ: أصَحُّ شَيءٍ في هذا البابِ هذا الحديثُ.

(٣٩) (39) باب مَا جَاءَ في القِرَاءَةِ على الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

النَّبِيَّ عَلِيْهُ قَرَأُ على الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ (١٠٢٥ حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ ، قال : حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ عُثمَانَ ، عن الحَكمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أنَّ النَّبِيَ عَلِيْهُ قَرَأُ على الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ (١) .

وفي البابِ عن أُمِّ شَريكٍ.

حديثُ ابنِ عَبَّاسِ حديثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بذاكِ القَوِيِّ. إبراهيمُ بنُ عُثْمَانَ هو: أَبو شَيْبَةَ الوَّاسِطِيُّ، مُنْكَرُ الحَدِيثِ، والصَّحِيحُ عن ابنِ عَبّاسٍ قَولُهُ: من السُّنَةِ القِرَاءَةُ على الجَنَازَةِ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ(٢).

الرحمنِ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثنَا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قال: حَدَّثنَا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قال: حَدَّثنَا سُفْيَانُ، عن سَعْدِ بن إبراهِيمَ، عن طَلْحَةَ بن عبدِالله

الكبير ۱۸/(۲۸)، والبيهقي ٤٠/٤، والبغوي (١٤٩٥). وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٢٠٩ حديث (١٠٩٤).
وأخرجه الطيالسي (٩٩٩)، وابن ماجة (١٥٠٠)، وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٢١٢ حديث (١٠٩٠).

⁽۱) أخرجه ابن ماجة (۱٤٩٥). وانظر تحفة الأشراف ٢٤٢/٥ حديث (٦٤٦٨)، والمسند الجامع ٨/ ٥٦٦ حديث (٦١٦٠)، ويأتي عند المصنف من طريق آخر وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٣/٤، والحاكم ٢٨٨١، والبيهقي ٣٨/٤ من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن ابن عباس به.

⁽٢) فإسناد الحديث ضعيف جداً، وهو منقطع أيضاً فإن الحكم لم يسمع من مقسم هذا الحديث.

ابنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ ابنَ عَبَّاسِ صَلَّى على جَنَازَةٍ، فَقَرَأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فقلتُ لَهُ؟ فقال: إنَّهُ من السُّنَّةِ أَو من تَمَام السُّنَّةِ (١).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ يَخْتَارُونَ أَن يُقْرأَ بِفَاتِحِةِ الكِتَابِ بعدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى. وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وقالَ بعضُ أَهلِ العِلمِ: لايُقْرَأُ في الصَّلاَةِ على الجَنَازَةِ، إِنَّمَا هُو ثَنَاءٌ على اللهِ اللهُ، والصَّلاَةُ على النَّبيِّ ﷺ، والدُّعَاءُ لِلمَيِّتِ. وهو قَولُ الثَّورِيِّ، وغيرِهِ من أَهلِ الكُوفَةِ.

وطَلْحَةُ بنُ عبدِالله بن عَوْفٍ هو ابنُ أَخِي عبدِالرحمنِ بن عَوفٍ رَوى عنهُ الزُّهْريُّ .

(٤٠) (40) باب مَاجَاءَ في الصَّلاةِ على الجَنَازَةِ والشَّفَاعَةِ لِلمَيِّتِ

ابنُ بُكَيْرٍ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن يَزِيدَ بن أَبِي حَبِيبٍ، عن مَرثْدِ بن المُبَارَكِ ويُونُسُ ابنُ بُكَيْرٍ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن يَزِيدَ بن أَبِي حَبِيبٍ، عن مَرثْدِ بن عبدِالله اليَزنِيِّ، قال: كانَ مَالِكُ بنُ هُبَيْرَةَ، إذا صَلَى على جَنَازَةٍ، فَتَقَالً النَّاسُ عَلَيْهَا، جَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «من صَلَى

⁽۱) أخرجه الشافعي ٢١٥/١، والبخاري ٢١٢/٢، وأبو داود (٣١٩٨)، والنسائي ٤/٤٧ و٥٧، وابن الجارود (٢٦٣)، والحاكم ٣٥٨/١، والبيهقي ٣٨/٤. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٣١ حديث (٥٧٦٤)، والمسند الجامع ٨/ ٥٢٥ حديث (٦١٥٩)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني ٣٨/٧ حديث (٧٣١). وقد تقدم عند المصنف من طريق آخر.

عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ، فَقَدْ أَوْجَبَ»(١).

وفي البابِ عن عائِشَةَ، وأُمِّ حَبِيبَة، وأَبي هُرَيْرَةَ، ومَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

حديثُ مالكِ بن هُبَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ (٢) . هكذا رَوَاهُ غَيْرُ واحِدٍ عن محمدِ بنِ إِسحاقَ هذا محمدِ بنِ إِسحاقَ هذا الحديثَ . وأَذْخَلَ بينَ مَرْثَدِ ومَالِكِ بن هُبَيْرَةَ ، رَجُلًا ، وروَايَةُ هؤلاءِ أَصَحُ عندَنَا .

الله التَّقَفِيُّ، عن المُسْلِمينَ البُّ أبي عُمَرَ، قال: حَدَّنَنَا عبدُالوَهَّابِ التَّقَفِيُّ، عن أبوبَ. (ح) وحَدَّنَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعِ وعَلَيُّ بن حُجْرٍ، قالا: حَدَّنَنَا إسماعِيلُ أبن إبْرَاهِيمَ، عن أبيُ عن أبي قِلاَبةَ، عن عبدالله بن يَزِيدَ رَضيع كانَ لِعَائِشَةَ، عن عَائِشَةَ، عن النبيِّ عَلِيْهِ، قال: «لاَيمُوتُ أحَدٌ من المُسْلِمينَ، فَتُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ منَ المُسْلِمينَ يَبْلُغُونَ أن يَكُونُوا مئةً، فَيَشْفَعُوا لهُ، إلاَّ شُفِّوا فيهِ».

وقال عليُّ بن حُجْرٍ في حديثِهِ: "مئة فَمَا فَوقَهَا" (").

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ۳۲۲٪، وأحمد ۷۹/٤، وأبو داود (٣١٦٦)، وابن ماجة (١٤٩٠)، وأبو يعلى (١٨٦١)، والحاكم ١/٣٦، والبيهقي ٤/٣، والمزي في تهذيب الكمال ٢٧/١٦١ وانظر تحفة الأشراف ٨/٣٤٩ حديث (١١٢٠٨)، والمسند الجامع ٢٠/١٥ حديث (١١٣٣١)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٣٢٧)، وضعيف الترمذي، له (١٧٣).

⁽٢) ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، ثم انظر بعد كلام المصنف.

⁽۳) أخرجه الطيالسي (۱۵۲٦)، وعبدالرزاق (۱۵۸۱)، والحميدي (۲۲۲)، وابن أبي شيبة π/π ، وأحمد π/π و π/π و π/π و و π/π ، وأحمد π/π و (۲۲۵ و π/π)، والطحاوي في مشكل الآثار (۲۲۶) و (۲۲۵) = π/π

حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد أُوقَفَهُ بَعْضُهُمْ ولم يَرفَعْهُ (١).

(٤١) (41) باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ على الجَنَازَةِ عِنْدَ طُلوعِ

الشَّمسِ وعِنْدَ غُروبهَا

٠٣٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عن مُوسَى بن عُلَيِّ بن رَبَاحٍ، عن أبيهِ، عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَن نُصَلِّي فِيهِنَّ، أو نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوتَانَا؛ حينَ تَطْلُعُ الشَّمسُ بَاذِغَةً حتَى تَرتَفعَ، وحينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وحينَ تَضَيَّفُ الشَّمسُ لِلغُرُوبِ حَتَّى تَعْرُبَ (٢).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

⁼ و(٢٦٦) و(٢٦٧) و(٢٧٢)، وابن حبان (٣٠٨١)، والبيهقي ٣٠/٤، والبغوي (١٦٠٤)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٠/١٦-٣٠٨. وانظر تحفة الأشراف (١٦٣٨) حديث (١٦٣٨٨)، والمسند الجامع ٢٩/٥٣٥-٥٣٦ حديث (١٦٣٨٨).

⁽۱) لم نقف على إسناد من رواه موقوفاً، فقد أشار النووي في شرح مسلم إلى إخراج سعيد بن منصور له (۷/ ۱۸) ولم يصل إلينا.

⁽۲) أخرجه الطيالسي (۱۰۰۱)، وابن أبي شيبة ۲/٣٥٣، وأحمد ١٥٢/٤، والدارمي (١٤٣٩)، ومسلم ٢/٨٠٢، وأبو داود (٣١٩٢)، وابن ماجة (١٥١٩)، والنسائي ١/٥٧٥ و٧٧٧ و٤/٨، وفي الكبرى (١٤٥٩) و(١٤٦٤)، وأبو يعلى (١٧٥٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٥٥، وابن حبان (١٥٤٦)، والطبراني في الكبير ١/١٥٥) و(٧٩٧)، وفي الأوسط (٣٢٠٨)، والبيهقي ٢/٤٥٤ و٤/٣٣، والبغوي (٧٩٧). وانظير تحفة الأشراف ٧/٢١٣ حديث (٩٩٣٩)، والمسند الجامع (٧٧٨).

والعَمَلُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ؛ يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ على الجَنَازَةِ في هذه الساعَاتِ.

وقال ابنُ المُبَارَكِ: مَعْنَى هذا الحديثِ أَن نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، يَعْنِي الصَّلاةَ على الجَنَازَةِ عندَ طُلُوعِ الشَّمسِ وعندَ غُرُوبِهَا وإذَا انْتَصفَ النَهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمسُ. وهو قَولُ أحمدَ، وإسحاقَ.

قال الشَّافِعِيُّ: لاَبَأْسَ في الصَّلاَةِ على الجَنَازَةِ في السَّاعَاتِ التي تُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلاَةُ.

(٤٢) (42) مَا جَاءَ في الصَّلاةِ على الأَطْفَالِ

البَصْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بن آدَمَ ابنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّان، البَصْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عن قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عن زيادِ بن جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ، عن أبِيهِ، عن المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ النبيَّ عَيْكُ قال: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، والمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنهَا، والطَّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ» (١).

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ. رَواهُ إِسْرَائِيلُ وغَيْرُ واحِدٍ عن سَعِيدِ بن عُبَيْدِالله.

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۷۰۱) و(۷۰۷)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٠، وأحمد ٤/ ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٥٠٨ و ابن حبان (٢٠٤٩)، والطبراني في والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٨٤ و ٢٠٨ و و (٢٠٤١) و (١٠٤٧)، والحاكم ١/ ٣٥٥ و الكبير ٢٠/ (١٠٤٢) و (١٠٤٨) و (١٠٤٨) و (١٠٤٨)، والحاكم ١/ ١١٤٩٠ و و ٢٦٣، والبيهقي ٤/ ٨ و ٢٤ - ٢٥. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٤٧١ حديث (١١٤٩٠)، والمسند الجامع ٥١/ ٢٠٠٤ - ٢٠٠ حديث (١١٧٥١).

والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بعْضِ أهلِ العلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ ؛ قالوا: يُصَلَّى على الطِّفْلِ وإن لم يَسْتَهِلَّ، بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ. وهو قُولُ أحمدَ، وإسحاق.

(٤٣) (43) باب مَا جَاءَ فِي تَركِ الصَّلاَةِ على الجَنْيِنِ حَتَّى يَستَهِلَّ

ابنُ يَزِيدَ الوَاسِطيُّ، عن إسْمَاعِيلَ بن مُسلِم المَكِّيِّ، قال: حَدَّثنَا محمدُ ابنُ يَزِيدَ الوَاسِطيُّ، عن إسْمَاعِيلَ بن مُسلِم المَكِّيِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن النَّبيِّ عَلِيْهِ، ولا يَرِثُ ولا يُورثُ، حتى يَسْتَهِلَّ »(١).

هذا حديثٌ قد اضطَرَبَ النَّاسُ فيهِ. فَروَاهُ بَعْضُهُم عن أبي الزُّبيرِ، عن جَابِرٍ، عن النبيِّ عَلَيْ مَرْفُوعاً، وروى أشعثُ بنُ سوّارِ وغيرُ واحدٍ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ موقوفاً، ورَوَى محمدُ بنُ إسحاقَ عن عَطاءِ بن أبي رَبَاحٍ، عن جَابِرٍ مَوقُوفاً. وكأنَّ هذا أصَحُّ من الحديثِ المَرْفُوعِ.

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العلمِ إلى هذا؛ قالوا: لايُصَلَّى على الطَّفْلِ حَتَّى يَسْتَهلَّ. وهو قَولُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، والشَّافِعِيِّ.

⁽۱) أخرجه ابن ماجة (۱۰۰۸) و(۲۷۵۰)، والنسائي كما في تحفة الأشراف، وابن حبان (۱۰۳۲)، وابن عدي في الكامل ۹۹۲، والحاكم ۳٤٨/٤، والبيهقي ٨/٤. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٨٨ حديث (٢٦٦٠)، ، والمسند الجامع ٣/ ٥٣٠ حديث (٢٦٦٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣١٣ و٣٨٢/١١، والدارمي ٣٩٢/٢ من طريقين عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً.

وأخرجه الدارمي ٢/٣٩٣، والبيهقي ٨/٤ من طريقين عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر موقوفاً.

(٤٤) (44) باب مَا جَاءَ في الصَّلاةِ على المَيِّتِ في المَسْجِدِ

العَزِيزِ بن محمدٍ، عن عَبَّرِ، قال: أخبرنا عبدُالعَزِيزِ بن محمدٍ، عن عبدالله بن الزُّبيرِ، عن عَائِشَةً، عن عبدالله بن الزُّبيرِ، عن عَائِشَةً، قالت: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ على سُهَيْلِ بن بَيْضَاء في المَسْجِدِ^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ (٢).

والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلم.

قال الشَّافِعِيُّ: قال مَالِكٌ: لايُصَلَّى على المَيِّتِ في المَسْجِدِ.

وقال الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّى على المَيِّتِ في المَسْجِدِ، واحْتَجَّ بهذا الحديثِ.

(٤٥) (45) باب مَا جَاءَ أَيْنَ يقومُ الإِمَامُ مِن الرَّجُلِ والمَرْأَةِ؟

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا عبدُالله بنُ مُنِيرٍ، عن سَعِيدِ بن عَامِرٍ، عن هَمَّامٍ، عن أَنِي عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ. فَقَامَ عن أَبِي غَالِبٍ، قال: صَلَّيْتُ معَ أَنَسِ بن مَالِكِ على جَنَازَةِ رَجُلٍ. فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثم جَاءُوا بجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مَن قُرَيشٍ. فقالوا: يا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ

⁽۱) أخرجه أحمد ٧٩/٦ و١٣٣ و١٦٩، ومسلم ٣/٢٢، وأبو داود (٣١٨٩)، وابن ماجة (١٥١٨)، والنسائي ١٨/٤، والطحاوي في شرح المعاني ١/٩٩، والحاكم ٣/٩٢، والمزي في تهذيب الكمال ٧١/١٣. وانظر تحفة الأشراف ١١/١١ حديث (١٦٣٥).

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٦١، وابن حبان (٣٠٦٥) من طريق حمزة بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة بمعناه، وانظر المسند الجامع ١٩/ ٥٣٤–٥٣٥ حديث (١٦٣٨٦).

وأخرجه مسلم ٣/٦٣، وأبو داود (٣١٩٠) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة به. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٥٣٥ حديث (١٦٣٨٧)

⁽٢) هو حسن بهذا الإسناد صحيح بغيره، فهو حسن صحيح.

عَلَيْهَا، فقامَ حِيَالَ وسَطِ السَّرِيرِ. فقالَ لهُ العَلاءُ بن زِيَادٍ: هكذا رَأَيْتَ النَّبِيِّ عَلِيْهِ قَامَ على الجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، ومن الرَّجُل مُقَامَك مِنهُ؟ قالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَرَغَ قال: احْفَظُوا(١).

وفي البابِ عن سَمُرَةً.

حديثُ أنس هذا حديثٌ حسنٌ. وقد رَوَى غيرُ واحِدٍ عن هَمَّامٍ مثلَ هذا. ورَوَى وكِيعٌ هذا الحَدِيثَ عن هَمَّامٍ، فَوَهِمَ فيهِ فقال: عن غَالِبٍ، عن أَنسٍ، والصَّحيحُ عن أبي غَالِبٍ. وقد رَوَى هذا الحديثَ عبدُ الوَارِث ابنُ سَعِيدٍ وغيرُ واحِدٍ عن أبي غَالِبٍ، مِثلَ رِوايةٍ هَمَّامٍ.

واخْتَلَفُوا في اسمِ أَبِي غَالِبٍ هذا، فقالَ بَعْضُهُمْ: يُقَالُ اسْمُهُ: نَافعٌ، ويُقَالُ: رَافعٌ.

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ إلى هذا. وهو قَولُ أحمدَ، وإسحاقَ.

المُبَارَكِ عَلَيُ بن حُجْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا عبدُالله بن المُبَارَكِ والفَضْلُ بن مُوسَى، عن حُسَيْنِ المُعَلِّم، عن عبدِالله بن بُرَيْدَة، عن سَمُرة ابن جُنْدُب؛ أَنَّ النبيَّ عَلِيُ صَلى على امْرَأَة، فَقَامَ وسَطَهَا (٢).

⁽۱) أخرجه أحمد ۱۱۸/۳ و۱۰۱ و۲۰۶، وأبو داود (۳۱۹۶)، وابن ماجة (۱٤۹۶). وانظر تحفة الأشراف ۲۰۲۱ حدیث (۱۲۲۱)، والمسند الجامع ۲۰۲۱ حدیث (۵۸۷).

⁽۲) أخرجه الطيالسي (۹۰۲)، وابن أبي شيبة ۳/۳۱، وأحمد ١٤/٥ و١٩، والبخاري ١/٩٥ و٢/١١، ومسلم ٣/٠٢، وأبو داود (٣١٩٥)، وابن ماجة (١٤٩٣)، والنسائي ١/١٩٥ و٤/٧٠ و٧٢، وابن الجارود (٥٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٠٤، وابن حبان (٣٠٦٧)، والطبراني في الأوسط (٢١٤٢)، والبيهقي ٢/٣٤–٣٤، والبغوي (١٤٩٧). وانظر تحفة الأشراف ٤/٧٤ حديث (٤٦٢٥)،

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَاهُ شعْبَة عن حُسَيْنِ المُعَلِّمِ. (٤٦) (46) باب مَا جَاءَ في تَرْكِ الصَّلاَةِ على الشهِيدِ

عبدِ الرحمنِ بن كَعْبِ بن مَالِكِ؛ أَنَّ جَابِرَ بن عبدِ الله أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النبيَّ عَلَيْ عبدِ الله أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النبيَّ عَلَيْ عبدِ الله أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النبيَّ عَلَيْ كانَ يَجْمَعُ بينَ الرَّجُلَيْنِ مِن قَتلَى أُحُدِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَّهُما كَانَ يَجْمَعُ بينَ الرَّجُلَيْنِ مِن قَتلَى أُحُدِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَّا كَانَ يَجْمَعُ بينَ الرَّجُلَيْنِ مِن قَتلَى أُحُدِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَّا أَكْثَرُ أَخْذاً لِلقُرْآنِ»؟ فَإِذا أُشِيرَ لهُ إلى أَحَدِهِما، قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ وقال: «أَنَّا شَهِيدٌ على هؤلاءِ يومَ القِيَامَةِ». وأَمرَ بِدَفْنِهِم في دِمَائِهم، ولم يُصَلِّ عَلَيْهِم ولَمْ يُغَمَّلُوا (١٠).

وفي البابِ عن أنَّس بن مَالِكٍ.

حديثُ جابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُويَ هذا الحديثُ عن الزُّهْرِيِّ، عن أنَس، عن النبيِّ ﷺ. ورُويَ عن النبيِّ علام بن ثَعْلَبَةَ بن أبي صُعَيْرٍ، عن النبيِّ ﷺ،

⁼ والمسند الجامع ٧/ ١٧٥ -١٧٦ حديث (٩٧١).

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٥٣-٢٥٤، وعبد بن حميد (١١١٩)، والبخاري ٢٥٤/١٥١)، ووابد ماجة (١١١٩)، ووابد ماجة (١٥١٤)، ووابد وابد وابد (١٥١٤)، وابن ماجة (١٥١٤)، والمصنف في العلل الكبير (٢٥١) والنسائي ٢/٢، وابن الجارود (٣٥٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٠٥، وابن حبان (٣١٩٧)، والبيهقي ٤/٤٣، والبغوي (١٥٠٠). وانظر تحفة الأشراف ٢/٢٦٢ حديث (٢٣٨٢)، والمسند الجامع ٣٤/٥ حديث (٢٣٥٥).

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٣١ من طريق ابن صُعَير، عن جابر به. وانظر المسند الجامع // ٣٠/ حديث (٢٣٥٥).

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٩٩ من طريق ابن جابر، عن جابر بن عبدالله. وانظر المسند الجامع ٣/ ٥٢٢ حديث (٢٣٥٦).

ومِنهُم من ذَكَرَهُ عن جَابِرٍ .

وقد اخْتَلَفَ أهلُ العِلمِ في الصَّلَاةِ على الشهِيدِ؛ فقالَ بَعْضُهُمْ: لايُصَلَّى على الشَّهيدِ. وهو قَولُ أَهلِ المَدِينَة، وبه يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ.

وقال بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى على الشهيدِ، واحْتَجُوا بِحَدِيثِ النبيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّى على حَمْزَةَ، وهو قَولُ الثوريِّ، وأَهْلِ الكُوفَةِ، وبهِ يَقُولُ إسحاقُ.

(٤٧) (47) باب مَا جَاءَ في الصَّلاةِ على القَبْرِ

۱۰۳۷ حَدَّثَنَا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قال: أَخْبَرَنَا الشَّعْبِيُّ، ورَأَى النبيَّ ﷺ، ورَأَى النبيَّ ﷺ، ورَأَى النبيَّ ﷺ، ورَأَى قَبْراً مُنْتَبَذَاً، فَصَفَّ أَصْحابَهُ خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. فَقِيلَ له: مَنْ أَخْبَركهُ؟ فقال: ابنُ عَبَّاس^(۱).

وفي البابِ عن أنَس، وبُرَيْدَة، ويَزِيْدَ بنِ ثَابِتٍ، وأَبي هُرَيْرَة، وعَامِر بن رَبِيعَة، وأبي قَتَادَة، وسَهْلِ بن حُنَيْفٍ.

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٩ -٣٦٠ و١٥٤/١ وأحمد ٢/٤٢١ و٢٢٢ و٣٣٠ و٣٣٠ وابو والبخاري ٢/٧١ و٢/٢٩ و١٠٩ و١١٠ و١١٢ و١١٢ و١١٢ و٥١١ و٥١٠ وأبو داود (٣١٩٦)، وابن ماجة (١٥٣٠)، والنسائي ٤/٥٨، وابن حبان (٣٠٨٥) و(٣٠٩٠) و(٢٠٩١)، والدارقطني ٢/٢٧ و٧٧ و٧٨، والبيهقي ٤/٥٤ و٦٤، والبغوي (٢٠٩١)، وانظر تحفة الأشراف ٢٢/٥ حديث (٢٥٧٦)، والمسند الجامع ٨/ ٥٣٢ حديث (٢١٧١).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٠٣، وأبو يعلى (٣٥٣٣) من طريق عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس بمعناه.

حديثُ ابنِ عَبَّاس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عندَ أَكْثَرِ أهلِ العلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهم، وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمد، وإسحاقَ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: لايُصَلَّى على القَبْرِ. وهو قَولُ مَالِكِ بن أنَس.

وقال عبدُاللهِ بنُ المبَارَكِ: إذا دُفِنَ المَيِّتُ ولَم يُصَلَّ عَلَيْهِ، صُلِّيَ على القَبْرِ. على القَبْرِ. على القَبْرِ.

وقال أحمدُ، وإسحاقُ: يُصَلَّى على القَبْرِ إلى شَهْرٍ. وقالاً: أَكْثَرُ ماسَمِعْنَا عن ابنِ المُسَيِّبِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلى على قَبرِ أُمُّ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ.

١٠٣٨ – حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ، عن سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بن أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بن المُسَيِّبِ؛ أن أُمَّ سَعْدٍ ماتَت والنَّبيُّ عَلِيْهُ غَائِبٌ، فَلمَّا قَدِمَ صَلَّى عَليْهَا، وقَد مَضَى لِذلِكَ شَهْرُ (١).

(٤٨) (48) باب مَا جَاءَ في صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ على النَّجَاشِي

١٠٣٩ حَدَّثَنَا أبو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ وحُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ، قالاَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن محمدِ بن سِيرِينَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، قال: قال لنَا رَسولُ الله سِيرِينَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، قال: قال لنَا رَسولُ الله عَيْدٍ: "إنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قد مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُوا عَلَيْهِ». قال: فَقُمْنَا

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٠/٣، والبيهقي ٤٨/٤. وانظر تحفة الأشراف ٢١٠/١٣ حديث (١٨٧٢٢)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٧٤).

فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ على المَيِّتِ، وصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كما يُصَلَّى على المَيِّتِ (١).

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ، وجَابِرِ بن عبدِالله، وأبي سَعِيدٍ، وحُذَيْفَة بن أسِيدٍ، وجَريرِ بن عبدِالله.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ.

وقد رَوَاهُ أبو قِلاَبَةَ عن عَمِّهِ أَبِي المُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بن حُصَينٍ. وأبو المُهَلَّبِ اسمُهُ: عبدُالرحمنِ بن عَمْرٍو، ويُقالُ لهُ: مُعَاوِيَةُ بن عَمْرِو.

(٤٩) (49) باب مَا جَاءَ في فَضْلِ الصَّلَاةِ على الجَنَازَةِ

مُحمدِ بن عَمْرِو، قال: حَدَّثَنَا أبو كُريْب، قال: حَدَّثَنَا عَبْدةُ بنُ سُلَيْمانَ، عن مُحمدِ بن عَمْرِو، قال: حَدَّثَنَا أبو سَلمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صَلَى على جَنَازَةِ فَلهُ قِيرَاطٌ، ومن تَبِعَها حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، ومن تَبِعَها حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطُانِ، أَحَدُهُمَا أو أَصْغَرُهُما مِثْلُ أُحُدٍ». فَذَكَرْتُ ذلِكَ لإبْنِ عَمَرَ، فَأَرْسَلَ إلى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عن ذلِكَ؟ فقالت: صَدَقَ أبو هُرَيْرَةَ. عَمَرَ، فَأَرْسَلَ إلى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عن ذلِكَ؟ فقالت: صَدَقَ أبو هُرَيْرَةَ. فقال ابنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا في قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ (٢).

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٢، وأحمد ٤/ ٤٣١ و٣٣٤ و٤٣٩ و٤٦٦، ومسلم ٣/ ٥٥، وابن ماجة (١٥٣٥)، والنسائي ٤/ ٥٥ و ٧٠، وابن حبان (٣١٠٢)، والطبراني في الكبير ١٨/ (٤٦٠) و(٤٦١) و(٤٨٢) وفي الأوسط (٩٨٣٥) و(٨٥٢٥). وانظر تحقة الأشراف ٢٠٣/٨ حديث (١٠٨٨٩) والمسند الجامع ١٩/ ٢١- ٢٢٠ حديث (١٠٨٤٠).

وأخرجه أحمد ٤٣٩/٤ و٤٤١ من طريق محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين به. وانظر المسند الجامع.

⁽٢) أخرجه أحمد ٢/ ٤٧٠ و ٤٩٨ و٥٠٣، والبغوي (١٥٠٢). وانظر تحفة الأشراف =

١١/١١ حديث (١٥٠٥٨) والمسند الجامع ١٥/١٧ حديث (١٣٢٢٨).

وأخرجه عبدالرزاق (٦٢٦٨)، وابن أبي شيبة ٣٠٠/٣، وأحمد ٢/٣٣٢ و ٢٨٠، والبخاري ٢/١٥، ومسلم ٣/٥١، وابن ماجة (١٥٣٩)، والنسائي ٤/٦٧، والبيهقي ٣/١٤ من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٢/١٧ حديث (١٣٢٤).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٠١، والبخاري ٢/ ١١٠، ومسلم ٣/ ٥١، والنسائي ٧٦/٤، وابن حبان (٣٠٧٨)، والبيهقي ٣/ ٤١٦ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٣/١٧ حديث (١٣٢٢٥).

وأخرجه مسلم ٥٢/٣، وأبو داود (٣١٦٩)، وابن حبان (٣٠٧٩)، والبيهقي ٣/٤١ - ١٤ من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١١٣/١٧ - ١٤ حديث (١٣٢٢).

وأخرجه الحميدي (١٠٢١)، وأحمد ٢٤٦/٢، ومسلم ٥١/٣، وأبو داود (٣١٦٨) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٥-١٤/١٧ حديث (١٣٢٢٧).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٣٠ و ٤٩٣، والنسائي ٤/٧٧ و٨/ ١٢٠، وابن حبان (٣٠٨٠) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/١٧–١٧ حديث (١٣٢٣٠).

وأخرجه البخاري ١٨/١، والبغوي (١٥٠١) من طريق الحسن، ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/١٧ حديث (١٣٢٣٠).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٧٤، ومسلم ٣/ ٥١، وأبو يعلى (٦١٨٨)، والبيهقي ٣/ ٤١٣ من طريق أبي حازم. عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/١٧ حديث (١٣٢١).

وأخرجه أحمد ٤٥٨/٢ من طريق سالم البراد، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/١٧-١٨ حديث (١٣٢٣٢).

وأخرجه عبدالرزاق (٦٢٧١)، وأحمد ٢٧٣/٢، والبخاري في تاريخه الكبير ٢/ ٢٤٣٩) من طريق نافع بن جبير، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٨/١٧ حديث (١٣٣٣٣).

وأخرجه البخاري ٢/ ١١٠ من طريق أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة بنحوه.

وفي البابِ عن البَرَاءِ، وعبدِالله بنِ مُغَفَّل، وعبدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وأَبي سَعِيدٍ، وأُبيِّ بن كَعْبِ، وابن عُمَرَ، وثَوبَانَ.

حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. قد رُويَ عنهُ من غَيْرِ وجهٍ.

(٥٠) (50) باب آخَرُ

١٠٤١ - حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ، قال: سَمِعْتُ أَبَا المُهزِّمِ، قال: صَحِبْتُ أَبا هُرَيرَة عَشْرَ سِنِينَ سَمِعْتُهُ يقولُ: «مَن تَبِعَ جَنَازَةً، وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ قَضَى ما عَلَيْهِ من حَقِهَا»(١).

هذا حديثٌ غريبٌ.

ورَوَاه بَعْضُهُمْ بهذا الإسنادِ ولم يرفعهُ. وأبو المُهزِّمِ اسمهُ: يَزِيدُ بنُ

وأنظر المسند الجامع ١٨/١٧ حديث (١٣٢٣٤).

وأخرجه أحمد ٣٢٠/٢ ٥٣١ من طريق عبدالله بن هرمز، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٨/١٧-١٩ حديث (١٣٢٣٥).

وأخرجه عبدالرزاق (٦٢٧٠)، وأحمد ٢/٢، والبيهقي ٣/٤١٢ من طريق ابن عمر، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٩/١٧-٢٠ حديث (١٣٢٣٦).

وأخرجه النسائي ٤/٧٧ من طريق عامر الشعبي، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٢٠/١٧ حديث (١٣٢٣٧).

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٢١، والمصنف في علله الصغير من طريق أبي مزاحم، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٥/١٧ حديث (١٣٢٢٩).

(۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٣. وانظر تحفة الأشراف ٢٠/١٠ حديث (١٤٨٣٣)، والمسند الجامع ٢١/١٧ حديث (١٣٢٣٩)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٧٥).

سُفْيَانَ، وضَعَّفَهُ شُعْبَة (١)

(٥١) (51) باب مَا جَاءَ في القِيَامِ لِلجَنَازَةِ

اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بن عبدالله، عن أَبيهِ، عن عَامِرِ بن رَبِيعَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

١٠٤٢ (م) - وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن نَافع، عن ابنِ عُمَرَ، عن عَامِرِ بن رَبِيعَةَ، عن رَسُولِ الله ﷺ، قال: "إذا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أو تُوضَعَ»(٢).

وفي البابِ عن أَبِي سَعِيدٍ، وجَابِرٍ، وسَهلِ بنِ حُنَيْفٍ، وقَيْس بن سَعْدٍ، وأبي هُرَيْرَةَ.

حديثُ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الحُلوَانِيُّ، قالاً: حَدَّثنا وهْبُ بنُ عليِّ الجَهْضَمِيُّ والحَسَنُ بنُ عَلِيِّ الخَلَّالُ الحُلوَانِيُّ، قالاً: حَدَّثنا هِشَامٌ الدَّسْتُوائِيُّ، عن يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلمَةَ، عن أبي سَعِيد الخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: "إذا رَأَيْتُمُ الجَنازَةَ فَقُومُوا لهَا، فَمْن تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: "إذا رَأَيْتُمُ الجَنازَةَ فَقُومُوا لهَا، فَمْن تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدَنَّ

⁽١) هو متروك الحديث، فإسناد الحديث ضعيف جداً.

حتى تُوضَعَ»^(١).

حديثُ أبي سَعِيدٍ في هذا البابِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قَولُ أحمدَ، وإسحَاقَ؛ قالاً: من تَبِعَ جَنَازَةً فَلاَ يَقْعُدَنَّ حتى تُوضَعَ عن أَعْنَاقِ الرِّجَالِ.

وقد رُوي عن بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النّبيِّ ﷺ وغيرهم؛ أَنْهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الجَنَازَةَ فَيَقْعُدُونَ قَبَلَ أَنْ تَنْتَهِي إليْهِمُ الجَنَازَةُ. وهو قولُ الشَّافِعِيِّ.

(٥٢) (52) باب الرُّخْصَة في تَرْكِ القِيَامِ لهَا

١٠٤٤ - حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثنَا اللَّيْثُ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ،
 عن وَاقِدٍ وهوَ ابنُ عَمْرِو بن سَعْدِ بن مُعَاذٍ، عن نَافعِ بنِ جُبَيْرٍ، عن مَسْعُودِ
 ابن الحَكَمِ، عن عَلِيٍّ بن أبي طالبٍ؛ أنّهُ ذُكِرَ القِيَامُ في الجَنَائِزِ حَتَّى

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۲۱۹۰)، وعبدالرزاق (۱۳۲۷)، وابن أبي شيبة ۳/ ۳۰۸، وأحمد ٣/ ٢٥ و ٤١ و ٤٨ و ٥١، والبخاري ٢/ ١٠٧، ومسلم ٣/ ٥٧ و النسائي ٤ / ٤٣ و ٤٤ و ٧٧، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٨٧، والبيهقي ١٦/٤، والبغوي (١٤٨٥). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤٩٢ حديث (٤٤٢٠) والمسند الجامع ٦/ ٢٦٠ - ٢٦١ حديث (٤٤٢٠).

وأخرجه الطيالسي (٢١٨٤)، وأحمد ٣٧/٣ و٤٨ و٨٥، ومسلم ٣/٥٥، والبغوي والطحاوي في شرح المعاني ٢١/٤٨، والحاكم ٢٥٦/١، والبيهقي ٢٦٢، والبغوي (١٤٨٦) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٢٦١/٦ حديث (٤٣١٣).

وأخرجه أبو داود (٣١٧٣) من طريق ابن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد. وانظر المسند الجامع ٦/ ٢٦١-٢٦٢ حديث (٤٣١٤).

وأخرجه ابن حبان (٣١٠٤) من طريق النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد.

توضَعَ. فقال عليٌّ: قامَ رسولُ الله ﷺ ثُمَّ قَعَدَ (١).

وفي البابِ عن الحَسَنِ بنِ عَلِيٌّ، وابنِ عَباس.

حديثُ عَليِّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفيهِ رِوايَة أَربَعَةٍ من التَّابِعينَ بَعْضُهُمْ عن بعضِ.

والعَمَلُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلم.

قال الشَّافِعِيُّ: وهذا أَصَحُّ شَيءٍ في هذا البابِ، وهذا الحديثُ نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ «إذا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا».

وقال أحمدُ: إن شَاءَ قَامَ وإن شَاءَ لم يَقُمْ، واحْتَجَّ بِأَنَّ النبيَّ ﷺ قد رُوِيَ عنهُ؛ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ. وهكذا قال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ.

مَعْنَى قُولِ عَلِيٍّ: قَامَ رسولُ الله ﷺ في الجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ، يقولُ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إذا رَأَى الجَنَازَةَ، قامَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ لاَ يَقُومُ إذا رَأَى الجَنَازَةَ.

⁽۱) أخرجه مالك (۱۰۲۲)، والطيالسي (۱۵۰)، والحميدي (۵۱)، وأحمد ١/٢٨ و ٨٣ و ١٣٠١ و ١٣٨ و ١٣٠ و ١٣٠١ و ١٣٠١، ومسلم ٣/٨٥ و ٥٩، وأبو داود (٣١٧٥)، وابن ماجة (١٥٤٤)، والبزار (٩٠٨)، والنسائي ٤/٧٧، وأبو يعلى (٢٨٨) و(٥٧٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٨٨، والبيهقي ٤/٧٢. وانظر تحفة الأشراف ٤٤٦/٧ حديث (١٠٠٧١)، والمسند الجامع ٢٢٠/١٣-٢٢١ حديث (١٠٠٧٩).

وأخرجه الطيالسي (١٦٢)، وعبدالرزاق (٦٣١١)، وابن أبي شيبة ٣٥٨/٣ واخرجه الطيالسي (٥٠)، وأحمد ١٤١/١ و٤/ ٤١٣، والنسائي ٤٦/٤ وأبو يعلى (٢٦٦) من طريق أبي معمر عبدالله بن سخبرة، عن علي بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع ٢٢١/١٣ حديث (١٠٠٨٠).

(٥٣) (53) بابِ مَا جَاءَ في قَوْلِ النبيِّ ﷺ «اللَّحْدُ لَنَا والشَّقُّ لِغَيْرِنَا»

ابن مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ، قالوا: حَدَّنَنَا حَكَّامُ بنُ سَلْم، عن عَلِيّ بن ابن مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ، قالوا: حَدَّنَنَا حَكَّامُ بنُ سَلْم، عن عَلِيّ بن عبد الأَعْلَى، عن أبيهِ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاس، قال: قال النبيُّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا والشَّقُ لِغَيْرِنَا»(١).

وفي البابِ عن جَرِيرِ بن عبدِالله وعَائِشَةَ، وابنِ عُمَرَ، وجَابِرٍ. حديثُ ابنِ عَبَّاس حديثٌ غريبٌ (٢) من هذا الوجه.

(٥٤) (54) باب مَا يقولُ إِذا أُدخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ

المَحْرُ، عَلَيْ الْمَعْيِدِ الْأَشَجُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَحَمُ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَحَمُ، قال: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، عن نَافع، عن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ، وقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً: إذا وضِعَ المَيِّتُ في لَحْدِهِ. قال مَرَّةً: "بِسمِ اللهِ وعِلَى مِلّةِ رسولِ اللهِ». وقَالَ مَرَّةً: "بِسْمِ اللهِ وبِاللهِ وعَلَى مِلّةِ رسولِ اللهِ». وقَالَ مَرَّةً: "بِسْمِ اللهِ وبِاللهِ وعَلَى مِلّةِ رسولِ اللهِ عَلَى سنَةٍ رسولِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ

⁽۱) أخرجه أبو داود (۳۲۰۸)، وابن ماجة (۱۵۵۶)، والنسائي ۸۰/۶. وانظر تحفة الأشراف ٤/٢/٤ حديث (٥٥٤٧).

⁽٢) في م وب: «حسن غريب»، وما أثبتناه من ت وص وي، وهو الصواب، وانظر نيل الأوطار ٧٩/٤. وإسناد هذا الحديث ضعيف لضعف عبدالأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي، والد علي بن عبدالأعلى، كما بيناه مفصلاً في «تحرير أحكام التقريب»، وفي تعليقنا على ابن ماجة.

 ⁽۳) أخرجه ابن ماجة (۱۵۵۰)، وانظر تحفة الأشراف ۲/ ۹۰ حديث (۷٦٤٤)، والمسند الجامع ۱/ ۲۳۱ حديث (۷٤٦٣).

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه (١).

وقد رُويَ هذا الحديثُ من غيرِ هذا الوجهِ عن ابن عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ. ورَوَاهُ أبو الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عن ابن عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ (٢٠).

وقد رُويَ عِن أبي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عن ابنِ عُمَرَ، مَوْقُوفاً أيضاً (٣).

(٥٥) (55) باب مَا جَاءَ في الثّوْبِ الوَاحِدِ يُلْقَى تحْتَ المَيِّتِ في القَبْرِ القَبْرِ

ابن فَرْقَد، قال: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بن محمدٍ، عن أبيهِ، قال: حَدَّثَنَا عُثمانُ ابن فَرْقَد، قال: الذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رسولِ الله ﷺ أبو طَلْحَةَ، والَّذِي أَلْقَى القَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَولَى رسول الله ﷺ.

قال جَعْفَرٌ: وأخْبِرَنِي عُبَيْدُالله بن أبي رَافع، قال: سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ: أنا، والله طَرَحْتُ القَطِيفَةَ تحْتَ رسولِ الله ﷺ في القَبْر⁽¹⁾.

⁽۱) لعله إنما حسنه لوروده من طريق أبي الصديق الناجي التي سيذكرها، وإلا فإسناده ضعيف كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.

⁽۲) أخرجه أحمد ۲/۲۷ و۲/ ۶۰ و ۵۹ و ۹۶ و ۱۲۷، وعبد بن حميد (۸۱٦)، وأبو داود (۳۲۱۳)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (۱۰۸۸)، وأبو يعلى (۵۷۵۵)، وابن حبان (۳۱۱۳)، والحاكم ۲۳۰/۱۱، والبيهقي ٤/ ٥٥. وانظر المسند الجامع ۲۳۰/۱۰ حديث (۲۲۲۲).

⁽٣) أخرجه النسائي والبيهقي وغيرهما.

 ⁽٤) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١٠٥٤)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٧٣/٢٥.
 وانظر تحفة الأشراف ٤/١٥٥ حديث (٤٨٤٦) والمسند الجامع ٣٧٣/٧ حديث =

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاس.

حديثُ شُقْرَانَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ (١) .

ورَوَى عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ عن عُثْمَانَ بن فَرْقَدٍ، هذا الحَدِيثَ.

مُعْبَةَ، عن أبي جَمْرَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: جُدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن شُعْبَةَ، عن أبي جَمْرَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: جُعِلَ في قَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ مُنَاءُ (٢). وَطَيْفَةٌ حَمْرَاءُ (٢).

١٠٤٨ (م) - وقال محمدُ بن بَشارِ في مَوْضِعِ آخَر: حَدَّثَنَا محمدُ ابنُ جَعْفَرِ ويَحْيَى، عن شُعْبَةَ، عن أبي جَمْرَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ. وهذا أصَحُّ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٣) .

وقد رَوَى شُعْبَةُ عن أبي حَمْزَةَ القَصَّابِ، واسمُهُ: عِمْرَانُ بنُ أبي عَطَاءِ. ورُويَ عن أبي جَمْرَةَ الضُّبَعيِّ، واسمُهُ: نَصْرُ بنُ عِمْرَانَ، وكِلاهُمَا من أَصْحَابِ ابنِ عَبَّاس.

وقد رُويَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّهُ كَرِهَ أن يُلقَى تحتَ المَيِّتِ في القَبْرِ

^{.(01.0) =}

⁽١) هكذا قال، وفي قوله نظر، قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر» (العلل ١٠٥٤).

⁽۲) أخرجه الطيالسي (۲۷۰۱)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٦، وأحمد ٢٢٨/١ و٣٥٥، ومسلم ٣/ ٦٦، والنسائي ٤/ ٨١، وابن حبان (٦٦٣١)، والطبراني في الكبير (١٢٩٦٣)، والبيهقي ٣/ ٤٠٨. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٦٢ حديث (٢٥٢٦) والمسند الجامع ٨/ ٥٣٦ حديث (٦٧٦٦).

⁽٣) في التحفة: «حسن» فقط، وما أثبتناه في النسخ والشروح كافة.

شَيءٌ. وإلى هذا ذَهَبَ بَعْضُ أهلُ العلم.

(٥٦) (56) باب ما جاء في تسوية القبور

بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُالرحمنِ بن مَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُالرحمنِ بن مَهْدِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن حَبيبِ بن أَبي ثَابِتٍ، عن أبي وائِلِ^(۱) ؛ أنّ عَلِيًّا قال لأبي الهَيَّاجِ الأسَدِي: أَبْعَثُكَ على مَا بَعَثَني بهِ النبيُّ ﷺ: «أَن كَلِيًّا قال لأبي الهَيَّاجِ الأسَدِي: أَبْعَثُكَ على مَا بَعَثَني بهِ النبيُّ ﷺ: «أَن لاتَدَعَ قَبْراً مُشْرِفاً إلا سَوَّيْتَهُ، ولا تِمْثَالًا إلا طَمَسْتَهُ» (٢).

وفي البابِ عن جَابِرٍ.

حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ (٣) .

والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ؛ يَكْرَهُونَ أَن يُرفَعَ القَبْرُ فَوقَ الأرضِ.

قال الشافعِيُّ: أَكْرَهُ أَن يُرفَعَ القَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ، لِكَيْلاَ يُوطَأ ولا يُجْلَسَ عَلَيْهِ.

⁽١) شقيق بن سلمة.

⁽۲) أخرجه الطيالسي (۱۵۵)، وعبدالرزاق (۲۵۸)، وأحمد ۱/۸۹ و ۹۹ و ۱۲۸، ومسلم ۳/۲۱، وأبو داود (۳۲۱۸)، والمصنف في علله الكبير (۲۵۸)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ۱۱۱۱، والنسائي ۱۸۸، وأبو يعلى (۳۶۳) و (۳۰۰) و (۱۰۰۸۳)، وانظر تحفة الأشراف ۱۹۲۷ حديث (۱۰۰۸۳) و المسند الجامع ۲۲۲/۲۳ حديث (۱۰۰۸۱).

⁽٣) حسنه المصنف لما وقع في إسناده من اختلاف، وقد تناول الإِمام الدارقطني هذا الحديث في علله (س ٤٩٤)، فراجعه.

(٥٧) (57) باب ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ المَشْي على القُبُورِ والجُلُوسِ علَيْهَا والصَّلَاةِ إِلَيْهَا

عبدِالرحمنِ بن يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عن بُسْرِ بن عُبَيْدِالله ، عن أبي إدريسَ عبدِالرحمنِ بن يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عن بُسْرِ بن عُبَيْدِالله، عن أبي إدريسَ الخَوْلاَنِيِّ عنْ واثِلَةَ بن الأَسْقَعِ، عن أبي مَرْثَدِ الغَنْوِيِّ، قَالَ: قال النَّبيُّ الخَوْلاَنِيِّ عنْ واثِلَةَ بن الأَسْقَعِ، عن أبي مَرْثَدِ الغَنُويِّ، قَالَ: قال النَّبيُّ الخَوْلاَنِيِّ عنْ واثِلَة بن الأَسْقَعِ، عن أبي مَرْثَدِ الغَنوِيِّ، قَالَ: قال النَّبيُّ اللَّهُ وَلاَ تُصَلُّوا إليْها اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى القُبُورِ ولاَ تُصَلُّوا إليْها اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ الل

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ، وعَمْرِو بن حَزْمٍ، وبَشِير ابن الخَصَاصِيَةِ.

١٠٥٠ (م) - حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُالرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن عبدِاللهِ بنِ المُبَارَكِ، بهذا الإسْنَادِ، نحْوَهُ (٢).

المَارَ الْحَبَرَانَا الوَلِيدُ بنُ مُحْجْرِ وأبو عَمَّارٍ، قالاً: أَخْبَرَانَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِم، عن عبدِالرحمنِ بن يَزِيدَ بن جَابِرٍ، عن بُسْرِ بن عُبَيْدِالله، عن واثِلَةَ ابن الأَسْقَعِ، عن أبي مَرْثَدِ الغَنَوِيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ، نحوهُ. ولَيْسَ فِيهِ عن أبي إَذْرِيسَ (٣). وهذا الصَّحِيحُ.

⁽۱) أخرجه أحمد ١٣٥/٤، وعبد بن حميد (٤٧٢)، ومسلم ٣/ ٦٢، وأبو داود (٣٢٢٩)، وابن والمصنف في علله الكبير (٢٥٩)، والنسائي ٢/ ٦٧، وفي الكبرى (٤٤٧)، وابن خزيمة (٣٩٧) و(٤٤٧)، وأبو عوانة ١٨٩٨، وأبو يعلى (١٥١٤)، وابن حبان (١٣٢٠) و(١٣٢٠)، والحاكم ٣/ ٢٢٠ و٢٢١، وأبو نعيم في الحلية ٩/٨٨، والبيهقي ٢/ ٤٣٥. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٣٢٩ حديث (١١١٦) والمسند الجامع والبيهقي ٢/ ٢٣٥ حديث (١١١٦).

⁽٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) تقدم تخریجه فی (١٠٥٠).

قال محمدٌ: وحديثُ ابنِ المبَارَكِ خَطَأٌ، أَخْطَأٌ فِيهِ ابنُ المُبَارَكِ، وزَادَ فِيهِ: عن أبي إدريسَ الخَوْلاَنِيِّ وإنَّمَا هو: بُسْرُ بنُ عُبَيْدِالله عن واثِلةً، هكذا رَوَى غيرُ واحِد عن عبدِالرحمنِ بن يَزِيدَ بن جَابِرٍ. ولَيسَ فِيهِ: عن أبي إدريس، وبُسْرُ بنُ عُبَيْدِالله قدْ سَمعَ من واثِلة بن الأَسْقَعِ.

(٥٨) (58) باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ تَجْصِيصِ القُبُورِ والكِتَابَةِ عَلَيْهَا

1۰۰۲ حَدَّثَنَا عبدُالرحمنِ بنُ الأَسْوَدِ أبو عَمْرِو البَصْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ رَبِيعَةَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: نَهَى النَّبيُّ ﷺ أن تُجَصَّصَ القُبُورُ وأن يُكْتَبَ عَلَيْهَا وأنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وأن عَلَيْهَا وأنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وأن عَلَيْهَا وأنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وأن تُوطَأَلًا)

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٢) . قد رُويَ من غيرِ وجهٍ عن جابِرٍ .

وقد رَخَّصَ بعضُ أهلِ العِلمِ، مِنْهُم الحَسَنُ البَصْرِيُّ في تَطيِينِ القُبُور.

وقال الشَّافِعِيُّ: لا بأْسَ أن يُطَيَّنَ القَبْرُ.

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۱۶۸۸)، وابن أبي شيبة ۳/ ۳۳۹، وأحمد ۳/ ۲۹۰ و ۳۳۲ و ۳۳۳، وعبد بن حميد (۱۰۷۵)، وابن الله ۱۹۰ و ۲۲، وأبو داود (۳۲۲۰) و (۳۲۲۱)، وابن ماجة (۱۰۲۱)، والنسائي ۶/۸۸ و ۸۸، وابن حبان (۳۱۹۱) و (۳۱۹۳)، وانظر و (۳۱۹۳) و (۳۱۹۳)، والحاكم ۱/ ۳۷۰، والبيهقي ۶/٤، والبغوي (۱۵۱۷). وانظر تحفة الأشراف ۳/۳۱ حديث (۲۷۹۱)، والمسند الجامع ۳/ ۵۳۲ حديث (۲۷۹۱).

⁽٢) أبو الزبير مدلس، لكنه صَرّح بالسماع من جابر، عند أحمد ومسلم وابن حبان، فانتفت شبهة تدليسه.

(٥٩) (59) باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ المَقَابِرَ

الصّلْتِ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن الصَّلْتِ، عن أَبِي كُدَيْنَةَ، عن قَابُوسَ بن أَبِي ظَبْيَانَ، عن أَبِيه، عن ابنِ عَبْاس، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ بِقُبُورِ المَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِم بِوَجْهِهِ فَقَال: "السَلامُ عَلَيْكُم يَا أَهلَ القُبُورِ يَغْفِرُ الله لَنَا ولَكُم، أنتم سَلَفُنَا ونَحْنُ بِالأَثَرِ» (١٠).

وفي البابِ عن بُرَيْدَةً، وعَائِشَةً.

حديثُ ابنِ عَبَّاسِ حديثٌ غريبٌ (٢) .

وأبو كُدَينَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بنُ المُهَلَّبِ، وأبو ظَبْيَانَ اسْمُهُ: حُصَيْنُ بنُ جُنْدُبِ.

(٦٠) (60) باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في زِيَارَةِ القُبُورِ

الخَلَّالُ، قالوا: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بَشَّارِ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ والحَسَنُ بنُ عَلِيًّ الخَلَّالُ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن عَلْقَمَةَ الخَلَّالُ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قد ابن مَرثَدٍ، عن سُليمانَ بن بُرَيْدَةً، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قد

⁽۱) أخرجه الطبراني في الكبير (۱۲٦۱۳). وانظر تحفة الأشراف ۳۷۸/۴ حديث (۳۰۵)، والمسند الجامع ۸/ ۵۳۶ حديث (۲۱۷۳)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (۱۷۲).

⁽٢) وقع في م وص وب وي: «حسن غريب»، وما أثبتناه من ت، وهوالصحيح، والحديث ضعيف لضعف قابوس بن أبي ظبيان.

كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ القُبُورِ، فقد أُذِنَ لِمُحَمَّدِ في زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»(١).

وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ، وابنِ مَسْعُودٍ، وأنَسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ.

حديثُ بُرَيْدَةَ حديثُ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ؛ لاَيرَوْنَ بِزِيَارَةِ القُبُورِ بَأَساً. وهو قَولُ ابن المُبَارَكِ، والشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

(٦٠) (61) باب مَا جَاءَ في زِيَارَةِ القُبُورِ للنِّسَاءِ (٢)

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، قال: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عبدِالله بن أبي مُلِيْكَةً، قال: تُوُفِّيَ عبدُالرحمنِ بنُ أبي بَكْرٍ بِحُبْشيِّ، قال: فَحُمِلَ إلى مَكَّةَ فدُفِنَ فِيهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ، أتَتْ قَبْرَ عبدِالرحمنِ بنِ أبي بَكْرٍ فقالت:

⁽۱) أخرجه أحمد 70/0 و ۳۵۹ و ۳۵۱، ومسلم ۳/٥٥ و ۸۲ و ۹۸، وابن ماجة (۵) أخرجه أحمد 70/0 و ۳۵۹ و ۳۵۹، وابن ماجة (۳٤٠٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١٨٦/٤ و ۲۲۸، وفي شرح المشكل (٤٧٤٥)، والبغوي (۱۵۵۳)، وانظر تحفة الأشراف ۲/۷۲ حديث (۱۹۳۲)، والمسند الجامع ۱۹۹/۳–۲۰۰ حديث (۱۸٤۷). وسيأتي عند المصنف برقم (۱۵۱۰) و (۱۸۲۹).

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٥٠ و٣٥٥ و٣٥٦، ومسلم ٣/ ٦٥ و٨٢ و٩٨، وأبو داود (٣٢٣)، والنسائي ٤/ ٨٩ و٧/ ٢٣٤ و٣١٠ و٣١١ من طريق عبدالله بن بريدة، عن أبيه. وانظر المسند الجامع ٣/ ١٩٨ حديث (١٨٤٦).

⁽٢) سقط هذا الباب وعنوانه من م، وهو في ص.

وكُنَّا كَنَدَمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً من الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَا فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأْنَى وَمَالِكاً لطُولِ اجْتَمَاعٍ، لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعالَهٰ اللهُ الْمُ اللهُ عَنْ مُتَّ، ولو شَهِدْتُكَ مَا دُفِنْتَ إلا حَيْثُ مُتَّ، ولو شَهِدْتُكَ مَا ذُفِنْتَ إلا حَيْثُ مُتَّ، ولو شَهِدْتُكَ مَا ذُوْنْتَ إلا حَيْثُ مُتَّ، ولو شَهِدْتُكَ

(٦١) (62) باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ القُبُورِ لِلنِّسَاءِ

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، قال: حَدَثْنَا أَبُو عَوانَةَ، عَن عُمَرَ بَنِ أَبِي سَلَمَةَ،
 عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ^(٣).

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسِ، وحَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٤) .

وقد رأى بعضُ أهلِ العلمِ؛ أنَّ هذا كان قَبْلَ أن يُرَخِّصَ النبيُّ ﷺ في زِيَارَةِ القُبُورِ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ في رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ.

وقال بَعْضُهُمْ: إنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ القُبُورِ لِلنِّسَاءِ، لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وِكَثْرَةِ جَزَعِهنَّ.

⁽۱) هذان البيتان من القصيدة لمتمم بن نويرة يرثي بها أخاه مالك بن نويرة الذي قتله خالد ابن الوليد في الردة، وهي قصيدة مشهورة.

⁽٢) أخرجه عبدالرزاق (٦٥٣٥)، وهو أثر ضعيف لانقطاعه، فإن ابن جريج مدلس وقد عنعنه. وانظر ضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٧٦).

 ⁽۳) أخرجه الطيالسي (۲۳۵۸)، وأحمد ۲/ ۳۳۷ و ۳۵۰، وابن ماجة (۱۵۷۱)، وأبو يعلى
 (۵۹۰۸)، وابن حبان (۲۱۷۸)، والبيهقي ۷۸/۶. وانظر تحفة الأشراف ۱۹/۱۰ (۱۳۲۷).
 (۱٤۹۸۰)، والمسند الجامع ۱/۲۶۷ حدیث (۱۳۲۷۸).

⁽٤) هكذا قال، وفي إسناد هذا الحديث عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وهو ضعيف يعتبر به، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب»، وأحاديث الباب التي أشار إليها المصنف ضعيفة لاتقوم بها حجة. وانظر بلابد تعليقنا على ابن ماجة.

(٦٢) (63) باب مَا جَاءَ في الدَّفْنِ باللَّيْلِ

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ومحمدُ بِنُ عَمْرِو السَّوَّاقُ، قَالاً: حَدَّثَنَا يَحْيَى بِنُ الْيَمَانِ، عن المِنْهَالُ بِنِ خَلِيفَةَ، عن الحَجَّاجِ بِنِ أَرطَاةَ، عن عَطَاءِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَيِّ ذَخَلَ قبراً لَيْلاً، فَأَسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ، فَأَخْذَهُ مِن قِبَلِ القبْلةِ وقال: «رَحِمَكَ اللهُ إِنْ كُنْتَ لأَوَّاهاً تَلاَّءً لِلقُرْآنِ». وكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً (١).

وفي البابِ عن جَابِرٍ، ويَزِيدَ بنِ ثَابِتٍ وهُوَ أُخُو زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَكْبَرُ مِنْهُ.

حديثُ ابنِ عَبَّاس حديثٌ حسنٌ (٢).

وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا، وقَالوا: يُدْخَلُ المَيِّتُ القَبْرَ من قِبَلِ القِبْلَةِ. وقال بَعْضُهُمْ: يُسَلُّ سَلَّا.

ورَخَّصَ أَكْثرُ أَهلِ العِلمِ في الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ.

(٦٣) (64) باب مَا جَاءَ في الثَّنَاءِ الحَسَنِ على المَيِّتِ

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارُونَ، قال: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عن أنسِ، قال: مُرَّ على رسولِ الله ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا

⁽۱) أخرجه ابن ماجة (۱۵۲۰). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٨١ حديث (٥٨٨٩)، والمسند الجامع ٨/ ٥٣٤ حديث (٦١٧٢)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٧٨).

⁽۲) هكذا قال: وإسناده ضعيف لضعف منهال بن خليفة، وحجاج هو ابن أرطاة، وهو مدلس وقد عنعنه، يحيى بن اليمان ضعيف يعتبر به عندنا، ولعله حَسّنه لأحاديث الباب.

عليها خَيْراً، فَقَال رسولُ الله ﷺ: «وجَبَتْ». ثمَّ قال: «أَنْتم شُهداءُ الله في الأَرض» (١) .

وفي البابِ عن عُمَرَ، وكَعْبِ بن عُجْرَة، وأبي هُرَيْرَةَ.

حديثُ أنس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

مَدَّثَنَا أبو داود الطَّيَالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا داودُ بنُ أبي الفُرَاتِ، قال: حَدَّثَنَا أبو داود الطَّيَالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا داودُ بنُ أبي الفُرَاتِ، قال: حَدَّثَنَا عبدُالله بن بُرَيْدَةَ، عن أبي الأَسْوَدِ الدِّيلي، قال: قَدمْتُ المَدينَة، فَجَلَسْتُ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوا عَلَيْهَا خَيْراً، فقال فَجَلَسْتُ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوا عَلَيْهَا خَيْراً، فقال عُمَرُ: ومَا وَجَبَتْ؟ قال: أقُولُ كما(٢) قال رسولُ الله ﷺ: «ما من مُسْلم يَشْهَدُ لهُ ثَلاَثَةٌ إلاَّ وجَبَتْ لهُ الجَنَّةُ». قال:

⁽۱) أخرجه أحمد ۱/۹۷۳. وانظر تحفة الأشراف ۲۱۶/۱ حديث (۸۱۲)، والمسند الجامع ۲۱۱/۱ حديث (۵۹۲).

وأخرجه أحمد ٣/١٨٦ و١٩٧ و٢١١ و٢٤٥، وعبد بن حميد (١٣٥٧) وأبو يعلى و(١٣٨١)، والبخاري ٣/٢١، ومسلم ٣/٥٥، وابن ماجة (١٤٩١) وأبو يعلى (٣٣٥٢)، وابن حبان (٣٠٢٥)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٩١، والبيهقي ٤/٥٧، والبغوي (١٥٠٨) من طريق ثابت، عن أنس. وانظر تحفة الأشراف ١١١١/ حديث (٢٩٤)، والمسند الجامع ١/ ٤١٠ حديث (٢٩٤).

وأخرجه الطيالسي (٢٠٦٢)، وأحمد ٣/١٨٦ و ٢٨١، والبخاري ٢/ ١٢١، ومسلم ٣/٣٥، والنسائي ٤/ ٤٩، وعلي بن الجعد (١٤٨٩) و(١٤٩٠)، وابن حبان (٣٠٢٣) و(٣٠٢٧)، والبيهقي ٤/ ٤٧- ٧٥، والبغوي (١٥٠٧) من طريق عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس به. وانظر المسند الجامع ١/ ٤٠٩- ٤١ حديث (٥٩٠).

⁽٢) في م: «كنا» خطأ.

قُلْنَا: واثْنَانِ؟ قال: «واثْنَانِ». قال: ولَمْ نَسْأَلْ رسول الله ﷺ عن الوَاحِدِ(۱).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأبو الأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ اسْمُهُ: ظَالِم بنُ عَمْرِو بنِ سُفْيَانَ.

(٦٤) (65) باب مَا جَاءَ في ثُوَابِ من قَدَّمَ ولَداً

• ١٠٦٠ حَدَّثَنَا قُتُنْبَةُ، عن مَالِكِ بنِ أنس. (ح) وحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أنس، عن ابنِ شِهَاب، عن سَعِيدِ ابنِ المُسَيِّب، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاَيَمُوتُ لِأَحَدٍ من المُسْلِمين ثَلاَثَةٌ من الوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَم» (٢٠).

وفي البابِ عن عُمَرَ، ومُعاذٍ، وكَعْبِ بن مَالِكِ، وعُتْبَةَ بن عبدٍ، وأمِّ سُليمٍ، وجَابِرٍ، وأنسٍ، وأبي ذَرٍ، وابنِ مَسعُودٍ، وأبي ثَعلبَةَ

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۲۲)، وابن أبي شيبة ٣٦٨/٣، وأحمد ٢١/١ و٣٠ و٥٥، والبخاري ٢/ ١٢١ و٣/ ٢٢١، والبزار (٣١٢)، والنسائي ٤/ ٥٠، وأبو يعلى (١٤٥)، والبخاري في شرح مشكل الآثار (٣٠٠٨)، وابن حبان (٣٠٢٨)، والبيهقي ٤/ ٥٠، والبخوي (١٠٤٧). وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٣٣ حديث (١٠٤٧٢) والمسند الجامع ٣١/ ٢١ حديث (١٠٤٨٧).

وأخرجه أحمد ١/٥٤ من طريق عبدالله بن بريدة، عن عمر.

⁽۲) أخرجه مالك (۹۸۲)، والحميدي (۱۰۲۰)، وأحمد ۲/ ۲۳۹ و۲۷۲ و ٤٧٣ و ٤٧٩، وابن وابخاري ۲/ ۹۳ و ۸/ ۱۹۷، وفي الأدب المفرد، له (۱٤۳)، ومسلم ۸/ ۳۹، وابن ماجة (۱۲۰۳)، والنسائي ٤/ ۲۰، وأبو يعلى (۸۸۲)، وابن حبان (۲۹٤۲)، والبيهقي ٤/ ۲۷ و ۷/ ۷۸، و ۱/ ۲۶، والبغوي (۱۵٤۲) و (۱۵۶۳). وانظر تحفة الأشراف ۱/ ۲۰ حديث (۱۳۲۷۶)، والمسند الجامع ۲/ ٤٥ حديث (۱۳۲۷۲).

الأَشْجَعِيِّ، وابنِ عَبَّاسٍ، وعُقْبَةَ بنِ عَامرٍ، وأبي سَعِيدٍ، وقُرَّةَ بنِ إياسٍ المُزنيِّ.

وأبو ثَعْلَبَةَ الأشْجَعِيُّ لهُ عن النَّبِيِّ ﷺ حديثٌ واحِدٌ، هوهذا الحَدْيثُ، ولَيْسَ هو الخُشَنِيَّ.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الخطَّابِ، عن أبي عُبِيْدَة بنِ عبدِالله بن مَسْعُودٍ، عن عبدِالله، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ يُوسفَ، قال: حَدَّثَنَا العَوَّامُ بنُ حَوْشَبِ، عن أبي محمدِ مَولى عُمَرَ بن الخطَّابِ، عن أبي عُبَيْدَة بنِ عبدِالله بن مَسْعُودٍ، عن عبدِالله، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «من قَدَّمَ ثَلاَثَةً لم يَبْلُغُوا الحلمَ كانُوا لهُ حِصْناً حَصِيناً من النَّارِ». قال أبو ذر: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ؟ قال: «واثْنَيْنِ». فقال أبيُّ بنُ كَعْبِ سَيِّدُ القُرَّاءِ: قَدَّمْتُ واحِداً؟ قال: «وَواحِداً. ولكِنْ إنّما ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمةِ الأُولَى»(۱).

هذا حديثٌ غريبٌ، وأبو عُبَيْدَةَ لم يَسْمَعْ من أبيهِ.

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بِنُ عَلِيِّ الجَهْضَمِيُّ وأبو الخَطَّابِ زِيَادُ بِنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ، قَالاً: حَدَّثَنَا عبدُ رَبِّهِ بِنُ بَارِقِ الحَنفِيُّ، قال: سَمِعْتُ جَدِّي البَصْرِيُّ، قَالاً: حَدَّثَنَا عبدُ رَبِّهِ بِنُ بَارِقِ الحَنفِيُّ، قال: سَمِعْتُ جَدِّي أَبا أُمِّي سِمَاكَ بِنَ الولِيدِ الحَنفِيُّ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابِنَ عَبَّاسِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله عَلَيْهُ يَقُولُ: «من كانَ لهُ فَرطَانِ من أُمَّتِي أَدْخَلَّهُ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله عَلَيْهُ يَقُولُ: «من كانَ لهُ فَرطَانِ من أُمَّتِي أَدْخَلَّهُ

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٥٣ أحمد ١/٣٧٥ و٢٩٩ و٤٥١، وابن ماجة (١٦٠٦)، وأبو يعلى (٥١١٦)، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٠٩، والبيهقي في الشعب (٩٧٤٩). وانظر تحفة الأشراف ٧/١٦ حديث (٩٦٣٤)، والمسند الجامع ٥٧٨/١١ حديث (٩٦٣٤)، وضعيف الترمذي، له (١٧٩).

الله بِهِمَا الجَنَّةَ». فقالت عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِن أُمَّتِكَ؟ قال: «ومن كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِن أُمَّتِكَ؟ قال: «فَأَنَا كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِن أُمَّتِكَ؟ قال: «فَأَنَا فَرَطٌ مَن أُمَّتِكَ؟ قال: «فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي، لن يُصَابُوا بِمِثلي»(١).

هذا حديثٌ غريبٌ (٢) ، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عبدِ رَبِّهِ بنِ بَارِقٍ، وقد رَوَى عنهُ غَيْرُ واحِدٍ من الأئِمَّةِ.

١٠٦٢ (م) - حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ سَعِيدِ المُرابِطيُّ، قال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ، قال: أَنْبَأَنَا عبدُ رَبِّهِ بنُ بَارِقٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وسِمَاكُ بنُ الوَلِيدِ، هُو أَبو زُمَيْلِ الحَنفِيُّ.

(٦٥) (66) باب مَا جَاءَ في الشهَدَاءِ من هُمْ

1. ١٠ ٦٣ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ. (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عن مَالِكِ، عن سُمَيِّ، عن أبي صَالح، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشُّهَدَاءُ خمسٌ: المَطْعُونُ والمَبْطُونُ، والغَرِقُ، وصَاحِبُ الهَدْمِ والشِّهِيدُ في سَبِيلِ الله (٣).

⁽۱) أخرجه أحمد ۲۱ ،۳۳٤، والمصنف في الشمائل (۳۹۸)، وأبو يعلى (۲۷۵۲)، والطبراني في الكبير (۱۲۸۸۰)، والبيهقي ۲۸/۶، والخطيب في تاريخه ۲۰۸/۱۲. وانظر تحفة الأشراف ٤٠٠/٤ حديث (٥٢٧٩)، والمسند الجامع ٥٤٠/٨ حديث (٦١٨١)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٨٠).

⁽٢) في م: «حسن غريب»، وفي ب: «حسن صحيح غريب» وكله خطأ، وما أثبتناه من التحفة (وإن أضاف محققها لفظة «حسن» من كيسه)، ويعضده ما نقله التبريزي في مشكاة المصابيح عن الترمذي (١٧٣٥). وهذا هو الموافق فإن الحديث ضعيف، لضعف عبدربه بن بارق الحنفي.

⁽٣) أخرجه مالك (٣٢٧)، وأحمد ٢/ ٣٢٤ و٣٣٥، والبخاري ١٦٧/١ و١٨٤ و٢٩/٤ و٧/ ١٦٩، ومسلم ٦/ ٥١، والنسائي في الكبرى كما في التحفة، وابن حبان =

وفي البابِ عن أنس، وصَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ، وجَابِرِ بنِ عَتِيكٍ، وخَالِدِ ابنِ عُتِيكٍ، وخَالِدِ ابن عُرْفُطَةَ، وسُلَيْمَانَ بنِ صُرَدٍ، وأبي مُوسَى، وعَائِشَةَ.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بِنِ أَسْبَاطِ بِنِ محمدِ القُرشِيُّ الكُوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنَا أَبِو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَن أَبِي إسحاق السَّبِيعيِّ، قال: قال سُلَيمانُ بِنُ صُرَدٍ لِخَالِدِ بِنِ عُرْفُطةَ-أو خالدٌ لِسلَيمانَ-: أما سَمِعْتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «من قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَم يُعَذَّبْ في قَبْرِهِ»؟ فقالَ أَحَدُهمَا لِصَاحِبِهِ: نَعَمْ (١).

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ في هذا البابِ. وقد رُويَ من غَيْرِ هذا الوَجْهِ (٢) .

(٦٦) (67) باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الفِرَارِ من الطَّاعُونِ

١٠٦٥ – حَدَّثَنَا قُتُنْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن عَامِرِ بن سعدٍ، عن أُسَامَةَ بنِ زيدٍ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ،

^{= (}٣١٨٨)، والبغوي (٣٨٤)، وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٣٩١ حديث (١٢٥٧٧)، والمسند الجامع ٢١/ ٤٨٨-٤٨٩ حديث (١٣٩٩٠).

⁽۱) أخرجه أحمد ٢٦٢٪، والمصنف في علله الكبير (٢٦٠)، والطبراني في الكبير ٤/٩٤)، وفي الصغير (٢٩٨). وانظر تحفة الأشراف ٣/١١٠ حديث (٣٥٠٣) وك/٥٠ حديث (٤٥٦٧).

⁽۲) أخرجه الطيالسي (۱۲۸۸)، وأحمد ۲٦٢/٤ و٥/٢٩٢، والبخاري في تاريخه الكبير ٥/ الترجمة (۷۷۱)، والنسائي ٩٨/٤، وابن حبان (۲۹۳۳)، والطبراني في الكبير ٤/ ١٠٤ و(٤١٠٩) و(٤١٠٥) و(٤١٠٥) و(٤١٠٥) و(٤١٠٥) و(٤١٠٥) و(٤١٠٥) الدرم وخالد بن عرفطة. وانظر والمسند الجامع ٥/٢٩٧ حديث (٣٥٧٦).

فقال: «بَقَيَّةُ رِجْزٍ أَو عَذَابٍ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضِ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وإذا وقَعَ بِأَرْضٍ ولَسْتُم بِهَا فَلَا تَهْبِطُوا عَلَمْهَا»(١).

وفي البابِ عن سَعْدٍ، وخُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، وعبدِالرحمنَ بنِ عَوْفٍ، وجَابِرٍ، وعَائِشَةَ.

حديثُ أُسَامَةً بنِ زَيْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٦٧) (68) باب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ

المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، قال: سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ، عن قَتَادَةَ، عن أنس، المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، قال: سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ، عن قَتَادَةَ، عن أنس، عن عُبَادَة بنِ الصَّامِتِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ» وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ ﴾ (٢) .

وأخرجه أحمد ١٧٧/١ و٢٠٦ و٢٠٩ و٢١٠، والبخاري ١٦٨/١، ومسلم ١٢٨/٧ من طريق إبراهيم بن سعد، عن أسامة بن زيد. وانظر المسند الجامع ١٢٨/١ حديث (١٤٥).

⁽۲) أخرجه الطيالسي (۵۷۶)، وأحمد ٥/١٦٦ و٣١٦، وعبد بن حميد (١٨٤)، والدارمي (٢٧٥٩)، والبخاري ٨/١٦، ومسلم ٨/٥٦، والنسائي ٤/١٠، وأبو يعلى (٣٢٣٥)، وابن حبان (٣٠٠٩)، والبغوي (١٤٤٩). وانظر تحفة الأشراف على ٢٤١/ حديث (٥٠٧٠)، والمسند الجامع ٨/١١٤ حديث (٥٠٧٠). وسيأتي برقم (٢٣٠٩).

وفي البابِ عن أبي مُوسَى، وأبي هُرَيْرَةَ، وعَائِشَةَ. حديثُ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

 ⁽۱) أخرجه مسلم ۸/ ٦٥، وابن ماجة (٤٢٦٤)، والنسائي ٤/١١، وابن حبان (٣٠١٠).
 وانظر تحفة الأشراف ٤٠٦/١١ حديث (١٦١٠٣)، والمسند الجامع ٢٠/٣٨٩
 حديث (١٧٢٨٥).

وأخرجه الحميدي (٢٢٥)، وأحمد ٦/٤٤ و٥٥ و٢٠٧ و٢٣٦، ومسلم ١٥/٨ من طريق شريح بن هانيء، عن عائشة نحوه مختصراً. وانظر المسند الجامع ٢٠/٩٨٩ حديث (١٧٢٨٤).

وأخرجه أحمد ٢١٨/٦ من طريق الحسن، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ٢٠٠/٠ حديث (١٧٢٨٦).

(٦٨) (69) باب مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ لِم يُصلَّ عليه

هذا حديثٌ حسنٌ (٢) .

واخْتَلَفَ أهلُ العِلمِ في هذا؛ فقال بَعْضُهُمْ: يُصَلَّي على كُلِّ من صَلَّى إلى القِبْلَةِ، وعلى قَاتِلِ النَّفْس. وهو قَوْلُ الثَّورِيِّ، وإسحاقَ.

وقال أَحْمَدُ: لَا يُصِّلي الإِمَامُ على قَاتِلِ النَّفْسِ، ويُصَلِّي عليهِ غَيْرُ الإِمَامِ. الإِمَامِ.

(٦٩) (70) باب مَا جَاءَ في الصَّلاَةِ على المَدْيُونِ

١٠٦٩ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بِنُ غَيْلاَنَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قال: الْخَبَرَنَا شُعْبَةُ، عِن عُثْمانَ بِن عبدِاللهِ بِن مَوْهِبٍ، قال: سَمِعْتُ عبدَاللهِ بِن مَوْهِبٍ، قال: سَمِعْتُ عبدَاللهِ بِن أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عِن أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّي عبدَاللهِ بِن أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عِن أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ أُتِي بِرَجُلٍ لِيُصَلِّي عليهِ، فقال النَّبِيُ ﷺ: «صَلُوا على صاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْناً». قال أَبو

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۷۷۹)، وعبدالرزاق (۱۲۱۹)، وابن أبي شيبة ۳/۳۰۰-۳۰۱، وأخرجه الطيالسي (۷۹۹)، وعبد الرزاق (۱۹۱۹)، وابن ماجة (۱۹۲۸)، و۹۱ و۹۲ و۹۲ وسلم ۱۹۲۳، وأبو داود (۳۱۸۵)، وابن ماجة (۱۹۲۱)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند (۱۹۲۸ و ۹۲ و۹۷ والنسائي ۱۹۲۶، وابن حبان (۳۰۹۳)، والطبراني في الكبير ۲/(۱۹۲۱) و(۱۹۳۲) و و(۱۹۳۱)، والحاكم ۱/۳۱۲، والبيهقي ۱۹/۶ وانظر تحفة الأشراف ۲/۱۹۱ حديث (۲۱۷۲)، والمسند الجامع ۳/۳۷۷ حديث (۲۱۰۳).

⁽٢) في م و ب: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ت وص وي، وهو الصواب.

قَتَادَةَ: هو عَليَّ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «بِالوَفَاءِ»؟ قال: بِالوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ (١).

وفي البابِ عن جَابِرٍ، وسَلمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، وأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ. حديثُ أبي قَتَادَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۱۵۲۵۸)، وأحمد ٧٥٧/٥ و٣٠١ و٣٠٤ و٣٠١، وعبد بن حميد (١٩٠) و(١٩١)، والدارمي (٢٥٩٦)، وابن ماجة (٢٤٠٧)، والنسائي ٢٥/٤ و٧/٣١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٤٦)، وابن حبان (٣٠٥٨) ور٣٠٠٠). وانظر تحفة الأشراف ٢٥٠/٩ حديث (١٢١٠٣)، والمسند الجامع ٢٥٠٧ حديث (١٢١٠٣)،

⁽۲) أخرجه الطيائسي (۳۳۳۸)، وأحمد ٢/ ٢٨٧ و ٢٩٠ و ٤٥٠ و ٤٥٠ و والبخاري ٣/ ١٢٨ و ٧/ ٨٦ و ٨٠ (٢٤١٥)، والنسائي ٤/ ٦٦. وانظر تحفة الأشراف ٢١/ ٣٠٨ حديث (١٥٢١٦)، والمسند الجامع ٣٠٨ / ٣٠٨ حديث (١٣٦٧٨).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٨٠ و٣٩٩ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة مختصراً على أوله. وانظر المسند الجامع ٣٠٨/١٧ حديث (١٣٦٧٩) وسيأتي عند المصنف برقم (٢٠٩٠).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَاهُ يَحيَى بنُ بُكَيْرٍ وغَيْرُ واحِدٍ، عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، نَحْوَ حديثِ عبدِاللهِ بنِ صَالِح.

(٧٠) (71) باب مَا جَاءَ في عَذَابِ القَبْرِ

المُفَضّلِ، عن عبدِالرحمن بنِ إسحاقَ، عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدِ المَقْبُرِيّ، المُفَضّلِ، عن عبدِالرحمن بنِ إسحاقَ، عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدِ المَقْبُرِيّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: "إذا قَبِرَ المَيّتُ-أو قال: أحَدُكُم-أتَاهُ مَلكانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يقالُ لأَحَدِهِما: المُنْكَرُ، ولِلآخَرِ: النّكِيرُ، فَيَقُولُانِ: ما كُنْتَ تقولُ في هذا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ ما كانَ يقولُ: هو عبدُالله ورسولهُ، أَشْهَدُ أَن لاَ إلهَ إلاَّ الله وأنَّ محمداً عبدهُ ورسولهُ. فَيَقُولَانِ: قد كنّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هذا ثمَّ يُفْسَحُ لهُ في قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً في سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنوَّرُ لهُ فيهِ، ثمَّ يقالُ لهُ: نَم. فَيَقُولُ: أرجِعُ إلى أَهلي إليهِ، فَلَّ في سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنوَّرُ لهُ فيهِ، ثمَّ يقالُ لهُ: نَم. فَيَقُولُ: أرجعُ إلى أَهلي إلَيْهِ، فَلُ مُن مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. وإن كانَ مُنَافِقاً، قال: سَمِعْتُ النَّاسَ فَلُولُونَ فَقُلتُ مِثْلُهُ، لا أَذْرِي. فَيَقُولَانِ: قد كُنَّا نَعْلَم أَنْكَ تقولُ ذلكَ. وإن كانَ مُنَافِقاً، قال: سَمِعْتُ النَّاسَ عَقُولُ فَلَكَ مَا أَنْكَ تقولُ ذلكَ. ويَقُلُ للأَرضِ: التَنْمِي عليهِ، فَتَخْتَلِفُ فيها أَضْلاَعُهُ، فلا فَيْقَالُ للأَرضِ: التَنْمِي عليهِ، فَتَلتَمُ عليهِ، فَتَخْتَلِفُ فيها أَضْلاَعُهُ، فلا يَزَالُ فيها مُعَذَّباً حتى يَبْعَثَهُ اللهُ من مَضْجَعِهِ ذَلِكَ» (١).

وفي البابِ عن عليٍّ، وزَيْدِ بن ثَابِتٍ، وابن عَبَّاسٍ، والبَرَاءِ بن

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٨٦٤)، وابن حبان (٣١١٧)، والآجري في الشريعة
 (١٥)، والبيهةي في إثبات عذاب القبر (٥٦). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٤٧٥ حديث
 (١٢٩٧٦)، والمسند الجامع ٢٢/١٧ حديث (١٣٢٧٠).

عَازِبٍ، وأبي أَيُّوبَ، وأنَس، وجَابِرٍ، وعَائِشَة، وأبي سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ رَوَوْا عِن النبيِّ عَلِيْهِ في عَذَابِ القَّبْرِ.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

الفع، عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا مَاتَ المَيِّتُ عُرِضَ الله عَلَيْهِ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا مَاتَ المَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ، إن كانَ من أهلِ الجَنَّةِ، فَمِنْ أهلِ الجَنَّةِ، وإن كانَ من أهلِ الجَنَّةِ، فَمِنْ أهلِ الجَنَّةِ، وإن كانَ من أهلِ النَّارِ، ثمَّ يقالُ: هذا مقعدكَ حتى يبعثكَ اللهُ يومَ القيامةِ»(١).

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٧١) (72) باب مَا جَاءَ في أُجْرِ من عَزَّى مُصَاباً

مرد - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسى، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَاصِم، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَاصِم، قال: حَدَّثَنَا والله، محمدُ بنُ سُوقَةَ، عن إبراهيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عبدالله، عن النبيِّ عَلِيْهُ، قال: «من عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجرِهِ» (٢).

⁽۱) أخرجه مالك (۹۹۰)، والطيالسي (۱۸۳۲)، وأحمد ۱۱/۲ و٥٠ و٥٩ و١١٣ و١٢٣، وابن ماجة (١٢٧٠)، والبخاري ٢/٤٢١ و١٤٢ و٨/٤٣١، ومسلم ١٦٠/٨، وابن ماجة (٤٢٧٠)، والبخوي والنسائي ١٦٠/٤ و١٠٧، وأبو يعلى (٥٨٣٠)، وابن حبان (٣١٣٠)، والبغوي (١٥٢٤). وانظر تحفة الأشراف ٢/١٦٠ حديث (٨٠٥٧)، والمسند الجامع ١١٠٠-٢٣٣ حديث (٧٤٦٧).

وأخرجه عبدالرزاق (٦٧٤٥)، وعبد بن حميد (٧٣٠)، ومسلم ١٦٠/٨ من طريق سالم، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ١٠/٢٣٣ حديث (٧٤٦٨).

⁽۲) أخرجه ابن ماجة (۱۲۰۲)، والبيهقي ٤/٥٥، والخطيب في تاريخه ٤/٥٥ و ٤٥٠. وانظر تحفة الأشراف ٧/٨ حديث (٩١٦٦)، والمسند الجامع ٥٧٧/١١ حديث (٩٠٧٨)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٣٥٠)، وضعيف الترمذي، له =

هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفهُ مرفوعاً إلا من حديثِ عليِّ بنِ عَاصمِ.

ورَوَى بَعْضُهُمْ عن محمدِ بنِ سُوقَةَ، بهذا الإسنادِ، مثلهُ موقوفاً، ولمْ يرفعهُ.

ويقالُ: أكثرُ ما ابْتُليَ بهِ عليُّ بنُ عاصمٍ، بهذا الحديثِ، نَقَمُوا عليهِ.

(٧٢) (73) باب مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ يومَ الجُمُعةِ

المحمدُ بنُ بشارٍ، قال: حَدَّثنَا عبدُالرحمنِ بنُ مهديًّ وأبو عامرٍ العقديُّ، قالا: حَدَّثنَا هشامُ بنُ سعدٍ، عن سعيدِ بن أبي هلالٍ، عن ربيعة بنِ سيفٍ، عن عبدِالله بن عَمْرٍو، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما من مُسْلِمٍ يمُوت يومَ الجُمعَةِ أو ليلةَ الجمعةِ إلاَّ وقاهُ الله فِتْنَةَ القَبْرِ»(١).

هذا حديثٌ غريبٌ.

وهذا حديثُ ليسَ إسنادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ ربيعةُ بنُ سيفٍ، إنما يروي عن أبي عبدالرحمنِ الحبليِّ، عن عبدالله بنِ عَمْرٍو، ولا نَعْرِفُ لربيعةَ بنِ سيفٍ سماعاً من عبدِالله بنِ عَمْرو^(٢).

^{= (}١٨١)، وإرواء الغليل، له أيضاً (٧٦٥).

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (٥٩٦)، وأحمد ٢/١٦٩، والطحاوي في شرح المشكل (٢٧٧)، والمزي في تهذيب الكمال ٩/١٦٩. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٨٨ حديث (٨٦٢٥) والمسند الجامع ١١٩٥، حديث (٨٣٩٤).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٢٠، وعبد بن حميد (٣٢٣) من طريق أبي قبيل المعافري المصري، عن عبدالله بن عمرو وانظر المسند الجامع ٢١/ ١٠ حديث (٨٣٩٥).

⁽٢) وفي الحديث علة أخرى وهي ضعف ربيعة بن سيف، فهو كثير المناكير. وأخرجه =

(٧٣) (74) باب مَا جَاءَ في تَعْجِيلِ الجَنَازَةِ

> هذا حديثٌ غريبٌ، وما أَرَى إسنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ^(٢) (٧٤) (75) باب آخَرُ في فَضْلِ التَّعْزِيَةِ

١٠٧٦ حَدَّثَنَا محمدُ بن حاتم المؤدبُ، قال: حَدَّثَنَا يونُس بنُ محمدٍ، قال: حَدَّثَنَا يونُس بنُ محمدٍ، قال: حَدَّثَنَا أُمُّ الأَسوَدِ، عن مُنْيَةَ بنتِ عُبَيْدِ بنِ أبي بَرْزَةَ، عن جَدِّها أبي بَرْزَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من عزَّى ثَكْلَى، كُسِيَ بُرْدًا في الجَنةِ» (٣).

هذا حِديثٌ غريبٌ، وليس إسنادهُ بالقَويِّ.

⁼ أحمد وعبد بن حميد من طريق أبي قبيل المعافري، عن عبدالله بن عمرو، لكن في إسناده بقية بن الوليد، وهو ضعيف كما حررناه.

⁽۱) تقدم تخریجه فی (۱۷۱).

⁽۲) وله علة أخرى بَيْناها في تعليقنا عليه عند الرقم (۱۷۱).

⁽٣) أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٣١١/٣٥. وانظر تحفة الأشراف ١٤/٩ حديث (١١٦٠٩)، والمسند الجامع ١٥/ ٤٨٥ حديث (١١٨٤٣)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٨٣).

(٧٥) (76) باب مَا جَاءَ في رَفْعِ اليكدينِ على الجَنَازَةِ

ابنُ أَبَانَ الورَّاقُ، عن يحيى بنِ يعلى، عن أبي فَرْوَةَ يزيدَ بن سِنَانٍ، ابنُ أَبَانَ الورَّاقُ، عن يحيى بنِ يعلى، عن أبي فَرْوَةَ يزيدَ بن سِنَانٍ، عن زيدٍ، وهو ابنُ أبي أُنيْسَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَبَر على جَنازةٍ، فَرفعَ يَديهِ في أوّلِ تَكْبِيرَةٍ، ووضعَ اليُمْنَى على اليسرى(١).

هذا حديثٌ غريبٌ، لانعرفُهُ إلاَّ من هذا الوجهِ.

واختلفَ أهلُ العِلمِ في هذا فَرَأَى أكثرُ أهلِ العِلمِ مَن أصحابِ النبيِّ وغيرهم؛ أَنْ يرفعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ، في كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، على الجَنَازَةِ. وهو قَولُ ابنُ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيُّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ: لاَيرفعُ يديهِ إلاَّ في أوَّلِ مَرَّةٍ. وهو قَولُ الثَورِيِّ، وأَهْلِ الكُوفَةِ.

وذُكِرَ عن ابنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قال في الصَّلَاةِ على الجَنَازَةِ: لايَقْبِضُ يَمِينَهُ على شِمَالِهِ.

ورأى بعضُ أَهْلِ العِلمِ؛ أَنْ يَقْبِضَ بِيَمينِهِ على شِمَالِهِ كما يَفْعَلُ فَى الصَّلاَةِ.

يقبض أحَبُّ إلىِّ.

⁽۱) أخرجه أبو يعلى (٥٨٥٨)، وابن عدي في الكامل ٧/٢٧٢، والدارقطني ٢/٤٧ و٧٥، والبيهقي ٤/٨٣. وانظر تحفة الأشراف ٩/١٠ حديث (١٣١١٧)، والمسند الجامع ٢١/٣٢-٢٤ حديث (١٣٢٤٤).

(٧٦) (77) باب ما جَاءَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «نفسُ المُؤمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»

الم ۱۰۷۸ حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غيلانَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عن زَكَرِيًّا بن أَبِي رَائِدَةَ، عن سَعْدِ بن إبراهيمَ، عن أبي سَلمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "نفسُ المُؤمِنِ مُعَلَّقةٌ بِدَينِهِ حتى يُقْضَى عنهُ"(١).

الرحمن بنُ عبدُ الرحمن بنُ بَشَادٍ، قال: حَدَّثنَا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديِّ، قال: حَدَّثنَا إبراهيمُ بن سعدٍ، عن أبيهِ، عن عُمَرَ بن أبي سلمةَ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ عَلَيْهِ، قال: «نفسُ المؤمنِ معلَّقةٌ بِدَيْنِهِ حتى يُقْضَى عنهُ» (٢).

هذا حديثٌ حسنٌ. وهو أصحُّ من الأوَّل.

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۲۳۹۰)، وأحمد ۲/ ٤٤٠ و٤٧٥، والدارمي (۲۰۹٤)، وابن ماجة (۲۲۱۳)، وأبو يعلى (۸۹۸)، وابن حبان (۳۰۲۱)، والحاكم ۲/۲۲ و۲۷، والبيهقي ۲/۲۱، والبغوي (۲۱٤۷). وانظر تحفة الأشراف ۱/۲۱۱ حديث (۱٤۹۰۹)، والمسند الجامع ۲/۲۱۲ حديث (۱۳۲۸۲). ويأتي بعده.

⁽٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.قوله : «ابن الحكم» سقط من م.



أبواب النكاح

عن رسول الله ﷺ

(١) (١) باب ما جاءَ فِي فَضْلِ التزْوِيجِ والحَتِّ عَلَيْهِ

الحَجَّاجِ، عن مَكْحولٍ، عن أبي الشِّمالِ، عن أبي أيُّوب، قال: قال: قال: قال: والسَّواكُ، والسَّواكُ، والسَّواكُ، والسَّواكُ، والسَّواكُ، والنَّكَاحُ» (١٠٨٠).

وفي البابِ عن عُثْمانَ، وتَوْبَانَ، وابن مَسْعودٍ، وعائشَةَ، وعَبْدالله ابن عَمرو، وأبي نَجِيح، وجَابِر، وعَكَّاف.

حَديثُ أبي أيُّوبَ حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ (٢) .

١٠٨٠ (م) - حَدَّثَنَا محمودُ بن خِداشِ البَغْداديُّ، قال: حَدَّثَنا عَنِهُ عَبَّادُ بن العَوَّامِ، عن الحَجَّاجِ (٣) ، عن مَكْحولِ، عن أبي الشَّمالِ، عن أبي أيُّوبَ، عن النَّبيِّ عَيُّالِهُ، نَحو حَديثِ حفصٍ.

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۱۰۳۹۰)، والطبراني في الكبير (٤٠٨٥)، وفي مسند الشاميين (٢٠٥٠)، وانظر تحفة الأشراف ٣/ ١٠٦ حديث (٣٤٩٩)، والمسند الجامع ٥/ ٢٧٧ حديث (٣٥٤٩)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٨٤).

⁽٢) هو ضعيف لجهالة أبي الشمال.

⁽٣) قوله: «عن الحجاج» سقط من المطبوع.

وَرَوى هذا الحديث هُشَيْمٌ ومُحَمَّدُ بن يزيد الوَاسطيُّ وأبو مُعاويةً وغَيرُ واحدٍ عن الحَجَّاجِ، عن مَكْحولٍ، عن أبي أيُّوبَ، ولم يَذْكروا فيه: عن أبي الشَّمالِ(١).

وحَديثُ حَفْصِ بن غِياثٍ وعَبَّاد بن العَوَّام أَصَحُّ.

الما الربيري الموم المورد المنطقة الم

⁽۱) هذه الرواية المنقطعة أخرجها ابن أبي شيبة ۱/۱۷۰، وأحمد ٥/٤٢١، وعبد بن حميد (۲۲۰). وانظر علل ابن أبي حاتم (۲۲۳۱)، والمسند الجامع ٥/٢٧٧ حديث (٣٥٤٨).

⁽٢) أخرجه عبدالرزاق (١٠٣٨)، وابن أبي شيبة ١٢٦٤، والحميدي (١١٥)، وأحمد الر٢٤٤ و٤٢٥ و٤٣٦، والدارمي (٢١٧١)، والبخاري ٣/٧، ومسلم ١٢٨/٤ و٢١٤، والنسائي ١٦٩/٤ و١٠٠٠ و٢٠٥٠)، والبخاري (٢٥٤٧) و(٢٥٥٠) و(٢٥٥٠) و(٣٥٤٠) و(٣٥٠٠) وابن الجارود (٢٧٢)، والطبراني في الكبير (١٠١٦٨) و(٣٠١٠) و(١٠١٦٠)، والبيهقيي ٤/ ٢٩٦ و٧/٧٧، والبخيوي (٢٢٣٦). وانظر تحفة الأشراف ٢/٤٨ حديث (٩٣٨٥)، والمسند الجامع ١١/٨٠١ حديث (٩٣٨٥)، والمسند الجامع ١١/٨٠١

وأخرجه الطيالسي (۲۷۲)، وابن أبي شيبة ١٢٦/، وأحمد ١/٣٧٨ و٤٤٧، وأخرجه الطيالسي (٢٧٢)، واببخاري ٣/ ٣٤ و٧/٣، ومسلم ١٢٨/، وأبو داود (٢٠٤٦)، والبن ماجة (١٨٤٥)، والنسائي ٤/ ١٧٠ و٦/٥ و٥٨، وفي الكبرى (٢٥٤٨) و(٤٤٩) و(٣١٩٠) و(٣١٨)، وأبو يعلى (٢٥٤٨)، وابن حبان (٢٥٤٩)، والطبراني في الكبير (٢٠١٦)، والخطيب في تاريخه ٣/ ١٥٦، والبيهقي =

هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

١٠٨١ (م) - حَدَّثَنا الحَسَن بن عليِّ الخَلَّالُ، قال: حَدَّثَنا عبدالله بن نُميرٍ، قال: حَدَّثَنا الأعْمَشُ، عن عُمَارَةَ، نحوهُ (١).

وقد رَوَى غيرُ وَاحدِ عن الأَعْمَشِ بهذا الإسنادِ، مِثل هذا، ورَوَى أبو معاوية والمُحارِبيُّ، عن الأَعْمَش، عن إبرَاهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبدالله، عن النبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

كلاهُما صحيحٌ.

(٢) (2) باب ماجَاءَ في النَّهْي عن التَّبَتل

ابن إبراهيمَ الصَّوافُ البَصْرِيُّ، قالوا: حَدَّثَنا مُعَاذُ بن هِشام، عن أبيهِ، عن أبيهِ، عن أبيهِ، عن التَّبَتُّلِ (٢). قَتَادَةَ، عن التَّبَتُّلِ (٢).

وزَادَ زَيْدُ بنِ أُخْزَمَ في حديثه وقَرَأَ قَتَادةُ: ﴿ وَلَقَدُ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمُ أَزْوَجُا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد ٣٨].

وفي البَابِ عِن سَعْدٍ، وأنس بن مالِكٍ، وعائِشَةَ، وابن عباسٍ.

⁼ ٧/٧٧ من طريق علقمة، عن ابن مسعود. وانظر تحفة الأشراف ٩٦/٧ حديث (٩١٢٠).

وأخرجه النسائي ٤/ ١٧٠ و٦/ ٥٧ من طريق عَلَقَمة والأسود، عن ابن مسعود.

⁽١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

⁽۲) أخرجه أحمد ١٧/٥، وابن ماجة (١٨٤٩)، والمصنف في علله الكبير (٢٦١)، والنسائي ٦/٥٥، وانظر تحفة الأشراف ٤/٦٦ حديث (٤٥٩٠)، والمسند الجامع ٧/١٨٢ حديث (٤٩٧٩).

حَديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ (١) .

ورَوَى الأَشْعَثُ بنُ عبدالملك هذا الحديث عن الحَسَن، عن سَعْدِ ابن هشام، عن عائِشَةَ، عن النبيِّ ﷺ نحْوَهُ.

ويُقال: كلا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ (٢).

الخبرنا الحَسَنُ بن عليِّ الخَلاّلُ وغير واحدٍ، قالوا: أخبرنا عبدُ الرَّزاق، قال: أخبرَنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّب، عن سَعيدِ بن المُسَيِّب، عن سَعْدِ بن أبي وَقاص، قال: رَدَّ رَسول الله ﷺ على عُثمانَ بن مَظْعُونِ التَّبَيُّل، ولو أذنَ لَه لاخْتَصَيْنا(٣).

هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

(٣) (3) باب ما جاء إذا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَه فَزَوِّجُوهُ

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا عبدُالحميدِ بن سُلَيْمانَ، عن ابن عَجْلانَ، عن ابن وثيمةَ النَّصريِّ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله

⁽۱) هذا إن كان الحسن سمع هذا الحديث من سمرة، وهو لم يسمع كل ما روى عن سمرة.

⁽٢) انظر تعليقنا السابق.

⁽٣) أخرجه الطيالسي (٢١٩)، وعبدالرزاق (١٠٣٧٥)، وابن سعد 7/8, وابن أبي شيبة 1/7، وأحمد 1/0 و 1/0 و 1/0 و 1/0 و الدارمي 1/0، والبخاري و 1/0، والبخوي و 1/0، والبخوي و 1/0، وانظر تحفة الأشراف 1/0 حديث 1/0، والمسند الجامع 1/0 حديث 1/0 حديث 1/0، والمسند الجامع 1/0 حديث 1/0

عَلِيَّةِ: "إذا خَطَبَ إلَيْكُم من تَرْضَوْنَ دِينَهُ وخُلُقَهُ، فزَوِّجُوهُ، إلَّا تَفْعلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأرضِ وفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(١).

وفي البَابِ عن أبي حَاتِمِ المُزَنِيِّ، وعائِشَةَ.

حَديثُ أبي هُرَيْرةَ، قد خُولِفَ عبدُالحمِيدِ بن سُلَيْمانَ في هذا الحديثِ، ورَواهُ اللَّيْثُ بن سعدٍ عن ابنِ عَجْلانَ، عن أبي هُرَيرَةَ، عن النبيِّ عَالِيَّةً، مُرْسَلاً (٢).

قال مُحَمدٌ: وحديثُ اللَّيثِ أَشْبَهُ، ولم يَعُدَّ حَدِيثَ عبدالْحَمِيدِ مَحْفُوظاً (٣).

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمدُ بن عمرِ و السَّوَّاقُ البَلْخيُّ، قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابن إسمَاعِيلَ، عن عَبدِالله بن هُرْمُزَ^(٤)، عن مُحَمدٍ وسَعِيدٍ ابْنَيْ عُبَيد، عن أبي حاتم المُزَنيِّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا جَاءَكُم مَن تَرْضَوْنَ دِينَهُ وخُلُقَهُ فَأَنكِحُوهُ إلاَّ تُفَعلُوا تَكُنْ فِتنَةٌ في الأرْضِ وفَسَادٌ». قالُوا: يا رَسولَ اللهِ وإنْ كَانَ فيهِ؟ قالَ: «إذا جاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وخُلُقَهُ

⁽۱) أخرجه ابن ماجة (۱۹٦۷)، والمصنف في علله الكبير (۲٦٣)، وابن حبان في المجروحين ٢/ ١٤١، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥٥/٩. وانظر تحفة الأشراف ١٨٥/٩ حديث (١٥٤٨٥)، والمسند الجامع ٢٢٣/١٧ حديث (١٣٥٣٩).

⁽٢) يعني: منقطعاً.

⁽٣) عبدالحميد ضعيف.

⁽٤) في م و ب و ص: "عبدالله بن مسلم بن هرمز" وهو خطأ نبّه عليه المزي، فقال: "وفيه عبدالله بن مسلم بن هرمز، كذا وقع في بعض النسخ المتأخرة من الترمذي، وهو خطأ، وفي الأصول القديمة الصحيحة: "عبدالله بن هرمز"، وهو الصواب، وهو غير "عبدلله بن مسلم بن هرمز".

فأنْكِحُوهُ». ثلاثَ مراتِ(١).

هذا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ (٢) ، وأبو حَاتِمِ المُزنيُّ له صُحْبةٌ ،ولا نعرِف له عن النبيِّ ﷺ غَيْرَ هذا الحديثِ.

(٤) (4) باب ما جاء أنَّ المرأةَ تُنْكَحُ على ثَلاثِ خصالٍ

ابن يوسُفَ الأزرَق، قال: أخبرنا عبدُالملك بن أبي سُلَيْمانَ، عن عطاء، ابن يوسُفَ الأزرَق، قال: أخبرنا عبدُالملك بن أبي سُلَيْمانَ، عن عطاء، عن جابرٍ؛ أنَّ النبيَّ عَلَيْ قالَ: «إنَّ المرأةَ تُنْكَحُ على دينِها ومالِها وجمالِها، فعَلَيك بذات الدِّينِ، تَرِبَتْ يَداكَ»(٣).

⁽۱) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٩/(٢٠٦)، وأبو داود في المراسيل (٢٢٤)، والدولابي في الكنى ١/ ٢٥، والطبراني في الكبير ٢٢/(٧٦٢)، والبيهقي ٧/ ٨٨، والمزي في تهذيب الكمال ٢٤٨/١٦-٢٤٩. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ١٤١ حديث (١١٨٨٦)، والمسند الجامع ٢١/ ٥٣ حديث (١٢٢١٦)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (١٨٦٨).

⁽٢) هكذا قال، وإسناده ضعيف، لضعف عبدالله بن هرمز وجهالة محمد وسعيد آبني عبيد، ولعله حسنه لما لمتنه من الشواهد، والله أعلم.

⁽٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٢، والدارمي (٢١٧٧)، والبخاري ٣/ ١٣١، ومسلم ١٧٥/٤، وابن ماجة (١٨٦٠)، والنسائي ٦/ ٦٥، والبيهقي ٧/ ٨٠. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٨١ حديث (٢٤٤١)، والمسند الجامع ٤/ ٩٠- ٩١ حديث (٢٤٩٦). وسيأتي عند المصنف من طريق آخر في (١١٠٠).

وأخرجه الحميدي (١٢٢٧)، وأحمد ٣/ ٢٩٤ من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٨٨/٤ حديث (٢٤٩٣).

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٦٢ من طريق أبي سفيان، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٤/ ٨٩ حديث (٢٤٩٤).

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٩٧ و ٣٩٠، والبخاري ٢/٧، ومسلم ١٧٥/٤، والبيهقي ٧/ ٨٠، والبغوي (٢٢٤٥) من طريق محارب بن دثار، عن جابر. وانظر المسند =

وفي البابِ عن عوفِ بن مالكِ، وعائِشةَ، وعبدالله بن عَمْرو، وأبي عيد.

حديثُ جابرٍ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

(٥) (5) باب ما جاء في النَّظُر إلى المَخْطوبةِ

١٠٨٧ - حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنيع، قال: حَدَّثَنا ابنُ أبي زائدةَ، قال: حَدَّثَنا ابنُ أبي زائدةَ، قال: حَدَّثَني عاصمُ بن سُلَيْمان هو الأَحْوَلُ، عن بكرِ بن عبدالله المُزَنيِّ، عن المُغيرَةِ بن شُعْبَةَ؛ أنه خَطَبَ امرأةً، فقالَ النبيُّ ﷺ: «انظرْ إلَيْها، فإنه أحرَى أَنْ يُؤْدَمَ بينكُما»(١).

وفي البابِ عن مُحمدِ بن مَسْلمة، وجابرٍ، وأبي حُميْدٍ، وأبي هُرَيرةَ، وأنَسَ^(٢).

هذا حَديثٌ حَسَنٌ (٣).

وقد ذَهبَّ بَعْضُ أَهْلِ العلم إلى هذا الحديثِ، وقالوا: لا بأسَ أن

⁼ الجامع ٤/ ٩١ حديث (٢٤٩٧).

⁽۱) أخرجه ابن شيبة ٤/ ٣٥٥، وأحمد ٤/ ٢٤٤ و ٢٤٦، والدارمي (٢١٧٨)، وابن ماجة (٢١٧٦)، والنسائي ٦/ ٦٩، وابن الجارود (٦٧٥)، والدارقطني ٣/ ٢٥٢ و ٢٥٣، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٤، والبيهقي ٧/ ٨٤ و ٥٥، والبغوي (٢٢٤٧). وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٤٧٠ حديث (١١٤٨٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢١)، والمسند الجامع ٥/ ٧٠٠ حديث (١١٧٥٧).

⁽٢) سقط من المطبوع.

⁽٣) لعله إنما قال ذلك للخلاف في سماع بكر بن عبدالله المزني من المغيرة، فإن يحيى بن معين ذكر أنه لم يسمع منه، على أن الدارقطني قد تناول هذا الموضوع في «العلل السؤال ١٢٦٠» وأثبت سماع بكر منه، وكما نقل الحافظ في تلخيص الحبير ٣/ ١٦٨، ولذلك صححنا إسناده في تعليقنا على ابن ماجة.

يَنْظرَ إليها ما لم يَرَ منها مُحَرَّماً. وهو قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ.

ومعنى قوله: أحرى أنْ يُؤدمَ بَينكما، قال: أَحْرى أن تَدومَ المَوَدَّةُ بَينكَما.

(٦) (6) باب ما جاء في إعْلان النُّكاحِ

١٠٨٨ - حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنيعِ، قال: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا أبو بَلْجٍ، عن محمد بن حَاطبِ الجُمَحِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «فَصْلُ مَا بينَ الحَرامِ والْحَلَالِ الدُّفُّ والصَّوتُ» (١).

وفي الباب عن عائِشَة، وجابِرٍ، والرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ.

حَديثُ مُحمدِ بن حاطبٍ حَديثٌ حَسنٌ.

وأبو بَلْجِ اسْمُهُ: يحيى بن أبي سُلَيْمٍ، ويُقال: ابن سُلَيْمٍ أيضاً، ومحمدُ بن حاطبِ قد رأى النبيَّ ﷺ وهو غُلامٌ صغيرٌ.

المحدود المحدود المناه المحدود المناه المحدود المحدود

⁽۱) أخرجه أحمد ۱۸/۳ و ۱۸/۳ و ۱۹۰۹، وابن ماجة (۱۸۹۳)، والنسائي ۱۲۷۲، والحاكم ٢/ ١٨٤، والبيهقي ٧/ ٢٨٩، والمزي في تهذيب الكمال ٣٦/٢٥. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٣٥٥ حديث (١١٢٢١)، والمسند ١/٧٨ حديث (١١٣٤٩).

⁽۲) أخرجه ابن ماجة (۱۸۹۵)، والبيهقي ٧/ ٢٩٠. وانظر تحفة الأشراف ٢٨٣/١٢ حديث (١٧٥٤٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٣)، والمسند الجامع ٧٧٨/١٩ حديث (١٦٦٧٧)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٤١٦)، وضعيف الترمذي، له =

هذا حَديثٌ غَريب حَسَنٌ في هذا الباب^(۱). وعيسى بن مَيْمون الأنْصاريُّ يُضَعَّفُ في الحديثِ، وعيسى بن مَيْمون الذي يروي عن ابن أبي نَجيح التَّفسيرَ هو ثقةٌ.

المُفضَّل، قال: حَدَّثَنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدةَ البَصْرِيُّ، قال: حَدَّثَنا بِشْرُ بن المُفضَّل، قال: حَدَّثَنا خالدُ بن ذَكُواَن، عن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ، قالت: جاء رسولُ الله ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ غداةَ بُنيَ بي، فجلسَ على فراشي كمَجْلسك منِّي، وجُويرياتٌ لنا يَضْرِبنَ بدُفُوفهنَّ ويَنْدُبنَ من قُتِلَ من آبائي يومَ بدْر، إلى أن قالت إحداهُنَّ: وفينَا نبيٌّ يَعْلمُ ما في غدٍ. فقال لها رسول الله ﷺ: «اسْكُتي عن هذه، وقولي التي كُنتِ تقولينَ قَبْلَها»(٢).

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

(٧) (٦) باب ما جاء في ما يُقالُ للمُتزوِّج

ابن أبي صالح، عن أبيه، قال: حَدَّثَنا عبدُالعزيز بن مُحمد، عَن سُهيلِ ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رفَّا الإنسان، إذا تزوَّجَ قال: «بارَكَ اللهُ لِكَ وبارَكَ عليكَ، وجمع بَيْنكُما في

^{= (}۱۸۵)، وإرواء الغليل، له (۱۹۹۳).

⁽١) إسناده ضعيف، وقوله: «واجعلوه في المساجد» زيادة منكرة.

⁽۲) أخرجه أحمد ٦/ ٣٥٩ و٣٦٠، وعبد بن حميد (١٥٨٩)، والبخاري ٥/ ١٠٥ و٧/ ٢٥، وأبو داود (٤٩٢٢)، وابن ماجة (١٨٩٧)، والنسائي في الكبرى، كما في «التحفة»، وابن حبان (٥٨٧٨)، والطبراني في الكبير ٢٤/ (٦٩٨) و(١٩٩٦)، والبيهةي ٧ / ٢٨٩ . وانظر تحقة الأشراف ٢١/ ٢٠١ حديث (١٥٨٣٧)، والمسند الجامع ١١٥/١٥-١٦٦ حديث (١٥٩١٣).

الخيْرِ»^(١) .

وفي البابِ عن عَقِيل^(٢) بن أبي طالبٍ. حَديثُ أبي هُريرةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

(٨) (8) باب ما يقولُ إذا دخلَ على أهلِهِ

عن ابنُ أبي عُمرَ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ بنُ عُيئنَةَ، عن منصورٍ، عن سالم بن أبي الجَعْدِ، عن كُريْبٍ، عن ابن عباس، قالَ: قالَ النَّبِيُ عَلَيْهُ: « لو أَنَّ أحدَكُم، إذا أتى أهْلَهُ، قالَ: بِسم الله اللَّهُمَّ جَنِّبنا الشيطانَ وجنبِ الشيطانَ ما رَزَقْتَنا، فإنْ قضى الله بينهما وَلَداً لم يَضُرَّهُ الشيطانُ»(٣).

⁽۱) أخرجه أحمد ۲/ ۳۸۱، والدارمي (۲۱۸۰)، وأبو داود (۲۱۳۰)، وابن ماجة (۱۹۰۵)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (۲۰۵)، وابن حبان (۲۰۵۲)، والحاكم ۲/ ۱۸۳، والبيهقي ۱۲۸۹۸، وانظر تحفة الأشراف ۹/ ٤١٠ حديث (۱۲۶۹۸)، والمسند الجامع ۲۲۰/۱۷ حديث (۱۳۵۶۳).

⁽۲) في المطبوع: «علي»، خطأ، وحديث عقيل هذا أخرجه عبدالرزاق (١٠٤٥)، وابن أبي شيبة ٤/٣٢٣، وأحمد ٢٠١/١ و ٤٥١، والدارمي (٢١٧٩)، والنسائي ٢/ ١٢٨، وفي عمل اليوم والليلة (٢٦٢)، والطبراني في الكبير ١٧/حديث من (٥١٢) إلى (٥١٨)، والبيهقي ٧/ ١٤٨. وإسناده ضعيف لانقطاعه.

⁽٣) أخرج الحميدي (٥١٦)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٣٩٤، وأحمد ١/ ٢١٦ و٢٢٠ و٢٤٣ و٣٤/ و ٢٢٣ و ٢٢٠ و ٢٨٣ و ١٥٥١ و ١٥٥١ و ١٥٥١ و و ١٥٩٠ و و ١٥٦ و ١٥٦٨ و ١٥٦١) و ابن ماجة (١٩١٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٦٦) و (٢٦٦) و (٢٧٠). وانظر تحفة الأشراف ٢٠٣٥ حديث (٦٣٤٩)، والمسند الجامع ٩/ ٢٧١ حديث (٢٤٤٤).

وأخرجه البخاري ١٥١/٤، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٦٩) من طريق =

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

(٩) (9) باب ما جاءَ في الأوقاتِ التي يُسْتَحبُّ فيها النِّكاحُ

المحمدُ بن بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا يحيى بن سَعيدٍ، قال: حَدَّثَنا يحيى بن سَعيدٍ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بن أميّةَ، عن عبدالله بن عُروةَ، عن عُروةَ، عن عائِشةَ، قالت: تَزوَّجَني رسولُ الله ﷺ في شوَّالٍ، وبَنَى بي في شوَّالٍ⁽¹⁾.

وكانت عائشةُ تَسْتحبُّ أَن يُبنى بنِسائها في شوَّالٍ.

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ (٢) ، لا نعرفه إلا من حديث الثَّوريِّ، عن إسماعيلَ بن أمّيّةَ.

(١٠) (١٥) باب ما جاء في الوَليمةِ

١٠٩٤ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن زيدٍ، عن ثابتٍ، عن أنسِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ رَأى على عبدالرحمن بن عوفٍ أثرَ صفْرَةٍ، فقالَ:

كريب، عن ابن عباس موقوفاً.

وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ١٢٢) من طريق كليب بن شهاب، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٩/ ١٧٨ حديث (٦٤٦٥).

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۱۰٤٥٩)، وأحمد ٢/٥٥ و٢٠٦، وعبد بن حميد (۱٥٠٨)، والدارمي (۲۲۱۷)، ومسلم ٤/٢٤، وابن ماجة (۱۹۹۰)، والنسائي ٢/٧٠ و١٣٠، والدارمي (۲۲۱۷)، والطبراني في الكبير ٢٣/حديث (٦٨) و(٧٠)، والبيهقي ٧/٠٢، والبغوي (۲۲٥٩). وانظر تحفة الأشراف ٢١/١٢ حديث (١٦٣٥٥)، والمسند الجامع ١٩/٧٩ حديث (١٦٦٩٧).

⁽٢) إضافة من التحفة.

«ما هذا؟» فقالَ: إني تزوجتُ امرأةً على وَزْن نَواةٍ من ذهبٍ. فقالَ: «بارَكَ اللهُ لكَ، أوْلِم ولَو بشاةٍ»(١).

وفي الباب عن ابن مَسعودٍ، وعائشةَ، وجابرٍ، وزُهيْر بن عُثمانَ. حَديثُ أنس حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وقال أحمدُ بن حنبلِ: وزنُ نواةٍ من ذهب: وَزنُ ثلاثةِ دراهمَ وثلثِ.

وقال إسحاقُ: هو وزنُ خَمْسةِ دراهمَ وثلث.

الله عَمْرَ، قال: حَدَّثَنا سِفِيانُ بِن عُيَيْنةَ، عن وَائلِ بِن دَاوُدَ، عن البنه (٢) ، عن الزُّهريُّ، عن أنس بن مالكِ؛ أنَّ النبيَّ وَائلِ بِن دَاوُدَ، عن ابنه (٢) ، عن الزُّهريُّ ، عن أنس بن مالكِ؛ أنَّ النبيَّ أَوْلَمَ على صفيةَ بنت حُيَي بسوَيقِ وتمرِ (٣) .

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۱۰٤۱۰)، وأحمد ٣/ ١٦٥ و ٢٢٦، وعبد بن حميد (١٣٦٧) و (١٣٨٣)، والدارمي (٢٢١٠)، والبخاري ٧/ ٢٧ و // ١٠٢، ومسلم ١٤٤٤، وابن ماجة (١٩٠٧)، والنسائي ٦/ ١٢٨، وفي عمل اليوم والليلة (٢٦٠)، وأبو يعلى (٣٣٤) و (٣٤٦٣)، وابن حبان (٤٠٩٦)، والبيهقي ٧/ ٢٣٦، والبغوي (٢٣٠٩). وانظر تحفة الأشراف ١/ ١٠٩ حديث (٢٨٨)، والمسند الجامع ٢/ ١١ – ١١ حديث (٧٢٨). وسيأتي عند المصنف من طريق آخر برقم (١٩٣٣).

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٧١ و٢٧٤ و٢٧٨، والبخاري ٢٥/٧، ومسلم ١٤٤/ من طريق قتادة وحميد، عن أنس. وانظر المسند الجامع ٢/ ١٠–١١ حديث (٧٢٦).

وأخرجه البخاري ٢٥/٧ ومسلم ١٤٥/٤، والبيهقي ٧/ ٢٣٦ من طريق عبدالعزيز ابن صهيب، عن أنس. وانظر المسند الجامع ٢/ ١١ حديث (٧٢٧).

⁽٢) في م: «أبيه»، خطأ، وهو بكر بن وائل.

 ⁽۳) أخرجه الحميدي (١١٨٤)، وأحمد ١١٠٠/٣، وأبو داود (٣٧٤٤)، وابن ماجة
 (١٩٠٩)، والمصنف في الشمائل (١٧٧)، وأبو يعلى (٣٥٥٩)، وابن حبان
 (٤٠٦١)، والطبراني في الكبير ٢٤/حديث (١٨٤)، والبيهقي ٢٦٠/٧. وانظر تحفة =

هذا حَديثٌ غَريبٌ^(١) .

1۰۹٦ حَدَّثَنَا مُحمدُ بن يحيى، قال: حَدَّثَنَا الحُمَيديُّ، عن سفيانَ، نحوَ هذا. وقد رَوَى غيرُ واحدٍ هذا الحَديثَ عن ابن عُييْنةَ، عن الزُّهريُّ، عن أنسِ^(۲). ولم يذكروا فيه: عن واثلٍ، عن ابنِه^(۳).

وكان سفيانُ بن عُيَيْنةَ يُدلِّسُ في هذا الحديثِ، فرُبما لم يَذكرُ فيه: عن وائل عن ابنه (٤٠) ، وربما ذَكرَهُ.

البَصْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مُحمدُ بن موسى البَصْرِيُّ، قال: حَدَّثَنا زيادُ بن عبدالله عن أبي عبدالرَّحمنِ، عن ابن عبدالله ، قال: حَدَّثَنا عطاءُ بن السَّائِبِ، عَنْ أبي عبدالرَّحمنِ، عن ابن مسعودٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَومٍ حَقُّ، وطعامُ يومِ الثاني سُنَةُ، وطَعامُ يومِ الثالثِ سُمْعةُ، ومن سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ به»(٥).

حَديثُ ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديثِ زيادِ بن عبدالله، وزياد بن عبدالله كثير الغَرَائب والمَناكير.

⁼ الأشراف ١/٣٧٧ حديث (١٤٨٢)، والمسند الجامع ١٩/٢ حديث (٧٤٠)، وسيأتي بعده.

⁽١) وقع في م و ب و ي: «حسن غريب»، وما أثبتناه من التحفة و ص.

⁽٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) وقع في م: «عن أبيه أو ابنه»، خطأ.

⁽٤) في م: «أبيه»، خطأ.

⁽٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٣٣٢)، وابن عدي في الكامل ٣/ ١٥٠، والبيهةي ٧/ ٢٠٠. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٦٤ حديث (٩٣٢٩)، والمسند الجامع ٢١/ ٥٦ حديث (٩٣٢٩). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٨٦).

وسمعتُ محمد بن إسماعيلَ يذكرُ عن مُحمدِ بن عُقبْةَ، قال: قال وكيعٌ: زيادُ بن عبدالله، مع شَرَفِهِ، يَكذب في الحديثِ (١).

(١١) (11) باب ما جاء في إجابة الدَّاعي

المُفضَّل، عن إسماعيلَ بن أميةَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ، قال: قال: قال المُفضَّل، عن إسماعيلَ بن أميةَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ائتُوا الدعوةَ إذا دُعِيتُمْ» (٢) .

وفي الباب عن عليِّ، وأبي هريرة، والبراء، وأنس، وأبي أيوب. حَديثُ ابن عمرَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

(١٢) (12) باب ما جاء فيمن يجيء الى الوليمة من غير دَعْوةٍ

الأعمش، عن الأعمش، عن الأعمش، عن الأعمش، عن الأعمش، عن الأعمش، عن الله عن أبي مسعود، قال: جاء رجلٌ يُقالُ له: أبو شُعيبٍ إلى غُلامٍ له لحّام، فقال: اصنع لي طعاماً يكفي خمسَةً، فإني رأيتُ في وجه رسول الله الجُوع. قال: فصنع طعاماً، ثم أرسلَ إلى النبيِّ عَيْلَةُ فدعاهُ وجُلَساءَهُ

⁽۱) هكذا وقع في النسخ ولا يصح بله عكسه الصحيح، فقد جاء في تاريخ البخاري الكبير وغيره من الكتب المعتبرة الموثقة أنه قال: «هو أشرف من أن يكذب». وانظر تهذيب الكمال ٩/ ٤٨٧، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٣٧٧.

⁽۲) أخرجه مالك (۱۲۸۸)، وأحمد ۲/۲۰ و۲۲ و۳۷ و ۱۰۱ و۱۰۱ و۱۲۱، وعبد ابن حميد (۷۷۷)، والدارمي (۲۰۸۸) و(۲۲۱۱)، والبخاري ۱/۲۱ و۳۳، ومسلم ٤/٢٥١ و۱۹۱۳، وأبو داود (۳۷۳۱) و(۳۷۳۱) و(۳۷۳۹)، وابن ماجة (۱۹۱۱). وانظر تحفة الأشراف ۶/۸۱ حدیث (۷۶۹۸)، والمسند الجامع ۱/۲۰۱۶ حدیث (۷۹۹۷).

الذين معه، فلما قامَ النبيُّ ﷺ اتَّبعهُم رجلٌ لم يكن مَعَهُمْ حين دُعُوا، فلما انتهى رسولُ الله ﷺ إلى البابِ قال لصاحب المنزل: «إنَّه اتَّبعَنَا رجلٌ لم يكنْ معناحينَ دَعوتنا. فإن أذِنتَ له دَخَلَ». قال: فقد أذِنا له، فليدخُلْ(١).

هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وفي الباب عن ابن عُمرَ.

(١٣) (13) باب ما جاءَ في تَزْويج الأَبْكارِ

دينار، عن جابر بن عبدالله، قال: حَدَّنَنا حَمَّادُ بن زيد، عن عَمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله، قال: تزوجتُ امرأةً، فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: فقال: «بِكْراً أم ثَيِّباً ؟» فقلتُ: لا، بَلْ ثَيِّباً. فقال: «هلاَّ جَاريةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُك ؟ » فقلتُ: يا رسولَ الله إنَّ عبدالله ماتَ وترك سَبْعَ بناتٍ أو تسعاً، فجئتُ بمن يقومُ عَلَيْهنَّ. قال: فَدَعا لي (٢).

وفي البابِ عن أُبَيِّ بن كَعبٍ، وكَعب بن عُجْرةً.

⁽۱) أخرجه أحمد ٣/ ٣٩٦ و ١٢٠ و ١٢١، وعبد بن حميد (٢٣٦)، والدارمي (٢٠٧٤)، والبخاري ٣٩٦/٣ و ١١٠ و ١١٠ و ١١٠ و وابن حبان والبخاري ٣/ ٧٦ و ١٠١ و ١٠١ و ١٠١ و ١١٥ و ١١٥ و ١١٥ و البيهقي ٧/ ٢٦٤ (٥٣٠)، والطبراني في الكبير ١٧/من (٥٢٥) إلى (٥٣١)، والبيهقي ٧/ ٢٦٤ و وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣٣٠ حديث (٩٩٩٠)، والمسند الجامع ٣٢٠/١- ١٠٠ حديث (٩٩٤٩).

⁽۲) أخرجه الطيالسي (۱۷۰٦)، والحميدي (۱۲۲۷)، وأحمد ٣٠٨/٣ و٣٦٩ و٣٩٠، والنسائي والبخاري ١٢٥/٥ و٧٦ و٥٨ و١٠٢، ومسلم ١٧٥/٤ و١٧٦، والنسائي ٦/١٦، وأبو يعلى (١٩٧٤) و(١٩٩١) و(١٩٩١)، وابن حبان (١٣٨٨)، والبيهقي ٧/٨٠. وانظر تحفة الأشراف ٢/٠٥٠ حديث (٢٥١٢)، والمسند الجامع ٤/٨٩ حديث (٢٥١٢).

حَديثُ جابر بن عبدالله حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ . (١٤) (14) باب ما جاء لا نكاح إلا بوَليًّ

ابي إسحاق. (ح) وحَدَّثنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا شريكُ بن عَبداللهِ، عن أبي إسحاق. (ح) وحَدَّثنا قُتيبةُ، قال: حَدَّثنا أبو عَوانةَ، عن أبي إسحاقَ. (ح) وحَدَّثنا عبدالرحمن بن مهديِّ، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ. (ح) وحَدَّثنا عبدالله بن أبي زيادٍ، قال: حَدَّثنا عبدالله بن أبي زيادٍ، قال: حَدَّثنا زيدُ بن حُبابٍ، عن يونسَ بن أبي إسحاقَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: إسحاقَ، عن أبي مُوسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

وفي الباب عن عائِشَةَ، وابن عباسٍ، وأبي هريرةَ، وعِمْرانَ بن حُصَين، وأنس.

(١٥) (١4) باب

١١٠٢ – حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن جُريجٍ، عن سُليمان بن موسى، عن الزُّهْريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «أَيُّما امرأةٍ نُكِحَتْ بغيرِ إذْنِ وَليِّها، فَنِكاحُها باطلٌ، فَنِكاحُها باطلٌ، فَنِكاحُها باطلٌ، فَنِكاحُها باطلٌ، فَنِكاحُها باطلٌ، فَإِن دَخَلَ بها فلها المَهْرُ بما استَحَلَّ من

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۵۲۳)، وأحمد ٤/٤٣ و ٤١٣ و ٤١٨، والدارمي (٢١٨٨) و (٢١٨٩)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجة (١٨٨١)، والمصنف في العلل الكبير (٢١٨٩)، وأبن الجارود (٧٠١) و (٧٠٣) و (٤٠٧)، وأبو يعلى (٧٢٢٧)، وابن حبان (٤٠٧٧) و (٤٠٧٨) و (٤٠٧٨)، والدارقطني ٣/٢٢، والحاكم ٢/٩١١ و١٧١، والبيهقي ٧/٧١ و ١٠٩٠، وانظر تحفة الأشراف ٢/٠٦٤ حديث (٩١١٥)، والمسند الجامع ٢/٤٦١ حديث (٩١١٥).

فَرْجِها، فإن اشْتجروا، فالسلطانُ وَليُّ من لا وَليَّ له»(١).

هذا حَديثٌ حَسَنٌ. وقد رَوى يَحْيى بن سَعيدٍ الأَنْصَارِيُّ، ويَحْيَى ابنِ جُريْجٍ، اللهُ فَاظِ، عن ابنِ جُريْجٍ، ابن أَيُّوبَ، ومُفْيانُ الثَّوريُّ، وغَيْرُ وَاحدٍ من الحُفَّاظِ، عن ابنِ جُريْجٍ، نَحْوَ هَذا.

وحديثُ أبي موسى حديثٌ فيه اختلافٌ:

رواه إسرائيلُ وشريكُ بن عبدالله وأبو عوانةَ وزهير بن معاويةَ وقيس ابن الربيع: عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُردةَ، عن أبي موسى، عن النبيِّ .

وروى أسباطُ بن محمدٍ وزيد بن حُبابٍ: عن يونُس بن أبي إسحاقَ، عن أبي موسى، عن النبعُ على النبعُ على

وروى أبو عُبيدةَ الحَدَّاد: عن يونس بن أبي إسحاقَ، عن أبي بُردةَ، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، نحوه. ولم يذكر فيه: عن أبي إسحاقَ.

وقد رُويَ عن يونس بن أبي إسحاقَ، عن أبي بُردةَ، عن النبيِّ ﷺ

⁽۱) أخرجه الشافعي في مسنده ۱۱/۲، والطيالسي (۱۶۹۳)، وعبدالرزاق (۱۰٤۷۲)، والحميدي (۲۲۸)، وابن أبي شيبة ١٢٨/٤، وأحمد ٢/٧٦ و ٢٦ و ٢٥ و ٢٥٠ و ٢٠٠٠، والدارمي (۲۱۹۰)، وأبو داود (۲۰۸۳) و (۲۰۸۳)، وابن ماجة (۱۸۷۹)، وابن الجارود (۷۰۰)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/٧ و٨، وابن حبان (۷۰۷۷)، والدارقطني ٣/ ٢٢١ و ٢٢٥ و ٢٢٦، والحاكم ٢/٨٦، والبيهقي ١٠٥/ و ١٠٠ و ولدارقطني ١٠٥/٢ و ٢٢٦، والحاكم ٢/٨٢، وانظر تحفة الأشراف ٢٢/٢٤ حديث و ١٦٤٤)، والمسند الجامع ١٩/ ٧٧٩ حديث (١٦٦٨١)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٨٧).

أيضاً.

وروى شُعْبةُ والثَّوريُّ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن النبيِّ «لا نِكاحَ إلاَّ بوَلِيِّ».

وقد ذكرَ بعضُ أصحابِ سُفيان: عن سُفيانَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُردةَ، عن أبي موسى. و لايَصِحُ.

١١٠٢ (م) - حَدَّثَنا محمودُ بن غَيلانَ، قال: حَدَّثَنا أبو داود، قال: أنبَأنا شُعبةُ، قال: سمعتُ سفيانَ الثَّوريَّ يسألُ أبا إسحاقَ: أسمعتَ أبا بُردةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نِكاحَ إلاَّ بوَلِيٌّ»؟ فقال: نعم.

فَدَلَّ هذا الحديثُ على أنَّ سماعَ شُعبةً والثَّوريِّ هذا الحديثَ في وقتٍ واحدٍ، وإسرائيل هو ثَبْتٌ في إسحاقَ.

سمعتُ محمدَ بن المُثنى يقولُ: سمعتُ عبدالرَّحمنِ بن مهديٌ يقول: ما فاتَني من حَديثِ القَّوريِّ عن أبِي إسْحاقَ الذي فاتَنِي، إلَّا لما اتَّكلتُ به على إسرائيلَ، لأنه كان يأتي به أتمَّ.

وحديثُ عائشةَ في هذا الباب عن النَّبِيِّ ﷺ: «لانِكاح إلَّا بوَلِيِّ»

حَديثٌ عندي حَسنٌ. رواه ابنُ جُريج، عن سُليمان بن موسى، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، عن النَبيِّ ﷺ.

ورواه الحَجّاجُ بن أرطاةَ وجَعفر بن ربيعةَ عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ.

ورُوِيَ عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وقد تكلَّمَ بعضُ أصحابِ الحديثِ في حديثِ الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ.

قال ابن جُريج: ثم لقيتُ الزُّهريَّ فسألته فأنْكَره، فضعفوا هذا الحديثَ من أجل هذا.

وذُكر عن يحيى بن معين، أنه قال: لم يذكُر هذا الحرف عن ابن جُريجِ إلا إسماعيلُ بن إبراهيم.

قال يحيى بن مَعين: وسَمَاعُ إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جُريجٍ ليس بذاك، إنما صَحَّحَ كُتُبَهُ على كتب عبدالمجيدِ بن عبدالعزيزِ بن أبي رَوَّادِ ما سَمع من ابن جُريجٍ. وضَعّف يحيى رواية إسماعيلَ بن إبراهيمَ عن ابن جُريجٍ.

والعملُ في هذا البابِ على حديث النبيِّ ﷺ «لانِكَاحَ إلاَّ بوَلِيِّ» عند أهل العِلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ منهم: عُمرُ بن الخطابِ، وعليُّ بن أبي طالبٍ، وعبدالله بن عباسٍ، وأبو هريرة وغيرهم.

وهكذا رُويَ عن بعض فقهاء التَّابعينَ؛ أنهُم قالُوا: لا نِكاحَ إلَّا

بوَليٍّ. منهم سعيد بن المُسَيِّبِ، والحَسنُ البَصريُّ، وشُريْحُ، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ، وعمر بن عبدالعزيز وغيرُهم. وبهذا يقولُ سُفيانُ الثوريُّ، والأوزاعيُّ، وعبدالله بن المباركِ، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

(١٦) (15) باب ما جاء لا نِكاحَ إلا ببيَّنةٍ

البصريُّ، قال: حَدَّثَنا عبدالأعلى، عن سعيدٍ، عن قال: حَدَّثَنا عبدالأعلى، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن جابرِ بن زيدٍ، عن ابن عباسٍ؛ أنَّ النبيُّ ﷺ قال: «البَغايَا اللَّاتي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بغَيرِ بَيِّنَةٍ»(١).

قال يوسُفُ بن حَمادٍ: رَفَعَ عبدالأعلى هذا الحديثَ في التفسيرِ، وأوقفَهُ في كتابِ الطلاقِ، ولم يَرْفَعْهُ.

١١٠٤ حَدَّثَنا قُتيبةً، قال: حَدَّثَنا غُنْدَرٌ محمد بن جعفرٍ، عن

⁽۱) أخرجه الطبراني في الكبير(۱۲۸۲۷)، والبيهقي ۱۲۰/۷. وانظر تحفة الأشراف الامرجه الطبراني في الكبير(۱۲۸۲)، والمسند الجامع ۱۷۱۹–۱۷۲ حديث (۱۲۵۵)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (۱۸۸)، وإرواء الغليل، له (۱۸۲۲)، وهو مكرر ما بعده موقوفاً.

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١٢٥١)، والطبراني في الأوسط (٤٥١٧)، وابن عدي في الكامل ٢٥٢٢/٧، والعقيلي في الضعفاء ٣١٢/٤ من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس مرفوعاً. وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث باطل.

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٤٨١) من طريق ميمون بن مهـران، عن ابن عـباس موقوفاً.

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٤٨٢) من طريق رجل، عن ابن عباس موقوفاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٣٥ من طريق جابر بن زيد، عن ابن عباس موقوفاً. وانظر إرواء الغليل للعلامة الألباني (١٨٦٢).

سعيدِ بن أبي عَرُوبة، نحوَهُ، ولم يرفَعُهُ (١).

وهذا أصَحُّ.

هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، لا نعْلمُ أحداً رَفَعهُ إلا ما رُويَ عن عبدالأعْلى، عن سعيدٍ، عن قتادة مرفوعاً.

ورُويَ عن عبدالأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفاً.

والصحيحُ ما رُويَ عن ابن عباسٍ قوله: لا نِكاحَ إلاَّ ببَيِّنَةٍ، هكذا روى أصحابُ قتادةَ عن قتادةَ، عن جابر بن زيدٍ، عن ابن عباسٍ: لا نِكاحَ إلا ببَيِّنَةٍ.

وهكذا رَوى غير واحدٍ عن سعيد بن أبي عَرُوبةَ، نحو هذا، موقوفاً.

وفي هذا البابِ عن عِمران بن حُصَينٍ، وأنسِ، وأبي هريرةَ.

والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ عَلَيْهُ، ومن بعدَهُم من التابعينَ وغيرهم؛ قالوا: لا نكاحَ إلا بشهودٍ، لم يختلفوا في ذلك من مضى منهُم، إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم، وإنما اختلف أهلُ العلمِ في هذا إذا شَهِدَ واحدٌ بعد واحدٍ، فقال أكثر أهلِ العلمِ من أهل الكوفةِ وغيرهم: لا يَجوزُ النّكاحُ حتى يشهدَ الشاهِدَانِ معاً عند عُقْدَة النّكاحِ. وقد رأى بعضُ أهلِ المدينةِ إذا أُشْهِدَ واحدٌ بعد واحدٍ، فإنه جائزٌ، إذا أعْلَنوا ذلك. وهو قولُ مالكِ بن أنسٍ وغيرِه، هكذا قالَ إسحاقُ فيما حكى عن أهل المدينةِ.

⁽١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: يَجوزُ شهادةُ رجلٍ وامرأتين في النَّكاحِ. وهو قولُ أحمدَ، وإسحاقَ.

(١٧) (16) باب ما جاءَ في خُطبَةِ النَّكاحِ

عن أبي إسحاق، عن أبي الأحْوَص، عن عبدالله، قال: علَّمَنا رسولُ الله عن أبي إسحاق، عن أبي الأحْوَص، عن عبدالله، قال: علَّمَنا رسولُ الله عن أبي الصلاة والتَّشَهُّد في الصلاة والتَّشَهُّد في الصلاة: «التَّشَهُّدُ في الصلاة: التَّحِيَّاتُ للهِ والصَّلُواتُ والطّيباتُ، السَّلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبرَكاتُهُ، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أن محمداً عبدُهُ ورَسولُهُ. والتَّشَهُّدُ في الحاجةِ: إنَّ الحمدَ للهِ نستَعِينُهُ ونَستَغْفِرهُ، ونَعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنا وسَيِّتاتِ أعمالِنا، فمن يُشْلِلُ فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله يهدهِ الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ ويقرأُ ثلاثَ آياتٍ.

قالَ عَبِثرٌ: ففسَّرهُ لنا سفيان الثَّوريُ: ﴿ التَّقُوا اللَّهَ حَقَّ ثُقَائِهِ وَلَا تَمُوثُنَّ إِلَّا وَالتَّمُ مُسَلِمُونَ ﴿ وَاللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهَ اللَّهِ اللَّهَ اللَّهِ اللَّهَ اللَّهُ اللَّهَ اللَّهُ اللَّهَ اللَّهُ الللْمُواللَّةُ اللللللْمُولِ الللْمُواللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُواللَّهُ اللَّ

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۳۰۲۳)، وأحمد ٢/٨٠١ و ٤١٨ و ٤٣٧، وأبو داود (٩٦٩)، وابن ماجة (١٨٩٢)، والنسائي ٢/ ٢٣٨ و ٢٣٩، وفي الكبرى (٦٦٢) و (٦٦٣) و (٦٦٤)، وابن خزيمة (٧٢٠)، وابن حبان (١٩٥١)، والطبراني في الكبير (٩٩١٠) و (٩٩١١) و و (٩٩١٣). وانظر تحفة الأشراف ١٢٥/٧ حديث (٩٥٠٦)، والمسند الجامع (٢٠٥٠)، حديث (٩٠٠٦).

وفي البابِ عن عدّي بن حاتمٍ.

حديثُ عبداللهِ حَديثٌ حَسنٌ؛ رَوَاهُ الأعمَشُ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحْوَصِ، عن عبدالله، عن النبيِّ ﷺ.

ورَواهُ شُعبةُ عن أبي إسحاقَ، عن أبي عُبيدةً، عن عبداللهِ، عن النبيِّ عَلِيْةٍ.

وكلا الحَدِيثَينِ صَحيحٌ، لأنَّ إسرَائيلَ جَمَعَهُمَا فقالَ: عن أبي إسحاق، عن أبي الأُحُوصِ، وأبي عُبَيدة، عن عبدِاللهِ بن مسعودٍ، عن النبيِّ عَلِيْةٍ. (١)

وقد قالَ أهلُ العلمِ: إنَّ النَّكَاحَ جائزٌ بغيرِ خُطبةٍ. وهو قول سفيان الثَّوريِّ وغَيرِهِ من أهلِ العلم.

١١٠٦ - حَدَّثَنَا أبو هشام الرِّفاعيُّ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن فُضَيل، عن عاصم بن كُلَيبٍ، عن أبيهِ؛ عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فيها تَشَهُّدٌ فهي كاليدِ الجَدْماءِ»(٢).

هذَا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ (٣).

⁽١) لكن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، فإسناد حديثه منقطع.

⁽۲) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/١١٥، وأحمد ٢/٣٠٣ و٣٤٣، والبخاري في تاريخه الكبير ٧/ الترجمة (٩٨٦)، وأبو داود (٤٨٤١)، وابن حبان (٢٧٩٦) و(٢٧٩٧)، وأبو نعيم في الحلية ٩/٣٤، والبيهقي ٣/٢٠٩. وانظر تحفة الأشراف ٢٩٩/١٠ حديث (١٤١٥٤).

⁽٣) في م: «حسن صحيح غريب»، وما أثبتناه من ت وص وي.

(١٨) (17) باب ما جاءً في اسْتئمارِ البِكْرِ والثَّيبِ

المحمدُ بن منصورِ، قال: أخبرنا محمدُ بن يوسُف، قال: أخبرنا محمدُ بن يوسُف، قال: حَدَّثنا الأوزاعيُّ، عن يحيى بن أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمةً، عن أبي هُريرةً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: (الاتُنْكَحُ الثَّيبُ حتى تُسْتَأمرَ، وإذنُها الصُّموتُ»(١).

وفي البابِ عن عُمرَ، وابنِ عباس، وعائشةَ، والعُرسِ بن عَميرةَ. حَديثُ أبي هُريرةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعملُ على هذا عند أهلِ العلم؛ أنَّ الثَّيبَ لا تُزَوَّجُ حتى تُستأمرُ، وإنْ زوَّجها الأبُ من غَيرِ أن يَستَأمِرَها، فكَرِهَت ذلك، فالنِّكاحُ مَفْسوخٌ عند عامةِ أهلِ العلم.

واختَلَفَ أهلُ العلمِ في تزويجِ الأَبْكارِ إذا زَوَّجَهُنَّ الآباءُ؛ فرأى أكثرُ أهلِ العلمِ من أهلِ الكوفةِ وغَيرِهِمْ، أنَّ الأَبَ إذا زَوَّجَ البِكْرَ وهي بالغةٌ، بغير أمْرِها، فلم تَرضَ بتزويجِ الأبِ، فالنَّكاحُ مفسوخٌ.

وقال بعضُ أهلِ المدينةِ: تزويجُ الأبِ على البِكْرِ جائزٌ. وإنْ

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۱۰۲۸٦) و(۱۰۲۹۷)، وسعید بن منصور في سننه (۵٤۵)، وابن أبي شیبة ۱۳۸۶، وأحمد ۲/۹۲۷ و ۲۰۰ و ۲۷۹ و ۲۵۵ و ۳۳۶، والدارمي (۲۱۹۲) و ابن البخاري ۲/۳۷ و ۲۳۹، ومسلم ۱۲۰۷، وأبو داود (۲۰۹۲)، وابن ماجة (۱۸۷۱)، والنسائي ۲/۸۸ و ۸۸ و ۱۳۸۰، وابن البخارود (۷۰۷)، وأبو يعلى (۲۰۱۳)، وابن حبان (۲۰۷۹)، والدارقطني ۳/۸۲۸، والبيهقي ۱۱۹۷ و ۱۲۰ و ۱۲۲، وانظر تحفة الأشراف ۱۱/۱۱ حديث (۱۳۵۸)، والمسند الجامع ۲۱۲/۱۲ حديث (۱۳۵۲).

كَرِهَت ذلك. وهو قولُ مالكِ بن أنسٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

الله عن الفَضْلِ، عن نافعِ بن جُبَير بن مُطْعِم، عن ابن عباس، أنَّ عبدالله بن الفَضْلِ، عن نافعِ بن جُبَير بن مُطْعِم، عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله عَلَيْ قال: «الأيِّمُ أَحَقُّ بِنَفسِها مِن وَلِيَّها، والبِكْرُ تُسْتأذنُ في نَفْسِها، وإذْنُها صُماتُها»(١).

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. رواهُ شعبةُ والثَّوريُّ، عن مالكِ بن أنس.

وقد احْتَجَّ بعضُ الناسِ في إجازةِ النُّكَاحِ بغيرِ وَلِيَّ، بهذا الحديثِ، وليس في هذا الحديثِ ما احتَجُّوا به (٢) ، لأنه قد رُوَيَ من غير وَجْهِ عن النبيِّ عَلَيْ لا نِكَاحَ إلاَّ بوَليِّ» وهكذا أفتى به ابن عباس بعد النبيُّ عَلَيْ ، فقال: «لا نِكَاحَ إلاَّ بوَلِيِّ»، وإنما معنى قول النبيِّ عَلَيْ : «لا نِكَاحَ إلاً بوَلِيِّ»، وإنما معنى قول النبيِّ عَلَيْ : «الأَيْمُ أَحَقُ بنَفْسِها من وَلِيها» عند أكثر أهلِ العلم؛ أنَّ الوَليَّ لا يُزَوِّجها

⁽۱) أخرجه مالك (۱۶۲۹)، والشافعي في مسنده ۱۲/۲، وعبدالرزاق (۱۰۲۸۳)، والحميدي (۵۱۷)، وسعيد بن منصور (۵۰۱)، وابن أبي شيبة ١٣٦/٤، وأحمد ١/٩٢١ و٢٤١ و٢١٢ و٣٣٥ و٣٣٥ و٣٥٥ و٣٦٢، والدارمي (٢١٩٤) و(٢١٩٠) وومسلم ١٤١٤، وأبو داود (٢٠٩٨) و(٢٠٩١) و(٢١٩٠) و(٢١٠٠)، والنسائي ٢/٤٨ و٨٥، وابن الجارود (٢٠٩١)، وابن حبان وابن ماجة (١٨٧٠) و(٤٠٨١) و(٤٠٨٩) و(٤٠٨٩)، والطبراني في الكبير ١٠/(٣٤٧)، والبيقي و(٤٠٨٤)، والدارقطني ٣/٣٦ و٢٤١ و٢٤٢، والبيقي ١١٧/١ و١١٠، والبغوي (٢٠٥٤). وانظر تحفة الأشراف ٥/٢٥٨ حديث (٢٥١٧)، والمسند الجامع ٩/١٦١-١٩٩ حديث (٦٤٥٠).

⁽٢) ممن قال بذلك الأحناف والظاهرية، وإذا أخذ الحديث بظاهر لفظه كان فيه هذا المعنى: أنها أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره.

إلا برِضَاها وأمرِها. فإنْ زَوَّجها، فالنَّكاحُ مَفْسوخٌ على حَديثِ خَنْساءَ بِنْتِ خِذامٍ، حَيثُ زَوَّجَهَا أبوها وهي ثَيِّبٌ، فكرهت ذلك، فرَدَّ النبيُّ ﷺ نِكاحَهُ.

(١٩) (18) باب ما جاءَ في إكْراهِ الْيَتيمَةِ على التَّزويجِ

ابن عَمرو، عن أبي سَلَمةَ، قال: حَدَّثَنا عبدالعزيزِ بن مُحمدٍ، عن مُحمدِ ابن عَمرو، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اليَتيمةُ تُستَأمرُ في نَفسهِا، فإن صَمَتَتْ فَهوَ إذْنُها، وإنْ أبَتْ فلا جَوَازَ عَليها». يعني: إذا أَذْرَكت فرَدَّت. (١)

وفي البابِ عن أبي موسى، وابن عمرَ، وعائشةً.

حَديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حَسنٌ.

واختَلَفَ أهلُ العلمِ في تَزويجِ اليَتيمةِ، فرَأَى بعضُ أهلِ العلمِ؛ أنَّ اليَتيمةَ إذا زُوِّجَت، فالنُّكَاحُ مَوقوفٌ حتى تَبْلُغَ، فإذا بَلَغَت فلها الخيارُ في إجازةِ النُّكَاحِ أو فَسْخِهِ. وهو قولُ بعضِ التابعينَ وغَيرِهم.

وقال بعضُهم: لا يَجوزُ نكاحُ اليتيمةِ حتى تَبْلُغَ، ولا يَجوزُ الخِيارُ في النُّكاحِ. وهو قولُ سفيانَ الثَّوريِّ، والشافعيِّ وغيرهما من أهلِ العلم.

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۱۰۲۹۷)، وابن أبي شيبة ۱۳۸/۶، وأحمد ۲/۲۰۹ و ۲۸۹٪ و و ۲۰۹٪ و ۲۰۹٪ و ۱۰۱۹٪ و ۱۰۱۹٪ و ۱۰۱۹٪ و ابن الله ۱۰۱۹٪ و ابن حبان و ۱۰۲۸٪)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (۵۷۲۸) و (۷۲۲۹)، وابن حبان (۲۰۷۸) و (۲۰۸۱)، والبيهقي ۷/۲۱۰ و ۱۲۲۰ و ۱۲۲۰ و ۱۳۵۳٪).

وقال أحمدُ، وإسحاقُ: إذا بَلَغَت اليتيمةُ تِسعَ سنينَ فزُوِّجَتْ، فرَضِيَت، فالنَّكاحُ جائزٌ، ولا خِيارَ لها إذا أدركَت، واحْتجَّا بحديثِ عائشةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ بَنَى بها وهي بِنتُ تسعِ سِنين، وقد قالت عائشةُ: إذا بَلَغَت الجاريةُ تِسْعَ سِنينَ، فهي امرأةٌ.

(٢٠) (19) باب ما جاء في الوَلِيَّيْنِ يُزُوِّجانِ

هذَا حَديثٌ حَسنٌ (٢) .

والعملُ على هذا عند أهلِ العلم، لا نعلمُ بينَهُم في ذلك اختلافاً؛ إذا زَوَّجَ أحدُ الوَلِيَّينِ قبل الآخر فنكاحُ الأولِ جائزٌ، ونكاحُ الآخر مَفْسوخٌ، وإذا زَوَّجا جَميعًا، فنكاحُهُما جَميعًا مَفْسُوخٌ. وهو قولُ الثَّوريِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

⁽۱) أخرجه أحمد ٥/٨ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۸ و ۲۲، والدارمي (۲۲۰۰)، وأبو داود (۲۰۸۸)، وابن ماجة (۲۱۹۱) و(۲۳٤٤)، والنسائي ٧/ ٣١٤. وانظر تحفة الأشراف ٤/٤٢ حديث (۲۱۹۱)، والمسند الجامع ٧/ ۱۸۰ حديث (۲۹۷۸)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (۲۷۶)، وضعيف الترمذي، له (۱۸۹).

⁽٢) هذا إذا كان الحسن سمع من سمرة هذا الحديث، والمعروف أنه لم يسمع كل مارواه سمرة، وهو معروف بالتدليس، فعنعنته عن الصحابة قادحة، كما بيناه في "تحرير أحكام التقريب".

(٢١) (20) باب ما جاء في نِكاحِ العَبْدِ بغيرِ إذْن سَيِّدهِ

ا ۱۱۱ - حَدَّثَنَا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: أَخبَرَنَا الوَليدُ بن مُسلم، عن زُهيرِ بن مُحمدٍ، عن عبدِالله، وُهيرِ بن مُحمدٍ بن عَقيلٍ، عن جابرِ بن عبدِالله، عن النبيِّ عَلَيْهُ، قال: «أَيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بغيرِ إذنِ سَيِّدِهِ فَهُو عاهِرٌ»(١).

وفي البابِ عن ابن عمرً.

حديثُ جابرِ حَديثٌ حَسنٌ (٢).

ورَوى بعضُهُم هذا الحديث عن عبدالله بن محمدِ بن عَقيلٍ، عن ابن عُمر، عن النبيِّ ﷺ، ولا يصِحُّ، والصَحيحُ عن عبدِالله بن محمد بن عَقيلٍ، عن جابرٍ.

والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ؛ وغيرهم أنَّ نِكاح العَبدِ بغيرِ إذنِ سَيِّدِهِ لا يَجوزُ. وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ وغيرهما بلا اختلافٍ.

المُويُّ، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بن يحيى بن سعيدِ الأُمَويُّ، قال: حَدَّثَنا أبي، قال: حَدَّثَنا أبي، قال: حَدَّثَنا ابن جُرَيجٍ، عن عبدالله بن محمد بن عَقيلٍ، عن جابرٍ، عن

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۱۲۷۵)، وعبدالرزاق (۲۹۷۹)، وابن أبي شيبة ١٢٦١، وأحمد ٣/ ٢٠٠٠ و ٣٧٧ و ٣٨٠ و الدارمي (٢٢٣٩)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والمصنف في علله الكبير (٢٧٠)، وأبو يعلى (٢٠٠٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٧٠٥) و (٢٧٠٦) و (٢٧٠٦) و الطبراني في الأوسط (٤٧٩٤)، والحاكم ٢/ ٢٠١٠)، والبيهقي ٢/ ٢٧٠، وأبو نعيم ٢/ ٣٣٣. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢١٠ حديث (٢٥٠١)، وهو مكرر ما بعده.

⁽٢) هذا من حسن ظن المصنف بعبدالله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف يُعْتبر به عندنا كما حررناه في «تحرير أحكام التقريب».

النبيِّ ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بغَيرِ إِذْنِ سَيِّدهِ، فهو عاهِرٌ»(١). هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ(٢).

(٢٢) (21) باب ما جاءً في مهورِ النِّساءِ

الله على المحمدُ بن بشارٍ، قال: حَدَّثَنا يحيى بن سعيدٍ وعبدالرحمن بن مهديِّ ومحمدُ بن جعفرٍ، قالوا: حَدَّثَنا شُعبةُ، عن عاصم بن عُبيدالله، قال: سمعتُ عبدالله بن عامِرَ بن ربَيعةَ، عن أبيهِ ؛ أنَّ امرأةً من بني فَزَارةَ تزَوَّجت على نَعْلَينِ، فقال رسول الله ﷺ: "أرضِيتِ من نَفسِكِ ومالِكِ بنَعْلَينِ؟» قالت: نعم. قال: فأجازَهُ (٢).

وفي البابِ عن عُمرَ، وأبي هُريرةَ، وسَهْلِ بن سعدٍ، وأبي سعيدٍ، وأنس، وعائشةَ، وجابِرٍ، وأبي حَدْرَدٍ الأسْلميِّ.

حديثُ عامرِ بن ربَيعةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ (٤) .

⁽١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

⁽٢) هكذا وقع في م وص وي، وهو الذي نقله الزيلعي عن الترمذي في نصب الراية ٣/ ٢٠٣/، ووقع في ت وب: «حسن» فقط، والمعروف عن الترمذي أنه يصحح أحاديث عبدالله بن محمد بن عقيل، وفي ذلك نظر كما بيناه.

⁽٣) أخرجه الطيالسي (١٥٥٨)، وأحمد ٣/ ٤٤٥ و ٤٤٦، وابن ماجة (١٨٨٨)، وأبو يعلى (٢١٩٤)، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٤٠، وابن عدي في الكامل ١٨٦٨، والبيهقي ٧/ ١٨٦٨ و ١٣٩٠. وانظر تحفة الأشراف ٢٢٨/٤ حديث (٥٠٣١)، والمسند الجامع ٨/ ١٤ حديث (٥٤٨٨)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٤١٣)، وضعيف الترمذي، له (١٩٠٠)، وإرواء الغليل، له (١٩٢٦).

⁽٤) هكذا قال ، وفيه نظر، فإن عاصم بن عبيدالله، وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف، بل قال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٧٦): «سألت أبي عن عاصم بن عبيدالله، فقال: منكر الحديث، يقال: إنَّه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما=

واختلَفَ أهلُ العلمِ في المهرِ، فقال بعضُ أهلِ العلمِ: المهرُ على ما تَرَاضُوا عليه. وهو قول سُفيانَ الثَّوريِّ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وقال مالكُ بن أنس: لا يكونُ المهرُ أقلَّ من ربعِ دينارٍ. وقال بعضُ أهلِ الكوفةِ: لا يكونُ المَهرُ أقلَّ من عشرةِ دراهمَ. (٢٣) (22) باب منهُ

أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين فأجازه النبي ﷺ، وهو منكر».

⁽۱) أخرجه مالك (۱٤٧٧)، والشافعي في مسنده ۲/۷ و۸، وعبدالرزاق (۷۰۹۲)، والحميدي (۹۲۸)، وأحمد ٥/ ٣٣٠ و٣٣٤ و٣٣٦، والدارمي (۲۲۰۷)، والبخاري =

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وقد ذهبَ الشافعيُّ إلى هذا الحديثِ، فقالَ: إن لم يكُنْ له شيءٌ يُصْدِقُها، فَتَزَّوجها على سورةٍ من القرآنِ، فالنَّكاحُ جائزٌ، ويُعَلِّمُها سورةً من القرآنِ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: النَّكاح جائزٌ، ويجعلُ لها صَدَاقَ مِثلِها. وهو قولُ أهلِ الكوفةِ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

الماد (م) - حَدَّثنا ابن أبي عُمرَ، قال: حَدَّثنا سُفيانُ بن عُيئنَة، عن أبي العَجْفاءِ السُّلميِّ، قال: قالَ عمرُ بن الخطابِ: ألا لاتُغالوا صَدُقَةَ النساءِ، فإنها لو كانَتْ مَكْرُمةً في الدُّنيا، أو تَقُوَى عند الله، لكان أولاكُم بها نبيُّ الله ﷺ، ما عَلِمْتُ رسولَ الله ﷺ من نسائهِ، ولا أنكحَ شيئاً من بناتهِ، على أكثر من ثِنتَي عشرة أوقية (۱).

⁼ ۳/ ۱۳۲ و ۲۲ و ۲۳۷ و ۷۷۷ و ۱۷ و ۱۲ و ۲۲ و ۲۲ و ۲۲ و ۲۰ و ۱۰۲ و ۱۰۱ و ۱۱ و ۱ و ۱۱ و ۱ و ۱۱ و ۱ و ۱۱ و ۱ و ۱۱ و ۱

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۲۶)، وعبدالرزاق (۱۰۳۹۹) و(۱۰٤۰۰)، وابن أبي شيبة الامراء الحميدي (۲۲)، وأحمد ۲۰۱۱ و ٤١ و ٤٨، والدارمي (۲۲۰۱)، والبخاري في تاريخه الأوسط ۲۳٤/۱، وأبو داود (۱۲۲۰)، وابن ماجة (۱۸۸۷)، والنسائي ۲/۱۷۷، وابن حبان (۲۲۲۰)، والحاكم ۲/۱۷۷، والبيهقي ۷/۲۳۲، =

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ (١).

وأبو العَجْفاءِ السُّلَميُّ اسمه: هَرِمٌ.

والأوقِيّةُ عند أهل العلمِ أربعونَ درهماً، وثِنتا عَشرَةَ أوقِيّةً أربع مئةٍ وثمانون درهماً.

(٢٤) (23) باب ما جاءَ في الرجلِ يعتِقُ الأَمَةَ ثم يتَزَوَّجُها

ابن صُهَيبٍ، عن أنسِ بن مالكِ؛ أن رسولَ الله ﷺ أَعْتَقَ صَفيَّةَ، وجعلَ عِتَقَها صَدَاقَها (٢٠). عِتَقَها صَدَاقَها (٢٠).

⁼ والمزي في تهذيب الكمال ٧٩/٣٤. وانظر تحفة الأشراف ١١٤/٨ حديث (١٠٥٢٥).

⁽۱) هكذا قال، وأبو العجفاء ضعيف عند التفرد، وقد تفرد به. وقد ساق له البخاري هذا الحديث وقال: وفي حديثه نظر، وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم. وانظر تعليقنا على ابن ماجة.

⁽۲) أخرجه الطيالسي (۱۹۹۱)، ومسلم ۱٤٦/٤، وأبو داود (۲۰٥٤)، والنسائي ٢/ ١١٤، وابن حبان (۱۹۹۱)، والطبراني في الكبير ۲۶/حديث (۱۷۸) و(۱۷۹)، وفي الصغير (۳۸٦)، والدارقطني ٣/ ٢٨٥ و٢٨٦، والبيهقي ٧/ ٢٨. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٢٨٢ حديث (۱۰٦٧)، والمسند الجامع ٢/ ١٥ حديث (۷۳۱).

وأخرجه أحمد ١٨٦/٣ و٢٤٢، والبخاري ١٩/٢ و١٠٩، ومسلم ١٤٦/٤، وأبو داود (٢٩٩٦)، والنسائي ١/ ٢٧١، وابن ماجة (١٩٥٧) من طريق ثابت وعبدالعزيز، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/ ٩٩ و٢٨٢، والبخاري ١٦٨/٥ من طريق عبدالعزيز-وحده-عن أنس.

وأخرجه البخاري ٨/٧، ومسلم ١٤٦/٤، والنسائي ١١٤/٦ من طريق ثابت وشعيب بن الحبحاب، عن انس.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٨١، والدارمي (٢٢٤٨)، والبخاري ٧/ ٣١، ومسلم =

وفي الباب عن صَفيَّةً.

حَديثُ أنسِ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعملُ على هذا عند بعض أهلِ العلمِ من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرِهِم. وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وكَرهَ بعضُ أهلِ العلمِ أن يُجْعَلَ عِتقُها صَدَاقَها، حتى يجعلَ لها مَهْراً سِوى العِتْقِ.

والقولُ الأولُ أصَحُّ.

(٢٥)(24) باب ما جاء في الفَضْل في ذلكَ

بن مُسْهِر، عن الفَضْلِ بن يردَدَ الله عليُ بن مُسْهِر، عن الفَضْلِ بن يريدَ، عن الشَّعبيِّ، عن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ يُؤتوْنَ أَجْرَهُم مرَّتين: عَبْدٌ أدّى حَقَّ الله وحَقَّ مَواليه، فذاكَ يُؤتى أجرَهُ مرتين، ورجلٌ كانت عِندَه جاريةٌ وَضيئةٌ، فأدَّبَها فأحسَنَ أدَبَها، ثمَّ أعْتَقَها ثمَّ تَزوَّجَها، يَبْتَغي بذلك وجه الله، فذلك يؤتى أجرَه مرتين، ورجلٌ الأولِ، ثمَّ جاءَ الكتابُ الآخرُ فآمن أجرَه مرتينِ، ورجلٌ الكتابُ الآخرُ فآمن

⁼ ١٤٦/٤، والنسائي ٦/١٤ و١١٥، وابن الجارود (٧٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٤/٦، وابن حبان (٤٠٦٣)، والطبراني في الكبير ٢٤/حديث (١٨٠) و(١٨١)، وفي الصغير (١٠٩٣)، والبغوي (٢٢٧٤) من طريق شعيب-وحده-عن أنس.

وأخرجه الطيالسي (١٥٦٤)، وعبدالرزاق (١٣١٠)، وأحمد ٣/١٧٠ و٢٠٣٠ وأبو يعلى (٣٠٥٠) و(٣١٣٢) و(٣١٧٣)، والبغوي (٢٢٧٣) من طريق قتادة-وحده-عن أنس.

به، فذلكَ يُؤْتى أَجْرَهُ مَرَّتين^(١).

ابن صالح، وهو ابنُ حَيِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن أبي عُمرَ، قال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن صالحِ ابن صالح، وهو ابنُ حَيِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، نحوَهُ، بمَعْناهُ(٢).

حَديثُ أبي موسى حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ (٣) .

وأبو بُرْدَةَ بن أبي موسى اسْمُهُ: عامرُ بن عَبْدِالله بن قَيْس. ورَوَى شُعْبةُ وسُفيانُ الثَّوريُّ هذا الحديث، عن صالح بن صالح بن حَيِّ. وصالح بن حَيِّ.

(٢٦) (25) باب ما جاء فيمن يَتَزَوَّج المرأة، ثمَّ يُطَلِّقُها قبل أن

يدخلَ بها. هل يَتَزُّوج ابنتَها أم لا؟

١١١٧ - حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قال: حَدَّثَنا ابنُ لَهيعةَ، عن عَمرو بن

⁽٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) وقع في التحفة: (حسن) فقط.

شُعَيْبِ، عن أبيه، عن جَدِّهِ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «أَيُّمَا رَجُل نَكَح امرأةً فَدَخَلَ بِهَا، فلا يَحِلُّ له نِكَاحُ ابنتِها، وإن لـم يَكُنْ دَخَلَ بِها فلـيَنْكحِ ابنتَها وأيُّما رَجُلٍ نَكَحَ امرأةً فَدَخَلَ بِها أو لم يَـدْخُلُ بِها فلا يحِلُّ له نِكاحُ أُمِّها»(١).

هذا حديثٌ لا يَصِحُّ من قبل إسنادِهِ. وإنما رَوَاهُ ابنُ لَهيعة والمثنى ابن الصَّباحِ وابن لَهيعة ابن الصَّباحِ وابن لَهيعة يُضَعَّفان في الحديثِ.

والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلم؛ قالوا: إذا تَزَّوَجَ الرجلُ امرأةً، ثم طَلَقَها قبل أن يَدْخلَ بها، حَلَّ له أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا، وإذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الابْنَةَ، فطَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَم يَحِلَّ لَه نِكَاحُ أُمِّها، لقول الله للهَ الرَّجُلُ الابْنَةَ، فطَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَم يَحِلَّ لَه نِكَاحُ أُمِّها، لقول الله تعالى ﴿ وَأُمْهَاتُ نِسَآبِكُمُ ﴾ [النساء ٢٣]. وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ ، وإسحاقَ.

(۲۷) (26) باب ما جاء فيمن يُطَلِّقُ امرأتهُ ثلاثاً فيتَزَوَّجُها آخرُ فيُطَلِّقُها قبلَ أن يدخلَ بها

مُدَّنَا ابن أبي عُمرَ وإسحاقُ بن منصورٍ، قالا: حَدَّثَنا سُفيانُ بن عُييْنة، عن الزُّهريِّ، عن عُروة، عن عائشة، قالت: جاءت امرأةُ رِفَاعةَ القُرظيِّ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: إني كُنتُ عِند رِفاعَةَ

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۱۰۸۲۱) و(۱۰۸۳۰)، والطبري في تفسيره ۲۲۲، وابن عدي في الكامل ۱۶۹۶، والبيهقي ۷/ ۱۲۰. وانظر تحفة الأشراف ٦/٣٢٢ حديث (۸۷۳۳) والمسند الجامع ۱۰٦/۱۱ حديث (۸٤٥٤)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (۱۹۱)، وإرواء الغليل، له (۱۸۷۹)، وتلخيص الحبير ۱۲۲/۳.

فطَلَّقني فَبَتَّ طلاقي، فتزَوَّجتُ عبدالرحمن بن الزُّبيرِ، وما معه إلا مثلُ هُدبةِ الثوبِ. فقالَ: «أترِيدينَ أن تَرْجِعي إلى رِفاعَةَ؟ لا، حتى تَذوِقي عُسَيْلَتَهُ، ويَذُوقَ عُسَيلَتَكِ»(١).

وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وأنسِ، والرُّمَيْصاءِ أو الغُمَيْصاءِ، وأبي هُريرةَ.

حَديثُ عائشةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَملُ على هذا عِنْد عَامةِ أَهْلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۱٤٣٧) و(۱٤٧٣)، وعبدالرزاق (۱۱۱۳۱)، والحميدي (۲۲۲)، وأحمد ٢٤٨٦ و ٣٥ و ٢٢٦ و ٢٢٩٩، والمدارمي (٢٢٧١) و(٢٢٧٣)، والبخاري ٣٠ وأحمد ٢٠٧٦ و ٥٥/٥ و ٢٥ و ٢٧ و ١٨٤٠ و ٨٠/١، ومسلم ١٥٤٤ و ١٥٥، وابن ماجة (١٩٣١)، والنسائي ٣/ ٩٣ و ١٤٦ و ١٤٨٥، وابن الجارود (١٩٣٣)، وأبو يعلى (٤٢٣)، والطبري في التفسير (٤٨٩٠) و(٤٨٩١) و(٤٨٩١) و(٤٨٩٣)، والبيهقي ٧/ ٣٧٣ و ٤٧٣، والبغوي (٢٣٦١). وانظر تحفة الأشراف ٢١/٧٣ حديث (١٦٧٤)، والمسند الجامع ١٨/٨٣٩ حديث (١٦٧٤١).

واخرجه أحمد ١٩٣/٦، والبخاري ٧/١٥٥، ومسلم ١٥٥/٤، والنسائي ٢/ ١٥٥، وأبو يعلى (٤١٢٠) و(٤١٢٠)، وابن حبان (٤١١٩) و(٤١٢٠) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ٢/ ٨٣٧ حديث (١٦٧٤).

وأخرجه البخاري ١٩٢/٧ من طريق عكرمة، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩١/ ٨٣٩ حديث (١٦٧٤٢).

وأخرجه أحمد ٢/٦٦، وأبو داود (٢٣٠٩)، والنسائي ١٤٦/٦، والطبري في تفسيره (٤٨٨٨)، وابن حبان (٤١٢٢) من طريق الأسود، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٨٤٠ حديث (١٦٧٤٣).

وأخرجه أحمد ٦/٦٦ من طريق أم محمد، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١/١٨ حديث (١٦٧٤٤).

وغَيرِهم؛ أنَّ الرجلَ إذا طَلَّقَ امرأتهُ ثلاثاً، فتزَوَّجت زَوْجَاً غيرَهُ، فطَّلَقَها قبلِ أن يدْخلَ بها، أنَّها لا تَحِلُّ للزوجِ الأولِ، إذا لم يَكُن جَامَعَ الزَّوجُ الآخرُ.

(٢٨)(27) باب ما جاء في المُحِلِّ والمُحَلَّلِ لهُ

المُحِلُ والمُحَلِّلَ له (١) عند المُسَجُّ، قال: حَدَّثَنا أَشْعَثُ بنُ عبدالرحمن بن زُبيدِ الأيَاميُّ، قال: حَدَّثَنا مُجالدٌ، عن الشَّعْبيِّ، عن جابرِ ابن عبدالله. وعن الحارِث، عن عليٌّ، قالا: إن رسولَ الله ﷺ لَعَنَ المُحِلُّ والمُحَلِّلَ له (١).

وفي البابِ عن ابن مَسْعودٍ، وأبي هُريرةَ، وعُقْبة بن عامرٍ، وابن عباس.

حديثُ عليٌ وجابرٍ حديثٌ مَعْلُولٌ. وهكذا روى أشعثُ بن عبدالرحمن، عن مُجالِدٍ، عن عامرٍ هو الشَّعْبيُّ، عن الحارثِ، عن عليٌ. وعامرٌ عن جابرِ بن عبدالله عن النبيِّ ﷺ. وهذا حديثٌ ليس إسنادهُ بالقائمِ، لأن مُجالِدَ بن سعيدٍ قد ضَعَّفَهُ بعضُ أهلِ العلم، منهم أحمد بن حنبل. ورَوى عبدُالله بن نُمَيرٍ هذا الحديثَ عن مُجالِدٍ، عن عامرٍ، عن جابرِ بن عبدالله، عن عليٌّ، وهذا قَدْ وَهِمَ فيه ابن نُمَيْرٍ، والحديثُ الأولُ جابرِ بن عبدالله، عن عليٌّ، وهذا قَدْ وَهِمَ فيه ابن نُمَيْرٍ، والحديثُ الأولُ

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۱۰۷۹۰) و(۱۰۷۹۱) و(۱۰۷۹۲)، وأحمد ۱/۸۸ و ۸۸ و ۸۸۸ و ۸۸۷ و ۸۸۸ و ۱۲۷ و ۱۰۷۹ و ۱۲۷ و ۱۲۷۹ و ۱۲۷۹ و ۱۲۷۹ و ۱۹۳۵)، وابن ماجة (۱۹۳۵)، والنسائي ۱۶۷۸، والبزار (۷۲۷) و(۸۲۷) و (۸۲۸) و (۸۲۱) و (۸۲۸) و (۸۲۱) و (۸۲۸) و (۸۲۸)، وأبو يعلى (۲۰۲۶) و (۵۱۱)، والخطيب في تاريخه ۱۶۲۶ و ۱۱/۲۲۲، والمسند والبيهقي ۱۰۸۷۷، وانظر تحفة الأشراف ۷/۳۵۰ حديث (۱۰۰۳۲)، والمسند الجامع ۲۷۲، حديث (۱۰۱۵۲).

أَصَحُّ، وقد رَواهُ مُغيرةُ وابنُ أبي خالدٍ وغيرُ واحدٍ عن الشَّعبيِّ، عن الحَارثِ، عن عليِّ. الحَارثِ، عن عليِّ.

الله المحمودُ بن غَيْلانَ، قال: حَدَّثَنا أبو أحمدُ الله قال: حَدَّثَنا أبو أحمدُ (١)، قال: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن أبي قيس، عن هُزَيل بن شُرَحبيلَ، عن عبدالله ابن مَسْعودٍ، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ المُحِلَّ والمُحَلِّلُ له (٢).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وأبو قَيسِ الأوْديُّ اسمهُ: عَبدُالرحمنِ بن ثَرْوانَ، وقد رُويَ هذا الحديثُ عن النَّبيِّ ﷺ من غَير وَجْهِ.

والعملُ على هذا الحديثِ عِندَ أَهْلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ، مِنْهُمُ: عُمرُ بن الخَطَّابِ، وعُثْمانُ بن عَفّانَ، وعَبداللهِ بن عَمْرٍو وغيرُهم. وهو قَولُ الفُقهاءِ من التَّابعينَ، وبهِ يقولُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، وابن المبارَكِ، والشَّافِعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وَسَمعتُ الجارودَ يَذكرُ عن وَكيعٍ؛ أنَّهُ قال بهذا، وقال: يَنْبغي أنْ يُرمى بهذا البابِ من قُولِ أصْحابِ الرَّأْيِ.

⁽١) في المطبوع: «أبو أحمد الزهري» وهو خطأ، فهو أبو أحمد الزبيري.

 ⁽۲) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٤/ ٢٩٥ و ٢٩٠ / ١٩٠ و ١٩٠ / ١٩٠، وأحمد ١/ ٤٤٨ و ٤٦٢، والدارمي (٢٢٦٣) و (٢٥٣٨)، والنسائي ٦/ ١٤٩، وأبو يعلى (٥٣٥٠)، والطبراني في الكبير (٩٨٧٨)، والبيهقي ٧/ ٢٠٨. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ١٥٤ حديث (٩٥٩٥)، والمسند الجامع ١/٤ / ١٦٤ حديث (٩١٢٨).

وأخرجه أحمد ١/٤٥٠، والبغوي (٢٢٩٣) من طريق أبي الواصل، عن ابن مسعود. وانظر المسند الجامع ٦١٤/١١ حديث (٩١٢٩).

وأخرجه أبو يعلى (٥٠٥٤) من طريق أبي وائل، عن ابن مسعود.

قال جارودُ: قال وكيعٌ: وقال سُفيانُ: إذا تَزوَّجَ الرَّجُلُ المرْأةَ لِيُحَلِّلها، ثم بَدا لهُ أَنْ يُمْسِكَها فَلا يحلُّ له أن يُمْسِكَها حتَّى يَتَزوَّجَها بِنكاحٍ جديدٍ.

(٢٩) (28) باب ما جاء في تَحْريم نِكاح المُتْعةِ

المَّا اللهُ عَن الزُّهريِّ، قال: حَدَّثَنا سُفيانُ، عَن الزُّهريِّ، عَن الزُّهريِّ، عَن عبدِالله والحَسنِ ابني محمد بن عليٍّ، عن أبيهِما، عن علي بن أبي طالبِ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن مُتْعةِ النِّساءِ، وعن لُحومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيبَرَ (١).

وفي البابِ عن سَبْرَةَ الجُهَنيِّ، وأبي هُرَيرةَ. حَديثُ عليِّ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ^(٢).

والعَملُ على هذا عِنْد أَهْلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم، وإنما رُويَ عن ابن عباس شيءٌ من الرُّخصةِ في المُتْعةِ، ثم رجَعَ عن قولِهِ حيثُ أُخبرَ عن النبيِّ ﷺ.

⁽۱) أخرجه مالك (۱۰۵۲)، والطيالسي (۱۱۱)، وعبدالرزاق (۸۷۲۰) و (۱۲۰۳۲)، والحميدي (۳۷)، وسعيد بن منصور (۸۶۸)، وابن أبي شيبة ۲۹۲۶ و۸/۲۲۱، والحميدي (۱۹۷۰، والدارمي (۱۹۹۱) و (۲۲۰۳)، والبخاري ۱۷۲۰ و ۱۷۲۰ و ۱۲۲۰ و و۴/۳۱، ومسلم ۱۳۶۶ و ۱۳۵ و ۱۳۳، وابن ماجة (۹۱۲۱)، والنسائي ۲/۳۱، ومسلم ۲٬۲۲۱، والبزار (۱۶۱) و (۲۶۲)، وأبو يعلى (۷۷۱)، وابن حبان ۲/۵۲۱ و ۱۲۵۲)، والبيهقي ۱۲۰۲۷ و ۲۰۲۰ وانظر تحفة الأشراف ۱۰۱۶۷ حديث (۱۰۲۳)، والمسند الجامع ۱۲۰۲۳–۲۲۷ حديث (۱۰۱۶۳). وسيأتي عند المصنف في (۱۷۹۶).

⁽٢) في التحفة: "صحيح" فقط.

وأَمْرُ أَكْثِرِ أَهْلِ العلمِ على تحريمِ المُتْعةِ. وهو قولُ الثَّوريِّ، وابن المباركِ، والشافِعيِّ، وأحمد، وإسحاق.

آبیصة بن عُقبة، قال: حَدَّثنا سُفیانُ الثَّوريُّ، عن موسی بن عُبیدة، عن قبیصة بن عُقبة أخو قبیصة بن عُقبة، قال: حَدَّثنا سُفیانُ الثَّوريُّ، عن موسی بن عُبیدة، عن محمد بن كَعْب، عن ابن عباس، قال: إنما كانَتِ المُتْعَةُ في أولِ الإسلام، كانَ الرجلُ يَقْدَمُ البلْدة ليسَ له بها مَعرِفة ، فيتزوَّجُ المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتَحفظُ له مَتاعَه وتُصلح له شيئه، حتى إذا نَزَلَت الآيةُ ﴿ إِلَّا عَلَى أَزُولِجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَنُهُمْ ﴾ [المؤمنون ٦]. قال ابنُ عباس: فكُلُّ فَرْج سِوى هذينِ فهو حَرَامٌ (١).

(٣٠) (29) باب ما جاء في النَّهْيِ عن نِكاحِ الشِّغَارِ

١١٣٣ - حَدَّثَنا محمدُ بن عبدِالملكِ بن أبي الشواربِ، قال: حَدَّثَنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ، قال: حَدَّثَنا حُميدٌ وهو الطَّويلُ، قال: حَدَّثَ الحَسنُ، عن عبدِالنبيِّ عَلَيْهُ، قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِغَارَ في الإسلام، ومَن انتَهَبَ نُهْبَةً، فليسَ مِنَّا»(٢).

⁽۱) أخرجه الطبراني في الكبير (۱۰۷۸۲)، والبيهقي ۷/۲۰۰، والحازمي في الاعتبار ۱۸۹۰. وانظر تحفة الأشراف ٥/٢٣٦ حديث (٦٤٤٩)، والمسند الجامع ٩/١٨٩ حديث (٦٤٨٢)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٩٢)، وإرواء الغليل، له (١٩٠٣) ففيه فوائد، وهذا حديث ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ(١).

وفي البابِ عن أنس، وأبي رَيحانَةَ، وابن عُمرَ، وجابرٍ، ومُعاويَةَ، وأبي هُريرةَ، ووائلِ بن حُجْرٍ.

الله عَنْ، قال: حَدَّثَنا إسحاقُ بن موسى الأنصاريُّ، قال: حَدَّثَنا مَعْنُ، قال: حَدَّثَنا مَعْنُ، قال: حَدَّثَنا مالكُّ، عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الشّغارِ (٢).

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَملُ على هذا عِنْد عامَّةِ أَهْلِ العلمِ؛ لا يَرَونَ نِكَاحَ الشَّغارِ، والشِّغارُ أَن يُزَوِّجُهُ الآخرُ ابنتَهُ أَو أُختَهُ، ولا صَداقَ بينَهما.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: نِكاحُ الشِّغارِ مَفسوخٌ ولا يَحِلُّ، وإن جُعِلَ لهما صَدَاقاً. وهو قول الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

ورُويَ عن عَطاءِ بن أبي رَباحٍ أنه قالَ: يُقُرَّان على نِكاحهِما،

^{= (}۱۰۷۹۳)، والمسند الجامع ۱۶/ ۲۳۰–۲۳۱ حدیث (۱۰۸۵۳).

⁽۱) هذا إذا كان الحسن البصري قد سمعه من عمران بن حصين، وهو مدلس. على أن متن الحديث صحيح، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.

⁽۲) أخرجه مالك (۱۰۰٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٠، وأحمد ٢/٧ و ١٩ و ٢٦، والدارمي (٢١٨٦)، والبخاري ٧/ ١٥، ومسلم ٤/ ١٣٩، وأبو داود (٢٠٧٤)، وابن ماجة (١٨٨٣)، والنسائي ٦/ ١١٠ و ١١٠، وابن الجارود (٧١٩) و (٧٢٠)، وأبو يعلى (٥٧٩٥) و (٥١١٩)، وابن حبان (١٥٥٤)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٥١، والبيهقي ٧/ ١٩٩ و ٢٠٠، والبغوي (٢٢٩١). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٠٦ حديث (٣٣٣٨)، والمسندالجامع ٢٠١٠٠ حديث (٨٦٨٧).

ويُجعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ المثلِ، وهو قولُ أهلِ الكوفةِ .

(٣١) (30) باب ما جاءَ لا تُنكحُ المرأةُ على عَمَّتها ولا على خالَتها

المعلى بن علي المعلى بن على المعلى بن على المعلى بن عبد الأعلى بن عبد الأعلى المعلى ا

وأبو حَرِيزٍ اسمُهُ: عبدُالله بن حُسَينٍ (٢) .

١١٢٥ (م) - حَدَّثَنا نصرُ بن عليِّ، قال: حَدَّثَنا عبدُالأعلى، عن هشام بن حسَّانَ، عن النبيِّ عَلَيْ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ عَلَيْ، بمثله (٣).

⁽۱) أخرجه أحمد ١/٢١٧ و٣٧٢، وأبو داود (٢٠٦٧)، وابن حبان (٤١١٦)، والطبراني في الكبير ١١/حديث (١١٨٠٥) و(١١٩٣٠) و(١١٩٣١)، وفي الأوسط (٨٢٠٨)، وابن عدي في الكامل ١٤٧٦/٤ و١٤٧٧. وانظر تحفة الأشراف ١٤٧/٥ حديث (٣١٤٣)، والمسند الجامع ١٧٢/٩ حديث (١٤٥٧).

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٧٦٦) من حديث عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.ً

⁽٢) وهو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد.

⁽٣) أخرجه عبدالرزاق (١٠٧٥٣)، وأحمد ٢/ ٤٣٢ و ٤٧٤ و ٤٨٩ و ٥٠٨ و ٥١٦، ومسلم ٤/ ٣٦، وابن ماجة (١٩٢٩)، والنسائي ٦/ ٧٣ و ٩٨، وابن حبان (٤٠٦٨)، والبيهقي ٥/ ٣٥٥ و٧/ ١٤٥٥. وانظر تحفة الأشراف ٢٠/ ٣٥٢ حديث (١٤٥٣٥)، والمسند الجامع ٢١/ ٢٢٠ حديث (١٢٥٣٠).

وأخرجه مالك (١٤٩٦)، والشافعي ١٨/٢، وسعيد بن منصور (٦٥٤)، وأحمد ٢/٢٦٤ و٢٦٥ و٢١٥ و٥٣٢، والدارمي (٢١٨٥)، والبخاري ١٥/٧، ومسلم ١٥/٤، والنسائي ٩٦/٦، وابن حبان (٤١١٣) و(٤١١٥)، والبيهقي ٧//١٦١ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٢١١/١٧ حديث =

وفي البَابِ عن عليً، وابن عُمرَ، وعبدالله بن عَمرِو، وأبي سَعيدٍ، وأبي مُوسَمُرَةَ بن جُندُب. وَجُندُب.

المحرونَ، قال: حَدَّثَنا الحَسنُ بن عليً الخلالُ، قال: حَدَّثَنا يزيدُ بن هارونَ، قال: أنبأنا داودُ بن أبي هند، قال: حَدَّثَنا عامرٌ، عن أبي هريرة؟ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى أن تُنكحَ المرأةُ على عَمَّتِها أو العَمَّةُ على ابنةِ أخيها أو المرأةُ على خالتِها، أو الخالةُ على بنتِ أختها، ولا تُنكحُ الصُّغرى على الكُبْرى، ولا الكُبرى على الصُّغرى (١).

(17071).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٠١ و ٤٥٢ و ٥١٨، والبخاري ٧/ ١٥، ومسلم ٤/ ١٣٥، وابو داود (٢٠٦٦)، والنسائي ٦/ ٩٦، والبيهقي ١٦٥ /١ من طريق قبيصة بن ذؤيب، عن أبى هريرة. وانظر المسند الجامع ١١/ ٢١١ حديث (١٣٥٢٢).

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٧٥٤)، وسعيد بن منصور (٦٥٠) و(٦٥١)، وأحمد ٢/ ٢٩٧ و٢٥٥ و٢٩٧ و ٩٧٠، والبيهقي ٢/ ٢٩٠ والبيهقي ١٦٥/٧ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٢١٢/١٧–٢١٣ حديث (١٣٥٢).

وأخرجه النسائي ٦/ ٩٧ من طريق عبدالملك بن يسار، عن أبي هريرة، وانظر المسند الجامع ٢١٤/١٧ حديث (١٣٥٢٦).

وأخرجه مسلم ٤/ ١٣٥، والبيهقي ٧/ ١٦٥ من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٢١٤/١٧ حديث (١٣٥٢٥).

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۱۰۷۵۸)، وابن أبي شيبة ۲۶۶٪، وأحمد ۲۲۲٪، والدارمي (۲۱۸۶)، وأبو داود (۲۰۲۵)، والنسائي ۲۸۸۱، وفي الكبرى (الورقة ۷۰)، وابن الجارود (۲۸۵)، وأبو يعلى (۲۶۲۱)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (۲۹۵۱)، وابن حبان (۲۱۱۷) و(۲۱۱۸)، والبيهةي ۷/۲۱۲. وانظر تحفة الأشراف ۲۱/۵۲۱ حديث (۱۳۵۲۳)، والمسند الجامع ۱۳/۲۱۲-۲۱۲حديث (۱۳۵۲۲).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٢٩ و٢٥٥ و٣٩٤ و٣٤٣، ومسلم ١٣٥/٤ و١٣٦، والنسائي =

حَديثُ ابن عباس وأبي هُريرةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَملُ على هذا عِنْد عَامَّةِ أَهْلِ العلمِ، لا نعلم بينهم اختلافاً، أنَّه لا يَجِلُ للرجلِ أن يَجمعَ بين المرأةِ وعَمَّتها أو خَالِتها، فإن نَكَحَ امرأةً على عَمَّتِها أو خالتِها أو العَمَّةَ على بنت أخيها، فنِكاحُ الأُخرى منهما مفسوخٌ، وبه يقولُ عامَّة أهلِ العلم.

أدركَ الشَّعبيُّ أبا هريرةَ ورَوى عنهُ.

وسألتُ محمداً عن هذا، فقال: صَحيحٌ.

ورَوى الشَّعبيُّ عن رجلِ عن أبي هُريرةً.

(٣٢) (31) باب ما جاء في الشَّرطِ عند عُقدة النَّكاح

الله عَلَيْ الله عَلْ الله عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ عَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلِيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَ

^{= 7/}۲ من طریق أبي سلمة، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٢١٢/١٧-٢١٣ حديث (١٣٥٢٣).

وأخرجه أحمد ٢٠١/٢ و٤٥٦ و٥١٨، والبخاري ٧/١٥، ومسلم ١٣٥/٤، وأبو داود (٢٠٦٦)، والنسائي ٩٦/٦ من طريق قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٢١١/١١-٢١٢ حديث (١٣٥٢٢).

وأخرجه مالك (١٤٩٦)، وأحمد ٢/ ٤٦٢ و ٥٦٥ و ٥١٦ و ٥٢٩ و ٥٣٠، والدارمي (٢١٨٥)، والبخاري ١٥/٧، ومسلم ١٣٥/٤، والنسائي ٦/ ٩٦، وابن حبان (٤١١٥) و (٤١١٥)، والطبراني في الأوسط (٣٥٣)، والبيهقي ١٦٥/٧ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٢١١/١٧ حديث (١٣٥٢١).

أَحَقُّ الشروط أن يوفَى بها، ما اسْتَحْلَلتُم به الفُروجَ»(١).

۱۱۲۷ (م) - حَدَّثَنا أبو موسى مُحمد بن المُثنى، قال: حَدَّثَنا يحيى ابن سعيدٍ، عن عبدالحميدِ بن جعفرِ، نحوَّهُ (۲).

هذًا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَملُ على هذا عِنْد بَعْضِ أَهْلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، منهم: عُمرُ بن الخَطَّابِ، قال: إذا تَزَوَّجَ رَجلٌ امرأةً، وشَرَطَ لها أن لايُخْرِجها من مِصْرِها، فليس له أن يُخْرِجها. وهو قول بعض أهل العلمِ. وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

ورُويَ عن عليِّ بن أبي طالبٍ أنه قال: شَرْطُ الله قَبْلَ شَرْطِها. كأنه رأى للزوجِ أن يُخْرِجها وإن كانت اشترَطت على زَوجِها أن لا يُخْرِجَها. وذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا. وهو قولُ سُفيانَ الثوريِّ، وبعض أهلِ الكوفةِ.

(٣٣) (32) باب ما جاء في الرَّجلِ يُسْلِّمُ وعِنده عَشْر نسوةٍ

١١٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدةً، عن سعيدٍ بن أبي عَرُوبَةً،

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۱۰۲۱۳)، وأحمد ١١٤/٤ و١٥٠ و١٥١، والدارمي (٢٢٠٩)، والبخاري ٢٤٩/٣ و٧/٢٦، ومسلم ١١٤٠/٤، وأبو داود (٢١٣٩)، وابن ماجة (١٩٥٤)، والنسائي ٢/٦٦ و ٩٣، وأبو يعلى (١٧٥٤)، وابن حبان (١٩٥٤)، والطبراني في الكبير ١٧/(٥٧) و(٥٥٧) و(٥٥٧) و(٥٥٧) و(٥٥٧) و(٥٥٧) و(٥٥٧)، والبيهقي ١٨٤/٤، والبغوي (٢٢٧٠). وانظر تحفة الأشراف ١٦٦/٣ حديث (٩٩٥٧).

⁽٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عُمرَ؛ أنَّ غَيْلانَ ابن سلَمَةَ الثَقَفيَّ أسلمَ وله عَشْرُ نِسُوةٍ في الجاهليةِ، فأسْلَمنَ معهُ، فأمرَهُ النبيُّ ﷺ أن يَتَخَيَّرَ أربَعاً منهُنَّ (١).

هكذا رَواهُ مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن سالمٍ، عن أبيهِ.

وسَمِعتُ مُحمدَ بن إسماعيلَ يقولُ: هذا حَديثٌ غيرُ مَحْفوظ، والصَّحيحُ ما رَوَى شُعَيبُ بن أبي حَمْزةَ وغيرُهُ عن الزُّهريِّ، قال: (٢) حُدِّثتُ عن مُحمدِ بن سُوَيدٍ الثَّقفيِّ، أن غَيلانَ بن سَلَمَةَ أُسلَمَ وعندَهُ عَشْرُ نِسوةً (٣).

⁽۱) أخرجه الشافعي ٢/٦٦، وابن أبي شيبة ٤/٣١٧ و٢١٦/١٤، وأحمد ٢/٣١ و١٤ و٣٨، وابن ماجة (١٩٥٣)، والمصنف في علله الكبير (٢٨٣)، وابن حبان (١٩٥٦) و(٢٥٥١) و(١٩٥٨)، والطبراني في الكبير (١٣٢٢)، وفي مسند الشاميين (١٣٤١)، وابن عدي في الكامل ١/١٨٦، والدارقطني ٣/ ٢٦٩ و٢٧٠، والحاكم ٢/٢٩١، والبيهقي ٧/ ١٤٩ و١٨١ و١٨١، والبغوي (٢٢٨٨). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٣٩٦ حديث (١٩٤٩)، والمسند الجامع ٥٠ / ٢٩٠ حديث (٧٦٨٧).

⁽٢) في م: «وحمزة قال»، خطأ.

⁽٣) أي مرسلاً، والمرسل أخرجه عبدالرزاق (١٢٦٢١)، وأبو داود في مراسيله (٢٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٥٢ و٢٥٣، وابن أبي حاتم في العلل (١١٩٩)، والدارقطني ٣/ ٢٠٠، والبيهقي ٧/ ١٨٢. وترجيح المرسل قاله أيضاً ابن أبي حاتم عن أبي زرعة (١١٩٩) وعن أبيه (١٢٠٠)، وقاله مسلم بن الحجاج في «التمييز»، كما نقله ابن حجر في التلخيص، ثم نقل عن الأثرم، عن أحمد، قال: «هذا الحديث ليس بصحيح. وقال ابن عبدالبر: طرقه كلها معلولة، وتابعهم الحافظ ابن حجر في التلخيص.

وقد حاول بعض الحفاظ-ومنهم ابن القطان وابن كثير-القول بتصحيح الحديث، وأنه قد روي من وجه آخر مرفوعاً مثل رواية معمر، من طريق سيف بن عبيدالله، عن سرار بن مجشّر عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر، وهو إسناد حسن في =

قال مُحمدٌ: وإنما حَديثُ الزُّهريِّ، عن سالِم، عن أبيه؛ أن رجلاً من ثقيف طَلَّقَ نِساءَهُ. فقالَ له عُمرُ: لتُراجِعَنَّ نساءَكَ، أو لأرْجُمَنَّ قَبْرَكَ، كما رُجِمَ قَبرُ أبي رِغالِ^(١).

والعملُ على حَديثِ غَيلانَ بن سلَمَةَ عِندَ أصحابِنا. منهُم الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

(٣٤) (33) باب ما جاء في الرَّجلِ يُسْلِمُ وعِندهُ أُخْتانِ

الجَيشَانِيِّ؛ أنه سَمع ابن فيروزَ الدَّيلَميِّ يُحَدِّثُنَا ابنُ لَهيعةَ، عن أبي وَهب الجَيشَانِيِّ؛ أنه سَمع ابن فيروزَ الدَّيلَميِّ يُحَدِّثُ، عن أبيهِ، قال: أتَيْتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله إني أَسْلَمتُ وتحْتي أُختانِ. فقالَ رسولُ الله عَلَيْ : «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شَنْتَ»(٢).

١١٣٠ حَدَّثَنَا مُحمدُ بن بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بن جُريرٍ،

⁼ الظاهر، أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٠١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ١٤٥، والدارقطني ٣/ ٢٧٢، والبيهقي ٧/ ١٨٣.

قلنا: قد اختلف أصحاب الزهري عليه في رواية هذا الحديث واضطربوا فيه اضطراباً كثيراًمما يوجب طرحه ، فضلاً عن أن الجهابذة من أهل العلم: أحمد والبخاري ومسلم وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم من المتأخرين كابن عبدالبر وابن حجر قد رجحوا المرسل، وهو الصواب إن شاء الله تعالى، فإن من غير المعقول أن يكون للحديث إسناد صحيح ويجمع هؤلاء الأئمة الكبار على رده مطلقاً.

⁽١) أخرجه أحمد ٢/١٤، والبزار (١١٣).

⁽۲) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٢، وأبو داود (٢٢٤٣)، وابن ماجة (١٩٥١)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٥٥، وابن حبان (٤١٥٥)، والطبراني في الكبير ١٨/ (٨٤٣)، والدارقطني ٣/ ٢٥٣، والبيهقي ٧/ ١٨٤، والمحزي في تهذيب الكمال ١٨٤/ و ٢٧٣، وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٢٧١ حديث (١١٠٦١)، والمسند الجامع ٢/ ٢٧٨ حديث (٢١٠٦١)، والمسند الجامع ٤١/ ٤٧٦ حديث (١١٠٥٨).

قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: سَمعتُ يَحْيى بن أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عن يزيد بن أبي حَبيب، عن أبي وَهْب الجَيشانيِّ، عن الضَّحَّاكِ بن فَيروزَ الدَّيْلميِّ، عن أبيه، قال: قُلتُ: يا رسولَ الله أَسْلَمتُ وتَحتي أُختانِ. قالَ: «اخْتَر أَيَّتَهُمَا شئتَ» (١).

هذًا حَديثٌ حَسنٌ (٢).

وأبو وَهْبِ الجَيشانيُّ اسمُهُ: الدَّيْلَمُ بن هُوشَعِ.

(٣٥) (34) باب مَا جَاء في الرَّجلِ يشتري الجَاريةَ وهي حامِلٌ

المَّنَا عُمرُ بن حَفْص الشَّيبَانيُّ البَصْريُّ، قال: حَدَّثَنا عُمرُ بن حَفْص الشَّيبَانيُّ البَصْريُّ، قال: حَدَّثَنا يحيى بن أَيُّوبَ، عن رَبيعة بن سُليم، عن بُسْرِ بن عبيدالله، عن رُويفعِ بن ثابِتٍ، عن النبيِّ عَيَّلِهُ، قال: «مَنْ كَانَيُؤمِنُ بللهِ واليَوْم الآخرِ، فلا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيرِهِ» (٣).

هذَا حَديثٌ حَسنٌ.

⁽١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

⁽٢) هكذا قال، وأبو وهب الجيشاني ضعيف، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب».

⁽٣) انظر تحفة الأشراف ٣/١٧٤ حديث (٣٦١٥)، والمسند الجامع ٤٤٦/٥ حديث (٣٧٤٤).

وأخرجه سعيد بن منصور (۲۷۲۲)، وابن سعد 1/0/1، وابن أبي شيبة 1/0/1 وأبو و1/0/1 وأجمع وأحمد 1/0/1 وأراء والدارمي (۲٤٨٠) وأحمد 1/0/1 وأبر (۲۱۵۸) وأبر (۲۱۵۸) و(۲۱۵۸) و(۲۱۵۸) و(۲۱۵۸) والطحاوي في شرح المعاني 1/0/1 وابن حبان (1/0/1)، والطبراني في الكبير (1/0/1) و(1/0/1) وإبيه قصة وهو أتم من هذا الحديث. وانظر المسند الجامع 1/0/10 عديث (1/0/1).

وقد رُويَ من غَيرِ وجْهٍ عن رُوَيفع بن ثَابتٍ.

والعَملُ على هذا عِنْد أَهْلِ العلمِ؛ لا يَرَوْنَ للرَّجُلِ، إذا اشترى جَارِيَةً وهي حَامِلٌ، أن يَطَأها حتى تَضَعَ.

وفي البابِ عن أبي الدَّرْداءِ، وابن عَباسٍ، والعِرباضِ بن ساريَةَ، وأبي سعيدِ.

(٣٦) (35) باب ما جاءَ في الرَّجُلِ يَسْبِي الأَمَةَ ولها زَوجٌ، هل يَحِلُّ له أن يَطأها

هذَا حَديثٌ حَسَنٌ.

وهكذا رَوَاه الثَّوريُّ عن عُثمانَ البَتِّيِّ، عن أبي الخليل، عن أبي سَعيدٍ. وأبو الخليلِ اسمُهُ: صالح بن أبي مَريَمَ.

ورَوى هَمَّام هذا الحَديثَ عن قَتَادَةً، عن صالح أبي الخَليلِ، عن

⁽۱) أخرجه أحمد ۲/۲٪، ومسلم ٤/ ۱۷۱، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٤٣٤)، وفي التفسير، له (١١٤)، وأبو يعلى (١١٤٨) و(٢١٣١)، والطبري في التفسير ٤/٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٢٧) و(٣٩٢٨). وانظر تحفة الأشراف ٣٦٤٣ حديث (٤٣٨٩)، والمسند الجامع ٢/ ٣١٩ حديث (٤٣٨٩)، ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٣٠١٧).

أبي عَلْقَمَةَ الهاشميِّ، عن أبي سَعيدٍ، عن النبيِّ عَلَيْهِ.

١١٣٢ (م) - حَدَّثَنا بذلك عبْدُ بن حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثَنا حَبَّانُ بن هَمَادُ . عَدَّثَنا هَمَّامُ (١) .

(٣٧) (36) باب ماجاء في كراهية مَهْرِ البَغيِّ

الله عن أبي عن أبي عن أبي مَدْ ثَنَا اللَّهُ عن ابن شِهابٍ، عن أبي بَكْرِ بن عبدالرحمنِ، عن أبي مَدْعودٍ الأنْصاريِّ، قال: نَهَى رسولُ الله عَلَيْهِ عن ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغيِّ، وحُلوانِ الكاهنِ (٢).

وفي البَابِ عن رافعِ بن خَديجٍ، وأبي جُحَيْفةَ، وأبي هُريرَةَ، وابن عباسِ.

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۲۲۳۹)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٥، وأحمد ٣/ ٨٤، ومسلم ٤/ ١٧٠ وأبو و١٧١، وأبو داود (٢١٥٥)، والنسائي ٢/ ١١٠، وفي التفسير، له (١١٦)، وأبو يعلى (١٣١٨)، والطبري في تفسيره (١٩٦٨) و(١٩٦٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٣٠)، والبيهقي ٧/ ١٦٧. وانظر تحفة الأشراف ٤٩٨/٣ حديث (٤٣٨٤)، والمسند الجامع ٦/ ٣١٩ حديث (٤٣٨٩)، ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٢٠١٦).

⁽۲) أخرجه مالك (۲۲۲۲)، والشافعي ۲/ ۱۳۹، وابن أبي شيبة ۲/ ۲۵۳، والحميدي (۲۰۰)، وأحمد ٤/١١ و ۱۱۸ و ۱۲۰، والدارمي (۲۰۷۱)، والبخاري ۱۱۰/۳ و ۱۲۰ و ۱۲۰ و الدارمي (۲۰۷۱)، والبخاري ۱۲۰/۳ و ۱۲۰ و ۱۲۰۱ و ۱۲۰۱ و ۱۲۰۱ و ۱۲۰۱ و ۱۲۰۱ و ۱۲۰۱ حدیث (۲۰۲۱)، والمسند الجامع ۱۰۲ ا ۱۰۲ حدیث (۲۰۲۱)، وسیأتی عند المصنف فی (۱۲۷۱) و (۲۰۲۱).

حَديثُ أبي مَسْعودٍ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

(٣٨) (37) باب مَا جَاءَ أَن لا يَخْطُبَ الرَّجلَ على خِطْبةِ أَخيهِ

المَّنَا أحمدُ بن مَنِيعِ وقُتَيْبةُ، قالا: حَدَّثَنا سُفيانُ بن عُنِيعِ وقَتَيْبةُ، قالا: حَدَّثَنا سُفيانُ بن عُنِينَةَ، عن الزُّهريِّ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيرةَ - قال قُتيبةُ: يبْلُغُ به النبيَّ ﷺ: - «لايَبيعُ الرَّجُلُ على بَيْع أخيهِ، ولا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أخيهِ»(١).

وفي البَابِ عن سَمُرَةً، وابن عُمرَ.

حَديثُ أبي هُرَيرةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

قالَ مالكُ بن أنس: إنما مَعنى كَرَاهية أن يَخْطُب الرجلُ على خِطبةِ أخيهِ، إذا خَطَبَ الرجلُ المرأةَ فرَضِيَت به، فليس لأحدِ أن يَخطُب على خِطبَتِهِ.

وقالَ الشافعيُّ: مَعْنى هذا الحديثِ لا يَخْطُبُ الرجلُ على خِطْبَةِ أخيه، هذا عِندنا إذا خَطَبَ الرجلُ المرأةَ فرَضِيَتْ به ورَكَنَت إليه، فليسَ لأحدِ أن يَخطُبَ على خِطبته، فأما قبل أن يَعْلمَ رضاها أو ركُونها إليه،

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۱٤٨٦٧)، والحميدي (١٠٢٦)، وابن أبي شيبة ٤٠٣/٤، وأحمد ٢/ ٢٨٨ و ٢٧٤ و ١٤٨٨، والبخاري ٣/ ٩٠ و ٩٤ و ٢٤٩، ومسلم ١٣٨/٤ و٥/٥، وأبو داود (٢٠٨٠) و(٣٤٣٨)، وابن ماجة (١٨٦٧) و(٢١٧١) و(٢١٧٤) و(٢١٧٤)، والنسائي ٢/ ٧١ و ٧٣ و ٢٠٨٨ و ٢٥٩، والطحاوي في شرح المعاني ٣/٤، والبيهقي ٧/ ١١٠. وانظر تحفة الأشراف ١١/١٠ حديث (١٣١٢٣)، والمسند الجامع ١١/ ١٥ حديث (١٣١٢٠)، ويتكرر عند المصنف في (١١٩٠) و (١٣٠٤).

فلا بأسَ أَن يَخْطُبها، والحُجةُ في ذلك حَديثُ فاطمة بنت قيس، حيثُ جاءت النبيَّ ﷺ فَذَكَرَت له؛ أَنَّ أَبا جَهْم بن حُذَيفةَ ومُعاويةً بن أبي سُفيانَ خَطَباها، فقالَ: «أَمَّا أبو جَهْم، فِرَجُلٌ لا يَرْفعُ عَصَاهُ عن النِّساءِ، وأمَّا مُعاويةُ فصُعْلوكُ لا مالَ له، ولكن انكِحِي أُسامةً».

فمعنى هذا الحديثِ عِنْدَنا، والله أعْلَمُ، أنَّ فاطمةَ لم تُخْبِرهُ برضاها بواحدٍ منهما. ولو أخْبَرَتُه، لم يُشِرْ عليها بغيرِ الذي ذَكَرَت.

⁽۱) أخرجه أحمد ۱۱/۲ و۱۱۲، وعبد بن حميد (۱۰۸٤)، ومسلم ۱۹۸/۶ و۱۹۹، وابن ماجة (۱۸۲۹) و(۲۰۳۵)، والنسائي ۱۵۰/۱، والمزي في تهذيب الكمال ۱۰۱/۳۳ وانظر تحفة الأشراف ۲۹/۱۲ حديث (۱۸۰۳۷)، والمسند الجامع =

هذَا حَديثٌ صَحيحٌ.

وقَد رَواهُ سُفيانُ الثَّوريُّ عن أبي بَكْر بن أبي الجَهْم نحو هذا الحديثِ. وزادَ فيه: فقالَ ليَ النبيُّ ﷺ: «انْكِحِي أُسَامَةَ».

١٣٥ (م) - حَدَّثَنا مَحْمودٌ، قال: حَدَّثَنا وَكيعٌ، عن سُفيانَ، عن أبي بَكر بن أبي الجَهْم بهذا (١) .

(٣٩) (38) باب ما جاء في العَزْلِ

١٣٦ – حَدَّثَنا محمدُ بنُ عبدالمَلكِ بن أبي الشَواربِ، قالَ: حَدَّثَنا يزيدُ بن زُرَيعٍ، قالَ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن مُحمدِ بن عبدالرحمن بن ثَوْبان، عن جابرٍ، قالَ: قُلنا يا رسولَ الله إنا كُنَّا نَعزِلُ، فزَعَمَت اليهودُ أنها المَوءُودةُ الصُّغرى. فقالَ «كَذَبَت اليَهُودُ، إنَّ اللهَ إذا أرادَ أَن يَخْلُقَهُ، فلَم يَمْنَعُهُ»(٢).

⁼ ۲/ ۰۸۰ حدیث (۱۷٤۰۱).

وأخرجه مالك (١٦٦٥)، وأحمد ٢/٢١٤ و٤١٣ و٤١٥ و٤١٦ ومسلم ١٩٥/٤ و١٩٦ و١٩٧، وأبو داود (٢٢٨٤) و(٢٢٨٥) و(٢٢٨٦) و(٢٢٨٩)، والنسائي ٢/٥٧ و١٤٤ و٢٠٨ من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن فاطمة بنت قيس. وانظر المسند الجامع ٢٠/٥٧٥ حديث (١٧٣٩٨).

وأخرجه أحمد ٦/٤١٤، والنسائي ٦/٢٠٧ من طريق عبدالرحمن بن عاصم، عن فاطمة بنت قيس. وانظر المسند الجامع ٢٠/٤٨٢-٤٨٣ حديث (١٧٤٠٢).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤١١، والنسائي ٦/ ١٥٠ من طريق تميم مولى فاطمة، عن فاطمة بنت قيس. وانظر المسند الجامع ٤٨٣/٢٠ حديث (١٧٤٠٣).

⁽١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

⁽٢) أخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف. وانظر تحفة الأشراف ٢٦٨/٢ حديث (٢٥٠٦).

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠٩ و٣٦٨، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف =

وفي البابِ عن عُمْرَ، والبَرَاءِ، وأبي هُرَيرةَ، وأبي سَعيدٍ.

١١٣٧ - حَدَّثَنا قُتَيْبةُ وابن أبي عُمرَ، قالا: حَدَّثَنا سُفيانُ بن عُييْنة، عن عَمرو بن دينارٍ، عن عَطَاءٍ، عن جابرِ بن عبدالله، قال: كُنَّا نَعْزلُ، والقرآنُ يَنزِلُ^(١).

حَديثُ جَابِرٍ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. وقد رُويَ عنه من غير وَجهٍ.

وقد رَخَّصَ قومٌ من أهلِ العلم، من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم، في العَزْلِ، ولا تُستأمرُ الحُرَّةُ في العزلِ، ولا تُستأمرُ الحُرَّةُ في العزلِ، ولا تُستأمرُ الأُمَةُ.

(٤٠) (39) باب ما جاء في كراهية العَزْلِ

العَزْلُ عندَ رسولِ الله ﷺ، فقالَ: «لِمَ يَفْعلُ ذلكَ أَحَدُكُم؟».

زَادَ ابن أبي عُمرَ في حَديثِه: ولم يَقُل لا يفعلْ ذَاكَ أَحَدُكُم. قالا في

۲/حدیث (۲۵۵۳) من طریق عمرو بن دینار، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٤/ ٩٩ حدیث (۲۵۰۷).

وأخرجه مسلم ١٦٠/٤ من طريق أبي الزبير، عن جابر. وانظر المسند الجامع ١٩٩/٤ حديث (٢٥٠٨). وسيأتي بعده من طريق آخر.

⁽۱) أخرجه الحميدي (۱۲۵۷)، وأحمد ٣/ ٣٧٧ و٣٨٠، والبخاري ٤٢/٧، ومسلم ١٦٠/٤، ومسلم ١٦٠/٤، وابن ماجة (١٩٢٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف فانظره ٢/ ٢٩٣ حديث (٢٤٦٨)، والمسند الجامع ١٩٩/٤-١٠٠ حديث (٢٥٠٩) وتقدم تخريج الطرق الأخرى في الذي قبله.

حَديثِهِما: «فإنَّها ليسَتْ نَفْسٌ مَخلوقةٌ إلا الله خالِقُهَا»(١).

وفي البَابِ عن جَابرٍ.

حَديثُ أبي سَعيدٍ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. وقد رُويَ من غيرِ وَجهٍ عن أبي سعيدٍ.

وقد كَرِهَ العَزلَ قومٌ من أَهْلِ العِلْمِ من أَصحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم.

(۱) أخرجه الحميدي (۷٤۷)، ومسلم ۱۵۹/۶، وأبو داود (۲۱۷۰)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (۱۱۳۵)، والبيهقي ۲/۲۲۹ وانظر تحفة الأشراف ۴۲۵/۳ حديث (٤٢٨٠)، والمسند الجامع ۲/۳۲۱ حديث (٤٣٩٦).

وأخرجه الحميدي (٧٤٦) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد وانظر المسند الجامع ٣٢٧/٦ حديث (٤٣٩٧).

وأخرجه أحمد ٣/٣٣ و٥١ و٥٣، وأبو داود (٢١٧١)، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٢٢) من طريق أبي رفاعة، عن أبي سعيد. وانظر المسند الجامع ٣٢٩-٣٢٩ حديث (٤٤٠٠).

وأخرجه أحمد ٣/ ٩٢، والدارمي (٢٢٢٩)، وابن ماجة (١٩٢٦)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (١٠٥٠) و(١٢٥٠) من طريق عبيدالله بن عبدالله، عن أبي سعيد. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٣٩٤ حديث (٤١٤١)، والمسند الجامع ٢/ ٣٢٧–٣٢٨ حديث (٤٣٩٨).

وأخرجه مالك (١٧٢٩)، وأحمد 7/10 و 7/10 و 1.9/10 والبخاري 1.9/10 و 1.9/10 و 1.00/10 و 1.000/10 و 1.000/10 و 1.000/10 و

وأخرجه أحمد ٣/ ٥٧، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٢٢) من طريق عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد. وانظر المسند الجامع ٣٢٣/٦ حديث (٤٣٩٢).

وأخرجه أحمد ٣/ ١١، والدارمي (٢٢٣٠)، ومسلم ٤/ ١٥٨ و١٥٩، والنسائي =

(٤١) (40) باب ما جاءَ في القِسْمَةِ للبِكرِ والثيّبِ

11٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَة يَحيى بن خَلَفٍ، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بن المُفَضل، عن خالد الحَذاءِ، عن أبي قِلابة ، عن أنس بن مالك، قال: لو شِئتُ ان أقول: قالَ رسولُ الله ﷺ، ولكِنه قالَ: السُّنَّةُ، إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ على امرأتِهِ، أقامَ عِندها سَبْعاً، وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ على امرأتِهِ، أقامَ عندها ثلاثاً (١).

وفي البابِ عن أُم سَلَمَةً.

حَديثُ أنس حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. وقد رَفَعَهُ محمدُ بن إسحاقَ عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ، عن أنسِ. ولم يَرفَعْهُ بعضُهُم.

والعَمَلُ عَلَى هذا عِندَ بَعْضِ أَهْلِ العلم، قالوا: إذا تَزَوَّجَ الرجلُ

⁼ ٢/٧٠١ من طريق عبدالرحمن بن بشر الأنصاري، عن أبي سعيد. وانظر المسند الجامع ٦/٣٢٣-٣٢٤ حديث (٤٣٩٣).

وأخرجه أحمد ٢٢/٣ و٤٩ و٦٨ و٧١، ومسلم ١٥٨/٤ و١٥٩، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٣٠٣)، وأبو يعلى (١١٥٤)، والبيهقي ٧/٢٢٩ من طريق معبد بن سيرين، عن أبي سعيد. وانظر المسند الجامع ٢/٤٣٦–٣٢٥ حديث (٤٣٩٤).

وأخرجه الحميدي (٧٤٨)، وأحمد ٢٦/٣ و٤٧ و٤٩ و٥٩ و٩٣، ومسلم ١٥٩/٤ و٢٦ من طريق أبي الوداك، عن أبي سعيد. وانظر المسند الجامع ٢/٥٣٥-٣٢٦ حديث (٤٣٩٥).

⁽۱) أخرجه الدارمي (۱۲۱۰)، والبخاري ۷/ ٤٣، ومسلم ٤/ ۱۷۳، وأبو داود (۲۱۲٤)، وابن ماجة (۱۹۱۱)، وأبو يعلى (۲۸۲۳)، وابن حبان (۲۰۲۸)، والدارقطني ۳/ ۱۸۳، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ٢٨٨ و٣/ ١٩، والبيهقي ٧/ ٣٠، وابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ٢٤٨. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٢٥٢ حديث (٩٤٤)، والمسند الجامع ٢/ ١٨-١٩ حديث (٧٤٨). والروايات متقاربة المعنى.

امرأة بِكراً على امرأتهِ، أقامَ عنْدها سَبْعاً، ثمَّ قَسَمَ بينَهُما بعدُ بالعللِ، وإذا تَزَّوجَ الثَّيِّبَ على امرأتهِ أقامَ عندَهَا ثلاثاً. وهو قولُ مالكِ، والشافعيِّ، وأحمد، وإسحاق.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ من التابعينَ: إذا تَزَّوَجَ البِكْرَ علَى امرأتِهِ أَقَامَ عِندها ثَلاثاً، وإذا تَزَّوجَ الثَّيِّبَ أقامَ عِندها ثَلاثاً، وإذا تَزَّوجَ الثَّيِّبَ أقامَ عِندها لَيلَتيْنِ. والقولُ الأولُ أَصَحُّ.

(٤٢) (41) باب ما جاءً في التَّسُويَةِ بينَ الضَرَاثرِ

• ١١٤ - حَدَّثَنا ابنُ أبي عُمرَ، قالَ: حَدَّثَنا بِشْرُ بنِ السَّرِيِّ، قالَ: حَدَّثَنا جِشْرُ بنِ السَّرِيِّ، قالَ: حَدَّثَنا حَمادُ بنِ سَلَمَة، عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ، عن عبدالله بن يزيدَ، عن عائشةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقسمُ بينَ نِسائِه فيَعْدِلُ ويقُولُ: «اللَّهُمَّ هذه قِسْمَتي فِيمَا أَملِكُ، فلا تَلُمْني فِيمَا تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ»(١).

حَديثُ عائشةَ هكذا، رَواهُ غَيرُ واحدٍ عن حَمَّاد بن سَلَمَة، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلابَةَ، عن عبدالله بن يزيدَ، عن عَائشةَ؛ أنَّ النبيَّ عَلَيْ كان يقسمُ. ورَوَاهُ حَمَّادُ بن زيدٍ وغيرُ واحدٍ عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ، مُرْسَلًا؛ أنَّ النبيَّ عَلِيْ كان يَقْسمُ. وهذا أصَحُ من حَديثِ حَمَّاد بن سَلَمَة (٢).

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٦/٤، وأحمد ٢/١٤٤، والدارمي (٢٢١٣)، وأبو داود (٢١٣٤)، والمصنف في علله الكبير (٢٨٦)، وابن ماجة (١٩٧١)، والنسائي ٧/٦٣، وابن حبان (٤٢٠٥)، والحاكم ٢/١٨٧، والبيهقي ٧/٢٩٨. وانظر تحفة الأشراف ٢١/١١٤ حديث (١٦٢٩٠)، والمسند الجامع ٢٩٦/١٩ حديث (١٦٧٠٣)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٤٢٧)، وضعيف الترمذي، له (١٩٧٠)، وإرواء الغليل، له (٢٠١٨).

⁽٢) وقال أبو زرعة: «لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا» يعني: على وصله. وأيده ابن =

ا ۱۱٤١ حَدَّثَنا محمدُ بن بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا عبدُالرحمن بن مَهْديِّ، قال: حَدَّثَنا عبدُالرحمن بن مَهْديِّ، قال: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةً، عن النَّضِرِ بن أنس، عن بَشِير ابن نَهِيكِ، عن أبي هُرَيرةً، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «إذا كانَّ عِنْدَ الرَّجُلِ ابْنَ فَهِيكِ، عَنْ أبي هُرَيرةً، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «إذا كانَّ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأْتَانِ ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَينَهُما، جاءَ يومَ القِيَامةِ وشِقُّهُ سَاقِطٌ »(١).

وإنما أَسْنَدَ هذا الحديثَ هَمَّامُ بن يحيى عن قَتَادَة، ورَواهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوائيُّ عن قَتَادَة، قال: كان يُقالُ. ولا نَعْرفُ هذا الحديثَ مَرفُوعاً إلاَّ من حَديثِ همَّامٍ. وهَمَّامٌ ثقةٌ حافظٌ.

(٤٣) (42) باب ما جاء في الزَّوْجَينِ المُشْركَينِ يُسلِمُ أحدُهُما

الله على الحَجَّاجِ، عن عَمرو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدَّهَ أنَّ رسولَ الحَجَّاجِ، عن عَمرو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ؛ أنَّ رسولَ الله على أبي العاصِ بن الرَّبيع، بمَهرٍ جديد ونِكاحٍ جديدٍ (٢).

ابي حاتم فقال: «روى ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان رسول الله على الله الله على الله الله وكل الله وكل الله وكل الله المناه وكل واحد منهما أحفظ وأتقن من حماد بن سلمة، لذلك رجح المصنف وغيره المرسل.

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۲۶۵۶)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٨، وأحمد ٢/ ٢٩٥ و ٣٤٧ و ٤٧٠، والدرمي (٢٢١٢)، وأبو داود (٢١٣٣)، وابن ماجة (١٩٦٩)، والمصنف في العلل الكبير (٢٨٧)، والنسائي ٧/ ٣٦، وابن الجارود (٧٣٢)، وابن حبان (٢٠٠٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٦١)، والحاكم ٢/ ١٨٦، والبيهقي ٧/ ٢٩٧. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٣٠٥ حديث (١٢٢١)، والمسند الجامع ١٣٥/ ٢٣١–٢٣٢ حديث (١٣٥١).

⁽۲) أخرجه سعيد بن منصور (۲۱۰۹)، والمصنف في العلل الكبير (۲۸۸)، وابن ماجة (۲۰۱۰)، والطحاوي في شرح المعاني ۳/۲۵۳، والحاكم ۳۹/۳۹، والبيهقي ٧/ ١٨٨. وانظر تحفة الأشراف ٢/٧٦ حديث (۸٦٧٢)، والمسند الجامع =

هذا حَديثٌ في إسنادِهِ مَقالٌ.

والعَمَلُ عَلَى هذا الحَديثِ عِندَ أَهْلِ العلمِ؛ أَن المرأةَ إِذَا أَسْلَمَت قَبل زوجِها، ثم أَسْلمَ زَوجُها وهي في العِدَّةِ؛ أَنَّ زَوجَها أحقُّ بها ما كانت في العِدَّةِ. وهو قولُ مالِكِ بن أنسٍ، والأوزاعيِّ، والشَّافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ.

المحاق، قال: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا يونُسُ بن بُكَيرٍ، عن مُحمدِ بن إسحاق، قال: حَدَّثَني دَاودُ بن الحُصَينِ، عن عِكْرمةَ، عن ابن عَبَّاس، قال: رَدَّ النبيُّ عَيْكِ ابنَتَهُ زينب على أبي العاص بن الرَّبيعِ، بعدَ ستِّ سِنينَ، بالنَّكاحِ الأُوَّلِ. ولم يُحْدِث نِكاحاً (١).

هذا حَديثٌ ليسَ بإسنادِهِ بأسٌ، ولكن لا نعرِفُ وجْهَ هذا الحَديثِ، ولَعَلَّه قد جاءَ هذا من قِبَلِ دَاودَ بن حُصَينِ، من قبل حِفظِهِ.

الله عند عَدَّثَنَا يوسُفُ بن عيسى، قالَ: حَدَّثَنَا وَكَيعٌ، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قال: أَنَّ رَجُلاً إسرائيلُ، عن سِماكِ ابن حَربٍ، عن عِكْرمةَ، عن ابن عباس: أنَّ رَجُلاً جاءَ مُسلمةً، فقاًلَ: يا رسولَ جاءَ مُسلمةً، فقاًلَ: يا رسولَ

⁼ ۱۰٥/۱۱ حدیث (۸٤٥٣). وضعیف ابن ماجة للعلامة الألباني (٤٣٦)، وضعیف الترمذی، له (۱۹۲)، وإرواء الغلیل، له (۱۹۲۲).

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۱۲۶٤)، وأحمد ٢١٧/١ و٢٦١ و٣٥١، وأبو داود (٢٢٤٠)، والمصنف في العلل الكبير (٢٨٩)، وابن ماجة (٢٠٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٥٦، والحاكم ٣/٢٣٧ و ٢٣٨- ٢٣٩، والبيهقي ٧/١٨٧. وانظر تحفة الأشراف ٥/١٥٠ حديث (٢٠٧٣)، والمسند الجامع ٩/١٧٥-١٧٦ حديث (٢٤٦٣).

الله إنها كانت أَسْلَمَت مَعي فَرُدَّها عَلَيَّ، فرَدَّها عَليهِ (١) . هذَا حَديثٌ حَسنٌ (٢) .

سَمِعتُ عَبْدَ بن حُمَيدٍ يقولُ: سَمِعتُ يزيدَ بن هارونَ يَذكُرُ عن مُحمد بن إسحاق، هذا الحديث.

وحَديثُ الحَجَّاجِ، عن عَمرو بن شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ رَدَّ ابنَتَهُ زينبَ على أبي العاص بمَهْرٍ جديدٍ ونِكاحٍ جديدٍ؛ قالَ يزيدُ بن هارونَ: حَديثُ ابن عَبَّاس أجوَدُ إسناداً.

والعملُ على حَديثِ عمرو بن شُعَيب.

(٤٤) (43) باب ما جاءً في الرَّجُلِ يَتَزوَّجُ المرأةَ فيَموتُ عنها قَبلَ أن يَفرِضَ لها

1180 حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيلانَ، قال: حَدَّثَنا زَيدُ بن الحبابِ، قال: حَدَّثَنا زَيدُ بن الحبابِ، قال: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمة، عن ابن مسعود؛ أنَّه سُئلَ عن رجُلٍ تَزَّوجَ أمرأةً ولم يَفرض لها صَداقاً، ولم يَدخلُ بها حتى ماتَ. فقالَ ابنُ مسعود: لها مثلُ صَداقِ نِسائِهَا لا وَكْسَ ولا

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۲۲۷۶)، وعبدالرزاق (۱۲٦٤٥)، وأحمد ۲۳۲/۱ و۳۲۳، وأبو داود (۲۲۳۸) و(۲۲۳۸)، وابن ماجة (۲۰۰۸)، وابن الجارود (۷۵۷)، وأبو يعلى (۲۵۲۵)، وابن حبان (۲۱۵۹)، والحاكم ۲/۲۰۰، والبيهقي ۷/۱۸۸ و۱۸۹، والبغوي (۲۲۹۰)، وانظر تحفة الأشراف ٥/۱۳۸ حديث (۲۱۰۷)، والمسند الجامع ۱۸۵۸ حديث (۲۲۹۰)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (۲۳۵)، وضعيف الترمذي، له (۱۹۵۸)، وإرواء الغليل، له (۱۹۱۸).

⁽٢) في م وب وص وي: «صحيح»، وما أثبتناه من التحفة.

شَطَطَ، وعليها العِدَّةُ ولها الميراثُ، فقامَ مَعْقِلُ بن سِنانِ الأشجعيُّ، فقالَ: قَضى رسولُ الله ﷺ في بَرْوَعَ بنت واشِقٍ، امرأةٍ منَّا، مِثل الذي قَضَيتَ، ففرحَ بها ابنُ مَسعودِ (١).

وفي البابِ عن الجَرَّاحِ.

١١٤٥ (م) - حَدَّثَنا الحَسنُ بنُ علي الخَلَّالُ، قال: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ هارونَ وعبدالرزَّاق، كِلاهُما عن سُفيانَ، عن مَنصُورِ، نَحوَهُ (٢).

حَديثُ ابن مَسعودٍ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. وقد رُويَ عنه من غير وجهٍ.

والعَمَلُ عَلَى هذا عِندَ بَعْضِ أَهْلِ العلمِ، من أصحاب النبيِّ ﷺ وغَيرهِم. وبه يقولُ الثَّوريُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، منهم علي بن أبي طالبِ، وزَيدُ بن ثابتٍ، وابن عَبَّاس، وابنُ عمرَ: إذا تَزَوَّجَ الرَّجلُ المرأةَ

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۱۰۸۹۸) و(۱۱۷۶۵)، وابن أبي شيبة ۲۰۰۶، وأحمد ۱۰۸۹۳ و أخرجه عبدالرزاق (۱۰۸۹۸)، وأبو داود (۲۱۱۵)، وابن ماجة (۱۸۹۱م)، والنسائي ۲/۱۲۱ و۱۲۲ و۱۹۸۹، وابن الجارود (۷۱۸)، وابن حبان (۱۹۹۹)، والنسائي ناكبير ۲۰/(۵۶۳) و(۱۸۶۱)، والحاكم ۲/ ۱۸۰، والبيهقي ۷/ ۲۶۰ وانظر تحفة الأشراف ۲/ ۲۵۸ حدیث (۱۱۲۲۱)، والمسند الجامع ۲/۷۶۳ حدیث (۱۱۲۸۲).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٠، أحمد ٤/ ٢٨٠، وأبو داود (٢١١٤)، وابن ماجة (١٨٩١)، والنسائي ٦/ ١٢٢، وفي الكبرى كما في التحفة ٨/ ٤٥٨، وابن حبان (٤٠٩٨)، والطبراني ٢٠/ (٥٤٥)، والحاكم ٢/ ١٨٠، والبيهقي ٧/ ٢٤٥ من طريق مسروق، عن عبد الله.

⁽٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

ولم يَدخلْ بها، ولم يَفرضْ لها صَدَاقاً حتى ماتَ، قالُوا: لها المِيراثُ، ولاصَدَاقَ لها، وعَلَيْها العِدَّةُ، وهو قولُ الشَّافعيِّ، قال: لو ثَبَتَ حديثُ بَرْوَعَ بنتِ وَاشقِ لكانت الحُجَّةُ فيما رُويَ عن النبيِّ عَلَيْ . ورُويَ عن الشافعيِّ أنه رَجَعَ بمِصرَ بعْدُ عن هذا القَوْلِ، وقال بحديثِ بِرْوَعَ بنتِ واشقِ.

يسمير الله التخني التحسيد

أبواب الرضاع

عن رسول الله ﷺ

(١) (١) باب ما جاء يُحَرَّمُ من الرَّضَاعِ ما يُحَرَّمُ من النَّسَبِ

النّسَب»(١) على المول اللهِ ﷺ: "إنّ الله حَرَّمَ من الرَّضَاعِ ما حَرَّمَ من الرَّضَاعِ ما حَرَّمَ من الرَّضَاعِ ما حَرَّمَ من النّسَب»(١) .

وِفي البابِ عن عائِشةَ، وابن عَبَّاسٍ، وأُمِّ حَبِيبةَ. حَديثُ عليِّ صَحيحٌ^(٢).

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۱۳۹٤٦)، وأحمد ۱/ ۱۳۱، والبزار (۵۲۵) و(۵۲۰)، والنسائي في الكبرى (الورقة ۷۰)، وأبو يعلى (۳۸۱). وانظر تحفة الأشراف ۷/ ۳۸۰ حديث (۱۰۱۱۸)، والمسند الجامع ۲/ ۲٦٤ حديث (۱۰۱۲۸).

⁽٢) في م وب: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ت وص وي. وكأن المصنف صحح متن الحديث، وإلا فإن في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، لكن حديث ابن عباس في الصحيحين: البخاري ٣/ ٢٢٢ و٧/ ١٢، ومسلم ٤/ ١٦٤ و١٦٥، وكذلك حديث عائشة الآتي.

ثم جاء بعد هذا في المطبوع العبارة الآتية: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً»، وهي مكررة في =

المحالا على المحالة المحالة المحالة المحلى المحلى

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ (٢).

والعَمَلُ عَلَى هذا عِندَ أَهْلِ العلمِ من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهِم، لا نَعلمُ بَينَهُم في ذلك اختلافاً.

(٢) (2) باب ما جاء في لَبنِ الفَحْلِ

١١٤٨ - حَدَّثَنا الحَسنُ بن عليِّ الخَلاَّلُ، قال: حَدَّثَنا ابنُ نُمَيرٍ،

ت نهاية الباب، وهناك موقعها الصحيح ولا أصل لها هنا في النسخ الخطية.

⁽۱) أخرجه مالك (۱۷۵۲)، والشافعي ۱۹/۲-۲۰، وأحمد ۲/٤١ و٥١ و ٢٦ و ۷۷، والدارمي (۲۲۵۰)، وأبو داود (۲۰۵۵)، والنسائي ۲/۸۹، وابن حبان (۲۲۳۳)، والبيهقي ۲/۷۲ و۷/۸۱-۱۹۰۹. وانظر تحفة الأشراف ۷/۱۲ حديث (۱۳۳٤)، والمسند الجامع ۱۹/۷۸ حديث (۱۲۷۲۷).

وأخرجه أحمد ٢/٢٠١ من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن عائشة أم المؤمنين بنحوه. وانظر المسند الجامع ٨٢٨-٨٢٧ حديث (١٦٧٢٨).

وأخرجه مالك (١٧٣٥)، وعبدالرزاق (٣٩٥٢)، وأحمد ٢/٤٤ و٥١ و١٧٨، والدارمي (٢٢٥٣) و(٢٢٥٠)، والبخاري ٣/ ٢٢٢ و١٠٠/٤ و١١٠، ومسلم ٤/ ١٦٢، والنسائي ٦/٩٩ و٢٠١، والبيهقي ٧/ ١٥٩ و٤٥١ من طريق عمرة، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٨٢٢–٨٢٣ حديث (١٦٧٢٥)، والروايات مطولة ومختصرة.

⁽٢) هكذا وقع في النسخ والشروح كافة، ووقع في التحفة: "صحيح" فقط.

عن هِشام بنِ عُرْوة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت: جاء عمّي من الرَّضاعة يستأذِنُ عَلَيَّ ، فأبَيْتُ أَنْ آذَنَ له حتى أَسْتَأْمِرَ رسولَ الله ﷺ . فقالَ رسولُ الله ﷺ : «فليَلِجْ عَليكِ فإنَّه عَمُّكِ» . قالت : إنما أرضَعتني المرأةُ ولم يُرْضِعني الرَّجلُ . قال: «فإنَّهُ عَمُّك فليَلِجْ عَليكِ» (١) .

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَمَّلُ عَلَى هذا عِندَ بَعْضِ أَهْلِ العلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم، كَرهوا لَبَنَ الفَحْلِ، والأَصْلُ في هذا حَديثُ عائشةَ.

وقد رَخُّصَ بعضُ أهلِ العلم في لَبَنِ الفَحلِ.

والقَولُ الأوَّلُ أَصَّحُّ.

١١٤٩ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالكُّ. (ح) وحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَال: حَدَّثَنَا مَالكُّ عن ابن شِهابٍ، عن عَمرو بن الشَّريدِ، عن ابن عباس؛ أنَّه سُئِلَ عن رَجلٍ له جاريتانِ، أرضَعَت الشَّريدِ، عن ابن عباس؛ أنَّه سُئِلَ عن رَجلٍ له جاريتانِ، أرضَعَت إحداهُما جَاريةً والأُخْرَى غُلاماً، أيَحِلُّ للغُلام أن يَتَزَوَّجَ بالجَاريةِ؟

⁽۱) أخرجه مالك (۱۷۳٦)، والشافعي ۲/۲۲، وعبدالرزاق (۱۳۹۳۷)، والحميدي (۲۲۹) و (۲۲۹) و (۲۳۰)، والشافعي ۲/۲۲، وعبدالرزاق (۲۳۰) و (۲۲۰) و (۲۲۰) و (۲۳۰) و (۲۲۰) و (۲۳۰) و (۲۳۰) و (۲۲۰) و (۲۰۰۱ و ۱۹۰۷) و (۲۰۱۱ و ۱۹۰۹) و (۲۰۱۱ و ۱۹۳۰) و (۱۹۳۰) و (۱۹۳۰) و (۱۹۳۰)، والنسائسي ۱۹۹۰ و (۱۰۰۳ و (۲۰۵۰)، وابن ماجة (۱۹۲۷) و (۱۹۴۸) و (۱۹۲۱) و (۱۹۲۱)، والنسائسي ۲/۹۱ و (۱۹۲۱) و (۱۹۲۱)، والنبوقيي (۲۲۸۰)، والبوقيي (۱۲۸۲)، والبوقيي (۱۲۸۲)، والمسند الجامع ۱۹/۲۲۸ حديث (۱۲۷۲).

فقالَ: لا. اللِّقاحُ واحدٌ^(١).

وهذا تفسيرُ لَبنِ الفَحْلِ^(٢) ، وهذا الأصلُ في هذا البابِ. وهو قَولُ أحمدَ، وإسحاقَ.

(٣) (3) باب ما جاء لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتَانِ

المُعْتَمِرُ بن سُليمانَ، قال: سَمِعتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عن عبدالله بن أبي المُعْتَمِرُ بن سُليمانَ، قال: سَمِعتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عن عبدالله بن أبي مُلَيْكَةَ، عن عبدالله بن الزُّبَير، عن عائِشة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تحرِّمُ المصَّةُ ولا المَصَّتانِ» (٣٠).

وفي البابِ عن أُمِّ الفَضْلِ، وأبي هُريرَةَ، والزُّبير بن العوَّام، وابن النُّبير.

⁽۱) أخرجه مالك (۱۷۳۹)، وعبدالرزاق (۱۳۹٤۲) ، وسعيد بن منصور (۹٦٦)، والدارقطني ۱۷۹/۶، والبيهقي ۷/ ٤٥٣. وانظر تحفة الأشراف ۱۹۰/۰ حديث (۱۳۱۱).

⁽٢) قوله: «وهذا تفسير لبن الفحل» سقطت من م.

⁽٣) أخرجه سعيد بن منصور (٩٦٩)، وابن الجعد (١٢٣٨)، وأحمد ٢/١٣ و ٩٥ و٢١٦، و مسلم ١٦٦١، وأبو داود (٢٠٦٣)، وابن ماجة (١٩٤١)، والنسائي ٢/١٠، وابن حبان (٤٢٦٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٥١)، والدارقطني ٤/٢٧، والبيهقي ٧/٤٥٤ و ٤٥٥٠. وانظر تحفة الأشراف ١١/٧٣٤ حديث (١٦٧٢٢). ويأتي بعده من طريق آخر.

وأخرجه أحمد ٢٤٧/٦، والدارمي (٢٢٥٦) من طريق عروة، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ٨٢١/١٩ حديث (١٦٧٢٣).

وأخرجه النسائي ١٠١/٦، وأبو يعلى (٤٧١٠) من طريق أبي الشعثاء المحاربي، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٨٢١ حديث (١٦٧٢٤).

ورَوَى غيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن هِـشام بن عُروَةَ، عن أبيهِ، عن عبدالله بن الزُّبَيرِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تحرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ».

ورَوى محمدُ بن دينارٍ، عن هِشامِ بن عُروةَ، عن أبيهِ، عن عبدالله ابن الزُّبير، عن الزُّبير، عن النبيِّ ﷺ. وَزَادَ فيه محمدُ بن دينارٍ البَصْريُّ: عن النبيِّ ﷺ وهو غَيرُ مَحفوظٍ.

والصَحيحُ عندَ أهلِ الحَديثِ حَديثُ ابن أبي مُليكةَ، عن عبدالله بن الزُّبير، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ.

حَديثُ عَائشَةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وسألتُ مُحمداً عن هذا فقالَ: الصَّحيحُ عن ابن الزُّبيرِ عن عَائِشَةَ، وحَديثُ مُحَمد بن دينارِ وزَادَ فيه عن الزُّبيرِ. وإنما هو هِشامُ بن عُروَةَ عن أبيهِ، عن الزُّبيرِ.

والعَمَلُ عَلَى هذا عِندَ بَعْضِ أَهْلِ العلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم.

وقالَت عائشَةُ: أُنْزِلَ في القرآنِ «عَشْرُ رَضعاتٍ مَعْلوماتٍ»، فَنُسخَ من ذلك خَمْسٌ وصارَ إلى «خَمسِ رَضعاتٍ مَعْلوماتٍ»، فتُوفِّي رسولُ الله عَلِيُّةِ والأَمْرُ على ذلك.

١١٥٠ (م) - حَدَّثَنا بذلك إسحاقُ بن مُوسى الأنصاريُّ، قال: حَدَّثَنا مَدْنٌ، قال: حَدَّثَنا مالكُ^(١)، عن عبدالله بن أبي بَكْرٍ، عن عَمْرَةَ، عن

⁽١) في المطبوع: «حدثنا مالك، حدثنا معن» خطأ، فهو مقلوب.

عائِشةً بهذا(١).

وبهذا كانت عائشَةُ تُفتِي وبَعضُ أزواجِ النبيِّ ﷺ. وهو قَولُ الشَّافِعيِّ، وإسحاقَ.

وقالَ أحمدُ بحديثِ النبيِّ ﷺ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ» وقالَ إن ذَهَبَ ذاهِبٌ إلى قَولِ عائشةَ في خَمسِ رَضعاتٍ فهو مذهبٌ قَويٌ، وجَبُنَ عنه أن يَقولَ فيه شيئاً.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم: يُحَرَّمُ قَليلُ الرَّضَاعِ وكثيرهُ إذا وَصَلَ إلى الجَوفِ. وهو قَولُ سُفيانَ الثَّوريِّ، ومالكِ ابن أنَسِ، والأوزاعيِّ، وعبدالله بن المباركِ، ووكيع، وأهلِ الكُوفةِ.

عبدُالله بن أبي مُلَيْكةَ هو عَبدُالله بن عُبيدالله بن أبي مُلَيْكةَ، ويُكنى أبا مُحمدٍ، وكان عبدُالله قد استَقْضاهُ على الطائفِ.

وقالَ ابنُ جُرَيجٍ عن ابن أبي مُلَيكةَ، قال: أدرَكْتُ ثلاثينَ من أصحاب النبيِّ ﷺ.

(٤) (4) باب ما جاء في شهادة المَرأة الوَاحِدة في الرَّضَاع

١١٥١ - حَدَّثَنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بن إبراهيم، عن عبدالله بن أبي مُليْكَة، قال: حَدَّثَني عُبيد بن أبي مَريَم،

⁽۱) أخرجه مالك (۱۷۵٤)، والدارمي (۲۲۵۸)، ومسلم ۱۲۷٪ و۲۸۸، وأبو داود (۲۰۹۲)، وابن ماجة (۱۹٤۲)، والنسائي ۲/ ۱۰۰، والدارقطني ۱۸۱٪، والبيهقي ۷/ ۲۰۹٪، والبغوي (۲۲۸۳). وانظر تحفة الأشراف ۲۰۸/۱۲ حدیث (۱۷۸۹۷)، والمسند الجامع ۱۹/ ۸۱۹ حدیث (۱۲۷۲۱). وتقدم قبله من طریق آخر.

عن عُقْبَةَ بن الحارثِ، قال: وسَمِعتُهُ من عُقبَةَ ولكني لحديثِ عُبيدِ أَحْفظُ قال: تَزَوَّجتُ امرأةٌ فجَاءَتنَا امرأةٌ سَوداءُ، فقالت: إنِّي قَد أرْضَعتُكما، فأتيتُ النبيَّ عَلِيْ فقُلتُ: تَزَوَّجتُ فُلانةَ بنتَ فلانِ فجَاءَتنَا امرأةٌ سَوداءُ فقالَت: إنِّي قد أرْضَعتُكما وهي كاذبةٌ. قالَ: فأعرض عنِّي. قالَ: فأتيتُهُ من قِبَلِ وَجهِهِ فأعرض عنِّي بوجهِهِ. فقُلتُ: إنها كاذبةٌ. قالَ: «وكيفَ بها وقد زَعَمَتْ أنَّها قَد أرْضَعَتُكُما، دَعْها عَنكَ»(١).

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ.

حَديثُ عُقْبَةَ بن الحارث حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وقَد رَوَى غَيرُ واحدِ هذا الحديثَ عن ابن أبي مُليْكةَ، عن عُقبَةَ بن الحارثِ. ولم يَذكُروا فيه: «دَعْها عَنكَ»(٢).

والَعَمُل على هذا الَحديث عنَد بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ من أَصْحابِ النبيِّ وَغَيْرِهُمْ، أَجَازُوا شَهَادَةَ المَرْأَةَ الوَاحدةِ في الرَّضَاعَ.

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۱۳۹٦) و(۱۰۶۳)، وأحمد ٤/٧ و٣٨٣، والبخاري ١٣/٧، وأبو داود (٣٦٠٤)، والنسائي ١٠٩٦، وفي الكبرى (الورقة ٧٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٧١)، والطبراني في الكبير ١٧/حديث (٩٧٥)، والدارقطني ٤/٥٧١-١٧٦، والبيهقي ١٣/٣٤. وانظر تحفة الأشراف ٢٩٩٧ حديث (٩٩٠٥)، والمسند الجامع ٢١٦٥٦-٥٦٥ حديث (٩٨١٧).

⁽۲) أخرجه الحميدي (۵۷۹)، وابن أبي شيبة ١٩٦٤، وأحمد ٧/٤ و٨ و٣٨٤، والدارمي (٢٢٦)، والبخاري ٣٣/١ و٣/٧ و٢٢١ و٢٢٦، والنسائي في الكبرى (الورقة ٧٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٦٩) و(٤٥٧٠) و(٤٥٧٢) و(٤٥٧١)، والطبراني في الكبير ١٧/حديث (٩٧٢) و(٤٧٩) و(٩٧٤).

وقالَ ابنُ عباس: تَجوزُ شَهَادَةُ امرأةٍ واحدةٍ في الرَّضَاعِ، ويُؤخَذُ يَمينُها. وبه يقولُ أحمَّدُ، وإسْحاقُ.

وقَد قالَ بَعضُ أهلِ العلمِ: لا تَجوزُ شهادةُ المرأةِ الواحِدةِ حتى يكونَ أكثرَ. وهوقولُ الشافِعِيِّ.

سَمِعتُ الجَارودَ يقولُ: سَمِعتُ وَكيعاً يقولُ: لا تَجوزُ شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ في الحُكْم، ويُفارِقُها في الوَرَع.

(٥)(٥) باب ما جاء أنَّ الرَّضَاعَة لا تُحَرِّمُ إلا في الصِّغَر دُونَ الحَوْلينِ

الله عن هِ الله عَوَانَةَ، عن هِ الله عَوَانَةَ، عن هِ الله عُروَةَ، عن هِ الله عُروَةَ، عن فاطمَةُ (١) بنتِ المُنذِر، عن أُم سَلَمَة، قالَت: قالَ رَسولُ الله عُروَةَ، عن فاطمَةً (١) بنتِ المُنذِر، عن أُم سَلَمَة، قالَت: قالَ رَسولُ الله عُروَةَ، عن فاطمَةً (لا يُحَرِّمُ مِن الرَّضَاعةِ إلاَّ ما فَتَقَ الأَمْعَاءَ في الثَّدي، وكانَ قَبْلَ الفِطام» (٢).

هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ عَلَى هذا عِندَ أَكْثَرِ أَهْلِ العلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم؛ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لا تُحَرِّمُ إلاَّ ما كَانَ دُونَ الحَولينِ، وما كانَ بعدَ الحَولينِ الكَامِلينِ، فإنَّهُ لا يُحَرِّمُ شَيئاً.

وفاطِمةُ بنتُ المُنْذرِ بن الزُّبيرِ بن العَوَّامِ، وهي امرأةُ هِشام بن عُرْوَةَ.

⁽١) في م: «عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة» خطأ.

⁽۲) أخرجه ابن حبان (۲۲۲۶)، والطبراني في الأوسط (۷۰۱۳)، والخطيب في التاريخ ٧٥٥/، وانظر تحفة الأشراف ٢٠/١٣ حديث (١٨٢٨٥)، والمسند الجامع ٢٠/٢٠ حديث (١٧٥٧٩).

(٦) (6) باب ما جاء ما يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاع

ابن عُروَةَ، عن أبيهِ (١) ، عَنْ حَجَّاجِ بن حَجَّاجِ الأَسْلَمِيِّ، عن أبيهِ، أنَّه ابن عُروَةَ، عن أبيهِ أنَّه سألَ النبيَّ عَلِيَّةٍ فقالَ: يا رسولَ الله ما يُذهِبُ عني مذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ فقالَ: «غُرَّةٌ: عَبْدٌ أو أمَةٌ» (٢) .

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ (٣).

ومَعنَى قولِهِ: «ما يُذْهِبُ عنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ»، يقولُ: إنما يَعني به ذِمامَ الرَّضاعةِ وحَقَّها. يقولُ: إذا أعطيتَ المُرْضِعَةَ عَبْداً أو أمَةً، فقد قَضَيتَ ذِمامَها.

ويُروى عن أبي الطُّفَيلِ، قالَ: كُنتُ جالِساً مع النبيِّ ﷺ إذ أقبَلَتِ

⁽١) قوله: «عن أبيه» سقطت من المطبوع.

⁽۲) أخرجه الطيالسي (۱۳۰۱)، وعبدالرزاق (۱۳۹۵)، والحميدي (۸۷۷)، وأحمد ٣/٥٥، والدارمي (۲۲۰۹)، والبخاري في التاريخ ٢/ الترجمة (۲۸۰۹) والمصنف في علله الكبير (۲۹۳)، والنسائي ٢/١٠٨، وابن حبان (۲۳۳۰) ورامصنف في علله الكبير (۲۹۳)، والطحاوي في شرح المشكل (۲۹۳) و(۲۹۳) و(۲۳۳) و (۲۹۳) و (۲۰۲۳) و (۲۰۰۳) و (۲۰۰۳) و (۲۰۰۳) و (۲۰۰۳) و (۲۰۰۳) و (۲۰۰۳) و و و ۲۰۰۳) و و تالمزي و تالمزي و تالمزي و تاليب الكمال ٥/ ۲٥١، وانظر تحقة الأشراف ٣/ ١٧ حديث (۲۹۳۵)، والمسند الجامع ٥/ ٧٠ حديث (۲۰۵۵)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (۱۹۲۱).

وأخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٢٩٥)، والطبراني في الكبير (٣٢٠٠) من طريق عروة بن الزبير، عن الحجاج بن مالك.

⁽٣) كذا قال وهو اجتهاده رحمه الله، والحجاج بن الحجاج الأسلمي مقبول حيث يتابع، ولم يتابع هنا.

امرأةٌ فبَسَطَ النبيُّ عَلِيْ رداءَهُ حتَّى قَعَدَت عليهِ، فلَما ذَهَبَت قيلَ: هي كانَتْ أَرْضَعَت النبيَّ عَلِيْهِ.

هكذا رَواهُ يَحيى بن سَعيدِ القَطَّانُ، وحَاتِمُ بن إسماعيلَ، وغَيرُ واحدِ عن هِـشامِ بن عُروة، عن أبيهِ، عن حَجَّاجِ بن حَجَّاجٍ، عن أبيهِ، عن النبيِّ عَلِيَةٍ.

ورَوَى سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن هِشامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن حَجَّاجِ بن أبي حَجَّاجٍ، عن النبيِّ عَلَيْهِ.

وحَديثُ ابنِ عُيَيْنَةً غَيرُ مَحفوظٍ.

والصّحيحُ ما رَوَى هؤلاءِ عن هِشام بن عُروَةً، عن أبيهِ.

وَهِشَامُ بن عُروَةَ يُكْنى أَبا المُنذِرِ، وقد أَدْرَكَ جَابِرَ بن عبدالله، وابنَ عُمرَ (١) .

(٧) (٦) بآب ما جاء في المرأة تُعْتَقُ ولَها زَوْجٌ

المحميد، عن عبدالحميد، عن عبدالحميد، عن عبدالحميد، عن هِشَامِ بن عُروَةً، عن أبيهِ، عن عائشة، قالت: كان زَوجُ بَريرةَ عَبْداً، فَخَيَّرَها رَسُولُ الله ﷺ فَاخْتَارَت نَفْسَهَا، ولو كانَ حُرًّا لم يُخَيِّرُها (٢).

⁽١) يأتي بعد هذا في م: «وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام هي امرأة هشام بن عروة». وهذه العبارة تقدمت في نهاية الباب السابق، ولا أصل لها هنا في النسخ الخطية المعتمدة.

⁽۲) أخرجه مالك (۲۷٤٤)، وأحمد ٦/٣٣ و ٨١ و ١٧٠ و ١٨٣ و ٢٠٦ و ٢٠٣ و ٢٦٣ و ٢٧١، والبخاري ٣/ ٩٣ و ٩٥ و ١٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٤٧ و ٢٥١، ومسلم ٢١٣/٤ و ٢١٤ و ٢١٥، وأبو داود (٣٢٣٣) و (٣٩٣٠) و (٣٩٣٠)، وابن ماجة (٢٥٢١)، والنسائي =

المعاوية، عن الأعمش، عن المعاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائِشَة، قالت: كان زَوجُ بَريرةَ حُرًّا(١) فَخَيَّرَها رسولُ الله عليه. (٢)

حَديث عائِشَةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وأخرجه الحميدي (٢٤١)، وأحمد ٦/١٣٥، والبخاري ١٣٣/١ و٣/٢٥٩، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢/(١٧٩٣٨) من طريق عمرة، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٣/٢٠–١٣ حديث (١٦٧٦١).

وأخرجه البخاري ٣/ ٢٠٠ و٢٥٠ من طريق أيمن المكي، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ٢٠/ ١٤ حديث (١٦٧٦٢).

وأخرجه أحمد ١٠٣/٦ و١٢١ من طريق أبي سلمة، عن عائشة بنحوه وليس فيه قصة بريرة. وانظر المسند الجامع ١٤/٢٠ حديث (١٦٧٦٣).

· وأخرجه مسلم ٢١٣/٤ من طريق ابن عمر، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ٢٤/١٥-١٥ حديث (١٦٧٦٤).

⁼ ٦/ ١٦٤ و ١٦٥ و / ٣٠٥، وفي عمل اليوم والليلة، له (٢٣٣)، وأبو يعلى (٣٤٥)، وابن حبان (٢٧٢) و (٤٢٧٥)، والدارقطني ٢٢/٣، والبيهقي ٥/ ٣٣٨ و /١٣٢ و ١٣٢ و ٢٩٨٠ وانظر تحفة الأشراف ١٢٣/١٢ حديث (١٦٧٠)، والمسند الحامع ٢٠/٧-١٠ حديث (١٦٧٥)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٩٧)، وسيأتي عند المصنف في (٢١٢٤)، وقوله: «ولو كان حراً لم يخيرها» مدرج من كلام عروة.

⁽۱) هكذا جاء في هذا الحديث وهو لفظ شاذ صوابه: عبداً، كما سيذكره المصنف بعد قليل، وانظر تعليقنا على ابن ماجة (٢٠٧٤).

⁽٢) أخرجه أحمد ٢/٢٦ و ١٧٠ و ١٧٥ و ١٨٦ و ١٩١ و ١٩١ ، والدارمي (٢٢٩٤)، والبخاري ٢/٨٥ و ١٩٢ و ١٩١ و ١٩١ و ١٩٣ و ١٩٣ ، ومسلم ٣/ ١٢٠ ، وأبو داود (٢٢٣٥)، وابن ماجة (٢٠٧٥)، والنسائي ٥/ ١٠٠ و ١٦٣ و ١٠٠/٠ وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٣٠١ حديث (١٥٩٥)، والمسند الجامع ٢٠/ ١٠ – ١٢ حديث (١٦٧١)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٤٥٠)، وضعيف الترمذي، له (١٩٨)، وسيأتي عند المصنف في (١٢٥١) و (٢١٢٥).

هكذا رَوَى هِشامٌ، عن أبيهِ، عن عائِشةَ، قالت: كانَ زَوجُ بريرةَ عَبداً.

ورَوَى عِكْرِمَةُ عن ابن عَباسٍ، قال: رأيتُ زَوْجَ بَريرةَ، وكان عَبداً يُقالُ له: مُغيثٌ.

وهكذا رُوِيَ عن ابنِ عُمرَ.

والعَمَلُ عَلَى هذا عِندَ بَعْضِ أَهْلِ العلم؛ وقالوا: إذا كانت الأَمَةُ تَحتَ الحُرِّ فأُعْتِقَت، فلا خَيارَ لها؛ وإنما يَكُونُ لها الخَيارُ إذا أُعْتِقَت وكانت تحتَ عَبدٍ. وهو قَولُ الشَافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ.

ورَوَى الأَعْمَشُ، عن إبراهيمَ، عن الأَسْودِ، عن عائشةَ، قالت: كانَ زَوجُ بَريرةَ حُرًّا فَخَيَّرَها رسولُ الله ﷺ.

ورَوَى أبو عَوانَةَ هذا الحديثَ عن الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عائشةَ، في قصة بريرة. قالَ الأسْوَدُ: وكانَ زَوجُها حُرَّا(١).

والعَمَلُ عَلَى هذا عِندَ بَعْضِ أَهْلِ العلمِ من التَّابِعينَ ومن بَعدَهُم. وهو قَولُ سُفيانَ الثَّوريِّ، وأهلِ الكوفةِ.

الله المعيد بن أبي عَروبَةَ، عن أَيُّوبَ وقَتَادَةَ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عباس؛ أنَّ زَوْجَ بَريرةَ كَانَ عَبْداً أَسَودَ لَبَني المُغيرَةِ، يومَ أُعْتِقَت بَريرةُ والله لكأنِّي به في طرق المدينةِ ونواحِيها، وإنَّ دموعَه لتَسِيلُ على لِحْيَتِهِ، يتَرضَّاها

⁽١) انظر ابن ماجة (٢٠٧٤) وتعليقنا عليه.

لتَخْتارَهُ، فلَم تفعَلْ (١).

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وسعيدُ بن أبي عَروبَةَ هو: سَعيدُ بن مِهْرانَ، ويُكْنَى أبا النَّضْرِ. (٨) (8) باب ما جاءَ أنَّ الوَلَدَ للفِراشِ

الزُّهريِّ، عن الزُّهريِّ، عن الزُّهريِّ، قالَ: حَدَّثَنَا سُفِيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ، عن أبي هُريرة، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الوَلدُ للفِراشِ وللعَاهرِ الحَجَرُ»(٢).

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۱۳۰۱)، وسعيد بن منصور (۱۲۷۷)، وابن أبي شيبة 1/1/1، وأحمد 1/1/1 و 1/1/1

⁽۲) أخرجه سعيد بن منصور (۲۱۳۱)، والدارمي (۲۲٤۱)، وابن ماجة (۲۰۰۱). وانظر تحفة الأشراف ۱۰/۱۰ حديث (۱۳۱۳۶)، والمسند الجامع ۲۲/۲۲-۲۶۳ حديث (۱۳۵۷۳).

وأخرجه الحميدي (١٠٨٥)، وأحمد ٢/ ٢٣٩ و ٢٨٠، ومسلم ٤/ ١٧١، والنسائي ٦/ ١٧١، والنسائي ٦/ ١٨٠، والبيهقي ٧/ ٤٠٢ من طريق سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٥١٤، وأحمد ٢/٣٨٦ و٤٠٩ و٤٦٦ و٤٧٥، والبخاري ٨/ ١٩١ من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٢٤١/١٧ حديث (١٣٥٧٤).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٩٢ من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع =

وفي البابِ عن عُمَرَ، وعثمانَ، وعائشَةَ، وأبي أُمامةَ، وعَمرو بن خَارِجة، وعبدالله بن عمرو، والبَرَاء بن عَازِبِ، وزَيد بن أَرْقَمَ.

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ عَلَى هذا عِندَ أَهْلِ العلم من أَصْحَابِ النبيِّ عَلَيْكُ .

وقد رَواهُ الزُّهريُّ، عن سعيدِ بن المُسَيِّبِ، وأبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيرةَ.

(٩) (9) باب ما جاء في الرَّجُلِ يَرَى المَرأةَ تُعْجِبهُ

مَدَّثَنَا عبدالأعْلى، قال: حَدَّثَنَا عبدالأعْلى، قال: حَدَّثَنَا عبدالأعْلى، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بن أبي عبدالله، عن أبي الزُّبير، عن جَابِر بن عبدالله؛ أنَّ النبيَّ عَلَيُ رَأَى امرأةً، فَدَخَلَ على زينبَ فقضَى حَاجَتَهُ وخَرَجَ، وقال: "إنَّ المرأة إذا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ في صورةِ شَيْطانِ، فإذا رَأَى أحدُكم امرأةً فأعْجَبَتهُ فليَأْتِ أَهْلَهُ، فإنَّ مَعَهَا مِثلَ الذي مَعَها»(١).

وفي البابِ عن ابن مَسْعودٍ .

حَديثُ جَابِر حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ (٢).

⁼ ۲٤٢/۱۷ حديث (١٣٥٧٥).

⁽٢) في م: «صحيح حسن غريب».

وهِشامُ بن أبي عبدالله هو: صاحب الدَّسْتُوائي، هو هِشامُ بن سَنْبَرِ (۱) .

(١٠) (10) باب ما جاء في حَقِّ الزوج على المَرأةِ

۱۱۵۹ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بِن غَيْلانَ، قال: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بِن شُمَيلٍ، قال: أَخبَرَنَا مُحَمِدُ بِن عَمِرُو، عِن أَبِي سَلَمَةَ، عِن أَبِي هُرَيرةَ، عِن النبيِّ قال: «لو كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لزَوْجِها» (۲) .

وفي البابِ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ، وسُراقَةَ بن مالكِ بن جُعْشُم، وعائِشة، وابن عبَّاس، وعبدالله بن أبي أوْفَى، وطَلْقِ بن عليٍّ، وأُمِّ سَلَمَةَ، وأنس، وابن عُمَرَ.

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ من هذا الوجهِ، من حَديثِ مُحمَّدِ بن عَمرِو، عن أبي سَلمَة، عن أبي هُرَيرَةً.

• ١١٦٠ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قالَ: حَدَّثَنَا مُلازِمُ بِن عَمرو، قال: حَدَّثَنِي عبدُالله بِن بَدْرٍ، عن قَيْسِ بِن طَلْقٍ، عن أبيهِ طَلْقِ بِن عليٍّ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: "إذا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فلتَـأْتِهِ، وإنْ كانَتْ على التَّنُور» (٣).

⁽١) كانت العبارة في م: «وهشام الدستوائي هو هشام بن سنبر»، وهي خطأ، والصواب ما أثبتناه من النسخ الخطية.

⁽۲) أحرجه البزار (كشف الأستار ۱٤٦٦)، وابن حبان (٤١٦٢)، والحاكم المراجه البزار (كشف الأستار ١٩١٦)، والخام ١٨/١١ وانظر تحفة الأشراف ١٨/١١ حديث (١٥٥٠٤).

⁽٣) أخرجه الطيالسي (١٠٩٧)، وأحمد ٢٢/٤، والنسائي في الكبرى كما في تحفة =

هذَا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ.

المحمَّدُ بن عبدالأعلى، قالَ: حَدَّثَنا واصِلُ بن عبدالأعْلى، قالَ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بن فُضيلٍ، عن عبدالله بن عبدالرَّحمن أبي نَصْرٍ، عن مُساوِر الحِمْيريِّ، عن أُمِّهِ، عن أمِّ سَلَمَةَ، قالَت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ ماتَتْ وزَوجُها عنها رَاضٍ، دَخَلَتِ الجَنَّةَ»(١).

هذا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ (٢).

(١١) (11) باب ما جاء في حَقِّ المَرأة على زَوْجِها

عن سُلَيمانَ، عن مُحمُّدِ بن عمرو، قال: حَدَّثَنا عَبِدةُ بن سُلَيمانَ، عن مُحمُّدِ بن عمرو، قال: حَدَّثَنا أبو سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَكْمَلُ المؤمنينَ إيمَاناً أَحْسَنُهُم خُلُقاً، وخَيْرُكمْ خَيْرُكمْ لِنسائِهِمْ» (٣).

الأشراف، وابن حبان (٤١٦٥)، والطبراني في الكبير (٨٢٣٥) و(٨٢٤٠) و(٨٢٤٠)
 و(٨٢٤٨)، والبيهقي ٧/ ٢٩٢. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٢٢٤ حديث (٥٠٢٥)،
 والمسند الجامع ٧/ ٥٧٣ حديث (٥٤٧٥).

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٣/٤، وعبد بن حميد (١٩٤١)، والمصنف في العلل الكبير (١٩٤١)، وابن ماجة (١٨٥٤)، والحاكم ١٧٣/٤. وانظر تحفة الأشراف ١٤/١٣ حديث (١٨٥٩)، وضعيف الترمذي حديث (١٨٥٩)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢٠٠)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، له (١٤٢٦).

⁽٢) هكذا قال، وهذا الحديث إسناده ضعيف، مساور الحميري وأمه مجهولان.

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥١٨ و ٢١/٢١، وأحمد ٢/٢٥٠ و ٤٧٢، وأبو داود (٣٦٨)، وأبو يعلى (٤٦٨٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٣١)، وابن حبان (٤٧٩) و(٤٧٦)، والحاكم ٢/٣، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢٤٨٨، والبغوي (٢٣٤١) و(٣٤٩٥). وانظر تحفة الأشراف ١٣/١١ حديث (١٥٠٥٩)، =

وفي البابِ عن عائِشَةً، وابن عباس.

حديثُ أبي هُرَيرَةَ هذَا، حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

عليِّ الجُعْفِيُّ، عن زائدة، عن شَبيبِ بن غَرقَدة، عن سُليمانَ بن عَمْرو بن عليِّ الجُعْفِيُّ، عن زائدة، عن شَبيبِ بن غَرقَدة، عن سُليمانَ بن عَمْرو بن الأَحْوَصِ، قالَ: حَدَّثني أبي أنَّه شَهِدَ حَجة الوَدَاعِ مع رسولِ الله ﷺ فَحَمدَ اللهِ وَأَثنى عليهِ، وذكر ووعظ، فذكر في الحديثِ قِصَّةً فقالَ: «ألا واسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْراً، فإنَّما هُنَّ عَوانٌ عِنْدَكُم، لَيسَ تمْلكُونَ منهُنَّ شَيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحِشَة مُبيَّنَة، فإن فَعَلْنَ فاهجُرُوهُنَّ في المَضاجِع واضْرِبوهُنَّ ضَرْباً غير مُبَرِّحٍ، فإن أطَعْنكُم فلا تَبْعوا عليهِنَّ سَبيلاً، ألا إن لكم على نساءِكم عليْكُم حَقًا، فأمَّا حَقُّكُم على نساءِكم فلا يوطِئنَ فُرُشكم من تَكْرهونَ ولا يأذنَّ في بيُوتِكم لمَن تَكْرهونَ، ألا وحَقُّهُنَّ عليْكُم أن تُحْسِنوا إليهِنَّ في كِسوتِهِنَّ وطَعَامِهنَّ »(١).

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ (٢) . ومعنى قُولِهِ: «عُوانٌ عِندكم» يعني

والمسند الجامع ١٧/ ٥٦٦ حديث (١٤١٢٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥١٦ و٧١/٢١-٢٨، وأحمد ٥٢٧/٢، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٣٠)، والحاكم ٣/١، والبيهقي ١٩٢/١٠ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، وانظر المسند الجامع ٥٦٦/١٧ حديث (١٤١٢٥).

⁽۱) أخرجه أحمد ٣/٢٦٦ و ٤٩٨، وأبو داود (٣٣٣٤)، وابن ماجة (١٨٥١) و(٢٦٦٩) و(٣٠٥٥)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٥٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٢٤). وانظر تحفة الأشراف ١٣١/٨ حديث (٢٠٦٩١)، والمسند الجامع ١٨/١٨ حديث (٢٠٦٩١)، وسيأتي عند المصنف في (٢١٥٩) و(٣٠٨٧).

⁽٢) في إسناد هذا الحديث سليمان بن عمرو بن الأحوص، مقبول عند المتابعة، وإلا فضعيف عند التفرد، وقد تفرد به، وباقي رجاله ثقات. على أن للحديث شواهد عند =

أَسْرَى في أيديكُم.

(١٢) (12) باب ما جاءَ في كَراهِيَةِ إِنْيانِ النِّساءِ في أَدْبَارِهِنَّ

وفي البابِ عن عُمرَ، وَخُزَيمَةَ بن ثابتٍ، وابن عباسٍ، وأبي هُرَيرَةَ.

⁼ أحمد ٥/ ٧٢، ومسلم ٣٨/٤، وابن حبان (٤١٨٩) يتقوى بها، وكأن المصنف حكم علم متنه.

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۲۰۹) و(۲۰۹۰)، وأحمد 1/7 (وله أسانيد أخرى سقطت من المطبوع وهي في أطراف المسند 1/10 الورقة 11، وجامع المسانيد والسنن 1/10 الورقة 11)، والدارمي (1۱٤٦)، وأبو داود (۲۰۰) و(۲۰۰)، والمصنف في علله الكبير (۲۷) و(٤٠) و(٤١)، والنسائي في الكبرى (٤٠٢٩) و(٤٠٠٩) و(٢٠٠٩)، والطحاوي في شرح المعاني 1/20، وابن حبان (۲۲۳۷) و(٤١٩٩) و(٤٢٠١)، والدارقطني 1/20، والبيهقي 1/20، والخطيب في تاريخه 1/20، والبيموي (۱۰۵۰)، والمبزي في تهذيب الكمال 1/20، وانظر تحفة الأشراف والبغوي (۲۰۷)، والمرزي في تهذيب الكمال 1/20، وانظر 1/20، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (۲۰۱)، و(۲۰۲۰)، وسيتكرر الحديث في (۱۱۲۱).

حَديثُ عليِّ بن طَلْقٍ حَديثٌ حَسَنٌ (١) .

وسَمعتُ محمداً يقولُ: لا أَعْرفُ لعَلِيِّ بن طَلْقٍ عن النبيِّ عَيْلِ عَيرَ هذا الحَديثِ من حَديثِ طَلْقِ بن عَليِّ السَّحَيْميِّ. السَّحَيْميِّ.

وكأنَّه رَأَى أنَّ هذا رَجُلٌ آخرُ من أصحابِ النبيِّ ﷺ.

1170 حَدَّثَنا أبو سعيدِ الأَشَجُّ، قال: حَدَّثَنا أبو خالدِ الأَحْمرُ، عن الضَّحَّاكِ بن عثمانَ، عن مَخْرَمَةَ بن سُليمانَ، عن كُريبٍ، عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إلى رَجُلٍ أتى رَجُلًا أو المُرَأَةً في الدُّبُرِ»(٢).

هذا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ.

ورَوَى وَكيعٌ هذا الحديث.

الله ﷺ: "إذا فَسَا أَحَدُكُم فليَتَوَضأٌ، ولا تأتُوا النِّساءَ في أعْجازِهِنَّ "").

⁽١) هكذا قال، وإسناده ضعيف لجهالة مسلم بن سلام، وهو الحنفي.

⁽۲) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥١٤–٢٥٢، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢٠٤)، وأبو يعلى (٢٣٧٨)، وابن حبان (٤٢٠٣) و(٤٢٠٤) و(٤٤١٨)، وابن عدي في الكامل ١١٣٠٣، وانظر تحفة الأشراف ١١٠٥٥ حديث (٦٣٦٣)، والمسند الجامع ١٨٣٠٩ حديث (٦٤٧٠).

⁽٣) تقدم تخريجه والكلام عليه في (١١٦٤).

وعَليٌّ هذا هو: عليُّ بن طَلْق.

(١٣) (13) باب ما جاء في كَراهِيةِ خُرُوجِ النِّساءِ في الزِّينةِ

عن عَرَّثَنَا عَلَيُّ بِن خَشْرِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بِن يُونُسَ، عَن مُوسَى بِن يُونُسَ، عَن مُوسَى بِن عُبَيْدةً، عِن أَيُّوبَ بِن خَالدٍ، عِن مَيْمُونَةً بِنتِ سَعدٍ، وكانتْ خادماً للنبيِّ ﷺ، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الرافِلَةِ في الزِّينَةِ في غيرِ أَهْلِها، كَمَثَلِ ظُلْمةِ يومِ القِيَامةِ، لا نُورَ لَهَا»(١).

هذا حَديثٌ لا نَعرِفهُ إلا من حَديثِ مُوسى بن عُبيدةَ، وموسى بن عُبيدة وقد رَوَى عنه عُبيدة يُضَعَّفُ في الحَديثِ من قبل حِفظِهِ، وهو صَدوقٌ، وقد رَوَى عنه شُعْبة والثَّوريُّ (٢).

وقد رَوَاهُ بعضُهُم عن موسى بن عُبَيدةً. ولم يَرفَعْهُ. (14) (14) باب ما جاء في الغيْرَةِ

مَدَّ بَنَ حَمَيدُ بِنَ مَسْعَدَةً، قال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بِن حَبيبٍ، عِن الحَجَّاجِ الصَّوافِ، عِن يَحيَى بِن أَبِي كَثيرٍ، عِن أَبِي سَلَمَةً، عِن أَبِي عَن الحَجَّاجِ الصَّوافِ، عِن يَحيَى بِن أَبِي كَثيرٍ، عِن أَبِي سَلَمَةً، عِن أَبِي هُرَيرَةً، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: "إنَّ الله يَعَارُ، والمؤمِنُ يَعَارُ، وغيرةُ الله

⁽۱) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/حديث (٧٠). وانظر تحفة الأشراف ٢١/ ٤٩٩ حديث (١٧٤٧٣). والمسند الجامع ٢٠/ ٥٤٥ حديث (١٧٤٧٣).

⁽٢) قوله: «وقد روى عنه شعبة والثوري» سقطت من المطبوع، وهي صحيحة، لكنها لم تنفعه فالرجل ضعيف.

أن يَأْتِيَ المؤمنُ مَا حَرَّمَ عَلَيه» (١) .

وفي البابِ عن عائشةً، وَعَبداللهِ بن عُمرَ.

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ.

وقد رُويَ عن يَحيى بن أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عُرْوَةَ، عن أَسُماءَ بنْتِ أبي بَكْرٍ، عن النبيِّ ﷺ، هذا الحَديثُ، وكِلا الحَديثينِ صَحيحٌ.

والحَجَّاجُ الصَّوافُ، هو: الحَجَّاجُ بن أبي عُثْمانَ، وأبو عُثْمانَ اسْمُهُ: مَيْسَرَة، والحَجَّاجُ يُكْنَى أبا الصَّلْتِ، وثَقَهُ يَحيى بن سعيدٍ.

حَدَّثَنا أبو بَكْرٍ العطَّارُ، عن عليِّ بن المَدينيِّ، قالَ: سألتُ يَحيى بن سَعيدٍ القطَّانَ عن حَجَّاجِ الصَّوافِ، فقالَ: ثِقةٌ فَطِنٌ كَيِّسٌ.

(١٥) (15) باب ما جاءَ في كَراهِيةَ أن تُسافِرَ المَرأَةُ وَحْدَهَا

١١٦٩ حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنيعٍ، قالَ: حَدَّثَنا أبو مُعاوية، عن

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۲۳۵۷)، وأحمد ۲/۳۶۳ و۳۸۷ و۱۹۰ و۳۳۰ و۳۳۰، والبخاري ۷/۵۶، ومسلم ۱۰۱۸، وأبو يعلى (۹۹۸)، وابن حبان (۲۹۳)، والبيهقي ۲/۱۰، وانظر تحفة الأشراف ۱۱/۲۱ حديث (۱۵۳۱۳)، والمسند الجامع ۳۲۷/۱۸ حديث (۲۲۷/۱۸).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣٥ و ٣٠٠ و ٤٣٨، ومسلم ١٠١/ من طريق عبدالرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٢٨/ ٣٢٧–٣٢٨ حديث (١٥٠٧٦).

وأخرجه أحمد ٣٢٦/٢ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٣٢٨/١٨ حديث (١٥٠٧٧).

الأَعْمَشِ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي سَعيدِ الخُدريِّ، قالَ: قالَ رسولُ الله عَلَيْ: «لَا يَحِلُ لامرَأَةٍ تؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، أن تُسَافرَ سَفَراً، يكونُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فصاعِداً، إلَّا ومَعَها أبُوهَا أو أَخُوهَا أو زَوْجُهَا أو ابنُها أو ذو مَحْرَمٍ مِنْها (١).

وفي البابِ عن أبي هُرَيرَةً، وابن عبَّاس، وابن عُمَرَ.

هذًا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

ورُويَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «لا تُسافِرُ المَرأةُ مَسِيرَةَ يَومٍ ولَيلَةٍ، إلاَّ مع ذي مَحْرَمٍ»(٢).

والعَمَلُ عَلَى هذا عِندَ أَهْلِ العلمِ ؛ يَكرَهونَ لِلمَرْأَةِ أَن تُسافرَ إِلاَّ مع ذي مَحْرَمٍ.

واختَلَفَ أَهْلُ العلمِ في المَرأةِ إذا كانَتْ مُوسِرَةً، ولم يَكُنْ لها مَحْرَمٌ، هل تَحُجُّ؟.

فقالَ بعضُ أَهْلِ العِلمِ: لا يَجِبُ عَليها الحَجُّ، لأنَّ المَحْرَمَ من

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤، وأحمد ٣/٥٥، والدارمي (٢٦٨١)، ومسلم ١٠٣/٤ و١٠٤، وأبو داود (١٧٢٦)، وابن ماجة (٢٨٩٨)، وابن خزيمة (٢٥١٩) و(٢٥٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١١٤، وابن حبان (٢٧١٩)، والبيهقي ٣/١٣٨، والبغوي (١٨٥٠). وانظر تحفة الأشراف ٣/٣٤٦ حديث (٤٠٠٤)، والمسند الجامع ٢/٠٠٤ حديث (٤٥٢٠).

وأخرجه أحمد ٣/٦٦، والطحاوي في شرح المعاني ١١٥/٢ من طريق عائشة، عن أبي سعيد الخدري. وانظر المسند الجامع ٦/ ٤٠١ حديث (٤٥٢١).

⁽٢) هو الحديث الآتي.

السَّبيلِ، لقَولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران ٩٧]. فقالوا: إذا لَم يَكُن لها مَحْرَم، فلا تَستَطيعُ إليهِ سَبيلاً. وهو قَولُ سُفيانَ الثَّوريِّ، وأهْلُ الكُوفةِ.

وقالَ بعضُ أَهْلِ العلمِ: إذا كانَ الطريقُ آمناً، فإنها تَخرُجُ مَعَ النَّاسِ في الحَجِّ. وهو قَولُ مَالكِ، والشافعيِّ.

• ١١٧٠ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بن عليِّ الخَلَّالُ، قالَ: حَدَّثَنا بِشْرُ بن عُمَرَ، قالَ: حَدَّثَنا بِشْرُ بن عُمَرَ، قالَ: حَدَّثَنا مَالِكُ بن أنس، عن سَعيدِ بن أبي سَعيدٍ، عن أبي هُرَيرَةَ، قالَ: قالَ رسولٌ الله ﷺ: «لا تُسافِرُ امرَأَةٌ مَسيرَةَ يَومٍ ولَيلةٍ، إلاَّ ومَعَها ذو مَحْرَمٍ» (١٠).

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

⁽۱) أخرجه أحمد ٢/ ٢٥٠ و ٣٤٠ و ٣٤٠ و ٤٤٥ و ٤٩٣ و ٥٠٠ والبخاري ٢/ ٥٥٠ ومسلم ١٠٣/٤، وأبو داود (١٧٢٣) و(١٧٢٤)، وابن خزيمة (٢٥٢٣) و(٢٥٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١١٢، وابن حبان (٢٧٢٦)، والبيهقي ٣/ ١٣٩. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٣٠٥ حديث (١٤٣١٧)، والمسند الجامع ١٢/ ٥٩٢ حديث (١٤٣١٥)،

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٧، ومسلم ٢٠٣/٤، وابن خزيمة (٢٥٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١١٤ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٥٩٤/١٧ حديث (١٤١٦٦).

وأخرجه مالك (٢٠٦١)، والشافعي ١/ ٢٨٥، والحميدي (٢٠٦١)، وأحمد ٢/ ٢٣٦، وأبو داود (١٠٠١) و(١٧٢٥)، وابن ماجة (٢٨٩٩)، وابن خزيمة (٢٥٢٤) وابن ماجة (٢٨٩٩)، وابن خزيمة (٢٥٢٤) والبيهقي و(٢٥٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١١٢، وابن حبان (٢٧٢٥)، والبيهقي ٣/ ١٣٩، والبغوي (١٨٤٩) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٤٩١، حديث (١٣٠٣٥)، والمسند الجامع ٢/ ٢٧٥-٥٩٣ حديث (١٤١٦٥).

(١٦) (16) باب ما جاء في كراهِيةِ الدُّخولِ على المُغيباتِ

الله عن يزيد بن أبي حَبيب، عن أبي حَبيب، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن أبي الله عن يزيد بن أبي حَبيب، عن أبي الخَيْر، عن عُقبَة بن عامر، أنَّ رسولَ الله عَلَيْ قال: «إيَّاكُم والدُّخولَ على النِّساءِ». فقال رَجُلٌ من الأنْصَارِ: يا رسولَ الله أفرأيْتَ الحَموَ؟ قال: «الحَمْوُ المَوتُ»(١).

وفي البابِ عن عُمَرَ، وَجَابِرٍ وعَمرِو بن العاصِ. حدَيثُ حُسنٌ صَحيحٌ.

وإنَّما معنى كراهية الدُّخولِ على النِّساءِ، على نَحو ما رُويَ عن النبيِّ عَلَيْ قَالَ: «لا يَخْلُونَّ رَجُلٌ بامرأةٍ، إلاَّ كانَ ثالِثَهُما الشَيْطانُ». ومعنى قولِه: «الحَمْوُ» يُقالُ: هو أُخُو الزَّوجِ، كأنه كَرهَ لهُ أن يَخْلوَ بِها.

(١٧) (١٧) باب

المُغيْبَاتِ، فإنَّ الشَّعبيِّ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «لا تَلِجُوا عَلى مُجالِدٍ، عن الشَّعبيِّ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «لا تَلِجُوا عَلى المُغيْبَاتِ، فإنَّ الشَيْطانَ يَجْري من أَحَدِكُمْ مَجْرى الدَّمِ». قُلنا: ومِنكَ؟ قالَ: «ومِني، ولكنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَليهِ، فأَسلمَ»(٢).

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٤، وأحمد ١٤٩/٤ و١٥٣، والدارمي (١٦٤٥)، والبخاري ٧/٨٤، ومسلم ٧/٧، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩٩٥٨)، وابن حبان (٨٥٨٨)، والطبراني في الكبير ١٧/حديث (٧٦٢) و(٣٦٧) و(٧٦٣) و(٧٦٤). وانظر تحفة الأشراف (٧٦٤) حديث (٩٥٨٥)، والبيهقي ٧/٩، والبغوي (٢٢٥٢). وانظر تحفة الأشراف ٧/٩١٣ حديث (٩٩٥٨).

⁽٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٩ و٣٩٧، والدارمي (٢٧٨٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٢١٠)، والطبراني في الأوسط (٨٩٧٩). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٠٧ حديث =

هذا حَديثٌ غَريبٌ من هذا الوَجهِ.

وقد تكلَّمَ بعْضُهُم في مُجالِدِ بن سَعيدٍ من قِبَلِ حِفظِهِ. وسَمِعتُ عليَّ بن خَشْرَمٍ يقولُ: قالَ سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ في تَفسيرِ قَولِ النبيِّ ﷺ «ولكنَّ اللهَ أعانني عَلَيْهِ فأسلمُ أنا مِنْهُ.

قالَ سُفْيانُ: والشَّيطانُ لا يُسْلِمُ.

«ولا تَلِجُوا على المُغيْباتِ»، والمُغيْبةُ: المرأةُ التي يكونُ زَوْجُها غائِباً، والمُغيْباتُ: جماعَةُ المُغيْبةِ.

(١٨) (١٨) باب

النبيِّ عَلَيْهُ، قَالَ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فإذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» (١ عَنْ النبيِّ عَلَيْهُ، عَنْ النبيِّ عَلَيْهُ، قَالَ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فإذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» (١).

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ. (٢)

^{= (}۲۳٤٩)، والمسند الجامع ٤/ ٢٧١ حديث (٢٧٨٤).

⁽۱) أخرجه ابن خزيمة (١٦٨٥) و(١٦٨٦) و(١٧٨٧)، وابن حبان (٥٩٩٥) و(٥٩٩٥)، والطبراني في الكبير (١٠١١٥)، وابن عدي في الكامل ٣/١٢٥٩. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ١٣١ حديث (٩٥١٩)، والمسند الجامع ٢٢/٢٦ حديث (٩٢١٢)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٢٧٣).

وأحرجه الطبراني في الكبير (٨٩١٤) و(٩٤٨٠) موقوفاً.

⁽٢) وقع في م وب: «حسن غريب»، وما أثبتناه هو الصواب من ص وي، وهو الذي نقله المنذري في الترغيب والترهيب ٢٩٨/١، والزيلعي في نصب الراية ٢٩٨/١. أما ما جاء في تحفة الأشراف فهو من صنيع المحقق.

وقد تناول الإمام الدارقطني هذا الحديث في علله (س ٩٠٥)، فأفاد وأجاد.

(19) (19) باب

المحسنُ بن عَرَفَة، قالَ: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن عَيَاشٍ، عن بَحيرِ بن سَعْدٍ، عن خالدِ بن مَعْدانَ، عن كثيرِ بن مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عن عن بَحيرِ بن سَعْدٍ، عن خالدِ بن مَعْدانَ، عن كثيرِ بن مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عن مُعاذِ بن جَبَلٍ، عن النبيِّ عَلَيْهُ، قالَ: «لا تُؤذي امْرأةٌ زَوْجَهَا في الدُّنيَا، إلاَّ قالت زَوْجَتُهُ من الحُور العِينِ: لا تُؤذيهِ، قَاتَلَكِ اللهُ، فإنَّما هو عِندَكِ قالت زَوْجَتُهُ من الحُور العِينِ: لا تُؤذيهِ، قَاتَلَكِ اللهُ، فإنَّما هو عِندَكِ دَخيلٌ، يوشِكُ أن يُفارِقَكِ إلَينا»(١).

هذا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ (٢) ، لانَعْرِفُهُ إلَّا من هذا الوجْهِ.

وروايَةُ إسماعيلَ بن عَيَّاشٍ عن الشَاميينَ أَصْلَحُ، وله عن أَهْلِ الحِجازِ وأَهْلِ العراقِ مَناكيرُ.

⁽۱) أخرجه أحمد 7٤٢/٥، وابن ماجة (٢٠١٤)، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٢٢٠. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٤١٣ حديث (١١٣٥٦)، والمسند الجامع ٢٣٤/١٥ حديث (١١٣٥٦)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة الألباني (١٧٣).

⁽۲) هكذا وقع في ص وب، وهو الصواب الذي نقله عن الترمذي المنذري في الترغيب والترهيب ۵۸/۳، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (۱٤٥٠)، والسيوطي في الدر المنثور ۱۰۱/۱.

ووقع في التحفة وي: «غريب» فقط، وهو خطأ فيما نرى، فإن إسماعيل بن عياش أصلح في روايته عن الشاميين كما قال الترمذي بعد، وهذا منها، فمن غير المعقول أن يخالف حكمه تعليله.

أبواب الطلاق واللعان

عن رسول الله ﷺ

(١) (١) باب ما جاء قي طَلَاقِ السُّنَّةِ

الله المحمّد بن سِيرينَ، عن يُونُسَ بن جُبَيرٍ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن زَيدٍ، عن أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدِ بن سِيرينَ، عن يُونُسَ بن جُبَيرٍ، قال: سألْتُ ابنَ عُمَرَ، عن رجُلٍ طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حَائِضٌ، فقالَ: هل تعرفُ عبدَالله بن عُمرَ؟ فإنَّه طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حائِضٌ، فسَألَ عُمرُ النبيَّ ﷺ، فأمَرَهُ أن يُراجِعَهَا. قالَ: قلتُ: فيُعْتَدُ بتلكَ التَّطليقة؟ قالَ: فَمَهْ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ واسْتَحْمَقَ؟ (١)

ابن عبدالرحمن مَولى آلِ طَلْحَةَ، عن سالِم، عن سُفْيانَ، عن مُحَمَّدِ ابن عبدالرحمن مَولى آلِ طَلْحَةَ، عن سالِم، عن أبيه؛ أنَّهُ طَلَّقَ امرأتَهُ في الحَيْضِ، فسألَ عُمرُ النبيَّ ﷺ، فقالَ: «مُرْهُ فليُراجِعْها، ثمَّ ليُطَلِّقْهَا طَاهِراً أو حَامِلًا»(٢).

⁽۱) أخرجه أحمد ۲/۳۶ و ٥١ و ٧٤ و ٧٩، والبخاري ٧/ ٥٢ و ٥٣ و ٧٦، ومسلم ١٨١/٤ و ١٨١، وأبو داود (٢١٨٤)، وابن ماجة (٢٠٢٢)، والنسائي ٦/ ١٤١ و ٢١٢. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٦٥ حديث (٨٥٧٣)، والمسند الجامع ١١٥/١٥–٤١٦ حديث (٧٠٠٣).

 ⁽۲) أخرجه ابن أبي شيبة ۳/۵، وأحمد ۲۲۲۲ و۵۸، والدارمي (۲۲۲۸)، ومسلم ۱۸۱۶، وأبو يعلى
 ۱۸۱، وأبو داود (۲۱۸۱)، وابن ماجة (۲۰۲۳)، والنسائي ۲/۱٤۱، وأبو يعلى
 (٥٤٤٠)، وابن الجارود (۷۳٦)، والطحاوي في شرح المعاني ۳/٥١، والدارقطني =

حَديثُ يَونُسَ بِن جُبَيرٍ عن ابن عُمَرَ، حَديثٌ حَسنٌ صحيحٌ. وكذلكَ حَديثُ سَالِم عن ابن عُمرَ. وقد رُويَ هذا الحَديثُ من غَير وَجْهٍ عن ابن عُمرَ، عن النبيِّ عَلَيْهُ.

والعَمَلُ عَلَى هذا عِندَ أهْلِ العلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم، أَنَّ طَلاقَ السُّنَّةِ، أَن يُطَلَّقَها طاهِراً من غَيرِ جِماع.

وقالَ بعْضُهُم: إنْ طَلَقَهَا ثلاثاً وهيَ طاهِرٌ، فإنَّه يكونُ للسُّنةِ أَيْضاً. وهو قَولُ الشَّافِعيِّ، وأحمدَ بن حَبْبَل.

وقالَ بعْضُهُم: لا تَكُونُ ثَلاثاً للسُّنَّةِ، إلَّا أَنْ يُطَلِّقَها وَاحِدةً وَاحِدةً. وهو قَولُ سُفْيانَ الثَّورِيِّ، وإسحاقَ. وقالُوا في طَلاَقِ الحَامِلِ: يُطَلِّقُهَا متَى شاءَ. وهو قَولُ الشَّافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسْحاقَ.

وقالَ بَعْضُهُم: يُطَلِّقُهَا عندَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْليقَةً.

(٢) (2) باب ما جاء في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرأَتَهُ البَتَّةَ

الزُّبَيرِ بن سَعيدٍ، عن عبدِالله بن عَليِّ بن يَزيدَ بن رُكانَةَ، عن أبيهِ، عن الزُّبيرِ بن سَعيدٍ، عن عبدِالله بن عَليِّ بن يَزيدَ بن رُكانَةَ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، قالَ: أتَيْتُ النبيَّ ﷺ فقُلتُ: يارسولَ اللهِ إنّي طَلَقْتُ امْرَأْتي البتَّةَ.

^{= 3/7} و٧، والبيهقي ٧/ ٣٢٥. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٣٦٤ حديث (٦٧٩٧)، والمسند الجامع ١٠/ ٤١٣ حديث (٧٧٠٠).

وأخرجه أحمد ٣/١٤ و٢/١٨٢، ومسلم ١٨٠/، وابن الجارود (٧٣٥)، والخرجه أحمد ١٣٠١، و٢٥ والدارقطني ٤/٥ من طريق أنس بن سيرين، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ٢/١٠٤ حديث (٧٦٩٩).

فقالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» قُلْتُ: واحِدةً. قالَ: «والله؟» قُلتُ: والله. قالَ: «فَهُوَ مَا أَرَدْتَ»(١) .

هذا حَديثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من هذا الوَّجْهِ.

وسَأَلتُ مُحَمَّداً عن هذا الحَديثِ، فقالَ: فيهِ اضْطِرابٌ. ويُروَى عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسِ؛ أنَّ رُكانَةَ طَلَّقَ امْرأتَهُ ثَلاثاً.

وقد اخْتَلَفَ أَهْلِ العلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم في طَلاقِ البَتَّةِ؛ فُرِوَيَ عن عُمَرَ بن الخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ البَتَّةَ وَاحِدةً. ورُوِيَ عن عَليٍّ أَنَّهُ جَعَلَ البَتَّةَ وَاحِدةً. ورُوِيَ عن عَليٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلاثاً.

وقالَ بعضُ أَهْلِ العِلمِ: فيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ إِنْ نَوَى وَاحِدةً فَوَاحِدَةٌ، وإِنْ نَوَى ثَلاثاً فَثَلاثٌ، وإِنْ نَوَى ثِنْتَينِ لَم تَكُنْ إِلاَّ وَاحِدةً. وهو قَولُ الثَّوْريِّ، وأَهْلِ الكُوفةِ.

وقالَ مالِكُ بن أنسِ في البَتَّةِ: إنْ كان قَد دَخَلَ بِها فَهيَ ثَلاثُ تَطْلَيْقاتِ.

وقالَ الشَّافِعيُّ: إِنْ نَوَى وَاحِدةً فَوَاحِدَة، يَمْلكُ الرَّجْعَةَ، وإِنْ نَوَى ثِنْتَينِ فَثِنْتَانِ، وإِنْ نَوَى ثَلاثاً فَثَلاثٌ.

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۱۱۸۸)، وابن أبي شيبة ٥/ ٦٥، والدارمي (٢٢٧٧)، وأبو داود (٢٠٨١)، والمصنف في علله الكبير (٢٩٨)، وابن ماجة (٢٠٥١)، وأبو يعلى (١٥٣٧) و(١٥٣٨)، وابن حبان (٤٢٧٤)، والدارقطني ٤/ ٣٤، والحاكم ١٩٩/، والبيهقي ٧/ ٣٤٢، والمزي في تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٢٣. وانظر تحفة الأشراف ٣٣٣/١ حديث (٣٦٣٩)، والمسند الجامع ٥/ ٤٤٠ حديث (٣٧٣٩)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢٠٤).

(٣) (3) باب ما جاء في: أَمْرُكِ بِيَدِكِ

مَرْب، قالَ: حَدَّثَنا عليُّ بن نَصْر بن عليٍّ، قالَ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بن حَرْب، قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن زَيد، قالَ: قُلتُ لأَيُّوبَ: هَل عَلِمْتَ أَنَّ أَحَداً قال: في: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ» إِنَّها ثَلاثٌ إلاّ الحَسَنَ؟ فقالَ: لا، إلاَّ الحَسَنَ. ثم قالَ: اللَّهُمَّ غَفْراً إلاّ ما حَدَّثَني قَتادَةُ، عن كَثيرٍ مَوْلَى بني الحَسَنَ. ثم قالَ: «ثَلاَتُهُم عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، عن النبيِّ عَلَيْهُ، قالَ: «ثَلاَتُ».

قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقَيْتُ كَثيراً مَوْلَى بَنِي سَمُرَةً فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. فَرَجَعْتُ إلى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فقالَ: نَسِيَ. (١)

هذا حَديثُ (٢) لا نَعْرفُهُ إلا من حَديثِ سُلَيْمانَ بن حَربِ عن حَمَّادِ ابن زَيدٍ، وسَأَلْتُ مُحَمَّداً عن هذا الحَديثِ، فقالَ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بن حَرْبِ عن حَمَّادِ بن زَيْدٍ بهذا، وإنَّما هوَ عن أبي هُريرَةَ مَوقوفٌ. ولَم يعرِفْ مُحَمَّدٌ حَديثَ أبي هُريرَةَ مَرفوعاً.

وكانَ عليُّ بن نَصْرِ حَافِظاً، صَاحِبَ حَديثِ.

وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلمِ في: «أَمْرِكِ بِيَدِكِ»، فقالَ بعضُ أَهْلِ العِلمِ

⁽۱) أخرجه أبو داود (۲۲۰۶)، والمصنف في علله الكبير (۳۰۰)، والنسائي ٦/١٤٠. وانظر تحفة الأشراف ٢٠/٢٠٤ حديث (١٤٩٩٢)، والمسند الجامع ٢٤٠/١٠ حديث (١٣٥٧١). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢٠٥).

⁽٢) وقع في م وب وي: «هذا حديث غريب»، ولفظة «غريب» لم ترد في النسخ الخطية، ولا في التحفة، وقد ذكر العبارة كما أثبتناها: مجد الدين ابن تيمية في المنتقى، كما في نيل الأوطار ٢٨/٨٦.

من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهم، منهُم عُمَرُ بن الخَطَّابِ، وعبدُالله بن مَسْعود: هي وَاحِدَةٌ. وهو قَولُ غَيرِ واحدٍ من أهْلِ العلمِ من التَّابِعينَ ومَن بَعْدهُم.

وقالَ عُثْمانُ بن عَفَّانَ، وزيدُ بن ثَابتٍ: القَضاءُ ما قضَتْ.

وقالَ ابنُ عُمَرَ: إذا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِها وطَلَقَت نَفْسَها ثَلاثاً، وأَنكَرَ الزَّوجُ، وقالَ: لم أَجْعَلْ أَمْرَها بِيَدِها إلا في وَاحِدةٍ، استحلِفَ الزَّوجُ، وكانَ القَولُ قَولَهُ مع يَمينِهِ.

وذَهَبَ سُفيانُ وأهْلُ الكوفةِ إلى قَولِ عُمَرَ وعبدِالله. وأمَّا مالكُ بن أنَس فقالَ: القَضاءُ ما قَضَتْ. وهو قَولُ أَحْمدَ.

وأمَّا إسْحاقُ فذَهَبَ إلى قُولِ ابن عُمَرَ.

(٤) (4) باب ما جاء في الخيار

١١٧٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، قالَ: حَدَّثَنَا عبدُالرحمنِ بن مَهْديِّ، قالَ: حَدَّثَنَا عبدُالرحمنِ بن مَهْديِّ، قالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عائِشَةَ، قالت: خَيَّرَنا رسولُ الله ﷺ فَاخْتَرناهُ. أَفَكَانَ طَلاقاً؟ (١).

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۱٦١١)، والحميدي (٢٣٤)، وأحمد ٢/٥٥ و٤٧ و٩٧ و٩٧٠ و٢٠٢ و٢٠٠ و٢٠٠ و١٦١٠)، والبخاري ٧/٥٥، ومسلم ٤/٢٥١، وأبو داود (٢٢٠٣)، وابن ماجة (٢٠٥٢)، والنسائي ٢/٥٥ و ١٦٠ و ١٦٠، وأبو يعلى (٢٣٧٢)، والبيهقي ٧/٣٤٥. وانظر تحفة الأشراف ٢١١/١٢ حديث (١٧٦١)، والمسند الجامع ١٩/٥٤٨ حديث (١٧٦١).

وأخرجه مسلم ٤/١٨٧، وأبو يعلى (٤٣٧١)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٨٢ من طريق الأسود، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٨٤٧ حديث =

١١٧٩ (م) - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن بشَّارٍ، قالَ: حَدَّثَنا عبدُالرحمن بن مَهْديِّ، قالَ: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي الضُّحى، عن مَسْروقٍ، عن عائِشَةَ. بمثلهِ. (١)

هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلمِ في الخيَارِ؛ فَرُويَ عَن عُمَرَ وعبدِالله بن مَسْعودٍ أَنَّهُمَا قَالاً: إِنِ اخْتارَتْ نَفْسَهَا، فوَاحِدَةٌ بائِنَةٌ.

ورُوِيَ عَنهما أَنَّهُما قَالا أَيْضاً: وَاحِدةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وإن اخْتارَتْ زَوجَهَا فلا شيءَ.

ورُوِيَ عن عليِّ أَنَّهُ قالَ: إن اخْتارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدةٌ بَائِنَةٌ، وإن اخْتارَتْ زوجَهَا فَوَاحِدةٌ يَمْلكُ الرَّجْعَةَ.

وقالَ زَيْدُ بن ثابتٍ: إن اخْتارَتْ زَوجَهَا فواحِدَةٌ، وإن اخْتَارتْ نَفسَها فثلاثٌ.

وذَهَبَ أَكْثُرُ أَهِلِ العلمِ والفِقْهِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَمَن بَعْدَهُم في هذا البابِ إلى قَولِ عُمَرَ، وعبدِالله. وهو قَولُ الثَّوريِّ، وأهلِ الكُوفةِ. وأمَّا أحمدُ بن حَنْبَلِ، فذَهَبَ إلى قولِ عَليٍّ.

^{(70771).}

وأخرجه أحمد ١٧٠/٦ من طريق إبراهيم، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ٨٤٧/١٩ حديث (١٦٧٥٣).

⁽١) تخريجه في الذي قبله.

(٥) (5) باب مَا جَاءَ في المُطَلَّقَةِ ثَلاثاً لا سُكنَى لَها ولا نَفَقَةَ

١١٨٠ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قالَ: حَدَّثَنا جَريرٌ، عن مُغيرَةَ، عن الشَّعْبيِّ، قالَ: قالت فاطمةُ بنتُ قَيس: طَلَّقَني زَوجي ثَلاثاً على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا سُكُنى لَكِ ولا نَفَقَةَ».

قالَ مُغيرَةُ: فذَكَرْتُهُ لإبراهِيمَ، فقالَ: قالَ عُمَرُ: لا نَدَعُ كتابَ الله وسُنَةَ نَبِيّنا ﷺ لقولِ امْرَأَةٍ، لا نَدْري أَحَفِظَتْ أَم نَسِيَتْ (١).

وكانَ عُمَرُ يجعلُ لها السُكْنَى والنَفَقَةَ.

مُ ١١٨٠ (م) - حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنيع، قالَ: حَدَّثَنا هُشَيمٌ، قالَ: أَنْبَأَنَا حُصَينٌ وإسماعيلُ ومُجالِدٌ. قالَ هُشَيْمٌ: وحَدَّثَنا دَاودُ أيضاً عن الشَّعْبيِّ، قالَ: دَخَلْتُ على فاطِمَةَ بنتِ قَيسِ فسَأَلْتُها عن قَضاءِ رَسولِ الله ﷺ فيها، فقالَتْ: طَلَّقَها زَوجُها البَتَّةَ، فخَاصَمَتْهُ في السُكنى والنفَقَةِ، فلَم يَجْعلْ لَها النبيُّ ﷺ سُكنى ولا نَفَقَةٍ (٢).

وفي حَديثِ دَاوُد، قالَتْ: وأَمَرَني أَنْ أَعْتَدَّ في بَيتِ ابن أَمِّ مَكْتومٍ. هذا حديثٌ حَسنٌ (٣).

⁽٢) هو الحديث المتقدم.

⁽٣) هكذا وقع في التحفة، وفي م وب وص وي: «حسن صحيح».

وهو قُولُ بعضِ أهلِ العلمِ، مِنهم الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وعَطاءُ بن أبي رَبَاحٍ، والشَّعْبيُّ. وبه يقولُ أحمدُ، وإسْحاقُ. وقالُوا: لَيْسَ للمُطَلَّقَةِ سُكْنى ولا نَفَقَةٌ، إذا لَمْ يمْلِكْ زَوجُها الرَّجعَةَ.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ، منهُم عُمَرُ، وعبدُالله: إنَّ المُطَلَّقَةَ ثلاثاً، لَها السُّكْني والنَفَقَةُ. وَهُوَ قُولُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وأَهلِ الكوفةِ.

وقالَ بعضُ أَهْلِ العلم: لَهَا السُّكْنَى ولا نَفَقَةَ لَهَا. وهو قَولُ مالِكِ ابن أَنَسٍ، واللَّيْثِ بن سَعْدٍ، والشافِعيِّ. وقالَ الشافعيُّ: إنما جَعَلنا لَهَا السُّكْنَى بكتابِ اللهِ. قال الله تَعالى: ﴿لَا تُحْرِجُوهُنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُوهُنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنُ اللهِ اللهُ الل

قَالُوا: هو البذاءُ، أَنْ تَبْذُوَ على أَهلِها، واعْتَلَّ بأَنَّ فاطمةَ بِنتِ قَيسٍ لم يجعلْ لها النبيُّ ﷺ السُّكْنى، لِما كَانَتْ تَبذو على اهْلِها.

قَالَ الشَّافِعيُّ: ولا نَفَقَةَ لَها، لحَديثِ رسولِ الله ﷺ، في قِصَّةِ حَديثِ فَاطِمَةَ بنتِ قَيس.

(٦) (6) باب ما جاء لا طَلاقَ قَبْلَ النَّكاح

ا ۱۱۸۱ حَدَّثَنَا أَحمدُ بن مَنِيعٍ، قالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قالَ: حَدَّثَنَا عامِرٌ الأَحْوَلُ، عن عَمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فيمَا لا يَمْلِكُ، ولا عِتْقَ لَهُ فيمَا لا يَمْلِكُ، ولا عِتْقَ لَهُ فيمَا لا يَمْلِكُ، ولا طَلاَقَ لهُ فيما لا يَمْلِكُ»(۱).

⁽۱) أخرجه الطيالُسي (۲۲٦٥)، وعبدالرزاق (۱۱٤٥٦)، وسعيد بن منصور (۲۰۲۰)، =

وفي البابِ عن عَليِّ، ومُعاذِ بن جَبَلٍ، وجَابرٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وعائشَةَ.

حَديثُ عبدالله بن عَمْرِو حَديثٌ حَسنٌ صحيحٌ (١). وهو أَحْسَنُ شيءٍ رُوِيَ في هذا البابِ. وهو قَولُ أَكْثَرِ أَهْل العلمِ من أَصْحابِ النبيِّ وغَيرِهِم.

روِيَ ذلك عن عَليِّ بن أبي طالِبٍ، وابنِ عباس، وجَابِرِ بن عبدالله، وسَعيدِ بن المُسَيِّبِ، والحَسَنِ، وسَعيدِ بن جُبيرٍ، وعليٍّ بن الحُسَيْنِ، وشُريحٍ، وجَابِرِ بن زَيدٍ، وغيرِ واحدٍ من فُقهاءِ التابعِينَ. وبهِ يقولُ الشافِعيُّ.

ورُوِيَ عن ابن مَسعودٍ أنَّه قالَ في المَنْصُوبَةِ؛ إنها تَطْلُقُ.

وقد رُوِيَ عن إبراهِيمَ النَّخَعيِّ، والشَّعْبيِّ وغَيرِهِما من أَهْلِ العلم؛ أَنَّهم قَالُوا: إذا وقَّتَ نُزِّلِ. وَهُوَ قُولُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بن أَنَس؛ أَنَّه إذا سَمَّى امْرأةً بعَينِها أو وَقَّتَ وَقتاً أو قالَ: إن تَزَوَّجتُ من كُورةً كَذا،

وابن أبي شيبة ٥/٥١-١٦، وأحمد ٢/٥٨١ و١٨٩ و١٩٠ و٢٠٧ و٢١٠، وأبو داود (٢١٩) و(٢١٩) و(٢١٩)، والمصنف في علله الكبير (٣٠٢)، وابن ماجة (٢٠٤) و(٢١١١)، والنسائي ٧/٨٨، والدارقطني ٤/١٤-١، وابن الجارود (٧٤٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٥) و(٦٦٠)، والحاكم ٢/٥٠٠، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/٥٩٠، والبيهقي ٧/٣١. وانظر تحفة الأشراف ٢/٨١٦ حديث (٨٧٢١)، والمسند الجامع ١٣٤١-١٣٤ حديث (٨٤٩٣).

⁽۱) هكذا وقع في م وص وي، وهو الموافق لما نقله الزيلعي عن الترمذي في نصب الراية في مواضع عدة ٣/ ٢٣١ و٢٧٨ و٤/ ٤٤، ووقع في ت وب: «حسن» فقط.

فإنَّه إِن تَزَوَّجَ فإنَّها تَطلُقُ. وأمَّا ابنُ المُباركِ فشَدَّدَ في هذا البابِ، وقالَ: إِن فَعَلَ، لا أقولُ هي حَرَامٌ.

وقالَ أحمدُ: إِنْ تَزَوَّجَ لا آمُرُهُ أَن يُفارِقَ امرأتَهُ.

وقالَ إسْحاقُ: أنا أجيزُ في المَنْصوبَةِ، لحَديثِ ابنِ مَسعودٍ، وإن تَزَوَّجَها لا أقولُ تَحْرِمُ عليهِ امْرأتُهُ.

ووَسَّعَ إسْحاقُ في غَيرِ المَنْصوبَةِ.

وذُكِرَ عن عبدالله بن المُبارَكِ؛ أنَّه سُئِلَ عن رَجُلٍ حَلَفَ بالطَّلاقِ أنَّه لا يَتَزَوَّجُ، ثم بَدا لهُ أن يَتَزَوَّجَ، هل لهُ رُخْصَةٌ بأن يأخُذَ بقولِ الفُقهاءِ الذينَ رَخَصوا في هذا؟ فقالَ عبدُالله بن المُبارَكِ: إن كانَ يَرَى هذا القَولَ حَقًّا من قَبلِ أن يُبتَلَى بهذه المَسألَةِ، فلَهُ أنْ يأخذَ بقولِهِم، فأمَّا مَن لم يَرضَ بِهذا، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أحبَّ أن يأخُذَ بقولِهِم، فلا أرَى لهُ ذلكَ.

(٧) (٦) باب ما جَاءَ أَنَّ طلاقَ الأَمَةِ تَطْليقَتانِ

القاسم، عن ابن جُرَيج، قالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن يَحْيى النَّيْسابوريُّ، قالَ: حَدَّثَني عَاصم، عن ابن جُرَيج، قالَ: حَدَّثَني مُظاهِرُ بن أَسْلَمَ، قالَ: حَدَّثَني القاسمُ، عن عائِشَةَ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «طَلاقُ الأَمَةِ تَطْليقَتانِ، وعِدَّتُها حَيْضَتَانِ»(١).

⁽۱) أخرجه الدارمي (۲۲۹۹)، وأبو داود (۲۱۸۹)، وابن ماجة (۲۰۸۰)، وابن عدي في الكامل ۲/۲۶۲، والدارقطني ۴۹/۶، والحاكم ۲۰۰۲، والبيهقي ۱۹/۳۹ و ۲۲۹۸. وانظر تحفة الأشراف ۲۸/۲۸ حدیث (۱۷۵۵)، والمسند الجامع ۱۸۳۵ حدیث (۸۳۵)، وضعیف ابن ماجة للعلامة الألباني (۲۰۲۲)، وضعیف الترمذي، له (۲۰۲۲)، وإرواء الغلیل، له (۲۰۲۱).

قالَ مُحَمَّدُ بن يَحْيى: وحَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ، قال: حَدَّثَنا مُظاهِرٌ بهذا. وفي البابِ عن عبدِالله بن عُمَرَ.

حَديثُ عائِشَةَ حَديثٌ غَريبٌ، لا نَعْرِفُهُ مَرفوعاً إلا من حَديثِ مُظاهِرِ بن أَسْلَمَ. ومُظاهِرٌ لا نَعْرِفُ له في العِلم غيرَ هذا الحَديثِ.

والعَمَلُ عَلَى هذا عِندَ أَهْلِ العلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم، وَهُوَ قُولُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، والشَّافِعيِّ، وأَحمَدَ، وإسحاقَ.

(٨) (8) باب ما جاءَ فيمَن يُحَدِّثُ نفْسَهُ بطَلاقِ امْرأتِهِ

١١٨٣ – حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنا أبو عَوَانَةَ، عن قَتادَةَ، عن زُرَارَةَ ابن أُوفى، عن أبي هُرَيرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تَجَاوَزَ اللهُ لأُمَّتِي ما حَدَّثَت بهِ أَنْفُسَها، ما لَمْ تكلَّمْ بهِ، أو تَعْمَلْ بهِ» (١).

هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۲۵۹)، والحميدي (۱۱۷۳)، وابن أبي شيبة ٥/٥٥، وأحمد ٢/٥٥٠ و ٣٩٣ و ٢٥٥٠ و ٤٩١ و ١٩٠ و ١٩٠ و ١٩٠ او ١٩٠ و ١٩٠ او ١٩٠ و ١٩٠ او ١٩٠١، وأبو داود (٢٠٤٠)، وابن ماجة (١٩٠٠ او ١٩٠٠)، والمحاوي في مشكل الآثار (١٦٣١) و(١٦٣١) و(١٦٣١) و(١٦٣١) والعقيلي ١١٧١، وابن حبان الآثار (١٩٣١) و(٤٣٣٤)، والطبراني في الأوسط (١٦٦٦)، وأبو نعيم في الحلية ٢/٥٠ (٤٣٣٤) و ١٩٠١، والبغوي و٢/٢٨٢ و١٩٠٢، والبيهقي ١٩٠٨، والخطيب في تاريخه ١٩٥٩، والبغوي (١٨٠٠)، وانظر تحفة الأشراف ١٩٠٥، حديث (١٢٨٩١)، والمسند الجامع ١١٠٠٠ حديث (١٢٨٩)، والمسند الجامع ١١٠٠٠ حديث (١٢٨٩)،

وأخرجه النسائي ٦/١٥٦ من طريق عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، وانظر المسند الجامع ٢٨/ ٣٣١ حديث (١٥٠٨٢).

والعَمَلُ عَلَى هذا عِندَ أَهْلِ العلمِ ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إذا حَدَّثَ نفسَه بالطَّلاقِ، لمْ يَكُنْ شَيءٌ حَتى يَتَكَلمَ به.

(٩)(٩) باب مَا جَاءَ في الجدِّ والهَزْلِ في الطَّلاَقِ

١١٨٤ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا حَاتِمُ بن إسماعيلَ، عن عبدِالرَحْمن بن أَرْدَك، عن عَطاء، عن ابنِ ماهَكَ، عن أبي هُرَيرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدُّ وهَزْلُهُنَّ جِدُّ: النَّكاحُ، والطَلاقُ، والرَّجْعَةُ»(١).

هذا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ (٢) .

والعَمَلُ عَلَى هذا عِندَ أَهْلِ العلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم.

وعبدُالرَّحمن، هو ابنُ حَبيبِ بن أَرْدَك المَدَنيُّ، وابنُ مَاهَك، هوَ عِندي يُوسُفُ بن ماَهَك.

(١٠) (10) باب ما جَاءَ في الخُلْعِ

١١٨٥ - حَدَّثَنا مَحْمودُ بن غَيلانَ، قال: أخْبرنا الفَضْلُ بن موسَى،

⁽۱) أخرجه سعيد بن منصور (١٦٠٣)، وأبو داود (٢١٩٤)، وابن ماجة (٢٠٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٥٠ و٣/ ٩٨، وابن الجارود (٧١٢)، والدارقطني ٣/ ٢٥٧، والحاكم ١٩٨/، والبغوي (٢٣٥٦)، والمزي في تهذيب الكمال ٧/ ٢٥٠. وانظر تحفة الأشراف ١٠/٥٤، حديث (١٤٨٥٤)، والمسند الجامع ٧١/ ٢٢٠ حديث (١٨٦٤).

⁽٢) هكذا قال، وعبدالرحمن بن حبيب بن أردك قال النسائي: منكر الحديث، ولعل المصنف حَسّنه لما له عنده من الشواهد.

عن سُفْيانَ، قال: أخْبرِنَا مُحَمدُ بن عبدِالرَحْمن، وهو مَوْلى آل طَلحَةَ، عن سُلْيمانَ بن يَسارٍ، عن الرُّبيِّع بنتِ مُعْوِّذِ بن عَفراء؛ أنَّها اخْتَلَعَتْ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، أو أُمِرَتْ أن تَعْتَدَّ بحَيْضَةٍ (١).

وفي البابِ عن ابن عَباسِ.

حَديثُ الرُّبيِّعِ الصَّحيحُ؛ أنَّها أُمِرَتْ أن تَعْتَدَ بحَيْضَةٍ.

المه ١١٨٥ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عبدِالرَّحيمِ البَغْداديُّ، قال: حَدَّثَنَا عليُ بن بَحْرِ، قال: أخْبرنَا هِشامُ بن يوسُف، عن مَعْمَرِ، عن عَمرو بن مُسلم، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس؛ أنَّ امْرَأَةَ ثابِتِ بن قَيس اخْتَلَعَت من زُوجها على عَهْد النبيِّ عَيْلَاً، فأمَرَهًا النبيُّ عَيْلاً أن تَعْتَدَ بحَيْضَةً (٢).

هذَا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ.

واخْتَلَفَ أهلُ العلمِ في عِدَّةِ المُخْتَلِعَةِ، فقال أكثرُ أهلِ العلمِ من

⁽۱) انظر تحفة الأشراف ۳۰۳/۱۱ حديث (۱۵۸۳۵)، والمسند الجامع ۱٦٢/۱۹ حديث (۱۵۸۳۵).

وأخرجه ابن ماجة (٢٠٥٨)، والنسائي ٦/١٨٦ من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت، عن الرُّبيع. وانظر تحفة الأشراف ٣٠٣/١١ حديث (١٥٨٣٦)، والمسند الجامع ١١/١٦٢ حديث (١٥٩٠٦).

وأخرجه النسائي ٦/ ١٨٦ من طريق محمد بن عبدالرحمن، عن الرُّبيع. وانظر المسند الجامع ١٦٣/١٩ حديث (١٥٩٠٨).

 ⁽۲) أخرجه أبو داود (۲۲۲۹)، والطبراني في الكبير (۱۱۵۱۳)، وفي الأوسط (٤٥٨٥)،
 والدارقطني ٣/ ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٤٦/٤، والحاكم ٢٠٦/٢. وانظر تحفة الأشراف
 ٥٩ ١٥٩ حديث (٦١٨٢)، والمسند الجامع ٩/ ٢٠١ حديث (٦٤٩٩).

وأخرجه الدارقطني ٢٥٦/٣ و٤٦/٤، والحاكم ٢٠٦/٢ من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة مرسلاً.

أَصْحَابِ النبيِّ عَلَيْ وغَيرهِمْ؛ إنَّ عِدَّةَ المُخْتَلِعَة عِدَّةُ المُطَلَّقَة، ثَلاثُ حِيضٍ. وَهُو قُولُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وأهلِ الكوفَةِ، وبهِ يقولُ أَحْمدُ، وإسحاقُ.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم: إنَّ عِدَّةَ المُخْتَلِعَة حَيْضَةٌ.

قال إسْحاقُ: وإنْ ذَهَبَ ذَاهَبٌ إلى هذا، فهو مَذْهَبٌ قَويٌ. (١١) (11) باب ما جَاءَ في المُخْتَلِعاتِ

١١٨٦ - حَدَّثَنا أبو كُريبٍ، قال: حَدَّثَنا مُزاحِمُ بن ذوَّادِ بن عُلبَةَ، عن أبيهِ، عن لَيثٍ، عن أبي الخطَّابِ، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي إدْريسَ، عن تُوْبانَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «المُخْتَلِعاتُ هُنَّ المُنافِقاتُ»(١).

هِذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ من هذا الوَجِهِ، وليسَ إسنادُهُ بالقَويِّ.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ من زَوْجِها من غَيرِ بَأْسِ، لَم تَرِحْ رائِحَةَ الجَنَّةِ».

١١٨٧ - حَدَّثَنا بِذِلِكَ بُنْدَارٌ، قال: أَخْبِرِنَا عِبدُالوَهابِ، قال: أَخْبِرِنَا عَبدُالوَهابِ، قال: أَيُّوبُ، عن أَبِي قِلابَةَ، عَمَّن حَدَّثَهُ، عن ثَوبِانَ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرأةٍ سألَتْ زَوْجَهَا طَلاقاً من غَيرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَليهَا رَائِحَةُ اللَّجَنَّةِ»(٢).

⁽۱) أخرجه المصنف في علله الكبير (۳۰٤). وانظر تحفة الأشراف ١٣٣/٢ حديث (٢٠٤٢)، والمسند الجامع ٣٣٢/٣ حديث (٢٠٤٤)، وانظر العلل لابن أبي حاتم (٩١٣)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة الألباني (٦٣٢).

⁽٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٧٧. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ١٣٦ حديث (٢١٠٣)، والمسند =

هذَا حَديثٌ حَسنٌ.

ويُرْوى هذا الحديث عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي أسْماءَ، عن ثَوبَانَ^(١)

ورَوَاهُ بعضُهم عن أَيُّوبَ بهذا الإسْنادِ ولم يَرْفَعهُ.

(١٢) (12) باب مَا جَاءَ في مُدارَاةِ النِّساءِ

١١٨٨ – حَدَّثَنا عبدُالله بن أبي زِيادٍ، قال: حَدَّثَنا يَعقوبُ بن إبرَاهيمَ ابن سَعْدٍ، قال: حَدَّثَنا ابنُ أخي ابنِ شِهَابٍ، عن عَمِّهِ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المَرْأةَ كالضِّلْعِ، إنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُها كَسَرْتَها، وإنْ تَرَكْتَها اسْتَمتَعْتَ بِها على عِوَجٍ»(٢).

⁼ الجامع ٣/ ٣٣١ حديث (٢٠٤٢).

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٧٢، وأحمد ٥/ ٢٨٣، والدارمي (٢٢٧٥)وأبو داود (٢٢٢٦)، وابن ماجة (٢٠٥٥)، وابن الجارود (٧٤٨)، والطبري في تفسيره (٣٤٨٤) و(٤٨٤٤)، وابن حبان (٤١٨٤)، والبيهقي ٧/ ٣١٦. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ١٣٦ حديث (٢٠٤٢).

⁽٢) أخرجه مسلم ١٧٨/٤. وانظر تحفة الأشراف ١٠/٤٤ حديث (١٣٢٤٧)، والمسند الجامع ٢٣٧-٢٣٦-٢٣٧ حديث (١٣٥٦٣).

وأخرجه الحميدي (١١٦٨)، وأحمد ٢/ ٤٤٩ و ٤٩٧ و ٥٣٠، والدارمي (٢٢٢٨)، والبخاري ٧/ ٣٣، ومسلم ١٧٨/٤، وابن حبان (٤١٧٩)، والبيهقي ٧/ ٢٩٥، والبغوي (٢٣٣٣) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٤/ ٢٣٥٢ حديث (١٣٥٦٠).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٢٨، وابن حبان (٤١٨٠)، والحاكم ١٧٤/٤ من طريق عجلان، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٣٥/١٧ حديث (١٣٥٦٢). وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٦٧، والبخاري ١٦١/٤ و٧/ ٣٤، ومسلم ١٧٨/٤، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠/حديث (١٣٤٣٤)، والبيهقي =

وفي البابِ عن أبي ذُرٌّ، وسَمُرَةً، وعائِشَةً.

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ من هذا الوَجهِ، وإسنادُهُ جَيِّدٌ.

(١٣) (13) باب مَا جَاء في الرَّجُلِ يَسأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوجَتَهُ

١١٨٩ حَدَّثَنَا أَحمدُ بن مُحَمَّدٍ، قال: أَنْبَأْنَا ابنُ المُباركِ، قالَ: أَخبرنَا ابن أبي ذِئبٍ، عن الحارِث بن عبدِالرَّحْمنِ، عن حَمزَةَ بن عبدِالله بن عُمَرَ، عن ابن عُمَرَ، قال: كانتْ تَحْتِي امْرأةٌ أُحِبُّها، وكانَ أبي يَكرَهُها. فأمَرَني أبي أَنْ أُطَلِّقَهَا فأبَيْتُ، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ عَلَيْ فقالَ: «يا عَبدَالله بن عُمَرَ طَلِّق امْرأتكَ» (١).

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. إنَّما نَعْرِفهُ من حَديثِ ابن أبي ذِئبِ. (14) (14) باب ما جَاءَ لا تَسألُ المَرأةُ طَلاقَ أُختِها 119٠ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا سُفْيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن الزهريِّ،

⁼ ٧/ ٢٩٥، والبغوي (٢٣٣٢) من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٢٣٥-٢٣٦ حديث (١٣٥٦٢).

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۱۸۲۲)، وابن أبي شيبة ٥/٢٢٢، وأحمد ٢٠/٢ و٤٢ و٥٥ و٥٥ و٥٠ أخرجه الطيالسي (١٨٢١)، وابن داود (١٥١٨)، وابن ماجة (١٠٨٨)، والطحاوي في شرح المشكل (١٣٨٦) و(١٣٨٧) و(١٣٨٨)، وابن حبان (٤٢٦) و(٤٢٨)، والطبراني في الكبير (١٣٢٥)، والحاكم ٢/١٩٧ و٤/١٥٢، والبيهقي ٧/٢٣، والبغوي (٢٣٤٨). وانظر تحفة الأشراف ٥/٣٣٩ حديث (١٧٠١)، والمسند الجامع ١٠٢٠/٤ حديث (٧٧١٠).

عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيرَةَ، يَبلغُ بهِ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَسأَلُ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا، لتَكْفِيءَ ما في إنائِها»(١).

ونمي البابِ عن أمِّ سَلَمَةً.

حديثُ أبي هُرَيرَةً، حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

(١٥) (15) باب مَا جَاءَ في طَلاقِ المَعْتوهِ

ابن مُعاويَةَ الفَزارِيُّ، عن عَطاءِ بن عَجْلانَ، عن عِكْرِمةَ بن خالِدِ المَخْزُومِيِّ، عن أبَأَنَا مَرْوانُ اللهُ عَلَيْهِ: «كُلُّ طَلَاقِ جائِزٌ، المَخْزُومِيِّ، عن أبي هُرَيرَةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ طَلَاقِ جائِزٌ، إلاَّ طَلاقَ المَعْتوهِ المَعْلوبِ على عَقْلِهِ»(٢).

هذا حَديثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفوعاً إلا من حَديثِ عَطاءِ بن عَجْلانَ. وعَطاءُ بن عَجْلانَ .

والعَمَلُ عَلَى هذا عِندَ أهْلِ العلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِمأنَّ طَلاقَ المَعْتُوهِ المَعْتُوهِ على عَقْلِهِ لا يَجوزُ، إلا أَن يَكُونَ مَعْتُوهاً، يُفيقُ الأَحْيانَ، فيُطلِّقُ في حال إفاقَتِه.

⁽۱) تقدم تخریجه فی (۱۱۳٤).

⁽٢) انظر تحفة الأشراف ٢٨١/١٠ حديث (١٤٢٤٤)، وتهذيب الكمال ٢٨١/٥، والمسند الجامع ٢٣٨/١٧ حديث (١٣٥٦٦)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢٠٤٧)، وإرواء الغليل، له (٢٠٤٢).

 ⁽٣) فالصواب أنه موقوف، وقد أخرجه البغوي في الجعديات (٧٦٤) و(٧٦٥) و(٧٦٦)
 و(٢٥٤٩)، والبيهقي ٧/ ٣٥٩، وعلقه البخاري، وانظر تغليق التعليق ٤/ ٤٥٨.

(16) (17) باب

عن هشام بن عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائِشة ، قال : -َعدَّ ثَنا يَعْلَى بن شَبيب ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن عائِشة ، قالت : كانَ النَّاسُ ، والرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْراتَهُ ما شاءَ أن يُطَلِّقَها ، وهي امْراتُهُ إذا ارْتَجَعَها وهي في العِدَّة . وإن طَلَقَها مئة مَرةٍ أو أكثر ، حتَّى قالَ رجُلٌ لامْرَأتِه : والله لا أُطَلِّقُكِ فتَبِيني منِّي ، ولا آويْكِ أَبَداً . قالَت : وكيف ذاك ؟ قال : أُطَلِقُك ، فكُلَّما هَمَّت عِدَّتُكِ أن أَويْكِ أَبَداً . قالَت : وكيف ذاك ؟ قال : أُطَلِقُك ، فكُلَّما هَمَّت عِدَّتُكِ أن قَصَى مَنَّقَضِي ، راجَعْتُك ، فذَهَبَت المَرْأَةُ حتى دَخَلَتْ على عائِشَة فأخبَرَتُها . فسكت النبيُّ عَلَيْه ، حتَّى نزل فسكت النبيُّ عَلَيْه ، حتَّى نزلَ القرآنُ ﴿ الطّلَقُ مَرَتَانِ فَإِمْسَاكُ مِعْمُونِ أَوْتَسَرِيحٌ بِإِحْسَنِ ﴾ [البقرة ٢٢٩]. قالت عائِشَة : فاستَأْنَف النَّاسُ الطلاق مُسْتَقْبلًا ، من كان طَلَق ومَن لم يَكُنْ طَلَقَ ومَن لم يَكُنْ طَلَقَ ومَن لم يَكُنْ طَلَقَ ومَن لم يَكُنْ طَلَقَ (١) .

١١٩٢ (م) - حَدَّثَنا أبو كُرَيبٍ، قالَ: حَدَّثَنا عبدُالله بن إِدْرِيسَ، عن هِشامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، نحوَ هذا الحَديثِ بمَعْناهُ. ولم يَذكرْ فيهِ: عَن عَائشة (٢) .

وهذا أصَحُّ من حَديثِ يَعْلَى بن شَبيبٍ.

⁽۱) أخرجه المصنف في علله الكبير (۳۰۵)، والحاكم ۲/۲۷۹، والمزي في تهذيب الكمال ۳۸۲/۳۲ وانظر تحفة الأشراف ۲۲٤/۱۲ حديث (۱۷۳۳۷)، والمسند الجامع ۲۹/۸۳۰–۸۳۷ حديث (۱۲۷۳۷)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (۲۰۸)، والإرواء، له (۲۰۸۰).

⁽٢) أخرجه ابن جرير ٢/ ٤٥٦.

(١٧) (17) باب مَا جَاءَ في الحَاملِ المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها تَضَع

السَّنابِلِ بن بَعْكَكِ، قال: حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنيعٍ، قال: حَدَّثَنا حُسَيْنُ بن مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنا شَيْبَانُ، عن مَنْصورٍ، عن إبْرَاهيمَ، عن الأسْودِ، عن أبي السَّنابِلِ بن بَعْكَكِ، قال: وَضَعَتْ سُبَيعةُ بعدَ وَفاةِ زَوْجِها بثَلاثَةٍ وعِشرينَ أو خَمْسَةٍ وعشرينَ يَوماً، فلمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَت للنِّكاحِ فَأُنْكِرَ عَليها، فذُكرَ ذلكَ للنبيِّ عَلِيهًا، فقال: "إن تَفعَلْ فَقَد حَلَّ أَجَلُها» (١).

۱۱۹۳ (م) - حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنيع، قال: حَدَّثَنا الحَسَنُ بن موسى، قال: حَدَّثَنا شَيْبانُ، عن مَنْصور، نَحوهُ (۲) .

وفي البابِ عن أمِّ سَلَمَةً.

حَديثُ أبي السَّنابِلِ حَديثٌ مَشْهورٌ من هذا الوَجهِ، ولا نَعْرِفُ للأَسْودِ سَمَاعاً من أبي السَّنابِلِ، وسَمِعتُ مُحَمَّداً يقولُ: لا أعرفُ أنَّ أبا السَّنابِل عَاشَ بعدَ النبيِّ ﷺ.

والعَمَلُ عَلَى هذا عِندَ أَكْثَرِ أَهْلِ العلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيرِهِم؛ أَنَّ الحَامِلَ المُتَوفى عنها زَوْجُها، إذا وَضَعَتْ فَقَد حَلَّ التَزْويجُ لها، وإن لم تَكُن انْقَضَتْ عِدَّتُها. وَهُوَ قُولُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، والشَّافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ.

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة 3/777، وأحمد 3/777 و 7.20 و الدارمي (7.77)، وابن ماجة (7.77)، والنسائي 7/19، وابن حبان (7.79)، والطبراني في الكبير 7/(797) و(7.97) و(7.97) و(7.97) و(7.97) و(7.97) و(7.97) وانظر تحفة الأشراف 7/77 حديث (7.77)، والمسند الجامع 7/77 حديث (7.77).

⁽٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

وقال بَعْض أَهْلِ العلمِ من أَصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَينِ. الأَجَلَينِ.

والقَولُ الأوَّلُ أَصَحُّ.

عن عند، عن سَعيد، عن سُعيد، عن سُعيد، عن سُعيد، عن سُليْمانَ بن يَسَارِ ؛ أَنَّ أَبا هُرَيرَةَ وَابنَ عَباسِ وأَبا سَلَمَةَ بن عبدِالرَحْمن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ ؛ أَنَّ أَبا هُرَيرَةَ وَابنَ عَباسِ وأَبا سَلَمَةَ بن عبدِالرَحْمن تَذاكروا المُتَوَفى عَنها زَوجها الحَامِلَ تَضَعُ عِندَ وفاةِ زَوْجِها، فقال ابنُ عَباس، تَعْتَدُ آخر الأَجَلَيْنِ. وقال أبو سَلَمَةَ: بل تَجِلُّ حينَ تَضَعُ. وقال أبو هُرَيرَةَ: أنا معَ ابنِ أخي، يعني أبا سَلَمَةَ. فأرْسَلوا إلى أمِّ سَلَمَةَ، زَوج النبيِّ عَلَيْنَ ، فقالت: قَد وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيةُ بعدَ وَفاةِ زَوْجِها بيسير، فاسْتَفتَتْ رسولَ الله عَلَيْ ، فأَمْرَهَا أَن تَتَزوَّجَ (١).

هذا حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

⁽۱) أخرجه مالك (۱۷۰۳)، والشافعي ۲/۲۰، وعبدالرزاق (۱۱۷۲۶)، وأحمد ۲/ ۳۱۶، والدارمي (۲۲۸۶) و (۲۲۸۰)، ومسلم ۲/۱۶، والنسائي ۲/ ۱۹۲ و ۱۹۳، وابن الحبير الجارود (۲۲۷)، وأبو يعلى (۲۹۷۸)، وابن حبان (۲۹۲۱)، والطبراني في الكبير ۲۲/ (۷۷۳)، والبيهقي ۷/ ۲۹۱. وانظر تحفة الأشراف ۲۸/۱۳ حديث (۱۸۲۰۱)، والمسند الجامع ۲۰/ ۲۶۱ حديث (۱۷۵۹۱).

وأخرجه الطيالسي (١٥٩٣)، ومالك (١٧٠٢)، والشافعي في الأم ٥/٢٢٤، وأخرجه الطيالسي (١٥٩٣)، ومالك (١٧٠٢)، والطبراني في وأحمد ١٩١٦، والنسائي ١٩١٦، وابن حبان (٢٢٩٧)، والطبراني في الكبير ٢٣/حديث (٥٤٦) من طريق عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن. وانظر المسند الجامع ٢٠/٣٤٠ حديث (١٧٥٩١).

وأخرجه مالك (۱۷۰۲)، وعبدالرزاق (۱۱۷۲۳)، والبخاري ١٩٣/، والنسائي ٢/ ١٩٣، والنسائي ٢/ ١٩٣، وابن حبان (٤٢٩٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة. وانظر المسند الجامع ٢٠/ ٦٤٣- ٦٤٤ حديث (١٧٥٩١)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٢١١٣).

(١٨) (18) باب مَا جاءَ في عِدَّةِ المُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا

حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مَعْنُ بن عيسى، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابن أَنسِ، عن عبدِالله بن أبي بَكْرِ بن مُحَمدِ بن عَمْرو بن حَزْمٍ، عن حُمَيْدِ ابن أنسِ، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ؛ أنَّها أَخْبَرَتْهُ بهذه الأَحَادِيثِ الثَلاثَةِ:

ما ١١٩٥ قَالَتْ زَينبُ: دَخَلَتُ على أُمِّ حَبِيْبةَ زَوْجِ النبيِّ عَلَيْ حينَ تُوفِّي أَبوهَا، أَبو سُفْيانَ بن حَرْبٍ. فَدَعَتْ بطيبٍ فيهِ صُفْرَةُ خَلُوقِ أو غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ به جَارِيةً، ثم مَسَّتْ بعَارِضَيْها، ثم قالت: والله مَالِي بالطِّيبِ من حَاجةٍ، غيرَ أنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله عَلَيْ يقولُ: «لا يَحِلُّ لأَمْرأة تؤمِنُ بالله واليَومِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثَةِ أَيامٍ، إلاَّ على زَوْجٍ، أَربَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً»(١).

المَّ رَينبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَينبَ بنتِ جَحْشِ حَينَ تُوُفِّي الطِّيبِ من أَخُوهًا، فَدَعَتْ بطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنهُ، ثم قالَت: والله مالِيَ في الطِّيبِ من خَاجةٍ، غيرَ أني سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤمِنُ باللهِ

⁽۱) أخرجه مالك (۱۷۱۹)، والحميدي (۳۰٦)، وأحمد ٦/ ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٤٢٠ و ٢٠٠ و والدارمي (٢٠٨٩)، والبخاري ٢/ ٩٩ و ٧/ ٧٦ و ٧٧ و ٧٨، ومسلم ٢٠٢٠ و ٣٠٠، وأبو داود (٢٢٩٩)، والنسائي ٦/ ١٨٨ و ١٩٨ و ٢٠١، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٧٥-٧، والبغوي (٢٣٨٩). وانظر تحفة الأشراف ٢١/ ٣١٧ حديث (١٥٨٧٤)، والمسند الجامع ١٩/ ١٨٠ حديث (١٥٩٢٧). ويأتي من طريق آخر في (١١٩٧).

وأخرجه عبدالرزاق (۱۲۱۳۰)، ومسلم ۲۰۳۲، وابن ماجة (۲۰۸٤)، والنسائي ٢/ ٢٠٨ و ٢٠١٠، وأبو يعلى (١٩٦١)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٧٥، وابن حبان (٤٣٠٤). من طريق زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة وأم حبيبة. وانظر تحفة الأشراف ٣١/ ٣٤٩ حديث (١٨٢٥٩)، والمسند الجامع ٢٠/ ١٤٤٢ حديث (١٧٥٩٢).

واليَومِ الآخِرِ أَن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ، إلَّا على زَوْجٍ، أربَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً»(١).

المَّ اللهِ عَلَيْ زَينبُ: وسَمِعْتُ أُمِّي، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جاءَت امرأةُ اللهِ رسولِ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّي عَنها زَوْجُها، وقد اشْتَكَتْ عَيْنَيهَا، أَفَنكْحَلُهَا؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا» مرَّتَين أو ثلاث مرَّاتِ، كُلُّ ذلكَ يَقُولُ: «لا» ثمَّ قالَ: «إنَّما هي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْراً، وقد كانَتْ إحدَاكُنَّ في الجَاهِلِيةِ تَرْمي بالبَعْرةِ على رأس الحَوْلِ»(٢).

وَفِي البابِ عَن فُرَيعَةَ بنتِ مالِكٍ أُخْتِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، وحَفْصَةَ

⁽۱) أخرجه مالك (۱۷۱۹)، والشافعي ۲/ ۲۱–۲۲، وعبدالرزاق (۱۲۱۳)، وابن أبي شيبة ٥/ ۲۸۰، وأحمد ۲/ ۳۲۶، والبخاري ۲/ ۹۹ و ۷/ ۹۲، ومسلم ۲/ ۲۰، وأبو داود (۲۲۹۹)، والنسائي ۲/ ۱۹۲-۱۹۳، وابن حبان (۲۳۰٤)، والطحاوي في شرح المعاني ۳/ ۷۰ و ۲۷، والطبراني في الكبير ۲۳/حديث (۲۲۱) و (۲۲۱) و (۲۳۲۱) و (۲۲۱۱) و (۲۲۱۱) و (۲۲۱۱)، وانظر و (۲۲۱) و (۲۲۱۱) و (۲۲۱۱)، والله تصب الراية ۳/ ۲۰۰ و تحفة الأشراف ۱۱/ ۳۲۱ حديث (۱۹۸۷)، والمسند الجامع ۱۹/ ۱۹۲۲–۱۹۳ حديث (۲۱۱۲).

وأخرجه أحمد ٣٢٦/٦، ومسلم ٢٠٢/٤ من طريق زينب بنت أبي سلمة، عن أمها، وعن زينب أم المؤمنين. أو عن امرأة من بعض أزواج النبي على المومنين.

وأخرجه الدارمي (٢٢٩٠)، ومسلم ٢٠٣/٤ من طريق زينب بنت أبي سلمة، عن أمها، أو امرأة من أزواج النبي ﷺ.

⁽۲) أخرجه مالك (۱۷۱۹)، والحميدي (٣٠٤)، وأحمد ٢/٢٩١ و٣١١، والبخاري ٧/ ٧٦ و٧٧ و٣١٦، ومسلم ٢٠٢/٤ و٣٠٢، وأبو داود (٢٢٩٩)، والنسائي ٦/ ١٨٨ و٢٠١ و٢٠٠ ، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٧٥، والطبراني في الأوسط (٢٠١٣)، والبيهقي ٧/ ٤٣٩، والبغوي (٢٣٨٩). وانظر تحفة الأشراف ٤٩/١٣ حديث (١٧٥٩).

بنتِ عُمَرَ.

حَديثُ زَيْنبَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ عَلَى هذا عِندَ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم؛ أَنَّ المُتَوَفَّى عَنها زَوْجُها، تتَّقِي في عِدَّتِهَا الطِّيبَ والزينَةَ وَهُوَ قُولُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، ومَالِكِ ابن أَنس، والشَافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسْحَاقَ.

(١٩) (19) باب مَا جَاءَ في المُظَاهِرِ يُواقعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ

١٩٨ - حَدَّثَنا أبو سَعيدِ الأشَجُّ، قال: حَدَّثَنا عبدُالله بن إِدْريسَ، عن مُحمدِ بن عَطاءٍ، عن سُلَيْمانَ بن عَمرو بن عَطَاءٍ، عن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ، عن سَلَمَةَ بن صَخْرِ البَياضيِّ، عن النبيِّ ﷺ في المُظَاهِرِ يُواقعُ قبلَ أن يُكُفِّرَ، قال: «كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ»(١).

هذًا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ (٢) .

والعَمَلُ عَلَى هذا عِندَ أَكْثَرِ أَهْلِ العلمِ . وَهُوَ قُولُ سُفْيانَ، وَمَالِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وإسحاقَ.

⁽۱) أخرجه أحمد ٤/ ٣٧ و٥/ ٤٣٦، والدارمي (٢٢٧٨)، وأبو داود (٢٢١٣) و(٢٢١٧)، وابن خريمة وابن ماجة (٢٠٦٢) و(٢٠٦٤)، والمصنف في علله الكبير (٣٠٦)، وابن خزيمة (٢٣٧٨)، وابن الجارود (٧٤٤)، والحاكم ٢/٣٠، والبيهقي ٧/ ٣٩٠، والمزي في تهذيب الكمال ٢/ ٢٨٩- ٢٩٠. وانظر تحفة الأشراف ٤٩/٤ حديث (٤٥٥٥)، والمسند الجامع ٧/ ١٣٢- ١٣٣ حديث (٤٩٢٧)، وسيأتي في (١٢٠٠) و(٣٢٩٩).

⁽٢) إسناد هذا الحديث فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه وهو فضلاً عن ذلك منقطع كما سيذكر المصنف في الحديث (٣٢٩٩): أنّ سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر.

وقالَ بعضُهُم: إذا واقَعَهَا قَبلَ أن يُكفِّرَ، فعَليهِ كَفَّارَتانِ. وهو قَوْلُ عبدِالرَّحْمن بن مَهْديِّ.

ابن موسى، عن مَعْمَرٍ، عن الحَكَمِ بن أبانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ ابن موسى، عن مَعْمَرٍ، عن الحَكَمِ بن أبانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ رَجُلًا أتى النبيَّ ﷺ، قَد ظَاهَرَ من امْرأتِهِ فوقَعَ عَليهَا، فقال: يا رسولَ الله إنِّي قد ظاهَرْتُ من زَوْجَتي فوقَعْتُ عَليها قبلَ أنْ أكفِّرَ. فقال: «وما حَمَلَكَ على ذلِكَ، يَرْحَمُكَ الله»؟ قالَ: رأيتُ خلْخالَها في ضَوْءِ القَمَرِ. قال: «فلا تَقْرَبْها حتَّى تَفْعَلَ ما أَمْرَكَ الله به» (١).

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ^(٢).

(٢٠) (20) باب مَا جَاءَ في كَفَّارةِ الظِّهارِ

١٢٠٠ حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بِن مَنصورٍ، قال: حَدَّثَنا هارُونُ بِن

أخرجه أبو داود (۲۲۲۳) و (۲۲۲۰)، وابن ماجة (۲۰۲۵)، والنسائي ۲/۱٦۷، وابن الجارود (۷٤۷)، والحاكم ۲۰٤/، والبيهقي ۷/۳۸۳. وانظر تحفة الأشراف ٥/۲۲۱ حديث (۲۰۳۱).

وأخرجه أبو داود (۲۲۲۱) و(۲۲۲۲) و(۲۲۲۲) ،والنسائي ٦/١٦٧، والبيهقي ٧/ ٣٨٦ من طريق عكرمة، عن النبي ﷺ، بنحوه مرسلاً ليس فيه ابن عباس.

⁽٢) هكذا صححه وتبعه غير واحد من العلماء الفضلاء، وأعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال، إذ رواه سفيان بن عيينة ومعتمر بن سليمان ومعمر وابن جريج، عن الحكم ابن أبان، عن عكرمة مرسلاً. أما الرواية المتصلة، فقد رواها معمر أيضاً، وإسماعيل ابن علية (وهما ثقتان)، وحفص بن عمر العدني (وهو ضعيف)، وقال ابن حزم: رواته ثقات ولايضره إرسال من أرسله (تلخيص الحبير ٣/٢٤٩)، ويعاد النظر في تعليقنا على ابن ماجة.

إسماعيلَ الخَزَّازُ، قالَ: حَدَّثَنا عَلَيُّ بن المُبارَكِ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى بن أبي كَثيرٍ، قال: حَدَّثَنا أبو سَلَمَة ومُحمدُ بن عبدِالرَّحْمنِ بن ثَوْبانَ؛ أنَّ سَلْمانَ بن صَحْرٍ الأنْصاريَّ، أحَد بني بيَاضَة، جَعَلَ امْرأَتَهُ علَيهِ كظَهرِ أمِّهِ حَتَّى يَمْضيَ رَمَضانُ، فَلمَّا مَضَى نِصْفُ من رَمَضانَ وَقَعَ عَليها لَيْلاً، فأتى رَسولَ الله ﷺ: «أعْتِقْ رَقَبَةً». قال: رسولَ الله ﷺ: «أعْتِقْ رَقَبَةً». قال: لا أجدُها. قال: «أصُمْ شَهْرَينِ مُتَتابِعَينِ». قال: لا أسْتَطيعُ. قال: «أطْعِمْ سِتِينَ مِسْكيناً». قال: لا أجدُ. فقال رسولُ الله ﷺ لفَرْوَة بن عَمرٍو: «أعْطِهِ ذَلِكَ العَرَقَ - وهو مَكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً أو سِتَّةَ عَشَرَ صَاعاً أو سِتَةً عَشَرَ صَاعاً أو سِتَهَ مِسْكيناً». (١)

هذَا حَديثٌ حَسنٌ.

يُقالُ: سَلْمانُ بن صَخْرٍ، ويقالُ: سَلَمةُ بن صَخْرٍ البَيَاضيُّ. والعَمَلُ عَلى هذا الحديثِ عِندَ أهْل العلمِ في كَفَّارَةِ الظِّهارِ. (٢١) (21) باب مَا جَاءَ في الإيلاءِ

العَسَنُ بن قَزَعَةَ البَصْرِيُّ، قال: حَدَّثَنا مَسْلَمَةُ بن عَلْقَمَة، قال: حَدَّثَنا مَسْلَمَةُ بن عَلْقَمَة، قال: حَدَّثَنا داودُ بن عليِّ، عن عامِرٍ، عن مَسْروقٍ، عن عائِشَة، قالت: آلى رَسولُ الله ﷺ من نِسائِه، وحَرَّمَ، فَجَعَلَ الحَرامَ حَلالًا، وجَعَلَ في اليَمينِ كَفَّارَةً (٢).

⁽۱) تقدم تخریجه فی (۱۱۹۸)، وسیأتی تخریجه فی (۳۲۹۹).

⁽۲) أخرجه ابن ماجة (۲۰۷۲)، وابن حبان (۲۷۸)، والبيهقي ۷/ ۳۵۲. وانظر تحفة الأشراف ۲/ ۳۱۲ حديث (۱۷۲۲)، والمسند الجامع ۲/ ۸٤۲ حديث (۲۰۹۷). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (۲۰۹).

وفي البابِ عن أنَس، وأبي موسَى.

حَديثُ مَسلَمَةَ بن عَلْقَمَةَ عن داودَ، رَواهُ عليُّ بن مُسْهِرٍ وغيرُهُ عن داودَ، عن الشَّعبيِّ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ، مُرسَلاً، ولَيسَ فيهِ عن مَسْروقٍ عن عائِشَةَ. وهذا أصَحُّ من حَديثِ مَسْلَمَةَ بن عَلْقَمَةَ.

والإيلاءُ هو أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لا يَقْرُبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَة أَشْهُرِ فَأَكْثَر .

واختَلَفَ أَهْلُ العِلمِ فيه إذا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. فقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم: إذا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ، فأمَّا أَن يَطُلِّقَ. وهو قَولُ مَالِكِ بن أنسٍ، والشَافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العلمِ من أَصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم: إذا مَضَتْ أَرْبَعةُ أَشْهُرٍ فَهِي تطليْقةٌ بائِنَةٌ. وَهُوَ قُولُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وأَهْلِ الكوفَةِ.

(٢٢) (22) باب ما جاء في اللَّعانِ

ابن أبي سُلَيْمانَ، عن سَعيدِ بن جُبَيرٍ، قال: سُئِلْتُ عن المُتلاعِنينِ في ابن أبي سُلَيْمانَ، عن سَعيدِ بن جُبيرٍ، قال: سُئِلْتُ عن المُتلاعِنينِ في إمارَةِ مُصْعَبِ بن الزُّبيرِ، أَيُفَرَّقُ بَينَهُما؟ فما دَرَيْتُ ما أَقُولُ، فقُمْتُ مكاني إلى مَنْزِلِ عبدِالله بن عُمَرَ، اسْتأذَنتُ عَليهِ فقيلَ لي: إنَّه قائِلٌ، فسَمعَ كلامِي فقال: ابنُ جُبيرٍ! ادْخُلْ، ما جاءَ بكِ إلاَّ حَاجَةٌ. قال: فَدَخَلْتُ فإذا هو مُفْتَرِشٌ برذعَة رَحلٍ لهُ، فقلتُ: يا أبا عبدِالرَحْمنِ المُتلاعِنانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهما؟ فقال: سُبحانَ الله! نَعَم. إنَّ أوَّلَ من سَألَ عنْ ذلكَ فُلانُ بن فُلانُ بن فُلانُ ، أَتَى النبيَّ عَلَيْ فقالَ: يا رسُولَ الله لَو أَنَّ أحدَنا رَأَى امْرَأتَهُ على فُلانُ ، أَلَّهُ على النبيَ عَلَيْ فقالَ: يا رسُولَ الله لَو أَنَّ أحدَنا رَأَى امْرَأتَهُ على فُلانٍ ، أَتَى النبيَّ عَلَيْ فقالَ: يا رسُولَ الله لَو أَنَّ أحدَنا رَأَى امْرَأتَهُ على

فَاحِشَةِ، كَيفَ يَصْنَعُ؟ إِن تَكَلَّمَ تَكلَّمَ بَامِرِ عَظيمٍ، وإِن سَكَتَ، سَكَتَ على أَمْرِ عَظيمٍ. قال: فَسَكَتَ النبيُّ عَلَيْ فَلَم يُجِبُهُ. فلمًا كانَ بعدَ ذلِكَ، أتى النبيَّ عَلَيْ فقال: إِنَّ الذي سَأَلْتُكَ عَنهُ قَد ابتُلِيتُ بهِ، فأنزلَ اللهُ هذه الآياتِ التي في سورةِ النُّورِ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزَوَجَهُمُ وَلَمْ يَكُنُ لَمُّمُ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُم ﴾ الآياتِ التي في سورةِ النُّورِ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزَوَجَهُم وَلَمْ يَكُنُ لَمُّمُ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُم ﴾ [النور ٦]، حتى خَتَم الآيات. فدعا الرَّجُلَ فَتلا الآياتِ عليه، ووعَظَهُ وذكَرَهُ وأخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنيا أَهْوَنُ من عذابِ الآخِرةِ. فقال: لا، والذي والذي بَعَنْكَ بالحقِّ ما كَذَبْتُ عَليها. ثم ثنَى بالمَرْأةِ فوعَظَها وذكَرَهَا، وأخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنيا أَهْوَنُ من عذابِ الآخِرةِ، فقالَت: لا، والذي وأخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنيا أَهْوَنُ من عذابِ الآخِرةِ، فقالَت: لا، والذي وأخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنيا أَهْوَنُ من عذابِ الآخِرةِ، فقالَت: لا، والذي بَعَثَكَ بالحقِّ ما صَدَق. قال: فبَدَأ بالرَّجلِ فشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَاداتِ بالله إِنَّهُ لمِنَ الصادِقينَ. والخامِسةَ أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيه إِنْ كَانَ مِن الكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَى بالمَرأةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَاداتِ بالله إِنَّهُ لمِنَ الكَاذِبِينَ، والخامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ بالمَرأةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَاداتِ بالله إِنَّهُ لمِنَ الكَاذِبِينَ، والخامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ بالله عَلَيها إِن كَانَ مِنَ الصادِقينَ. ثُمَّ فَرَقَ بَينَهُما (١٠).

وفي البابِ عن سَهْلِ بن سَعْدٍ، وابنِ عَباسٍ، وابنِ مَسْعودٍ، وحُذَيْفَةَ.

حَديثُ ابنِ عُمَرَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلى هذا الحَديثِ عِندَ أَهْلِ العِلْم.

⁽۱) أخرجه أحمد ٢/٢١ و ١٩ و ٤٢ ، والدارمي (٢٢٣٧)، ومسلم ٢٠٦/٤ ، والنسائي ٢/٥٧١ ، وفي الكبرى (١١٣٥٨) و(١١٣٥٨) وفي التفسير، له (٣٧٧) و(٣٧٨)، وابن الجارود (٧٥٢)، وأبو يعلى (٥٦٥٦) و(٧٧٢)، والطبري في تفسيره ٨/١/٤٨، وابن حبان (٢٨٨٤) و(٤٢٨٧)، والبيهقي ٧/٤٠٤-٥٠٥. وانظر تحفة الأشراف ٥/٢٦٤ حديث (٧٠٥٨)، والمسند الجامع ١/٥٢٥-٤٢٧ حديث (٧٧١٦)، وسيأتي عند المصنف في (٣١٧٨).

ابن عُمَرَ، قال: لاعَنَ رَجُلٌ امْرأتَهُ، وفَرَّقَ النبيُّ ﷺ بَيْنَهُما، وأَلْحَقَ الوَلَدَ اللهُ مِّلَا مُراَّتَهُ، وفَرَّقَ النبيُّ ﷺ بَيْنَهُما، وأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْأُمِّ (١).

هذًا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ على هذا عندَ أَهْلِ العِلْمِ.

(٢٣) (23) باب ما جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُّ المُتَوَفِّي عنْها زَوْجُهَا

عن سَعْدِ بن إسْحاق بن كَعْبِ بن عُجْرَة، عن عَمَّتِه زينَبَ بنتِ كَعْبِ بن عُجْرَة، عن عَمَّتِه زينَبَ بنتِ كَعْبِ بن عُجْرَة ، عن عَمَّتِه زينَبَ بنتِ كَعْبِ بن عُجْرَة ، عن عَمَّتِه زينَبَ بنتِ كَعْبِ بن عُجْرَة ؛ أَنَّ الفُريَعَة بنتِ مالِكِ بن سِنان ، وهي أُخْتُ أبي سَعيدِ الخُدْريّ ، أَخْبَرَتْهَا ؛ أَنَّها جاءَتْ رسولَ الله عَلَيْ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرجِعَ إلى أَهْلِها في بَني خُدْرَة ، وأَنَّ زَوجَها خَرَجَ في طَلَبِ أَعْبُدِ لهُ أَبقوا ، حتَّى إذا كانَ بطرفِ خُدْرَة ، وأَنَّ زَوجَها خَرَجَ في طَلَبِ أَعْبُدِ لهُ أَبقوا ، حتَّى إذا كانَ بطرفِ الله القَدومِ لَحِقَهُم فقتلوه . قالت : فسألْتُ رسولَ الله عَلَيْ أَنْ أَرْجِعَ إلى أَهْلي ، فإنَّ زوجي لَم يترُكُ لي مَسْكَناً يَمْلِكه ، ولا نَفْقَة . قالَت : فقالَ رسولُ الله عَلَيْ : "نَعَم " . قالَت : فانصَرَفتُ ، حتَّى إذا كنتُ في الحُجْرَة أَوْ وفي المَسْجِدِ نَادَاني رسولُ الله عَلَيْ ، أو أَمَرَ بي فنوديتُ له ، فقالَ : "كَيفَ المَسْجِدِ نَادَاني رسولُ الله عَلَيْ ، أو أَمَرَ بي فنوديتُ له ، فقالَ : "كَيفَ قُلْتِ " قَالَت : فرَدَدْتُ عَليهِ القِصَّة التي ذَكَرْتُ له من شأنِ زَوجي . قال : قالت : فرَدْتُ عَليهِ القِصَّة التي ذَكَرْتُ له من شأنِ زَوجي . قال : قال : قالت : فرَدْتُ عَليهِ القِصَّة التي ذَكَرْتُ له من شأنِ زَوجي . قال : قال

⁽۱) أخرجه مالك (۱٦١٩)، والشافعي في مسنده ٢/٧٤، وسعيد بن منصور (١٥٥٤)، وأحمد ٢/٧ و ١٦ و ٣٨ و ٥٧ و ١٦ و ١٧ و ١٢٦، والدارمي (٢٢٣٨)، والبخاري ٢/ ١٢٦ و / ٢٩ و ٢٧، ومسلم ٢٠٨٤، وأبو داود (٢٠٥٩)، وابن ماجة (٢٠٦٩)، والنسائي ٢/ ١٧٨، وابن الجارود (٤٥٤)، وابن حبان (٢٨٨٤)، والبيهقي ٧/ ٢٠١، والبغوي (٢٣٦٨). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٠٦ حديث (٢٣٢٢)، والمسند الجامع والبغوي (٢٣٦٨) عديث (٧٧١٢).

"امْكُثي في بَيْتِكِ حتَّى يَبْلُغَ الكِتابُ أَجَلَهُ". قَالَت: فاعْتَدَدْتُ فيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشَراً. قالت: فَلمَّا كان عُثمانُ، أَرسَلَ إليَّ فسألَني عن ذلكَ فأخْبَرْتُهُ، فاتَّبَعَهُ وقَضَى بهِ (١).

۱۲۰٤ (م) - حَدَّثَنا مُحمَّدُ بن بشارٍ، قال: حَدَّثَنا يحْيَى بن سَعيدٍ، قال: حَدَّثَنا سَعْدُ بن إسحاقَ بن كَعْبِ بن عُجْرَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بمَعناهُ (٢) .

هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ عَلَى هذا الحَديثِ عِندَ أَكْثَرِ أَهْلِ العلمِ مَن أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَغَيرِهِم، لَم يَرَوا للمُعْتَدَّةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مَن بيتِ زَوْجِها حَتَّى تَنْقَضي عِدَّتُها. وَهُوَ قَولُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، والشَافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم: للمرأةِ أَنْ تَعْتَدَّ حيثُ شَاءَت، وإنْ لَمْ تَعْتَدَّ في بَيتِ زَوجِها.

والقَولُ الأوَّلُ أصَحُّ.

⁽۱) أخرجه مالك (۱۷۰۷)، والشافعي في مسنده ۲/۳۰–٥٤، وفي الرسالة، له (۱۲۱٤)، وعبدالرزاق (۱۲۰۷۱)، وابن أبي شيبة ٥/١٨٤–١٨٥، وأحمد ٢/٢٧٠ وابن و ٢٢٠٤، وسعيد بن منصور (١٣٦٥)، والدارمي (٢٢٩٢)، وأبو داود (٢٣٠٠)، وابن ماجة (٢٠٠١)، والنسائي ١٩٩٦ و ٢٠٠٠، وابن الجارود (٢٠٥١)، وابن حبان ماجة (٢٠٨١)، والطبراني في الكبير ٢٤/(١٠٧٩) و(١٠٨٠) و(١٠٨١) و(١٠٨١) و(١٠٨١) و(١٠٨١) و(١٠٨١) و(١٠٨١) و(١٠٨١)، والحاكم (١٠٨١)، والبيهقي ٧/٤٣٤ و ٤٣٥، والبغوي (١٠٨٦). وانظر تحفة الأشراف ٢/٨٢٠، والبيهقي ١٨٤٤١)، والمسند الجامع ٢٠/٢٩٤ حديث (١٧٤١٣).

⁽٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

ينسم ألله ِ التَّمْنِ التَّحَدِ اللهِ التَّمْنِ التَّحَدِ خِ

أبواب البيوع

عن رسول الله ﷺ

(١) (١) باب مَا جَاءَ في تَركِ الشُّبُهَاتِ

مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَ ذلِكَ أَمُورٌ مُشَتَبِهَاتٌ، لايَدْرِي يقولُ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بيِّنٌ، وبَيْنَ ذلِكَ أَمُورٌ مُشَتَبِهَاتٌ، لايَدْرِي كثيرٌ من النَّاسِ أمِنَ الحَلَالِ هي أم من الحَرَامِ، فمن تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَد سَلِمَ، ومن واقعَ شيئاً منها، يُوشِكُ أن يُواقعَ الحَرَامَ، كما أنَّهُ من يَرْعَى حَولَ الحِمَى، يُوشِكُ أن يُواقِعَهُ، ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكِ حِمَّى، ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمِّى، ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَّى، ألا وإن حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ (۱).

⁽۱) أخرجه الحميدي (۹۱۸)، وأحمد ٤/ ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧١ و ٢٧٠ و ١٩٥١، والدارمي (٢٥٣٤)، والبخاري ٢٠/١ و ٢٩/ ٦٩، ومسلم ٥٠/٥ و ٥١، وأبو داود (٣٣٢٩) و ابن ماجة (٢٩٨٤)، والنسائي ٧/ ٢٤١ و ٨/ ٣٢٧، والطحاوي في شرح المشكل (٧٤١) و (٧٥١) و (٧٥١). وابن حبان (٢٢١)، والطبراني في الأوسط (٢٢٨) و (٢٤٩١)، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٧٠ و ٣٣٦، والبيهةي ٥/ ٢٤، والبغوي (٢٠٣١). وانظر تحفة الأشراف ٢١/١ حديث (١١٦٢٤)، والمسند الجامع ٥١/ ٢١ حديث (١١٨٩٨). وفي إسناد هذا الحديث مجالد وهو ضعيف، لكن تابعه في الذي بعده زكريا بن أبي زائدة فصح الحديث كما قال المصنف.

۱۲۰٥ (م) - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عن زَكَرِيَّا بن أبي زَائِدَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن النَّعْمانِ بن بَشِيرٍ، عن النبيِّ ﷺ نحوهُ بمعنَاهُ (۱).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَاهُ غَيْرُ واحِد عن الشَّعْبيِّ، عن النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ.

(٢) (2) باب مَا جَاءَ في أَكْلِ الرِّبَا

الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَهُ وشَاهِدَيْهِ وكَاتِبَهُ أَبُو عَوَانَةَ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن عبدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عن ابنِ مَسْعُودٍ، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَهُ وشَاهِدَيْهِ وكَاتِبَهُ (٢).

وفي البابِ عن عُمَرَ، وعَلِيٍّ وجَابِرٍ، وأبي جُحَيْفَةَ.

حديثُ عبدِالله حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

⁽١) تقدم تخريجه في الذي قبله، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

⁽۲) أخرجه الطيالسي (۳٤٣)، وأحمد ۹۹۳/۱ و۳۹۳ و٤٠٢ و٤٥٣، وأبو داود (۳۹۳)، وابن ماجة (۲۲۷۷)، وأبو يعلى (٤٩٨١)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٨٨، وابن حبان (٥٠٢٥)، والبيهقي ١٩١٥. وانظر تحفة الأشراف ٧٤/٧ حديث (٩١٤٠).

وأخرجه مسلم ٥٠/٥ من طريق علقمة، عن عبدالله بنحوه. وانظر المسند الجامع ١١/١٢ حديث (٩١٤١).

وأخرجه أحمد ١/ ٤٠٩ و ٤٣٠ و٤٦٤ ، والنسائي ١٤٧/٨ ، وأبو يعلى (٥٢٤١) من طريق الحارث عن عبدالله. وانظر المسند الجامع ١١/١٢ حديث (٩١٤٢).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٠) من طريق مسروق عن عبدالله. وانظر المسند الجامع ١٢/١٢ حديث (٩١٤٣).

(٣) (3) باب مَا جَاءَ في التَّعْلِيظِ في الكَذِبِ والزُّورِ ونَحوِهِ

ابنُ الحَارِثِ، عن شُغبَةَ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي بَكْرِ بنِ أنس، عن النَّهُ النَّهِ بنُ أبي بَكْرِ بنِ أنس، عن أنس، عن النبيِّ عَلِيَّهُ في الكبائرِ -، قال: «الشَّرْكُ بِاللهِ، وعُقُوقُ الوَّالِدَينِ، وقَتْلُ النَّهُس، وقولُ الزُّورِ»(١).

وفي البابِ عن أَبِي بَكْرَة، وأَيْمَنَ بِنِ خُرَيْمٍ، وابنِ عُمَرَ. حديثُ أنس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

(٤) (4) باب مَا جَاءَ في التُّجَّارِ وتَسْمِيةِ النبيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ

١٢٠٨ حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عن عَاصِمٍ، عن أَبِي وَائِلِ (٢) ، عن قَيْسِ بن أبي غَرَزَةَ، قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نُسَمِّي السَّماسِرَة، فقال: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ والإِثْمَ يَحْضُرَانِ البَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُم بالصَّدَقَةِ» (٣) .

⁽۱) أخرجه أحمد 1/100 و 1/100 و البخاري 1/100 و 1/100 و و 1/100 و مسلم 1/100 و النسائي 1/1000 و انظر تحفة الأشراف 1/1000 حديث 1/1000 والمسند الجامع 1/1000 حديث 1/1000 ويتكرر إن شاء الله تعالى في 1/1000

⁽٢) هو شقيق بن سلمة.

⁽٣) أخرجه الطيالسي (١٢٠٤)، والحميدي (٤٣٨)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٦، وأحمد ٢/٤ و ٥١ و ٢٨٠، وأبو داود (٣٣٢٦) و (٣٣٢٧)، وابن ماجة (٢١٤٥)، والنسائي ٧/ ١٤ و ١٥ و ٢٤٧، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٧٩)، والطبراني في الكبير ١٨/ (٩٠٥) و (٩٠٨)، والحاكم ٢/ ٦، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٦، والمزي في تهذيب الكمال ٢٦/٧، وانظر تحفة الأشراف ٢٩٢/٨ حديث (١١٢٠)، والمسند الجامع ١٤/ ٥٤٠ حديث (١١٢٠٠).

وفي البابِ عن البَرَاءِ بن عازِبٍ، ورِفَاعَةً.

حديثُ قَيْس بنِ أبي غَرَزَةَ حديثُ حسنٌ صحيحٌ. رَوَاهُ مَنْصُورٌ والأَعْمَشُ وحَبِيبُ بنُ أبي ثَابِتٍ وغَيْرُ واحِدٍ عن أبي وائِلٍ، عن قَيسِ بنِ أبي غَرَزَةَ. ولا نَعْرِفُ لِقَيْس عن النبيِّ ﷺ غَيْرَ هذا.

١٢٠٨ (م) - حَدَّثَنَا هَنَادُ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعمَشِ، عن شَقِيقِ بنِ سَلمَةَ، عن قَيْسِ بنِ أبي غَرَزَةَ، عن النبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ (١٠). وهذا حديثُ حسنٌ صحيحٌ (٢٠).

١٢٠٩ حَدَّثنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثنَا قَبِيصَةُ، عن سُفيانَ، عن أبي حَمْزَةَ، عن النبيِّ عَلَيْهِ، قال: «التَّاجِرُ السَّدُوقُ الأَمِينُ، معَ النَّبِييِّنَ والصِّدِيقِينَ والشُهَداء»(٣).

هذا حديثٌ حسنٌ (٤) ، لانَعْرِفُهُ إلا من هذا الوَجْهِ، من حديثِ الثَّوريِّ عن أبي حَمْزَةً.

وأبو حَمْزَةَ اسمهُ: عبدُاللهِ بنُ جَابِرٍ، وهو شَيْخٌ بَصْرِيٌّ (٥).

⁽١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

⁽٢) في م: «صحيح» فقط، وما أثبتناه من ت وص، وهو الصواب.

⁽٣) أخرجه الدارمي (٢٥٤٢)، والدارقطني ٣/٧. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٣٤٠ حديث (٣) المحديث (٣٩٩٤)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢١٠).

⁽٤) قوله: «حسن» لم يرد في بعض النسخ، لكنه ثابت عن المؤلف، فقد نقله عنه المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٥٨٥ والمزي في التحفة، على أن الحسن البصري لم يسمع من أبي سعيد.

⁽٥) وهو صدوق، كما حررناه في «تحرير أحكام التقريب».

١٢٠٩ (م) - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، قال: أَخْبَرنَا عبدُاللهِ بنُ المُبَارَكِ، عن سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، عن أبي حَمْزَةَ، بهذا الإسْنَادِ نحوَهُ (١).

المُفَضَّلِ، عن عبدِ الله بنِ عُثمانَ بنِ خُثيم، عن إسمَّاعِيلَ بن عُبَيْدِ بن رِفَاعَةَ، المُفَضَّلِ، عن عبدِ الله بنِ عُثمانَ بنِ خُثيم، عن إسمَّاعِيلَ بن عُبَيْدِ بن رِفَاعَةَ، عن أبيه، عن جَدِّه؛ أَنَّهُ خَرَجَ مع النبيِّ عَلِيْ إلى المُصَلَّى، فَرَأى النَّاسَ عن أبيه، عن جَدِّه؛ أَنَّهُ خَرَجَ مع النبيِّ عَلِيْ إلى المُصَلَّى، فَرَأى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فقال: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ». فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ الله عَلَيْ، ورَفَعُوا يَتَبَايَعُونَ، فقال: «إنَّ التُّجَّارِ يُبْعَثُونَ يَومَ القِيَامَةِ فُجَّاراً، إلاَّ مَن اتقى الله وبَرَّ وصَدَقَ»(٢).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٣) .

ويقالُ: إسماعيلُ بن عُبَيْدِاللهِ بن رَفَاعَةَ أيضاً.

(٥) (5) باب مَا جَاءَ فِيمَن حَلَفَ على سِلْعَةٍ كاذِباً

١٢١١ - حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، قال: حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، قال:

⁽١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

⁽۲) أخرجه عبدالرزاق (۲۰۹۹)، والدارمي (۲۰۶۱)، وابن ماجة (۲۱٤٦)، والطبري في تهذيب الآثار (۹۲) و (۹۳) و (۹۵) و (۹۵) و (۹۲)، وابن حبان (۴۹۱)، والطحاوي في شرح المشكل (۲۰۸۳)، والطبراني في الكبير (۴۵۳۹) و (۳۵۴۰) و (۹۳۵۳) و (۳۲۳۰)، والحاكم ۲/۲، والبيهقي ٥/۲٦۲، وفي شعب الإيمان، له (۶۸٤۹). وانظر تحقة الأشراف ۳/۲۷۰ حديث (۳۲۰۷)، والمسند الجامع ۵/۳۳۲ حديث (۳۲۷۳).

⁽٣) هكذا قال، وإسماعيل بن عبيد، ويقال: عبيدالله، تفرد بالروايه عنه عبدالله بن عثمان ابن خثيم، ولم يذكره في الثقات سوى ابن حبان، على عادته في توثيق المجاهيل، فإسناد الحديث ضعيف، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قال: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بِنُ مُدْرِكِ، قال: سَمِعْتُ أَبِا زُرْعَةَ بِنَ عَمْرِو بِنِ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ عن خَرَشَة بن الحُرِّ، عن أَبِي ذَرِّ، عن النبيِّ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ عن خَرَشَة بن الحُرِّ، عن أَبِي ذَرِّ، عن النبيِّ عَذَابٌ قال: «ثَلَاثَةٌ لايَنْظُرُ اللهُ إلَيْهِمْ يومَ القيامَةِ، ولاَ يُزَكِّيهِم ولَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ». قُلنا: من هُم يَا رسولَ الله فَقَدْ خَابُوا وخَسِرُوا. فقال: «المَنْانُ، والمُنْفِقُ سِلعَتَهُ بِالحِلفِ الكاذِبِ»(١).

وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأبي أُمَامةَ بنِ ثَعْلَبَةَ، وعِمْرَانَ بن حُصَيْنِ، ومَعْقِلِ بن يَسَارٍ.

حديثُ أبي ذَرِّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٦) (6) باب مَا جَاءَ في التَّبْكِيرِ بِالتَّجَارَةِ

المَّدُورَقِيُّ، قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بِنُ إِبِراهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا يَعْلَى بِنُ عَطَاءِ، عِن عُمَارَةَ بِنِ حَدِيد، عِن صَخْرِ الغَامِدِيِّ، قال: وَكَانَ إِذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأَمَّتِي فِي بُكُورِهَا». قال: وكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيّةً أَو جَيْشاً، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النّهَارِ. وكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً، وكَانَ بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النّهَارِ، فَأَثْرَى وكَثُرَ مَالُهُ (٢).

⁽۱) أخرجه الطيالسي (٤٦٧)، وابن أبي شيبة ٧٢/٧ و٢٩/٩، وأحمد ١٤٨/٥ و١٥٨ و٢٢/١ أخرجه الطيالسي (١٤٨/١)، وابن الله (١٢٠٨)، والدارمي (٢٦٠٨)، ومسلم ١/٧١، وأبو داود (٤٠٨٧) و(لا٠٨٤)، وابن ماجة (٢٢٠٨)، والنسائي ٥/٨١ و٨/٢٠٨ و٧/٢٤٦، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٨٧)، وابن حبان (٤٩٠٧)، وابن مندة (٢١٦) و(٢١٧)، والبيهقي ٥/٢٦٠، وفي الأسماء والصفات، له ١/٤٧٨. وانظر تحقة الأشراف ٩/١٩٥ حديث (١٢٣٠٨).

⁽۲) أخرجه الطيالسي (۱۲٤٦)، وسعيد بن منصور (۲۳۸۲)، وعلي بن الجعد (۲۵۵۷)، وابن أبي شيبة ۲۱/۵۱، وأحمد ۳/۶۱۶ و ٤١٧ و ٤٣١ و ٤٣٢ و ٣٨٤ و ٣٩٠، وعبد بن حميد (٤٣٢)، والدارمي (۲٤٤٠)، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/٠١٠ =

وفي البابِ عن عَلِيٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ، وبُرَيْدَةَ، وأنَسٍ، وابن عُمَرَ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عُبَّاس، وجَابِرٍ.

حَدَيثُ صَخْرِ الغَامِدِيِّ حديثٌ حسنٌ^(١). ولا نَعْرِفُ لِصَخْرِ الغَامِدِيِّ، عن النبيِّ ﷺ غَيْرَ هذا الحَدِيثِ.

وقد رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن شعْبَةً، عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، هذا الحَدِيثَ.

(٧) (٦) باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في الشِّرَاءِ إلى أَجَلٍ

الله عَلِيّ، قال: أخْبَرَنَا عُمَارَةُ بنُ أبي حَفْصَة، قال: أخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ، عن وَرُرَيْعِ، قال: أخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ، عن عَائِشَة، قال: أخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ، عن عَائِشَة، قالتْ: كانَ على رسولِ اللهِ ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، فكانَ إذا قَعَدَ فَعَرِقَ، ثَقُلاَ عَلَيْهِ. فَقَدَمَ بَزُّ من الشَّامِ لِفُلاَنِ اليَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لو بَعَثْتَ إليهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إلى المَيْسَرَةِ. فَأَرْسَلَ إليه، فقال: قد عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ أَن يذهَبَ بِمَالِي، أو بِدَرَاهِمِي. فقال رسولُ اللهِ عَلِمْتُ مَن أَنْقَاهُم لله وآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ»(٢).

و أبو داود (٢٦٠٦)، وابن ماجة (٢٣٣١)، والنسائي في الكبرى كما في "تحفة الأشراف»، وابن حبان (٤٧٥٥)، والطبراني في الكبير (٧٢٧٥) و(٢٢٧٧) و(٧٢٧٧)، والبيهقي ١٥١٩-١٥٦، وفي الدلائل، له ٢/٢٢٦، والبغوي (٢٢٧٣)، والمزي في تهذيب الكمال ١٢٥/١٦-١٢٦. وانظر تحفة الأشراف ١٢٠٧ حديث (٤٨٥٢)، والمسند الجامع ٧/٣٨٧ حديث (٥١١٤)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٤٨٤).

⁽١) عمارة بن حديد مجهول.

⁽۲) أخرجه أحمد 7/18۷، والنسائي 198/8، وأبو نعيم في الحلية 180/7. وانظر تحفة الأشراف 180/17 حديث 100/100، والمسند الجامع 100/100 حديث =

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وأنَسٍ، وأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزيدَ. حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١).

وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ أيضًا عن عُمَارَةَ بنِ أبي حَفْصَةَ.

وسَمِعْتُ محمدَ بنَ فِرَاسِ البَصْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا شَعْبَةُ يَوماً عن هذا الحديثِ، فقال: لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إلى حَرَمِيٍّ بنِ عُمَارَةَ بنِ أبي حَفْصَةَ، فَتُقَبِّلُوا رَأْسَهُ، قال: وحَرَمِيٍّ تَقُومُوا إلى حَرَمِيٍّ بنِ عُمَارَةَ بنِ أبي حَفْصَة، فَتُقَبِّلُوا رَأْسَهُ، قال: وحَرَمِيٍّ في القَوم.

أي: إعْجَاباً بِهَذَا الحديثِ.

ابنُ عُمَرَ، عن هِشَام بنِ حَسَّانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاس، قال: تُوفِّيَ النَّبِيُ عَبَّاس، قال: تُوفِّيَ النَّبِيُ عَيَّا وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعاً من طَعَام، أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ (٢).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٢١٥ – حَدَّثَنَامحمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَدِيِّ، عن هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عن قَبَادَةَ، عن أَنس.

 $^{= (3 \}wedge \forall \Gamma \Gamma).$

⁽١) في ص وب وي: «حسن صحيح غريب»، وفي م: «حسن غريب صحيح»، وما أثبتناه من التحفة.

⁽۲) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٨١، وابن سعد ١/٨٨٨، وأحمد ١/٢٣٦ و٣٦١، وعبد بن حميد (٥٨١) و(٥٨١)، والدارمي (٢٥٨٥)، وابن ماجة (٣٤٣٩)، والنسائي ٧/٣٠٣، وأبو يعلى (٢٦٩٥)، والطبراني في الكبير (١١٧٩٧)، والبيهقي ٦/٣٦. وانظر تحفة الأشراف ١٧١/٥ حديث (٦٢٢٨)، والمسند الجامع ٢٢٨/٩ حديث (٦٥٣٧).

(ح) قالَ محمدٌ: وحَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن قَتَادَةَ، عن أنس، قال: مَشَيْتُ إلى النَّبِيِّ عَيْكِ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وإهَالةٍ سَنِخَةٍ، ولقد رُهِنَ لهُ دِرْعٌ عنْدَ يَهُودِيِّ بِعِشْرينَ صَاعاً من طعامٍ أَخَذَهُ لأهْلهِ، ولقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَومٍ يَقُولُ: ما أَمْسَى في آل محمدٍ عَيْكَ صَاعُ تَمْرٍ ولا صَاعُ حَبِّ، وإنَّ عِنْدَهُ يَومَئِذٍ لَتِسْعُ نِسْوَةٍ (١).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٨) (8) باب مَا جَاءَ في كِتَابَةِ الشُّرُوطِ

الكَرَابِيسِيِّ البَصْرِيُّ، قال: أَخْبَرَنَا عبدُالمَجِيدِ بنُ وهْبٍ، قال: قال لي الكَرَابِيسِيِّ البَصْرِيُّ، قال: أَخْبَرَنَا عبدُالمَجِيدِ بنُ وهْبٍ، قال: قال لي العَدَّاءُ بنُ خَالِد بنِ هَوْذَةَ: أَلاَ أُقْرِئُكَ كِتَاباً كَتَبهُ لي رسولُ اللهِ ﷺ؟ قال قُلتُ: بَلى. فَأَخْرَجَ لِي كِتَاباً: هذا ما اشْتَرَى العَدَّاءُ بنُ خَالِدِ بن هَوْذَةَ من قُلتُ: بَلى. فَأَخْرَجَ لِي كِتَاباً: هذا ما اشْتَرَى العَدَّاءُ بنُ خَالِدِ بن هَوْذَةَ من محمدٍ رسولِ اللهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْداً أَو أَمَةً، لا دَاءَ ولا غَائِلةَ ولا خَبِثَةَ، بينعَ المُسْلم المَسْلم المُسْلم المَسْلم المُسْلم المُسْلم المِسْلم المُسْلم المُسْلم المُسْلم المَسْلم المَسْلم المَسْلم المُسْلم المُسْلم المُسْلم المِسْلم المُسْلم المَسْلم المُسْلم المُسْلم المُسْلم المُسْلم المُسْلم المَسْلم المُسْلم المَسْلم المَسْلم المُسْلم المُسْلم المُسْلم المُسْلم المُسْلم المِسْلم المَسْلم المُسْلم المُسْلم المُسْلم المَسْلم المَسْلم المَسْلم المَسْلم المُسْلم ا

⁽۱) أخرجه أحمد ٣/ ١٣٣ و ٢٠٨ و ٢٣٢ و ٢٣٨، والبخاري ٣/ ٧٤ و ١٨٦، وابن ماجة (٢٤ أخرجه أحمد ٣/ ١٨٦)، والنسائي ٧/ ٢٨٨، والبيهقي ٦/ ٣٦، والبغوي (٤٠٧٨). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٣٤ حديث (١٣٥٥)، والمسند الجامع ٢/ ٤٩ حديث (٧٨٧).

وأخرجه أحمد ٢/٢٠٢، والمصنف في الشمائل (٣٣٣) من طريق الأعمش، عن أنس. وانظر المسند الجامع ٢/٥٠ حديث (٧٨٨).

⁽۲) أخرجه ابن ماجة (۲۲۰۱)، والنسائي في الكبرى كما في «تحفة الأشراف»، وابن الجارود (۱۰۲۸)، والعقيلي ۳/۱۶۳، والدارقطني ۳/۷۷، والطبراني في الكبير /۱۸ (۱۰)، والبيهقي /۳۲۰–۳۲۸، وابن عبدالبر في الاستيعاب ۳/۷۲۱–۱۲۳۸، والمزي في تهذيب الكمال ۱/۱۰۵۱–۱۰۵۰، وانظر تحفة الأشراف //۷۲۰ حديث (۹۸٤۸)، والمسند الجامع ۲//۲۷ حديث (۹۷٤۸).

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لانَعْرِفُهُ إلاَّ من حديثِ عَبَّادِ بنِ ليثٍ^(١). وقد رَوَى عَنْهُ هذا الحديثَ غَيْرُ واحِدٍ من أهْلِ الحديث.

(٩) (9) باب مَا جَاءَ في المِكْيَالِ والمِيزَانِ

الله الوَاسِطِيُّ، عن حُسَيْنِ بن قَيْس، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبّاس، على الطَّالَقَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عبرَاللهِ الوَاسِطِيُّ، عن حُسَيْنِ بن قَيْس، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبّاس، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِ الكَيْلِ^(۲) والمِيْزَانِ: "إنَّكُمْ ولِيَّتُم قَال: قال رسولُ اللهِ ﷺ فَاكُم اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

هذا حديثٌ لانَعْرِفهُ مَرْفُوعاً إلاّ من حديثِ حُسَيْنِ بنِ قَيْسٍ، وحُسَيْنُ ابنِ قَيْسٍ، وحُسَيْنُ ابنُ قَيْس يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ.

وقَدْ رُوِي هذا بِإِسْنَادٍ صحيحٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ، مَوقوفاً.

(١٠) (10) باب مَا جَاءَ في بَيْع من يَزِيدُ

ابنِ عجلانَ، قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَة، قال: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ شَميْطِ ابنِ عجلانَ، قال: حَدَّثَنَا الأَخْضَرُ بنُ عَجْلاَنَ، عن عبدِ اللهِ الحَنفِيِّ، عن أنسَ بنِ مَالِكِ، أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْ بَاعَ حِلساً وقَدَحاً، وقال: «من يَشْتَرِي أنسَ بنِ مَالِكِ، أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْ بَاعَ حِلساً وقَدَحاً، وقال : «من يَشْتَرِي هذا الحِلْسَ والقَدَحَ»؟ فقالَ رَجُلُّ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ. فقال النبيُّ عَلَيْ :

⁽١) انظر تعليقنا على ابن ماجة.

⁽٢) في م: «المكيال».

⁽٣) في م: «هلكت فيه الأمم السالفة».

⁽٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٥٣٥)، وابن عدي في الكامل ٢/٧٦٣، والحاكم ٢١٨/٩ ٣١/٢. وانظر تحفة الأشراف ٥/١٢١ حديث (٢٠٢٦)، والمسند الجامع ٢١٨/٩ حديث (٢٥٢١)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢١٢).

«من يَزِيدُ على دِرْهَمِ؟ من يَزِيدُ على دِرْهَمٍ؟» فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمْنِ، فَبَاعَهُمَا منْهُ (١) .

هذا حديثٌ حسنٌ (٢) لانَعْرِفهُ إلّا من حديثِ الأَخْضَرِ بن عَجْلاَنَ. وعبدُاللهِ الحَنفِيُّ الذي رَوَى عن أنسِ، هو أبُو بَكْرٍ الحَنفِيُّ.

والعَمَلُ على هذا عِنْدَ بِعْضِ أهل العلمِ؛ لم يَرَوا بَأْساً بِبَيْعِ من يَزِيدُ في الغَنَائِم والمَوَارِيثِ.

وقد رَوَى المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، وغَيرُ واحِدٍ من كِبَارِ النَّاسِ، عن الأَخْضَر بنِ عَجْلاَنَ هذا الحَدِيثَ.

(١١) (11) باب مَا جَاء في بَيْع المُدَبّرِ

عن عَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن جَابِرٍ؛ أنَّ رَجُلًا من الأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلَاماً لهُ، فَماتَ ولم عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن جَابِرٍ؛ أنَّ رَجُلًا من الأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلَاماً لهُ، فَماتَ ولم يَتْرُكُ مالاً غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ النبيُ عَلَيْهُ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ النَّحَامِ. قال جَابِرٌ: عَبْداً قِبطِيًّا مَاتَ عَامَ الأَوَّل، في إمَارَةِ ابنِ الزُّبَيْرِ (٣).

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۱۳۲۱)، وأحمد ٣/ ١٠٠ و ١١٤ و ١٢٦، وأبو داود (١٦٤١)، وابن ماجة (٢١٩٨)، والنسائي ٧/ ٢٥٩، وابن الجارود (٢٦٥)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ١٣٢. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٢٦٤ حديث (٩٧٨)، والمسند الجامع ١/ ٤٣٣ حديث (٢٣٢)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٤٧٨)، وضعيف الترمذي، له (٢١٣)، وإرواء الغليل، له (١٢٨٩).

⁽٢) هكذا قال، وأبو بكر الحنفي مجهول، وقال البخاري: لايصح حديثه!.

 ⁽۳) أخرجه الشافعي ۲/۲۲ و ۲۹، وعبدالرزاق (۱۲۲۲۲) و(۱۲۲۲۳)، وعلي بن الجعد (۱۲۲۲)، وأحمد ۳/۲۹۲ و ۳۰۸ و ۱۳۹۸ والدارمي (۲۵۷۲)، والبخاري ۳/۲۹۱ و ۱۸۹ و ۱۸۹۸ وابن ماجة (۲۵۱۳)، وابن الجارود =

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ورُوِيَ من غَيْرِ وجْهٍ عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ.

والعَمَلُ على هذا الحَديثِ عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ عَنْدُ وَهُ الشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وَعَيْرِهِمْ؛ لم يَرَوْا بِبِيْعِ المُدَبَّرِ بَأْساً. وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وإَسْحَاقَ.

وَكَرِهَ قَوْمٌ من أَهْلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ بَيْعَ المُدَبَّرِ. وهو قَولُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، ومَالِكٍ، والأَوْزَاعِيِّ.

(١٢) (12) باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ تَلَقِّي البُيُوعِ

٠١٢٠ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، قال: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عن أبي عُثمانَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ، عن النّبيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عن تَلَقِّي البُيُوعِ (١).

وفي البابِ عن عَلِيٍّ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأبي سَعِيدٍ، وابنِ عُمَرَ، ورَجُلِ من أَصْحَابِ النّبيِّ ﷺ.

 ^{= (}۹۸۳) و(۹۸۶)، وأبو يعلى (۱۸۲۰)، وابن حبان (٤٩٣٠)، والبيهقي ٢٠٨/١٠ و٩٠٣، والبغوي (٢٥٢٦)،
 و ٣٠٩، والبغوي (٤٤٢٦). وانظر تحفة الأشراف ٢/٤٥٢ حديث (٢٥٢٦)،
 و المسند الجامع ١٠٩/٤ حديث (٢٥٢٢).

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٣، والبخاري ٣/ ١٥٩، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢/ (٣٠٧٧) من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر. وانظر المسند الجامع ١١٠/٤ حديث (٢٥٢٣) وانظر تخريج ما قبله.

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۱٤۸۸۰)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٩٩ و١٤/ ٢٠٥، وأحمد ١/ ٤٣٠، وابخاري ٣/ ٩٢ و ٥٥، ومسلم ٥/٥، وابن ماجة (٢١٨٠)، وأبو يعلى (٤٩٩٠) والبخاري ٥/ ٥٢٥)، وابن حبان (٤٩٥٨)، والبيهقي ٥/ ٣١٩ و٣٤٨. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٨٠ حديث (٩٣٧٧)، والمسند الجامع ٢١/٥ حديث (٩١٣٢).

الرَّقِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بِنُ شَبِيبٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُاللهِ بِنُ جَعْفَرِ الرَّقِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بِنُ عَمْرِو، عن أَيُّوبَ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبي هُريرَةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن يُتلقَّى الجَلَبُ، فإن تَلَقَاهُ إِنْسَانُ فَابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالخِيَارِ، إذا ورَدَ السُّوقَ (١).

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثٍ أيوبَ.

وحديثُ ابن مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد كَرِهَ قَومٌ من أهل العِلمِ تَلَقي البُيُوعِ، وهو ضَرْبٌ من الخَدِيعَةِ. وهو قَوْلُ الشَافِعِيِّ، وغَيْرِهِ من أَصْحَابِنَا.

(١٣) (13) باب مَا جَاءَ لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

الله ﷺ ، وقالَ قُتَيْبَةُ وأحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، قالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ ، وقالَ قُتَيبَةُ يَبْلُغُ بهِ النّبيِّ ﷺ ، قال: ﴿لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ﴾ (٢) .

وفي البابِ عن طَلحَةَ، وجَابِرٍ، وأنَس، وابنِ عَبَّاسٍ، وحَكِيمِ بن أبي يَزِيدَ عن أبيهِ، وعَمْرِو بن عَوْفٍ المُزنِيِّ جَدِّ كَثِيرِ بنِ عَبدِاللهِ، ورَجُلٍ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ.

⁽۱) أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٤ و ٤٠٣ و ٤٨٧، والدارمي (٢٥٦٩)، ومسلم ٥/٥، وأبو داود (٣٤٣٧)، وابن ماجة (٢١٧٨)، والنسائي ٧/ ٢٥٧، وأبو يعلى (٢٠٧٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٩، والطبراني في الأوسط (٤٠٠٥)، والبيهقي ٥/ ٣٤٨. وانظر تحفة الأشراف ٢١٨/١٠ حديث (١٤٤٤٨)، والمسند الجامع ٢٦٤/١٧ حديث (١٣٤٠٥).

⁽۲) تقدم تخریجه في (۱۱۳٤) وسیأتي في (۱۳۰٤).

ابنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَبِيعُ حَاضَرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ، يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ من بَعْضِ»(١).

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وحديثُ جَابِرٍ في هذا، هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ أيضاً.

والعَمَلُ على هذا الحديثِ عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ عَلِيْهِ وغَيْرِهِم؛ كَرِهُوا أَن يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

ورَخَّصَ بَعْضُهُمْ في أَن يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وقال الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ أَن يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وإِن بَاعَ فَالبَيْعُ جَائِزٌ.

(١٤) (14) باب مَا جَاءَ في النَّهْي عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ

الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِح، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيرَةَ، قال: لَهِ سُكَنْدَرَانِيُّ، عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ (٢).

⁽۱) أخرجه الشافعي في مسنده ۲/۱۶۷، والطيالسي (۱۳۲۹)، والحميدي (۱۲۷۰)، والراب أخرجه الشافعي في مسنده ۲/۱۶۷، والطيالسي (۱۳۲۹)، والبحم (۲۸۳۰ و ۳۸۲ و ۳۸۲ و ۳۸۲ و و ۹۸۲ و ۱۸۳۹، ومسلم (۵۸۳۰) وأبو داود (۲۱۲۳)، وابن ماجة (۲۱۷۲)، والنسائي ۲/۲۵۲، وأبو يعلى (۱۸۳۹) و (۲۱۲۹)، وانظر تحفة الأشراف (۲۲۹۶)، وابن حبان (۲۹۲۰)، والمسند الجامع ۱۲۵/۶ حديث (۲۷۷۲).

⁽۲) أخرجه أحمد ۲/ ۳۸۰ و ۳۹۱ و ٤١٩، ومسلم 7/٥ و ۲۱، وأبو داود (٤٠٨٠). وانظر تحفة الأشراف 7/٣٤١ حديث (١٢٧٦٨)، والمسند الجامع ٢٧٣/١٧ حديث (١٣٦١٦). وله طرق أخرى انظرها في تعليقنا على ابن ماجة (١٢٤٨).

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وزَيْدِ بنِ ثَابتٍ، وسَعْدٍ، وجَابِرٍ، ورَافعِ بنِ خَدِيجٍ، وأبي سَعِيدٍ.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ بَالحِنْطَةِ، والمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ على رُؤُوسِ النَّخْلِ بالتَّمْرِ.

والعَملُ على هذا عِنْدَ أكثرِ أهْلِ العِلمِ؛ كَرِهُوا بَيْعَ المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ.

١٢٢٥ (م) - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن مَالِكِ، عن عبدِاللهِ ابن يَزِيدَ، عن زَيْدٍ أبي عَيَّاشٍ، قال: سَأَلنَا سَعْداً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٢).

⁽۱) أخرجه مالك (۲۰۱۷)، والطيالسي (۲۱٤)، وعبدالرزاق (۱٤١٨)، وابن أبي شيبة ٦/ ١٨٢ و ١٨٤ / ٢٠٤، والحميدي (٧٥)، وأحمد ١/ ١٧٥ و ١٧٩، وأبو داود (٣٣٥٩) و (٣٣٦٠)، وابن ماجة (٢٢٦٤)، والنسائي ١/ ٢٦٨ و ٢٦٨، وابن الجارود (٢٥٧)، وأبو يعلى (٢١٧) و (٣١٧)، وابن حبان (٤٩٩٧) و (٥٠٠٣)، والدارقطني ٣/ ٤٩، والحاكم ٢/ ٣٨٨ و ٣٩، والبيهقي ٥/ ٢٩٤، والبغوي (٢٠٦٨)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٠/١، وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٢٨٣ حديث (٣٨٥٤)، والمسند الجامع ٢/ ٩٠٩ حديث (٤٠٦٧).

⁽٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ. وهو قولُ الشَّافِعِيِّ، وأَصْحَابِنَا. (١٥) (15) باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا

المَاعِيلُ بنُ إبراهيم، عن أَخِمُ بن مَنِيع، قال: حَدَّثَنَا إسمَاعِيلُ بنُ إبراهيم، عن أَيُّوب، عن نَافِع، عن أبنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ النَّحْلِ حَتَّى يَزْهُوَ (٢).

١٢٢٧ - وبِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبِيْضُ ويَأْمَنَ العَاهَةَ، نَهَى البَائِعَ والمشْتَرِيَ.

وفي البابِ عن أنَسٍ، وعَائِشَةَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرٍ، وأبي سَعِيدٍ، وزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ.

حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِم؛ كَرِهُوا بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ أَن يَبْدُو صَلاَحُهَا. وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمد، وإسحاق.

⁽۱) حاول بعضهم إعلال الحديث بضعف زيد بن عياش أبي عياش المدني، أو جهالته (انظر نصب الراية ٤٠/٤-٤٢)، وأبو عياش صدوق حسن الحديث، فالقول ما قاله الترمذي.

⁽۲) أخرجه أحمد ۲/٥، ومسلم ١١/٥، وأبو داود (٣٣٦٨)، والنسائي ٧/ ٢٧٠، وابن الجارود (٦٠٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٢/٤، وابن حبان (٤٩٤٤)، والبيهقي ٥/ ٢٩. وانظر تحفة الأشراف ٢/٦٦ حديث (٧٥١٥)، والمسند الجامع ١/١/ ٤٤٩ حديث (٧٧٤٣)، وقد أورده المؤلف مجزءاً ويأتي بعده قسم منه.

الوليد المحسنُ بنُ عَلِيِّ الخَلاَّلُ، قال: حَدَّثَنَا أبو^(۱) الوليد وعَفّانُ وسُلَيمَانُ بنُ حَرْبِ، قالوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن أنسَ وسُلَيمَانُ بنُ حَرْبِ، قالوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن أنسَ وأنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وعن بَيعِ الحَبِّ حَتَّى يَسْوَدًّ، وعن بَيعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ (۲).

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لانَعْرِفهُ مَرْفُوعاً إلا من حديثِ حَمَّادِ بن سَلمَةَ.

(١٦) (16) باب مَا جَاءَ في النَّهي عن بَيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ

١٢٢٩ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بِنُ زَيْدٍ، عِن أَيُّوبَ، عِن نَافِعٍ، عِن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عِن بَيْعٍ حَبَلِ الحَبَلَةِ (٣).

وأخرجه أحمد ٣/ ١٦١ من طريق سفيان، عن شيخ له، عن أنس به. وانظر المسند الجامع ٢/ ٤١ حديث (٧٧٤).

⁽١) سقطت من المطبوع.

⁽۲) أخرجه ابن أبي شيبة ۱۱٦/۷، وأحمد ٢٢١/٣ و٢٥٠، وأبو داود (٣٣٧١)، وابن ماجة (٢٢١٧)، وأبو يعلى (٣٧٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٤٢، وابن حبان (٤٩٩٣)، والدارقطني ٣/٧٤-٤٨، والحاكم ١٩/٢، والبيهقي ٥/٣٠١، والبغوي (٢٠٨٢). وانظر تحفة الأشراف ١/٠٨٠ حديث (٦١٣)، والمسند الجامع ٢٠٠٤).

⁽٣) أخرجه مالك (٢٦٠٩)، وأحمد ٢٦٠١ و٢/٥ و١٥ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٨٠، والبخاري ٩١/٩ و١٤ و٥٤ و٥٤، ومسلم ٣٨٠٥، وأبو داود (٣٣٨٠) و(٣٣٨١)، والنسائي ٧/٩٣، وفي الكبرى (٢٢١٨) و(٢٢١٦) و(٢٢٢٠) و(٢٢٢١)، وابن الجارود (٥٩١)، وأبو يعلى (٥٨١١)، وابن حبان (٤٩٤٧)، والطبراني في الأوسط (٧٩٩٥)، وأبو نعيم في الحلية ٢/٣٥، والبيهقي ٥/٣٤٠ و٢٤١، وله في معرفة السنن والآثار (١١٤٥) و(١١٤٦١)، والبغوي (٢١٠٧). وانظر تحفة الأشراف ٢/٥٧ حديث (٧٥٥١)، والمسند الجامع ١/٩٥٠ حديث (٧٧٥٨).

وأخرجه الحميدي (٦٨٩)، وأحمد ٢/١٠، وابن ماجة (٢١٩٧)، والنسائي =

وفي البابِ عن عبدِالله بنِ عَبَّاسٍ، وأبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ. حديثُ ابن عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلمِ.

وحَبَلُ الحَبَلَةِ نِتَاجُ النِّتَاجِ، وهو بَيعٌ مَفْسُوخٌ عندَ أهلِ العِلمِ، وهو من بُيُوع الغَرَرِ.

وقد رَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن أيوبَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاس.

ورَوَى عبدُالوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وغَيْرُهُ عن أَيُّوبَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْر ونَافع، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، وهذا أصَحُّ.

(١٧) (17) باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الغَرَرِ

الله بن عن عُبَيْدِ الله بن عن عُبَيْدِ الله بن عن عُبَيْدِ الله بن عن عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: نَهَى رسولُ الله عَمْرَ، عن بَيْع الغَرَرِ وبَيْع الحَصَاةِ (١٠).

⁼ ۷/۳۹۳. من طریق سعید بن جبیر، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ۱۰/۲۱ حدیث (۷۷۵۹).

وأخرجه أبو يعلى (٥٦٥٣)، وابن حبان (٤٩٤٦) من طريق نافع وسعيد بن جبير، عن ابن عمر.

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٣٢، وأحمد ٢/ ٢٥٠ و٣٦٦ و٤٩٦، والدارمي (٢٥٥٧) وراحجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٩٠، وأبو داود (٣٣٧٦)، وابن ماجة (٢١٩٤)، والنسائي ٧/ ٢٦٢، وابن الجارود (٢١٩٤)، وابن حبان (٤٩٥١) و(٤٩٧٧)، والطبراني في الأوسط (٣٠٦)، والدارقطني ٣/ ١٥- ١٦، والبيهقي ٥/ ٣٣٨، والبغوي (٢١٠٣). وانظر تحفة الأشراف ١/ ١٨٦ حديث (١٣٧٩٤)، والمسند الجامع ١/ ٢٩١ =

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ، وأبنِ عَبَّاسٍ، وأبي سَعِيدٍ، وأنَسٍ. حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العِلمِ؛ كَرِهُوا بَيْعَ الغَرَرِ.

قال الشَّافِعِيُّ: ومِن بُيُوعِ الغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ في الماءِ، وبَيْعُ العَبْدِ الآبقِ، وبَيْعُ العَبْدِ الآبقِ، وبَيْعُ الطَّيْرِ في السَّماءِ، ونَحْوُ ذلك من البُيُوع.

ومَعْنَى بَيْعِ الحَصَاةِ، أَن يَقُولَ البَائِعُ للمُشْتَرِي: إذا نَبَذَتُ إليكَ بِالحَصَاةِ، فقد وَجَبَ البَيْعُ فِيمَا بَيْني وبَيْنَكَ. وهذا شَبِيهٌ بِبَيْعِ المُنَابَذَةِ، وكانَ هذا من بُيُوع أهلِ الجَاهِليَّة.

(١٨) (18) باب مَا جَاءَ في النَّهْي عن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ

ا ۱۲۳۱ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بِنُ سُلَيمَانَ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعَةِ (١) .

وفي البابِ عن عبدِاللهِ بنِ عَمْرِو، وابنِ عُمَرَ، وابنِ مَسْعُودٍ. حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حدیث (۱۳۲۵۲).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٧٦ من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٢٩١/ ٢٩١ حديث (١٣٦٥٢).

⁽۱) أخرجه أحمد ٢/ ٤٣٢ و ٤٧٥، والدارمي (١٣٧٩)، والنسائي ٧/ ٢٩٥، وابن الجارود (٦٠٠)، وأبو يعلى (٦١٢٤)، وابن حبان (٤٩٧٣)، والبيهقي ٥/ ٣٤٣، والبغوي (٢٠١١). وانظر تحفة الأشراف ١١/١١ حديث (١٥٠٥٠)، والمسند الجامع ٢٧٤/١٧ حديث (٢٧٤١).

والعملُ على هذا عند أهلِ العِلمِ. وقد فَسَّرَ بَعْضُ أهلِ العِلمِ، قالوا: بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ، أن يقولَ: أبيعُكَ هذا الثَّوبَ بِنَقْدٍ بِعَشْرَةٍ، وبِنسيئةٍ بِعِشْرِينَ، ولا يُفَارِقُهُ على أَحَدِ البَيْعَيْنِ، فإذا فَارَقَهُ على أَحَدِهِمَا، فلا بَأْسَ إذا كَانَتِ العُقْدَةُ على أَحَدٍ مِنْهُمَا.

قال الشَّافِعيُّ: ومِن مَعْنَى نَهْي النبيِّ ﷺ عن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ، أَن يَقُولَ: أَبِيعُكَ دَارِي هذه بكذا. على أَن تَبِيْعَنِي غُلاَمَكَ بِكَذَا. فَإِذَا وجَبَ لَيْ غُلاَمُكَ وَجَبَ لَكَ دَارِي، وهذا يُفَارِقُ عن بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ، ولا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما على ما وقَعَتْ عليهِ صَفْقَتُهُ.

(١٩) (19) باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ ما لَيْسَ عِنْدَكَ

عن أبي بِشْرٍ، عن يُوسُفَ بن ماهَكَ، عن حَكِيْمِ (١) بنِ حِزَامٍ، قال: أتَيْتُ رسولَ الله عَلَيْ فقلتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مَن البَيْعِ ما لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لهُ من السُّوقِ ثُمَّ أبيعُهُ؟ قال «لاتَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ» (٢).

⁽١) في المطبوع: «حريم» محرف.

⁽۲) أخرجه الشافعي ۲/۱۶۳، وابن أبي شيبة ۲/۱۲۹، وأحمد ۲/۲۰٪ و ۱۲۹٪ و وأبو داود (۳۰۰۳)، وابن ماجة (۲۱۸۷)، والنسائي ۲/۲۸۹، وابن الجارود (۲۰۲)، والطبراني في الكبير (۳۰۹۷) و(۳۰۹۸) و(۳۰۹۸) و(۳۰۹۸) و(۳۱۰۳) و(۳۱۰۳) و (۳۱۰۳) و (۳۱۰۳) و وي الأوسط (۱۳۳۹)، وفي الصغير (۷۷۰) والبيهقي ٥/۲۱٪. وانظر تحفة الأشراف ۲/۷۷ حديث (۳۲۳۳)، والمسند الجامع ٥/۲۱۲ حديث (۳۲۳۱).

وأخرجه عبدالرزاق (١٤٢١٤)، والطيالسي (١٣١٨)، وأحمد ٣/٢٠٤، والنسائي كما في تحفة الأشراف ٣/٢، والطحاوي في شرح المعاني ٤١/٤، وابن الجارود (٦٠٢)، وابن حبان (٤٩٨٣)، والدارقطني ٢/٨-٩، والبيهقي ٥/٣١٣ من طرق عن =

وفي البابِ عن عبدِاللهِ بن عَمْرٍو (١) .

المجاد حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن يُوبَ، عن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، قال: نَهَانِي رسولُ اللهِ ﷺ أَن أَبِيعَ ما لَيْسَ عِنْدِي (٢).

حديثُ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ حديثٌ حسنٌ. قد رُوِيَ عنهُ من غير وجهٍ، رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتَيَانيُّ وأبو بِشْرِ عن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ.

ورَوَى هذا الحَدِيثَ عَوْفٌ وهِشامُ بنُ حَسَّانَ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن حَكِيمِ بن حِزَام، عن النبيِّ ﷺ وهذا حديثٌ مُرْسَلٌ. إنما رَوَاهُ ابنُ سِيرِينَ عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانيِّ عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ.

المجاد حَدَّثَنَا أَحمدُ بنُ مَنيع، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قال: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ أَبِيهِ، حتَّى ذَكَرَ عبدَاللهِ بنَ عَمْرِو، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبينعٌ، ولا شَرْطَانَ في بَيْعٍ، ولا رِبْحُ مالَم يُضْمَنُ، ولا بَيْعُ ما ليسَ عنْدَكَ»(٣).

⁼ يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن عبدالله ابن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام حدثه، فذكره.

وأخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفةالأشراف ٣/حديث (٣٤٣٤) من طريق محمد بن سيرين، عن حكيم بن حزام.

⁽١) في المطبوع: «عمر» خطأ.

⁽٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٤ و١٧٨ و٢٠٥، والدارمي (٢٥٦٣)، وأبو داود (٣٥٠٤)، وابن =

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال إسحاقُ بنُ مَنْصُورِ: قُلتُ لِأَحمدَ: ما مَعْنَى نَهَى عن سلفٍ وبَيْعِ؟ قال: أن يَكُونَ يُقْرِضُهُ قَرْضَا ثُمَّ يُبَايعُهُ عَلَيهِ بَيْعاً يَزْدادُ عليهِ. ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ يُسْلِفُ إليهِ في شَيءٍ فَيَقُولُ: إن لم يَتَهيّأُ عِنْدَكَ فهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ.

قال إسحاقُ، يعني ابنَ رَاهَوَيهِ: كما قال.

قُلتُ لِأَحمدَ: وعن بَيْعِ ما لم تُضمن؟ قال: لا يَكُونُ عِنْدِي إلا في الطَّعام ما لَمْ تَقْبِضْ.

قال إسحاقُ: كما قال، في كُلِّ ما يُكَالُ أو يُوزَنُ.

قال أحمدُ: إذا قال: أبِيعُكَ هذا الثَّوبَ وعَلَيَّ خِياطَتُهُ وقَصَارَتهُ، فهذا من نحوِ شَرْطَيْنِ في بَيْع، وإذا قال: أبيعُكهُ، وعَلَيَّ خِياطتُهُ فَلاَ بَأْسَ بهِ ، أو قال: أبِيعُكَهُ وعَلَيَّ قَصَارَتُهُ فَلاَ بَأْسَ بهِ إِنَّمَا هو شَرْطٌ واحِدٌ.

قال إسحاقُ: كما قال.

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا الحَسنُ بنُ عَليِّ الخَلالُ وعبْدَة بنُ عبدِاللهِ الخُزَاعيُّ البَصْرِيُّ أبو سَهْلٍ، وغَيْرُ واحِدٍ، قالوا: حَدَّثَنَا عبد الصَّمَدِ بنُ عبدِالوَارِثِ، عن يَزِيدَ بنِ إبراهِيمَ، عن ابنِ سيرِينَ، عن أيُّوبَ، عن يُوسُفَ بنِ ماهكَ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، قال: نَهانِي رسولُ اللهِ عَيْدُ أن

⁼ ماجة (۲۱۸۸)، والنسائي ۲۸۸/۷ و۲۹۰. وانظر تحفة الأشراف ۲/۳۰ حديث (۸۲۲۶). (۸۲۲۶)، والمسند الجامع ۱۱/۱۱۱–۱۱۷ حديث (۸٤۷۰).

أبيع ما ليسَ عِنْدِي(١).

ورَوَى وَكِيعٌ هذا الحديثَ عن يَزِيدَ بنِ إبراهيمَ عن ابنِ سِيرينَ، عن أَيُّوبَ، عن حَكِيم بنِ حِزَام، ولَم يَذْكُرْ فيهِ: عن يُوسُفَ بن مَاهَكَ.

ورِوَايَةُ عبدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ.

وقَد رَوَى يَحْيَى بنُ أَبِي كَثيرٍ هذا الحديثَ عن يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ، عن يُوسُفَ بنِ حَزَامٍ، عن النبيِّ يُوسُفَ بنِ ماهَكَ، عن عبدِاللهِ بنِ عِصْمَةَ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، عن النبيِّ

والعملُ على هذا الحديثِ عِندَ أَكْثَرِ أَهلِ العِلمِ؛ كَرِهُوا أَن يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

(٢٠) (20) باب مَا جَاءَ في كَراهِيةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وهِبَتِهِ

١٢٣٦ حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُالرحمنِ بن مَهْدِيِّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُالرحمنِ بن مَهْدِيِّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وشُعْبَةُ، عن عبدِاللهِ بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَر؟ أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الوَلاَءِ وهِبَتِهِ (٢٠).

 ⁽۱) تقدم تخریجه في (۱۲۳۲).

⁽۲) أخرجه مالك (۲۷٤٧)، والشافعي ۲/۲۷، والطيالسي (۱۸۸۵)، وعبدالرزاق (۲۲۱، ۱۲۱۸)، والحميدي (۲۳۹)، وسعيد بن منصور (۲۷۲)، وابن أبي شيبة ۲/۱۲۱، وأحمد ۲/۲ و و۲۷، والدارمي (۲۵۷۵) و (۳۱۲۰) و (۳۱۲۱)، والبخاري ۳/۲۹۱ و ۱۹۲۸، ومسلم ۲/۲۱، وأبو داود (۲۹۱۹)، وابن ماجة (۲۷٤۷)، والنسائي ۷/۳۰، وفي الكبرى (الورقة ۸۵)، وابن الجارود (۹۸۷)، والطحاوي في شرح المشكل (۴۹۹۵) و (۲۹۹۵) و (۲۹۹۵) و (۴۹۹۵) و (۴۹۹۵) و (۲۰۰۵) و (۲۰۰۵)، وابن حبان (۲۹۵۸) و (۲۹۲۹)، والبيهقي = والطبراني في الكبير (۱۳۲۵) و (۱۳۲۲)، وفي الأوسط (۲۹۳۷)، والبيهقي =

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، لا نَعْرِفهُ إلا من حديثِ عبداللهِ بن دينارِ، عن ابنِ عُمَرَ.

والعملُ على هذا الحديثِ عندِ أهلِ العلم.

وقد رَوَى يَحْيَى بنُ سُلَيْم هذا الحديثَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَر، عن نافع، عن ابنِ عُمَر، عن النبيِّ عَلَيْه، أنَّهُ نَهَى عن بَيْعِ الوَلاَءِ وهِبَتِه، وهو وَهُمٌ وهِمَ فيهِ يحيى بنُ سُلَيْمٍ. ورَوَى عبدُالوهَابِ الثَّقَفِيُّ وعبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ وغيرُ واحِدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَر، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَر، عن النبِ عُنَى بنِ سُلَيْمٍ. وهذا أصَحُ من حديث يَحْيَى بنِ سُلَيْمٍ.

(٢١) (21) باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيةِ بَيْعِ الحَيَوانِ بالحَيَوانِ نَسِيئَةً

ابن مَهْدِيِّ، عن حَمَّادِ بنِ سَلْمَةَ، عن قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ؛ أَنَّ البن مَهْدِيِّ، عن جَمَّادِ بنِ سَلْمَةَ، عن قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ؛ أَنَّ النبيَّ عَلِيْ الْحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً (١).

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرٍ، وابنِ عُمَرَ.

حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وسمَاعُ الحَسَنِ من سَمُرَةَ

⁼ ۲۹۲/۱۰، والبغوي (۲۲۲۰) و(۲۲۲۱). وانظر تحفة الأشراف ۴۶۹/۵ حديث (۲۹۲۱)، والمسند الجامع ۴۶۹/۵۰ حديث (۷۷۹۸)، وسيأتي عند المصنف في (۲۱۲۲).

⁽۱) أخرجه أحمده/ ۱۲ و ۱۹ و ۲۱ و ۲۲، والدارمي (۲۰۵۷)، وأبو داود (۳۳۰)، وابن ماجة (۲۲۷۰)، والنسائي ۷/ ۲۹۲، وابن الجارود (۲۱۱)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ۲۰، والطبراني في الكبير (۲۸٤۷) و(۸۸۲۸) و(۹۸۲۸) و(۱۸۵۸) و (۱۸۵۸)، والبيهقي ٥/ ۲۸۸، والخطيب في تاريخه ۲/ ۳۵٤. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٥٠٠ حديث (٤٩٨١)، والمسند الجامع ٧/ ۱۸۹ حديث (٤٩٩١).

صحيحٌ، هكذا قال عَليُّ بنُ المدينيّ وغَيْرُهُ (١).

والعملُ على هذا عِندَ أَكْثَرِ أهلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم، في بَيْعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً. وهو قَولُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، وأهلِ الكُوفَةِ، وبهِ يَقُولُ أحمدُ.

وقد رَخَّصَ بَعْضُ أهلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ في بَيْعِ الحَيَوانِ نَسِيئَةً. وهو قَولُ الشَّافِعِيّ، وإسحاقَ.

۱۲۳۸ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحَسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُاللهِ بنُ نُمَيرٍ، عن الحَجَّاجِ، وهو ابنُ أَرْطَاةَ، عن أَبِي الزبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الحَيَوانُ؛ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، لا يَصْلُحُ نَسِيئاً ولا بَأْسَ بهِ يَداً بِيَدٍ» (٢).

هذا حديثٌ حسنٌ (٣).

(٢٢) (22) باب مَا جَاءَ في شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَينِ

١٢٣٩ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: أخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عِن

⁽۱) هذا رأي المصنف رحمه الله، فهو يصحح جميع ما رواه الحسن عن سمرة ويحمله على الاتصال، ولم يثبت عند علماء آخرين أن الحسن سمع كل ما رواه عن سمرة.

⁽۲) أخرجه أحمد ٣/٠٣ و٣٨٠ و٣٨٠، وابن ماجة (٢٢٧١)، وأبو يعلى (٢٠٢٥) وربح المعاني ٢٠٢٥. وانظر تحفة الأشراف ٢٩١/٢ حديث (٢٢٢٣). والمسند الجامع ٤/١٤٠ حديث (٢٥٧٨).

⁽٣) في م وص وب وي: "حسن صحيح"، وما أثبتناه من ت، وهو الذي نقله الزيلعي عن الترمذي في نصب الراية ٤٨/٤. ومع هذا فإن إسناد الحديث ضعيف، فإن الحجاج ابن أرطاة وأبا الزبير مدلسان، وقد عنعناه. (انظر الدارقطني ٣/١٧، وفتح الباري ٤/٩١٤، ونيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٤٢-٣٤٢).

جَابِرٍ، قال: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النبيَّ ﷺ على الهِجْرَةِ، ولا يَشْعُرُ النبيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدَيْنِ عَبْدَيْنِ عَبْدَيْنِ النبيُّ ﷺ: «بِعْنيهِ». فاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسُودَيْنِ، ثُم لم يُبَايعْ أَحَداً بَعْدُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدٌ هُو؟ (١)

وفي البابِ عن أنَسٍ.

حديثُ جَابِرِ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعَملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلمِ، أنَّهُ لا بَأْسَ بِعَبدٍ بِعَبْدَينِ، يداً بِيدٍ. واخْتَلَفُوا فيهِ إذا كانَ نَسِيئاً.

(٢٣) (23) باب مَا جَاءَ أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وكَرَاهِيَةَ

التَّفَاضُلِ فِيهِ

المُبَاركِ، عَلَيْ المُبَاركِ، عَلَيْ المُبَاركِ، عَلَيْ المُبَاركِ، قال: حَدَّثَنَا عَبدُاللهِ بنُ المُبَاركِ، قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عن خَالِدِ الحَدِّاءِ، عن أبي قِلاَبةً، عن أبي الأَشْعَثِ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عن النبيِّ عَلَيْ اللهَ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمثْلٍ، والنَّمْ والنَّمْ بِالتَّمْرِ مثلاً بِمثْلٍ، والبُرُّ بِالبُرُّ مِثْلاً بِمثْلٍ، والبُرُّ مِثْلاً بِمثلٍ، والسَّعِيرِ مِثْلاً بِمثلٍ، فمن زَادَ بِمثْلٍ، والمَلحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمثلٍ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ مِثْلاً بمثلٍ، فمن زَادَ أو ازدَادَ فَقَد أَرْبَى، بِيعُوا الذَهَبَ بِالفِضَةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يداً بيدٍ، وبِيعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يداً بِيدٍ، وبِيعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يداً بِيدٍ، وبيعُوا البُرَّ بالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يداً بِيدٍ، وبيعُوا البُرَّ

⁽۱) أخرجه أحمد ۱۹۹۳ و ۳۲۲، ومسلم ٥/٥٥، وأبو داود (۳۳۵۸)، وابن ماجة (۲۸۲۹)، والنسائي ۷/۱۵۰ و۲۹۲، والبيهقي ٥/٢٨٧ و٢٨٠٩. وانظر تحفة الأشراف ۲/۳۳۲ حديث (۲۹۲٤)، والمسند الجامع ۲۸۸/۶ حديث (۲۹۲۶). وسيأتي عند المصنف في (۲۹۹۱).

⁽۲) أخرجه عبدالرزاق (۱٤١٩٣)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٠٣-١٠٤، وأحمد ٥/٤١٣ =

وفي البابِ عن أبي سَعِيدِ، وأبي هُرَيْرَةَ، وبِلاَلٍ، وأنسٍ. حديثُ عُبَادَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحديثَ عن خَالِدٍ بهذا الإِسْنَادِ، وقال: «بِيعُوا البُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ».

ورَوَى بَعْضُهُم هذا الحديثَ عن خَالِدٍ، عن أبي قِلاَبَةَ، عن أبي الأشْعَثِ، عن أبي الأشْعَثِ، عن عُبَادَةَ، عن النبيِّ ﷺ الحديثُ، وزَادَ فيهِ قال خَالِدٌ: قال أبو قِلاَبَةَ: بِيعُوا البُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ فَذَكَرَ الحديثَ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلمِ؛ لاَ يَرَوْنَ أن يُبَاعَ البُرُّ بِالبُرِّ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ الأَصْنَافُ فَلاَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ الأَصْنَافُ فَلاَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ الأَصْنَافُ فَلاَ بَمْ أَن يُبَاعَ مُتَفَاضِلاً إذا كَانَ يداً بيدٍ. وهذا قُولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ عَلَيْهِ وغَيْرهِم. وهو قُولُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ والشَّافِعِيِّ، وأحمد أَصْحَابِ النبيِّ عَلَيْهِ وغَيْرهِم. وهو قُولُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ والشَّافِعِيِّ، وأحمد وإسحاق.

قال الشَّافعيُّ: والحُجة في ذلك قول النبيِّ ﷺ: «بِيعُوا الشَّعِيرَ بالبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ، يداً بيدٍ».

وقد كَرِهَ قَومٌ من أهلِ العِلمِ أن تُبَاعَ الحنْطَةُ بِالشَّعِيرِ إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وهو قَولُ مالِكِ بنِ أنسٍ. والقَولُ الأوَّلُ أصَحُّ.

و ۳۲۰، ومسلم ۲/۳۵ و ٤٤، وأبو داود (۳۳٤۹)، و(۳۳۰۰)، والنسائي ٧/ ٢٧٦، وابن الجارود (۲۰۰،)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (۲۱۰۰)، وابن حبان (٥٠١٨)، والمدارقطني ٣/ ٢٤، والبيهقي ٥/ ٢٧٧ و ۲۸۲ و ۲۸۲. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٢٤٩ حديث (٥٠٨٩).

(٢٤) (24) باب مَا جَاءَ في الصَّرْفِ

الم ١٢٤١ حَدَّنَنَا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قال: أَخْبَرَنَا حُسَيْن بنُ محمدٍ، قال: أَخْبَرَنَا حُسَيْن بنُ محمدٍ، قال: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن نَافعٍ، قال: انْطَلَقتُ أَنَا وَابن عُمَرَ إلى أبي سَعِيدٍ، فَحَدَّثَنَا؛ أَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ، قال: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ هَاتَان يقولُ، «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، والفِضَّة بالفِضَّة إلاَّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، والفِضَّة بالفِضَّة إلاَّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، لا يُشَفَّ بَعْضُهُ على بَعْضٍ، ولا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِباً بِنَاجِزٍ»(١).

وفي البابِ عن أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَانَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وهِشَامِ بنِ عَامِرٍ، والبَرَاءِ، وزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، وفَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ، وأبي بَكْرَةَ، وابنِ عُمَرَ، وأبي الدَّرْدَاءِ، وبِلَالٍ.

وحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عن النبيِّ عِلَيْ في الرِّبَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ من أَصْحَابِ النبيِّ عَيَّ وغَيْرِهِمْ، إلاَّ مَا رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْساً أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلاً، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً، إذا كانَ يداً بيدٍ، وقال: إنما الرِّبَا في النَّسِيئةِ، وكَذَلِكَ رُوِيَ عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيءٌ من هذا، وقد رُويَ عن النبيِّ عَبَّاسِ أَنَّهُ رَجَعَ عن قَولِهِ حينَ حَدَّثَهُ أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ عن النبيِّ عَيَّ والقَولُ الأوَّلُ أَصَحُ.

⁽۱) أخرجه مالك (۲۰۳۸)، وعبد الرزاق (۱٤٥٦٣) و(١٤٥٦٤)، وابن أبي شيبة \/ ١٠١، وأحمد ٣/٤ و٥١ و٥٩ و٥٩ و٣٠، والبخاري ٣/٩٠، ومسلم ٥/٤٤، والنسائي ٢٧٨/٧ و٢٧٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٠٢)، وابن حبان (٥٠١٧)، والبيهقي ٥/٨٧٦ و٢٧٩، وانظر تحفة الأشراف ٣/٢٧٦ حديث (٤٤١٠)، والمسند الجامع ٦/ ٣٣٥ حديث (٤٤١٠).

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهُم. وهو قَولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وابنِ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيِّ، وأحمد، وإسحاق.

ورُوِيَ عن ابنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قال: ليسَ في الصَّرفِ اخْتِلَافٌ.

المَدَّنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ الخَلَّالُ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنِ هَارُونَ، قال: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْر، عن ابنِ عُمَرَ، قال: كُنْتُ أبيعُ الإبِلَ بِالبَقِيع، فأبيعُ بِالدَّنَانِيرِ، فَأَخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رسولَ اللهِ عَلَيْه، مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رسولَ اللهِ عَلَيْه، فَوَجَدْتُهُ خَارِجاً من بَيْتِ حَفْصَةَ، فَسَأَلتُهُ عن ذلك. فقال: «لا بَأْسَ بهِ بالقِيمَةِ» (١).

هذا حديثُ لا نَعْرِفُهُ مَرفُوعاً إلاَّ من حديثِ سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ. ورَوَى داود بن أبي هِنْدِ هذا الحديث، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ مَوقُوفاً (٢).

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۱۸٦۸)، وعبدالرزاق (۱٤٥٥٠)، وأحمد ٢/٣٣ و٥٩ و٨٩ و٨٩ و٩٨ و٩٨ و٩٨ و١٠١ و١٠١ و١٩٥١، والدارمي (٢٥٨٤)، وأبو داود (٣٣٥٤) و(٣٥٥٠)، وابن ماجة (٢٢٦٢)، والنسائي ١٨١٧ و٢٨١ و٢٨٣ و٢٨٣، وابن الجارود (٢٥٥،)، وأبو يعلى (٥٦٥٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٥٥ و٩٦، وابن حبان (٤٩٢٠)، والدارقطني ٣/٣-٢٤، والحاكم ٢/٤٤، والبيهقي ٥/٢٨٤ و٥١٥. وانظر تحفة الأشراف ٥/٤٢٤ حديث (٧٠٥٥)، والمسند الجامع ١٠/٣٦٤ حديث (٧٧٦٥)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٩٤)، وضعيف الترمذي، له (٢١٤)، وإرواء الغليل، له (٢١٤)،

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٣٢، والنسائي ٧/ ٢٨٢، ورواية الموقوف أصح.

والعَمَلُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلمِ؛ أن لا بَأْسَ أن يَقْتَضِيَ الذَّهَبَ من الوَرِقِ، والوَرِقَ من الذَّهَب. وهو قُولُ أحمدَ، وإسحاقَ.

وقد كُرِهَ بعْضُ أهلِ العِلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، ذلكَ.

عن ابنِ شِهَابٍ، عن مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: من يَصْطَرِفُ مَالِكِ بنِ أُوْسِ بنِ الحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: من يَصْطَرِفُ اللَّرَاهِمَ؟ فقال طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، وهو عِنْدَ عُمَرَبنِ الخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ اثْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادمُنَا نُعْطَكَ ورِقَكَ. فقال عُمَرُ: كَلَّا، واللهِ لَتُعْطِينَّهُ ورِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فإنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْ قال: «الوَرِقُ بالذَّهَبِ رِباً إلاَّ هَاءَ وهَاءَ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إلاَّ هَاءَ وهَاءَ، والتَّعْيرُ بالشَّعِيرِ رِباً إلاَّ هَاءَ وهَاءَ، والتَّعْيرُ بالشَّعِيرِ رِباً إلاَّ هَاءَ وهَاءَ، والتَّعْيرُ بالشَّعِيرِ رِباً إلاَّ هَاءَ وهَاءَ، والتَّعْيرُ بالتَّعْرِ رِباً إلاَّ هَاءَ وهَاءَ،

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعَمَلُ على هذا عندَ أهلِ العِلم.

ومَعْنَى قَوْلِهِ «إلاهَاءَ وهَاءَ»: يَقُولُ يداً بيدٍ.

⁽۱) أخرجه مالك (۲۰۵۹)، والشافعي في مسنده ۲۰/۱۰۰ و ۱۰۰، وعبدالرزاق (۱۵۵۱)، والحميدي (۱۲)، وابن أبي شيبة ۹۹/۷ و ۲۷۳/۱۶، وأحمد ۲۷۲۱، وأحمد ۲۷۲۱، واقم و ۲۷۳ و ۲۵۰، والدارمي (۲۰۸۱)، والبخاري ۹۹/۸ و ۹۹، ومسلم ۴۳۰، وأبو داود (۳۳۲۸)، وابن ماجة (۲۲۵۳) و(۲۲۰۱)، والنسائي ۷/۲۷۳، والبزار (۲۰۱۶)، وأبو يعلى (۱۶۹) و (۲۰۹) و (۲۰۹۱)، وابن الجارود (۲۰۱۱)، وابن حبان (۲۰۱۰)، والطبراني في الأوسط (۳۷۷)، والبيهقي ۴/۲۸۳، والمسند والبغوي (۲۰۵۷)، وانظر تحفة الأشراف ۱۰۱۸ حدیث (۱۰۵۳)، والمسند الجامع ۱/۱۰۵۳، حدیث (۱۰۵۳).

(٢٥) (25) باب مَا جَاءَ في ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ، والعَبْدِ ولهُ مَال

عن ابنِ شِهَابِ، عن سَالِم، عن أبِيهِ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابِ، عن سَالِم، عن أبِيهِ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «من ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَشَمَرَتُهَا لِلذِي بَاعَهَا، إلّا أن يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، ومن ابْتَاعَ عَبْداً ولهُ مَالٌ فَمالُهُ لِلّذِي بَاعَهُ، إلّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ» (١).

وفي البابِ عن جَابِرٍ .

وحديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. هكذا رُوِيَ من غَيْرِ وجُهِ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِم، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «من ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتُمَرَّتُهَا لِلبَائِعِ إِلَّا أَن يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، ومن بَاعَ عبداً ولهُ مالٌ فَمَالُهُ لِلّذِي، بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

وقد رُوِيَ عن نَافِع، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من ابْتَاعَ نَخْلًا قد أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِع، إلاَّ أن يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

وقد رُوِيَ عن نَافِع، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ، أَنَّهُ قال: من باعَ عَبْداً ولهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَن يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ. هكذا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بن عُمَرَ

⁽۱) أخرجه الشافعي ۲/۱۶، والطيالسي (۱۸۰٥)، وعبدالرزاق (۱۲٦٢)، والحميدي (۲۱۳)، وابن أبي شيبة ۱۱۲/۷ و ۲۲۲، وأحمد ۲/۲ و۲۸ و ۱۵۰ وعبد بن حميد (۷۲۲)، وابنخاري ۴/۱۵۰، ومسلم ۱۵۰، وأبو داود (۳٤٣٣)، وابن ماجة (۲۲۱)، والنسائي ۷/۲۹، وفي الكبرى (۱۹۹۱) و(۲۹۹۱)، وابن الجارود (۲۲۱۱) و (۲۲۳)، وأبو يعلى (۷۲۷)، وابن حبان (۲۹۲۱) و (۲۹۲۳)، والطحاوي (۲۰۸۱) و (۲۰۸۱)، والبيهقي ۵/۲۲، والبيهقي ۵/۲۲، والبغوي (۲۰۸۰) و (۲۰۸۱). وانظر تحفة الأشراف ۵/۲۸۰ حديث (۲۰۸۰)، والمسند الجامع ۱۸۵۰–۶۵۹ حديث (۷۷۰۲).

وغَيْرُهُ عن نَافعٍ، الحَدِيثَيْنِ.

وقد رَوَى بَعْضُهُم هذا الحديث عن نَافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ أيضاً.

ورَوَى عِكْرِمَةُ بنُ خَالِدٍ عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ حديثِ سَالِمٍ.

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ. وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

قال محمدُ بنُ إسماعِلَ: حديثُ الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبيهِ، عن النبيِّ عَلَيْهِ، أَصَحُّ ما جَاءَ في هذا البابِ(١).

(٢٦) (26) باب مَا جَاءَ في البَيِّعَيْنِ بِالخيَارِ مَالَم يَتفَرَّقَا

معمدُ بنُ عبدِالأَعْلَى، قال: حَدَّثَنَا واصِلُ بنُ عبدِالأَعْلَى، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيْدٍ، عن نَافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «البَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَو يَخْتَارَا»(٢).

قال: فَكَانَ ابنُ عُمَرَ إذا ابْتَاعَ بَيْعاً وهو قَاعِدٌ، قامَ لَيجِبَ لهُ البَيْعُ.

⁽١) انظر تفصيل القول في ذلك في التتبع للدارقطني ٤٣٥.

⁽۲) أخرجه مالك (٢٦٦٤)، والطيالسي (١٣٣٨)، والحميدي (٢٥٤)، وأحمد ٢/٥٥ و٢/٤ و٤٥ و٧٣ و٢١٩، والبخاري ٣/٣٨ و٨٤، ومسلم ٥/٥ و١٠، وأبو داود (٣٤٥٤) و(٣٤٥٥)، وابن ماجة (٢١٨١)، والنسائي ٧/٨٤٨ و٢٤٨ و٢٥٠، وأبو يعلى (٣٤٥٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٢، والبيهقي ٥/٢٦٩ و٣٧٢، والبغوي (٧٠٤٧)، وانظر تحفة الأشراف ٢/٠٥٦ حديث (٢٠٤٨)، والمسند الجامع ٢٠٠/٧١٥ حديث (٢٧٢٩).

وفي البابِ عن أبي بَرْزَةَ، وحَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، وعبدِاللهِ بنِ عَبَّاسٍ، وعبدِاللهِ بنِ عَبَّاسٍ، وعبدِاللهِ بنِ عَمْرٍو، وسَمُرَةَ، وأبي هُرَيْرَةَ.

حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .

والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم. وهو قولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ. وقالوا: الفُرْقَةُ بالأَبْدَانِ لاَ بالكَلام.

وقد قال بعضُ أهلُ العِلمِ: مَعْنَى قَولِ النبيِّ ﷺ «ما لم يَتَفَرَّقَا» يَعْنِي الفُرقَةَ بالكَلَام.

والقَولُ الأَوَّلُ أَصَحُّ، لأِنَّ ابنَ عُمَرَ هو رَوَى عن النبيِّ ﷺ، وهو أَعْلَمُ بِمَعْنَى ما رَوَى، ورُوِيَ عنهُ أَنَّهُ كانَ إذا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ البَيْعَ، مَشَى ليَجِبَ لهُ. وهكذا رُوِيَ عن أبي بَرْزَةَ.

⁽١) في التحفة: «حسن غريب صحيح».

⁽۲) أخرجه الشافعي ۲/ ۱۵۶ و ۱۵۰، والطيالسي (۱۳۱٦)، وابن أبي شيبة ۷/ ۱۲۲، وأحمد ۳/ ۲۰٪ و ٤٠٣ و ٤٠٣، والدارمي (۲۵۵۰) و (۲۵۵۱)، والبخاري ۳/ ۲۷ و ۳۸ و ۸۸، ومسلم ۱۰/۰، وأبو داود (۳٤٥۹)، والنسائي ۷/ ۲۶٪، والطبراني في الكبير (۳۱۱۵) و (۳۱۱۳) و (۳۱۱۷) و (۳۱۱۸)، والبيهقي ۱/ ۲۲۹، والبغوي (۲۰۵۱)، وانظر تحفة الأشراف ۳/ ۷۰ حديث (۳۲۲۷)، والمسند الجامع =

هذا حديثٌ صحيحٌ.

وهَكَذَا رُوِيَ عن أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلَيْهِ في فَرَسَ بعْدَ مَا تَبَايَعَا وكانُوا في سَفِينَةٍ، فقال: لَا أَرَاكَمَا افْتَرَقْتُمَا، وقال رسوَّلُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بالخيَار مَا لَم يَتَفَرَّقَا».

وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العِلمِ من أهلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ، إلى أنَّ الفُرقَةَ بالكَلاَمِ. وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ. وهكذا رُوِيَ عن مَالِكِ بنِ أنَس.

ورُوِيَ عن ابن المُبَارَكِ أَنَّهُ قال: كَيْفَ أَرُدَّ هذا؟ والحديثُ فيهِ عن النبيِّ ﷺ صحيحٌ. وقَوَّى هذا المَذْهَبَ.

وَمَعْنَى قَوْلِ النبيِّ ﷺ «إلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ» مَعْنَاهُ: أَنْ يَخَيِّرَ البَاثِعُ المُشْتَرِيَ بَعْدَ إِيجَابِ البَيْعِ، فَإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ البَيْعَ، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بعدَ ذَلِكَ فِي فَسْخِ البَيْع، وإن لَم يَتَفَرَّقًا، هكذا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وغَيْرُهُ.

ومِمَّا يُقَوِّي قَولَ من يَقُولُ: «الفُرْقَةُ بالأَبْدَانِ لَا بِالكَلَامِ» حديثُ عبدِاللهِ بنِ عَمْرِو عن النبيِّ ﷺ.

١٢٤٧ - أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بِنُ سَعِيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِنُ سَعِيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِنُ سَعْدٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ؛ أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْهِ قال: «البَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَا لَم يَتَفَرَّقَا، إلا أن تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، ولا يَحِلُّ لهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أن يَسْتَقِيلَهُ ﴾(١).

⁼ ٥/ ٢١٤ حديث (٣٤٥٨).

⁽۱) أخرجه أحمد ۲/۱۸۳، وأبو داود (۳٤٥٦)، والنسائي ۲/۲۰۱. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٣٣٦ حديث (٨٤٦٨).

هذا حديثٌ حسنٌ.

وَمَعْنَى هذا، أَن يُفَارِقَهُ بَعْدَ البَيْعِ خَشْيةَ أَن يَسْتَقيلَهُ، ولو كَانَتِ الفُرْقَةُ بِالكَلاَمِ، ولمْ يَكُنْ لهُ خِيَارٌ بعدَ البَيْعِ، لمْ يكُنْ لهذا الحديثِ معنى، حيثُ قال ﷺ: "ولا يَحِلُ لهُ أَن يُفَارِقَهُ خَشْيةَ أَن يَسْتَقِيلَهُ».

(27) (۲۷) باب

الم ١٢٤٨ حَدَّثَنَا نَصْرُ بِنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو أَحمدَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو أَحمدَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو أَحمدَ، قال: عَمْرِو يَحْيَى بِنُ أَيُّوبَ، وهو البجَليُّ الكُوفِيُّ، قال: سَمِعْتُ أَبَا زُرعَةَ بِنَ عَمْرِو ابن جَرِيرٍ يُحَدِّثُ، عِن أَبِي هُرَيْرَةَ، عِن النبيِّ ﷺ، قال: «لاَ يَتَفَرَقَنَ عِن ابني اللهِ عَن تَرَاضٍ» (١٠).

هذا حديثٌ غريبٌ (٢) .

۱۲٤٩ حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهْبِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ خَيَّرَ أَعْرَابِياً بَعْدَ البَيْعِ (٣). البَيْعِ (٣).

⁽۱) أخرجه أحمد ۲/۳۲، وأبو داود (۳٤٥٨)، والعقيلي ۳۹۱/۶. وانظر تحفة الأشراف ۴۹۱/۱ حديث (۱٤٩٢٤)، والمسند الجامع ۲۲۳/۱۷ حديث (۱۳۲۰۳).

⁽٢) قال العقيلي في ترجمة يحيى بن أيوب: «والحديث يروى بغير هذا الإسناد وغير هذا اللفظ من طريق يثبت».

 ⁽٣) أخرجه ابن ماجة (٢١٨٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٢٩٠)، والحاكم
 ٢/٩٤، والبيهقي ٥/٢٧٠. وانظر تحفة الأشراف ٣٢٣/٢ حديث (٢٨٣٤)،
 والمسند الجامع ١٥٠/٤ حديث (٢٥٨٣).

وهذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ(١) .

(٢٨) (28) باب مَا جَاءَ فِيمَن يُخْدَعُ في البَيْع

• ١٢٥- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بِنُ حَمَّادٍ البَصْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُالأَعْلَى ابنُ عبدِ الأَعْلَى، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أنس؛ أنَّ رَجُلاً كانَ في عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وكانَ يُبَايعُ، وأنَّ أهْلَهُ أتَوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا رسُولَ اللهِ احْجُرْ عليهِ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَنَهَاهُ. فقال: يا رسولَ اللهِ إنِّي لا أَصْبِرُ عن البَيْع. فقال: (إذا بَايَعْتَ فَقُلْ هَاءَ وهَاءَ ولا خِلاَبَةَ (٢٠).

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ.

وحديثُ أنَسِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ بعضِ أَهلِ العِلمِ. وقَالوا: الحَجْرُ على الرَّجُلِ الحُرِّ فِي البيعِ والشِّرَاءِ، إذا كانَ ضَعِيفَ العَقْلِ. وهو قَولُ أحمدَ، وإسحاقَ.

ولم يَرَ بَعْضُهُمْ أَن يُحْجَرَ على الحُرِّ البَالغِ. (29) باب مَا جَاءَ في المُصَرَّاةِ

١٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عن حَمَّادِ بن سَلمَةَ،

⁽١) في م وي: «حسن غريب»، وما أثبتناه من ت وص، وهو الذي نقله غير واحد. على أن في الحديث عنعنة أبي الزبير وهو مدلس.

⁽۲) أخرجه أحمد ۳/۲۱۷، وأبو داود (۳۰۰۱)، وابن ماجة (۲۳۵۶) والنسائي ۷/۲۵۲، وابن الجارود (۵۲۸)، وأبو يعلى (۲۹۵۲)، وابن حبان (۵۰۶۹) و(۵۰۰۰)، والدارقطني ۳/۵۰، والحاكم ۱/۱۲، والبيهقي ۲/۲. وانظر تحفة الأشراف ۱/۸۰ حديث (۱۱۷۰)، والمسند الجامع ۲/۵۲ حديث (۷۸۰).

عن محمدِ بن زِيَادٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «من اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ، إذا حَلَبَهَا، إن شَاءَ رَدَّهَا ورَدَّ مَعَهَا صَاعاً من تَمْرٍ». (١)

وفي البابِ عن أنسٍ، ورَجُلٍ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ.

المحمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قال: حَدَّثَنَا قَرَّةُ بنُ خَالِد، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من اشْتَرَى مُصْرًاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً من طَعَام، لاَ سمْرَاءَ (٢٠).

(۱) أخرجه أحمد ٢/ ٣٨٦ و ٤٠٦ و ٤٦٥ و ٤٦١ و ٤٨١. وانظر تحفة الأشراف ٢١/ ٣٢١ حديث (١٣٦٣٧). ويأتي بعده من طريق آخر.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٩ من طريق خلاس بن عمرو، ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٪، ومسلم ٦/٥، والنسائي ٢٥٣/٧ من طريق موسى بن يسار عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٢٨٢/١٧ حديث (١٣٦٣٣).

وأخرجه البخاري ٩٣/٣، وأبو داود (٣٤٤٥) من طريق ثابت مولى عبدالرحمن ابن زيد، عن أبى هريرة. وانظر المسند الجامع ١٨٢/٢٨٧ حديث (١٣٦٣٤).

وأخرجه أحمد ٢/٤١٧، ومسلم ٦/٥ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٢٨٣/١٧ حديث (١٣٦٣٥).

وأخرجه أحمد ٢/٣١٧، ومسلم ٧/٥ من طريق هَمّام بن منبه، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٢٨٣/١٧ حديث (١٣٦٣٦).

(۲) أخرجه الحميدي (۱۰۲۹)، وأحمد ۲/۸۶۲ و ۲۷۳ و ۲۰۰۰، والدارمي (۲۰۵۱)، وانظر ومسلم ۲/۵، وأبو داود (۳۶۶۶)، وابن ماجة (۲۲۳۹)، والنسائي ۷/۲۰۸. وانظر تحفة الأشراف ۲۸/۱۰ حديث (۱۶۵۰۰)، والمسند الجامع ۲۸۱/۱۸ حديث (۱۳۵۳۲).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمُ: الشَّافِعِيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

ومَعْنَى قُوله: «لا سَمْرَاءَ» يَعْنِي لاَ بُرَّ.

(٣٠) (30) باب مَا جَاءَ في اشْتراطِ ظَهْرِ الدَّابةِ عِنْدَ البَيْع

الشَّعْبيِّ، عن جَابِرِ بنِ عبدِاللهِ؛ أَنَّهُ بَاعَ من النبيِّ ﷺ بَعِيراً، واشْتَرَطَ ظَهْرَهُ الشَّعْبيِّ، عن جَابِرِ بنِ عبدِاللهِ؛ أَنَّهُ بَاعَ من النبيِّ ﷺ بَعِيراً، واشْتَرَطَ ظَهْرَهُ الشَّعْبيِّ، عن جَابِرِ بنِ عبدِاللهِ؛ أَنَّهُ بَاعَ من النبيِّ ﷺ بَعِيراً، واشْتَرَطَ ظَهْرَهُ الشَّعْبيِّ، عن جَابِرِ بنِ عبدِاللهِ؛ أَنَّهُ بَاعَ من النبيِّ ﷺ بَعِيراً، واشْتَرَطَ ظَهْرَهُ اللهِ المِلْمُ اللهِ اللهِ المِلْمُ

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقَدْ رُوِيَ منْ غَيْرِ وجْهٍ عن جَابِرٍ.

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم؛ يَرَوْنَ الشَّرْطَ في البَيعِ جَائِزاً، إذا كانَ شَرطاً واحِداً. وهو قَولُ أحمدَ، وإسحاقَ.

وقال بَعْضُ أهلِ العِلمِ: لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ في البَيْعِ، ولا يَتِمُّ البَيْعُ إذا كانَ فيهِ شَرْطٌ.

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥١/٥، وأحمد ٣/٢٩٢ و٣٩٢ و٣٩٢، والدارمي (٢٢٢٢)، والبخاري ٣/١٥١ و١٥٦ و ٢٤٨ و ١٦٦ و ١٦٠ و ٥٠ و ٥١، ومسلم ١٧٦/٤ و ١٥٠، وأبو داود (٣٥٠٥)، والنسائي ٧/٢٩٧ و ٢٩٨٨، وابن حبان (١٥١٩)، وابن الجارود (١٣٥٥)، وأبو يعلى (٢١٢٤)، والطحاوي في شرح المشكل (١٤٤٨). وانظر تحفة الأشراف ٢/٣٠٢ حديث (٢٣٤١)، والمسند الجامع ٤٢/٤ حديث (٢٣٤١).

(٣١) (31) باب مَا جَاءَفي الانْتِفَاعِ بالرَّهْنِ

١٢٥٤ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ويُوسُفُ بنُ عِيسَى، قالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن زَكَرِيَّا، عن عامِرٍ، عن أبي هُريْرَةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ إذا كانَ مَرْهُوناً، وعلى الذَّي يُرْكَبُ إذا كانَ مَرْهُوناً، وعلى الذَّي يَرْكَبُ ويَشْرَبُ، نَفَقَتُهُ (١٠).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ (٢) ، لا نَعْرِفُهُ مَرفُوعاً إلا من حديثِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، وقَدْ رَوَى غَيْرُ واحِدٍ هذا الحديثَ عن الأعْمَشِ، عن أبي صَالحِ، عن أبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً (٣) .

والعملُ على هذا الحديث عنَد بَعْضِ أهلِ العِلمِ. وهو قول أحمدَ، وإسحاقَ.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ: ليسَ لهُ أن يَنْتَفَعَ من الرَّهْنِ بشيءٍ. (٣٢) (32) باب ما جاءَ في شِرَاءِ القِلاَدَةِ وفِيهَا ذَهَبٌ وخَرَزٌ

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن أبي شُجَاعٍ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ، عن خَالِدِ بن أبي عِمْرَانَ، عن حَنشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عِن فَضَالَةَ بنِ

- (۱) أخرجه أحمد ٢/ ٢٢٨ و ٤٧٢ و البخاري ٣/ ١٨٧، وأبو داود (٣٥٢٦)، وابن ماجة (٠١٤٠)، وابن الجارود (٦٦٥)، وأبو يعلى (٦٦٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٤٨ و ٩٩، وابن حبان (٥٩٣٥)، والدارقطني ٣/ ٣٤، والبيهقي ٢/ ٣٨، والبغوي (١٣٥٤). وانظر تحفة الأشراف ١٢٦/١٠ حديث (١٣٥٤٠)، والمسند الجامع ١٢٥/١٧ حديث (١٣٥٤٠).
 - (٢) إضافة من التحفة وبعض النسخ، وهو الصحيح لقول المصنف بعده: «لا نعرفه مرفوعاً...».
 - (٣) انظر فتح الباري عقيب حديث (٢٥١٢).

عُبيد، قال: اشْتَرِيْتُ يَومَ خَيْبَرَ قِلاَدَةً بِاثْنَي عَشَرَ دِينَاراً، فيهَا ذَهَبُ وخَرزٌ. فَفَصَّلتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَي عَشَرَ ديناراً، فَذَكَرْتُ ذلكَ للنَبِيِّ عَلَيْهُ فَفَصَّلَ» (١٠ . فقال: «لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَّلَ» (١١ .

١٢٥٥ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عن أبي شُجَاعٍ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ، بِهذا الإسْنَادِ نَحْوَهُ (٢).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعَمَلُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ لم يَرَوا أَن يُبَاعَ السَّيْفُ مُحَلَّى، أَو مِنْطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ، أو مِثْلُ هذا، بِدَرَاهِمَ حَتَّى يُمَيَّزَ ويُفَصَّلَ. وهو قولُ ابنِ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وإَسْحَاقَ.

وقد رَخّصَ بعضُ أهلِ العِلمِ في ذَلِكَ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرهِمْ.

(٣٣) (33) باب مَا جَاءَ في اشْتَراطِ الوَلَاءِ والزَّجْرِ عن ذلكَ

مَهْدِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن مَنْصُورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن مَهْدِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن مَنْصُورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۱۰۱۱)، وابن أبي شيبة ٢/٤٥ و١/٢٥٨، وأحمد ٢/٢١، ومسلم ٥/٤٦، وأبو داود (١٣٥١) و(٣٥٥٢)، والنسائي ٧/٢٧٩، والطحاوي في شرح المشكل (٢٠٩٣) و(٢٠٩١) و(٢٠٩٥) و(٢٠٩٦)، والطبراني في الكبير ١٨/(٧٧٥)، والدارقطني ٣/٣، والبيهقي ٥/٣٩٢، والمزي في تهذيب الكمال ٨/١٤٤ و١١٠/١١، وانظر تحفة الأشراف ٨/٢٥٨ حديث (١١٠٢٧)، والمسند الجامع ١٢٠/١٤٤ حديث (١١١١١).

⁽٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

عَائِشَةَ؛ أَنهَا أَرَادَتْ أَن تَشْترِي بَرِيرةَ، فَاشْترَطُوا الوَلاَءَ، فقال النبيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، أو لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ»(١).

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ.

حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلم.

ومَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ يُكْنَى: أَبَا عَتَّابٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرِ العَطَّارُ البَصْرِيُّ، عن ابنِ المدِينِیِّ، قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إذا حُدِّثْتَ عن مَنْصُورٍ فَقَد مَلأْتَ يَدَكَ من الخَيرِ، لا تُرِدْ غَيْرَهُ، ثم قال يَحْيَى: ما أَجِدُ في إبراهيم النَّخَعِیِّ ومُجَاهِدٍ أَثْبَتَ من (٢) مَنْصُورٍ.

وأخْبَرَني محمدٌ، عن عبدِاللهِ بنِ أبي الأسْوَدِ، قال: قال عبدُالرحمن بنُ مَهْدِيِّ: مَنْصُورٌ أَثْبَتُ أَهلَ الكُوفَةِ.

(34) (٣٤) باب

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عن أَبِي حُصَيْنٍ، عن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بن حِزَامٍ يَشْترِي لهُ أَضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فاشْتَرى أَضْحِيَّةً فُأْرِبَحَ فيها بِينَارً، فَاشْتَرى أُخْرَى مَكَانها، فَجَاءَ بِالأُضْحِيَّةِ والدِّينَارِ إلى رسولِ اللهِ فِينَاراً، فَاشْتَرى أُخْرَى مَكَانها، فَجَاءَ بِالأُضْحِيَّةِ والدِّينَارِ إلى رسولِ اللهِ

⁽١) تقدم تخريجه في (١١٥٥) وسيأتي في (٢١٢٥).

⁽٢) في م: «عن» خطأ.

عَيْظِيْهُ، فقال: «ضَحِّ بِالشَّاةِ، وتَصَدَّقُ بِالدِّينَارِ»(١).

حديثُ حَكِيمِ بن حِزَامٍ لا نَعْرِفُهُ إلّا من هذا الوَجْهِ. وحَبِيبُ بنُ أبي ثَابِتٍ لم يَسْمَعْ عِنْدِي من حَكِيم بن حِزَامٍ.

ابن حَبَّانُ هِلَالٍ، أبو حَبِيبِ البَصْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا هَارُونُ الأَعْوَرُ ابن حَبَّانُ هِلَالٍ، أبو حَبِيبِ البَصْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا هارُونُ الأَعْورُ المُقْرِىءُ، وهو ابنُ مُوسَى القَارِىءُ، قال: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بنُ الخِرِّيتِ، عن المُقْرِىءُ، وهو ابنُ مُوسَى القَارِىءُ، قال: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بنُ الخِرِّيتِ، عن أبي لِبِيد، عن عُروة البَارِقِيِّ، قال: دَفَعَ إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ دِينَاراً لأَشْترِي لهُ شَاةً، فَاشْتَرِيْتُ لهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُما بِدِينَارٍ، وجِئْتُ بِالشَاةِ والدِّينَارِ إلى النبيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لهُ ما كانَ من أمْرِه، فقال لهُ: «بَارَكَ اللهُ لكَ والدِّينَارِ إلى النبيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لهُ ما كانَ من أمْرِه، فقال لهُ: «بَارَكَ اللهُ لكَ في صَفْقَةِ يَمِينَكَ». فَكَانَ يَخْرُجُ بعدَ ذلكَ إلى كُنَاسَةِ الكُوفَةِ، فَيرْبَحُ الرِّبْحَ الرِّبْحَ المَّغْيِمَ، فكانَ من أكْرَ أهلِ الكُوفَةِ مَالاً (٢).

⁽۱) انظر تحفة الأشراف ٧٣/٣ حديث (٣٤٢٣)، والمسند الجامع ٥/٢١٥-٢١٦ حديث (٢١٥). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢١٥).

وأخرجه عبدالرزاق (١٤٨٣١)، وابن أبي شيبة ٢١٨/١٤، وأبو داود (٣٣٨٦)، والبيهقي ٢/٢١٨ من طريق أبي حصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام. وانظر المسند الجامع ٢١٦/٥ حديث (٣٤٦٠).

⁽۲) أخرجه أحمد ٤/ ٣٧٥ و ٣٧٦، وأبو داود (٣٣٨٥)، وابن ماجة (٢٤٠٢م)، وعبدالله ابن أحمد في زياداته على المسند ٤/ ٣٧٦، والطبراني في الكبير ١٧/ حديث (٤٢١)، والطروقطني ٣/ ١٠. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٢٩٤ حديث (٩٨٩٨)، والمسند الجامع ١٥/ ٥٤٥ حديث (٩٧٩٧). وهذا إسناد حسن كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.

وأخرجه ابن ماجة (٢٤٠٢) بإسناد صحيح من طريق شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقي.

وأخرجه الحميدي (٨٤٣)، وأحمد ٤/٣٧٥، والبخاري ٢٥٢/٤، وأبو داود (٣٣٨٤) من طريق شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحي يتحدثون-عن عروة، =

۱۲۰۸ (م) - حَدَّثَنَا أحمدُ بن سعيدِ الدَّارِمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ زَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بنُ خِرِّيتٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ عن أبي لَبِيدٍ (١) .

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العِلمِ إلى هذا الحَدِيثِ وقَالُوا بهِ. وهو قَولُ أحمدَ، وإسحاقَ.

ولمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أهلِ العِلمِ بهذا الحديثِ. مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ.

وسَعِيدُ بنُ زَيْدٍ، أُخُو حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ.

وأبو لَبِيدٍ أَسْمُهُ: لِمَازَةُ بنُ زَبَّارٍ.

(٣٥) (35) باب مَا جَاءَ في المُكَاتَبِ إذا كانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي

1709 حَدَّثَنَا هارُونُ بنُ عبدِاللهِ البَزَّارُ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، قال: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلمَةَ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاس، عن النبيِّ عَيَّلَة، قال: "إذا أَصَابَ المُكَاتَبُ حَدًّا أَو مِيْرَاثاً، وَرِثَ بِحِسَّابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ».

وَقَالَ النبيُّ ﷺ: «يُؤَدِّي المكاتَبُ بِحِصَّةِ ما أَدَّى، دِيَةَ حُرِّ، ومَا بَقِيَ، دِيَةَ عَبْدٍ» (٢) .

⁼ بنحوه.

ونتيجة لما تقدم فهذا حديث حسن صحيح.

⁽١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

⁽۲) أخرجه الطيالسي (۲۲۸۱)، وعبدالرزاق (۱۵۷۳۱)، وابن أبي شيبة ۹/۳۹، وأحمد ۱/۲۲۲ و۲۲۲ و۲۹۲ و۲۹۳ و۳۲۳ و ۳۱۹، وأبو داود (٤٥٨١) و(٤٥٨١)، والمصنف في علله الكبير (۳۲۹)، والنسائي ۸/۵۵ و ٤٦، وفي الكبرى كما في =

وفي البابِ عن أم سَلمَةً.

حديثُ ابنِ عَبَّاسِ حديثٌ حسنٌ. وهكذا رَوَى يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ، عن عِحْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ (۱) .

ورَوَى خَالِدٌ الحَذَّاءُ عن عِكْرِمَةَ، عن عَلِيٍّ، قولهُ (٢).

والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ بعْضِ أهلِ العِلمِ من أصْحَابِ النبيِّ وغيرهم.

وقال أكثرُ أهلِ العلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهم: المُكاتَبُ

- تحفة الأشراف، والطحاوي في شرح المعاني ١١١/، والطبراني في الكبير (١١٩٩١) و(١١٩٩١) و(١١٩٩١)، والدارقطني ١٩٩/ و١١٩٩٠ و١٢٣/، والحاكم ٢/٨٢، والبيهقي ٢١٥/٥٠. وانظر تحفة الأشراف ١١١٥ حديث (٥٩٩٠)، والمسند الجامع ٢٧٦/٩-٢٧٨ حديث (٦٦٠٥). وإرواء الغليل للعلامة الألباني (١٧٢٦).
- (۱) هكذا قال وليس الأمر على إطلاقه، فقد رواه محمد بن جعفر، عن هشام، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً، كما ذكر البيهقي ٢/٣٢٦، وأخرجه عبدالرزاق (١٥٧١٨) عن عكرمة بن عمار، عن يحيى، كذلك أيضاً.
- وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١١١ من طريق وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى، كذلك.
- (٢) أخرجه عبدالرزاق (١٥٧٤٠) عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي قوله. وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٣٩٦، عن ابن عُلَيّة، عن أيوب، به، موقوفاً.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١١٠ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، لم يذكر فيه ابن عباس، مرسلاً.

من هنا تبين أن مدار الاختلاف فيه على عكرمة. ومما يؤيد رجحان الموقوف عن علي أن عبدالرزاق (١٥٧٣٤) أخرجه من طريق قتادة، عن علي، موقوفاً. كما أخرجه البيهقي ٣٢٦/١٠ من طريق الشعبي عن علي موقوفاً أيضاً. ولذلك فإن تصحيح العلامة الألباني وغيره لهذا الحديث مطلقاً فيه نظر، والله أعلم.

عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيهِ دِرْهَمٌ. وهو قَولُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، والشَّافِعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

• ١٢٦٠ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا عبدُالوَارِثِ بنُ سَعيدٍ، عن يحْيِي ابنِ أَنْيْسَةَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «من كاتَبَ عَبْدَهُ على مِئَةِ أُوقيَّةٍ، فأدّاهُ إلا عَشْرَ أُواقٍ أُو قَال: عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، ثمَّ عَجَزَ، فَهَوَ رَقِيقٌ ﴾ (١) .

هذا حديثٌ غريبٌ(٢).

والعملُ عليهِ عندَ أكثرِ أهلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ؛ أنَّ المُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عليهِ شَيءٌ من كِتَابَتِهِ.

وقد رَوَى الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةً عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبِ نَحْوَهُ.

مُنَيْنَةً، عن الزُّهْرِيِّ، عن نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلمَةً، عن أُمِّ سَلمَةَ، قالت: قال

⁽۱) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٨ و ١٨٤ و ٢٠٦ و ٢٠٠٩، وأبو داود (٣٩٢٦) و (٣٩٢٧)، وابن ماجة (٢٥١٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١١١/٣. وانظر تحفة الأشراف ٦٤٠/١، ولطحاوي في شرح الزجاجة (الورقة ١٦٢)، والمسند الجامع ٢٤٠/١، حديث (٨٨١٤).

وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٦٥)، وابن حبان (٤٣٢١) من طريق عطاء الخراساني، عن عبدالله بن عمرو.

⁽٢) في م: "حسن غريب" خطأ، وما أثبتناه من ت وص وي، وما نقله ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ٢٣٨، ونقل عن الشافعي قوله: "لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو ابن شعيب، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته وقال النسائي: "هذا حديث منكر، وهو عندي خطأ».

رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ عندَ مُكَاتَبِ أَحْدَاكُنَّ ما يُؤَدِّي، فَلتَحْتَجِبْ مِنهُ»(١) .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٢).

ومَعْنَى هذا الحديثَ عندَ أهلِ العلم على التَّوَرُّعِ، وقَالوا: لا يُعْتَقُ المُكَاتَبُ، وإن كانَ عِنْدَهُ ما يُؤَدِّي، حتى يُؤَدِّيَ.

(٣٦) (36) باب مَا جَاءَ إذا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

المعيد، عن يَحْيَى بنِ سَعِيد، عن أبي بَكْرِ بنِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن عُمَرَ بنِ عبدِالعَزِيزِ، عن أبي بَكْرِ بنِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن عُمَرَ بنِ عبدِالعَزِيزِ، عن أبي بكرِ بن عبدِ الرحمنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن أبي بكرِ بن عبدِ الرحمنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ أنّهُ قال: «أيّمًا امْرِيءٍ أَفْلَسَ، وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا، فهو أولَى بِهَا من غَيْرِهِ»(٣).

⁽۱) أخرجه الشافعي ٢/٤٤، وعبدالرزاق (١٥٧٢)، والحميدي (٢٨٩)، وأحمد ٢/٩٢٠ و ٢٨٩ و ٣٠١ و وابو داود (٣٩٢٨)، وابن ماجة (٢٥٢٠)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٩٦٥٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٩٨) و (٢٩٩) و (٣٠٠) و ابن حبان (٢٣٢١)، والطبراني في الكبير ٣٣/ (٢٧٦) و (٩٥٥)، والحاكم ٢/ ٢١٩، والبيهقي ٢١/ ٣٣، والمزي في تهذيب الكمال ٩٥٥)، والحاكم ٢/ ٢١٩. وانظر تحفة الأشراف ٣١/ ٣٤ حديث (١٨٢١)، والمسند الجامع ١٤٨/٢٠ حديث (٢١٦١)، وأواء الغليل، له (٢١٩)،

⁽۲) هكذا قال، وفيه نظر، فإن نبهان مولى أم سلمة مقبول حيث يتابع وإلا فضعيف، ولم يتابع. وقد ثبت عن أزواج النبي على ما يخالف متنه، إذ لم يكن يحتجبن من المكاتب ما بقى عليه شيء. وقد سقط التعليق عليه في طبعتنا من سنن ابن ماجة وألصق بدله تعليق على الحديث الذي قبله، من غلط الطبع، فليصحح.

⁽٣) أخرجه مالك (٢٦٨٧)، والشافعي ٢/ ١٦٢، والطيالسي (٢٥٠٧)، وعبدالرزاق =

وفي البابِ عَن سَمُرَةً، وابنِ عُمَرَ.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ. وهو قُولُ الشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وإسحاقَ.

وقال بَعْضُ أهلِ العِلم: هو أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ. وهو قولُ أهلِ الكُوفَةِ.

(۱۰۱۱)، والحميدي (۱۰۳۱)، وابن أبي شيبة ۲۰۵-۳۱، وأحمد ۲۲۸/۲ و ۲۷۷ و ۲۶۹ و ۲۵۸ و ۲۷۹، والدارمي (۲۰۹۳)، والبخاري ۱۵۰،۱۰۰، ومسلم ۱۵۰، وأبو داود (۲۰۱۹)، وابن ماجة (۲۳۰۸) و (۲۳۰۹)، والنسائي ۱۱۱۷، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (۲۰۰۰)، وابن الجارود (۲۳۰)، وأبو يعلى والطحاوي، وابن حبان (۲۰۳۰) و (۷۳۰۰)، والدارقطني ۳۰/۳، والبيهقي ۲۱٪ ووقع، والبغوي (۲۱۳۳)، والمزي في تهذيب الكمال ۲۱/۲۱۱. وانظر تحفة الأشراف ۲۱/۲۱۲ حديث (۱۲۸۲۱)، والمسند الجامع ۲۰۰/۳۰-۳۰۱ حديث (۲۳۲۹). وسيأتي في (۲۵۲۲).

وأخرجه مالك (٢٦٨٦)، وأبو داود (٣٥٢٠) و(٣٥٢١) من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن النبي على مرسلاً.

وأخرجه الحميدي (١٠٣٥)، وأحمد ٢٤٩/٢، وعبد بن حميد (٤٤١) من طريق هشام بن يحيى المخزومي، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٣٠٢/١٧ حديث (١٣٦٧٠).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٤٧ و ٤١٠ و٤١٣ و ٤٦٨ و٨٥٧ و ٥٠٨، ومسلم ٣١/٥ و٣٣ من طريق بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٣٠٧/١٧–٣٠٣ حديث (١٣٦٧١).

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٥ من طريق الحسن، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٣٠٣/١٧ حديث (١٣٦٧٢).

وأخرجه مسلم ٥/ ٣٢ من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٢٠٤/ ٣٠٤ حديث (١٣٦٧٣).

(٣٧) (37) باب مَا جَاءَ في النَّهْيِ للمُسْلمِ، أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الذِّمِّيِّ اللَّمِّيِّ اللَّمِيِّ اللَّمِيْ اللَّمِيِّ اللَّمِيْفِي اللَّمِيْفِي اللَّمِيْفِي اللَّمِيْفِي اللَّمِيْفِي اللمُسْلِمِ اللَّمِيْفِي اللمُسْلِمِ اللمُسْلِمِ اللَّمِيْفِيلِ اللمُسْلِمِ اللَّمِيْفِي اللمُسْلِمِ اللَّمِيْفِي اللمُسْلِمِ اللَّمِيْفِي اللَّمِيْفِي اللمُسْلِمِ اللَّمِيْفِي اللمُسْلِمِ اللَّمِيْفِي اللمُسْلِمِ اللَّمِيْفِي اللَّمِيْفِي اللمُسْلِمِ اللَّهُ اللَّمِيْفِي اللمُسْلِمِ اللَّمِيْفِي اللمُسْلِمِ اللَّمِيْفِي اللمُسْلِمِ اللَّمِيْفِيِّ اللمُسْلِمِ اللَّمِيْفِي اللمُسْلِمِ اللَّمِيْفِي اللْمُسْلِمِ اللَّمِيْفِي اللَّمِيْفِي اللْمُسْلِمِ اللَّمِيْفِي اللْمُسْلِمِ اللْمُسْلِمِ اللَّمِيْفِي اللْمُسْلِمِ اللَّمِيْفِي اللمُسْلِمِ اللْمُسْلِمِ اللَّمِيْفِي اللْمُسْلِمِ اللْمُسْلِمِ اللْمُسْلِمِ اللَّمِيْفِي اللْمُسْلِمِ اللْمُسْلِمِ اللْمُسْلِمِ اللْمُسْلِمِ اللْمُسْلِمِ اللَّمِيْفِي الْمُسْلِمِ اللَّمِيْفِي اللْمُسْلِمِ اللْمُسْلِمِ الللِمُسْلِمِ اللَّمِيْفِي اللْمُسْلِمِ الللِمُسْلِمِ الللِمُسْلِمِ الللِمِيِّ الللِمِيِّ اللْمُسْلِمِ اللْمُسْلِمِ الللْمُسْلِمِ الللْمُسْلِمِ الللِمِيِّ الللْمُسْلِمِ الللِمِيْفِي اللْمُسْلِمِ اللْمُسْلِمِيِّ اللْمُسْلِمِ اللْمُمِيْمِ الْمُسْلِمِ اللْمُسْلِمِ اللْمُسْلِمِ اللْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ اللْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِم

عن عن المَّا عَلَيُّ بن خَشْرَمَ، قال: أَخْبَرَنا عيسَى بن يونسَ، عن مُجالِدٍ، عن أَبِي الوَدَّاكِ، عن أبِي سَعيدٍ، قال: كان عِنْدَنا خَمْرٌ ليَتِيمٍ، فقالً: فلمَّا نَزَلَت المائِدَةُ، سألتُ رسولَ الله ﷺ عَنه، وقُلتُ: إنَّه ليَتيمٍ، فقالً: «أَهْرِيقوهُ»(١).

وفي البابِ عن أنَس بن مَالِكٍ.

حَديثُ أبي سَعيدٍ حَدِيثٌ حَسَنُ^(٢) . وقد رُوِيَ من غَير وَجْهٍ عن النبيِّ عَلِيْةٍ نَحوَ هذا .

وقالَ بهذا بَعضُ أَهْلِ العِلْمِ، وكَرِهوا أَن تُتَّخَذَ الخَمرُ خَلَّا، وإنمَّا كُرِهَ من ذلكَ، والله أعْلَمُ، أَن يَكُونَ المُسلِمُ في بَيتِهِ خَمْرٌ حَتى يَصيرَ خَلَّا. ورَخَّصَ بَعْضُهم في خَلِّ الخَمْر، إذا وُجِدَ قد صارَ خَلَّا.

أبو الوَدَّاكِ اسْمُهُ: جَبْرُ بن نَوفٍ.

(38) (٣٨) باب

١٢٦٤ حَدَّثَنا أبو كُريبٍ، قال: حَدَّثَنا طَلْقُ بن غَنَّامٍ، عن شَريكٍ

⁽۱) أخرجه أحمد ۲۲، وابن الجارود (۸۵۳)، وأبو يعلى (۱۲۷۷)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (۳۳٤۰). وانظر تحفة الأشراف ۳، ۳۳۹ حديث (۳۹۹۱)، والمسند الجامع ۲/ ۳۱۳ حديث (٤٤٥٥).

⁽٢) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ت وص وي، وإنما حَسّنه لوروده من غير هذا الوجه، وإلا فإن مجالداً ضعيف لايُحتج به.

وقَيس، عن أبي حَصِينٍ، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيرَةَ، قال: قالَ النَّبيُّ وَقَيس، عن أبي هُرَيرَةَ، قال: قالَ النَّبيُّ وَقَيْسٍ: ﴿ وَالْمُ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللللِّ اللللِّلِمُ اللللللللِّلْمُ الللللللللِّ الللللِّ اللللللللللِّلْمُ اللل

هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ (٢) .

وقد ذَهَبَ بعضُ أَهلِ العِلمِ إلى هذا الحَديثِ، وقالوا: إذا كان للرَّجُلِ على آخرَ شيءٌ، فَذَهبَ بهِ، فَوَقَعَ له عِنْدَهُ شَيءٌ، فليس له أن

- (۱) أخرجه الدارمي (۲٦٠٠)، والبخاري في تاريخه الكبير ٤/الترجمة (٣١٤٢)، وأبو داود (٣٥٣٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٣١) و(١٨٣٢)، والدارقطني ٣٥/٣، والحاكم ٢/٢٦، والبيهقي ١٠/٢٧٠. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٤٣٥ حديث (١٢٨٣٠)، والمسند الجامع ١٢/١٢٨ حديث (١٤٢١٧).
- (٢) هكذا قال، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الترمذي» وغيره، وحَسّنه في سلسة الأحاديث الصحيحة (٤٢٣)، وعاب عليه العلامة الشيخ شعيب الأرنؤوط تصحيحه وحَسّن تحسينه، كما في تعليقه على شرح مشكل الآثار، وكلاهما لم يشر إلى إنكار أبى حاتم الرازي لهذا الحديث فقد قال ابنه في العلل (١١١٤): «وسمعت أبي يقول: طلق بن غنام هو ابن عم حفص بن غياث، وهو كاتب حفص بن غياث، روى حديثاً منكراً عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي عِيْهِ أَدُّ الأمانة. . . قال أبي: ولم يرو هذا الحديث غيره». وكأن البخاري حينما ذكر هذا الحديث في ترجمة طلق بن غنام من تاريخه الكبير (٤/ الترجمة ٣١٤٢) أشار إلى مثل هذا، ونقل الذهبي في ترجمته من الميزان (٢/ الترجمة ٤٠٢٦) قول أبي حاتم في حديثه المنكر هذا. وقد ساق العلامة الألباني في صحيحته شواهد ضعيفة له، لكن قال ابن الجوزي: «هذا الحديث من جميع طرقه لايصح» (العلل المتناهية ٢/٥٩٣). وهو كما قال، وإن اتهمه العلامة الألباني بالمبالغة، فقد نقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ١١٢: قال الشافعي: «هذا الحديث ليس بثابت» ثم قال: «ونُقل عن الإمام أحمد أنه قال: «هذا حديث باطل لاأعرفه من وجه يصح»، فلو لم يكن في هذا الحديث سوى قول الإمامين أحمد وأبي حاتم لكفي في رده. أما من ضعّفه بسبب سوء حفظ شريك وقيس، فإنه ليس هو المراد، وإن كانا متهمين بسوء الحفظ، فإنه مما استنكر على طلق بن غنام الثقة، وهو الذي أشار إليه البخاري في تاريخه الكبير.

يَحْسِنَ عَنهُ بَقَدرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَليهِ. ورَخَّصَ فيه بعضُ أَهْلِ العِلمِ من التَّابِعِينَ. وهو قَولُ الثَّورِيِّ، وقال: إنْ كانَ لهُ عَليهِ دَراهِمُ، فوَقَعَ لَهُ عِندَهُ دَنانيرُ، فليس لهُ أَنْ يَحْسِسَ بمكانِ دَرَاهِمهِ، إلا أَن يَقَعَ عِندهُ له دَرَاهمُ، فلهُ حينئذٍ أَن يَحْسِسَ من دراهِمِه بقَدرِ مالَهُ عَليهِ.

(٣٩) (39) باب مَا جَاءَ في أنَّ العَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ

1770 حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَعَلِيُّ بِن حُجْرٍ، قالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بِن عَيَّاشٍ، عِن شُرَحْبِيلَ بِن مُسلِم الْخَوْلانيِّ، عِن أَبِي أُمامَةَ، قال: سَمِعتُ النبيُّ عَيْشٍ يقولُ في الخُطبَةِ، عامَ حَجَّةِ الوَداعِ: «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، والزَّعيمُ عَارِمٌ، والدَّيْنُ مَقْضيٌّ »(١).

وفي البابِ عن سَمُرَةً، وصَفُوانَ بن أُميَّةً، وأنسِ.

وحَديثُ أبي أُمامَةَ حَديثٌ حَسَنٌ^(٢). وقد رُوِيَ عن أبي أُمامَةَ، عن النبيِّ ﷺ أَيْضاً، من غَيرِ هذا الوَجْهِ.

١٢٦٦ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن المُثنَى، قال: حَدَّثَنا ابنُ أبي عَدِيِّ، عن سَمْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال:

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۱۱۲۷)، وعبد الرزاق (۷۲۷۷)، وابن أبي شيبة ١٥/٤ و ١١٩/١٠، وسعيد بن منصور (٤٢٧)، وأحمد ١٢٩/٥، وأبو داود (٢٨٧٠) و (٢٥٠٥)، وأحمد (٢٤٠٥) و (٣٥٦٥)، وعبدالله ابن أحمد في زياداته على المسند ٥/٢٦٧، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٠، والبيهقي ٦/٢٦٢. وانظر تحفة الأشراف ٤/١٠٠ حديث (٤٨٨٤)، والمسند الجامع ٧/٢١٤ حديث (٢١٢٥)، وقد تقدم في (٦٧٠) وسيأتي في (٢١٢٠).

⁽٢) في م: «حسن غريب»، وما أثبتناه من ت وص وي، وقد تقدم في (٦٧٠) وقال عنه هناك «حسن» فقط، وهو الصواب.

«على اليَدِ ما أَخَذَتْ حتى تُؤَدِّيَ».

قال قَتادَةُ: ثمَّ نَسِيَ الحَسَنُ، فقال: فهو أمِينُكَ لاضَمانَ عَليهِ، يَعني العارِيَةَ (١).

هذا حَديثٌ حَسَنٌ (٢).

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِمْ إلى هذا، وقالوا: يَضْمَنُ صَاحِبُ العَارِيَةِ. وهو قَولُ الشَّافِعيِّ، وأحمدَ.

وقالَ بعضُ أَهْلِ العلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم: ليس على صاحبِ العاريَةِ ضَمانٌ إلاَّ أَن يُخَالِفَ، وهو قولُ الثَّوريِّ، وأهل الكُوفةِ، وبه يقولُ إسحاقُ.

(٤٠) (40) باب مَا جَاءَ في الاحْتِكارِ

المُسَيِّب، عن مَعْمَرِ بن عبدالله بن نَضْلَة (٣) ، قال: أَخْبرنا يزيدُ بن هارونَ، قال: أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بن إسْحاقَ، عن مُحَمَّدِ بن إبْراهيمَ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّب، عن مَعْمَرِ بن عبدالله بن نَضْلَة (٣) ، قال: سَمعْتُ رسولَ الله ﷺ

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/١٤٦، وأحمد ٥/٨ و١٢ و١٣، والدارمي (٢٥٩٩)، وأبو داود (٣٥٦١)، وابن ماجة (٢٤٠٠)، والطبراني في الكبير (٦٨٦٢)، والحاكم ٢٧٤، والبيهقي ٦/١٦ و و و ٨/٢٧٦. وانظر تحفة الأشراف ٦٦/٤ حديث (٨٥٨٤)، والمسند الجامع ١٩٠/٧ حديث (٣٩٩٤)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٥٢٣)، وإرواء الغليل، له (١٥١٦)، وتعليق ابن التركماني على سنن البيهقي.

⁽٢) في م: "حسن صحيح"، وما أثبتناه من ت وص وي، وإنما قال ذلك لاعتقاده بأن الحسن سمع من سمرة كل ما رواه عنه، وليس الأمر كذلك عندنا، فإنه لم يسمع كل ما روى عنه، كما بيناه غير مرة.

⁽٣) في م: «فضلة»، محرف.

يَقُولُ: «لا يَحتَكِرُ إلاَّ خاطِيءٌ». فقلتُ لسَعيدٍ: يا أَبَا مُحَمدٍ إنَّكَ تَحْتَكِرُ. قال: ومَعْمَرُ قَد كانَ يَحْتَكِرُ^(١).

وإنَّمَا رُوِيَ عن سَعيد بن المُسَيِّبِ أَنَّه كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيتَ والخَبَطَ^(٢) ونَحْوَ هذا.

وفي البابِ عن عُمَرَ، وعَليِّ، وأبي أُمَامَةَ، وابن عُمَرَ. وحَديثُ مَعْمَرٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعملُ على هذا عِندَ أَهْلِ العِلْمِ؛ كَرِهُوا احْتِكَارَ الطَّعامِ، ورَخَّصَ بَعْضُهُم في الاحْتِكارِ في غَيرِ الطَّعام.

وقالَ ابنُ المُبَارَكِ: لا بأسَ بالاحْتِكارِ في القُطْنِ والسَّخْتِيانِ ونَحْوِ ذلكَ.

(٤١) (41) باب مَا جَاءَ في بَيع المُحَفّلاتِ

ماك، عن سماك، عن عن سماك، عن عن سماك، عن عن سماك، عن عِمْرِمَة، عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ، ولا

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۱٤٨٩) و(۱٤٨٩٠)، وابن سعد ۱۳۹/، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٠١، وأحمد ٣/ ٤٥٣ و ٢/ ٤٠٠، والدارمي (٢٥٤٦)، ومسلم ٥٦/٥، وأبو داود (٣٤٤٧)، وابن ماجة (٢١٥٤)، وابن حبان (٢٩٣٦)، والطبراني في الأوسط (٢٤٤٧) و(٢٤٨٩) و(٤٤٩٣) و(٢٤٨١)، والبيهقي ٢٩٢٦ و٣٠، والخطيب في تاريخه ٢١/٧٤، والبغوي (٢١٢٧)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٨/٥٣٠. وانظر تحفة الأشراف ٨/٤٦ حديث (١١٤٨١)، والمسند الجامع ٢٥/٠٥٠ حديث (١١٧١٥).

⁽٢) في م «الحنطة»، وهو تحريف قبيح، والخبط: هو الورق الساقط، وهو من علف الدواب ومن غير أقوات البشر.

تُحَفِّلُوا، ولا يُنْفِقْ بَعضُكُم لبَعْضِ»(١) .

وفي البَابِ عَن ابن مَسْعودٍ، وأبي هُرَيرَةً.

وحَديثُ ابنِ عَباسِ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ (٢).

والعَمَلُ على هذا عندَ أَهْلِ العِلْمِ؛ كَرِهُوا بيعَ المُحَفَّلةِ، وهي المُصَرَّاةُ، لا يَحْلُبُها صاحِبُها أياماً أو نحو ذلك، ليَجْتَمعَ اللَّبَنُ في ضَرْعِها، فيغْتَرَّ بها المُشْتَري، وهذا ضَرْبٌ من الخَديعَةِ والغَرَر.

(٤٢) (42) باب ما جَاءَ في اليَمينِ الفَاجِرَةِ يُقْتَطَعُ بِها مَالُ المُسْلِمِ

عن الأغْمَشِ، عن الله عن عبدالله بن مَسْعودٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله عَلَيْ: «مَنْ شقيقِ بن سَلَمَةَ، عن عبدالله بن مَسْعودٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله عَلَيْ: «مَنْ حَلَفَ على يَمينِ وهو فيها فَاجِرٌ، لِيَقْتَطَعَ بها مَالَ امْرىءٍ مُسْلِم، لَقيَ الله وهو عليهِ غَضْبانُ». فقالَ الأشْعثُ بن قيس: فِيَّ، والله لَقد كانَ ذلكَ، كانَ بَيْني وبَيْنَ رجُلِ من اليهودِ أرْضٌ، فَجَحَدني ، فقدَّمْتُهُ إلى النبيِّ عَلَيْهِ، فقالَ ليهُودِيِّ: «ألكَ بيّنَةٌ»؟ قُلتُ: لا. فقالَ لليَهُودِيِّ: «احلِفْ» فقلتُ يارسولُ الله إذاً يَحْلِفُ فيَذهَبُ بمالِي، فأنْزَلَ الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلّذِينَ فَقُلتُ يارسولَ الله إذاً يَحْلِفُ فيَذهَبُ بمالِي، فأنْزَلَ الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلّذِينَ فَقُلتُ يَا رَسُولَ الله إِذاً يَحْلِفُ فيَذَهَبُ بمالِي، فأنْزَلَ الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلّذِينَ فَقُلتُ يا رسولَ الله إذاً يَحْلِفُ فيَذَهَبُ بمالِي، فأنْزَلَ الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلّذِينَ فَقُلتُ يَا رَسُولَ الله إذاً يَحْلِفُ فيَذَهَبُ بمالِي، فأنْزَلَ الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلّذِينَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِذاً يَحْلِفُ فَيَذَهَبُ بمالِي، فأنْزَلَ الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلّذِينَ فَقُلْ يَعْهَدِ اللّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنَا قَلِيلًا ﴿ [آلَ عمران ٧٧]. إلى آخر الآية (٣).

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٩٦، وأحمد ٢/ ٢٥٦، والطحاوي في شرح المعاني ٧/٤، وأبو يعلى (٢٣٤٥)، والطبراني في الكبير (١١٧٧٤)، والبيهقي ٥/ ٣١٧. وانظر تحفة الأشراف ١٤١/٥ حديث (٦١١٦)، والمسند الجامع ٢١٤/٩ حديث (٦٥١٥).

⁽٢) هكذا قال، ورواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة فكأنه لم يعتد بهذه العلة.

 ⁽۳) أخرجه الشافعي ۲/ ٥١، والطيالسي (٢٦٢) و(١٠٥١) و(١٠٥١)، والحميدي (٩٥)،
 وأحمد ١/ ٣٧٧ و ٤١٦ و ٤٤٢، والبخاري ٣/ ٣٣٤ و ١٦٢٨، ومسلم ١٦٢٨، وابن
 ماجة (٣٣٣٣)، والطبري في تفسيره (٨٢٨٢)، وأبو يعلى (٥١١٤) و(١٩٥٧)،

وفي البَابِ عن وَائِلِ بن حُجْرٍ، وأبي موسى، وأبي أُمَامَةَ بن ثَعْلَبَةَ النَّنْصاريِّ، وعِمْرانَ بن حُصَيْن.

وحَديثُ ابن مسعودٍ، حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. (٤٣) (43) باب مَا جَاءَ إذا اخْتَلَفَ البَيِّعانِ

عَوْنِ بِنَ عبدالله، عن ابنِ مَسعودٍ، قالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن عَوْنِ بِنَ عبدالله، عن ابن مَسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا اخْتَلَفَ البَيِّعانِ، فالقَولُ قَوْلُ البائع، والمُبْتاعُ بالخيّارِ»(١).

هذا حَديثٌ مُرسَلٌ (٢) ، عوْنُ بن عبدالله لم يُدْرِكِ ابن مَسعودٍ .

وقد رُوِيَ عن القاسِم بن عبدالرَّحْمَن، عن ابنِ مَسْعودٍ، عن النبيِّ هذا الحَديثُ أيضاً. وهو مُرْسَلٌ أيضاً ".

وابن حبان (٥٠٨٤) و(٥٠٨٦)، وأبو عوانة ٢٩/١، والطحاوي في شرح المشكل
 (٢٤٢)، والشاشي (٥٦١) و(٥٦٣)، والبيهقي ١٧٨/١، والبغوي
 (٢٥٠٠)، وفي معالم التنزيل، له ٢١٨/١، وانظر تحفة الأشراف ٣٦/٧ حديث
 (٩٢٤٤)، والمسند الجامع ١٧/١٢ حديث (٩١٥٣)، وسيأتي في (٣٠١٢).

أما حديث الأشعث بن قيس لوحده فأخرجه أحمد ١/٠٦٠ و٥/٢١١ و٢١٢، و١٦٠، والبخاري ٣/ ١٤٥ و١٩٠ و ٢٣٢ و٢٣١ و ١٦٧ و ١٦٧، ومسلم ١/٥٠، وأبو داود (٣٢٤٣) و (٣٦٢١)، وابن ماجة (٢٣٢٢). وانظر المسند الجامع ١/٢٥٠ حديث (١٩١)، وسيأتي في (٢٩٩٦).

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٧، وأحمد ١/٢٦٦، والشاشي (٩٠٠)، والبيهقي ٥/٣٣، وفي المعرفة، له (١١٤١٠)، والبغوي (٢١٢٣). وانظر تحفة الأشراف ٧/٢٦ حديث (٩٥٣١)، والمسند الجامع ٢/١٧ حديث (٩١٣٥).

⁽٢) أي: منقطع.

 ⁽٣) أخرجه الطيالسي (٣٩٩)، وأحمد ٤٦٦/١، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٨١)
 و(٤٤٨٢)، والطبراني في الكبير (١٠٣٦٥)، والدارقطني ٢٠/٣، والبيهقي =

قالَ إسْحاقُ بن مَنْصِورٍ: قُلتُ لأحمَدَ: إذا اخْتَلَفَ البَيِّعانِ وَلَم تَكُنْ بَيِّنَةٌ؟ قالَ: القَولُ ما قالَ رَبُّ السَّلْعَةِ، أو يَترادَّان.

قالَ إسحاقُ: كما قالَ.

وكُلُّ من كانَ القَولُ قَولَهُ، فعَلَيهِ اليَمينُ.

هكذا رُوِيَ عن بعضِ أَهْلِ العِلْمِ من التَّابعينَ. مِنهُم شُرَيْحٌ وغَيْرُهُ ونَحْوُ هذا.

٥/٣٣٣، والبغوي (٢١٢٤).وانظر تحفة الأشراف ١٣٢/٧ حديث (٩٥٣١)، والمسند الجامع ٢/٧ حديث (٩١٣٥).

وأخرجه الدارمي (٢٥٥٢)، وأبو داود (٣٥١٢)، وابن ماجة (٢١٨٦)، وأبو يعلى (٨٩٨٤)، والدارقطني ٢٠/٣ و٢١، والطبراني في الكبير (١٠٣٦٥)، وفي الأوسط (٣٧٣٢)، والبيهقي ٥/٣٣٢ من طريق القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود. وانظر المسند الجامع ٢١/حديث (٩١٣٤)، وإسناده ضعيف، لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي، فقد خالف الجماعة في رواية هذا الحديث فقال: «عن أبيه» والصواب عن القاسم بن عبدالرحمن، عن ابن مسعود، وهو المنقطع.

وأخرجه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي ٣٠٢/٧ من طريق محمد بن الأشعث، عن ابن مسعود. وانظر المسند الجامع ٨/١٢ حديث (٩١٣٦)، وإسناده ضعيف لجهالة رواية عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث.

وأخرجه أحمد ١٩٦٦، والنسائي ٣٠٣٧، والدارقطني ١٩/٣، والحاكم ٢٨/٢ والبيهقي ٥/ ٣٣٣، وفي معرفة السنن والآثار (١٤١٢) و(١٤١٣) من طريق أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، وانظر المسند الجامع ٨/١٢ حديث (٩١٣٧)، وهو منقطع أيضاً لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

وأخرجه البيهقي ٥/ ٣٣٣ من طريق بعض بني عبدالله بن مسعود، عنه.

وأخرجه الدارقطني ٣/ ١٨، والبيهقي ٥/ ٣٣٣ من طريق: ابنٍ لعبدالله بن مسعود، نه.

وكل هذه الطرق ضعيفة، قال الإمام الشافعي: «هذا حديث منقطع لاأعلم أحداً يصله عن ابن مسعود، وقد جاء من غير وجه».

(٤٤) (44) باب مَا جَاءَ في بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ

العَطارُ، عن عَبدِالرَّحْمنِ العَطارُ، عن عَبدِالرَّحْمنِ العَطارُ، عن عَمدِ الرَّحْمنِ العَطارُ، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن أبي المِنْهالِ، عن إياسِ بن عَبْدِ المُزَنِيِّ، قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن بَيْع المَاءِ(١).

وفي البَابِ عن جَابِرٍ، وبُهَيسَةَ عَن أَبِيْها، وأبي هُرَيرَةَ، وعائِشَةَ، وأَنِسُ، وعَبْداللهِ بن عَمرٍو.

حَديثُ إِياسِ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ عَلَى هذا عِندَ أكثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ أَنَّهُم كَرِهُوا بَيعَ المَاءِ. وهو قُولُ ابن المُبارَكِ، والشَّافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسْحاقَ.

وقَد رَخَّصَ بعْضُ أَهْلِ العِلْم في بَيع الماءِ، منهم الحَسَنُ البَصْريُّ.

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيرَةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ، لِيُمْنَعُ به الكَلاً»(٢).

⁽۱) أخرجه عبدالرزاق (۱۶٤٩٥)، وابن أبي شيبة ٢٥٦٦، والحميدي (٩١٢)، وأحمد ٣/ ٢٥١ و٤/ ١٣٨، والدارمي (٢٦١٥)، وأبو داود (٣٤٧٨)، وابن ماجة (٢٤٧٦)، والنسائي ٧/ ٣٠٧، وابن الجارود (٩٩٤)، وابن حبان (٤٩٥١)، والطبراني في الكبير (٧٨٢) و(٧٨٢)، والحاكم ٢/ ٢١، والبيهقي ٢/ ١٥. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ١٠ حديث (١٧٤٧)، والمسند الجامع ٣/ ٨٥ حديث (١٦٨٨).

⁽۲) أخرجه مالك (۲۹۰۰)، والشافعي ۲/۱۵۳، والحميدي (۱۱۲۶)، وأحمد ۲/۲۶۲ و۲۶ و ۵۰۰، والبخاري ۴/۱۶۶ و ۹/۳۱، ومسلم ۵/۳۲، وابن ماجة (۲۶۷۸)، وابن الجارود (۹۹۱)، وأبو يعلى (۲۲۵۷)، وابن حبان (۹۹۶)، والطبراني في الأوسط (۸۵۷۸)، والبيهقي ۲/۱۵۱، والبغوي (۱٦٦۸). وانظر تحفة الأشراف =

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وأبو المِنْهال اسْمُهُ: عَبْدالرَّحْمَن بن مُطْعِمٍ، كُوفيٌّ، وهو الذي رَوَى عَنْهُ حَبيب بن أبي ثابتٍ.

وأبو المِنْهالِ: سَيَّارُ بن سَلامَةً، بَصْريٌّ، صَاحبُ أبي بَرْزَةَ الأَسْلَميِّ.

(٤٥) (45) باب ما جَاءَ في كَراهِيةِ عَسْبِ الفَحْلِ

ابن عُلَيَّة، قالَ: أخبَرَنا عليُّ بن الحكم عن نَافع عن ابنِ عُمَر، قالَ: وَلَا إسماعيلُ ابن عُلَيَّة، قالَ: أخبَرَنا عليُّ بن الحكم عن نَافع، عن ابنِ عُمَر، قالَ: نَهَى النَبيُّ عَلَيْ عن عَسْبِ الفَحْلِ (١).

وفي البَابِ عن أبي هُرَيرَةً، وأنس، وأبي سَعيدٍ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ عَلَى هذا عِندَ بَعْضِ أَهْلِ العلمِ، وقد رَخَّصَ بَعْضُهُم في قبولِ الكَرامَةِ على ذلكَ.

۱۸۷/۱۰ حدیث (۱۳۷۹۸)، والمسند الجامع ۲۹۲/۲۹۳–۲۹۳ حدیث (۱۳۲۰۵).
 وأخرجه أبو داود (۳٤۷۳) من طریق أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ۲۹۳/۱۷ حدیث (۱۳۲۵۲).

وأخرجه البخاري ١٤٤/٣، ومسلم ٣٤/٥ من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٢٩/ ٢٩٣-٢٩٤ حديث (١٣٦٥٨).

⁽۱) أخرجه أحمد ۲/۱۲، والبخاري ۳/۱۲۲، وأبو داود (۳٤۲۹)، وابن الجارود (۸۲۳)، وابن الجارود (۸۲۳)، والنسائي ۷/۳۱، وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن حبان (۸۲۰)، والحاكم ۲/۲۲، وأبو نعيم في الحلية ۱۸۲۹، والبيهقي ٥/٣٣٩، والبغوي (۲۱۰۹)، وانظر تحفة الأشراف ٦/۸۲۲ حديث (۸۲۳۳)، والمسند الجامع ۱۸/۲۶-۲۶۲ حديث (۷۷۲۱).

١٢٧٤ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بن عَبدالله الخُزاعِيُّ البَصْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا يَحيى بن آدَمَ، عن إِبْرَاهيمَ بن حُمَيدٍ الرُّؤَاسِيِّ، عن هِشامِ بن عُرْوَةَ، عن مُحَمَّدِ بن إِبْراهيمَ التَّيْميِّ، عن أنس بن مالِكِ؛ أنَّ رَجُلاً من كِلاَبٍ سَأَلَ النَّبيُّ عَلَيْهِ عن عَسْبِ الفَحْلِ، فَنَهاهُ. فقال: يارسولَ الله إنّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فَنْكُرَمُ، فَرَخَّصَ لهُ في الكَرامَةِ (١).

هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ، لا نَعْرفُهُ إلا من حَديثِ إبراهيمَ بن حُميدٍ، عن هِشام بن عُرْوَة (٢).

(٤٦) (46) باب مَا جَاءَ في ثَمَنِ الكَلْبِ

النه مَحْمَّدُ بن رافع، قال: حَدَّثَنا عَبدُالرزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن يَحيَى بن أبي كثيرٍ، عن إبْراهيمَ بن عبدِالله بن قارِظ، عن السَّائِبِ بن يزيد، عن رافع بن خديجٍ؛ أنَّ رسولَ الله قارِظ، عن السَّائِبِ بن يزيد، عن رافع بن خديجٍ؛ أنَّ رسولَ الله

⁽۱) أخرجه النسائي ۳۱۰/۷. وانظر تحفة الأشراف ۲۱۷۱۱ حديث (۱٤٥٠)، والمسند الجامع ۲/۲۲ حديث (۷۷۷).

⁽۲) رجاله ثقات، ولعل المصنف إنما حَسَنه، لأنه روي عن أنس موقوفاً، وبه أعله أبو حاتم الرازي، كما نقل ابنه في العلل (۱۱۳۷)، قال: «سمعت أبي وحدثنا عن حرملة، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب عن أنس، أن النبي على نهي عن أجر عسب الفحل. قال أبي: إنما يروى من كلام أنس، ويزيد لم يسمع من الزهري إنما كتب إليه.»

قلت: لكن رواية ابن وهب عن ابن لهيعة صحيحة. وحديث الزهري هذا أخرجه أحمد ٣/ ١٤٥ عن الحسن بن موسى الأشيب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب وعُقيل بن خالد، عن الزهري. فتوبع يزيد في روايته إن حفظه ابن لهيعة، فصار للحديث طريقان في المرفوع هما طريق الزهري وطريق محمد بن إبراهيم التيمي، فيصعب عندئذ إعلاله بالموقوف مطلقاً، ولذلك حسنه المصنف واستغربه، على أن قوله في المتن «فرخص له في الكرامة» لم ترد في هذين الطريقين، فالله أعلم.

ﷺ قال: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبيثٌ، ومَهْرُ البَغيِّ خَبِيثٌ، وثَمَنُ الكَلْبِ خَبيثٌ»(١).

وفي البَابِ عن عُمَرَ (٢) ، وابنِ مَسْعودٍ، وجَابِرٍ، وأبي هُرَيرَةَ، وابن عَبَّاسِ، وابنِ عُمَرَ، وعبدِالله بن جَعْفَرٍ.

حَديثُ رافع حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ على هذا عِندَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ كَرِهوا ثَمَنَ الكَلْبِ. وَهُو قُولُ الشَافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ.

وقد رَخَّصَ بعضُ أَهْلِ العِلْم في ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيدِ.

المَعْدُ بن عبدِالرَحْمنِ المَحْزوميُّ وغَيرُ واحِدٍ، قالوا: حَدَّثَنا سُفيانُ وحَدَّثَنا سَعيدُ بن عبدِالرَحْمنِ المَحْزوميُّ وغَيرُ واحِدٍ، قالوا: حَدَّثَنا سُفيانُ ابن عُييْنَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي بَكْرِ بن عبدِالرَحْمنِ، عن أبي مَسْعُودٍ الأَنْصاريِّ، قال: نَهَى رسولُ الله عَيْنَةُ عن ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلُوانِ الكَاهِنِ (٣).

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۹٦٦)، وابن أبي شيبة ٢/٦٤٦ و٢٧٠، وأحمد ٣/٣١٤ و٢٥٥ و٤/ ١٤٠١ والدارمي (٢٦٢٤)، ومسلم ٥/٥٥، وأبو داود (٣٤٢١)، والنسائي ٧/١٩٠، والطحاوي في شرح المشكل (٤٦٥٠) و(٤٦٦٢)، وفي شرح معاني الآثار، له ٤/١٢١، وابن حبان (٥١٥١) و(٥١٥٣)، والطبراني في الكبير (٤٢٥٨) و(٤٢٦٦) و(٤٢٦٢) و(٤٢٦٢)، والحاكم ٢/٢٤، والبيهقي ٤/٢٥، وانظر تحفة الأشراف ٣/٢٤١ حديث (٣٥٥٥)، والمسند الجامع ٥/٣٧٣ حديث (٣٥٥٥).

⁽٢) في م بعد هذا: "وعلي"، ولم نجد له أصلاً في النسخ الخطية المعتمدة.

⁽٣) تقدم تخريجه في (١١٣٣).

هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

(٤٧) (47) باب ما جَاءَ في كَسْبِ الحَجَّامِ

ابنِ مَعن ابنِ شِهابٍ، عن ابنِ مَالِكِ بن أنس، عن ابنِ شِهابٍ، عن ابنِ مُحَيِّصة أخي بني حَارِثة، عن أبيهِ، أنَّهُ اسْتأذَنَّ النبيَّ ﷺ في إجارة الحجَّامِ فنهاهُ عَنها، فلَم يَزَل يَسألُهُ و يَستأذِنُهُ حتَّى قالَ: «اعْلِفْهُ ناضِحَكَ، وأطْعِمْهُ رَقيقَكَ» (أَيَّهُ عَنهَا، فلَم يَزَل يَسألُهُ و يَستأذِنُهُ حتَّى قالَ: «اعْلِفْهُ ناضِحَكَ، وأطْعِمْهُ رَقيقَكَ» (أَي

وفي البَابِ عن رَافعِ بن خَديجٍ، وأبي جُحَيْفَةَ، وجَابِرٍ، والسَّائِبِ ابن يَزيدَ.

حَديثُ مُحَيِّصَةً حَديثٌ حَسَنٌ (٢).

⁽۱) أخرجه مالك (۲۰۵۳)، والشافعي ۲/۱۱٦، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٥، وأحمد ٥/ ٥٥ و ٤٣٥، وأبو داود (٣٤٢١)، وابن ماجة (٢١٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٣٢، وابن حبان (٥١٥٤)، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٧٤٣) و(٤٤٤)، والبيهقي ٩/ ٣٣٧، والبغوي (٢٠٣٤)، وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٣٦٥ حديث (١١٣٨٧)، والمسند الجامع ١١٢/١٥ حديث (١١٣٨٧).

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٣٥، والبخاري في التاريخ الكبير ٨/ (٢١٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٣١، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٧٤٢) من طريق محمد بن سهل ابن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود. وانظر المسند الجامع ١١٣/١٥ حديث (١١٣٨٨).

وأخرجه أحمد ٢٣٦/٥ من طريق محمد بن أيوب، عن محيصة. وانظر المسند الجامع ١١٨/١١-١١٤ حديث (١١٣٨٩).

⁽٢) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ت وص وي، وهو الصواب، ولعله حسنة لما وقع من الاختلاف عن مالك في وصله وإرساله (التمهيد ٢١/٧٧)، والصواب أنه موصول صحيح وإن رجّح ابن عبدالبر الرواية المرسلة فقد تابع مالكاً غير واحدٍ على الرواية الموصولة (انظر المسند الجامع).

والعَمَلُ على هذا عِندَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْم.

وقال أحمدُ: إِنْ سَأَلَني حَجَّامٌ نَهَيتُهُ، وآخُذُ بهذا الحَديثِ.

(٤٨) (48) باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في كَسْبِ الحَجَّامِ

الم ۱۲۷۸ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بِن حُجْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بِن جَعْفَرٍ، عَن حُميدٍ، قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بِن جَعْفَرٍ، عَن حُميدٍ، قال: سُئِلَ أَنسٌ عِن كَسْبِ الحَجَّامِ؟ فقالَ أَنسٌ: احتجَمَ رَسُولُ الله ﷺ، وحَجَمَهُ أبو طَيْبَةَ، فأمرَ لهُ بصاعَيْنِ مِن طَعَامٍ وكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنهُ مِن خَراجِهِ، وقال: "إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَداوَيْتُمْ بِهِ الْحِجامَةُ» أو فَوَضَعُوا عَنهُ مِن خَراجِهِ، وقال: "إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَداوَيْتُمْ بِهِ الْحِجامَةُ» أو "إِنَّ مِن أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ الْحِجَامَةَ» (١).

وفي البابِ عن عليٍّ، وابن عَبَّاس، وابنِ عُمَرَ.

حَديثُ أنس حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وقد رَخَّصَ بَعضُ أَهْلِ العِلْم من أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ وغَيرِهِم في

⁽۱) أخرجه مالك (۲۰۰۱)، والطيالسي (۲۱۲۹)، والحميدي (۱۲۱۷)، وأحمد ١٠٠٣ و ١٠٠٠ و المنادي و ١٠٠٠ و ٢٦٢٥، والبخاري و ١٠٠٠ و ٢٦٢٥، وعبد بن حميد (١٤٠٣)، والدارمي (٢٦٢٥)، والبخاري ٣/ ٨٢ و ١٠٠٣ و ١٢٢ و ١/ ١٦١، ومسلم ٥/ ٣٩، وأبو داود (٣٤٢٤)، والمصنف في الشمائل (٣٦٠)، وأبو يعلى (٣٧٤٦) و (٣٧٥٨) و (٣٨٥٠). وانظر تحفة الأشراف ١/٢٧١ حديث (٥٨٠)، والمسند الجامع ٢/ ٤٥-٤٦ حديث (٧٨١).

وأخرجه أحمد ٣/ ١٢٠ و١٧٧ و٢٦٥ و٢٦١، والبخاري ٣/ ١٢٢، وأبو يعلى (٣٠٠٩) و(٣٧١٠) من طريق عمرو بن عامر، عن أنس. وانظر المسند الجامع /٢٧٤-٤٨ حديث (٧٨٢) بقصة أجر الحجام فقط.

وأخرجه ابن ماجة (٢١٦٤)، وأبو يعلى (٢٨٣٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١٣٠/٤ من طريق ابن سيرين، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٧٤ من طريق ثابت، عن أنس. وانظر المسند الجامع ١/٨٤ حديث (٧٨٤).

كَسْبِ الحَجَّامِ. وهو قُولُ الشافِعيِّ.

(٤٩) (49) باب مَا جَاءَ في كَراهِيةِ ثُمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ

ابن يونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيانَ، عَن جَابِرٍ، قالا: حَدَّثَنا عيسى ابن يونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن أَبِي سُفْيانَ، عَن جَابِرٍ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عَن ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَوْرِ (١).

هذا حَديثٌ في إسْنادِهِ اضْطِرابٌ. ولا يَصِحُّ في ثَمَنِ السِّنَوْرِ. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن الأعْمَشِ، عن بعْضِ أصْحابِهِ، عن جَابِرٍ، واضْطربُوا على الأَعْمَشِ في روايةِ هذا الحَديثِ(٢).

(۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٤٦، وأبو داود (٣٤٧٩)، وأبو يعلى (٢٢٧٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٦٥٧) و(٢٥٥١) و(٢٥٥٦) وفي شرح المعاني الآثار، له ٥٢/٤، والدارقطني ٣/٧٢، والحاكم ٢/٣٤، والبيهةي ٢/١١. وانظر تحفة الأشراف ٢/٧٧، حديث (٢٣٠٩)، والمسند الجامع ٤/١٤٥ حديث (٢٥٧٢).

وأخرجه أحمد ٣١٧/٣ و٣٣٩ و٣٤٩ و٣٨٦، ومسلم ٣٥/٥، وابن ماجة (٢١٦)، والنسائي ١٩٠/٥ و٩٠٩، والطحاوي في شرح المعاني ٥٣/٤، وابن حبان (٤٩٤٠)، والبيهقي ٢٠/١ من طريق أبي الزبير، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٤/٤٤ حديث (٢٥٧٠).

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٣٩ من طريق عطاء، عن جابر. وانظر المسند الجامع ١٤٥/٤ حديث (٢٥٧٢).

(۲) هكذا قال، وهو اجتهاده رحمه الله وأيده في ذلك ابن عبدالبر في التمهيد ۸/ ۲۰۲-۳۰۶، وفي ذلك نظر، فقد روي من أوجه عن جابر، ومنها من طريق أبي الزبير عن جابر عند مسلم وغيره، وكما هو مبين في التخريج. وقد زعم ابن عبد البر أن حماد بن سلمة تفرد بروايته عن أبي الزبير، ولم يصب في ذلك، فقد رواه معقل ابن عبيدالله الجزري عند مسلم، وابن لهيعة عند ابن ماجة (۲۱۲۱)، وأحمد ٣/ ٣٣٩ و ٣٤٩ و ٣٤٨، والحسن بن أبي جعفر عند أحمد ٣/ ٣١٧، وعمر بن زيد الصنعاني عند عبدالرزاق (٨٧٤٩)، (وكما سيأتي في الحديث الآتي)، فهؤلاء خمسة رووه عن = وقد كَرِهَ قومٌ من أَهْلِ العِلمِ ثَمَنَ الهِرِّ. ورَخَّصَ فيهِ بَعْضُهُم. وهو قَولُ أحمدَ وإسْحاقَ.

ورَوَى ابنُ فُضَيْلٍ، عن الأعْمَشِ، عن أبي حَازِمٍ، عن أبي هُرَيرَةً، عن النبيِّ ﷺ، من غيرِ هذا الوَجْهِ (١٠).

۱۲۸۰ حَدَّثَنَا يَحْيى بن مُوسى، قال: حَدَّثَنَا عَبدُالرَّزاق، قال: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بن زَيدٍ الصَّنَعانيُّ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابِرٍ، قال: نَهَى النَّبيُّ عَن أَبي الزُّبيرِ، عن أَبي النَّبيُّ عن أَكْلِ الهِرِّ وثَمَنِهِ (٢).

هذا حَديثٌ غَريبٌ؛ وعُمَرُ بن زيْدٍ، لا نعْرِفُ كَبِيرِ أَحَدٍ رَوَى عَنهُ، غَيرَ عبدالرَّزاقِ.

⁼ أبي الزبير عن جابر. على أن النسائي استنكر حديث حماد ولم يصححه (تحفة الأشراف ٢/ ٢٩٥).

⁽۱) حدیث أبي هریرة هذا أخرجه الدارمي (۲۲۲۱)، وابن ماجة (۲۱۱۰)، والنسائي ۱/۷ (۳۱۷، وفي الکبری کما في التحفة ۱۰/حدیث (۱۳٤۰۷)، والطحاوي في شرح المعاني ۴/۵، وأبو یعلی (۲۲۱۰). وقد أعله أبو حاتم کما في العلل لابنه (۲۸۳٤) فقال: «لم یرو عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هریرة ابن فضیل، وأخشی أنه أراد أبا سفیان، عن جابر، عن النبي گیسی، قلت: محمد بن فضیل ثقة، وقد تابعه محمد بن أبي عبیدة، وهو ثقة فرواه کذلك أیضاً، ولذلك صححناه في تعلیقنا علی ابن ماجة.

⁽۲) أخرجه عبدالرزاق (۸۷٤٩)، وعبد بن حميد (۱۰٤٤)، والبخاري في تاريخه الكبير ۲/۱۰۷، وأبو داود (۳۲۸۰) و(۳۸۰۷)، وابن ماجة (۳۲۵۰)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ۲/۲۹، والطحاوي في شرح المشكل (۲۱۳۵)، وفي شرح المعاني، له ۱۵۸/۶، والدارقطني ۳/۳۷، والبيهقي ۲/۱۱، والمزي في تهذيب الكمال ۲۱/۲۵، وانظر تحفة الأشراف ۲/ ۳۳۵ حديث (۲۸۹۶)، والمسند الجامع ۱۲/۲۵۱ حديث (۲۸۹۶)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (۷۰۰)، وضعيف الترمذي، له (۲۱۸).

(٥٠) (٥٠) باب

المهم المهم

هذا حَديثٌ لا يَصِحُّ من هذا الوجْهِ.

وأبو المُهَزِّم اسْمُهُ: يزيدُ بن سُفْيانَ، وتَكَلَّمَ فيهِ شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ. وضَعَّفَهُ.

وقد رُوِيَ عن جَابِرٍ، عن النبيِّ ﷺ، نحو هذا، ولا يَصِحُّ إسْنادُهُ أَيْضاً.

(٥١) (51) باب مَا جَاءَ في كُراهِيَةِ بَيْعِ المُغَنِّياتِ

الله عن علي بن يَزيد، عن القاسم، عن أبي أُمامَة ، عن رسولِ الله عَلَيْه ، وَخُرِ ، عن علي بن يَزيد ، عن القاسم ، عن أبي أُمامَة ، عن رسولِ الله عَلَيْه ، قال : «لا تَبِيعُوا القَيْنَاتِ ولا تَشْتَروهُنَ ، ولا تُعَلِّمُوهُنَ ، ولا خَيْر في تِجَارةٍ فيهِنَ ، وثَمَنُهُنَ حَرامٌ ، في مثل هذا أنزلت هذه الآية ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهُ وَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللهِ ﴾ [لقمان ٢] إلى آخر الآية (١٤) ».

⁽۱) انظر تحفة الأشراف ۲۸۷/۱۰ حدیث (۱۶۸۳۶)، والمسند الجامع ۲۸۷/۱۷ حدیث (۱۳۸۶۶).

⁽۲) أخرجه الحميدي (۹۱۰)، وأحمد ٥/٢٥٢ و٢٦٤، والمصنف في علله الكبير (٣٣٥)، والطبري في تفسيره ٢١/٢٠، والطبراني في الكبير (٧٨٠٥). وانظر تحفة الأشراف ٤/٨٠٤ حديث (٤٨٩٨)، والمسند الجامع ٤١٨/٧ حديث (٥٢٦٧)، وسيأتي في (٣١٩٥).

وأخرجه ابن ماجة (٢١٦٨) من طريق عبيدالله الإفريقي، عِن أبي أمامة، وانظر =

وفي البَابِ عن عُمَرَ بن الخَطَّابِ.

حَديثُ أَبِي أُمامَةَ غَريبٌ (١) ، إنَما نَعْرِفهُ مِثْلَ هذا من هذا الوَجْهِ. وقَد تَكَلَّمَ بعضُ أَهْلِ العِلمِ في عَليِّ بن يَزيدَ وضَعَّفَهُ، وهو شَاميُّ.

(٥٢) (52) باب مَا جَاءَ في كَراهِيةِ أَنْ يُفَرَّقَ (٢) بينَ الأُخَوَين، أو بَينَ الرَّوَالِدَة ووَلدِها في البَيْعِ

الشَّيْبانيُّ، قال: أَخْبَرَنا عُمَرُ بن حَفْصِ الشَّيْبانيُّ، قال: أَخْبَرَنا عبدُالله بن وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَني حُيَيُّ بن عبدِالله، عن أبي عَبدِالرحْمنِ الحُبُليِّ، عن أبي أَيُّوبَ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَينَ الوالِدَةِ وَلَدِها، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيامَةِ»(٣).

هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ.

١٢٨٤ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بن عَرَفَةً (١٤) ، قال: أَخْبَرَنَا عبدُالرحْمن بن

⁼ المسند الجامع ٧/ ١٨٤ حديث (٧٢٦٧).

⁽١) ليست في م.

⁽٢) في م: «كراهية الفرق».

⁽٣) أخرجه أحمد ٥/ ٤١٢ و ٤١٤، والدارمي (٢٤٨٢)، والطبراني في الكبير (٤٠٠٨)، والدارقطني ٣/ ٢٧، والحاكم ٢/ ٥٥، والبيهقي ١٢٦/٩. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٩٣ حديث (٣٥٥٠)، ويتكرر إن شاء الله تعالى في (١٥٦٦) بإسناده ومتنه.

⁽³⁾ في م وب: "الحسن بن قزعة"، وهو الموافق لما في بعض النسخ لقول المزي: "وفي بعض النسخ: الحسن بن عرفة"، وقد اختار المزي أنه الحسن بن عرفة ، إذ رقم في ترجمته برقم الترمذي على روايته عن عبدالرحمن بن مهدي، وكذلك فعل في ترجمة عبدالرحمن بن مهدي، ولم يذكر في ترجمة الحسن بن قزعة روايته عن عبدالرحمن ابن مهدي.

مَهْديِّ، عن حَمَّادِ بن سَلَمَة، عن الحَجَّاجِ، عن الحَكَمِ، عن مَيْمونِ بن أبي شَبِيبٍ، عن عَليِّ، قال: وَهَبَ لي رَسولُ الله ﷺ غُلامَيْنِ أَخَوَينِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُما. فقالَ لي رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ ما فَعَلَ غُلامُكَ»؟ فَبَعْتُ أَخَدَهُما: «رُدَّهُ، رُدَّهُ» (١).

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَريبٌ (٢) .

وقد كَرِهَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ من أَصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم، التَّفْريقَ بَينَ السَّبِي في البَيْعِ.

ورَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في التَّفْريقِ بَينَ المُوَلَّدَاتِ الذَّينَ وُلِدوا في أَرْضِ الإِسْلامِ.

والقَولُ الأوَّلُ أَصَحُّ.

ورُوِيَ عن إبرهيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ فَرَّقَ بَينَ وَالِدةٍ ووَلَدِها في البَيْعِ، فقيلَ لهُ في ذلك؟ فقالَ: إنِّي قَد استَأذَنتُها بذلكَ، فرَضِيَتْ.

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۱۸۵)، وأحمد ۱۰۲/۱، وابن ماجه (۲۲٤۹)، والدارقطني ٣/ ٦٦، والبيهقي ٩/ ١٠٧٠. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٤٤٩ حديث (١٠٢٨٥)، والمستدالجامع ٢٧٦/١٣ حديث (١٠١٥٥)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٤٩٢)، وضعيف الترمذي، له (٢١٩).

وأخرجه أحمد ٧/١١ و١٢٦، والبزار (٦٤٢)، وابن الجارود (٥٧٥) من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى، بنحوه وإسناده ضعيف، فإنه منقطع. وانظر المسند الجامع ٢٧٥/١٣ حديث (١٠١٥٤).

⁽٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك أحداً من الصحابة، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس وقد عنعنه.

(٥٣) (53) باب مَا جَاءَ فِيمَن يَشْتَرِي العَبْدَ وَيَسْتَغِلُهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيباً

١٢٨٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن المُثنَّى، قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن عُمَرُ (١) ، وأبو عامِرِ العَقَدِيُّ، عن ابن أبي ذِئبٍ، عن مَخْلَدِ بن خُفَافٍ، عن عُرْوَةً ، عن عائِشَةً ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى أنَّ الخَرَاجَ بالضَّمَانِ (٢) .

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ (٣) . وقد رُوِيَ هذا الحَديثُ من غَيرِ هذا الوَجْهِ.

والعَمَلُ عَلَى هذا عِندَ أَهْلِ العِلْمِ.

المُعَدَّنَا أبو سَلَمَةَ يَحْيَى بن خَلَفٍ، قال: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بن عَلِيِّ المُقدَّمِيُّ، عن هِشام بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الخَراجَ بالضَّمانِ (٤٠).

هَذَا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ (٥) من حَديثِ هِشام بن عُرْوَةً.

⁽١) في م: «عمرو»، خطأ.

⁽۲) أخرجه الشافعي في مسنده ۲/۱۵۳–۱۵۶، والطيالسي (۱۶۹۶)، وعبدالرزاق (۲۹۷۷)، وعلي بن الجعد (۲۹۱۲) و (۲۹۱۳)، وابن أبي شيبة ۱۸/۱۰، وأحمد ۲۹۱۶)، وعلي بن الجعد (۲۹۱۶) و (۲۹۱۳)، وابن أبي شيبة (۳۰۰۹) و (۳۰۰۹)، وأجو داو د (۳۰۰۹) و (۴۰۰۹) و (۲۲۵۳)، وأبو داو د (۲۲۲۲) و (۲۲۶۳)، والنسائي والمصنف في علله الكبير (۲۳۷۷)، وابن ماجة (۲۲۲۲) و (۲۲۶۳)، والنسائي ۷/۱۶، وابن الجارود (۲۲۲)، وأبو يعلى (۲۵۷۷) و (۲۵۷۷)، والطحاوي في شرح المعاني ۲/۱۲، وابن حبان (۲۹۲۸)، والدارقطني ۳/۳، والحاكم ۲/۱۱، وابنيوي (۲۱۱۹). وانظر تحفة الأشراف ۲۱/۱۱ حديث (۱۲۷۰۵)، والمسند الجامع ۲۰/۲۲–۲۲ حديث (۱۲۷۷۷). وهو مكرر ما بعده.

⁽٣) هكذا قال، ومخلد بن خفاف بن إيماء مجهول، لكن متنه يتقوى بالسند الذي بعده.

⁽٤) تقدم تخريجه في الذي قبله.

⁽٥) في م: «حسن صحيح غريب»، وفي ي: «صحيح غريب»، وما أثبتناه من ت.

وقد رَوَى مُسْلِمُ بن خَالِدِ الزَّنْجِيُّ هذا الحَديثَ عن هِشامِ بن عُرْوَةَ. ورَوَاهُ جَريرٌ عن هِشامٍ أَيْضاً. وحَديثُ جَريرٍ ، يقالُ: تَدْليسٌ دَلَّسَ فيهِ جَريرٌ ، لم يَسْمَعْهُ من هِشام بن عُرْوَةَ.

وتَفْسيرُ الخَرَاجِ بالضَّمانِ، هوَ: الرَّجُلُ يَشْتري العَبْدَ فيَسْتَغِلُهُ ثُمَّ يَجِد بهِ عَيْباً فيَرُدُّهُ عَلَى البَائع، فالغَلَّةُ للمُشْترِي، لأنَّ العَبْدَ لَو هَلكَ، هَلكَ من مالِ المُشْتري، ونَحْوُ هذا منَ المَسائلِ، يكونُ فيهِ الخَراجُ بالضَّمان.

اسْتَغْرَب مُحَمَّدُ بن إسْمَاعيلَ هذا الحَديثَ، من حَديثِ عُمَرَ بن عَليِّ. قلْتُ: تَرَاهُ تَدْليساً؟ قالَ: لا.

(٥٤) (54) باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في أَكْلِ الثَّمَرَةِ للمَارِّ بها

١٢٨٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عبدِالمَلِكِ بن أبي الشَّوارِبِ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى بن سُلَيمٍ، عن عُبيدالله بن عُمَرَ، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، عن النبيِّ يَحْيى بن سُلَيمٍ، عن حَائِطاً فليَأكُلْ ولا يَتَّخِذْ خُبْنَةً»(١).

وفي البَابِ عن عبدِالله بن عَمْرو، وعَبَّادِ بن شُرَحْبيلَ ورافعِ بن عَمْرٍو، وعُمَيْرٍ مَوْلى آبي اللَّحْم، وأبي هُرَيرَةَ.

حَديثُ ابنِ عُمَرَ حَديثٌ غَريبٌ، لا نَعْرِفهُ من هذا الوَجْهِ إلا من حَديثِ يَحْيَى بن سُليْمِ (٢).

⁽۱) أخرجه المصنف في علله الكبير (٣٣٩)، وابن ماجة (٢٣٠١)، والبيهقي ٩/٣٥٩. وانظر تحفة الأشراف ٦/١٨٥ حديث (٨٢٢٢)، والمسند الجامع ٤٧٤/١٠ حديث (٧٧٨٤).

⁽٢) ويحيى بـن سليم الطائفي هـذا ضعيف في روايته عن عبيدالله بن عمر العمري، وقد =

وقد رَخَّصَ فيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لابن السَّبيلِ في أَكْلِ الثِّمارِ. وَكَرِهَهُ بَعْضهم إلَّا بالثَّمَنِ.

مالح بن أبي جُبَيرٍ، عن أبيهِ، عن رَافع بن عَمْره، قالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بن مُوسَى، عن صالح بن أبي جُبَيرٍ، عن أبيهِ، عن رَافع بن عَمْره، قالَ: كُنتُ أَرْمي نَخْلَ الأَنْصَارِ، فأَخَذُوني فذَهَبوا بي إلى النَّبِيِّ عَيَّا . فقال: «يا رافع لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُم»؟ قال: قُلتُ: «يا رسولَ الله الجُوعُ. قالَ: «لا تَرْم، وكُلْ ما وَقَعَ، أَشْبَعَكَ اللهُ وأرْوَاكَ»(١).

هذًا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ (٢) .

١٢٨٩ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن

⁼ قال المفضل بن غسان الغلابي عن يحيى بن معين، وقد ذكر له هذا الحديث: هذا غلط (البيهقي ٩/ ٣٥٩)، وقال أبو زرعة: «هذا حديث منكر» (العلل لابن أبي حاتم ٢٤٩٥)، وقال المصنف في علله الكبير: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيدالله يهم فيها. وقال البيهقي: «وقد روي من أوجه أخر ليست بقوية».

⁽۱) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٤/الترجمة ٢٧٨٦)، والطبراني في الكبير (١) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٤٤٦٠)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٧/١٣. وانظر تحفة الأشراف ٣/٣٠٦ حديث (٣٥٩٥).

وأخرجه أحمد ٥/٣١، وأبو داود (٢٦٢٢)، وابن ماجة (٢٢٩٩)، وأبو يعلى (١٤٨٢)، والحاكم ٣/٤٤ من طريق ابن أبي الحكم الغفاري، عن جدته، عن عم أبيها رافع بن عمرو. وانظر تحفة الأشراف ٣/١٦٣ حديث (٣٥٩٥)، والمسند الجامع ٥/٥٠٥ حديث (٣٧٠٨)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٤٠٥)، وضعيف الترمذي، له (٢٢٠).

⁽٢) في م: «حسن غريب»، وما أثبتناه من ت وص وي، وهو الذي نقله المزي في تهذيب الكمال ١٣/ ٢٧. وتصحيح الحديث جملة من اجتهاد المصنف، وإلا فإن صالح بن أبي جبير وأباه مقبولان حيث يتابعا.

عَمْرو بن شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عن الثَّمَرِ الشَّمَرِ الشَّمَرِ المُعَلَّقِ، فقالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ من ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخذٍ خُبْنَةً، فلا شَيءَ عَلَيْه»(١).

هذَا حَديثٌ حَسنٌ.

(٥٥) (55) باب مَا جَاءَ في النَّهْي عن الثُّنْيَا (٢)

العَوَّامِ، قال: أخْبَرَنا عَبَادُ بن أَيُّوبَ البَغْداديُّ، قال: أخْبَرَنا عَبَادُ بن العَوَّامِ، قال: أخْبَرَني سُفْيَانُ بن حُسَيْنٍ، عن يونُسَ بن عُبيدٍ، عن عَطاءٍ، عن جابِرٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ والمُخابَرةِ والثُنْيَا، إلا أن تُعْلَمَ (٣).

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ من هذا الوَجْهِ، من حَديثِ يونُسَ

⁽۱) أخرجه الحميدي (۹۷۷)، وأحمد ۲/۱۸۰ و ۱۸۱ و ۲۰۳ و ۲۰۷ و ۲۲۳، وأبو داود (۱۷۰۸) و (۱۷۱۰) و (۱۷۱۱) و (۱۷۱۱) و (۱۷۱۳) و (۱۷۱۳) و (۱۷۱۳) و ابسن ماجة (۲۰۹۱)، والنسائي ٥/٤٤ و ۱۸۸ و ۱۸۰ وابن الجارود (۲۲۸)، والدارقطني ٤/٢٥٦، والبحاكم ٤/٣٢، والبحاكم ٤/٣٢، والبيهقي ٨/٢٧، وابن خزيمة (۲۳۲۷) و (۲۳۲۸) و انظر تحفة الأشراف ٦/٣٦٦ حديث (۸۷۹۸)، والمسند الجامع ۱۲۲/۱۲–۱۲٤ حديث (۸۷۹۸)، والجمع إرواء الغليل للعلامة الألباني حديث (۲۶۸۰).

⁽٢) الثنيا، على وزن الدنيا، هي في البيع أن يستثني شيئاً مجهولاً.

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٢، وأبو داود (٣٤٠٥)، والمصنف في علله الكبير (٣٤)، وابن (٣٤١)، وابن (٣٤١)، والنسائي ٧/٣ و٣٩٦، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤١)، وابن حبان (٤٩٧١)، والبيهةي ٥/٤٠٤. وانظر تحفة الأشراف ٢٢٦/٢ حديث (٢٤٩٥)، والمسند الجامع ٤/١٦٠ حديث (٢٦٠٤).

وللحديث طرق أخرى عن جابر بألفاظ مختلفة. انظر تفصيل تخريجها في المسند الجامع: وسيأتي عند المصنف من طريق آخر في (١٣١٣).

ابن عُبيد عن عَطاءٍ، عن جَابِرِ.

(٥٦) (56) باب مَا جَاءَ في كَراهِية بَيْعِ الطَّعامِ حتى يَسْتَوْفِيَهُ

ا ۱۲۹۱ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بِن زَيدٍ، عِن عَمْرو بِن دِينارٍ، عِن طَاوُوسٍ، عِن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ ابْتاعَ طَعَاماً فلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». قالَ ابن عَبَّاسِ: وأَحْسِبُ كلَّ شيءٍ مِثْلَهُ(١).

وفي البابِ عن جَابِرٍ، وابن عُمرَ، وأبي هُريرةً.

حَديثُ ابنِ عَبَّاس حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ على هذا عِندَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ كَرِهوا بَيعَ الطَّعَامِ حتى يَقْبِضَهُ المُشْتَري. وقَد رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فيمَن ابْتاعَ شَيئاًمما لا يُكالُ ولا يوزَنُ، مما لا يُؤكَلُ ولا يُشْرَبُ، أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَن يَسْتَوفِيَهُ، وإنَما التَّشديدُ عِندَ أَهْلِ العِلْمِ، في الطَّعامِ. وهو قَوْلُ أحمَدَ، وإسحاقَ.

(٥٧) (57) باب مَا جَاءَ في النَّهْي عن البَيْع على بَيْع أخيهِ

١٢٩٢ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن نافع، عن ابنِ عُمَر،

⁽۱) أخرجه الشافعي في مسنده ۲/۱۶۲، والطيالسي (۲۰۲۲)، وعبدالرزاق (۱٤۲۱) و الحميدي (۵۰۸)، وابن أبي شيبة ۲/۸۲۳ و ۳۹۸، وأحمد ۲/۱۰۱۱ و ۲۲۱ و ۲۵۲ و ۲۷۰ و ۲۸۰ و ۳۱۹ و ۳۱۹ و ۳۱۹ و ۲۲۱ و ۲۸۱ و ۲۸۱ و ۱۸۲۰ و ۱۲۲ و ۲۲۱ و ۲۸۱ و ۱۸۲۰ و ۱۸۲۰ و ۱۸۲۰ و البخاري ۳/۸۹، ومسلم ۵/۷، وأبو داود (۳۶۹۱) و (۳۶۹۷)، وابن ماجة (۲۲۲۷)، والنسائي ۷/۲۰۸، وابن البخارود (۲۰۲۱)، والطحاوي في شرح المعاني ۲/۳، وابن حبان (۲۰۸۷)، والطبراني في الكبير (۱۰۸۷۱) و (۱۰۸۷۲) و (۱۰۸۷۲) و (۱۰۸۷۲) و (۱۰۸۷۲) و (۱۰۸۷۲) و (۱۰۸۷۲) و (۱۰۸۷۲)، والنبهقي ۵/۲۱۳ و ۳۱۳، والبغوي (۲۰۸۹). و وانظر تحفة الأشراف ۵/۰۲ حدیث (۵۷۳۱)، والمسند الجامع ۱۱۵۲۹–۲۱۲ حدیث (۲۰۸۰).

عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُم على بَيْعِ بَعْضٍ، ولا يَخْطُبُ بَعْضُكُم على خِطْبَةِ بَعْضٍ» (١) .

وفي البَابِ عن أبي هُرَيرَةً، وسَمُرَةً.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وقَد رُوِيَ عن النّبيِّ عَلَيْ أَنّه قال: « لا يَسومُ الرَّجُلُ على سَوْمِ أَخِيهِ». ومَعْنى البَيْعِ في هذا الحَديثِ عن النّبيِّ عَلَيْ، عِندَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْم، هو السَّوْمُ.

(٥٨) (58) باب مَا جَاءَ في بَيْعِ الخَمْرِ والنَّهْيِ عن ذلكَ

المُعْتَمِرُ بن مَسْعَدَةَ، قال: حَدَّثَنا المُعْتَمِرُ بن سُلَيمانَ، قال: حَدَّثَنا المُعْتَمِرُ بن سُلَيمانَ، قال: سَمِعتُ لَيْثاً يُحَدِّثُ، عن يَحيى بن عَبَّادٍ، عن أنس، عن أبي طَلْحَةَ، أنَّه قال: يا نبيَّ الله إنِّي اشْتَريتُ خَمْراً لأَيْتامٍ في حِجْري. قال: «أهْرِقِ الخَمْرَ واكْسِر الدِّنانَ»(٢).

وفي البَابِ عن جَابِرٍ، وعائِشَةَ، وأبي سَعيدٍ، وابنِ مَسْعودٍ، وابنِ عُمَرَ، وأنس.

 ⁽۲) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٧١٢) و(٤٧١٣) و(٤٧١٤)، والدارقطني ٤/٥٢٥.
 وانظر تحفة الأشراف ٣/٧٤٧ حديث (٣٧٧٢)، والمسند الجامع ٥٨٤/٥-٥٨٥ حديث (٣٩٣٥).

حَديثُ أبي طَلْحَةَ، رَوَى الثَّوريُّ هذا الحَديثَ عن السُّدِّيُّ، عن يَحيى بن عَبَّادٍ، عن أنَسٍ؛ أنَّ أبا طَلْحَةَ كانَ عِندَهُ. وهذا أصَحُّ من حَديثِ اللَّيْثِ.

(٥٩) (59) باب النَهي أَنْ يُتَّخَذَ الخَمْرُ خَلَّا

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا يَحيى بن سَعيدٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن السُّدِّيِّ، عن يَحيى بن عَبَّادٍ، عن أنس بن مالكِ، قال: سُئِلَ النَّبِيُ ﷺ: أَيُتَّخَذُ الْخَمْرُ خَلَّ؟ قال «لا»(١).

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

هذا حَديثٌ غَريبٌ من حَديثِ أنسَ^(٣).

وقَدْ رُوِيَ نَحو هذا، عن ابنِ عَبَّاسٍ، وابن مَسعودٍ، وابن عُمرَ عن

⁽۱) أخرجه أحمد ١١٩/٣ و١٨٠ و ٢٦٠، والدارمي (٢١٢١)، ومسلم ١٩٨، وأبو داود (٣٦٧٥)، وأبو يعلى (٤٠٤٥) و (٤٠٥١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٦٧٥) و (٣٣٣٦) و (٣٣٣٩) و (٣٣٣٩)، والدارقطني ٢٦٥/٤، والبيهقي ٢٩٧٦، والمزي في تهذيب الكمال ٣٩١/٣١. وانظر تحفة الأشراف المربيع حديث (١٦٦٨)، والمسند الجامع ٢/١٠٠-١٠٦ حديث (٨٧٨).

⁽۲) أخرجه ابن ماجة (۳۳۸۱)، وانظر تحقة الأشراف ۲۳۷/ حديث (۹۰۰)، والمسند الجامع ۲/۲ حديث (۸۸۰).

⁽٣) شبيب بن بشر ضعيف.

(٦٠) (60) باب مَا جَاءَ في احْتِلابِ المَواشي بغَيرِ إذنِ الأَرْبابِ

المجارة حَدَّثَنَا أبو سَلَمَةً يَحيى بن خَلَفٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبدُالأَعْلى، عن سَعيدٍ، عن قَتادَةً، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةً بن جُنْدُبٍ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا أتى أحَدُكُمْ على مَاشِيَةٍ، فإنْ كانَ فيها صَاحِبُها فَليَسْتَأذِنهُ، فإنْ أَذِنَ لَهُ فَليَحْتَلِبْ وليَشْرَبْ، وإنْ لم يَكُنْ فيهَا أحَدٌ فَليُصَوِّتْ ثَلاثاً، فإنْ أَجابَهُ أَحَدٌ فليصوِّتْ ثَلاثاً، فإنْ أَجابَهُ أَحَدٌ فليَحْتَلِبْ وليَشْرَبْ ولا يُحِمِلْ اللهُ يُجِبهُ أَحَدٌ فليَحْتَلِبْ وليَشْرَبْ ولا يَحمِلْ اللهُ اللهُ يُحِمِلُ اللهُ اللهُل

وفي البابِ عن عُمَرَ وأَبِي سَعيدٍ.

حَديثُ سَمُرَةً حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ (٢).

والعَمَلُ على هذا عِندَ بَعضِ أَهْلِ العِلمِ. وبه يقولُ أحمدُ وإسْحاقُ.

وقال عَليُّ بن المَدينيِّ: سَمَاعُ الحَسَنِ من سَمُرَةَ صَحيحٌ. وقَد تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَديثِ في رِوايَةِ الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، وقالوا: إنَما يُحَدِّثُ عن صَحيفةِ سَمُرَة.

(٦١) (61) باب ما جَاءَ في بَيْعِ جُلُودِ المَيْتَةِ والأَصْنامِ

١٢٩٧ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن يَزيدَ بن أبي حَبيبٍ،

⁽۱) أخرجه أبو داود (۲٦١٩)، والطبراني في الكبير (٦٨٧٧) و(٦٨٧٨)، والبيهةي ٩/ ٣٠٣. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٧٠ حديث (٤٥٩١)، والمسند الجامع ٧/ ٢٠٣ حديث (٥٠١٠).

⁽٢) في م: «حسن غريب»، وما أثبتناه من ت وص وي، وهي قاعدته في تصحيح أحاديث الحسن عن سَمُرة، وانظر قوله بعدُ.

عن عَطاءِ بن أبي رَباحٍ، عن جابِرِ بن عَبدالله، أنَّهُ سَمعَ رَسولَ الله ﷺ عَامَ الفَتْحِ وهو بمَكة، يقولُ: "إنَّ اللهَ ورَسولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيتَةِ والخَنْزيرِ والأَصْنَامِ». فقيلَ: يا رسولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحومَ الميْتَةِ؟ فإنّه يُطْلَى بِها السُّفُنُ ويُدْهَنُ بها الجُلودُ ويَسْتَصْبِحُ بِها النَّاسُ؟ قال: "لا، هو حَرَامٌ». ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ عِندَ ذلكَ: "قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحومَ فأَجْمَلُوهُ ثمَّ باعُوهُ فأكلوا ثَمَنَهُ» (١).

وفي البَابِ عن عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ. حَديثُ جَابرٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ على هذا عِندَ أهْلِ العِلم.

(٦٢) (62) باب مَا جَاءَ في الرُّجوعِ في الهِبَةِ

١٢٩٨ حَدَّثَنَا أَحمدُ بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبدُالوَهَّابِ الثَّقَفيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسِ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَال: «لَيسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ، العَائِدُ في هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعوَّدُ في قَيِّهِ»(٢).

⁽۱) أخرجه أحمد ٣/ ٣٢٤ و٣٢٦ و٣٤٠، والبخاري ٣/ ١١٠ و٥/ ١٩٠ و٢/ ٧٧، ومسلم ٥/ ٤١، وأبو داود (٣٤٨٦)، وابن ماجة (٢١٦٧)، والنسائي ٧/ ١٧٧ و ٣٠٩، وابن الجارود (٥٧٨)، وأبو يعلى (١٨٧٣)، وابن حبان (٤٩٣٧)، والبيهقسي ٩/ ٣٠٥–٣٥٥، والبغوي في معالم التنزيل ٢/ ١٣٩. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٤٥ حديث (٢٥٦٤).

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٧٠ من طريق أبي الزبير، عن جابر.

⁽۲) أخرجه عبدالرزاق (١٦٥٣٦)، والحميدي (٥٣٠)، وابن أبي شيبة ٢/٤٧٦، وأحمد ١/٢١٧، والبخاري ٣/٥١٦ و٩/٥٥، وفي الأدب المفرد، له (٤١٧)، والنسائي ٢/٢١٦ و٢٦٧، وأبو يعلى (٢٤٠٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٨٧، والطبراني في الكبير (١١٨٥٢) و(١١٨٥٧) و(١١٨٩٧) و(١١٩٥٩)، والبيهقي =

وفي البَابِ عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ؛ أَنَّه قال: «لا يَحِلُّ لأَحَدِ أَنْ يُعْطيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فيها، إلاَّ الوَالِدَ فيما يُعْطِي وَلَدَهُ».

١٢٩٩ حَدَّثَنَا بذلكَ مُحَمدُ بن بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَديِّ، عن حُسَينِ المُعَلِّمِ، عن عَمْرو بن شُعَيْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوساً يُحَدِّثُ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ، يَرَفَعَانِ الحَديثَ إلى النَّبيِّ ﷺ، بهذا الحَديثِ (١).

حديثُ ابنِ عَبَّاس حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ عَلَى هذا الحَديثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العَلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِم؛ قالوا: مَن وَهَبَ هِبَةً لَذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا مَا لَم يُثَبُ فَيهَا، ومن وَهَبَ هِبَةً لِغَيرِ ذِي رَحِمٍ مَحَرمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا مَا لَم يُثَبُ مِنْهَا. وهو قَوْلُ الثَّوريِّ.

وقال الشَّافِعيُّ: لا يَحِلُّ لأَحَدِ أَنْ يُعْطَيَ عَطِيَّةً فيَرجِعَ فيهَا إلَّا الوالِدَ فيما يُعْلَيْهُ عَلَيْهُ في وَلَدَهُ. واحْتَجَّ الشَّافِعيُّ بحديثِ عبدالله بن عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «لا يَحِلُّ لأَحَدِ أَنْ يُعْطَي عَطِيَّةً فيرجِعَ فيها، إلَّا الوالِدَ فيما يُعْطَي وَلَدَهُ».

⁼ ۱۸۰/۹. وانظر تحفة الأشراف ١١١/ حديث (٥٩٩٢)، والمسند الجامع ٢٤٨/٩ حديث (٢٥٦٤). وانظر تخريج ما بعده. وللحديث طرق عدة انظر تخريجها في المسند الجامع.

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٢٧٦، وأحمد ١/٢٣٧ و ٢٧/٢ و ٧٨، وأبو داود (٣٥٣٩)، وابن ماجة (٢٣٧٧) و(٢١٣١)، والنسائي ٦/ ٢٦٥ و ٢٦٥، وابن الجارود (٩٩٤)، وأبو يعلى (٢١٣١)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٧٩، وابن حبان (٩٩٤)، وأبو يعلى (٢٧١٧)، والطحاوي أو شرح المعاني ١٩٩، وابن حبان (٥١٢٣)، والدارقطني ٣/ ٤٢-٣٤، والحاكم ٢/ ٤٦، والبيهقي ٦/ ١٧٩ و ١٨٠. وانظر تحفة الأشراف ٥/ حديث (٣٥٤٠)، والمسند الجامع ٩/ ٢٤٧-٢٤٨ حديث (٢٥٣٣)، وسيأتي في (٢١٣١) و (٢١٣٢).

(٦٣) (63) باب مَا جَاءَ في العَرَايا والرُّخْصَةِ في ذلكَ

١٣٠٠ حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عن مُحَمَّدِ بن إسْحاق، عن نافع، عن ابنِ عُمَر، عن زَيدِ بن ثابتٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن المُحَاقلَةِ والمُزَابَنَةِ، إلاَّ أنَّهُ قَد أَذِنَ لأهلِ العَرَايا أنْ يَبيعُوها بمثلِ خَرْصِهَا (١).

وفي البَابِ عِن أبي هُرَيْرَةَ، وجَابِرٍ.

حَديثُ زَيدِ بن ثابِتٍ هكذا رَوَى مُحَمدُ بن إسْحاقَ هذا الحَديثَ.

ورَوَى أَيُّوبُ وعُبَيدالله بن عُمَرَ ومالِكُ بن أنس، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ (٢).

النّبيّ عن النّبيّ عن النّبيّ عن زَيدِ بن تَابِتٍ، عن النّبيّ النّبيّ الله وَخَصَ في العَرَايا. وهذا أصَحُ من حَديثٍ مُحَمَّدِ بن إسحاقَ^(٣).

ابن أنس، عن داود بن حُصين، عن أبي سُفيانَ مولى ابن أبي أَحْمَد، عن أبي أُسَن أنس، عن داود بن حُصين، عن أبي سُفيانَ مولى ابن أبي أَحْمَد، عن أبي هُرَيرَةَ وَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ في بَيْع العَرَايا فيما دونَ خَمْسَةِ

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٣١، وأحمد ٥/ ١٨٥ و ١٩٠، والطبراني في الكبير (٤٧٥٦) و (٤٧٥٠). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٢١٧ حديث (٣٧٢٣)، والمسند الجامع ٥/ ٥٢٥ حديث (٣٨٥٧).

⁽٢) انظر تفاصيل ذلك في حديث ابن عمر من المسند الجامع ١٠/ ٤٥٣ حديث (٧٧٥١).

⁽٣) مراد الترمذي أن التصريح بالنهي عن المزابنة والمحاقلة لم يرد من حديث زيد بن ثابت، إنما رواه ابن عمر من غير واسطة، وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد ابن ثابت.

أَوْسُقِ، أَو كَذَا^(١) .

١٣٠١ (م) - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، عن مَّالِكِ، عن دَاودَ بن حُصَيْنٍ، نحوهُ (٢).

ورُوِيَ هذا الحَديثُ عن مَالِكِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ في بَيْعِ العَرَايا في خَمسَةِ أَوْسُقِ.

العَرَايا بِخَرْصِها (٣) . الله عَلَيْ أَنْ الله عَلَيْ أَنْ عَن أَيُّوبَ، عن أَيُّوبَ، عن أَنْ عَن أَنْ مِولَ الله عَلَيْ أَرْخَصَ في بَيْعِ العَرَايا بِخَرْصِها (٣) .

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وحَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

⁽۱) أخرجه مالك (۲۰۰٦)، والشافعي ۱/۱۰۱، وأحمد ۲/۲۳۷، والبخاري ۹۹/۹ و ۱۸۱۸، ومسلم/۱۰، وأبو داود (۳۳۱۶)، والنسائي ۷/۲۲۸، وابن الجارود (۲۰۰۵)، والطحاوي في شرح المعاني ۴۰۰۶، وابن حبان (۲۰۰۱) و(۰۰۰۷)، والبيهقي ۱/۳۱۰، والبغوي (۲۰۷۲). وانظر تحفة الأشراف ۱/۷۰۷ حديث (۱۲۹۲۳).

⁽٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

وأخرجه أحمد ٥/ ١٨١، وأبو داود (٣٣٦٢)، والنسائي ٧/ ٢٦٧ من طريق خارجة ابن زيد، عن أبيه. وانظر المسند الجامع ٥/ ٥٢٩ حديث (٣٨٦٠).

والعَمَلُ عَليهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، منهُمُ: الشَّافِعيُّ، وأَحْمَدُ، وإسْحاقُ.

وقالوا: إنَّ العَرَايا مُسْتَثَنَاةٌ من جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ. إذ نَهَى عن المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ، واحْتَجُوا بحديثِ زَيدِ بن ثَابِتٍ وحَديثِ أبي هُريرة، وقالوا: لَهُ أَن يَشْتَرِيَ ما دونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؛ ومَعْنى هذا عِندَ بَعْضِ أهْلِ العِلمِ؛ أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْهِ أَرادَ التَّوْسِعَةَ عَليهِم في هذا، لأنهُم شَكُوا إليه وقالوا: لا نَجدُ ما نَشْتَري من الثَّمْرِ إلا بالتَّمْرِ، فرَخَصَ لهُم فيما دونَ خَمسَةِ أَوْسُقِ أَن يَشْتَروها، فيأكُلُوها رُطَباً.

(٦٤) (64) باب منه

المُ الحَدَّ الْحَسَنُ بن عَلَيِّ الحُلْوَانِيُّ الخَلَّالُ، قال: حَدَّثَنا أبو أَسَامَةَ، عن الوليدِ بن كثِيرٍ، قال: حَدَّثَنا بُشَيْرُ بن يَسارٍ مَولَى بَني حَارِثَةً؛ أَنَّ رافعَ بن خَديجٍ وسَهْلَ بن أبي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيْعِ المُزابَنَةِ، الثَّمْرِ بالتَّمْرِ، إلاَّ لأصْحابِ العَرَايا. فإنَّه قَد أَذِنَ لَهُم، وعن بَيْعِ العِنَبِ بالزَّبيبِ وعَن كلِّ ثَمَرٍ بخَرْصِهِ (١١).

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ۱۲۹/، والبخاري ۱۵۱/، ومسلم ۱۵/۰، والنسائي ۷/ ۲٦۸، والبيهقي ٥/ ٣٠٩. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ١٤٠ حديث (٣٥٥٢) و٤/ ٩٣ حديث (٤٦٤٦)، والمسند الجامع ٧/ ٢٢٨ حديث (٥٠٤٣).

وأخرجه الشافعي ٢/ ١٥١، والحميدي (٤٠٢)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٢٩، وأحمد ٤/٢، والبخاري ٣/ ٩٩، ومسلم ٥/ ١٥، وأبو داود (٣٣٦٣)، والنسائي ٧/ ٢٦٨، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٩، وابن حبان (٥٠٠٢)، والبيهقي ٥/ ٣٠٩ و ٢٩٠٩، والبغوي (٣٠٩، والبغوي (٢٠٧٣) من طريق بشير بن يسار.

وأخرجه مسلم ١٤/٥، والنسائي ٢٦٨/٧، والبيهقي ٥/ ٣١٠ من طريق بشير بن يسار، عن أصحاب رسول الله ﷺ.

هِذَا حَدِيثٌ حَسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ(١) من هذا الوَجْهِ.

(٦٥) (65) باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيةِ النَّجْشِ في البُيُوع

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وأَحْمَد بن مَنيع، قالا: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيرَةَ، قال: قال رسولُ الله عَلَيْهُ - وقال قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ به النَّبِيَّ عَلِيَّهُ - قال: «لا تَنَاجَشُوا»(٢).

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ، وأنَس.

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وِالعَمَلُ على هذا عِندَ أهلِ العِلم؛ كَرِهوا النَّجْشَ.

والنَّجْشُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الذي يَفْصِلُ السِّلْعَةَ إلى صاحِبِ السِّلْعَةِ فَيَسْتَامُ بِأَكْثَرَ مِمَّا تَسْوَى، وذلكَ عِندما يَحْضُرهُ المُشْتَرِي، يُريدُ أَنْ يَغْترَّ المُشْتَري بهِ، وليسَ من رأيهِ الشِّراءُ، إنَّما يُريدُ أَن يَخدعَ المُشْتَري بما يَسْتَامُ. وهذا ضَرْبٌ من الخَديعَةِ.

قَالَ الشَّافِعيُّ: وإنْ نَجَشَ رَجُلٌ، فَالنَّاجِشُ آثِمٌ فَيمَا يَصْنَعُ، والبَيْعُ جَائِزٌ، لأَنَّ البَائِعَ غَيرَ النَّاجِشِ.

(٦٦) (66) باب مَا جَاءَ في الرُّجْحانِ في الوَزْنِ

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ومَحمودُ بن غَيلانَ، قالا: حَدَّثَنا وَكيعٌ، عن سُفْيانَ، عن سِماكِ بن حَرْبٍ، عن سُوَيدِ بن قَيس، قالَ: جَلَبْتُ أنا وَمَخْرمةُ العَبْديُّ بَزَّا من هَجَرَ، فجاءَنَا النَّبيُّ ﷺ فَساوَمَنا بِسَراويلَ،

⁽١) هكذا في النسخ والشروح، ووقع في المطبوع من التحفة: «حسن غريب».

⁽۲) تقدم تخریجه فی (۱۱۳٤).

وعِنْدي وزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجِرةِ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ للوَزَّانِ: «زِنْ وأَرْجِعْ»(١).

وفي البابِ عن جَابِرٍ، وأبي هُرَيرَةً.

حَديثُ سُوَيدٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وأَهْلُ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرُّجْحَانَ فِي الوَزْنِ.

ورَوى شُعْبَةُ هذا الحَديثَ عن سِماكِ، فقالَ: عن أبي صَفْوانَ، وذَكَرَ الحَديثَ.

(٦٧) (67) باب مَا جَاءَ في إنْظار المُعسِرِ والرِّفْقِ بهِ

الرَّازِيُّ، عن دَاودَ بن قَيس، عن زَيدِ بن أَسْلَمَ، عن أبي صَالِح، عن أبي الرَّازِيُّ، عن دَاودَ بن قَيس، عن زَيدِ بن أَسْلَمَ، عن أبي صَالِح، عن أبي هُرَيرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَو وَضَعَ لَهُ، أَظَلَهُ اللهُ يَومَ القِيامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَومَ الظِلَّ إلاَّ ظِلَّهُ " (٢) .

وفي البَابِ عن أبي اليَسَرِ، وأبي قَتَادَةَ، وحُذيفَةَ، وابنِ مَسْعودٍ، وعُبَادَةَ، وجَابِرِ.

⁽۱) أخرجه الطيالسي (۱۱۹۲)، وعبدالرزاق (۱٤٣٤)، وابن أبي شيبة ٢/٥٨٦، وأحمد ٤/٣٥٦، والدارمي (۲٥٨٨)، والبخاري في تاريخه الكبير ٤/الترجمة (٢٢٥٤)، وأبو داود (٣٣٣٦)، وابن ماجة (٢٢٢٠)، والنسائي ٧/ ٢٨٤، وابن الجارود (٥٥٩)، وابن حبان (٥١٤٧)، والطبراني في الكبير (٦٤٦٦)، والحاكم ١/٠٣، والبيهقي ٢/٢٦-٣٣. وانظر تحفة الأشراف ٤/٤٨١ حديث (٤٨١٠)، والمسند الجامع ٧/ ٣٢٨ حديث (٥١٥٨).

⁽٢) أخرجه أحمد ٣٥٩/٢. وانظر تحفة الأشراف ٣٤٥/٩ حديث (١٢٣٢٤)، والمسند الجامع ٣١٤/١٧ حديث (١٣٦٨٩).

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ من هذا الوَجْهِ.

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن شَقيقٍ، عن أبي مَسْعودٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ ممَّن كانَ قَبلكُمْ، فَلَم يُوجَدُ لهُ مِنَ الخَيْرِ شَيءٌ إلاَّ أَنَّهُ كَانَ رَجُلاً مُوسِراً، وكانَ يُخالِطُ النَّاسَ، وكانَ يَأْمُرُ غِلْمانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عن المُعْسِر، فقالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ : نَحْنُ أَحَقُ بذلِكَ مِنهُ، تجاوَزُوا عَنْهُ (١).

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وأبو اليَسَرِ: كعْبُ بن عَمْرٍو.

(٦٨) (68) باب مَا جَاءَ في مَطْلِ الغَنيِّ أَنَّهُ ظُلْمٌ

١٣٠٨ حَدَّثَنَا مُحَمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدالرَّحمنِ بن مَهْديِّ، قال: حَدَّثَنَا عبدالرَّحمنِ بن مَهْديِّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيرَةَ، عَن النَّبِيِّ وَاللهُ عَلَى النَّنِيِّ فُلُمٌ، وإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُم على مَليِّ فليَتْبَعِ (٢).

⁽۱) أخرجه أحمد ١٢٠/٤، والبخاري في الأدب المفرد (٢٩٣)، ومسلم ٣٣/٥، وابن حبان (٥٠٤٧)، والطبراني في الكبير ١٧/(٥٣٧)، والحاكم ٢٩٢، والبيهقي ٥/ ٣٥٦. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣٣٢ حديث (٩٩٩١)، والمسند الجامع ١٠٣/١٣ حديث (٩٩٤١).

⁽۲) أخرجه مالك (۲٦٧٤)، والشافعي (۲٤٥)، وعبدالرزاق (۱٥٣٥٦)، والحميدي (۲۵٪)، وابن أبي شيبة ٧/ ٧٥، وأحمد ٢/ ٢٤٥ و٢٥٤ و٣٧٦ و٣٧٦ و٣٧٦ و ٣٤٤ و ٤٦٤ و ٤٦٥ و ١٦٣٪، والمدارمي (٢٥٨٩)، والبخاري ٣/ ١٢٣، ومسلم ٣/ ٣٤٠، وأبو داود (٣٣٤)، وابن ماجة (٣٤٠٣)، والنسائي ٧/ ٣١٦ و٣١٧، وابن الجارود (٥٦٠)، وأبو يعلى (٣٢٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤١٤ و٤/٨، وفي المشكل =

وفي البَابِ عن ابن عُمَرَ، والشَّريدِ بن سُوَيدٍ الثَّقَفيِّ (١).

(٩٥١) و(٩٥٢) و(٢٧٥٢)، وابن حبان (٥٠٥٠) و(٥٠٩٠)، والبيهقي ٦/٠٧،
 والبغوي (٢١٥٢). وانظر تحفة الأشراف ١٦٤/١٠ حديث (١٣٦٦٢)، والمسند الجامع ٢٩٨/١٧ حديث (١٣٦٦٢).

وأخرجه عبدالرزاق (١٥٣٥٥)، وأحمد ٢٦٠/٢ و٣١٥، والبخاري ٣/ ١٥٥، ومسلم ٥/ ٣٤، والشهاب القضاعي (٤٣)، والبيهقي ٢/ ٧٠ من طريق همام، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٢٩٩/١٧ حديث (١٣٦٦٨)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني ٥/ (١٤١٨).

(١) يأتي بعد هذا في المطبوع:

٩٠٩ حدثنا إبراهيمُ بن عبدالله الهَرَوي، قال: حدثنا هُشيم، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَطْلُ الغني ظُلمٌ، وإذا أُحلت على مليءِ فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعةٍ».

وهذا الحديث ليس من سنن الترمذي لأمور منها:

الأول: أن ابن عساكر لم يذكره في الأطراف، كما أن المزي لم يذكره في التحفة، ولا استدركه عليه الحافظان العراقي وابن حجر، فمن غير المعقول أن يغفل عن ذكره أربعة من جهابذة العلماء.

الثاني: أن المزي حينما ترجم لإبراهيم بن عبدالله الهروي في «تهذيب الكمال» لم يرقم برقم الترمذي على روايته عن هشيم، ولا ذكر مثل ذلك في ترجمة هشيم منه.

الثالث: أن مجد الدين ابن تيمية حينما ذكر الحديث في المنتقى لم ينسبه إلا لابن ماجة، وكذا فعل الزيلعي في نصب الراية ٤/٥٩، وابن حجر في الفتح ٤/٥٨٧.

الرابع: أن ابن حجر الهيثمي ذكر الحديث في مجمع الزوائد ظناً منه رحمه الله أن أحداً من أصحاب الكتب الستة لم يخرجه، وهو أمر يدل على عدم وجود الحديث عند الترمذي وإن كان موجوداً عند ابن ماجة (٢٤٠٤)، فهذا من أوهامه.

أما قول الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٥٣/٣: «ورواه أحمد والترمذي من حديث ابن عمر نحوه فهو من أوهامه التي تابعه عليها الشوكاني في شرحه للمنتقى، وهو يخالف قوله في الفتح الذي ذكرناه قبل قليل، وصواب العبارة: «ورواه أحمد وابن ماجة من حديث ابن عمر نحوه، وهذا يعضده صنيع البوصيري في مصباح الزجاجة حينما ذكر هذا الحديث (الورقة ١٥٧)، والله الموفق للصواب، وإليه =

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

ومَعْناهُ: إذا أُحيلَ أَحَدُكُم على مَليِّ فليَتْبَعْ. فقال بعضُ أهْلِ العِلْمِ: إذا أُحيلَ الرَّجُلُ على مَليِّ فاحْتالَهُ فقد بَرىءَ المُحِيلُ، ولَيس له أن يَرْجِعَ على المُحيلِ. وهو قَولُ الشَافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ.

وقال بعضُ أَهْلِ العِلمِ: إذا تَوَى مالُ هذا بإفلاس المُحَالِ عَليهِ، فلَه أَن يَرْجِعَ على الأُوَّلِ، واحْتَجوا بقَولِ عُثمانَ وغَيرِهِ حين قالوا: «لَيسَ على مَالِ مُسْلِم تَوىً».

قال إسحاقُ: مَعنى هذا الحَديثِ «لَيْسَ على مَالِ مُسْلَمٍ تَوَىّ» هذا إذا أُحيلَ الرَّجُلُ على آخَرَ، وهو يرى أنَّهُ مَلِيٌّ، فإذا هو مُعْدِمٌ، فلَيسَ على مَالِ مُسْلِمٍ تَوَىً.

(٦٩) (69) باب مَا جَاءَ في المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ

الله عَلَيْهُ عَن بَيْعِ المُنابَذَةِ والملامَسَةِ (١٣٠٠ عَن أَبِي هُرَيرَةَ، قال: نَهَى رسولُ الله عَلَيْهُ عن بَيْعِ المُنابَذَةِ والملامَسَةِ (١٣٠٠).

⁼ المرجع والمآب.

⁽۱) أخرجه مالك (۲۲۵۲) و(۲۲۵۳)، والشافعي ۲/۱۶۶، وعبدالرزاق (۱۶۹۸۹)، وابن أبي شيبة ۷/۳۶، وأحمد ۲/۳۷۷ و ۶۲۶ و ۶۷۸ و ۲۸۹ و ۲۸۹ و ۱۰۲، والبخاري ۱۰۲/۱ و۳/۲۲ و ۷/۱۹۱، ومسلم ۲/۰، والنسائي ۷/۲۵۹، وابن حبان (۶۹۷۵)، والبيهقي ٥/۳۶۱، والبغوي (۲۱۰۱). وانظر تحفة الأشراف ۱۲۳/۱ حديث (۱۳۲۱)، والمسند الجامع ۷//۲۲-۲۲۸ حديث (۱۳۲۰).

وأخرجه أحمد ٢/٣١٩ من طريق همام، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٢٦٨/١٧ حديث (١٣٦٠٩).

وفي البَابِ عن أبي سعيدٍ، وابنِ عُمَرَ. حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ومَعْنَى هذا الحديثِ أن يقولَ: إذا نَبَذْتُ إلَيْكَ الشَّيءَ فَقَدْ وجَبَ البَيْعُ بَينِي وبَيْنَكَ.

والمُلاَمَسَةُ أَن يَقُولَ: إذا لَمسْتَ الشَّيءَ فَقَدْ وجَبَ البَيْعُ، وإن كانَ لايرى مِنْهُ شَيئاً، مِثْلَ ما يَكُونَ في الجِرَابِ أوغَيرِ ذلِك، وإنَما كانَ هذا من بُيُوع أهلِ الجَاهِلِيَّةِ، فَنُهِيَ عن ذلك.

(٧٠) (70) باب مَا جَاءَ في السَّلفِ في الطَّعَام والتَّمْرِ

ا ۱۳۱۱ حَدَّثَنَا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن ابنِ أبي نجيح، عن عبدِاللهِ بنِ كَثِيرٍ، عن أبي المنهالِ، عن ابنِ عَبَّاس، قال: قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وهُمْ يُسْلِفُونَ في التَّمْرِ، فقال: «من أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفُ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، ووَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (١).

وفي البابِ عن ابنِ أبي أوفَى، وعبدالرحمنِ بنِ أَبْزَى.

⁽۱) أخرجه الشافعي في مسنده ۲/ ۱٦١، وعبدالرزاق (۱٤٠٥٩) و(١٤٠٦٠)، والحميدي (٥١٠)، وابن أبي شيبة ٧/٢٥، وأحمد ١/٢١٧ و٢٢٢ و٢٨٢ و٣٥٨ وعبد بن حميد (٢٧٦)، والدارمي (٢٥٨٦)، والبخاري ٣/ ١١١ و١١١ ومسلم ٥/٥٥ و٥٥، وأبو داود (٣٤٦٣)، وابن ماجة (٢٢٨٠)، والنسائي ٧/ ٢٩٠، وابن الجارود (٦١٤) وأبو يعلى (٧٤٤)، وابن حبان (٤٩٢٥)، والطبراني في الكبير (١١٢٦٣) و(٦١٠)، وأبو يعلى (١١٢٦٣)، والدارقطني ٣/٣-٤، والبيهقي ٢٨/١ و١٩ و٢٤، والبغوي (٢١٢٥)، والمزي في تهذيب الكمال ٥/ ٤٧١. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٥٠ حديث (٢١٢٥)،

حديثُ ابنِ عَبَّاسِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١).

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِم؛ أَجَازُوا السَّلَفَ في الطَّعَامِ والثِّيَابِ وغيرِ ذلك، مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وصِفَتُهُ.

واخْتَلَفُوا في السَّلَمِ في الحَيَوَانِ؛ فَرَأَى بعضُ أَهلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم السَّلمَ في الحَيَوَانِ جَائِزاً. وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وكَرِهَ بعضُ أهلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِم؛ السَّلَمَ في الحَيَوَانِ. وهو قَولُ سُفْيَانَ، وأهل الكُوفَةِ.

أبو المِنْهَالِ اسْمُهُ: عبدُالرحمنِ بنُ مُطْعِمٍ.

(٧١) (71) باب مَا جَاءَ في أرْضِ المُشْتَركِ يُرِيدُ بَعْضُهُ بَيْعَ نصيبِ

١٣١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَم، قال: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن سُلَيمانَ اليَشْكُرِيِّ، عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ؛ أنَّ نَبيَّ اللهِ عَلِيُّ قال: «من كانَ لهُ شَرِيكٌ في حَائِطٍ، فَلاَ يَبِيعُ نَصِيبَهُ من ذلكَ حَتَّى يَعْرِضَهُ على شَرِيكِهِ»(٢).

⁽١) وقع في التحفة: «حسن» فقط.

 ⁽۲) أخرجه أحمد ٣/ ٣٥٧، والحاكم ٥٦/٢. وانظر تحفة الأشراف ١٨٦/٢ حديث
 (٢٢٧٢) والمسند الجامع ٤/ ١٥٣ - ١٥٣ حديث (٢٥٨٨).

وأخرجه الحميدي (١٢٧٢)، وأحمد ٣/ ٣٠٧ و ٣١٠ و٣١٦ و٣١٦ و٣٩٢ و٣٩٧، والحدرجه الحميدي (١٢٥١)، ومسلم ٥/ ٥٥، وابن ماجة (٢٤٩٢)، وأبو داود (٣٥،١٣)، والنسائي ٧/ ٣٠١ و٣١٩ و٣٢٠، وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف من طريق أبي الزبير، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٤/ ١٥١ – ١٥٢ حديث (٢٥٨٧)، وهذا إسناد صحيح فإن أبا الزبير قد صَرّح بالسماع، فانتفت شبهة تدليسه.

هذا حديثٌ إسنادهُ ليسَ بِمُتَّصِلٍ. سَمِعْتُ محمداً يقولُ: سُلَيمَانُ الْيَشْكُرِيُّ، يُقَالُ: إنَّهُ مَاتَ في حَيَاةِ جَابِرِ بنِ عبدِاللهِ. قال: ولم يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ ولاَ أَبُو بِشْرٍ.

قال محمدٌ: ولا نَعْرِفُ لأحَدِ مِنْهُمْ سَمَاعاً من سُلَيمانَ اليَشْكُرِيِّ إلاّ أَن يَكُونَ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، فَلَعَلَّهُ سَمَعَ مِنْهُ في حَيَاةِ جَابِرِ بنِ عبدِاللهِ. وإنما يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عن صَحِيفةِ سُلَيمَانَ اليَشْكُرِيِّ، وكانَ لهُ كِتَابٌ عن جَابِرِ بنِ عبدِاللهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ العَطَّارُ عبدُالقُدُّوسِ، قال: قال عَلِيُّ بنُ المَدِينيِّ: قال يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: قال سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: ذَهَبُوا بِصَحِيفةِ جَابِرِ بنِ عبدِاللهِ إلَى الحَسَنِ البَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا، أو قَالَ: فَرَوَاهَا، وذَهَبُوا بِهَا إلى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا، وأَتُوني بها فلم أروها. يقول: ردَدْتُهَا.

(٧٢) (72) باب مَا جَاءَ في المُخَابَرَةِ والمُعَاوَمةِ

الثَّقَفِيُّ، عَنَا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُالوهابِ الثَّقَفِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن المُحَاقَلةِ والمُزَابَنَةِ والمُخَابَرَةِ والمُعَاوَمَةِ، ورَخَّصَ في العَرَايا(١).

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة ۱۳۱۷، وأحمد ۳۱۳/۳ و۳۵۳، وأبو داود (۳٤٠٤)، والنسائي ۷/۲۹۲، وابن حبان (۵۰۰۰)، وأبو نعيم في الحلية ۷/۳۳۲. وانظر تحفة الأشراف ۲/۲۸۹ حديث (۲۲۶۲)، والمسند الجامع ۱۳۸/۶ حديث (۲۵۲۰).

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٦٤ و ٣٩١، ومسلم ١٨/٥، وأبو داود (٣٥٧٥)، وابن ماجة (٢٢٦٦)، والنسائي ٧/ ٢٩٦، والطحاوي في شرح المشكل (١٣٩)، والبغوي (٢٠٧٢) من طريق أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٤/ ١٣٨ حديث (٢٥٦٠).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٧٣) (73) باب مَا جَاءَ في التَّسْعِيرِ

١٣١٤ حَدَّثَنَا مَحَمَدُ بنُ بِشَارٍ، قال: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ، قال: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَتَادَةَ وثَابِتٍ وحُمَيْدٍ، عن أنس، قال: غَلاَ السِّعْرُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ سَعِّرْ لَنَا فقال: «إنَّ اللهَ هو المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وإنِّي لأَرْجُو أَن أَلقَى رَبِّي وليْسَ أَحَدٌ مِنْكُم يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ في دَم ولاَ مَالٍ»(١).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٧٤) (74) باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الغِشِّ في البُيُوعِ

العَلَاءِ بنِ عبدِالرحمنِ، عن أبيهِ، عن أبيهِ هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْ مَرَّ عَن العَلَاءِ بنِ عبدِالرحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ من طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فيهَا، فَنَالَتْ أصَابِعُهُ بَلَلًا، فقال: «يا صَاجِبَ الطَّعَامِ ما هذَا»؟ قال: أصَابَتْهُ السّماءُ، يَارسولَ اللهِ، قال: «أفَلا جَعَلتَهُ فَوقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ»؟ ثمَّ قال: «من غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»(٢).

⁽۱) أخرجه أحمد ١٥٦/٣ و٢٨٦، وأبو داود (٣٤٥١)، وابن ماجة (٢٢٠٠)، وابن حبان (١٩٣٥)، والبيهقي ٢/٢٩، وفي الأسماء والصفات، له ١١٩/١. وانظر تحفة الأشراف ١/حديث (٣١٨)، و(٦١٤) و(١١٥٨)، والمسند الجامع ٤٤/٢ حديث (٧٧٩).

وأخرجه أبو يعلى (٢٧٧٤) من طريق الحسن، عن أنس.

⁽۲) أخرجه الحميدي (۱۰۳۳)، وأحمد ۲۲۲۲، ومسلم ۱/۲۹، وأبو داود (۳٤٥۲)، وابن ماجة (۲۲۲٤)، وأبو يعلى (۲۵۲۰)، وأبو عوانة ۱/۵۷، وابن الجارود (۵٦٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (۱۳۲۹)، والحاكم ۲/۸-۹، والبيهقي =

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ، وأبي الحَمْرَاءِ، وابنِ عَبَّاسٍ، وبُرَيْدَةَ، وأبي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ، وحُذَيْفَةَ بنِ اليْمَانِ.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ؛ كَرِهُوا الغِشَّ، وقَالوا: الغِشُّ حَرَامٌ.

(٧٣) (75) باب مَا جَاءَ في اسْتِقْرَاضِ البَعِيرِ أو الشَّيءِ من الحَيَوانِ أَو الشَّيِّ مِن الحَيَوانِ أَو السَّنِّ أَو السِّنِّ

۱۳۱٦ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عن عَلِيِّ بنِ صَالح، عن سَلْمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن أبي سَلْمَةَ، عن أبي هُرَيرَةَ، قال: اسْتَقْرَضَ رسولُ الله ﷺ سِنّا، فَأَعْطَاهُ سِنًّا خَيْرًا من سِنِّهِ، وقال: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً» (١).

وفي البابِ عن أبي رَافعٍ.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

⁼ ٥/ ٣٢٠ حديث (٢١٢١). وانظر تحفة الأشراف ٢٢٢/١٠ حديث (١٣٩٧٩)، والمسند الجامع ٢١/ ٢٥٩-٢٦٠ حديث (١٣٥٩٤).

وأخرجه أحمد ٢/٤١٧، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٨٠)، ومسلم ١٩٢١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٣١)، والشهاب القضاعي ٢٢٨/١ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٢١/١٢٠ حديث (١٣٥٩٥).

⁽۱) أخرجه أحمد ٢/ ٣٧٧ و٣٩٣ و٤١٦ و٤٣١ و٤٥٦ و٤٧٦ و٥٠٩، والبخاري ٣/ ١٣٠ و١٥٠ و١٥٠ و١٠١ و١٠١ و٢١٢، ومسلم ٥/ ٥٥، وابن ماجة (٢٤٢٣) والنسائي ٧/ ٢٩١ و٨٣٠، والنيهقي ٥/ ٥١ و٦/ ٥٠. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٤٦١ حديث (٣١٨)، والمسند الجامع ٢/ ٥٠١ حديث (١٣٦٧٦)، ويتكرر بعده.

وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ وسُفْيَانُ عن سَلَمة.

والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلمِ؛ لم يَرَوا باسْتِقْرَاضِ السِّنِّ بَأْساً من الإبِل. وهو قَولُ الشّافِعِيِّ وأحمد، وإسحاق. وكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذلك.

١٣١٧ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن سَلْمَةَ بنِ كُهَيلٍ، عن أبي سَلْمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ ؟ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن سَلْمَةَ بنِ كُهَيلٍ، عن أبي سَلْمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ ؟ أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رسولَ اللهِ عَلَيْهُ فَأَعْلَظُ لهُ، فَهَمَّ بهِ أَصْحَابُهُ. فقال رسولُ اللهِ عَلَيْهُ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، ثمَّ قال: «اشْتَرُوا لهُ بعيراً، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إلا سِنَّا أَفْضَلَ من سِنِّهِ. فقال: «اشْترُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُم أَحْسَنُكُم قَضَاءً»(١).

١٣١٧ (م) - حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قالَ: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن سَلمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، نَحْوَه (٢٠).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٣١٨ حَدَّثَنَا عبدُ بنُ حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنس، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أبي رَافع، مَوْلى رسولِ اللهِ عَلَيْ من رَجُلِ بَكْراً، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ من الصَّدَقَةِ. قال أبو رَافع: فأَمَرَني رسولُ اللهِ عَلَيْ أَن أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَقُلتُ: لاَ أَجِدُ في الإبلِ إلاَّ جَمَلاً خِيَاراً أَن أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَقُلتُ: لاَ أَجِدُ في الإبلِ إلاَّ جَمَلاً خِيَاراً

⁽١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

⁽۲) تخریجه في (۱۳۱٦).

رَبَاعِياً. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»(١).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٧٤) (76) باب ما جاء في سمح البيع والشراء والقضاء (٢)

الرَّازِيُّ، عن مُغِيرَةَ بنِ مُسْلِم، عن يُونُسَ، عن الحَسَنِ، عن أبي هُريرةَ؟ الرَّازِيُّ، عن مُغِيرَةَ بنِ مُسْلِم، عن يُونُسَ، عن الحَسَنِ، عن أبي هُريرةَ؟ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: "إنَّ اللهَ يُحِبُّ سَمْحَ البْيَعِ، سَمْحَ الشَّرَاء، سَمْحَ القَضَاءِ»(٣).

هذا حَديثٌ غَريبٌ. وقد رَوَى بَعْضُهم هذا الحديث عن يونُسَ، عن سَعيدِ المَقْبُريِّ، عن أبي هُريرة (٤).

⁽۱) أخرجه مالك (۲۹۹۳)، والطيالسي (۹۷۱)، وأحمد ٦/ ٣٩٠، والدارمي (۲۵۱۸)، وابن ومسلم ٥/٥٤، وأبو داود (٣٣٤٦)، وابن ماجة (٢٢٨٥)، والنسائي ٢/ ٢٩، وابن خزيمة (٢٣٣٢)، والطبراني في الكبير (٩١٣) و(٩١٤)، والبيهقي ٦/ ٢١، والبغوي (٢١٣٦). وانظر تحفة الأشراف ٢٠٢/ حديث (١٢٠٢٥)، والمسند الجامع ٢/ ٢٢١ حديث (٢٢٠٢)،

⁽٢) سقطت ترجمة الباب من المطبوع.

⁽٣) أخرجه المصنف في علله الكبير (٣٤٩)، وأبو يعلى (٦٢٣٨)، والحاكم ٢٥٦/٠. وانظر تحفة الأشراف ٩/٣١٦ حديث (١٢٢٤٦)، والمسند الجامع ٢١/٢٦٠-٢٦١ حديث (١٣٥٩٦)، والسلسلة الصحيحة للعلامة الألباني (٨٩٩).

⁽٤) ذكر البخاري فيما نقله عنه المصنف في «العلل الكبير» أن هذا خطأ، وقد رواه إسماعيل بن علية عن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. ثم قال البخاري عن هذا الإسناد: وكنت أفرح به حتى رواه بعضهم عن يونس عمن حدثه عن سعيد عن أبى هريرة، ومعلوم أن رواية الحسن عن أبى هريرة منقطعة لا يصححها المصنف.

١٣٢٠ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُالوهابِ بن عَطاءِ، قال: أَخْبَرَنَا إِسْرائيلُ، عن زَيْدِ بن عَطَاءِ بن السَّائِبِ، عن مُحَمَّدِ بن المُنْكَدِرِ، عن جابِرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غَفَرَ اللهُ لرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُم، كَانَ سَهْلًا إذا بَاعَ، سَهْلًا إذا اشْتَرَى، سَهْلًا إذا اقْتَضَى (۱).

هذًا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ من هذا الوَجهِ.

(٧٦) (77) باب النَّهْي عن البَيْعِ في المَسْجِدِ

ا ۱۳۲۱ حَدَّثَنا الحَسَنُ بن عليِّ الخَلَّالُ، قال: حَدَّثَنا عَارمٌ، قال: حَدَّثَنا عَارمٌ، قال: حَدَّثَنا عبدُالعزيز بن مُحَمَّد، قال: أخْبَرَنا يَزيدُ بن خُصَيْفَةَ، عن مُحَمَّدِ بن عبدالرَّحْمنِ بن ثَوْبانَ، عن أبي هُريرَةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «إذا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبيعُ أو يَبْتاعُ في المَسْجِدِ، فقولوا: لا أَرْبَحَ اللهُ تِجارَتَكَ، وإذا رَأَيْتُم مَنْ يَنْشُدُ فيه ضَالَةً، فقولوا: لارَدَّ اللهُ عَلَيْكَ»(٢).

حَديثُ أَبَى هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ.

⁽۱) أخرجه أحمد ٣/ ٣٤٠، والبخاري ٣/ ٧٥، والمصنف في علله الكبير (٣٥٠)، وابن ماجة (٢٢٠٣)، وابن حبان (٤٩٠٣)، والطبراني في الصغير (٢٧٢)، وفي الأوسط، له (٤٧٠٥)، والبيهقي ٥/ ٣٥٧، والبغوي (٣٠٤٤). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٣٥٩ حديث (٢٥٧٥).

⁽۲) أخرجه الدارمي (۱٤٠٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (۱۷٦)، وابن الجارود (۲۲۰)، وابن السني (۱۵۳)، وابن خزيمة (۱۳۰۵)، وابن حبان (۱۲۵۰)، والحاكم ۲/۲۰، والبيهقي ۲/۷٤٤. وانظر تحفة الأشراف ۲۱/۱۲۳ حديث (۱۲۵۹۱)، والمسند الجامع ۲۱۲/۱۲ حديث (۱۲۸۷۲)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (۱۲۹۵).

والعمَلُ على هذا عند بعضِ أهْلِ العِلْمِ؛ كَرِهوا البَيْعَ والشِّراءَ في المَسْجِدِ. وهو قَوْلُ أَحْمَدَ وإسْحاقَ.

وقد رَخَّصَ فيهِ بعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، في البَيْعِ والشِّراءِ في المَسْجِدِ.



المحتويات

الرقم الانكليزي يشير إلى رقم الباب في تحفة الأشراف

أبواب الزكاة

الصفحة	عنوان الباب		رقم الباب
٥	ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد	باب	1 \
٦,	ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك))	2 ۲
٨	ما جاء في زكاة الذهب والورق	»	3 ٣
٩	ما جاء في زكاة الإِبل والغنم))	4 ٤
١٢	ما جاء في زكاة البقر))	5 °
١٣	ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة))	6٦
١٤	ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب))	7 v
١٦	ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة))	8 ۸
17	ما جاء في زكاة العسل))	9 4
ول ۱۸	ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الح))	10 \.
Y .•	ما جاء ليس على المسلمين جزية	*	11 \\\
۲۱	ما جاء في زكاة الحليّ))	12 \٢
۲۳	ما جاء في زكاة الخضروات))	13 17
7	ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها))	14 \ ٤
40	ما جاء في زكاة مال اليتيم))	15 10
77	ما جاء أن العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس))	16 אז
44	ما جاء في الخرص))	17 \

الصفحة	عنوان الباب		رقم الباب
۳.	، ما جاء في العامل على الصدقة بالحق	باب	18 ۱۸
٣١	ما جاء في المعتدي في الصدقة))	19 19
٣٢	ما جاء في رضا المصدق))	20 ۲۰
44	ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فتردّ في الفقراء))	21 11
77	من تحل له الزكاة 🕟 💮))	22 77
۳٥.	من لا تحل له الصدقة))	23 ۲۳
41	من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم))	24 ۲٤
٣٧	ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه))	25 ۲0
44	ما جاء في الصدقة على ذي القرابة))	26 Y T
٤٠	ما جاء أن في المال حقًا سوى الزكاة))	27 YV
٤١	ما جاء في فضل الصدقة))	2 8 ۲۸
٤٤	ما جاء في حق السائل))	29 ۲۹
٤٥	ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم))	30 ~•
٤٧	ما جاء في المتصدق يرث صدقته))	31 "1
٤٨	ما جاء في كراهية العود في الصدقة))	32 ٣٢
٤٨	ما جاء في الصدقة عن الميت))	33 ٣٣
٤٩	في نفقة المرأة من بيت زوجها))	34 ٣٤
٥١	ما جاء في صدقة الفطر))	35 40
00	ما جاء في تقديمها قبل الصلاة))	36 m
٥٦	ما جاء في تعجيل الزكاة))	37 ٣٧
0 V	ما جاء في النهي عن المسألة))	38 ٣٨

أبواب الصوم

الصفحة	عنوان الباب		رقم الباب
71	ب ما جاء في فضل شهر رمضان	بار	1 \
74	ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم))	2 ۲
70	ما جاء في كراهية صوم يوم الشك))	3 ٣
77	ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان))	4 ધ
77	ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال، والإِفْطار له))	5 °
٦٨	ما جاء أن الشهر يكون تسعًا وعشرين))	6٦
79	ما جاء في الصوم بالشهادة))	7 V
V •	ما جاء شهرا عيد لا ينقصان))	8 ۸
V1	ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم))	9 9
٧٢	ما جاء ما يستحب عليه الإِفطار))	10 1.
	ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم))	11 \\
٧٤	تضحون		
٧٤	ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم))	12 \
V 0	ما جاء في تعجيل الإِفطار	,))	13 18
٧٨	ما جاء في تأخير السحور))	14 \ ٤
٧٨	ما جاء في بيان الفجر))	15 10
٧٩	ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم))	16 17
۸٠,	ما جاء في فضل السحور	D	17 \
۸۱	ما جاء في كراهية الصوم في السفر))	18 \^
۸۳	ما جاء في الرخصة في السفر))	19 19
٨٥	ما جاء في الرخصة للمحارب في الإِفطار		20 4.
٧٥	ما جاء في الرخصة في الإِفطار للحبلي والمرضع))	21 ۲۱

الصفحة	عنوان الباب		رقم الباب
٨٦	ما جاء في الصوم عن الميت	باب	22 ۲۲
٨٨	ما جاء من الكفارة)	23 17
٨٩	ما جاء في الصائم يذرعه القيء))	24 ۲٤
٩.	ما جاء في من استقاء عمدًا	»	25 ۲0
9.4	ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا))	26 17
94	ما جاء في الإِفطار متعمدًا	Ŋ	27 **
98	ما جاء في كفارة الفطر في رمضان	»	28 ۲۸
97	ما جاء في السواك للصائم	ď	29 ۲۹
97	ما جاء في الكحل للصائم	»	30 **
97	ما جاء في القبلة للصائم))	31 71
99	ما جاء في مباشرة الصائم))	32 ٣٢
١٠٠	ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل))	33 ٣٣
1 • 1	ما جاء في إفطار الصائم المتطوع))	34 ٣٤
1.4	صيام المتطوع بغير تبييت))	35 40
1 • 8	ما جاء في إيجاب القضاء عليه))	36 ٣٦
1.0	ما جاء في وصال شعبان برمضان)	37 °V
	ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان))	38 47
1.4	لحال رمضان		a
۱۰۸	ما جاء في ليلة النصف من شعبان	*	39 44
۱۰۸	ما جاء في صوم المحرم	B	40 ٤٠
11.	ما جاء في صوم يوم الجمعة))	41 81
11.	ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده))	42 87
117	ما جاء في كراهية صوم يوم السبت	D	43 ٤٣

الصفحة	عنوان الباب		رقم الباب	
114	ب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس	بار	44 88	
110	ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس)	45 80	
110	ما جاء في فضل صوم عرفة))	46 ٤٦	L
۱۱۲	كراهية صوم يوم عرفة بعرفة))	47 ٤٧	
114	ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء))	48 ٤٨	
114	ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء))	49 ٤٩	
1.19	ما جاء عاشوراء أي يوم هو؟))	50 00	
171	ما جاء في صيام العشر	Ŋ	51 01	
177	ما جاء في العمل في أيام العشر))	52 01	
۱۲۳	ما جاء في صيام ستة أيام من شوال))	53 04	
170	ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر))	54 08	
۱۲۸	ما جاء في فضل الصوم	Ŋ	55 00	
14.	ما جاء في صوم الدهر))	56 º٦	1
141	ما جاء في سرد الصوم))	57 °Y	
١٣٣	ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر))	58 on	
148	ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق	Ŋ	59 09	
140	كراهية الحجامة للصائم	Ŋ	60 ٦٠	
. 144	ما جاء من الرخصة في ذلك))	61 71	
144	ما جاء في كراهية الوصال للصائم))	62 זר	
18.	ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم))	77 63	
181	ما جاء في إجابة الصائم الدعوة	D	64 ٦٤	
187	ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها	n	65 ३०	
184	ما جاء في تأخير قضاء رمضان	n	66 11	

الصفحة	عنوان الباب	رقم الباب
. 188	باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده	67 ۲۷
180	« ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة	68 کا
187	« ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم	69 ٦٩
187	« ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم	70 Y•
١٤٧	« ما جاء في الاعتكاف	71 V V
1 & 9	« ما جاء في ليلة القدر	72 V۲
107	« منه	73 ٧٣
107	« ما جاء في الصوم في الشتاء	74 V £
104	« ما جاء ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾	75 vo
104	« من أكل ثم خرج يريد سفرًا	7 6 ٧٦
108	« ما جاء في تحفة الصائم	77 ٧٧
100	« ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون	78 VA
100	« ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه	79 🕫
١٥٦	« المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟	80 A·
101	« ما جاء في قيام شهر رمضان	81 ^ \
17.	« ما جاء في فضل من فطر صائمًا	82 AY
١٦١	« الترغيب في قيام رمضان، وما جاء فيه من الفضل	83 ۸۳
	أبواب الحج	
۱٦٣	باب ما جاء في حرمة مكة	1 \
١٦٤	« ما جاء في ثواب الحج والعمرة	2 ۲
170	« ما جاء في التغليظ في ترك الحج	3 7
١٦٦	« ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة	4 ٤

الصفحة	عنوان الباب		رقم الباب
۱٦٧	ب ما جاء: كم فرض الحج؟	باب	5 °
۱٦٨	ما جاء: كم حج النبي عَلَيْهُ؟))	6 T
179	ما جاء: كم اعتمر النبي ﷺ؟))	7 Y
17.	ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ؟))	8 A
171	ما جاء متى أحرم النبي ﷺ؟))	9 4
177	ما جاء في إفراد الحج))	10 \•
١٧٤	ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة))	11 \\
۱٧٤	ما جاء في التمتع))	12 17
١٧٦	ما جاء في التلبية	»	13 18
۱۷۸	ما جاء في فضل التلبية والنحر))	14 \ 8
١٨٠	ما جاء في رفع الصوت بالتلبية))	15 \0
۱۸۱	ما جاء في الاغتسال عند الإحرام))	16 17
١٨١	ما جاء في مواقيت الإِحرام لأهل الآفاق))	17 \
۱۸۳	ما جاء في مالا يجوز للمحرم لبسه	.))	18 \
	ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد))	19 19
۱۸٤	الإزار والنعلين		
۲۸۱	ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة))	20 7.
۲۸۱	ما يقتل المحرم من الدواب))	21 ۲۱
١٨٨	ما جاء في الحجامة للمحرم))	22 77
119	ما جاء في كراهية تزويج المحرم))	23 ۲۳
191	ما جاء في الرخصة في ذلك))	24 78
198	ما جاء في أكل الصيد للمحرم))	25 ۲0
197	ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم))	26 ۲٦

الصفحة	عنوان الباب		رقم الباب
197	ب ما جاء في صيد البحر للمحرم	بار	27 ۲۷
۱۹۸	ما جاء في الضبع يصيبها المحرم))	28 ۲۸
۱۹۸	ما جاء في الاغتسال لدحول مكة))	29 ۲۹
	ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها، وخروجه)) .	30 *•
199	من أسفلها		
۲.,	ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهارًا	"	31 ٣١
۲.,	ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت))	32 ٣٢
7 • 1	ما جاء كيف الطواف))	33 ٣٣
7.7	ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر))	34 ٣٤
7 • 7	ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما))	35 40
7.4	ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا))	36 ٣٦
4 • 8	ما جاء في تقبيل الحجر	D	37 °V
7.7	ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة))	38 47
Y•V	ما جاء في السعي بين الصفا والمروة)	39 44
۲٠۸	ما جاء في الطواف راكبًا))	40 ٤٠
7 • 9	ما جاء في فضل الطواف))	41 ٤١
۲۱.	ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف))	42 ٤٢
	ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف))	43 84
717	ما جاء في كراهية الطواف عريانًا))	44 ٤٤
717	ما جاء في دخول الكعبة))	45 80
۲۱۳	ما جاء في الصلاة في الكعبة))	46 ٤٦
317	ما جاء في كسر الكعبة))	47 EV
110	ما جاء في الصلاة في الحجر))	48 ٤٨

الصفحة	عنوان الباب		رقم الباب
710	ب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام	بار	49 ٤٩
* 1 V	ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها	»	50 0 •
Y 1 A	ما جاء أن منى مناخ من سبق	»	51 01
Y \ A	ما جاء في تقصير الصلاة بمنى))	52 07
719	ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها))	53 08
771	ما جاء أن عرفة كلها موقف))	54 08
***	ما جاء في الإِفاضة من عرفات	ď	55 00
377	ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة))	56 ০
777	ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، فقد أدرك الحج))	57 ° v
***	ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل))	58 °A
7771	ما جاء في رمي يوم النحر ضحى	ď	59 09
7771	ما جاء أن الإِفاضة من جمع قبل طلوع الشمس))	60 T
777	ما جاء أن الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف))	61 71
777	ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس))	62 ۲۲
144	ما جاء في رمي الجمار راكبًا وماشيًا	¹))	77 63
740	ما جاء كيف ترمي الجمار))	64 ٦٤
747	ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار	"	65 to
777	ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة))	66 יז
7779	ما جاء في إشعار البدن))	67 ٦٧
78.))	68 34
78.	ما جاء في تقليد الهدي للمقيم	ď	69 79
137	ما جاء في تقليد الغنم))	70 V ·
¥ £ Y	ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به))	71 11

الصفحة	عنوان الباب		رقم الباب
۲ ۶۳ :	، ما جاء في ركوب البدنة	باب	72 VY
Y & &	ما جاء بأي الرأس يبدأ في الحلق	ď	73 vr
780	ما جاء في الحلق والتقصير))	74 v t
787	ما جاء في كراهية الحلق للنساء))	75 Yo
Y & 7;	ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي))	76 Y T
787	ما جاء في الطيب عند الإِحلال قبل الزيارة	B	77 ۷۷
Y & 9%	ما جاء متى تقطع التلبية في الحج	Ŋ	78 YA
Y0.	ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة))	79 Y 9
701· ···	ما جاء في طواف الزيارة بالليل)	80 ^ •
707	ما جاء في نزول الأبطح))	81 ^1
707	من نزل الأبطح)	82 AY
307	ما جاء في حج الصبي	þ	83 ۸۳
700		*	84 ۸٤
707	ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت))	85 🗚
Y. 0 V		D	۶۸ م
YOA	منه	»	87 AV
Y 0 A	ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟)	88 ^^
709	منه))	89.49
Y7•	ما ذكر في فضل العمرة))	90 4.
177	ما جاء في العمرة من التنعيم	*	91 41
177	ما جاء في العمرة من الجعرانة	*	92 97
- 777	ما جاء في عمرة رجب	ď	93 97
77F.	ما جاء في عمرة ذي القعدة	»	94 98

الصفحة	عنوان الباب		رقم الباب
377	ب ما جاء في عمرة رمضان	بار	95 90
770	ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج	D	96 97
דְדִץ	ما جاء في الاشتراط في الحج))	97 97
AFY	منه))	98 41
Y7 A	ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة))	99 99
YV .•	ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك))	100 1:1
YVI	ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت))	101 1.1
YYY	ما جاء أن القارن يطوف طوافًا واحدًا))	102 1.4
777	ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثًا	»	103 1.5
478	ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة	D	104 \ • ٤
Y V 0	ما جاء في المحرم يموت في إحرامه	n	105 1.0
777	ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر))	۱06 ۱۰۶
777	ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه))	107 ۱۰۷
YVA	ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا))	108 ۱۰۸
YV9 , ,))	109 1.9
YA• ;	ما جاء في يوم الحج الأكبر))	110 11.
YA \ ₂₀₀₀	ما جاء في استلام الركنين))	111 \\\
YAY ;	ما جاء في الكلام في الطواف))	112 117
X.V.A.	ما جاء في الحجر الأسود))	113 ۱ ۱۳
Y\ \\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\		باب	114 118
YA8 /		باب	115 110
**************************************	•	باب	116 117

أبواب الجنائز

الصفحة	عنوان الباب		رقم الباب
۲۸۷	، ما جاء في ثواب المريض	باب	1 1
PAY	ما جاء في عيادة المريض))	2 4
791	ما جاء في النهي عن التمني للموت))	3 ٣
794	ما جاء في التعوذ للمريض))	4.8
790	ما جاء في الحث على الوصية))	5 •
797	ما جاء في الوصية بالثلث والربع))	6٦
797	ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده))	7 V
798	ما جاء في التشديد عند الموت))	8 ۸
۴.,		· »	9 9
*	ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين	"	10 1.
4.1		باب	11 11
4.4	ما جاء في كراهية النعي)) '	12 17
4.8	ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى	D	13 17
4.8	ما جاء في تقبيل الميت))	14 18
4.0	ما جاء في غسل الميت))	15 10
۲.۷	ما جاء في المسك للميت))	16 ١٦
٣٠٨	ما جاء في الغسل من غسل الميت))	17 17
4.4	ما يستحب من الأكفان))	18 \
۴۱.	منه))	1919
411	ما جاء في كفن النبي ﷺ))	20 ۲۰
717	ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت	n	21 11

الصفحة	عنوان الباب		رقم الباب
	ب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند	بار	22 ۲۲
717	المصيبة		
٣١٤	ما جاء في كراهية النوح	»	23 ۲۳
710	ما جاء في كراهية البكاء على الميت	D	24 ۲٤
717	ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت	D	25 ٢0
٣٢.	ما جاء في المشي أمام الجنازة	Ŋ	26 17
444	ما جاء في المشي خلف الجنازة	D	27 ۲۷
٣٢٣	ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة	ď	28.14
47 8	ما جاء في الرخصة في ذلك	D	29 ۲۹
470	ما جاء في الإِسراع بالجنازة	Ŋ	30 %
440	ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة	D	31 "1
417	آخر	D	32 ٣٢
441	ما جاء في دفن النبي ﷺ حيث قبض	D	33 ٣٣
414	آخر))	34 ٣٤
414	ما جاء في الجلوس قبل أن توضع)) .	35 🕶
414	فضل المصيبة إذا احتسب	D	36,77
***	ما جاء في التكبير على الجنازة))	37 ٣٧
444	ما يقول في الصلاة على الميت	"	38 47
44.5	ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب))	39 44
440	ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت))	40 ٤٠
	ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس	D	41 11
220	وعند غروبها		
۲۳۸	ما جاء في الصلاة على الأطفال)	42 88

الصفحة	عنوان الباب		رقم الباب
444	، ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل	باب	43 88
٣٤.	ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد))	44 ٤٤
٣٤.	ما جاء أين يقوم الإِمام من الرجل والمرأة؟))	45 80
454	ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد))	46 ٤٦
454	ما جاء في الصلاة على القبر))	47 EV
788	ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي))	48 £A
720	ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة))	49 89
72	آخر الله المراجع))	50 0.
72 × 5	ما جاء في القيام للجنازة))	51 01
484	الرخصة في ترك القيام لها))	52 01
401	ما جاء في قول النبي ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا»))	53 04
401	ما يقول إذا أدخل الميت القبر))	54 0 8
7°07	ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر))	55 00
408	ما جاء في تسوية القبور))	56 ৹৸
	ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها))	57 ° v
400	والصلاة إليها		
807	ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها))	58 °A
401	ما يقول الرجل إذا دخل المقابر))	59 04
70V	ما جاء في الرخصة في زيارة القبور))	60 7
70	ما جاء في زيارة القبور للنساء))	61 ٦٠
404	ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء))	62 71
41.	ما جاء في الدفن بالليل))	63 77
٣٦٠ '	ما جاء في الثناء الحسن على الميت))	64 ۲۳

الصفحة	عنوان الباب	رقم الباب
777	باب ما جاء في ثواب من قدم ولد	65 ٦ ٤
418	« ما جاء في الشهداء من هم؟	ە1 66
470	« ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون	67 לו
477	« ما جاء فيمن أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه	68 77
* 7A	« ما جاء فيمن قتل نفسه لم يصلُّ عليه	69 ۲۸
*7 \	« ما جاء في الصلاة على المديون	70 19
***	« ما جاء في عذاب القبر	71 V·
* V V	« ما جاء في أجر من عزّى مصابًا	72 Y \
474	« ما جاء فيمن مات يوم الجمعة	73 VY
**	« ما جاء في تعجيل الجنازة	74 VY
**	« آخر، في فضل التعزية	75 YE
475	« ما جاء في رفع اليدين على الجنازة	76 vo
بدينه	« ما جاء عن النبي عَلَيْ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة	77 V7
400	حتى يقضى عنه»	
	أبواب النكاح	
***	باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه	1 1
**	« ما جاء في النهي عن التبتل	2 1
۳۸•	« ما جاء: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه	3 %
٣٨٢	 المرأة تنكح على ثلاث خصال 	4 ٤
۳۸۳	« ما جاء في النظر إلى المخطوبة	5 •
388	« ما جاء في إعلان النكاح	6 7
۳۸٥	« ما جاء في فيما يقال للمتزوج	7 V

الصفحة	عنوان الباب		رقم الباب
ፖለፕ	، ما يقول إذا دخل على أهله	باب	8 ۸
۳۸۷	ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح))	9 4
۳۸۷	ما جاء في الوليمة	»	10 \.
44.	ما جاء في إجابة الداعي	D	11:11
44.	ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة))	12 \٢
441	ما جاء في تزويج الأبكار))	13 \٣
441	ما جاء لا نكاح إلا بولي	»	14 \ ٤
441))	14 10
441	ما جاء لا نكاح إلا ببينة	»	וא 15
۲۹۸	ما جاء في خطبة النكاح))	16 \
٤٠٠	ما جاء في استئمار البكر والثيب))	17 ۱۸
۲٠3	ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج	D	18 19
۲۰3	ما جاء في الوليين يزوجان	D	19 ۲۰
٤٠٤	ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده))	20 11
٤٠٥	ما جاء في مهور النساء	D	21 77
٤٠٦	ب منه	باب	22 ۲۳
٤٠٨	ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها))	23 78
१•٩	ما جاء في الفضل في ذلك	"	24 ٢0
	ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها،	D	25 ۲٦
• 13	هل يتزوج ابنتها أم لا؟		
	ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثًا فيتزوجها آخر، فيطلقها	D	26 ۲۷
113	قبل أن يدخل بها		
814	ما جاء في المحلِّ والمحلل له))	27 ۲۸

الصفحة	عنوان الباب	رقم الباب
210	اب ما جاء في تحريم نكاح المتعة	28 79
213	ما جاء في النهي عن نكاح الشغار	29 *•
811	ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	30 "1
٤٢٠	ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح	31 77
173	ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة	32 ٣٣
274	ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان	33 48
373	ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل	34 40
	ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن	35 ٣٦
270	يطأها؟	
. 277	ا ما جاء في كراهية مهر البغيّ	36 ٣٧
277	ما جاء أن لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه	37 47
279	ما جاء في العزل	38.79
٤٣٠	ما جاء في كراهية العزل	39 ٤٠
242	ما جاء في القسمة للبكر والثيب	40 1
244	ما جاء في التسوية بين الضرائر	41 87
373	ما جاء في الزوجين المشركين يُسلم أحدهما	42 47
	ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن	43 88
٤ ٣٦	يفرض لها	
	أبواب الرضاع	•
844	اب ما جاء يحرم الرضاع ما يحرم من النسب	۱۱
٤٤٠	ما جاء في لبن الفحل	2 ٢
133	ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان	3 4

الصفحة	عنوان الباب	رقم الباب
٤٤٤	باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع	4 1
733	« ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين	5 °
٤٤٧	« ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع	6 T
£ £ A	« ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج	7 ° V
80 V	« ما جاء أن الولد للفراش	8 ۸
207	« ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه	9 9
804	« ما جاء في حق الزوج على المرأة	10 \.
808	« ما جاء في حق المرأة على زوجها	11 \\\
१०२	 « ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن 	12 17
801	 « ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة 	13 17
٤٥٨	« ما جاء في الغيرة	14 18
१०९	« ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها	15 10
£77.	« ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات	16 17
773	باب	17 \
277	ب اب	18 ۱۸
१७१	باب	19 19
	أبواب الطلاق واللعان	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
१२०	باب ما جاء في طلاق السنة	1 \
٤٦٦	« ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة	2 ٢
٤٦٨	« ما جاء في (أمرك بيدك) « ما جاء في (أمرك بيدك)	3 7
279	« ما جاء في الخيار	4 ٤
٤٧١	 « ما جاء في المطلقة ثلاثًا، لا سكنى لها ولا نفقة 	5 •

الصفحة	عنوان الباب	رقم الباب
£VY	باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح	7 6
٤٧٤	« ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان	7 V
240	« ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته	8 ۸
573	« ما جاء في الجد والهزل في الطلاق	9 ٩
573	« ما جاء في الخلع	10 1.
٤٧٨	« ما جاء في المختلعات	11 \\\
£ V 9	« ما جاء في مداراة النساء	12 17
٤٨٠	« ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته	13 ۱۳
٤٨٠	« ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها	14 \ ٤
٤٨١)	« ما جاء في طلاق المعتوه	15 10
213	باب	16 17
٤٨٣	« ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها، تضع	17 \
٤٨٥	« ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها	18 \
£AV.	« ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر	19 19
£AA.	« ما جاء في كفارة الظهار	20 7
EAG	« ما جاء في الإيلاء	21 11
89.	« ما جاء في اللعان	22 77
297	« ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها	23 ۲۳
	أبواب البيوع	
890	باب ما جاء في ترك الشبهات	1 \
897	« ما جاء في أكل الربا	2 ۲
£ 9 V	« ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه	3 ٣

الصفحة	عنوان الباب	رقم الباب
٤9 ٧	ب ما جاء في التجار وتسمية النبيّ ﷺ إياهم	4 ٤ باد
१९९	ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبًا	» 5 °
٥٠٠	ما جاء في التبكير في التجارة	» 6 7
٥٠١	ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل	" 7 V
۳۰٥	ما جاء في كتابة الشروط	» 8 л
٥٠٤	ما جاء في المكيال والميزان	» 9 4
٤٠٥	ما جاء في بيع من يزيد	10 \
0 • 0	ما جاء في بيع المدبَّر	11 11
٥٠٦	ما جاء في كراهية تلقي البيوع	12 17
٥٠٧	ما جاء لا يبيع حاضر لباد	» 13 \r
٥٠٨	ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة) 14 \ 8
01+	ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها	15 \0
٥١١	ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلة	16 17
017	ما جاء في كراهية بيع الغُرر	» 17 \V
٥١٣	ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة	» 18 \A
٥١٤	ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك	19 19
٥١٧	ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته	» 20 Y·
٥١٨	ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	» 21 Y \
019	ما جاء في شراء العبد بالعبدين	» 22 YY
	ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، وكراهية التفاضل	23 ۲۳
۰۲۰	فيه	
۲۲٥	ما جاء في الصرف	ν 24 Υξ
070	ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير، والعبد وله مال	» 25 Yo

الصفحة	عنوان البآب	رقم الباب
017	باب ما جاء في البيُّعين بالخيار ما لم يتفرقا	26 17
049	باب	27 17
، ۴۴۰ م	« ما جاء فيمن يخدع في البيع	28 ۲۸
04.	« ما جاء في المصرّاة	29 19
۲۳٥	 ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع 	30 **
٥٣٣	« ما جاء في الانتفاع بالرهن	31 "1
077	 ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز 	32 77
370	 ما جاء في اشتراط الولاء، والزجر عن ذلك 	33 77
٥٣٥	باب	34 ٣٤
٥٣٧	 ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي 	35 40
٥٤٠	 ا أفلس للرجل غزيم فيجد عنده متاعه 	36 77
ر يبيعها	 ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخم 	37 47
730	ا له ()	
730	باب	38 47
0 8 2	« ما جاء في أن العارية مؤداة	39 44
0 8 0	« ما جاء في الاحتكار	40 ٤٠
०१२	 المحفلات 	41 11
0 2 V	 ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم 	42 17
0 8 1	« ما جاء إذا اختلف البيعان	43 88
00+	« ما جاء في بيع فضل الماء	44 88
001	 ما جاء في كراهية عسب الفحل 	55 80
007	 ما جاء في ثمن الكلب 	46 ^{٤٦}
008	« ما جاء في كسب الحجام	47 24

الصفحة	عنوان الباب	رقم الباب	
000	باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام	48 £ A	
700	 « ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور 	49 89	
00A	باب	50 • •	
00 A	« ما جاء في كراهية بيع المغنيات	51 01	
ة	« ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالد	52 or	
009	وولدها في البيع		
150	« ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا	53 • 🕶	
770	« ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها	54 ∘ ≀	
975	« ما جاء في النهي عن الثنيا	55 • •	
070	« ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه	56 ৹ৗ	
070	« ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه	57 °Y	
077	« ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك	58 on	
۷۲٥	« النهي أن يتخذ الخمر خلاً	59 09	
۸۲٥	« ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب	60 ۲۰	
٨٢٥	« ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام	61 71	
०७९	« ما جاء في الرجوع في الهبة	62 ۲۲	
ov1	« ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك	63 75	
۰۷۳	« منه	64 ٦٤	
٥٧٤	« ما جاء في كراهية النجش في البيوع	65 २०	
0 V E	« ما جاء في الرجحان في الوزن	77 66	
0 V 0	« ما جاء في إنظار المعسر والرفق به	67 TV	
077	« ما جاء في مطل الغني أنه ظلم	۸۶ 88	
٥٧٨	« ما جاء في الملامسة والمنابذة	69 79	

and the second of the second o

الصفحة	عنوان الباب	رقم الباب
019	باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر	70 Y•
۰۸۰	 المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه 	71 V
٥٨١	« ما جاء في المخابرة والمعاومة	72 YY
٥٨٢	« ما جاء في التسعير	73 vr
٥٨٢	« ما جاء في كراهية الغش في البيوع	74 V E
	 « ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو 	75 vr
٥٨٣	السن	
٥٨٥	« ما جاء في سمح البيع والشراء والقضاء	76 Y £
710	« النهى عن البيع في المسجد	77 V7



وكررونغرت لالفرك لاي

بيروت – لبنان لصاحبها : الحبيب اللمسى

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود

تلفون: Tel: 009611-350331 / خليوي: Cellulaire: 009613-638535

فاكس: Fax: 009611-742587 / ص.ب. 5787-113 يروت ، لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم : 294 / 1000 / 1 / 1996

التنضيد: المحقق _ بغداد

الطباعة : مطابع منيمنة الحديثة ــ بيروت